

فهرست الجزء الثاني من احكام القرآن

بغه

7

٢ ﴿ سُورة آل عمران ﴾

į dr≃,

مطلب فی بیان معنی التقیة و حکمها

١٠ مطاب فيمن تذران ينشي ابنه الصغير في عبادة الله

١١ مطلب الام ضرب من الولاية على الولد في تعليمه

١٢ مطاب في ان اظلال الغمامة عليه صلى الله عليه وسلم كان قبل البعثة

١٣ مطلب في تحقيق معنى البشارة

١٤ مطلب في المباهلة

١٤ مطلب في ان ولد البنت هل ينسب الى قوم ابيه اوقوم امه

١٥ مطلب في الجواب عن إشكال من قال ان القرآن نزل بعد ابراهيم عليه السلام فكيف يكون مسلما

١٦ مطلب فىوجوب المحاجة فىالدين

٢٠ (بابالجانى يلجأ الى الحرم اويجني فيه)

٧١ مطلب في حكم الجاني في غير الحرم اذاالتجأ اليه

۲۳ (باب فرض الحیج)

٧٩ (باب فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٧٩ مطاب في ان الام بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايه

٣١ مطاب فيمن غصب متاع رجل يسعه قتله حتى يستنقذ المتاع منه

٣٦ (باب الاستعانة باهل الذمة)

٣٧ مطلب في قوله تعالى (لاناً كلواالربوا)

٣٧ مطاب في قول عمر رضي الله نعالى عنه من خاف الله لم يشف غيظه

٣٩ مطلب فى قوله تعالى (ثمانزل عليكم من بعد النم امنة) إلاّ ية وذكر مافيها من دلائل النبوة

۵۶ مطاب فی قوله تعالی (و شاورهم)

٥٤ (باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى)

27 ﴿ سُورة النساء تُعَا

٤٧ (باب دفع اموال الايتام اليهم باعيانها)

﴿باب تزویج الصغار﴾

٥٧ (باب هـ المرأة المهر لزوجها)

٠٥ (باب دفع المال الى السفهاء)

١١ (باب دفع المال الى اليتيم)

٦٣ مطاب في تفسر الرشد

٦٣ مطاب في ان السرف مجاوزة حدالمباح الى المحظور

٦٤ ﴿ وَبَابِ أَكُلُ وَلَى البِّتِيمِ مِنْ مَالُهِ }

٦٨ ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصى على دفع المال الى اليتم

٧٤ (باب الفرائض)

٨٤ ﴿ وَالِهِ مِيرات اولادالابن)

٨٦ (باب الكلالة)

٨٧ مطاب في قول عمر ﴿ للان يكون بينهن لنا الح ﴾

٨٨ مطاب في قوله عليه السلام من فال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ

٩٠ ﴿إِبَابِ الْعُولُ﴾

٩١ (باب المنسركة)

٩٣ دكر اختلاف السلف في ميراث الاخت مع المبات

ع مطاب اختلف الساف في ابي عم احدها اخ لام

٩٥ ﴿ إِبَالِ الرَّجِلُ يَمُوتُ وَعَلَيْهُ دَبِّنُ وَبُوضَى بُوصِيَّةً

٩٦ (باب معدار الوصية الجائزة)

٨٨ مطاب في ان الوصية بالزكاة والنذور وسائر الحقوق الواجبة لا يجوز الامن المات

۹۸ (باب الوصية للوارث)

۹۹ (باب الوصية بجميع المال اذالمبكن وارث)

١٠٠ (باب الضرار في الوصية)

۱۰۱ (باب من يحرم الميراث مع وجود النسب)

١٠١ مطاب في قول مسروق مااحدث في الاسلام قضية انحب من قضية قضاها معاوبة

١٠١ مطلب التأويل لايقضى به على النص

۱۰۲ رباب میراث المرتدع

١٠٥ مطاب في حكم ودة الوارث بعد موت مورته

١٠٥ (باب حدالزانيين)

١٠٥ مطاب في ان رجم المحصن ثبت بالسنة

١٠٦ مطلب الزيادة في النص بعد استقرار حكمه نوجب النسخ

١٠٧ مطلب دلالة الحال تكفي عن ذكر مرجع الضمير

١٠٨ مطلب في انكار الحوارج الرجم

١٠٩ مطاب في جواز تعميد النظر الى الزانيين لاقامة الحد علمهما

١٠٩ مطلب فيما تضمنه قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف؛ منحقوق المرأة على الزوج

١٠٩ مطاب في كراهة الطلاق وقوله عليه السلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق

جييفا

١١٠ مطاب فيما تضمنه قولة تعالى (وآنيتم احداهن قنطارا) من الاحكام

١١١ مطلب فىقول الفراء انالافضاء هوالحلوة

۱۱۱ مطلب فی قوله تمالی (واخذن منکم میثاها غلیظا)

١١٢ (باب ما محرم من النساء)

١١٢ مطاب في ان النكاح يطاق على الوطء حقيفة وعلى العفد مجازا

۱۱۲ مطلب في مناطرة جرت بين الأمام الشافعي مع بعض الناس في قوله ان الحرام لا يحرم الحلال وفيما انتقده المصنف من اجوبة الامام الشافعي

١٧٤ مطلب اختلف السلم فىالنحرم بقليل الرضاع

١٢٦ اختلف اهل العلم في لبن الفحل

١٢٧ (بات امهات النساء والربائب)

١٢٧ مطاب افتى ابن مسعود بحل النزوج بامالمرأة قبل الدخول بها ثم رجع عن ذلك

١٢٩ مطلب الحليلة اسم مختص بالزوجة دون المملوكة بملك اليمين

١٣٠ مطاب سئل على عنوطء الاختين علك اليمين

١٣٠ مطاب اذا تساوى سببا الحظر والاباحة رجح منهما الحظر

١٣٣ مطاب النهى عندنا يقتضى الفساد

١٣٤ فصل في النهى عن الجمع بين المرأة وعمها وخالها

١٣٤ مطاب سندت طائفة من الخوادج باباحة الجمع بين غير الاختين من المحادم

١٣٥ (باب تحرم نكاح ذوات الازواج)

١٣٧ مطلب في حكم الزوجين الحر بيين اذا سبيامعا

١٣٨ مطاب اذا خرجت الحرسة الينا مسلمة اوذمية ولم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بينهما

١٤٠ (باب المهور)

١٤٣ مطلب فىان المنافع لاتكون مهرا

١٤٤ مطلب في قوله تعالَى (اني اربد ان انكحك احدى ابنتي) الآية

١٤٤ مطلب في أنه علبه السلام كانله أن بتزوج بغير مهر

١٤٦ (باب المتعة)

١٤٦ مطالب في دليل قول ابي حنيفة من استأجر امرأة فزني بها لاحد عليه

١٥٥ (باب الزيادة في المهور)

١٥٦ مطاب المهر المسمى يبطل جيعه بالطلاق قبل الدخول وأنما يجب نصف المسمى لها على معنى المتعة

١٥٧ (باب نكاح الاماء)

```
44.46
44.46
4 197
4 197
```

١٥٧ مطلب في تخصيص الحكم بني في اللفظ لايدل على نفيه عماعداه

١٦٢ مطاب في تأويل ابي يوسف قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا)

١٩٢ (باب نكاح الامة الكتابية)

١٦٥ ﴿ بَابِ نَكَاحِ الْأُمَّةُ بِغِيرِ اذْنُ مُولَاهًا ﴾

١٦٨ مطلب الفتاة تطاق علىالامة ولوعجوزا

١٦٨٠ (باب حدالامة والعبد)

١٦٩ مطلب اذا عاقت الاحكام بمعان فحيث وجدت فالحكم ثابت

١٦٩ فصل في جواز عطف الواجب على الندب

١٧٠ مطلب البيان من الله تعالى على وجهين

١٧١ مطاب في المعنى المراد من قول ابن مسعود ان الله لم يجمل عُفاءكم فما حرم عابكم

١٧١ ﴿ باب التجارات وخيار البيع)

١٧٠ (باب خيار المتبايعين)

١٧٩ مطاب في قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار

١٨٢ (باب النهي عن التمني)

١٨٣ مطاب النمني على وجهين محظور وغير محظور

١٨٣ (باب العصبة)

• ١٨ (بات ولاء الموالاة)

١٨٧ مطلب في معنى قوله عليه السلام انصر اخاك ظالما اومظلوما

١٨٨ (باب مامجب على المرأة من طاعة ذوجها)

١٨٩ ﴿ بَابِ النَّهِي عَنِ النَّسُورُ ﴾

١٨٩ (باب الحكمين كيف يعملان)

۱۹۳ (باب الحام دون الساطان)

۱۹۳ (باب برالوالدين)

١٩٦ ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار

١٩٨ مطلب اذاخرج الكلام على سبب فلامفهوم لهعند الفقهاء

١٩٩ مطاب في معنى البيخل لغة وشرعا

۲۰۱ (یاب الجنب عرف المسجد)

٢٠١ مطلب في تفسير السكر المراد بهذه الآية

٢٠٤ مطلب فيما ورد من بعض الخصوصيات لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم

٢٠٦ مطلب في بيان النزكية المنهى عنها

۲۰۷ ﴿باب مااوجب الله تعالى من اداء الامانات)

معيفه

٧١٠ (باب مااص الله تعالى به من الحكم بالعدل)

٢١٠ (باب في طاعة اولى الاس)

٣١١ مطلب في ابطال قول الرافضة يشترط ان يكون الامام معصوما

٣١٢ مطاب في بيان المراد من قوله تعالى (فردو. الى الله والرسول)

٣١٣ مطلب يجوز الاجتهاد في حالين معوجوده صلى الله عليه وسلم

٢١٣ (باب وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم)

٧١٥ مطاب فما دلت عايه هذه الآية منوجوب القول بالعياس

٢١٨ مطلب مجوز وصف النبئ بماكان عليه معرفا غير منكر

٠٢٠ مطاب أذاعقد الأمام عهدا بينه وبين قوم يدخل من كان في حبزهم واهل نصرتهم

٢٢٢ ﴿ بَابِ قَبْلُ الْحُطْلَا }

٣٢٢ مطلب فيمعني الاستثناء في قوله تعالى ﴿الاخطأ ِ ا وفيه فوائد شريفة

٣٣٧ مطلب تصبح البراءة مالم يردها المبرأ

۲۲۸ (باب شبه العمد)

۲۳۲ نصل فيا دونالنفس

٢٣٧ ﴿ باب مبلغ الدية من الأبل)

٣٣٣ ، باب اسنان الابل فىدية الحطأ

٢٣٤ ﴿ بَابِ اسْنَانَ الْأَبِلُ فَيْسُبُهُ الْعُمْدِ }

٧٣٦ مطاب فىدية المقتول فىالحرم والشهر الحرام

٢٣٧ (باب الدية من غير الابل)

۲۳۸ (ماب دیات اهل الکفر؟

٠٤٠ ، باب المسلم يقم في دارالحرب فنمنل قبل انبهاجر اليناء

٧٤٤ مطاب في حكم دمالمسلم وماله اذا اسلم في داوالحرب ولم يماجر الينا

٧٤٤ ذكر اقسام القتل واحكامه

٧٤٥ ﴿إِبِّ الفتل العمد هل فيه كفارة ﴾

٧٤٨ مطلب في بيان المراد من قوله عليه السلام امرت ان افاتل الناس حتى يقولوا لا اله الاالله

٧٤٩ مطاب في ان الاغاب على كلة غيران تكون صفة لااستثناء وفي الدرق بين المعنيين

۲۰۱ مطاب فيمن قال انخرجت من دارى الاالى الصلاة فعبدى حر فخرج البها شملم يصل وتوجه الى حاجة اخرى لم محنث .

٢٠١ (باب سلاة السفر)

٢٥٥ فصل في صلاة سائر المسافرين

٢٥٦ مطاب الملاح يقصر في السفينة اذا كان مسافر

حعصفه

۲۵۷ ﴿ باب صلاة الحوف﴾

٣٦٧ (بابالاختلاف في صلاة المغرب)

٣٦٣ ذكراختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال

٧٦٥ مطاب الذكر على وجهين افضلهما الذكر القابي وهوالفكر في عظمة الله تعالى وجلاله

٢٦٦ (باب مواقيت الصلاة)

۲۹۸ وقتالفجر

۲٦٨ وقتالظهر

و ٢٦٩ مطلب فى بيان قوله عليه السلام بعث انا والساعة كهانين وان ذلك مقدر بنصف السبع من مدة الدنيا

۲۷۲ وقتالعصر

۲۷۳ وقتالمغرب

٢٧٤ قصل فيان لوقت المغرب اولا وآخرا

٢٧٦ ذكرالفول فىالشفق والاحتجاجله

٢٧٨ مطلب فهاذكره الحليل بناحمد من تردد الشفق الابيض فى الآفاق وعدم مغيبه

۲۷۸ وقتالعشاء الآخرة

٢٧٩ مطاب فى قصة اليهودى الذى اتهم بسرقة الدرع

٧٨١ تمطاب واما الصدقة فعلى وجوء

۲۸۲ ﴿ باب، مصالحة المرأة وزوجها ﴾

٧٨٤ (باب ما يجب على الحاكم من العدل بين الجصوم ١

٧٨٥ (باباستتابة المرىد)

٢٨٦ مطاب في الحلاف في قبول موبة الزنديق

٧٨٩ مطاب بنبغي التباعد عن المنكر اذالم يكن فى ذلك تراشحق عليه

۲۹۳ ﴿ سورة المائدة ﴾

۲۹۳ مطاب فىعقود الجاهلبة وعقود الاسلام

٧٩٥ مطاب سرط العفاد البر امكان البر امكانا عفليا

٢٩٦ مطاب الندز على ملامة أنحاء

۲۹۷ مطاب كلما اباحه الله تعالى للمؤمنين فهو مباح لغيرهم منسائر المكلفين الاان بخص بعضهم دليل

٣٠٥ مطاب اذا اجتمع سبب الحظر والاباحة كان الحكم للحظر دون الاباحة

٣٠٦ (بابفشرط الذكاة)

٣٠٧ فصل في آلة الذكاة

العيفه

٣٠٨ فصل

٠ ٣١٠ فصل

• ٣١٠ مطلب في الفرق بين الضم والنصب

٣١٢ مطلباسم الطيبات يطلق علىالحلال وعلى المستلذ

٣١٢ مطلب يحتبح بظاهر هذوالآية في اباحة جيم المستلذات الاماخصه الدليل

٣١٣ مطلب في اصره عليه السلام ابادافع بقتل الكلاب

٣١٤ ذكر اختلاف الفقهاء فيذلك

٣١٤ مطلب لايؤكل صيدالكلب المعلم اذا اكل منه ويؤكل صيد الباذى وان اكلمنه

٣١٦ مطلب متىورد خبران فىحظر شي وفى اباحته فالحاظر اولى

٣١٨ لاحظ للاجتهاد معاليقين

٣٢٢ مطاب فى آكله عليه السلام من الشاة التى اهدتها اليه اليهودية من دون أن يسألها أهى ذبيحة مسلم ام يهود

٣٧٤ (ماب تزوج الكتابيات)

٣٧٥ مطلب اتفق جماعة من الصحابة على اباحة نكاح الكتابيات إلذميات وخالف فى ذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

٣٢٨ مطاب في الكلام على الصابئة وبيان نحلتهم

٣٢٨ ﴿ باب الطهارة للصلاة }

٣٢٩ مطاب كان عليه السلام مأموراً بالوضوء عندكل صلاة ثموضع عنه الوضوء الامن حدث

٣٣٣ فصل فىقولەتمالى (اذاقتم المالصلوة)

٣٣٣ (باب الوضوء بغيرنية)

٣٣٤ ذكراختلاف الففهاء في فرض النية

٣٣٧ مطلب الاخلاص ضدالاشراك

٣٣٧ فصل في حدالوجه

٨٣٨ (نارغسل اللحية وتخليلها)

٣٤٣ مطلب في ان فعله عليه السلام يبين المجمل من احكام القرآن

٣٤٥ (بابغسل الرجلين)

٣٤٧ فصل في الكعيين

٣٤٧ مطلب فيااستدل به المصنف من الحديث على المراد بالكعين

٣٤٨ ذكرالحلاف في المسيح على الحفين

٣٤٩ مطلب لاحظ للنظر معالاثر

فيعيها

٣٤٩ مطاب المسع على الجبيرة مستحب عندا بي حنبفة

٣٥١ ﴿ باب الوضوء مرة مرة

٣٥٤ مطاب في معنى فوله عايه السلام سجدوجهي للذي خلقه الى آخره

٣٥٧ فصل فىقولە نعالى ﴿اذافْتُمُ الْىا'صَاوَةُ﴾ الآية

٣٥٧ مطلب فهاعسك به العائلون بفرض النسمية على الوضوء وجواب المصف عن ذبك

٣٥٨ فصل فيأن الاستنجاءليس بفرض

٣٥٨ مطاب اختلف الغقهاء في فرضية الاسننجاء

• ٣٦٠ عصل في بعللان قول القائلين بايجاب الترنيب في الوضوء

٣٦٣ معللب في جواب ابن عباس السائل عن نقديم العمرة على الحر

بربان العسل من الجنابة به

٣٩٦ مطاب مجب استعمال الآيتين على اعمهما حكماوآ (برهادند

٣٦٧ (باب التيمم)

٣٧٧ مطاب المفاعلة لاتكون الامن اثنين الاف باء ادره

٣٧٣ ناب وجوب البهم عندعدم الماء

٣٧٦ مطاب في حكم من صلى و يسى الماءفى رحله

٣٧٧ مطالب في ان الوجود لانقنضي سبق طاب

٣٧٩ مطالب فيمن وجد الماء في آخر الوقت نجب عليه الوصدوء مان خاف مو ت اوفت خلافالمالك

٣٨٠ مطاب في حكم المحبوس الفاقد للطهور بن

٣٨٦ معلاب المجمل لايصت الايجاب.

٣٨٦ فصل في قوله تعالى ﴿إذاقهم الى الصلوة﴾ الآبة

٣٨٦ مطاب في الوضوء بنبيذ الخمر

٣٨٧ (باب-فة اليمم)

٣٨٩ آياب مايتيممية).

٣٩٧ فصل في اجمال ما اشتمل عليه قوله تعالى ﴿ ادالتُم الى العسور ٣ لا ٨ من الا م ، م

٣٩٣ مطاب اغتساله عليه السلام بالعساع غير موحب المزبارم

٣٩٣ لإباب الغيام بالشهادة والمدلخ

٣٩٧ مطاب فيما تضمنته الآية من الامر العدل مرالحي والمبعثل

٣٩٨ مطاب في معنى قوله تعالى (وجملكم ملوكا)

٣٩٨ مطاب في معنى النحريف

١٠١ مطاب بجب على من تصدد انسان بالقنل قنله اذا امكنه

يحبفه

٤٠٣ مطلب من ارادة لع سنك فلك قتله الى آخره

٤٠٤ (باب دفن الموتى)

٤٠٦ (بابحدالمحاربين)

٤٠٨ مطلب الحكم لعموم اللفظ الاان تقوم الدلالة على الاقتصاربه على السبب.

٤٠٨ ذكر الاختلاف في ذلك

٤١٧ مطاب افامة الحد على فاطع الطريق لاتكون كفارة لذنوبه

٤١٣ مطاب اذا سقط الحد وجب ضمان المال

٤١٤ فصل فىالمقدار الموجب المطع المحارب

\$12 فصل فىجريان الحكم على جميع المحاربين وان ولى القتل واخذ المال بعضهم

٤١٤ أباب قطع السارق)

٤١٧ مطاب خبر الحفار اولى منخبر الاباحة

٤١٨ فصل في اعتبار الحرز

٤١٨ مطاب في معنى قوله عليه السلام لاقطع على خائن

٨١٤ مطاب في نأويل ماورد عنه عليه السلام من انه قطع يدالمرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده

٢٠٤ (باب من اين يقطع السارق)

٤٧٤ (باب مالا بقطم فيه)

٤٢٤ ذكرالاختلاف فيذلك

٤٢٩ (باب السرقة من ذوى الارحام)

٤٢٩ ذكرالاخنلاف فيذلك

٤٣٠ (باب فيمن سرق ماقد قطع فيه)

٤٣١ (باب السارق بوجد قبل اخراج السرقة)

٤٣١ ﴿ مَابِ عَمِ مِ السَّارِقِ بِعِدا اعطم ﴾

٤٣٢ (باب الرسوة)

٤٣٣ مطلب فى وجوء الرسوة

٤٣٤ ﴿باب الحكم بين اهل الكتاب)

٤٤١ ذكر الخلاف في ذلك

٤٤٣ مطاب الصوم في السفر افضل من الافطار

\$\$\$ مطلبالكافر لايكون ولياللمسلم

. 220 مطلب الدايل على صحة امامة ابى بكروعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم


250 مطلب الدليل على صحة امامة ابى بكر دضى الله عنه

223 (باب العمل اليسير في العملة)

٢٤٦ (بابالاذان)

```
٧٤٧ مطاب في الاستعانة بالمشركين
                                                        عدد فيمعاني اليد
                            ٤٤٩ مطلب في الدليل على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
                       ٤٥٠ مطاب في الدليل على بطلان قول النصاري في ان المسيح اله
                                            201 ﴿باب محريم مااحل الله عن وجل)
  ٤٥٢ مطلب في الدليل على بطلان قول الممتنعين من أكل اللحوم والأطعمة اللذيدة زهدا
                                         ٤٥٢ مطاب في محربم ايقاع الطلاق الثلاث
                                                           ٣٥٤ ( ال الاعان)
                                                       ٤٥٣ مطلب في اليمين اللغو
                                                       ٤٥٣ مطاب في اقسام اليمين
                                            ٤٥٤ مطاب لاكفارة في اليمين الغموس
                                                200 فصل في الكفارة قبل الحنث
                                               ٢٥٦ فصل فيمن عقد نذره بشرط
                                               ٤٥٧ مطاب في الاطعام من غير تمليك
20% مطلب في الاحتجاج في جواذا عطاء مسكين واحدجيع العنمام في عشر ةايام كل يوم يصف مساع
                              ٤٥٩ مطلب اجاز اصحابنا اعطاء قيمة الطعام والكسوة
                                         ٤٦٠ مطاب فى مقدار الكسوة فى الكفارة
                                                      ٤٦١ (باب تحريم الحمر)
                                                    273 ( باب الصيد للمحرم )
                                                     ٤٦٨ ﴿ بابِ مايقتله المحرم ﴾
                                            ٤٧٣ فصل في قوله تعالى ﴿ فَجْزَاءَ مَنْكُ﴾
                                     ٤٧٦ فصل في قوله تعالى ﴿ ليذوق وبال امره ﴾
                                 ٤٧٦ فصل فىقولەتعالى ( ومنقتله منكم متعمدا )
                                                        ٤٧٨ (باب صيدالبحر)
                                                        ٤٧٩ ذكر الخلاف فيذلك
                                           ٤٨٠ ﴿ بابآكل المحرم لم صيدالحلال ؟
                                    ٤٨٦ ﴿ بابالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾
                                                 ٤٨٧ مطلب فىذم الحجاج الظالم
                                         ٤٨٩ ﴿ بابالشهادة على الوصية في السفر ﴾
                                                 ٤٩١ مطاب فيموضع الاستحلاف
                               ٤٩٢ فصل في جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
```

الطبع واقتصرنا فيهاعلى الصواب	لبعة اطلعنا عليها بعد ا	نشأت منذهول المط	هذه غلطات
£ 4.4.		سطر	مغيعه
[بالقاف لابالفاء]	فائلين	•	٥
[بالناء المثناة لابالنون]	حاتم	71	10
[بالحاء المهملة, لابالجيم]	الحوم	(في الهامش)	41
[ماض لامصدر]	التمجأ	*	71
[طبعه غيرواضح]	مابمنعوقوع	٨	40
[طبعه غيرواضح]	قوله تعالى	•	40
[الالف سقطت]	المخصوص	(في الهامش)	**
[طبعه غيرواضح]	يقال	»	٤+
[سقطت نقطتا التاء]	اشتغل	>>	٤٠
[طبعه غيرواضح]	وبرجع الى رأبه	44	٤٠
[سعطت نقطة الفاء]	فذهبوا	٧١	٤٢
[سقطت نقطة التاء]	ورنتم	12	۸٩
[بالباء الموحدة]	اجوية	(في الهامش)	117
[الالف الموجودة زائدة]	*	33	122
[سقطت نقطنا التاء]	اوبوا	14	174
[سعطت نقطة الفاء]	المنفردة	•	170
[سقطت نقاط الناء]	مثل	10	170
[اليء غيرواضحة]	ينبعوا	12	٧١٠
[الالغف زائدة]	اضياد	7£	Y1A
[طبعه غيرواضح]	وصف	. (في الهامش)	Y1A
[طبعه غيرواضح]	علبه)	71 A
[سقطت نقطة الياء]	بين	41	٣٤ ٥
[بالعماد لابالضاد]	صلی	(فىالهامش)	44
[طبعه غيرواضح]	امجاب	11	ም ሊካ



٠٥٦٤ سوده آل عران ٢٠٠٠

مهد دكرنا افاويلاالسام فيه وماروي عن ابن عباس الهالمحكم هوالباسيح والمتشابه هو المسوح فهذا عدما هواحد إقسام المحكم والمتشانة لانه لم دم أن كون للمحكم والمتشانة وحود عيرها وحائر اليسمي الناسخ محكما لانه ثانت الحكم والعرب يسمى الناء الوثيق محكما و بقولوں في الممدالوث والدي لا مكن حله محكم، فحائرُ ان يسمى الباسح محكما ادكات صفته السات والنفاء ونسمى المنسوح منشامها مرحث اسه فىالتلاوة الحكم وحالفه فىشوت الحكم فيشامه على النالى حكمه في شونه ونسيحه فن هذا الوحه حائر أن يسمى الماسوح مشابها واما قول من قال المحملم هوالدي لم سكور القاطه والمشانه هوالدي سكور الماطه فال استنادهدا من حهة استناه وحدالحكمه فيه على السامع وهدا سائع عام في حميع مانشته فيه وحه الحكمه فيه على السامع الى ال سينه وسطح له وجهه فهذا مما بحور فيه اطلاق اسم المتشابة ومالانشدافه وحهالحكمة على السامع فهوالمحكم الدى لانشابا فنه على فول هذا الفائل فهذا انصا احدوجوه المحكم والمشاء واطلاق الاسم فه سائع حائر واما ماروى عن حارس عدالله الالحكم ما يمام نعس بأويله والمنشابه ما لانعام نعيين تأويله كموله نعالى ويستلوك عن الساعة المان مرسها وماحرى مهرى دلك فان اطلاق اسم المحكم والمنشابه سائع ف الان ماعلموقه ومساد فلا اشانا فيه ومداحكم بنانا وما لانعام بأونا، ومعنا ووفيا فهو مشيبه علىسبامعه عجائر ال السمى بهذا لاسم فيمسع هذه الوحود عسمله الاقط على ماروى وه ولولا احمال اللفط لما د الروا لماناولو عن ومادكر الم من قول من قال اللحكم هومالا محمل الامعي واحدا والمشاه ماسمال مدس فهو احدالوجور الدى سطمها هذا الاسم لانالحكم من هذا المسم سمى علم لاحما لامه رابصاح مده والمه والمشابه مه سمى بدلك لابه اسيه الحكم مروح وحمل مساه واسه عبره مما بالف مساه معى المحكم مسمى متشامها من هدا الوحافلما كالمخكموالمشاه عبو هم مادكر، من المع فاحجماالي معرفه المرا مم القوله تعالى مه آمات محمات هي امالكساب واحر متشمام،ت فاما الدس في فلومهم ريع فندعون ماشد به مناسعاء اعمه واسعاء بأو به مع علمنا عما في مصمون هدر الآية وفتحواها من وحوب ردامها، لى الحمام وحمله على معداه دور حمله على ماهجالنا لقوله تعالى في صفه المحكمات هر مالكساب والام هيا يهمها اسداؤ والها مرجعه فسياها امافاقتصي دلك ساء ماشاه علم ودرد ابر ما الدراك حول فاما لدس في ملومهم ربع فيتمون مانشانه مهاسعا اعسه و سه دار ل فوصف مسالماشد من عدر حمله له على معى الحكم داريم في قال واعلمه الا منع المنه وهي للمن واصل في هذا الموضع ، قال تعمل والسله المسد من سال العني والله العام المدسر فحر الم مع المشالة وحامله على خالفة امحكم و و الله الله عن الحق الله عن عنه الله المالمال والكسر منت الملك الله الداد المشانة الدكور في هدر آنه هو النبط المحمل للمماني الذي محسره. الى المحكم وحمله أ على معا. ، ارا عد دب بى ــ بى التى عورهدا اللفط و سعاقب على مما قدماً دكره كم

فى اقسام المتشابه عن القائلين بها على اختلافها مع احتمال اللفظ فوجدنا قول من فال بانه الناسخ والمنسوخ فانه ان كان تاريخهما معلوما فلا أشتباه فيهما على من حصل له العلم بتارينهما وعلم يقيناً انالمنسوخ متروك الحكم وان الناسخ ثابت الحكم فليس فيهما مابقع فيه استباه على ألسامع العالم بتاريخ الحكمين اللذين لااحتمال فيهما لغيرالسخ وان استبه على الســــمم منحيثانة لميعلم التاريخ فهذا ليساحداللفظيناولى بكونه محكما منالآخر ولابكون متشابها منه اذكل واحد منهما يحتمل انيكون ناسخا ويحتمل انبكون منسوخا فهذا لامدخلله فى قوله تعمالى ﴿ منه آیات محكمات هن امالكتاب واخرمتشمابهات ﴾ واما قول من فال انالمحكم مالم يتكرر لفظه والمتشابه ماتكرر لفظه فهذا ايضا لامدخلله فىهذالآية لانه لايحتاج الىرد. الىالمحكم وآنما يحتاج الى تدبر. بعفله وحمله على مافىاللغة من نجو تزه و اما قول منقال انالمحكم ماعام وقته وتعيينه والمتشابه مالايعلم تعيين تأويله كامرالساعة وصغائر الذنوبالتي آيسناالله منوقوع علمنا بها فىالدنيا وانهذا الضرب ايضا منها خارج عنحكم هذه الآية لانا لانصل الى علَّم معنى المتشابه برده الى المحكم فام يبق من الوجوه التي ذكرنا من اقسام المحكم والمتشابه مما يجب بناء احدها على الآخر وحمله على معناه الا الوجه الاخير الذى قلنا وهو أن يكونالمتشابه اللفظ المحتمل للمعانى فيجب حمله علىالمحكم الذى لااحتمال فيه ولا استراك في لفظه من نظائر ماقدمنا في صدرالكتاب و بينا انه ينفسم الى وجهين من العقايات والسمعيات وليس يمتنع ان تكون الوجوء التي ذكرناها عن السالف على اختلافها يتناولها الاسمعلىماروىعتهم فيه لما بينا منوجوهها ويكونالوجه الذى يجب حمله على المحكم هو هذا الوجه الاخير لامتناع امكان حمل سـائر وجوء المتشــابه على المحكم على مانقدم من بيانه ثم يكون قوله تعالى ﴿ ومايعام تأويله الاالله ؛ معناد تأويل جميع المتشابه حتى لايستوعب غيره علمها فنفى احاطة علمنا بجميع معانى المتشابهات من الآيات ولم ينف بذلك ان نعلم نحن بعضها بافامته لنا الدلالة عليه كافال تعسالي • ولا يحيطون بنبي من عامه الا بماشاء ﴾ لان فى فحوى الآية ماقد دل على انانعلم بعضالمتشابه برده الى المحكم وحمله علىمعناه علىمابينا منذلك ويستحيل انتدل الآية على وجوب رده الىالمحكم وندل ايضا على أنا لانصل الى علمه ومعرفته فاذا يذبني ان يكون قوله تعالى درومايعام تأوبله الاالله؟ غير ناف لوقوعالعلم ببعضالمتشابه فمما لايجوز وقوعالعلم انابه وقت السياعة والذنوب الصغائر ومنالساس من يجوز ورود لفظ مجمل فى حكم يقتضى البيان ولايبينه ابدا فيكون فىحيز المتشابه الذي لانصل الى العلم به مه وقداختلف أهل العلم في معنى قوله ر ومايعام نأويله الاالله والراسخون في العلم؟ فمنهم منجعل تمامالكلام عند قوله تعالى والراسخون في العام . وجعل الواو التي في قوله ﴿ والراسخون في العلم ﴾ للجمع كقول العائل لقيت زيدا وعمرا وماجري مجراه ومنهم منجعل تمامالكلام عندقوله ﴿ وَمَا يَعَامُ تَأْوَيِلُهُ الْآاللَّهُ ﴾ وجعل الواو للاستقبال وابتداء خطاب غيرمتعلق بالاول فمن قال بالقول الاول جعل الراسخين في العام عالمين ببعض المتشابه

وغير عالمين بجميعه وقد روى نحوء عن عائشة والحسن وقال مجاهد فيما رواه ابن ابي نجيح فى قوله تعالى ﴿ فَامَاالَّذِينَ فَى قَلُوبُهُمْ ذَيْعٌ ﴾ يعنى شكا ﴿ ابْتَغَاءُ الْفَنْنَةِ ﴾ الشبهات بماهلكوا لكن الراسخون في العلم يعلمون تأويلا يقولون آمنا به وروى عن ابن عباس ويقول الراسخون فى الملم وكذلك روى عن عمر بن عبدالعزيز وقد روى عن ابن عباس ايضا ومايملم تأويله الااللة والراسخون فىالمام يعامونا عائلين آمنا به وعن الربيع بن انس منله والذى يقنضيه اللفظ على مافيه من الاحتمال ان يكون نقديره ومايعام تأويله الاالله يعني تأويل جميع المتشايا على مابينا والراسخون في العام يسمون بعضه فائلين آمنًا باكل من عند ربنا يعني مانصب لهم من الدلالة عليه فى بنائًا على الححكم ورده اليه ومالم بجبل لهم سبيل الى عامه من نحو ماوصفنا فاذاعلموا تأويل. بضه ولم يعلموا البعض فالوا آمنا بالجميع كل من عند ربنا وما اخني عنا عامماغاب عناعلمه الالسلمه تعالى بما فيه من المصاحة لنا وماهو خير لنا فى دبننا ودنيانا وما اعاسنا وما يعلمناه الالمصاحتنا ونفينا فيعترفون بصحة الجميع والتصيديق بما علموا منه ومالم يدلموه * ومنالناس من يظن انه لا يجوز الا ان يكون منتَّبي الكلام وتمامه عند قوله تعالى لزُّومايعلم تأويله الااللة ؛ وانالواو للاستقبال دون الجمع لانهـا لوكانت للجمع لعال ويقولون آمنا به ويستأنف ذكرالواو لاستيناف الحبر وفال من ذهب الىالفول الاول هذا سائغ فىاللغةوقد وجد مثله فىالفرآن وهو قوله تعالى فى بيان قسم الغي ﴿ مَاافَاءَاللَّهُ عَلَى رَسُولُهُ مِنَاهُلَ القرى فلله وللرسول؟؛ الى قوله تعالى ر_ديد العقاب ؛ تم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا اافئ فقال : للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا منالله ورضواناً؛ الى قوله تعالى ؛ والذين جاوًا من بعدهم ؛ وهم لامحالة داخلون في استحفاق الني ً كالاواين والواو فيه للجمع نم فال تعالى : يقولون ربنا اغفرانا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان معناه فاثابين ربنا اغفر انا ولاخواننا كذلك قوله تعالى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي النَّامِ يَقُولُونَ ﴾ معناه والراسخون في العلم يعامون تأويل مانصب لهم الدلالة عليه من المتشابه فائلين ربنا آمنا به فصاروا معلوفين على ما قبله داخاين في حيزه وقدوجد مثله في الشمر فال يزيدبن مفرغ الحميرى

و شریت بردا لیتنی ۵ من بعد برد کنت هامه فالر مے تبکی شجوه ۵ والبرق ملح فی الغمامه

والمعنى والبرق يبكى سجو «لامنا فى الغمامة واذاكن ذلك سابنا فى اللغة وجب حمله على موافعة دلالة الآية فى وجوب دالمتشابا الى المحكم فينام الراسخون فى المام نأويا اذااستدلوا بالحكم على معناه ومن جهة اخرى ان الواو لما كانت حقيقها الجمع فالواجب هملها على حقيفتها ومعنضاها ولا يجوز حملها على الابتداء الابدلالة ولادلالة معنا نوجب صرفها عن الحقيفة فوجب استعمالها على الجمع ثمرة. فإن قيل اذاكان استعمال المحكم مفيدا بما فى العنل وقد يمكن كل مبطل ان يدعى ذلك لنفسه فيبطل فائدة الاحتجاج بالحكم ثر. قيل له أجاهو مفيد بماهو فى تعارف العقول فيكون

اللفظ مطابقًا لما تعارفه العقلاء من أهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه ألى مقدمات بل يوقع العلم لسامعه بمعنى مراده على الوجه الذي هو ثابت في عقول المقلاء دون عادات فاســدة قد جروا علمها فماكان كـذلك فهو المحكم الذي لا يحتمل مناه الا مقتضي لفظه وحقيقته فاما العادات الفاسـدة فلا اعتبار بها نه فان قيل كيف وجه اتباع من في قلبه زيغ ماتشبابه منه دون ما احكم بيَّ قيل له نحو ماروى الربيع بن انس ان هذه الآية نزلت في وفد نجران لما حاجوا النبي صلى الله عليه وسلم فيالمسيح فقالوا أليس هوكلةالله و روح منه فقال بلي فقالوا حسيناً فانزل الله : فاما الذبن في قلومهم زينغ فيتربعون ماتشابه منه) شما نزل الله تعالى ، إن مثل عيسى عندالله كمثل آدم خلفه من تراب شم قال له كن فيكون ، فصرفوا قوله كلة الله الى ما يقولونه في قدمه مع الله و روحه صرفوه الى آنه جزء منه قديم معه كروح الانسان وأنماارادالله تعالى بقوله زكلته ؛ أنه بشربه في كتب الأنبياء المتقدمين فسهاه كلة من حيث قدم البشارة به وسهاه روحه لانالله تعالى خاتمه من غير ذكر بل امر جبريل عليه السلام فنفخ فى جيب مريم عليها السلام واضافه الى نفسه تعالى تشريفا له كبيت الله وسهاءالله وارضه ونحوذلك وقيل آنه سهاه روحا كماسمي الفرآن روحا بقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرناع وأنماسهاء روحا من حيث كان فيه حياة الناس في امور دينهم فصرف اهل الزيغ ذلك الى مذاهيم الفاسدة والى مايعتفدونا من الكفر والضلال وفال قتادة اهل الزينغالمتبعون للمتشابه منه هم الحرورية والسبائية? . قوله تعالى هيز قل للذين كفروا ستغلبون و نحشرون الى جهنم 🌦 روى عن ابن عباس وقتاءة وابن اسحاق انه لما هلكت قريش يوم بدر جمعالنبي صلىالله عليهوسلم اليهود بسوق قينقاع فدعاهم الىالاسلام وحذرهم مثل مانزل بقريش منالانتقام فابوا وقالوا لسناكقريش الاغمار الذين لايعرفون الفتال لنن حاربتنا لتعرفن اناالناس فانزلالله تعالى ﴿ قَلَاللَّهُ يَنُّ كَفَرُوا سَتَعَابُونَ وَتَحْشُرُونَ الىجهُمُ وبئس المهادع وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسام لمافها من الاخبار عن غلبةالمؤمنين المشركين فكانعلى مااخبربه ولايكون ذلك على الانفاق معكثرة مااحر بهعن الغيوب فىالامور المستقبلة فوجد مخبره على مااخبر به من غير خاف وذلك لايكون الامن عندالله تعالى العالم بالغيوب اذليس فىوسع احد منالحلق الاخبار بالامور المستقبلة تمبتنق مخبر اخباره علىما اخبر به من غيرخاف لشئ منه ين، وقوله تعالى جَرْ قدكان لكم آية فى فنتين التفتا فئة تقاتل في سبيل الله كه الآية روى عن ابن مسعود والحسن ان ذلك خطاب للمؤمنين وان المؤمنين هى الفئة الرائية للمشركين مثايهم رأى العين فرأوهم مثلي عدتهم وقدكانوا نلانة اماانهم لان المشركين كانوا نحو الفرجل والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر فعللهم الله تعالى في اعين المسلمين لتقوية قلوبهم وقال آخرون قوله ﴿ قَدَكَانَ لَكُمَّ ﴾ آية مخاطبة للكفَّار الذين ابتدأ بذكرهم فىقولە ﴿قَلَاللَّذِينَ كَفُرُوا سَتَغْلُبُونُوتِحَشَّرُونَالَىجَهُمْ ﴾ وقوله ﴿قَدَكَانَاكُم ﴾ آيةمعطوفعليه وتمامله والمعنى فيه انالكافرين رأوا المؤمنين مثليهم واراهم الله تعالى كذنك فىرأىالعين

ليجنب قلوبهم ويرهبهم فيكون اقوى للمؤمنين عليهم وذلك احدابواب النصر للمسلمين والحذلان للكافرين وفي هذه الآية الدلالة من وجهين على محة نبوة الني صلى الله عليه وسام احدهاغلة الفئة القليلة العدد والعدة للكثيرة العددو العدة وذلك على خلاف مجرى العادة لماامدهم اللهبه من الملائكة والنانى ان الله تعالى قدكان وعدهم احدى الطائفتين واخبر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين قبل اللقاء بالظفروا لغابة وقال هذا مصرع فلان وهذامصرع فلان وكان كاوعدا للهواخبربه الني صلى الله عليه وسلم عرب قوله تعالى ﴿ زِين للناس حب الشهوات ﴾ قال الحسن زينها الشيطان لانه لااحد السد ذما لها من خالفها وقال بعضهم زينها الله بماجعل فىالطباع منالمنازعة البهاكما قال تعالى ﴿ انَّا جِعَانًا مَاعَلَى الأرضَزينَةُ لَهَا ﴾ وقال آخرون زيناللهما يحسن منه وزين الشيطان مَا يَقْبَحُ مَنْهُ : ?؛ وقوله تعالى جَفْرَان الذين يَكَـفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغيرحق وبقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس بج الآية روى عن انى عبيدة بن الجراح انه قال قات يارسول الله أى الناس الله عذابا يوم القيامة فال رجل قتل نبيا اورجلا امر بمعروف ونهي عن منكر ثم قرأ رسول الله صلى الله عايه وسلم ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من النساس فبشرهم بعذاب اليم ، شمقال يا ابا عبيدة قتات بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا من اولالنهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عنىر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عنالمنكر فقتلوا جميما منآخر النهار فىذلك اليوم وهو الذى ذكرًالله تعالى ﴿ وفي هذَّ الآية جواز انكارالمنكر مع خوف القتل وآنه منزلة شريفة يستحق بها الثواب الجزيل لانالله مدح هؤلاءالذين قتلوا حين امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وروى ابوسعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم آنه قال افضل الجهاد كلة حق عند سلطان جائر وفي بعن الروايات بقتل عايه وروى ابوحنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن الني صلى الله عليه وسام أنه فال افضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند ساطان جائر فقتل قال عمروبن عبيد لانعلم عملا من اعمال البر افضل من القيام بالقسط يقتل عليه ﴿ وَاتَّمَاقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَبِسُرِهُمْ بِعَذَابِ الْمِ ﴾ وانكان الاخبار عن اسلافهم من قبل ان المخاطبين من الكفاركانوا راضين بافعالهم فاجملوا معهم في الاخبار بالوعيد ألهم وهذا كقوله تسالى ، قل فارتقتلون المياء الله من قبل وقوله تمالى ، الذي قالوا ان الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأنينا بقربان تأكلهالنار قل قدجاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلنم فام قنلتموهم ان كنتم صادقين : فيسب القتل الى المخاطبين لانهم رضوا بافسال اسسلافهم وتولوهم عليها فكانوا مشاركين ايهم فىاستحقاق العذاب كاشاركوهم فىالرضا بقتل الانبياء علمهما لسلام يَّ: قوله تعالى ﴿ أَلَا تُرالَى الذين اوتوا نصيبًا من الكتاب بدعون اليكتاب الله عم الآية روى عن الناعباس أنه أراد اليهودحين دعوا الىالنوراة وهيكتابالله وسائرالكتبالتي فهما البشارة بالنبي صلىالله عليه وسلم فدعاهم الىانوافقة علىما فى هذه الكتب منصحة نبوته كما قال تعالى في آية اخرى . قل فأ توا بالتورية فاتلوها انكنتم صادقين ، فتولى فريق من

اهلالكتاب عنذلك لعلمهم بمافيه منذكرالنبي صلىاللة عليه وسلم وصحة نبوته ولولا أنهم علموا ذلك لما اعرضوا عند الدعاء الى ما في كتبهم وفريق منهم آمنوا وصدقوا لعلمهم بصحة نبوته ولما عرفوه من التوراة وكتب الله من نعته وصفته * وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة النبي صاياة. عليه وسام لانهم لولاانهم كانواعالمين بمسا ادعاء بما في كتبهم من نعته وصفته وصحة نبوتا إلى اعرضوا عن ذلك بلكانوا يسارعون الى الموافقة على ما فى كتبهم حقى يتبينوا بطلان دعواء فلما اعرضوا ولم يجيبوا الى ما دعاهم اليه دل ذلك على انهم كانوا عالمين بَا في كتبهم من ذلك وهو نظير ما تحدى الله تعالى به العرب من الانيان بمثل سورة منالفرآن فاعرضوا عن ذلك وعدلوا الىالقتال والمحاربة لعلمهم بالعجز عنالانيان بمثلهما وكما دعاهم الى المباهلة في قوله تعمالي ﴿ فقل تعالوا ندع ابناءُنا وابناءُكُم ونسماءُنا ونساءكم؟ الى قوله تعـالى ﴿ ثم نبتهل فنجعل لعنةالله على الكاذبين ؛ وفال النبي صلى الله عليه وسلم لو حضروا وبإهلوا لاضرمالله تعالى عايهم الوادى نارا ولم برجعوا الى اهل ولا ولد وهذه الامور كلها من دلائل النبوة وصحة الرسالة وروى عن الحسن وقتادة آنما اراد بقوله تمالى (يدعون الى كتاب الله) الى القرآن لان مافيه يوافق مافى التوراة في اصول الدبن و الشرع والصفات التي قد تقدمت بها البشارة في الكتب المتقدمة * والدعاء الي كتاب الله تعالى في هذ ، الآية يحتمل معانى جائز ان بكون نبوة النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينا ويحتمل از بكون امرا براهبم عليه السلام وان دينه الاسلام و يحتمل ان ربدبه بعض احكام التسرع من حد اوغير ، كاروى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه ذهب الى بعض مدارسهم فسألهم عن حدالزاني فذكر واا المدوالنحمم وكتموا الرجم حتى وقفهم الني صلى الله عليه وسلم على آية لرجم بحسرة عبدالله بز سلام و اذا كانت هذه الوجوه محتملة لم يمتنع انبكون الدعاء قدوقع الىجيع ذلك وفيالدلالة على ان من دعا خصما الى الحكم لزمته اجابته لانه دعا. الى كتاب الله تبالى ونظيره ايضًا قوله تبالى ` واذا دعوا الىالله ورسوله ليحكم بينهم اذافريق منهم معرضون : إن قوله تعالى وفير قل اللهم مالك الملك تؤنى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ﴾ قيل في قوله تعالى ؛ مالك الملك ، انه صفة لايـ تتحقها الاالله تعالى من أنه مالك كل ملك وقيل مالك امرالدنيا والآخرة وقيل مالك الساد وماملكوا وفال مجاهد اراد بالملك ههنا النبوة ١٠ وقوله ١٠ تؤتى الملك من تشاء . يحتمل وجهين احدها ملك الاموال والعبيد وذلك مما بجوز ان يؤتيه الله تعالى للمسلم والكافر والآخر امرالتدبير وسياسةالامة فهذا مخصوس بهالمسام المدل دون الكافر ورون الفاسق وسياسةالامة وتدبيرها متعلفة باوامراللةتعالى ونواهيه وذلك لايؤتمن الكافر عليه ولاالفاسق ولايجوز ان تجمل الى من هذه صفته سراسةالمؤمنين الفوله تعالى لاينال عهدى الظالمين م عين فان قيل فالالله تعالى ﴿ أَلَمْ مَرَ الْحَالَدَى حَاجِ الرَّاهُمُ فَدُرِهِ انْ آنَا مَا لِللَّهُ اللَّهُ ال الكافرالملك عيَّة قيل له يحتمل ان يربد بهالمال انكان المراد ايتاء الكافرالملك وقد قيل أنه لله اراد به آتی ابراهبم الملك یعنیالنبوة وجواز الامر والنهی فیطریق الحکمة ﴿ وقوله تعالی

قوله (عبست) بفتح العين وكسرالباءاى جمالبولعلىافخاذها منالسمنكافىالنهابة (لمصححه)

قوله عليه السلام (لا تراءى تاراها) اى يلرم المسلم و مجبعليه ان يباعد منزله ولا ينزل المشرك اذا اوقدت فيه تاره واكنه ينزل مع المسلمين في دارهم واعاكره عاورة المشرك لاعهد الهم ولا امان هكذا في النها به هم هكذا في النها به هم النها به هم يكلها به هكذا في النها به هم يكلها بهم يكلها به هم يكلها به يكلها بهم يكلها به

وَوَلَا يَخَذُ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ اولياء من دون المؤمِنين كُ الآية فيه نهى عن اتخـاذ الكافرين اولياء لان جزمالفعل فهواذانهي وليس بخبر قال ابن عباس نهي الله تعالى المؤمنين بهذه الآية ان يلاطفوا الكفار ونظيرها من الآى قوله تعالى ﴿لا تَنْحَذُوا بِطَانَهُ مَنْ دُونَكُمُ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ وفال تعالى الاتجد قوما يؤمنون بالله واليومالآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولوكانوا آباءهم اوابناءهم ١ الآية وفال تعالى ﴿ فلا تقعد بعدالذكرى مع القوم الظالمين ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى بخوضوا فى حدبث غير ، انكم اذا ما يم وقال تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظاموا فنمسكم النار؟ وقال تعالى لإفاعرض عمن نولي عن ذكرناولم برد الاالحيوة الدنباء وفال تعالى (إواعرض عن الجاهاين؟ وفال تعالى ﴿ يَا الْهَاالْنِي جَاهِدا لَكَفَارُ وَالْمُنَافِقِينُ وَاغْلُطْ عَلَمُم ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا الْهَاالَّذِينَ آمنو الانخذوا الهود والنصاري أواياء بعضهم اولياء بعض ،وفال تعالى ﴿ وَلا تُمَدِّنُ عِنْيَكُ الْيُ مَامَتُمُنَا به اذواجامتهم زهرةالحيوة الدنيا لنفتتهم فيه ً؛ فنهى بمدالتهى عن مجالستهم وملاطفتهم عرالنظر الى اموالهم واحوالهم فىالدنيا وروى انالني صلى الله عليه وسسام من بابللبني المصطلق وقد عبيت بابوالها من السمن فنضع بثوبه ومضى لفوله تعالى (ولا تُمدن عينيك الىمامتعنا به ازواجا منهم) وقال تعالى ﴿ يَااسِاالَّذِينَ آمَوا لا يَخْذُوا عَدُوى وَعَدُوكُمُ اولياء تلقون البهم بالودة وروى عرالنبي صلى الله عليه وسلم أنه فال أنا برئ من كل مسلم معمشرك فقيل لم يارسول الله فعال لا نراءى ناراها وفال انا برى منكل مسلمافام بين اظهر المشركين فهذه الآى والآثار : الله على أنه نابني أن يعدامل الكفار بالغلظة والجفوة دونالملاطفة والملاينة مالم نكن حال غزاف فيها على ناب نفسه او تانف بعض اعضائه او ضرراكبيرا يلحقه فىنفـــهُ فانه اذا خاف ذلك جاز له اطهار الملاطفة والموالاة منغير صحة اعتقاد م والولاء ينصرف على وجهبن احدها من يلي امور من ترنضي فعله بالنصرة والمعونة والحياطة وقد يسسمي بذلك المعان المنصور قال الله تعالى ﴿ الله ولى الذين آمنوا *، يعنى الله يتولى نصرهم ومعونهم والمؤمنون او ياءالله بمعنى انهم معانون بنصرة الله فال الله تعــالى ﴿ أَلَّا انَ اوْلِياءَاللهُ لَاخُوفُ عابهم ولاهم بحزنون ; ﴿ وقوله تعالى جَوْالا ان تقوا منهم نقية كِه يعني ان يَخافوا تاف النفس او بعض الاعضاء فتنفوهم باظهار الموالاة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ماية ضيهاللفظ وعلبه الجمهور من اهل العلم وقدحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزى فالحدثنا الحسن بن الى الربيم الحرجاني فال اخبرنا عبد الرزاق فال اخبرنا مممر عن قتادة في قوله تعسالي يْزِ لا تَخِذُ المؤمنونُ الكَافِرِ بن أواياء من دون المؤمنين } قال لايحل لمؤمن أن يَخذُ كافرا وليا في دينه وقوله تعالى ` الا انتتفوا منهم تقية ؛ الا ان تكون بينه و بينه قرابة فيصله لذلك فجعل الننية صلة لفرابة الكافر وقد اقتضبت الآبة جواز اظهار الكفر عند التقية وهو نظير قوله تعمالي من كفر بالله من بعد ابمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان أ واعطاء التقية في مثل ذلك آنما هو رخصـة مرالله تعــالى وليس نواجب بل ترك التقية , افضل فال اصحابنا فيمن اكر. على الكفر فام يفعل حتى قتل أنه افضــل ممي اظهر وقد (Y - 1 - 1 - 2)

اخذالمشركون خبيب بن عدى فام يعط التقية حتى قتل فكان عندالمسامين افضل من عمار بن ياسر حين اعطى التقية واظهر الكفر فسألالني صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال صلى الله عليه وسلم وان عادوا فعد وكان ذلك على وجه الترخيص وروى ان مسيامة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب الني صلى الله عليه وسلم فقال لاحدها أتشهد ان محمدا رسول الله عال أم فال أتشهد أني رسول الله قال نع فيخلاء ثم دعا بالآخر وفال أتشهد ان محمدا رسول الله فال نيم قال ألشهد انى رسولالله فال أفي اصم قالها نلاثا فضرب عنقه فبلغ ذلك رسبول الله صلى الله عايه وسلم فقال اما هذا المقتول فمضى على صـدقه ويقينه واخذ بفضلة فهنيأ له واما الآخر فضل رخصةالله فلا تبعة عليه وفي هذا دليل على ان اعطاء التقية رخصة وان الافضال ترك اظهارها وكذلك فالراصحاسا فيكل امركان فيه اعزازالدين فالاقدام عليه حتى يقتل أنضل منالاخذ بالرخصة في العدول عنه ألا نرى ان من بذل نفسه لجهاد العدو فدا. كان افضل ممن أنحاز وقد وصفالله احوالالشهداء بعدالقتل وجعلهم احياء مرزوقين فكذلك بدل النفس في اظهار دين الله تعالى وترك اظهارا الكفر افضل من اعطاءا لتفه فيه ﴿ وَفِي هَذَّهُ الْآيَةُ ا ونظائرها دلالة على انلا ولاية للكافر على المسام في شيُّ وانه اذاكان له ابر صغير مسام باسلام امه فلا ولاية له عليه في تصرف ولا تزوج ولا غيره وبدل على أن لذمي لايعقل جنايةالمسلم وكذلكالمسلم لايعقل جنابته لانذلك من الولاية والنصرة والمعونة ، قوله تعالى ر وآل ابراهم وآل عمران ً، روى عنابن عباسوالحسن انآل الراهيم هم المؤم و نالذين على دينه وفال الحسين وآل عمران المسيح عليه السلام لانه ابن مربح بنت عمران وقيل آل عمران هم آل ابراهم كما فال ﴿ ذرية بعضها من بعض ُ . وهم مو مى وهارون النا عمران * وجعل اصحابنـــا الآل واهل البيت واحدا فيمن يوصى لآل فلان آنه بمنزلة قوله لاهل بيت فلان فيكون لمن يجمعه و اياءالجد الذي بنسبون البه مرقبل الابآء نحو نواهم آل الني صلى الله عليه وسمام و اهل بيته هما عبارتان عن معنى واحد فالوا الا انبكون من سب البه الآل هو بيت ينسب اليه متل قولنا آل السبس وآل على والمعنى فيه اولاد ا إس واولاد. على الذين ينسبون اليهما بالآباء وهذا محمول على المنعارف المناء وقوله عزوجل ذربه بعضها من بعض عرالحسن وقتادة بعضها من بعض فى الناصر فى الدن كرعال تمالى، ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ً، يعنى فىالاجتماع على الضلال ، والمؤمنون : غسهم من بعض؟ فىالاجتماع على الهدى وقال بعضهم (ذرية بعضها من بعض ، فى النباسل لان جميمهم ذرية آدم تم ذرية نوح ثم ذرية ابراهيم عليهم السلام عليه قوله عن وجل ؛ اذفالت امرأة عمران رب أنى نذرت لك مافى بطني محرراً . روى عن الشعبي أنه قال مخلصاً للعبادة وفال مجاهد خادما للبيعة وقال محمد بن جعفر بن الزبير عتيقا من امرالدنيا الطاعة الله تعالى ﴿ وَالنَّحْرُ مَ ينصرف على وجهين احدها العتق منالحرية والآخر تحريرالكتاب وهو اخلاصه

ميمن نذر ان ينشئ ابنه الصغير فى عبادة الله وان يعلمه السرآن وعلوم الدين من الفساد والأضطراب وقولها ﴿ أَنَّى نَذُرَتُ لَكُ مَافَى بَطْنِي مِحْرِرًا ﴾ اذا ارادت مخاصاً للسادة

أنها تنشئه على ذلك وتشمخله بها دون غيرها واذا ارادت به أنها تجعله خادما للبيعة اوعتيقا

اطاعةالله تعالى فان معانى جميع ذلك متقاربة كان نذرا من قبلها نذرته لله تعالى بقولها نذرت ثم فالت ﴿ فَتَقْبُلُ مَنَى الْكَانَتِ السَّمِيعِ العلمِ ﴾ ﴿ وَالنَّذَرُ فَي مَلَّذَكُ صَحِيحٌ فَي شريعتنا ايضا بان ينذرالانسسان انينشيء ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته وانلايشغله بغيرهما وان يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدبن وجميع ذلك نذور صحيحة لان فى ذلك قربة الى الله تعمالي وقولها ونذرت لك ؛ يدل على أنه هتضي الايجاب وانمن نذر للهتعالى قربة يلزمهالوفاء بها وبدل على انالنذور نتعلق علىالاخطار وعلى اوفات مستقبلة لانه معلومان قولها (نذرتلك مافی بطنی محررا / ارادت به بعدالولادة و بلوغ|لوقتالذی یجوز فیمثله ان یخلص لعبادة الله تعالى * ويدلايضا على جوازالندر بالجهول لانها نذرته وهي لاندرى ذكرهواما ثى * وبدل على ان اللام ضربا من الولاية على الولد فى تأديبه وتعليمه وامساكه وتربيته لولا انها تملك ذلك لما ندرنه فى ولدها * ويدل ايضا على ان الام تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة وان لم يسمه الاب لانها قالت ﴿ وَأَنَّى سَمِيتُهَا مِنْ مِ وَأَنْبِتَ اللَّهُ آمَالَى لُولِدُهَا هَذَا الاسم * وقوله تعالى ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن المرادبه واللهاعام رضها للعبادة فىالنذرالذى نذرنه بالاخلاصللعبادة فى ستالممدس ولم يقبل قبلها آئى في هذاالمعنى عام قوله تعالى ﴿ وَكَفَّلُهَا زَكُرُهَا ؛ اذَا قَرَى مُ بالنخفيف كان مناه أنه تضمن مؤنتها كاروى عن الني صلى الله عليه وسام أنا وكافل اليتيم في الجنه كهامين واخار باصبيه يعني به مزيضمن مؤنة اليتيم واذاقرى ُ بالتنقيل كان معناه ان الله تعالى كفله اياها وضمنه مؤنها وامره بالقيام بها والسراءان صحيحتان بان يكونالله تعالى كفله الاها فتكفل بها : قوله تمالي إقال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة ، الهبة عليك الشي من غير تمن وبقولون قدتواهبوا الامر بينهم وسمىالله تعالى ذلك هبة على وجه المجاز لانه لمتكن هناك هبه على الحفيفة اذ لم يكن تمليك شيُّ وقدكان الولد حراً لايقع فيه تمليك ولكنه لمــا اراد ان يُناص له الولدعلي ماراد من عبادة الله تعمل وورانته النبوة والعام اطلق عليه لفظ الهبة كم سمىالله تعالى بذل انفس للجهاد فى الله شراء بقوله .' ان الله المترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهما -إننه / وهو تعالى مالك الجميع من الانفس و الاموال قبل ان جاهدوا وبعده وسمى ذلك شراء لماوعدهم عليه من النواب الجزيل وقد يقول العائل هبال جناية فلان ولاتمليك فيه وآنما اراد اسفاط حكمها : وقوله تمالي؛ وسيدا وحصورا ونيا من الصالحين ؛ يدل على ان غيرالله تعالى يجوزان يد مي بهذا الاسم لانالله تمالي سمي بحبي سيدا والسيد هو الذي تجب طاءنه وقد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللانصار حين أقبل سعد بن معاذ للحكم بينه وبين بني

قريظة قوموا الى سبدكم وفال صلى الله عليه وسلم للحسن أن ابنى هذا ســيد وفال لبنى سامة

منسيدكم يابني سلمة فالوا الحر بن قيس على بخل فيه فال وأي اء ادوى من البخل ولكن

سيدكما لجعدالا بيض عمرو بنالجموح فهذا كلهيدل علىان من تجب طاعته بجوز ان يسمى سيدا وليس

مطلب للامضرب،نالولاية على الولد فى تعليمه وتأديبه الىآخره

السيد هوالمالك فحسب لأنه لوكان كذلك لجاز ان يقال سيد الدابة وسديدا اثوب عيقال سيدالعبد وقدروى انوفدنى عامر قدموا علىالني حلىالله عليه وسلم فقانوا انت سسيدنا وذوالطول علينا فقال النبي صلىالله عليه وسام السيد هواللة نكادوا بكلامكم ولايستهوينكم الشيطان وقدكانالنبي صلىالله عليه وسام افضلالسادة من بني آدم ولكنه رآء متكلفين لهذا القول فانكره عليهم كمقال انابغضكم الىالثرثارون المتشدقون المتفهنون فكره لهم تكلف الكلام على وجه النصنع وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسام آنه عال لا نقوارا له نافق سيدا فانه انيك سيدا فقد هلكتم فنهى انيسمى المنافق سيدا لانه لانجب طاعته فن قيل قال الله تعالى و ربنا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ، فسموهم سادات وهم شلال يه قيلله لانهم انزلوهم منزلة من تجبطاعته وان لم يكن مستحقا لها فكانوا عندهم وفي اعنقادهم ساداتهم كافالُ تعالى ﴿ فَمَااغْنَتَ عَهُمُ آلَهُمْمُ ﴾ ولم يكونوا آلية واكنهم سروم أية وجرى الكلام على ماكان فى زعمهم واعتقادهم ﴿ قُولُهُ تَعَالَى مِ فَالَ رَبِّ اجْعَلَ لَى آيَهُ فَا ۚ ۚ ۚ اسَا لَا يُكلم الناس نلنة ايام الادمرًا ﴾ يقال انه طاب آية لوقت الحمل ليمجل السروربا غمه لم على أسانه فلم يقدر ان يكلمالناس الا بالايماء يروى ذلك عن الحسسن والربيع بنانس وقنهمذ عدوما. فهذهالآية ﴿ثِلثَةُ المَامِ﴾ وفيموضع آخر فيسوره مريم فيهذها لقصة بهيمًا ﴿ اللَّهُ بَالُ سُونَا. عبرتارة بذكرالايام وتارة بذكر الليالى وفي هذا دايل على ان احد المدديز. • زيالجميـ عند الاطلاق يعقل به مقداره من الوقت الآخر فيعقل من نلانة ايام مارث أبال مه، ومن الرث أيال نلانةايام ألانرى انه لما اراد التفرقة بينهما افرد كلواحدمنهما بالذكر فمال سبع يرل ونمانية ايام حسوماع لانه لواقتصر علىالعددالاول عقلمتله من الوقت الاخر . . قوله تسمل واذ قالت الملائكة يامريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على أساء العالمين قبل في قوله راصطفاك؟ اختارك بالتفضيل على نساءالعالمين فىزمانهم يروى ذلك عن الحسن وابن جر ﴿ وَفَالَ غيرهما معناه آنه اختارك على نساء العالمين بحال جليله من ولادة المديح وعال الحبس وجباهد وطهرك من الكفر بالايمان عنمة عال ابو بكرهذا سانغ كاجاز اطارق المها أنجاسه على الكافر لاجل الكفرفىقوله نعالى ﴿ أَعَالَلْمُسْرَكُونَ نَجْسَ ، وَالْمَرَادُ نَجَاسَةَالَكُفُرُ فَكَذَلِكَ يَكُونَ وَطَهْرِكْ بطهارة الايمان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن أيس بحبس يمنى به نجبسة المكنس وهوكقوله تعمالي وأأتما يريدالله ليذهب عنكم لرجس اهل البيت ويطاورك عابيرا والمراد طهارة الايمان والطاعات وقيل ان المراد وطنوك من سائر الانجاس من الحييم بركنه س وغيرها ﴿وقداختاف في وجه تطهير الملائكة لمريم وان لم تكن ناية لان الله تاسل عال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم ﴾ فقال فائل كان ذلك معجزة لزكريا عليه السادم وفال آخرون علىوجه ارهاص نبوة المسيح كحال الشهب والخازل الغدامة ونخو ذلك مماكن لنبينا صلى الله عليه وسام قبل المبعث ﴿ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ يَامِرِيمُ اقْنَى لَرَبُكُ وَاسْتَجَدَى وَارْكُمِي مِعَ الرآ اللَّهِ ﴾ قال سمعيد اخلصي لربك وفال قتمادة اديمي الطاعة وفال مجاهد اطيلي التيام في المسلاة

فى اناظلال الفمامة عليه صلىالله عليه وسلم كان قبل البعثة ارهاصا له قـوله (قرعهم) ای خرجت الفرعة لهدونهم (لمصححه)

واصل القنوت الدوام على الشئ واشبه هذه الوجوه بالحال الامر باطالة القيام فىالصلاة وروى عن النبي صلى الله عايه وسلم آنه فال افضل الصلاة طول الفنوت يعني طول القيام وبدل عايه قوله عدفا على ذلك ﴿وَاسجدى واركمي ﴾ فمرت بالفيام والرَّوع والسجود وهي اركن الصارة ولذلك لميكن هذا موضع سجدة عند سائر اهل العلم كسائر مواضع السجو: لاجل ذَكر السبجود فيها لانا قد ذَكر معالسجود القيام والركوع فكان امما المسلاة وفي هذا دلالة على أن الواو لا يوجب الترتيب لأن الركوع مقدم على الســــ: ود في المعنى وقدم استجود هينا في النفظ : قوله تمالى ﴿ وَمَا كُنْتُ لِدَبُّهُمْ أَنْ يُلْفُونُ اقلامُهُمْ أَنَّهُم يكفل مريم إ والله وبكر حدثنا عبدالله بن محدبن اسحاق وال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني فال اخبرنا عبدالرزاق عال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ إِذْ يُلْقُونُ اقْلاَمُهُم ﴾ قال تساهموا على مرير ايهم يكفلها فقرعهم زكريا ويقال انالاقلام ههنا القداح التي يتساهم عليها وآنهم القوهافى جريةالماء باستقبل قام زكرياعليه السلام جريةالماء مصمدا وانحدرت اقلام الآخرين معجزة لزكرياعليهالسلام فقرعهم يروى ذلكعن الربيع بن انس فغيهذا التأويل أنهم تسماهموا عليها حرصا على كفالنها ﴿ وَمِنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُم تَدَافُمُوا كَفَالنَّهَا أَشْدَة الازمة وانتحط في زمانها حتى وفق الها زكريا خيرالكفلاء والنأويل الاول اصح لانالله نعمالي قد اخبر أنه كفله ؛ زكريا وهذا يدل على أنه كان حريصا على كفالنها * ومن الناس مريحتج بذلك على جواز القرعة في العبيد يعتقهم في مرضه ثم يموت ولامال له غيرهم وليس بهذا من عتق العبيد في شيُّ لان الرضا بكفسالة الواحد منهم بعينه جائز في منه ولا يجوز التراضي على استردق من حصات له الحرية وقدكان عتق الميت نافذا في الجميع فلا مجوز نقله بالقرعة عن احد منهم ال غير. كنا لا يجوز التراضي على نقل الحرية عمن وقت عليه * والقاء الاقارميشبه القرعة في القسمة وفي تقديرًا- 'صوم إلى الحاكم وهو نظير ماروى عن الني صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه و ذلك لان التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غيرقرعة وكذلك كأن حكم كفالة مريم علىهاالسلام وغير بائز وقوع التراضى على نقل الحرية عمن وقدت عليه : ; قوله نعالى ، اذقالت الملائكة يامري ان الله ببشرك بكلمة منه اسمهالمسيح بالبشمارة هي خبر على وصنت وهو في الاصل لما يسر لظهور السرور فىبنمرة وجبه اذابسر والبشرة عىظاهرالجلد فاضافت الملائكة البشارة الىاللة تعالى وكان الله هو مبشرها وانكنت الملائكة خاطبوها وكذلك فال المحسابنا فيمن فال ان بشرت فلانا بقدوم فلان فسبدى حر فقدم وارسل آليه رسولا بالبرء بقدومه ففال له الرسسول الفلانا يقول لك قدقدم فلان آنه بمنث في بينه لان المرسل هوالمبنسر دون الرسول ولاجل ماذكرنا من تضمن البشارة احداث السرور فال اصحابنا ان المبسر هو المخبرالاول وان الناني ليس يمبشر لانه لايحدث لخبره سرور وقد تطلق البشارة ويراد بهااله بر فحسب كقوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليمي: ﴿ قُولُهُ تُعَالَى ﴿ بَكُلُّمَةً مَنْهُ ، قَدْقِيلَ فَيْ لَانَهُ الْوَجِهُ احْدُهَا انهُ لَمَّا لَكُ تُعَالَى

من غير والدكما قال الله تعالى ﴿ مُخلَّقُهُ مِن تُرابِ ثُمَّ قالَ لَهُ كُن فِيكُونَ ؛ فلما كان خلقه على هذا الوجه من غير والد اطلق عليه اسمالكلمة مجازا كجقال ﴿ وَكُلَّتُهُ الْقَاهَا الْيُ مُرَّمُ ۗ وَالُوجِهُ النساني انه لمابتسر به في الكتب القديمة اطلق عليه الاسم والوجه النالث ان الله بهدى به كما يهدى بكلمته ين قوله تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونسساءنا ونسساءكم وانفسنا وانفسكم ﴾ الاحتجاج المتقدم الهذه الآية على النصارى فى قولهم انالمسيح هو ان الله وهم وفد نجران وفهمالسيد والعاقب فالاللني صلى الله عليه وسسلم هل رأيت ولدا مرغير ذكر فانزلالله تعمالي و انمثل عيسي عند الله كنل آدم دوى ذلك عن ابن عباس والحسين وقتادة وقال قبل ذلك فها حكى عن المسيح ، ولاحل الم معض الذي حرم عليكم) الى قوله تعمالي , انالله ربي وربَّام فاعبدوه ، وهذا موجود في الانجيل لان فيه انى ذاهب الىانى وايكم والهى والهكم والاب السيد فى للنالمة الاتراء ول و ابى وآبيكم فعلمت آنه لم يردبه الابوة المقتضية لابنوة فلمائامت الحجة علمم بنا عرفوه واعترفوا به وابطل سهتهم في قولهم أنه ولد من غيرذكر بام آ معليه السلام، عاهم حيدند الى المباهلة ففال تعالى: فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العام فعل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الآبة فنفل رواةالسير ونقلةالاتر لم يختلفوا فيه انالني صلى الله عليه وسلم اخذ بيدالحسن والحسين وعلى وفاطمة رضيالله عنهم تم دعا النصاري الذين حاجوه الى المباهلة فاحجموا عنه وعال إخسهم لبعض ان باهلتموه اضطرم الوادى عليكم نارا ولم ببق ندمرانى والانعمرائية الى بوم الفيامة ، وفي هذه الآيات دحض سبه المصارى في الداله او ابن الاله و فيه دلالة على سحة نبوذ انتي على الله عليه وسلم لأنهم لولا أنهم عرفوا يقينا آنه نبي ماالذي كان يمنعهم من المراهلة فلما أحجموا وامتنسوا عنها دل على أنهم قدكانوا عرفوا صحة نبونه بالدلانل المعجزات وبما وجدو من اهنه في كتب الأنبياء المتقدمين * وفيه الدلالة على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله على الله على الله على الله على ان الحسن اخذ بيد الحسن والحسين حين اراه حضور المباهلة وقال تعالوا ندع ابناءنا وابنساءكم ولم يكن هناك لانبي صلى لله عليه وسلم بنون غيرها وقد روى عن النبي سلى لله عليه وسلم آنه فالالحسن رضي الله عنه أن أبى هذا سيد وفال حين بالعليه أحدهًا وهومنير لاتزرمواً ابني وهما من ذريته ايضا كماجعلالله تعالى عيسى من ذرية ابراهيم عليهما السلام بقولهتعالى (ومن ذريته داود وسليان ﴾ الى قوله نعسالى ر وزكريا وبحيى وعيسى ، وأيم نسسبته اليه من جهة امه لانه لااب له * ومنالناس من يقول انهذا مخصوص في الحسن والحدين رضيالله عنهما ان يسميا ابني النبي صلى الله عليه وسسام دون غيرهما وقد روى في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل على خصوص اطلاق اسم ذلك فيهما دون غيرهما من الناس لانه روى عنه آنه فال كل سبب وز.ب منقطع يومالسيامة الاسبي ونسي وقال محمد فيمن اوصى لولد فلان ولميكن له ولد لصلبه وله ولد ابن وولدابنة ان الومية لولد الابن دون ولد الابنة وقد روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان ولدالابنة يدخلون فيه وهذا يدل على ان قوله

ق فىالمباهلة وما رواه اصحابااسبر فىشأنها

مطلب فی ان ولد البنت هل ینسب الیقوم ابیه او قوم امه تعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك مخصوص به الحسن والحسين فى جواز نسبتهما على الاطلاق الى النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس لماورد فيه من الاثر وان غيرها من الناس أنما بنسبون الى الآباء وقومهم دون قوم الام ألاترى ان الهاشمى اذا استولد جارية رومية او حبشية ان ابنه يكون هاشميا منسوبا الى قوم ابيه دون امه وكذلك قال الشاعر بنونا بنوابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فنسبة الحسن والحسين رضيالله عنهما الىالنبي صلىالله عليهوسلم بالبنوة علىالاطلاق نخصوص سهما لايدخل فيه غيرها هذا هوالظاهر المتعالم من كلامالناس فيمن ســواهما لانهم ينسبون الى الابوقومه دون قوم الام ﷺ قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا اهْلِ الْكُتَابِ تَعَالُوا الَّي كُلَّةُ سُواءً بينناو بينكم ألا نعبدالاالله ﴾ الآية * قوله تعالى ﴿ كُلَّةُ سُواءً ﴾ يعنى واللهاعام كُلَّةُ عدل بيننا و بينكُم نتساوى جيما فيها اذكنا جميعا عبادالله ثم فسرها بقوله تعالى ﴿ أَلَا نَعْبِدِ الْاللَّهُ وَلَا نَشْرِكُ بِهِ شَـيًّا ولا يُتَخَذُّ بَعَضَا بَعْضًا اربابًا مِن ﴿ وَنَاللُّهُ ﴾ وهذه هيالكلمة التي تشهدالعقول بصحتها اذكان الناس كلهم عبيدالله لا يستحق بعضهم على بعض العبادة ولايجب على احد منهم طاعة غيره الا فيماكان طاعة لله تمالى وقد شرطالله تعالى في طاعة نبيه صلىالله عليه وسلم ماكان منها معروفا وان كانالله تعالى قد عام آنه لا يأمر الا بالمعروف لئلا يترخص احد فىالزام غير. طاعة نفسه الا بامرالله تعالى كه قال الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم فى قصة المبايعات ؛ ولايعصينك في معروف فبايعهن ؛ فشرط علمهن ترك عصيان النبي صلى الله عليه وسام في المعروف الذي يأمرهن به نأكدا لئلا يلزم احدا طاعة غيره الا بامرالله وماكان منه طاعة لله تعالى عند وقوله تعالى ١٠ ولا تخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اى لا شعه في تحليل شي ولا تحر به الا فيما حللهالله اوحرمه وهو نظير قوله تعمالي ؛ انخذوا احسارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ، وقد روى عبدااسلام بن حرب عن عطيف بن اعين عن مصعب ابن سعد عن عدى بن حام قال اتبيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنتي صـــليب منذهب فقال|الق&ذا الوثنعنك ثمقرأ ([اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دونالله) قلت يارسول|لله ماكنا أهيدهم قالأايسكانوا بحلون الهم ماحرمالة علمهم فيحلونه وبحرمون عايهم مااحلالله لهم فيحرمونه قال فتلك عباءتهم وآنا وصفهمالله تعالى بأنهم أنخذوهم ادبابا لانهم انزلوهم منزلة ربهم وخانقهم في قبول نحربتهم والملبلهم لما لم بحرمهالله ولم يحلله ولايستحق احد ان يطاع بمناه الااللة تعالى الذي هو خالقهم والمكلفون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله وأنباع أمره وتوجيه العبادة أليه دون غير. به قوله تعالى ﴿ يَا اهْلُ الْكُنَابُ لِمْ نَحَاجُونَ ﴿ في ابراهيم " الى قوله ترالي . أفلا تعقلون '. روى عن ابن عباس والحسن والسلمى ان احبار اليهود ونعماري نجران اجتمعوا عندالني صلىالله عايه وسلم فتنازعوا في ابراهبم عليه السملام فقالت المهوم ماكن الابهوديا وفالت النصماري ماكان الانصرانيا فابطل الله دعواهم بقوله تعالى ، يا اهلالكتاب لم نحاجون في ابراهيم وما انزات التورية والانجبل

مصب فالجواب عن اشكال من قال ان الفرآن نزل بعد ابراهم عليه إلسلام فكبف يكون مساما

الا من بعده أفلا تعقلون ﴾ فالهودية والنصرانية حادثتان بعد ابراهم فكيف يكونيهوديا او نصرانيا وقد قيل انهم سموا بذلك لانهم من ولد بهودا والنصاري سموا بذلك لان اصلهم من ناصرة قربة بالشمام ومع ذلك فان الهودية ملة محرفة عن ملة موسى عليه السملام والنصرانية ملة محرفة عن شريعة عيسى عليه السلام فلذلك قال تمالي ٦ وما انزات النورية والانجيل الا من بنده ﴾ فكيف يكون ابراهيم منسبوبا الى ملة حادية بعده : فأن قبل فيذبني ان لايكون حنيفًا مسلمًا لان القرآن نزل بعده : قيل له لماكن معنى الحنبف الدُّن المستقبم لانالحنف فىاللنة هوالاستقامة والاسلام ههنا هوالطاعة لله بعالى والانقاد لامره وكل احد من اهل الحق يصح وصفه بذلك فقد علمنا بان الابياء المفدمين ابراهم ومن قبله قد كانوا بهذ، الصفة فلذلك جاز ان يسسى ابراهم حنيفا مساما وان كان االهرآن نزل بديلانهذا الاسم ليس بمختص بنزول القرآن دون غير. بال يصح صفة جميره المؤمنين به واليهودية والنصرانية صفة حادنة لمن كان على ملة حرفها منتحلوهما من شريعة التوراة والانجيل فغير جائز ان ينسب اليها من كان قبلها وفى هذه الآيات. ليل على وجوب المحاجة فى الدبن وافامة الحجة على المبطاين كما احتج الله نعالي، على اهل الكناب من البهود والنصارى في امر المسيح عليه السلام وابطل بها شهتهم وسغهم : وقوله تعالى ﴿ هَا أَتْ هَوْلًا. حَاجَ بَهُمْ فَبَا لكم به عام فام تحاجون فيا ليس لكم به عام) اوضح دليل على محمةالاحــبــج لــحق مانا لوكان الحجاج كله محظورا لما فرق بين المحاجة بالعام وبينها اذا كانت بغير عام :: وقبل ف قوله تعالى ﴿ حَاجِجَتُم فَيَا لَكُم بِهُ عَامَ ﴾ فيما وجدوه في كتبهم وأما ما إس أزم ، عام فهوسأن ابراهيم في قولهم أنه كان بهوديا او نصرانيا لا قوله تعالى ﴿ وَمَنَّ أَهَا إِلَّا مِنْ النَّأَمَا ۗ بقنطار يؤده اليك ؛ معناه تأمنه على قنطار لانالباء وعلى تنعاقبان فى هذا الموضع كمولك مردت بفلان ومردت عليه وقال الحسن فىالقنطار هو الف مثقال ومائتًا منه!. وقال ابو نضرة مل مسك ثور ذهبا وقال مجاهد سبعون الذا دقال ابو صالح مائة رض فوصف الله تعالى بعض اهلالكتاب باداء الامانة فى هذا الموضع ويقال انهاراد بالنصارى ، ومن الناس من يحتج بذلك في قبول شهادة بعضهم على بعض لان الشهادة ضرب من الامانا 5 ان بعذ . المسلمين لماكان مأمونا جازت شهادته فكذلك الكتابى من حيث كان منهم موصوفا الامامة دل على جواز قبول شهادته على الكفار ين فان قبل فهذا يوجب جوار قبوا، سهادتهم على المسلمين لأنه وصفه باداء الامانة الى المسلمين اذا ائتمنوه عامها : " قيل له كذب نه نسي ظاهر الآية الا انا خصصناه بالانفاق وايضا غانما دات على جواز شهادتهم للمساسين لان اداء امانتهم حق لهم فاما جوازه عليهم فلا دلالة فيالآية عليه ﴿ وقوله تعالى ﴿ ومُهممن ان نأمنه بدينـــار لايؤده اليك الا مادمت عايه فائما بُ فال مجاهد وقتادة الا مادمت عليه قائما بالتقاضى وفال السدى الامادمت قاءًا على رأسه بالملازمة له واللفظ محتمل للامرين من التقاضي ومن الملازمة وهو عايهما جمعا وقوله تعالى ﴿ الا مادمت عليه قائمًا ﴾ بالملازمة

مطنب في وجوب المحاجة في الدين (قوله على بمين صبر) اى الزم بها فلوحلف من غير الزام ولا احلاف لايقال حلف صيرا (لمصححه)

﴿ اولَى منه بالتقاضي من غير ملازمة وقد دلت الآية على ان للطالب ملازمة المطلوب بالدين ﷺ وقوله تمالي ﴿ ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ﴾ روى عن قتادة والسدى انالهود قالت ليس علينا فيما اصبنا من اموال العرب سبيل لانهم مشركون وزعموا انهم وجدوا ذلك في كتامهم وقيل انهم قالوا ذلك في سائر من يخالفهم في دينهم ويستحلون اموالهم لانهم يزعمون ان على النــاس جميعــا اتباعهم وادعوا ذلك على الله انه انزله علمهم فاخبرالله تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعدالي ﴿ وَبَقُولُونَ عَلَى اللَّهُ الْكَذْبِ وَهُم يَعْلَمُونَ انه كذب؟ ﴿ قُولُهُ تُعَالَى ﴿ انْالَذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدَاللَّهُ وَايَّانُهُمْ ثَمَّنَا قَلِيلًا ﴾ روى الاعمش عن سفبان عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسمام وهو فاجر فها لقيالله وهو عليه غضبان وقال الاشعث بن قيس في " نزلت كان بيني وبين رجل خصومة فخاصمته الى رسولالله صلىالله عليه وسلم وقال ألك بينة قات لا قال فيمينه قات اذا يحلف فذكر مثل قول عبدالله فنزلت ﴿ انالَّذِينَ يَشْتُرُونَ ا بعهدالله؛ الآية وروى مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبدالله ابن كعب بن مالك عن الى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيم: وحرمالله عابه ا-إنة واوجب لهالنار قالوا وانكان شيأ يسيرا بإرسولالله قال وانكان قضيبا من اراك وروى الشعى عن علقمة عن عبدالله فال سسمت الني صلى الله عليه وسلم يقول من حالف على بمين صبر المقتطع بها مال اخيه اقى الله وهوعايه غضبان * وظاهر الآية وهذه الآنار تدل على انا لايستحق احد بمبنه مالا هو فىالظاهر لغيره وكلمن فىىده شى بدعيه لنفسه فاانااهر الله حتى يستحفه غيرء وقد منع ظاهر الآبة والآثار التيذكرنا انيستحق جينه مالا هو الهير، في الظاهر وأولا بينه لم يستحنه لأنه معلوم أنه لم يرد به مالا هو له عندالله دون ماهو عندنا فيالظاهر اذكانت الاملاك لاتدت عندنا الامن طريق الظاهر دون الحقيقة ﴿ وَفَى ذَلِكَ ؛ ايلَ عَلَى بِطَلَانَ قُولُ الْعَائِلِينَ بِرَدُ الْعَبِينَ لَانَا يَسْتَحَقَّ بَيْنِهُ مَا كَانَ مَلَكَا لَغَيْرِهُ فَى النااهم وفيه الدلالة على ان الايمان ليست موضوعة للاستحقاق وأنما موضوعها لاسقاط الخصومة وروىالعوام بن حوشب فال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل أنه سميع ابن ابى اوفى يقول اقام رجل سلعة فحاف بالله الذي لااله الاهو لقد اعطيت بها تما لم يعط بها ليوقع فها مسلما فنزلت وانالذبن يشترون بعهدالله ،الآية وروى عنالحسن وعكرمة انهانزات في قوم من احبار الهود كتبواكتابا بالديهم شرحانوا الله منعندالله ممن ادعوا الله ليس علينا فىالامرين سبيل . ، قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب الى قوله تعالى . وماهو من عندالله للله على النالمعاصي ليست من عندالله ولا من فعله لانها لوكانت من فه له لكانت من عنده و قد نفي الله نفيا عاما كون المعاصي من عنده و لوكه نت من فعله لكانت من عنده من آكدالوجو . فكان لابجوز اطلاق النفي بانا ليس من عنده تهيم فان قيل فقد يقال ان الابمان من عندالله ولايقال إنا من عنده من كل الوجوء كذلك الكفر والمعاصى ١٠٠٠ قيل له لان اطلاق النفي توجب العموم

وليس كذلك اطلاق الاثبات ألاترى انك لوقلت ماعند زيد طعام كان نفيالقليله وكثيره ولوقلت عنده طعام ماكان عموما فيكون جميع الطعام عنده عجم قوله تعالى (` لن تنالوا البرحق تنفقوا مما تحبون ويلقمعنى البرههناوجهان آحدها الجنة وروى ذلك عن عمرو بن ميمون والسدى وقيل فيه البربفعل الخير الذى يستحقون بهالاجروالنفقةههنا اخراج مايحبه فيسبيل الله من صدقة اوغيرها وروى يزيدبن هارون عن حميد عن انس فال لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما نحبون ؛ ومنذا الذي يقرضالله قرضا حسنا قال ابوطلحة بإرسبولالله حانطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى ولواستطعت اناسره مااعلنته فقال رسولله صلىالله عليه وسام اجعله فى قرابتك اوفي اقربائك وروى يزيدين هارون عن محمد بن عمرو عن الى عمروا بن حاس عن حمزة بن عدالله عن عدالله بن عمر قال خطرت هذه الآية إلى تنالوا البرحتي تنفقوا مماتحون افتذكرت مااعطاني الله فام اجد شيأ احب الى من جاريتي اميمة فقلت هي حرة لو- به الله فلولا ان اعود فىشى فعلته لل كحتها فانكحتها نافعا وهى المولده يحدثنا عبدالله بزمحدين اسحاق قال حدثنا الحسن بنابي الربيع فال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عرابوب وغيره انها حين نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون با جاء زبدبن حاربة بفرس له كان محبها فقال بإرسولالله هذه في سبيل الله فحمل الني صلى الله عليه وسام عابها اسامه نزبد فكان زيد اوجد فى نفسه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه فال اما الله أد الى فقد قبلها * وروى عن الحسن أنه قال هو الزكاة الواجبة وما فرض الله تعالى فى الاموال. قال ابو بكر عتق ابن عمر للجمارية على تأويل الآية يدل على انه رأى كلما اخرج على وجهالقربة الى الله فهو من النفقة المراد بالآية ويدل ايضا على ان ذلك كان عند عام، في الفروض والنوافل وكذلك فعل ابى طلحة وزيد بن حاربة يدل على أنهم لم روا ذل مقصورا على الفرض دونالنفل وبكون حينتذ معنى قوله تعالى ﴿ لن ننالوا البر ؛ على انكم لن .: لوا البر الذي هو في اعلى منازل القرب ﴿ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ على وجه المالغة في الترغيب في الانالانفاق ممايحب يدل على صدق نيته كماقال تعالى ﴿ إِن يَنَالُواللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَأَكُنَّ يَنَالُهُ النَّهُوي منكم ﴾ وقد يجوز اطلاق مثله في اللغة وان لم يرد به نغي الاصل وانما بربد به نغي الكمال كاقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والنمرة والنمرانان ولكن المسكين الذي لايجد ما ينفق ولايفطن له فيتصدق عليه فاطلق ذلك على وجه المبالغة في الوصف له بالمسكنة لا على نغي المسكنة عن غيره على الحقيقة بهُمَّ قوله تعالى كل الطعاء كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسمه ، نهُ: قال ابو بكر هذا نوجب ان يكون جميع المأكولات قدكان مباحا لبني اسرائيل الى ان حرم اسرائيل ما حرمه على نفسه * وروىعن ابن عباس والحسن انه اخذه وجع عرق النسا فحرم احب الطعام اليه ان شفاه الله على وجه النذر وهو لحوم الابل * وقال قتادة حرم العروق * وروى ان اسر اثيل وهو يعفوب بن اسحاق بنابراهيم عليهم السلام نذر ان برئ من عرق النسا ان يحرم احب العلمام والشراب

اليه وهولحوم الابل والبانها * وكان سبب نزول هذه الآية ان الهود انكروا تحليل الني صلى الله عليه وسسلم لحوم الابل لانهم لا يرون النسخ جائزًا فانزل الله هذه الآية وبين انهاكانت مباحة لابراهم وولده الى ان حرمها اسرائيل على نفسه وحاجهم بالتوراة فلم يجسروا على احضارها لمل هم بصدق مااخبر آنه فيها وبين بذلك بطلان قولهم في اباء النسخ اذماجاز ان يكون مباحا في وقت ثم حظر جازت اباحته بعد حظره ﴿وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لايقرأ الكتب ولم يجالس اهل الكتاب فلم يعرف سرائر كتب الانبياء المتقدمين الا باعلام الله اياه وهذا الطعمام الذى حرمه اسرائیل علی نفسسه صبار محظورا علیه وعلی بی اسرائیل یدل علیه قوله تعمالی ر كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الاماحرم اسرائيل على نفسه > فاستثنى ذلك مما احله تعالى لبى اسرائيل ثم حظره اسرائيل على نفسه فدل على انه صار محظورا عليهوعليهم عيد فان قيل كيف يجوز الانسان ان يحرم على نفسه شيأ وهولايعلم موقع المصلحة فى الحظر والاباحة اذكان علم المصالح في العبادات لله تعالى وحده يهير قيل هذا جائز بان يأذن الله له فيه كما يجوز الاجتهاد في الاحكام باذنالله تعمالي فيكون مايؤدي اليه الاجتهاد حكما لله تعمالي وايضا فجائز للانسان ان يحرم امرأته على نفسه بالطلاق ويحرم جاديته بالعتق فكذلك جائز ان يأذنالله له فى محريم الطعام اما من جهةالنص او الاجتهاد وماحرمه اسرائيل على نفسه لا يخلو من ان يكون تحريمه صدر عن اجتهاد منه فىذلك او توقيما من الله له فى اباحة النحريم له ان شاء وظاهر الآية يدل على ان نحريمه صدر عن اجتهاد منه فىذلك لاضافةالله تعالى النه ريم اليه ولوكان ذلك عن توقيف لقال الا ما حرمالله على بنى اسرائيل فلما اضاف التحريم اليه دل ذلك على آنه قدكان جعل اليه ايجاب التحريم من طريق الاجتهاد * وهذا يدل على آنه جائز ان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فىالاحكام كماجاز لغيره والنبي ملى الله عليه وسام اولى بذلك لفضل رأيه وعلمه بوجوه المفاييس واجتهاد الرأى وقدينا ذلك في اصول الففه ميه عال ابوبكر قد دات الآية على ان تحريم اسرائيل لماحرمه من الطعام على نفسمه قدكن واقعا ولم يكن موجب لفظه شميأ غيرالتحريم وهذا المعني هو منسموخ بشريعة نبينا صلىالله عليه وسلم وذلك لانالنبي صلىالله عليه وسسلم حرم مارية على نفسه وقيل أنا حرمالعسل فلم يحرمهما الله تعالى عليه وجعل موجب لفظه كفارة يمين بقوله تعالى ﴿ يَا يَهَا النَّهِ لَمْ يَصُومُ مَا احلُ اللهُ لَكُ تَبِينِي مَرْضَاةُ ادْوَاجِكَ ؛ الى قوله تعالى ﴿ قدفرضالله لَكُم مُحله ايمَانَكُم ، فجمل فىالتحريم كفارة يمين اذا استباح ماحرم بمنزلة الحاف ان لايستبيحه وكذلك قال اصحابنا فيمن حرم على نفسه جارية اوسيأ من ملكه انه لايحرم عليه وله انيستبيحه بعدالنحريم وتلزمه كفارة يمين بمنزلة من حلف انلايأكل هذا الطعام الاأنهم خالفوا بينه وبيناليمين منوجه وهو انالقائل والله لااكلت هذاالطعام لايحنث الا باكل جميعه ولوفال قدحرمت هذا الطعام على نفسي حنث باكل جزء منه لان الحالف

لماحلف عليه بلفظ التحريم فقد قصد الى الحنث بأكل الجزء منه بمنزلة قوله والله لا آكل شيأ منه لان ماحرمهالله تعالى من الاشياء فتحربه شامل لقليله وكثيره وأنذلك المحرم له على نفسه عاقد لليمين على كل جزء منه ان لاياً كل :; قوله عن وجل (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ماركا وهدى للعالمين ؛ قال مجاهد وقنادة لم بوضع قبله بيت على الارض وروى عنعلى والحسن انهما فالاهواول بيت وضعللعبادة * وقداخنلف فى بكة فقال الزهمى بكةالمسجد ومكةالحرم كله وقال مجاهد بكةهي مكة ومن قال هذا القول بقول قد سبدل الباء من الميم . كقوله سبد رأسمه وسمده اذا حلقه وفال ابوعبيدة بكة هىبطن مكة وقيل ان البك الزحم من قولك بكه يبكه بكا اذا زاحمه وتباك النــاس بالموضع اذا ازدحموا فيجوز ان يسمى بها البيت لازدحام الناس فيه للتبرك بالصلاة ويجوز ان يسمى به ماحول البيت من المسجد لازدحام الناس فيه للطواف ﴿: قوله تعالى ﴿ وهدى للعالمين ﴾ يعنى بيانا و﴿ لاَلْهُ عَلَى اللَّهُ لمَا اطْهر فيه منالآياتالتي لايقدر عليهـا غيره وهو امن الوحش فيه حتى يجتمع الكاب والغلى فىالحرم فلاالكلب يهييجالظي ولاالظي يتوحشمنه وفىذلك دلالة على توحيدالله وتمدرتا وهذا يدل على انالمراد بالبيت ههنــا البيت وماحوله منالحرم لان ذلك موجود فىجمبـع الحرم وقوله ﴿مباركا﴾ يعنى انه ثابت الحير والبركة لان البركة هي شبوت الحبر ونموه و نرمده واابرك هوالبوت يقال برك بركا وبروكا اذا ثبت على حاله وفى هذه الآية برغب فى الحج الماايت الحرام بمسا اخبرعنه منالمصلحة فيه والبركة ونمو الخير وزياءته معالاطنب فىالهداية المي النوحيد والديانة ﴿ قوله تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام ابراهيم ، عال ابوَبَكر الآية في مفام ابراهيم عليهالســــلام انقدميه دخلتا فيحجر صلد بقدرةالله تعـــالى ليكون ذلك ﴿لالهُ وَآيَةُ عَلَى ا توحيدالله وعلى صحة نبوة ابراهيم عليه السلام ومن الآيات فيدماذ كرنا من امن الوحش وانسه فيه معالسباع الضارية المتعادية وامنالحائف فى الجاهلية فيه ويخطف الناس من حوالهم واعماق الجمار على كثرةالرامى من لدن ابراهيم عليه السلام الى يومنا هذا مع ان حدى الجمار آنما تنفل الى موضع الرمى منغيره وامتناع الطير منالملو عليه وآنا يطير حوله لانوقه واستنشفاء المريض منها به وتسجيل العفوبة لمن انتهك حرمته وقدكانت العاءة بدلاب جارية ومن اهارك اصحابالفيل لما قصدوا لاخرابه بالطير الابابيل فهذه كلها منآيات الحرم سوى مالا بحصيه منها وفىجميع ذلك دليل علىانالمراد بالبيت هناالحرم كله لان هذرالآيات موجو ، فى الحرم ومقام ابراهيم ليس فىالبيت آنما هو خارج البيت والله اعلم

مَنْ أَنْ بَابِ الْجَانَى يَلِجِأُ الْى الْحَرِمِ اوْ يَجْنَى فَيْهِ ﴿ إِنَّانِ الْحَرْمِ اوْ يَجْنَى فَيْهِ ﴿ إِنَّانِ الْحَرْمِ اوْ يَجْنَى فَيْهِ ﴿ إِنَّانِ الْحَرْمِ اوْ يَجْنَى فَيْهِ ﴿ إِنَّانِ اللَّهِ اللَّلَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّلَّ اللللْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِ الللللللللَّمِلْمِلْمِلْمِلْ

قال الله تعالى بر ومن دخله كان آمنا ، عن عال ابوبكر لماكانت الآيات المذكورة عقيب قوله (ان اول بيت وضع للناس ؛ موجودة فى جميع الحرم ثم عال (ومن دخله كان آمنا) وجب ان يكون مراده جميع الحرم وقوله (ومن دخله كان آمنا فيضى امنه على نفسه

سواءكنجانياةبلدخولهاوجني بعددخولهالا انالفقهاء متفقون علىانهمأخوذ بجنايتهفىالحرم فىالنفس وما دونهسا ومعلوم ان قوله (ومن دخله كن آمنا) هوامر وانكان فىصورة الخبر كانه فال هو آمن في حكم الله تعسالي وفيما امر به كما نقول هذا مباح وهذا محظور والمراد أنه كذلك في حكمالله وما إمربه عباده وليس المراد ان ميحا يستبيحه ولا ان معتقدا للحظر يحظره وآنا هو بمنزلة قوله فى المباح افعله على ان لا تبعة عليك فيه ولا ثواب وفى المحظور لاتفعله فانك تستحقالىقاب به وكنذلك قوله تعالى ﴿ وَمَنْ دَخُلُهُ كُنَّ آمَنَّا ﴾ هو امرانا بايمانه وحظر ‹ مه ألاترى الى قوله تعسالى ﴿ ولا نقاءلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قانلوكم فاقتلوهم ﴾ فاخبر بجواز وقوع القتل فيه وامرنا بقتل المشركين فيه اذا قاملونا ولوكان قوله تعسالي ﴿ وَمَن دَخَلُهُ كَانَ آمَنَا ۖ ، خَبَرَا لَمَا جَازَ انْ لَا يُوجِدُ مُخْبَرُهُ فَتَبَت بدلك ان قوله تسالى ﴿ وَمَن ﴿ خُلَّهُ كُنَّ آمَنَا ﴾ هو احمر لنا بايمانه ونهى لنا عن قتله ثم لايحلو ذلك من ان إ يكون امرا لنا بذنؤمنه من الظلم والقتل الذي لايستحق او ان نؤمنه من قتل قد استحقه بجنايته فلماكن حمله على الايمان من قبل غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة المنصيص الحرم به لانالحرم وغيره فىذلك سواء اذكن علينا أيمان كل احد من ظلم يقع به من قبلنا اومرقبل غيرنا اذا امكننا ذلك عامنا انالمراء الامر بالايمان مر قبل مستحق فظاهره يقتضى انبؤمنه مرالمستحق منذلك بجنايته فىالحرموفىغيره الاانالدلالة قدقامت من آنفاق اهل العام على آنه اذا قتل فى الحرم قتل فال الله تعالى ﴿ وَلَا نَقَاتُلُوهُمْ عَنْدُ الْمُسْجِدُ الحرام حتى بقانلوكم فيه فان فاتلوكم فاقتلوهم ، ففرق بين الجانى فى الحرم وبين الجانى فى غيره اذالجأ اليه ﴿ وَقَدَ اخْنَافُ الْفَقَهَاءُ فَيَمَنَ جَنَّى فَيْغَيِّرا لَحْرِم ثُمِّلاذَ الَّهِ فَقَالَ ابْوَحْنَيْفَةً وَابُو يُوسَفُ وَحَمَّد وزفر والحسن بن زياً. اذا قتل فى غيرالحرم ثم دخلالحرم لم يقتص منه مادام فيه ولكنه لايبايع ولا يؤاكلالمان كرج مرالحرم فيقنص منه وان قبل فىالحرم قتل وانكهنت جنابته فها ﴿ وَنَالنَّفُسُ فِي غَيْرِ الْحَرِمُ ثُمَّ دَخُلُ الْحِرْمُ اقْتُسَ مَنْهُ وَقَالَ مَالِثُ وَالشَّافِي يَقْتُصُ مَنْهُ فِي الحرم ذلك كله: في قال ابوبكر روى عن ابن عاس وابن عمر وعبيدالله بن عمير وسمعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشعبي فيمن قبل ثم لجأ الى الحرم انه لايقتل قال ابن عباس ولكنه لايجالس ولايؤوى ولا يبايع حتى يخرج موالحرم فيقنل وان فعل ذلك فىالحرم اقبمءليه وروى قنادة عنالحسن أنا قال لايمنع الحرم من اصداب فيه اوفى غيره أن يقام عليه قال وكان الحسن بقول ا ومن اخله كان آمنا اكان هذا في الجالمية لوان رجلا جركل جرارة ثم لجأ الىالحرم لم يتعرض له حتى يُخرج من الحرم فاما الاسلام فام يزده الاسدة من اصاب الحد فی غیرہ ثم لجأ الیہ اقیمءایہ الحد وروی هشام عن الحس وعطاء قالا اذا صاب حدا فیغیر الحرم ثم لجأ الىالحرم اخرج عنالحرم حتى يقام عليه وعن مجــاهد متله وهذا يحتمل ان يريد به ان يضطر الى الخروج بنرك مجالسته وابوائه ومبايسته ومشاراته وقدروى ذلك عن عطاء مفسرًا فجائز أن يكون ماروى عنه وعن الحسن في أخراجه من الحرم على هذا الوجه

مطدب فی حکمالجانی فی غیر الجرم اذا التجاء الیه

وقد ذكرنا ذلالة قوله تعالى ﴿ وَلا تَقَاتِلُوهُم عَنْدُ الْمُسْتَجِدُ الْحُرَامُ حَتَّى يَقَاتُلُوكُمْ فِيهُ ﴾ على مثل مادل عليه قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ في موضعه وبينا وجه دلالة ذلك على اندخول الحرم بحظر قتل من لحأ اليه اذالم تكن جنايته في الحرم واماماذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قنل في غير الحرم ثم لجأ اليه لان الحسن روى عنه فيه قولان متضادان احدها رواية قتادة عنه آنه يقتل والآخر رواية هشام بن حسان فيانه لايقتل فيالحرم ولكنه يخرج منه فيقتل وقدبينا آنه يحتمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعة والمشاراة والاكل والشرب حتى يضطر الى الحروج فلمبحصل للحسن فىهذا قول اتضاد الروابتين وبقىقول الآخرين من الصحابة والتابعين فىمنع القصاص في الحرم بحناية كانت منه في غير الحرم ولم يئتلف السلف ومن بدهم من العقهاء الدا ذا جني في الحرم كان مأخوذا بجنايته يقام عليه مايستحقه من قتل اوغيره :- فإن قيل قوله تعالى ﴿ كَتَبِ عَلَيْكُمُ الفَصَاصَ فَى الفَتْلَى ﴾ وقوله ﴿ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ؛ وقوله ﴿ وَمَنْ قَتْلُ مَفْالُومَا فَقَدْ جَعَلْنَا لوليه سلطانا ؟ يوجب عمومه القصاص في الحرم على من جني فيه اوفي عيره ٠: قيل له قددللنا على ان قوله ﴿ وَمَن دَخُلُهُ كَانَ آمَنًا ﴾ قداقتضي وقوع الامن من القتل بجناية كانت منه في غيره وقوله ﴿ كتبعليكم القصاص؟ وسائر الآى الموجبة للقصاص مرتب على ماذكرنا من الامن بدخول الحرمويكون ذلك مخصوصا من آى القصاص وايضا فان قوله تعالى اكتب عليكم المصاص ، وارد في ایجاب القصاص لافی حکم الحرم وقوله ر ومن دخله کان آمنا ، وارد فی حکم الحرم ووقوع الامن لمن لجأ اليه فيجرى كلواحد منهما على بابه ويستعمل فهاوردفيه ولايعترض بآى الفعساص على حكم الحرم ومنجهة اخرى ان ايجاب الفصاص لامحالة منه دم لا مجاب امانه بالحرم لائه لولم يكنُّ القصاص واجبًا قبلذلك استحال أن يقال هو آمن مما لم يجن و لم يستحق عليه فدل ذلك على ان الحكم بامنه بدخول الحرم متأخر عن ايجاب النصاص * ومن جهة الاثر حدیث ابن عباس وابی سر مح الکعبی اناانبی صلیالله عایه وسام فال انالله حرم مکة ولم كل لاحد قبلي ولا لاحد بعدى و اما احات لى ساعة من نهار فظاهر ذلك يقتضى حظر قتل اللاجئ اليه والجانى فيه الا ان الجانى فيه لاخلاف فيه انه يؤخذ بجنايته فبق حكماللفظ في الجانى اذا لجأ اليه * وروى حمادبن سلمة عنحبيب المعلم عن عمروبن سعيب عن ابيه عن جد. عن الني صلى الله عليه و سلم انه قال ان اعتى الناس على الله عن وجل رجل قنل غيرقائله اوقتل فىالحرم اوقتل بذحل الجاهلية وهذا ايضا يحضر عمومه قتل كل منكزن فيه فلايخص منه شيُّ الا بدلالة ﴿ واما مادوناانفس فانه يؤخذ به لانه لوكان عليه ؛ ين فاحجــأ الى الحرم حبس به لقوله صلى الله عليه وسلم لى انواجد يحل عرضه و عقوبته والحبس فىالدين عقوبة فجعل الحبس عقوبة وهوفيما دُون النفس فكلحق وجب فيما دون النفس اخذ به وان لجأ الى الحرم قياسـا على الحبس فى الدين و اينـــا لا خلاف بين الففهــاء انه مأخوذ بما يجب عليه فيما دون النفس وكذلك لاخلاف ان الجانى فى الحرم مأخوذ

مجنايته فى النفس وما دونهما ولا خلاف ايضا انه اذا جنى فى غير الحرم ثم دخل الحرم أنه أذا لم يجب قتله فى الحرم أنه لايبايع ولايشارى ولايؤوى حتى يخرج ولما ثبت عندنا انه لأيقتل وجب استعمال الحكم الآخر فيه فى ترك مشاراته ومبايعته وآيوائه فهذه الوجوء كلها لاخلاف فيهما وأنما الحلاف فيمن جنى فىغيرالحرم ثم لجأ الىالحرم وقددللنا عليه وماعدا ذلك فهو محمول على ماحصل عليه الانفاق * وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنـــا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبدالله بن الوليد عن ســفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عنجابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولامشاء بنميمة وهذا يدل على انالقاتل اذا دخلالحرم لم يؤو ولم بجالس ولم يبايع ولم يشار ولم يطع ولم يسق حتى بخرج لقوله صلى الله عليه وسلم لايسكنها سافِك دم *وحدثنا عبدالباقى قالحدثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال اذادخل العاتل الحرم لم بجالس ولم ببايع ولم يؤو واتبعه طالبه بقول له اتق الله فى دم فلان واخرج من الحرم * ونظير قوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمنا ﴾ قوله عزوجل ﴿ أُولم يروا انا جعلنا حرمًا آمنا ويتخطف الناس منحولهم ﴾ وقوله ﴿ أَوْلَمْ كَانَ الهُمْ حَرَمًا آمنًا ﴾ وقوله ﴿وَادْجِمَانَاالْبِيتَ مِنَابَةُ لِنَاسُوامِنَا ﴾ فهذهالآي متقاربة المعانى فىالدلالة علىحظرقتل من لجأ اليه وان كان مستحفا لافتل قبل دخوله ولما عبرتارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على انالحرم فيحكم البيت في باب الامن ومنع قبل من لجأ اليه ولما لم بختلفوا انه لايقتل من لجأ الىالبيت لانالله تعالى وصفه بالامن فيه وجب منله فى الحرم فيمن لجأ اليه تثم، فان قيل من قتل فىالبيت لم بقتل فيه ومن قبل فى الحرم قتل فيه فليس الحرم كالبيت 🛪 قيل له لما جعلاللة حكمالحرم حكمالبيت فيا عظم من حرمته وعبرتارة بدكرالبيت وتارة بدكرالحرم اقتضى ذلكالتسوية بينهما الافيا قام دليل تخصيصه وقدقامت الدلالة فىحظرالقتل فىالبيت فخصصناه وبقىحكم الحرم على مااقنضاه ظاهرالقرآن من ابجابالتسوية بينهما واللةتعالى اعلم

- بين باب فرض الحج هي الم

فال الله تعالى ؛ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ؛ بينة فال ابو بكر هذا ظاهر في ايجاب فرض الحج على شريطة وجود السبيل اليه و الذي لقتضيه من حكم السبيل ان كل من امكنه الوصول الى الحج لزمه ذلك اذ كانت استطاعة السبيل اليه هي امكان الوصول اليه كقوله تعالى ؛ فهل الى خروج من سبيل) يعني من وصول و قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من شرط استطاعة السبيل اليه وجود الزاد و الراحلة وروى ابو اسحاق عن الحادث عن على عن النبي صلى الله على عن الله و لم يحج فلاعليه ان يموت على و الله على الناس حج البيت من استطاع اليه يهود يا او نصر انبيا و ذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ؛ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا) وروى ابراهم بن يزيدالخوزى عن محدبن عباد عن ابن عمر فالسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عن وجل ﴿ ولله على الذاس حين البيت من استطاع اليه سبيلا ؛ قال السبيل الى الحج الزاد وألراحلة وروى يونس عرالحسن لما نزلت هذا الآية (ولله على الناس حير اليت الآية عال رجل يارسول الله ماالسبيل فالزاد وراحلة وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال السبيل الزا، والراحلة ولم يحل بينه وبينه احد وفال سعيد بن جبير هوالزا، و لراحلة ٠٠ دل أبوبكر فوجود الزاد والراحلة من السبيل الذى ذكره الله تعالى ومن سرائعد وجوب الحج وايست الاستطاعة مقصورة علىذلك لان المريض والم نف والشين الذي لا نابت على الراحلة والزمني وكل من تعذر عليه الوصول اليه فهو غيرمستطيع السبيل المهالحيج وان َ: ن واجد اللزا • والراحلة فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسسلم لم برً بقوله الاست اعلم الزا. و لراحله ان ذلك جيع شرائطالاستطاعة وأيما أفا ذلك بطلان قول من يقول أن من أمَكنه المسي الى باساللة ولم بجد زاءا وراحلة فعابه الحج فببن صلىالله عابه وسسام انازوم فرضالحج عصوص بالركوب دونالمشي وان مزلا بمكنه الوصول الب الابالمسي لذي يشفى ويعسر ملاحب علمه عَيْهِ فَانَ قَيْلُ فَيْهِ بَيْ الْكَايِلُومِ فَرْضَالِحِهِ الْأَمْنُ كَانَ بَيْنَهُ وَبِينَ مَكَةً مسافة ساعه اذا لمُشَهَّدُ را ا وراحلةوامكنه لمسى ي. قيل له اذالم بلحقه في المنبي مشقة مديدة ومذا يسر اص من الواجد للزاد والراحلة اذا بعد وطنه من مكة ومعلوم انشرط الزا. والراحلة انها هو لان لايشي عليه وساله مايضره من المني فاذاكن من أهل مكة وما قرب مزيا بمن لايشه عابه المسي فى ساعة من نهار فهذا مستطيع للسبيل بلامشقة واذا كان لايسا، الما با الا بالمشعة الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض الاعلى السرط الذكه ربيان النبي وعندنا ان وجود المحرم للمرأة من شراط الج للاوى عن الني على الله عابه وسلم انه قال لابحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان سافر سفرا فوق مارث الا معذى محرم اوزوج وروی عمرو بن دخسار عن ابی ماید عن ابر عبداس وا خطب النها صلى الله عليه وسام فعال لانسافر امرأة الا ومعيا ذوعترم فعال رجل ١٠ سول. الله أنى قد اكتتبت في غنوة كذا وقد ارادت امرأني ان محج نقال رسوا الله ماليالله عابه وسلم احجيج مع امرأنك * وهذا بدل على ان قوله لانسافر امراء الاور ءبا ذر ، بم قد انتظم المرآة اذا ارادت الحج من نلابة اوجه احدها ان السائل عقل نه ذلك والدلاب سأله عن امرأنا وهي ترمد الحي ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عابه فدل على ن مراده صلى الله عليه وسلم عام فى الحي وغير. من الاسفدار والندانى قوله حيم مع امرألك وفى ذلك اخبار منه بارادة سفر الحبي فى قوله لاتسافر المرأة الا ومعيا ذو عربم والثالث امره اياه بترك الغزو للحج مع امرأنا ولو-باز لها الحيج بغير عمرم اوزوج لما امره بترك الغزو وهو فرض لدطوع وفي هذا دليل ايضا على انحج المراة >ن فرضا ولم كن

﴿ تطوعاً لانه لوكان تطوعاً لما امره بترك الغزو الذي هو فرض لتطوع المرأة * ومن وجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئله عن حج المرأة أفرض هُو ام نفل وفي ذلك دليل على تساوى حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم فثبت بذلك ان وجود المحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة ولاخلاف ان من شرط استطاعتها انلاتكون معتدة لقوله تعالى ﴿ لِاتَّخْرَجُوهُنَّ مِنْ بِيُوتُهُنَّ وَلَا يُخْرَجِنَ الْأَ انْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٌ ﴾ فلما كان ذلك معتبرا في الاستطاعة وجب ان يكون نهيه للمرأة ان تسافر بغير محرم معتبرا فها * ومن شرائطه ماذكرنا من امكان ثبوته على الراحلة وذلك لما حدثنا عبدالباق بن قانع فال حدثنا موسى بن الحسن بن ابى عباد فال حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الاوزاعي عن الزهرى عن سلمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من ختم سألت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوذاع فقالت يارسمول الله ان فريضة الله في الحيج على عباده ادركت ابي شهيخا كبيرا لايستطيع ان يستمسك على الراحلة أفاحج عنه وال نع حجى عن ابيك فاجاز صلى الله عليه وسام لامرأة ان تحج عن ابيهـا ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت بذلك ان من شرط الاستطاعة امكان الوصول الى الحبج وهؤلاء وان لم يلزمهم الحبج بانفسهم اذا كانوا واجدبن للزاد والراحلة فان عايهم ان يحجوا غيرهم عنهم اعنى المريض والزمن والمرأة اذا حضرتهم الوفاة فعايهم ان نوصوا بالحج وذلك ان وجود مايكن به الوصول الى الحج في ملكهم يلزمهم فرض الحبج فى اموالهم اذا لم يمكنهم فعله بانفسهم لان فرض الحبح يتعلق بمعنيين احدها بوحود الزاد والراحلة وامكان فعله بنفسه فعلى من كانت هذه صفته الخروج والمعنى الآخر ان بتعذر فعله بنفسه لمرض اوكبرسن اوزمانة اولانهـــا امرأة لامحرم لها ولا زوج نخرج معها فهؤلاء يلزمهم الحج باموالهم عند الاياس والعجز عن فعله بانفسهم فاذا احج المريض اوالمرأة عن انفسهما ثم لميبرأ المريض ولم نجد المرأة محرما حتى مانًا الجزأما وانبرى المريض ووجدت المرأة محرما لم يجزها وقول الحثعمية للنى صلى الله عليه وسلم الثراني ادركته فريضةالله فى الحبجوهوسيخ كبيرلا يستمسل على الراحلة وامرا انبى صلى الله علبه وسلم اياها بالحبج عنه يدل على ان فرض الحبح قدلزمه فى ماله وان لم يثبت على الراحلة لانها اخبرنه ان فريضة اللةتعالى ادركته وهو شيخ كبير فالم بنكر النبي صلى اللة عليه وسلم قولها ذلك فهذا بدل على ان فرض الحبج قد لزمه فى ماله وامر النبي صلى الله علبه وسام اياها بفعل الحبج الذى اخبرت آنه قدلزمه بدل على لزومه ايضا ﷺ وقد اختلف في حبح الفقير فقال اصحابنا والشافعي لاحبج عليه وان حبح اجزأ. من حجة الاسلام و حكى عن مالك ان عليا الحبح اذا امكنه المشى وروى عن ابن الزبير والحسن انالاستطاعة ماتبلغه كائنا ماكان وقول الني صلىالله عليه وسلم انالاستطاعة الزاد والراحلة يدل على ان لاحج عليه فان هو وصل الى البيت مشبا فقد صار بحصوله هناك مستطيعا بمنزلة اهل مكة لانه معلوم ان شرط الزاد والراحلة أنما هو لمن بعد من مكة فاذا حصل هناك فقداستغنى عن الزاد والراحلة للوصول اليه فيلزمه

الحبح حينئذ فاذا فعله كان فاعلا فرضا ** واختلف في العبد اذاحج هل يجزبه من حجة الاسلام فقال اصحابنا لايجزيه وقال الشافعي يجزبه والدليل على صحة قولنا ماحدثنا عبدالباقى نفانع قالحدثنا ابراهيم بنعيداللة قال حدثنامسلم بن ابراهيم قال حدثنا هلال بنعبداللة مولى دبيعة بنسلم فال حدثنا ابواسحاق عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسام من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيتالله ثم لم يحبج فلا عليه ان يموت يهوديا اونصرانيا وذلك انالله تعالى يقول ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسُ حَجِّ البِّيتُ مَنَاسَتُطَاعُ اليَّهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَانَاللَّهُ غَنى عَنَ العَالمِينَ ﴾ فاخبر النبي صلىالله عليه وسلم انشرط لزوم الحبح ملكالزاد والراحلة والعبد لاتملك سيأ فليس هو اذا من اهل الخطاب بالحيج وسائر الاخبار المروية عن الني صلى الله عابه وسلم في الاستطباعة انها الزاد والراحلة هي على ملكهما على ما بين في حديث على رضيالله عنه وايضا فمعلوم من مراد النبي صلىالله عليه وسسلم فى شرطه الزاد والراحلة از يكون ملكا للمستطيع وانه لميرد به زادا وراحلة في ملك غيره واذا كان العبد لابملك محسال لمبكن من اهل الخطاب بالحيح فلم يجزه حجه : ﴿ فَانْ قِيلَ أَيْسِ الْفَقيرِ مِنْ أَهِلَ الْمُعَالِبُ بِالْحَجَ لعدم ملك الزاد والراحلة ولوحج جازججه كذلك العبد :; قيلله ان المفير من اهل الخطاب لانه ممن بملك والعبد ممن لابملك وأنما سقط الفرض عن الفقير لانه غير واجد لا لانه أيس ىمن بملك فاذا وصل الى مكة فقداستغنى عن الزاد والراحلة وممار بمنزلة ــ نر الواجدين الواصلين اليها بالزاد والراحلة والعبد آنما سقط عنه الخطاب به لا لانه لايجد كمي لامه لا بملك وان ملك فام بدخل فى خطاب الحبح فلذلك لم يجزء وصــــــر من هذا الوجه بمزلة الصغير الذي لم يخاطب بالحج لا لانه لايجد ولكنه ليس من اهل الطساب - ليح لان من شرط الخطاب به ان یکون ممن یملك كما ان من شرطه ان یکون ممن یصبح حمد به مه وایضا فان العبد لايملك منافعه وللمولى منعه من الحج بالانفاق ومنافع العبد هي ملاب للمولى فاذا فعل بها الحبح صاركمج فعله المولى فلا بجزيه من حجة الاسلام ويدل عليه أن عبد لابملك منافعه انالمولى هو المستحق لابدالها اذا صارت مالا وان له ان يستخدمه و يمنعه من لحج فاذا اذن له فيه صار معيراً له ملك المنافع فهي متافة على ملك المولى فلايجزى المبد وايس كذلك الفقير لأنه يملك منافع نفسمه واذا فعل برسا الحج اجزأه لأنا قدمه بر من اهل الاستطاعة يهو فان قيل للمولى منع العبد من الجمعة وايس العبد من اهل الخصاب م وأيس عليه فرضها ولوحضرها وصلاها اجزأنه فهلاكان الحبركذلك ت قبل له ان فر س المنهر وتم على العبد ليس للمولى منعه منها فهتي فعل الجمعة فقد اسقط بها فرض الندر الذي ؟ن العبد يملك فعله من غير اذن المولى فصار كفاعل الظهر فلذلك اجزأه ولم يكس على العبد فرض آخر يملت فعله فاستقط بفعل الحيج حتى نحكم بجوازه ونجعله فى حكم ماهومانكه فلذلك اختلفا * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسام في حج العبد ماحد سا عبد الباقي ن فانه ول حد سا بشربن موسى قال حدثنا يحيي بن اسحاق قال حدثنا بحيي بن ابوب عن حراء بن عمان عن ابى

جابر عن ابهما فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان صبيا حج عشر حجبج ثم بلغ لكانت عليه حجة ان استطاع اليها سبيلا ولوان اعرابياحج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة ان استطاع اليهاسبيلا ولوان مملوكا حبج عشرحجب ثماعتق لكانت عليه حجة اناستطاع اليها سبيلا وحدثنا عبد الباقى فال حدثنا موسى بن الحسن بن ابى عباد قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبى حج ثم ادرك الحلم فعليه ان يحج حجة اخرى وأيما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحيج حجة اخرى وأيماع بدحيج ثم اعتق فعليه ان يحيج حجة اخرى فاوجب النبي صلى الله عليه وسام على العبدان يحبجة اخرى ولم يعتدله بالحجة التي فعلها في حال الرق وجعله بمنزلة الصبى نيَّة فان قيل فقد فال مثله فى الاعرابي وهو مع ذلك يجزيه الحجة المفعولة قبل الهجرة الله قيل له كذلك كان حكم الاعرابي في حال ماكانت الهجرة فرضاً لانه يمتنع ان يقول ذلك بعد نسخ فرضالهجرة فلما قال صلىالله عليه وسام لاهجرة بعدالفتح تسخالحكمالمتعلق به من وجوب اعادة الحبح بعد الهجرة اذ لاهجرة هناك واجبة وقد روى نحو قولنا فى حبح العبد عن ابن عباس والحسن وعطاء مين، قال ابوبكر والذى يقتضيه ظاهر قوله تعسالي ﴿ ولله على الناس حج البيت ؛ حجة واحدة اذليس فيه مابوجب تكرارا فمتى فعل الحج فقد قضى عهدة الآية وقد آند ذلك النبي صلى الله عليه وسالم بما حدثنــا محمد بن بكر قال حدثــــا ابوداود فال حدثنا زهيربن حرب وعنان بن ابي سُيبة فالاحدثنا يزيدبن هارون عن سفيان ابن حسین عن الزهری عن ابی سنان قال ابو داو د هو الدؤلی عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل انبي صلى الله عليه رسام فال يارسول الله الحبج فى كلسنة اومرة واحدة ففال بل مرة واحدة فمرزادٌ فتطوع هم، قوله تُسَالى، ﴿ وَمَنَ كَفَرَ فَانَاللَّهُ غَنَى عَنَ الْعَالَمِينَ ﴾ روى وكيع عن فطربن خليفة عن نفيع ابى دارد قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (ومن كفر) فالهوانحيج لايرجو نوابه وانحبس لايخاف عقابه وروى مجاهد من قولهمنله وفالمالحسنمن كفر بالحج وقددلت هذه الآية على بطلان مذهب اهل الجبر لان الله تعالى جعل من وجدزادا وراحلة مستطيعا للحج قبل فعله ومن مذهب هؤلاء انمن لميفعل الحج لميكن مستطيعا له قط فواجب على مذهبهم أن يكون معذورا غيرملزم اذا لم يحبح اذكانالله تعالى أنما الزم الحبح من استطاع وهو لم يكن مستطيعا قط اذ لم يحبح ففي نص التنزيل واتفق الامة على لزوم فرض الحبح لمن كان وصفه ماذكرنا منصحة البدن ووجودالزاد والراحلة مايوجب بطلان قولهم يئ قوله تعالى موقل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا والتم شهدام قال زيد بن اسلم نزلت فىقوم مناليهود كانوا يغرون بينالاوس والحزرج بذكرهم الحروب التى كانت بينهم حتى ينساخوا منالدين بالمصبية وحمية الجاهلية وعنالحسن انها نزلت فىالبهود والنصارى جيعاً في كتمانهم صفته في كتبهم ﷺ فان قيل قدسمي الله الكفار شهداء وليسوآ حجة على غيرهم فلا يصح لكم الاحتجاج بقوله ﴿ اتكونوا شهداءعلى الناس ﴾ في حجة اجماع الامة وتبوت حجته

* قيل له انهجل وعلالم يقل في اهل الكتاب وانتم شهداء على غيركم وقال هناك التكونوا شهداء على الناس > كاقال ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيدا › فاوجب ذلك تصديقهم وصحة اجماعهم وقال فيهذه الآية ﴿وَاتُّم شهداءً﴾ ومعناه غيرمعني قوله ﴿شهدا،علىالناس﴾ وقد قيل في معناهُ وجهان احدها ﴿وانَّم شهداء﴾ انكم عالمون ببطلان قولكم في صدكم عن دبن الله تعالى و ذلك في اهل الكتاب منهم والثاني ان يريد تقوله (شهداء) عقلاء كافال الله تعالى (او القي السمع وهو شهيد) يعنى وهوعاقل لانهيشهدالدليل الذي يميز بدالحق من الباطل من قوله تعالى عيا ابها لذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته مُم روى عنء بدالله والحسن وقنادة فى قوله ؛ حق نقائه ، هو ن يطاع فلا يعصى ويشكر فلايكفر ويذكر فلاينسي وقيل انمعناه اتقاء جيبه معاصيه وتمداختلف في نسخه فروى عن ابن عباس وطاوس انها محكمة غير منسسوخة وعن قنادة والربيع بن انس والسيدي أنها منسوخة يقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم ، ففال بعض هل المام لايجوز ان تكون منسوخة لان معناه آلقاء جميع معاصيه وعلى جميع المكلفين القداء جمبع المعاصي ولوكان منسوخا لكان فيه اباحة بعض المعاصي وذلك لايجوز وقبل آنا حائز ان يكون منسوخا بان يكون معنى قوله (حق تقاته) الفيام بحقوق الله تعالى في حال الحنوف و الامن و رك النتية فها ثم نسخ ذلك في حال التقية و الاكراء ويكون قوله تعالى (ما استعلعتم) فما لا شافون فيه على انفسكم يريد فمالأيكون فيه احتمال الضرب والقتل لانه قديطاق نغى الاستطاعة فيم يشق عبى الاسرن فعله كَافَالَ تَعَالَى وَ(وَكَانُوا لايستطيعون سمعا ﴿ وَمَرَادُهُ مَشْفَةٌ ذَلَكُ عَالَمُم : ﴿ فُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَاعْتَصْمُوا بحبل الله جميعاولا تفرقوا بدروى عن الني صلى الله عليه و سام في معنى لم بل ههما اله السر أن و كذلك روى عن عبدالله وقتادة والسدى وقيل أن المراد به دين الله وقيل بعهد الله لأنه بب المجد كالحبل الذى يتمسك به للنجاة من غرق او نحوه ويسمى الامان الحبل لاما سبب نجه و ذلك في فوله تعالى ﴿ الابحبل من الله وحبل من الناس ﴾ يعني به الامان الا انقوله : واعسموا بحيل الله جيعا ﴾ هو امن بالاجتماع ونهى عن الفرقة واكده بقوله ؛ ولانفر قوا ؛ معناه المفرق عن دين الله الذي امروا جميعا بلزومه والاجماع عليه وروى نحو ذلك عنءبدالله وفددة وول الحسسن ولا تَفَرَقُوا عَنْرُسُولَاللَّهُ صَلَّى الله عَايِهِ وَسَامُ وَقَدَيْحَتِّجُ بِا فَرَيْقَانَ مِنْ ' مَن احدهما نف المياس والاجتهاد في احكام الحوادث مثل النظام واماله من الرانفسة والآخر من يفول بانمياس والاجتهاد ويقول مع ذلك انالحق واحد من افاويل المختلفين في مسالي لاجهاد وسطيءً من لم يصب الجق عنده لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَفْرِقُوا ﴾ فغير جائز ان به و ن مه رق و الاختلاف دينالله تعالى معنهي الله تعالى عنه وليس هذا عندنا كاقالوا لان احكاء سرح في لاصل على أنحاء منها ما لایجوز الحلاف فیه وهوالذی دات العقول علی حظرہ فیکل حل او الی انہ یا فیکل حال فاما ماجاز ان يكون تارة واجبا ونارة محظورا ونارة مباحا فن لاختلاف فىذلك سائغ يجوز ورودالعبادة به كاختلاف حكم الطاهر والحائض فيالصوم والصلاة واختلاف حكمالمقيم والمسافر فىالقصر والآتمام وماجرى مجرى ذلك أبن حيث حاز ورودالنص

باختلاف احكام الناس فيه فيكون بعضهم متعبدا بخلاف ماتعبد به الآخر لم يمتنع تسويغ الاجتهاد فيما يؤدى الى الخلاف الذي يجوز ورود النص بمثله ولوكان جميع الاختلاف مذموما لوجب ان لا يجوز ورود الاختلاف في احكام الشرع من طريق النص والتوقيف فما جاز مثله في النص جاز فىالاجتهاد وقد يختلف المجتهدان فى نفقات الزوجات وقيم المتلفات واروش كثير منالجنايات فلايلحق واحدا منهما لوم ولاتعنيف وهذا حكم مستأثل الاجتهاد ولوكان هذا الضرب من الاختلاف مذموما لكان للصحابة فى ذلك الحظ الاوفر ولما وجدناهم مختلفين فى احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون يسسوغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته من غير لوم ولاتعنيف فقد حصل منهم الاتفاق على تسسويغ هذا الضرب من الاختلاف وقد حكمالله تعالى بصحة اجماعهم وثبوت حجته في مواضع كثيرة من كتابه وروى عن النبي صلى الله عليه وسمام أنه قال اختلاف أمتى رحمة وفال لانجتمع أمتى على ضلال فثبت بذلك أنالله تعالى لمينهنا بقوله (زولا تفرقوا)؛ عن هذا الضرب من الاختلاف وان النهي منصرف الى احد وجهين أمافىالنصوص اوفهاقداقيم عليه دليل عقلي اوسمعي لايحتمل الامعني واحدا وفي فحوى الآية مايدل علىانالمرادهوالاختلاف والتفرق فياصول الدين لافيفروعه ومايجوز ورود العبادة بالاختلاف فيه وهوقوله تعالى ؛ واذكروا نعمة الله عليكم اذكنتم اعداء فالف بين قلوبكم عنى بالاسلام وفىذلك دايل على انالنفرق المذموم المنهىعنه فىالآية هوفى اصول الدين والاسلام لافىفروعه والله اعلم

من أبن فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على المنكر

فالبالله تعالى ﴿ واتكن منكم امة يدعون الى الحير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فال ابوبكر قد حوت هذه الآية معنيين احدها وجوب الامم بالمعروف والنهى عن المنكر والآخر انه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل احد فى نفسه اذا قام به غيره لقوله تعالى وواتكن منكماه ، وحقيفته تقتضى البعض دون البعض فدل على انه فرض على الكفاية اذاقام به بعضهم سقط عن الباقين ومن الناس من يقول هو فرض على كل احد فى نفسه و يجعل خرج الكلام عنرج الخصوص فى قوله و واتكن منكم امة) مجازا كقوله تعالى ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم) عند ذنوبكم والذى يدل على صحة هذا القول انه اذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليم ودفنهم ولولا انه فرض على الكفاية لماسقط عن الآخر من كتابه فقال عن وجل ﴿ كنتم خير امة اخرجت لاناس تأمرون بالمفروف ونهون عن المنكر فى مواضع اخر من كتابه فقال عن وجل ﴿ كنتم خير امة اخرجت لاناس تأمرون بالمفروف ونهون عن المنكر واصبرعلى عن المنكر ، وقال فياحكى عن لقمان ﴿ يا بنى اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبرعلى من المنكر أن ذلك من عن ما لامو) وقال تعالى ﴿ وانطائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا من المنافة ان ذلك من عن ما لامو ر) وقال تعالى ﴿ وانطائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا من المنافة ان ذلك من عن ما لامو ر) وقال تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا من المنافقة المنافة الله و المنافقة والمنافقة المنافقة ا

بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقانلوا التي تبغي حتى تغيُّ الى امر الله ﴾ وقال

مطلب فیانالامربالمعروف والنہی عن المنکر فرض کفایة

عنوجل ولين الذين كفروا من بى اسرائيل على اسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بماعصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون ؛ فهذه لآى و نظائرها مقتضية لايجاب الامر بالمعروف والنهي عنالمنكر وهي على منسازل اواها تغبيره باليد اذا امكن فان لم يمكن وكان في نفيه خائفا على نفسه اذا انكره بيده فعايه انكاره باسسانه فان تعذر ذلك لما وصفنا فعليه انكاره بقابه كماحدثنا عبدالله بنجعفر بناحمد من فارس قال حدثنا يونس بنحييب قال حدثنا ابوداود الطيالسي قال حدثنا سعبة ولاخب في قيسبن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم مروان الحطبة قبل الصسلاة فقده رجل فقال خالفت السنة كانت الحطبة بعد الصلاة قال ترك ذلك يا ابوفلان فال سعبة وكان لحانا فقام ابوسعيدالخدرى فقال منهذا المتكلم فقد قضى ماعايه قال أناوسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فلينكره بلسانه فان لم يسنعل فاينكره يقليه وذاك اضعف الايمان وحدثنا محمدبن بكراأبصرى قال حدثن أبو داود عال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن اسهاعيل بن رح، عن الله عن ابي سعيد وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعیدالخدری فال -معت د و الله صلی الله عليه وسالم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فابغيره بده فان إيستطع فبالسيانه فأنه يستطع فبقابه وذاك اضعف لا تان فاخب نبي صلى الله عامه و سام ان انكار المنكر على هذه الوجود النلانة على حسب الدمكان ودل على نه د ، يسمس نعييره بيده فعليه تغييره بلسسانه ثم اذا لم يُمكنه دلك فايس عايه أسعر من انتخاره بقابه وحد ، عبدالله ابن جعفر فال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثما بوداود فال حدثنا سعبة على في اسحق عن عبدالله بن جرير البجلي عن ابيه ان انبي صلى الله عليه وساء فال مامل أوم يممل بيهم بالمعاصي هم آكثر واعن عمن يعمله ثم لم يغيروا الاعمهم الله منه بعدب و حدث شن بن يكر قال حدثنا ابوداود قالحدثنا عبدالله بن محمدالنفيلي قالحدينا يواس بنء . بد عن على ن بديمة عنابي عبيدة عنعبدالله بن مسعود قال قال رسول الله حالي الله عاب وسام ن ول مدخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل ياقى الرجل فيمول ياهذ بني الله وادع ماتصنع فانه لايحل لك ثم يلقساد من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أ ثيله وسربه وفعبد. فاما، فعلوا ذلك ضربالله تعمالي قلوب بعضهم ببعض تُمافيل العن الذين المعرو من عي المرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بماعصوا وكالو بعندون في فوله ف مون شمول كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عرالمنكر وليأخذن على بدى ضاء و بأطرله على الحق اطرا وتقصرته على الحق قصرا فال ابوداود حدثن خالف بن هشاء و. حدث ابوشهاب الحناط عنالعلاء بنالمسيب عن عمروبن مرة عنسالم عن بي عيدة عن من مسعود عن النبي صلى الله عليه وسالم بحوه وزاد فيه اوليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعننكم كما لغنهم فاخبرالنبي صلى الله عليه وسلم انمن شرط النهيءن المنكر 'نينكر ' يناده أ، لابج سالمتيم

على المعصية ولايؤاكله ولايشاربه وكان ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بيانا لقوله تعالى (ترى كثيرا منهم يتولون الذبن كفروا) فكانوا بمؤاكلتهم اياهم ومجالستهم لهم تاركين للنهي عن المنكر لقوله تعالى (كانوا لايتناهون عن منكر فعلود) مع ما اخبرالنبي صلى الله عليه وسلم من انكاره بلسانه الاان ذلك لم ينفعه مع مجالسته ومؤاكلته ومشاوبته اياه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما حدثنا محمدبن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا خالد عن اسهاعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمدالله تعمالي واثنى عليه يا ابها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضمونها في غير موضعها (عليكمانفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديّم ؛ وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول انالناس أذارأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشلك ان يعمهمالله بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابو الربيع سلمان بن داود العتكي قالحدثنا ابن المبارك عن عتبة بن ابى حكم قال حدثنى عمرو بن جارية اللخمي قال حدثنى ابو امية الشعباني قال سألت ابائعلبة الحشني فقلت يا اباثعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم انفسكم) فقال اما والله لقد سألت عنها خبيرا.سألت عنها رسولالله صلىاللهعليهوسلم فقال بل المتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرةواعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك يعنى بنفسك ودععنك العواء فانمن ورائكم ايام الصبر الصبرفيه كقبض على الجمر للعامل فهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال و زادنى غيره فال يارسولالله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وفيهذ.الاخبار دلالة علىإنالامر بالمعروفوالنهى عنالمنكرلهما حالانحال يمكنفها تغيير المنكر وازالته ففرض علىمنامكنه ازالة ذلك بيد. ان يزيله وازالته باليد تكون على وجو. منها انلايمكنه ازالته الا بالسيف وان بأتى على نفس فاعل المنكر فعليه ان يفعل ذلك كمن رأى رجلا قصده اوقصد غيره بقتله او باخذ ماله او قصد الزنا بامرأة او نحو ذلك وعلم انه لا ينتهى ان انكر. بالقول او قاتله بما دون السلاح فعايه ان يقتله لقوله صلى الله عايه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فاذا لم يمكنه تغييره بيده الا بقتل المقم على هذا المنكر فعليه ان يقتله فرضا عليه وان علب فى ظنه آنه أن انكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح أنهى عنه لم يجزله الاقدام على قتله وأن غاب في ظنه آنه أن انكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عايه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يتكنه ازالة هذا المنكر الا بأن بقدم عايه بالقتل من غير انذار منه له فعليه ان يقتله وقد ذكر ابن رستم عن محمد في رجل غصب متاع رجل وسعك قتله حتى تستنقذالمتاع وترده الى صاحبه وكذلك قال الوحنيفة في السيارق اذا اخذ المتاع وسعك ان تتبعه حتى تقتله ان لم يرد المتاع قال محمد وقال ابوحنيفة في المامل الذي ينقب البيوت يسعك قتله وقال في رجل يريد قلع سنت قال فلك ان تقتله اذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه وهذا الذي ذكرناءً يدل عليه قوله تعمالي (فقاتلوا التي نبغي حتى تنيُّ الى امرالله) فامر بقتمالهم كيم

(قوله الصبر فيه)

هكذا في صحيح ابى
داود وأنما ذكر
الضمير تأميلا للايام
بالزمن (لمصحعه)

مطاب فیمن غصب مناع رجل یسعه قتله حتی یستنقذ المتاع منه

ولم برفعه عنهم الا بعد الغي الحامرالله تعالى وترك ما هم عليه من البغي والمنكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فايغيره بيده يوجب ذلك ايضا لانه قدامر بتغييره بيده على أى وجه امكن ذلك فأذا لم يمكنه تغييره الا بالقتل فعايه قتله حتى نربيه وكذلك قلنا في اصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها منامتعة الناس ان ماءهم مباحة وواجب على المسلمين قتلهم ولكل واحد من الناس ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار منه له ولاالتقدم اليهم بالقول لانه معلوم من حالهم انهم غير قابلين اذا كانوا متدمين على ذلك مع العلم بحظره ومتى انذرهم من بريد الانكار عليهم امتنعوا منه حتى لا تكن تغيير ما هم عَلَيه مَن المنكر فجائز قتل من كان منهم مقياً على ذلك وجائز من ذلك تركهم لمن خاف ان اقدم عليهم بالعتل ان يقتل الا ان عليه اجتنابهم والغاظة عليهم بما المكن وهمرانهم وكذلك حكم سائر من كان مقيما على شيٌّ من المعاصى الموبقات مصرا عام، محاهرا بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب النكير عليهم بما امكن وتغيير ماهم عابه بيده وان لم يستطع فلينكره باسانه وذلك اذا رجا آنه ان أنكر عايهم بانتول ان نزولوا نمه ومتركوه فان لم برج ذلك وقد غاب في ظنه انهم غير قابلين منه مع علمهم بأنا مناء عامهم وسسمه السكوت عنهم بعد ان يجانبهم ويظهر هجرانهم لان الني صلى الله عا 4 و سلم فال فالمغيره باسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وقوله صلى الله عليه و سلم فان لم إله ملح هد فهم منه امهم اذا لم يزولوا عن المنكر فعليه انكاره بقابه سواءكان في تقية اولم عن ألمن قراه ان لم يستطّع معناه انه لا يمكنه ازالته بالقول فاباح له ااسكوت في هذه الحال و هد روى عنان مسعود في قوله تعالى (عليكم انفسكم لايضركم من خل اذا اهتد م مدروف ماما عن المنكر ما قبل منك فاذا لم يقبل منك فعايك نفسك وحديث الى اما له الحشني ابف الذي قدمناه يدل على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم التمره ا بانمه وف و المها من المنحضور حتی اذا رأیت سنجا مطاعا وهوی متبعا و دنیا مؤثرة و عجاب کل ذی د ی - آب دال نفسك ودع عنك العوام يعنى والله اعلم اذا لم هالوا ذلك والبيم الهواءهم وآراءهم ورفي مة من تركهم وعليك نفسك ودع امرالعوام واباح ترك النكبر النبوا. • . . . هده ، الهودوى عن عكرمة ان ابن عباس قال له قداعياني ان اعلم مافعل بمن المسال من وعد من معد السبت فقات له انااعر فك ذلك اقرأ الآية النائية قوله تعالى ، انجين الدس .. بون عن عن فلك لى اصبت وكسأنى حلة فاستدل ابن عباس بذلك على ان الله اعلل من على النبع دمن لم ينه عنه فجعل المسكين عن انكار المنكت. بمنزلة فاءايه في احذاب وهد عدمًا على انهم كانوا راضين باعمالهم غير منكربن لها بقلوبهم وقد أ. باله العد لي ألى الابياء المنقدمين الى من كان في عصرالنبي صلى الله عليه وسلم من الهود الذين ه ١٠٠ م. و 'بن لاسلافهم القاتلين لانبيائهم بقوله (قدجاكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي علم الم قدم م وبقوله ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُونَ الْهِيَاءَاللَّهُ مِنْ قَبِلُ الْ كُنتُم مؤمنين ؛ فاضاف الفتل اليهم و أن لم بباشروه ولم بقتلوه

اذكانوا راضين بافعال القاتاين فكنذلك الحقاللة تعالى من لم ينه عن السبوء من اصحاب السبت بفاعليه اذكانوا به راضين ولهم عليه متوالين فاذاكان منكرا للمنكر بقلبه ولا يستطيع تغييره علىغيره فهوغير داخل فىوعيد فاعليه بلهو ممن قال الله تعالى (عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضل اذا اهتديُّم، وحدثنا مكرم بن احمد القاضى قال حدثنا احمد بن عطية الكوفى قال حدثنا الحمانى قال سمعت ابن المبارك يقول لما بلغ اباحنيفة قتل ابراهم الصائغ بكىحتى ظننا آنه سيموت فخلوت به فقال كان والله رجلا عاقلا ولقد كنت اخاف عليه هذا الامر قلت وكيف كان سببه قال كان يقدم ويسألني وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شدىد الورع وكنت ربما قدمت اليه الشئ فيسألنى عنه ولايرضاء ولايذوقه وربما رضيه فاكله فسألنى عنالامر بالمعروف والنهى عنالمنكر الىان اتفقنا علىانه فريضة منالله تعالى فقال لى مد مدك حتى ابايعك فاظلمت الدنيا بيني وبينه فقلت ولم قال دعانى الى حق ولكن ان وجد عليه اعوانا صالحين ورجلا يرأس علمهم مأمونا على دبنالله لايحول قال وكان يقتضى ذلك كلما قدم على تقاضى الغريم الملئ كلما قدّم على نقاضانى فاقول له هذا امر لا يصلح بواحد مااطاقته الانبياء حتىعقدت عليه منالسهاء وهذء فريضةليستكسائرالفرائض لانسائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متىامر بهالرجل وحده اشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فاخاف عليهان يعين على قتل نفسه واذا قنل الرجل لم يجترى عيره ان يعرض نفسه ولكنه ينتظر فقاء فالتالملائكة ﴿ أَنْجِعُلُ فَهَا مَنْ يَفْسُدُ فَهَا وَيُسْفُكُ الدَّمَاءُ وَنَحْنُ نُسْبِح بحمدك ونقدس لك قال أنى أعلم ما لاتعلمون مخرج الى مروحيث كان ارمسلم فكلمه بكلام غليظ فاخذه فاجتمع عايه فقها. اهل خراسان وعبادهم حتى اطلفوه تم عاوده فزجره شمعاوده شمقال مااجد سيًّا اقُّوم به لله تعالى افضــل من جهادك ولاجاهدنك بلسانى ليس لى قوة بيدى ولكن برانى الله وآنا ابغضك فبه فقتله هيءَ قال أبو بكر لماثبت بما قدمنا ذكره من الفرآن والآثار الواردة عنالنى صلىالله عليه وسلم وجوب فرض الامر بالمعروف والنهى عنالمنكر وبينا اً ﴿ فَرَضُ عَلَى الْكُمَايَةِ اذَا قَامُ بِهِ الْبِعِشِ ﴿ لَهُ عَلَى الْبَاقِينِ وَجِبُ انَ لَا يُختلف فى لزوم فرضه البر والفاجر لان ترك الانسان لبعض الفروض لايسقط عنه فروضا غيره ألانرى ان تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل ســـائر المعروف ولميننه عن سائر المناكير فان فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ساقط عنه وقد روی طاءعة بن عمرو عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة قال اجتمع نفر من اصحاباني صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أرأيت ان عمانا بالممروف حتى لآيبتي من المسروف شيُّ الا عملناء وانهٰينا عنالمنكر حتى لم يبق شيُّ منالمنكر الا انهينا عنه أيسعنا ان لا تأمر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر فال مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم نانهوا عنه كله فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرض الامر بالمعروف كلي

والنهى عنالمنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات * ولم يدفع احد من علماء الامة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك الاقوم من الحشو وجهال اصحاب الحديث فانهم انكروا قتال الفئة الباغية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسموا الامر بالمعروف والنهى عن المذكر فتنة اذا احتيج فيه الى حمل السسلاح وقتال الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قولالله تعسالي ﴿ فَقَاتُلُوا الَّتَيْ سَبِّي حَقَّ تَنْيُ الى امرالله ﴾ وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره وزعموا مع ذلك ان السلطان لاينكر عليهالظلم والجور وقتل النفس التي حرمالله وآنما ينكر على غيرا استعلان بالقول اوباليد بغير سلاح فصارُوا شراعلى الامة من اعدائها المخالفين لها لأنهم اقعدوا النس عن قتال الفئة الباغية وعن الانكار على السلطان الظلم والجورحتي ادى ذلك الى تعاب الفجار بلالمجوس واعداءالاسلام حتى ذهبت الثغور وشأعالظلم وخربتالبلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذاهب الثنوية والحرآميه والمزدكية والذى جاب ذلك كله علهم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانكار على الساطان الجائر والله مسعان مدوقه حدثنا محمدين بكر قال حدثنا ابوداود فال حدثنا محمدين عباد الواسطى فال حدث سا بزيد ابن هارون قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عرافي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلة عدل عند سلطان جائر اوامير جائر * وحدثنا محمد بن عمر قال اخبرنى احمد بن عمد بن عمرو بن مصحب المروزى قال سمعت ابا عمارة قال سمعت الحسسن بن رشيد يقول سمعت ابا حنيفة خوب اما حدنت ابراهيمالصائغ عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم سبدالسهدا، حمزة بن عبد المطاب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله بنم قوله تعسالى ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظلما للعبادكه قد اقتضى ذلك نفي ارادة الظلم من كل وجه فلا بربد هو ن يضلمهم ولا يريد ايضًا ظلم بعضهم لبعض لانهما سواء في منزلة القبح ولوجز أن تربد ظاير بعشهم لجاز ان يربدظامه لهم ألاترى انه لافرق فى العقول بين من اراد ظلم نفسه العير، و بين من اراد ظلم انسان لغيره وانهما سواءفى القبيح فكذلك ينبغي ان تدكمون ارادته للظلم منتفية منه ومن غيردي قوله عزوجل ﴿ كُنَّمَ خَيْرَ امَةَ اخْرَجِتَ لَلنَّاسَ تَأْمَرُونَ بَالْمَرُوفَ وَنَهْوِنَ عَنَانَسُكُمْ بَرَّ قَبل في معنيةوله ﴿ كُنتُم ﴾ وجوه روى عن الحسن آنه يعني فيما تقدمت البشارة والخبر ، من ذكر الانم في الكتب المتقدمة قال الحسن بحن آخرها واكرمهاعلى الله ﴿ وحدثنا - دالله ن محمد من المحاق فال حدثنا الحسن بن ابي الربيع فال اخبرنا عبدالرزاق فال اخبرنا معمر من بهزين حكم عن ابيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بقول في قوله تعالى ﴿ كُنْمُ خَيْرُ امَّةً اخرجت للناس ؛ قال التم تمون سبعين امة التم خيرها واكرمها على الله تعالى فكا نمعناه كنتم خير امة اخبرالله بها انبياء فيما انزل اليهم من كتبه وقيل ان دخول كان وخروجها بمنزلة الابمقدار دخولها لتأكيد وقوعالاس لامحالة اذهوبمنزلة م قدكان فىالحقيقة كم فال

(قوله الحرمية) طائفة المجوسيقولون بالتناسخ واباحة المحرمات نسبة الى خرمة قرية بفارس و(المزدكية) متقدمون عايهم في هذا المذهب المصححة)

﴿ تَعَالَىٰ ﴿ وَكَانَ اللَّهَ غَفُورًا رَحْمًا ﴾ ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَمًا حَكُمًا ﴾ والمعنى الحقيقي وقوع ذلك ﴿ وقيل كنتم خيرامة بمعنى حدثتم خيرامة فيكون خير امة بمعنى ألحال وقيل كننم خيرامة فى اللوح المحفوظ وقيل كنتم منذانم ليدل انهم كذلك من اول امرهم * وفي هذه الآية دلالة على صحة اجاع الامة من وجوداحدهاكنتمخير امة ولايستحقون منالله صفة مدح الاوهم قائمون بحقالله تعالى غير ضائين والثانى اخباره بانهم يأمرون بالمعروف فيماامروا به فهوامرالله تعالى لأن المعروف هوامرالله والثالث انهم ينكرونالمنكر والمنكر هوما نهىالله عنه ولايستحقون هذه الصفة الاوهم لله رضى فثبت بذلكان ماانكرته الامة فهو منكر وماامرتبه فهومعروف وهوحكمالله تعالى وفى ذلك ما يمنع وقوع اجماعهم على ضلال ويوجب ان ما يحصل عليه اجماعهم هو حكمالله تعالى عنه. قوله تعالى هولن يضروكم الا اذى كالآية فيه الدلالة على صحة نبوة الني صلى الله عليه وسلم لأنه اخبر عن الهود الذين كانوا اعداء المؤمنين وهم حوالى المدينة بنوالنفسير وقريظة وبنوقينقاع ويهود خيبر فاخبرالله تعالى أنهم لا يضرونهم الا اذى من جهة القول وأنهم متى قاتلوهم ولوا الادبار فكان كما اخبر وذلك من علم الغيب عبره قوله تعالى ﴿ ضَرَبَتَ عَلَيْهُمُ الذَّلَةُ أَيُّمَا تَقَفُوا الا بحبل منالله وحبل منالنــاس، وهو يعني به اليهود المتقدم ذكَّرهم فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان هؤلاء اليهود صاروا كذلك من الذلة والمسكنة الا ان يجعل المسلمون لهم عهدالله وذمته لان الحبل في هذا الموضع هوالعهد والامان عيَّز. قوله تعالى هؤليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة سلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون كجه قال ابن عباس وقتادة وابن جريج لما اسلم عبدالله بن سلام وجماعة معه قالت الهود ما آمن بمحمد الا شرارنا فانزلالله تعالى هذه الآية * قال الحسن قوله فائمة يدى عادلة و قال بن عباس و قتادة و الربيع بن انس ابتة على امرالله تعالى و عال السدى فائمة بطاعة الله تعالى وقوله ﴿ وهم يستبدون﴾ قيل فيه انه السجود المعروف فى الصلاة وقال بعضهم معناديصلون لان القراءة لاتكون في السجود ولافى الركوع فجعلوا الواو حالا وهوقول الفراء وفال الاولون الواو ههنا للعطف كأنه فال يتلون آيات اللهآ ناء الليل وهم معذلك يستجدون هير. قوله تعالى ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهُ وَالْيُومَالا خَرُويًّا مَرُونَ بِالْمُعْرُوفُ وَيَهُونَ عَنَالْمُلَكُم صفة لهؤلاء الذين آمنوا من اهل الكتاب لانهم آمنوا بالله ورسوله ودعوا الناس الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والانكار على من خالفه فكانوا بمن قال الله تعالى ﴿ كُنتُم خير امة اخرجت للناس ؛ في ألاّ ية المتقدمة وقد بينا مادل عليهالقرآن من وجوبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن فان قيل فهل تجب ازالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الماسدة على وجه التأويل كما وجب في سائر المناكير من الافعال ﴿. قيل له هذا على وجهين فمن كن منهم داعيا الى مقالته فيضل الناس بشهته فانه تجب ازالته عن ذلك بما امكن ومن كان منهم معتقدا ذلك في نفسم غير داع الها فأنما يدعى الى الحق بأقامة الدلالة على صحة قول الحق وتبين فساد شهته ما لم يخرج على أهل الحق بسب فه وبكون له اصحاب يمتنع بهم

عن الامام فان خرج داعيا إلى مقالته مصائلا عايها فهذا الباغى الذى اسم الله نعدالمي بقتاله حتى يغيُّ الى امرالله تعالى ﴿ وقدروى عن على كرمالله وجهه أنَّ كَانْ قَاتُمَا عَلَى المُنْهِ بالكوفة يخطب فقالت الخوارج من ناحية المسجد لاحكم الالله فقطع خطبته وهال كله حق يراد بها باطل أما ان لهم عندنا ثلاثا ان لا عنعهم حقهم من الغي ما كانت ابدمهم مع ايدينا ولا عنمهم مساجدالله ان يذكروا فيهااسمه ولا نقاتالهم حتى بقاتلونا فاخبر آنه لابجب قنالهم حتى بقاتلونا وكان ابتدأهم علىكرماللةوجههبالدعاء حين نزلوا حروراء وحاجهم حتى رجح بعضهم وذلك اصل في سائر المتأولين من اهلالمذاهب الفاسدة انهم ما لميخرجوا داعين الىمذاهبهم لم بقابلوا واقروا على ماهم عليه ما لميكن ذلك المذهب كفرا عانه غيرحائز اقرار احد من الكفار على كفره الا بجزية وليس يجوز اقرار من كفر بالنسأويل على الجزبة لانه عنزلة المرتد لاعطائه بديا جملةالتوحيد والايمان بالرسول فمتى نقض ذلك بالنفصيل مسارمرتدا ومن الناس من يجعلهم بمنزلة اهلالكتاب كذلك كان يقول ابوالحسن فتعروز عنده مناكحامهم ولابجوز للمسلمين ان يزوجوهم وتؤكل ذبائحهم لانهم منتحلون بحكمااسرآن وانهم يدو بوا مستمسكين ا به كما ان من انحل النصرانية اواليهودية فحكمه حكمهم وانلم يكن وستمسكا بـــائر شرائعهم وقال تعالى ﴿ وَمِن يَتُولُهُمْ مُنْكُمْ فَانَهُ مُهُمْ ﴾ وفال مجمد فى الزيادات لو ان رجلا دخل فى بعض الاهواء التي يكفراها لهاكان في وصاياء بمنزلة المساءين بجوز منها ما جوز من وسايا المسلمين ويبطل منها ما ببطل من وصاياهم وهذا يدل على موافقة المذهب الذي بدهب اليه ابوالحسن فى بعض الوجوء * ومن الناس من بجعلهم بمنزلة المناففين الذين كانو فى زمن النبي صلى الله عليه وسام فاقروا على نفاقهم مع علم الله تعالى بديرهم و نف قهد ﴿ ومن انه س من يجعلهم كاهلالذمة ومن ابى ذلك ففرق بينهما بانالمناففين لووقفنا علي نفاقهم لمنقرهم عليه ولم نقبل منهم الا الاسسلام اوالسيف واهلالذمة آتا اقروا بالجزبة وعيرجائز اخذا بنزية من الكفار المتأولين المنتحلين للاسلام ولا بجوز ان هروا بغيرجزبه فحكمهم فى ذلك متى وقفنا على مذهب واحد منهم اعتفاد الكفرنم بحبز اقراره عاب واجرى عليه احكام المرتدبن ولايقتصر فى اجرانًا حكم الكفار على اطلاق افظ عسى ان يكون غامله فيه دون الاعتقاد دون ان بين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتماده بما بوجب تكنيره فحيدذ بجوز عليه احكام المرندين من الاستتابة فان ناب والاقتل والله اعلم

عمري إب الاستعانة باهل الذمة (١٠,٠٠٠)

قال الله تعالى هخوا ايها الذين آمنوا لا نحذوا بطانة من دونكم به الآية فال ابوبكر بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون امره وينق بهم فى امره فنهى الله تعالى المؤمنين ان تخذوا اهل الكفر بطانة من دون المؤمنين وان يستعينوا بهم فى خواص امورهم واخبر عن ضمائر هؤلا الكفاد للمؤمنين فعال هولا يألونكم خبالا كه يعنى لا نقصرون فما يجدون السبيل اليه من افساد اموركم

لان الخبال هوالفساد تم فال ﴿ودوا ماعنم ﴾ فال السدى ودوا ضلالكم عن دينكم وقال ابن جريج ودوا ان تعنتوا فىدىنكم فتحملوا علىالمشفة فيه لان اصل العنت المشمة فكأنه اخبر عن تحبتهم لما يشق عليكم وفال الله تعالى ﴿ ولوشاءالله لاعنتكم ﴾ وفي هذه الآية دلالة على انه لانجوز الاستعانة باهل لذمة في امورالمسلمين من العمالات والكتبة وقدروي عن عمر انه بلغه ان ابا موسى استكتب رجلا من اهل الذمة فكتب اليه يعنفه وتلا (يا ايها لذين آمنوا لاتتخذوا بطانةمن دونكم اىلاتردوهم الىالعز بعد اناذلهماللةتعالى وروى ابوحيان التيمى عن فرقد بنصالح غن ابى دهقانة فال قات لعمر بن الخطاب ان ههذا رجلا من اهل الحيرة لمنر رجلا احفظ منه ولا اخط منه بقلم فان رأيت ان نخذه كاتبا فال قد المنذت اذا بطَّانه من دون المؤمنين وروى هلال الطائي عن وسق الرومي فالكنت مملوكا لعمر فكان بقول لى اسلم فالك ان اسلات استعنت بك على امانة المسلمين فانه لاينبغي ان استعين على امانتهم من ليس منهم فابيت فسال لا آكراء في الدين فلما حضرته الوفاة اعتقني فقال اذهب حيث شئت * وقوله تعالى ﴿ لا تَأْ كَاوَا الرَّبُوا اضْعَافًا مَضَاءَفُهُ ۚ قَيْلٌ فَيَمْنَى ﴿ اصْنَافًا مَضَاعَفَهُ ﴾ وجهان احدها المضاعفة بالنأجيل اجلا بعداجل ولكل اجل قسط مرالزيادة على المال والمانى مايضاعفون به اموالهم وفي هذا دلالة على انالمخصوص بالذكر لابدل لي انماعداء تخلافه لانا لوكان كذلك لوجب ان يكون ذكر تحرم الربا اضافا مضاعفة دلالة على ابحنه اذا لم يكن اضافا منساءنة فلما كن الربا محظورا بهذه الصعة وبمدمها دل ذلك على فساد قولهم في ذلك ويلزمهم في ذلك ان نكون هذه الدلالة منسوخة يقوله تدالى (وحرم الربوا) اذا لم سبق لها حكم في الاستعمال ي وقوله تعالى ورجنة عرضها السموات والارض، قيل كعرض السموات والارض وقال في آية أخرى وجنة عرضها كعرض السهاء والارض) وكما قال ﴿ مَاخَلُكُ مَ ولابعثكمالا كنفس واحدة يراىالا كبعث نفس وحدة ويقال آنما خصالمرض بالذكر دون الطول لأنا يدل على ان الطول اعظم ولوذكر الطول لم يقم مقامه في الدلالة على العظم وهذا يحتج بافي قول الني صلى الله علي وسلم ذكرة الجنين ذكرة امه معناهَ سذكاة امه من وقوله تعالى ﴿ الذين ينعقون في السراء والنسراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، قال ابن عباس (في السراء والضراء) في العسر واليسر يمني في حال قاته وكثرته وقيل في حال السرور والنم لا يقطعه شيُّ من ذلك عن الفياقه في وجوء البر فدح المنفقين في هاتين الحالتين ثم عطفٌ عليه الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فمدح من كظم غيظه وعف عمن اجترم اليه وقال عمر بن الحطاب من خاف الله لم يشف غيظه ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد ولولا يوم العيامة لكان غير ما ترون وكظم الغيظ والعفو منسدوب الهما موعود بالنواب علمهما من الله تعمالي هُمْ: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَنْفُسُ انْ تَمُوتَالًا بَاذَنَاللَّهُ كُتَابًا مُؤْجِلًا ﴾ فيه حض علم الجهاد من حيث لا يموت احد فيه الا باذن الله تعالى وفيه التسلية عما يلحق النفس بموت النبي صلى الله عليه وسلم لانا باذنالله تعالى لانه قد تقدم ذكر موت الني صلىالله عليه وسلم في قوله

مطلب فی قوله تصالی لا تأکلوا الربوا اضعافا مضاعفةوان لمخ وص بالدکر لایدل علی ننی ماعداه

مطلب فیقول عمر رضیاللہ تعالی عنه من خاف اللہ لم یشف غیظه

وما محمد الا رسول قدخلت من قبله الرسل ﴾ الآية ﷺ وقوله تعالى مؤومن يرد نواب الدنيا نؤته منهاكه قيل فيه من عمل للدنيا وفرحظه المقسوم له فيها من غيران يكون لهحظ في الآخرة روى ذلك عن ابن اسحاق وقيل ان معناه من اراد بجهاد. ثواب الدنيا لم يحرم حظه من الغنيمة وقيل من تقربالىالله بعمل النوافل وليس هوممن يستحق الجنة بكفر. اوبما يحبط عمله جوزى بها في الدنيا من غير ان يكون له حظ في الآخرة وهو نظير قوله تمالى ﴿ منكان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن تريد ثم جعلناله جهنم يصلاها مذموما مدحوراً ؛ ﴿ قُولُهُ تَعَالَى مُعْرُوكَا يَنْ مَنْ بِي قَاتِلُ مَعْهُ رَبِيُونَ كَشَيْرِ ﴾ قال ابن عاس والحسن علماء وفقهاء وقال مجاهد وقتادة جموع كثيرة تنز وقوله تعالى هزفماً وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانواكه فانه قيل فى الوهن بانه انكسار الجسد وبحوء والضعف نقصان القوة وقيل فىالاستكانة أنها اظهار الضعف وقيل فيه أنه الحضوع فبين تعلى نهم لم يهنوا بالخوف ولاضعفوا لنقصان القوة ولا استكانوا بالخضوع وفال ان اسحاق فما وهنوا بقتل نبهم ولاضعفوا عن عدوهم ولا استكانوا لما اصابهم في الجهاد عن ديهم وفي هذه الآية الترغيب في الجهاد في سبيل الله والحض على سلوك طريق العلماء من صحابة الانهاء والامر بالاقتداء بهم في الصبر على الجهاد : إن وقوله تمالي ميزوما كان قولهم الا أن فالوا ربنا اغفرلنا ذنوبناكِم الآية فيه حكاية دعاء الربيين من اتباع الانبياء المندمين وتعلم لنسأ لان نقول مثل قولهم عند حضور القتال فينبغي للمسلمين ان يدعوا بمنله عند ممابنة العدو لانالله تعالى حكى ذلك عنهم على وجهالمدح الهم والرضابقولهم انفعل مثل فماهم ويستمحني من المدح كاستحقاقهم ؟: ، قوله تعالى م فأ تاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة وال قتسادة والربيع بن انس وابن جر بح ثواب الدنيا الذي اوتوء هو النصر على عدوهم حتى قهروهم وظفروا بهم وثواب الآخرةالجنة وهذا دليل على آنه يجوز اجتماء الدساوالآحره لواحد روى عن على رضي الله عنه آنه قال من عمل لدنياه آضر بآخرته ومن عمل لآخرته اضر بدنياه وقد مجمعهما الله تعالى لاقوام % قوله نعالى ﴿ سَلْنِي فِي قُنُوبِ لَذَبْ كَفُرُوا الوعب بما اشركوا باته مالم ينزل به سلطانا ر فيه دليل على بطلان لتقلبد لانالة تعالى حكم ببطلان قولهم اذ لميكن معهم برهان عليه والسلطان ههناهوالبرهان ويقال ان صل لسلطان القوة فسلطانالملك قوته والسلطانالحجة لقوتها على قمع الباطل وقهر المبطلبها والنسليط على الشيُّ التقوية عليه مع الاغراءبه وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عايه وسير سرحبر به من القاء الرعب في قلوب المشركين فكان كما اخبربه وفال النبي صلى الله عليه وسلم تصرت بالرعب حتى ان العدو ايرعب منى وهوعلى مسيرة شهر . . قوله تعالى ، والهد صدقكم الله وعده اذ نحـــونهم باذنه كه فيه اخبار بتفدم وعد الله نعالى لهم بالنصر على عدوهم ما لم يتنازعوا ويختلفوا فكانكما اخبربه بوم احد ظهروا علىعدوهم وهزموهم وقتلوا منهم وقد كانالني صلى الله عليه وسلم امرالرماة بالمقام في موضع وان لا يبرحوا فعصوا وخلوا

مواضعهم حين رأوا هزيمة المشركين وظنوا آنه لم يبق لهم باقيةواختلفوا وتنازعوا فحمل عايهم خالدبن الوليد من ورائهم فقتلوا من المسلمين من قتلوا بتركهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيانهم * وفى ذلك دليل على صحة نبوةالنبي صلىالله عليه وسلم لانهم وجدوا موعودالله كما وعد قبل العصيان فلما عصموا وكلوا الى انفسهم وفيه دليل على ان النصر منالله في جهاد العدو مضمون باتباع امر. والاجتهاد في طاعته وعلى هذا جرت عادةالله تعالى للمسلمين في نصرهم على اعدائهم وقد كان المسلمون من الصدر الاول آنما يقاتلون المشركين بالدين وبرجون النصر عليهم وغلبتهم به لا بكثرة العدد ولذلك فالىالله تعالى ﴿ ان الذين تولوا منكم بوم التقي الجمعان أنما استزلهم الشيطان ببعض ماكسبوا ﴾ فاخبران هزيمهم أنماكانت لتركهم امررسول اللهصلى اللهعليه وسلم فىالاخلال بمراكزهم التى رتبوا فيها الله وقال تعالى ومنكم من بر بدالدنيا ومنكم من ير بدالآ خرة که و أنما اتوا من قبل من كان ير يدالدنيا منهم فالعبدالله بن مسعود ماظننت ان احدا ممن قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم يريد الدنياحتي انزل الله تعالى ﴿ مَنَكُم مِن يريدالدُّسِا ﴾ وعلى هذا المعنى كان الله فدفرض على العشر بن ان لايفروا من ماشين ا بقوله تعالى ﴿ ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ لانه في ابتداء الاسلام كانوا معاانبي صلى الله عليه وسلم مخلصين انية الجهاد لله تعالى ولم يكن فيهم من يريد الدنيا وكانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضمة عشر رجلا رجالة قليلي العدة والسلاح وعدوهم الف فرسان ورجالة بالسلاح الشساك فمنحهماللها كتافهم ونصرهم عليهم حتى قتلوا كيف شاؤا واسرواكيف سَاؤًا ثَم لمَا خَالطهم بعد ذلك من لم يكن له مثل بصائرهم وخلوص ضمائرهم خفف الله تعالى عن الجميع فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صـابرة يغلبوا ماستين وان كن منكم الف يغلبوا الهين باذنالله ، ومعلوم آنه ثم يرد ضعف قوى الابدان ولاعدمااسلاح لانقوى ابدانهم كانت باقية وعددهم اكثر وسلاحهم اوفر وأنما ارادبه أنه خالطهم من ليس له قوةالبصيرة مثل ما للاولين فالمراد بالضعف ههنا ضعف النية واجرى الجيع مجرى واحدا فىالنخفيف اذلم يكن من المصلحة تمييز ذوى البصائر منهم باعيانهم واسهائهم من اهل ضعف البقين وقلة البصيرة ولذلك قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم المامة حين انهزم الناس اخاصونا اخاصونا يعنون المهاجر بن والانصمار عبر قوله تعالى سَ ثَمَ آخِلَ عَلَيْكُمْ مِن بِعِدَالِغُ امْنَةُ نِعَاسِاً يَعْشَىطَائُفَةً مَنْكُمْ ﴾ قال طلحة وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وقتسادة والربيع بن السكان ذلك يوم احد بعدهزيمة من إنهزم منالمسلمين وتوعدهم المشركون بالرجوع فكان منائت منالمسلمين نحتالحجف متأهبين للقتال فأنزلالله تعالى الامنة على المؤمنين فناموا دونالمنافقين الذبن ارعهمالحوف لسوءالظن قال اصحابالنبي صلىاللة عليد وسلم فنمنا حتى اصطفقت الحجف من النعاس ولميصب المنافقين ذلك بل اهمتهم انفسهم فقسال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسسلم سمعت وانا بين النائم واليقظان معتب بن قشير وناسا من المنافقين يقولون حمل لنا من الامر من شي وهذا من لطف الله

مطب فیفوله تعالی تمانزل عابکم من بعد الم امنه الآیه ودکر ما فها من دلائل النبوه تمالى المؤمنين واظهار اعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مطل عليهم وقدا مهزم عنهم كثير من اعوانهم وقد قلوا من قلوا من المسلمين فينامون وهم مواجهون المدو في الوقت الذي يطير فيه النعاس عمن شاهده بمن لا نقابل فكيف بمن حضر القتال والعدو قدا شرعوا فيهم الاستةو شهر واسيو فهم لقالهم واستيصالهم * وفي ذلك اعظم الدلائل واكبر الحجيج في صحة نبوة النبي صلى الشعليه وسام من وجود احدها وقوع الامنة معاستعلاء العدومن غير مدداناهم ولانكاية في المدو ولا انصرافهم عنهم ولا قلة عددهم فينزل الله تعالى على قلوبهم الامنة وذلك في اهل الا بمان واليفين بعد الانصراف والرجوع فكيف في حال المشاهدة وقصد العدو نحوهم لاستيصالهم وقتلهم والسالت بميز المؤمنين من المنافقين حتى خص المؤمنين بتلك الامنة والنماس دون المنافقين فكان المؤمون في غاية الامن والطمأنينة والمنافقون في غاية الهام والحوف و المنف والاضطراب فسبحان الله المنز ترالعلم الذي لايضيم اجر الحسنين بن قوله تعالى هو في دعم من الله لا تسبحن فيل ان ماههنا صلة معناه فبرحة من الله روى ذلك عن تمادة ترعال ما قابل ليصبحن نادمين وقوله تعالى (فيا نقضهم مي اقهم في واتفق اهل اللغة على ذلك موا وامناها المأكد وحسن النظم كا قال الاعشى

اذهى مااليك ادركني الحلت عداني عن هيجكم ا. ف ق

وفي ذلك دليل على بطلان قول من نفي ان بكون في القرآن عباز لان ذكر مدنا عن واسقاطها لايغيرالمعنى هم قوله تعالى هوولوكنت فظاغايظاالقاب لانفضوا من حمرات المربرو حوب استعمال اللين والرفق وترك الفظاظة والغلظة في الدعاء الى الله تعالى كاقال تعالى عالى سال بلك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ﴾ وقوله تعالى لموسى وهاره ن ﴿ فَهُولَا لَهُ قولالينا لعله بتذكراو يخشى) مرُّ: قوله تعالى ﴿ وَسَاوَرَهُمْ فَى الْأَمْرَ ۚ اخْالِبُ اللَّهِ فَمَعْنِي مُرَّاللهِ ۗ تعالى اياه بالمشاورة مع استغنائه بالوحيعن تمرف صواب الرأى من العدحامة فعال تتاء : والرجم ابن انس ومحمد بن أسحاق انما امر، مها تعليبها لنفوسهم ورفعا من الله رمم اد م عمر إنو ني بقوله وترجع الى رأم فال سفيان من عينية امره بالمشاورة انقتاى من في ولاتراها منسعة كرمد حزم الله تعالى ن امرهم شورى بينهم وعال الحسن والنسوء إلى ج الهم بديات الأمر ن جيعا فيالمشاورة ليكون لاجلال الصنعابة ولنقدى الامة با فيائشه و وعال بدنه اهل العلم أنما أمره بالمشاورة فهالم بنصله فيه على شيَّ ببينه فمن المائلين بديب من أنول أنه و في أمور الدُّيا خاصة وهم الذين يأبرن ان بكون النبي صلى الله عليه وسلم نتوا. ...أ من امورا ان من طريق الاجتهاء وأثما هو في امور الدِّنيا خاصة فجاءُ إن يكون النبي دلمي الله عليه وسمام يستمين آرائهم في ذلك وبتنب بها على انسيا. من وجودالندبير ماجاً ان غعلها لولاالمشورة واستشارة آراء الصحابة وقداشار الحباب بنالمنذر يوم بدر على النبي صلى الله عايه وسلم « نزول على الماء فقبل منه واشار عليه السندان سندبن معاذ وسعد بن عبادة بوم الحدق بترلة مصالحة كي

(قوله فاذهبي ما اليك يقال اذهب اليك معناه اشنغل بنفسك واقبل عليها وما في الكلام زائدة كاذكره المصنف (اصححه)

مطلب فقوله تعالى وشاورهم فى الاس

غطفان على بعض ثمارالمدينة لينصرفوا فقبل منهم وخرقالصحيفة فى اشياء من يحوهذا من امور الدنيا وقال آخرون كان مأمورا بمشاورتهم في امورالدين والحوادث التي لانوقيف فها عنالله تعالى وفي امورالدنيا ايضا بماطريقه الرأى وغالب الظن وقعشلورهم يوم بدرفي الاسارى وكان ذلك منامورالدين وكان صلى الله عليه وسلم اذا شاورهم فاظهروا آراءهم ارتأى معهم وعمل بما اداه اليه اجنهاده وكان فىذلك ضروب من الفوائد احدها اعلام الناس ان مالانس فيه منالحوادث فسبيل استدراك حكمهالاجتهادوغالبالظن والثانى اشعارهم بمنزلة الصحابة رضىالله عنهم وانهم اهلالاجتهاد وجائز اتباع آرائهم اذرفعهمالله المحالمنزلة التي يشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم ويرضى اجتهادهم وتحريهم لموافقة النصوص من احكام اللة تعالى والثالث انباطن ضمائرهم مرضى عنداللة تعالى لولاذلك لميأمره بمشاورتهم فدلذلك علىيقينهم وصحة ايمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم وعلى تسموينغ الاجتهاد فى احكام الحوادث التي لانصوص فيها لتقتدى به الامة بعده صلى الله عليه وسلم فى مثله وغيرجائز ان يكون الامر بالمشاورة علىجهة تطييب نفوسهم ورفع اقدارهم ولتقتدى الامة به فىمثله لانه لوكان معلوما عندهم آنهم اذا استفرغوا مجهودهم فىاستنباط ماشووروا فيه وصواب الرأى فيماســـثلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولامتاقى منه بالقبول بوجه لم يكن فىذلك تطييب نفوسهم ولارفع لاقدارهم بلفيه ايحاشهم واعلامهم بان آراءهم غيرمقبولة ولامعمول عليها فهذا تأويل ساقط لامعنى له فكيف يسوغ تأوبل من تأوله لتقتدى به الامة مع علم الامة عند هذا القائل بان هذه المشورة لم نفد شيأ ولم يعمل فيها بشيُّ اساروا به فانكان على الأمةالاقتداءبه فيها فواجب على الامة ايضا ان يكون تشاورهم فيما بينهم علىهذا السبيل وانلاتاتيج المشورة رأيا صحيحا ولا قولا معمولا لان مشاورتهم عندالقائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه فانكانت مشورة الامة فيما بينها ننتج رأيا صحيحا وقولا مسمولا عليه فليس فىذلك اقتداء بالصحابة عندمشاورة النبي صلى الله عليه وسام اياهم واذقد بطل هذا فلا بد من ان تكون لمشاورته اياهم فائدة تستفاد بها وان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم معهم ضرب من الارتثاء والاجتهاد فجائز حينثذ ان نوافق آراؤهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وجائز ان يوافق رأى بعضهم رأيه وجائز ان يخالف رأى جمعيهم فيعمل صلى الله عليه وسلم حينتذ برأيه ويكون فيه دلالة على انهم لم بكونوا معنقين في اجتهادهم بل كانوا مأجوربن فيه الفعلهم ما امروا به ويكون عليهم حينئذ ترك آرائهم واتباع رأى النبي صلى الله عليه وسلم * ولابد من ان تكون مشاورة النبي صلى الله عايه وسلم اياهم فهالانص فيه اذغير جائز ان يشاورهم فى المنصوصسات ولايقول لهم مارأ بكم فىالظهر والعصروالزكاة وصيام رمضان ولما لم يخصالله تعالى امرالدين من امورالدنيا فى امره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة وجب ان يكون ذلك فهما جميعا ولانه معلوم ان مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في امرالدنيا أعــاكانت تكون في محاربة الكـفار ومكايدة العدو وان لم يكن للنبي صلى الله عليه وســـلم تدبير فى امر دنياد ومعاسه يحتاج فيه الى مشـــاورة

غيره لاقتصاره صلى الله عليه وسلم من الدنيا على القوت والكفاف الذى لافضل فيه وأذا أ كانت مشاورته لهم في محاربة العدو ومكايدة الحروب فان ذلك من امرالدين ولافرق بين ! اجتهادالرأى فيه وبينه في احكام سائر الحوادث التي لانصوص فيها وفي ذلك دليل على صحة القول باجتهادالرأى فىاحكام الحوادث وعلى انكل مجتهد مصيب وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدكان يجتهد رأيه فيا لانصفيه * ويدل على أنه قدكان يجتهد رأيه معهم ويعمل بمايغاب في رأيه فهالانصفيه قوله تعالى فىنسق ذكر المشاورة ﴿فَاذَا عَنَمَتَ فَتُوكُلُ عَلَى اللهِ ﴾ ولوكان فيما شاور فيه شيُّ منصوص قد وردالتوقيف به من الله لكانت العزبمة فيه متقدمة للمشــ.ورة أذكان ورودالنص موجبا لصحة العزيمة قبلالمشاورة وفى ذكرالعزيمة عقيب المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشورة وانه لم يكن فيها نص قبلها ﷺ قوله تعالى ﴿ وَمَاكَانَ أَنَّى انْ يَعْلَ ﴾ قرى ﴿ يَعْلُ ﴾ برفع الياء ومعناه يخان وخصالني صلى الله عليه وسلم بدلك و 'نكانت خيانة سائرالناس محظورة تعظما لامر خيانته على خيانة غيره كما فال تعالى د فاج أبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قولُ الزور ، وانكان الرجس كله محظورا ونحن مأمورون باجتنابه وروى هذا النأويل عن الحسن وقال ابن عباس وسعيد بن جبير فى قوله تعالى يعل برفع الياء ان معناه يخون فينسب الى الخيانة وقال نزلت فى قطيفة حمراء فقدت وم بدر ففال بعد ١٠٠٠ مامل الني صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله هذما لآية يهومن قرأ. يغل بنعسب ايا . مناه ننون و الغلول الحيانة في الجلة الاانه قد صار الاطلاق فيهايفيد الحيانة في المغنم * وقدعظم النبي معلى الله عليه وسلم امرالغلولحتى اجراء مجرى الكبائر وروى قتادة عن سالم بن ابي الجُعد عن معد ان بن ابي طاحة عن تُوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عابه م لم كان نقول من فارق الروح جسده وهو برئ من نلاث دخل الجنة الكبرو الغلول والدن . وروى عبدالله ابن عمر ان رجلاكان على عهد رسولالله صلى الله عايه وسلم بقال له كر ١. ذ فم ت ففال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عابه كسر. او عباءة قدغلها وقال النبي صلى الله عايه وسلم ادوا الخيط والمخيط فانه عار وندر و مندر نوم م. . . . والاخبار في امر تغليظ الغلول كثيرة عنالنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقدروى في ابحه أكل اسماء واخذ علف الدواب عن الني صلى الله عليه وسام والمسحابة والنابعين اخرر مسسف على عبدالله ابن ابي اوفي اصبنا طُعاما يومخيبر فكان الرجل منا يأني فيأخذ . ٩ م. ١٠ ه منسرف وعن سلمان أنه اصباب يوم المدان ارغفة حوارى وجبنا وسلكبنا فجمل غطع من الجبنة ويقول كلوا بسمالله وقد روى رويفع بن ثابت الانصارى عن انبي صلى الله ماله و ـ الم انه فال لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم آلآخر ان يركب دابة من في المسمين حتى ذا اعجفها ردها فيه ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليومالآخر ان يلبس وبا من فى المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه وهذا محمول على الحال التي يكون فيها مستغنيه عنه فاما اذا احناج آيه فلا بأس به عندالفقهاء وقد روى عن البراء بن مالك آنه ضرب رجلا من المسركين يومالىمامة

فوقع على قفاء فاخذ سيفه وقتلهبه ميد قوله تعالى ﴿ وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فاتلوا فى سبيل الله اوا دفعواكه فال السدى وابن جريج فى قوله ﴿ اوادفعوا ﴾ ان معناه بتكثير سوادنا ان لم تقاتلوا معنا وقال ابوعون الانصارى معناء ورابطوا بالقيام على الخيل ان لم تقاتلوا هُمْ: قال ابوبكر وفي هذا دلالة على ان فرض الحضور لازم لمن كان في حضوره نفع في تكثير السواد والدفع وفى القيام على الخيل اذا احتيج اليهم 🎇 وقوله تعالى ﴿ يقولون بافواههم ماليس في قلوبهم بَد قيل فيه وجهان احدها تأكيد لكون القول منهم اذ قد يضاف الفعل الى غير فاعله اذا كان راضياً به على وجه المجازكما قال تعالى ﴿ وَاذْ قُتَلْمَ نَفْسًا فَادَارَأْتُم فَهَا ﴾ وأنما قتل غيرهم ورضوا به وقوله تعالى ﴿ فَامْ تَقْتَلُونَ الْهِيَاءَاللَّهُ مَنْ قَبِّلُ ﴾ ونحو ذلك والثانىانه فرق بذكر الافواء بين قولااللسان وقول الكتاب ٪. وقوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيلالله امواتا بلااحياء عند ربهم يرزقون كر زعم قوم انالمراد أنهم يكونون احياء فى الجنة قالوا لانه لوجاز ان ترد عليهم أرواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجعة ومذهب اهل التناسيخ بج قال ابوبكر وقال الجمهور ان الله تعالى يحييهم بعد الموت فينيلهم من النعيم بقدر استحقاقهم الى ان يفنيهمالله تعالى عندفناء الحلق ثم يعيدهم فىالآخرة ويدخلهم الجنة لانه اخبر انهم احيساء وذلك يقتضي انهم احياء في هذا الوقت ولان تأويل من تأولُه على انهم احياء في ألجنة يؤدى الى ابطال فائدته لان احدا من المسلمين لايشك انهم سيكونون احياء مم سائر اهل الجنة اذالجنة لايكون فيهاميت ويدل عليه ايضا وصفه تعالى لهم بانهم فرحون على الحال بقوله تعالى ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهممن خلفهم كه وهم فى الآخرة قد لحقوا بهم وروى ابن عباس وابن مسعود وجابربن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في حواصل طيور خضر تحتالعرش لرد انهارالجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معلقة تحتالعرش وهو مذهب الحسن وعمرو بن عبيد وابى حذيغة وواصل بن عطاء وليس ذلك منمذهب اصحاب التناسخ في شي ٌ لان المنكر في ذلك رجوعهم الى دارالدنيــا في خلق مختلفة وقد اخبرالله تعالى عن قوم انه اماتهم ثم احياهم في قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ الْحَالَةُ بِنَ خَرْجُوا مِن دَيَارُهُم وهم الوف حذر الموت فقال لهمالله موتوا ثم احياهم ﴾ واخبر ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعدالموت وبجعلهم حيث يشاء هيم وقوله تعالى ﴿ عندربهم يرزقون﴾ معناء حيث لايقدر لهماحد على ضر ولا نفع الا ربهم عن وجل وليس يعنى به قرب المسافة لانالله تعالى لايجوز عليه القرب والبعد بالمسافة اذهو من صفة الاجسام وقيل عند ربهم منحيث يعلمهم هو دونالناس تهم قوله تعالى عر الذين قال لهم الناس انالناس قد جمعوا لكم ﴾ الآية * روى عن ابن عباس وقتادة وابن اسحاق ان الذين قالوا كانوا ركبا وبينهم ابوسفيان ليحبسوهم عند منصرفهم مناحدلما ارادوا الرجوع اليهم وقال السدى هو اعرابي ضمن له جعلا على ذلك فاطلقالله تعالى اسم الناس على الواحد على قول من

تأوله على انه كان رجلا واحدا فهذا على انه اطلق لفظ العموم وارادبه الحصوص من قال ابوبكر لما كان الناس اسها للجنس وكان من المعلوم ان الناس كالهم لم بقولوا ذلك تنساول ذلك اقامهم وهوالواحد منهم لانه الفظ الجنس وعلى هذا قال اصحابنا فيمن عال انكلت الناس فعبدى حرانه على كلامالواحد منهم لانه لفظ الجنس ومعلومان لم يردمه استغراق الجنس فيتناول الواحد منهم نز وقوله تعالى وفاخشوهم فزادهم إيماناك فيه اخبار بزيادة يقينهم عندزيادة الخوف والمحنة اذلم يبقوا على الحال الاولى بل ازدادوا عندذلك يقينا وبصيرة فى دينهم وهو كافال تعالى فىالاحزاب زولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ماوعدناالله ورسوله وصدقاللة ورسوله ومازادهم الاايمانا وتسليما ﴾ فازدادوا عندمعاينةالعدو ايماناوتسليما لامرائله نعالى والصبر على جهادهم وفىذلك اتم ثناء علىالصحابة رضىالله عنهم واكمل فضيلة وفبه تعامراً ، ان نقتدى بهم ونرجع الىامراللة والصبر عليه والاتكال عليه وان نقول حسب االله ونعمالوكل وأنا متى فعلنا ذلك اعقبنا ذلك من الله النصر والتأييد وصرف كيد العدو وسره مع حيازة رضوانالله وثوابه بقوله تعالى ﴿ فَانْقُلْبُوا بِنَعْمَةُ مِنَ اللَّهُ وَفَضَّلَ لَمْ يُمْسَسِهُمْ سُوءُ وَاسْمُوا رَضُوانَ اللَّهُ ﴾ عَهُ وقوله تعالى عَهْولا يحسبن الذين يَخلون بما آتاهم الله من فضله الله عوف سيعاوقون ما بخلوا به کم قال السدى بخلوا ان بنفقوا في سبيل الله وان يؤدوا الزكاة و مال ان عبداس هو في احل الكتاب بخلوا ان يبينوه للناس وهو بالزكاة اولى كتوله والذن بدرون الذعب والفضة ﴾ الى قوله : يوم يحمى علمها في تارجهنم فتكوى بها جبهم وجبوبهم وقوله تعالی ﴿ سیطوقون مابخلوا به ﴾ یدل علی ذلك ایضا ؛ وروی سهل من ای در خ در اید عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لايؤدى ر در نهر. الاجي به يومالقيامة وبكنزه فيحمى بها جبينه وجبهته حتى يحكمانه ببن عباده وهال مسروق يجعل الحق الذى منعه حية فيطوقها فيقول مالى ومالك فتقول الحية امامالك ودل عبدالله يطوق أمبانًا في عنقه له اسنان فيقول أنا مالك الذي بخات به : " قوله نعالي وأذ اخذالله ميثاقالذين اونوا الكتاب لنبيننه للناسكج قد تقدم لظيرها فىسورةالبفرة وقدره ى فىدلك عن ابن عباس وسعید بن جبیر والسدی انالمراد با الهود و فال غیرهم المر د ر الهود والنصارى وفالالحسن وقتادة المراد به كل من اونى علما فكتم، قال توهر. و أولا آبة من كتابالله تعالى ماحدثتكم به ثم تلا قوله ﴿ واذا اخذالله ميدق الذين اوبوا الكنب ٣ فيعودالضمير فىقوله ٦ لتبيننه ٢ فىقول الاولين على النبي صلى الله عابه وسسام لامهم كتموا صفته وامره وفىقولالآخرين علىالكتاب فيدخل فيه بيان امرالنبي صلىالله عليه وسلم وسائر ما في كتب الله عن وجل * قوله تعالى ﴿ انْ فَحْلَقَ السَّمُواتُ وَالْارْضُ وَاخْنَلَافُ اللَّيْك والنهار لآيات لاولى الالباب كه الآيات التي فيها منجهات احدها تعاقب الاعراض المتضادة

عليها مع استحالة وجودها عارية منها والاعراض محدثة وما لم يسبق المحدث فهو محدث وقددلت ايضا على انخالق الاجسام لايشبهها لانالفاعل لايشبه فعله وفها الدلالة على ان خالقها قادر لايعجزه شيم اذكان خالقها وخالق الاعراض المضمنة بها وهوقادر على اضدادها اذ ماليس بقادر يستحيل منه الفعل ويدل على ان فاعلها قدم لم يزل لانصحة وجودها متعلقة بصانع قديم لولاذلك لاحتاج الفاعل الى فاعل آخر الى مالانهاية له ويدل على ان صائمها عالم منحيث استحال وجود الفعل المتقن المحكم الامن عالمبه قبل ان يفعله ويدل على انه حكيم عدل لأنه مستغن عن فعل القبيح عالم بقبحه فلاتكون افعاله الاعدلا وصوابا ويدل على انه لايشبهها لانه لواشبهها لم يخل من ان يشبهها من جميع الوجود اومن بعضها فان اشهها من جميع الوجوء فهومحدث مثلها واناشبهها منبعض الوجوء فواجب ان يكون محدثا منذلك الوجه لانحكم المشبهين واحد منحيث استبها فوجب ان يتساويا فىحكم الحدوث منذلك الوجه ويدل وقوف السموات والارض من غيرعمد ان ممسكها لايشبهها لاستحالة وقوفها من غيرعمد من جسم مثلها الى غيرذلك منالدلائل المضمنة بها ودلالةالليل والنهار علىالله تعالى انالليل والنهار محدثان لوجودكل واحدمنهما بعدان لميكن موجودا ومعلوم انالاجسام لاتقدرعلي ايجادها ولاعلى الزيادة والنقصان فها وقد اقتضيا محدتا منحيثكانا محدثين لاستحالة وجود حادث لامحدث له فوجب ان يكون محدثهما ليس بجسم ولامشبه للاجسام لوجهين احدها انالاجسام لاتقدر على احداث مثلها والثانى ان المشبه للجسم يجرى عليه مايجرى عليه من حكم الحدوث فلوكان فاعلهما حادثًا لاحتاج الى محدث تمكذلك يحتاج الثانى، الى الثالث الى مالانهاية له وذلك محال فلابد من اثبات صانع قديم لايشبه الاجسام والله اعلم

معنى باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى على الله

فال الله تعالى هؤيا ايهاالذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا في فال الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك اصبروا على طاعة الله وصابروا على دينكم وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وقال محمد بن كعب القرطى اصبروا على دينكم و صابروا وعدى اياكم و رابطوا اعداءكم وقال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الحيل عليه وقال ابوسلمة بن عبدالرحمن ورابطوا بانتظار الصلاة بعدالصلاة وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في انتظار الصلاة بعداله الرباط به وقال تعالى ﴿ ومن رباط الحيل برهبون به عدوالله وعدوكم م وروى سايان عن النبي صلى الله عليه وسلم فال رباط يوم في سبيل الله افضل من صيام شهر ومن قيامه ومن مات فيه وقى فتنة انقبر و نما له عمله الى يوم القيامة وروى عنمان عن النبي صلى الله في سبيل الله افضل من صيام الله عليه وسلم قال حرس ليلة في سبيل الله افضل من النبي صلى الله عليه وسلم قال حرس ليلة في سبيل الله افضل من النبي الله الموفق

قال الله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللهُ الذي تساءلُونَ بِهِ وَالْارْحَامِ ﴾ قال الحسن ومجاهد وابراهيم هو قول القائل اسـألك بالله وبالرحم وقال ابن عباس وقتادة والســدى والضمحاك اتقوا الارحامان تقطعوها * وفي الآية دلالة على جواز المسئلة بالله تعالى وقدروى ايث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل بالله فاعطوه وروى معاوبة بن سو بد بن مقرن عن البراء بن عاذب فال امرنا رسولالله صلى الله عليه وسلم اسبع منها ابرار القسم وهذا يدل على مثل مادل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من سألكم بالله فاعطوه * واما قوله (والارحام) ففيه تعظيم لحق الرحم وتأكيد للنهى عن قطعها قال الله تعالى في موضع آخر (فهل عسيتمان توليتمان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم) فقرن قطع الرحم الى الفساد في الارض وقال تعالى (لا يرقبون في مؤمن الا ولاذمة) قيل في الآل انه القرابة وعال تعالى ﴿ وبالوالدين احسانا وبذى القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي ، * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم حرمة الرحم ما يواطئ ما ورد به التنزيل روى ســفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحن عن عبدالرحن بن عوف فال وسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسها من اسمي فمن و صابها و صانه و من قطعها بتنه * وحدثنا عبدالباقين قانع قال حدثنا بشربن موسى قال حدثني خالى حيان بن بشر قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال حدثني ناصح عن يحيي بن ابي كشير عن ابى سلمة عن ابى مريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فال ما من شيُّ اطبيع الله فبه اعجل ثوابًا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به اعجل عقوبة من البغى والبمين الفاجرة * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا بشر بن موسى قالحدثنا خالدبن خداش فالحدثنا صالح المرى قال حدثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال فال رسول الله مسلى الله عليه وسلم ان الصدقةوصلة الرحم يزيدالله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء وبدفعالله بهما المحذور والمكروه * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا بشر بن موسى فال حدثنا الحميدي فال حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحن بن عوف عن امه ام عاثو. بنت عقبة فالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصدقة على ذى الرح الكاسح قال الحميدى الكاسح العدو * ورواه ايضا سفيان عن الزهرى عن ابوب بن بشير عن حَكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة على ذى الرحم الكاسح * وروت حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه و سلم فال الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان لانها صدقة وصلة : ا فال ابوبكر فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق النواب بها وجعل النبي صلىاللة عليه وسلم

الصدقة على ذى الرحم اثنتين صدقة وصلة واخبر باستحقاق الثواب لاجل الرحم سوى ما يستحقه بالصدقة فدل على ان الهبة لذى الرحم المحرم لايصح الرجوع فيها ولا فسخها اباكان الواهب اوغيره لانها قد جرت مجرى الصدقة فى ان موضـوعها القربة واستحقاق الثواب بها كالصدقة لماكان موضوعها القربة وطاب الثواب لم يصح الرجوع فيهاكذلك الهبة لذى الرحم المحرم ولايصبح للاب بهذه الدلالة الرجوع فيما وهبه للابن كما لا يجوز لغيره من ذوى الرحم المحرم اذكانت بمنزلة الصدقة الا ان يكون الاب محتاجا فيجوز له اخذه كسائر اموال الابن : ﴿ فَانَ قِيلُ لَمْ يَفْرِقُ الْكُتَابِ وَالْسَنَةُ فِيَا اوْجِبُهُ مِنْ صَلَّة الرحم بين ذى الرحم المحرم وغيره فالواجب انلايرجع فيا وهبه لسمائر ذوى ارحامهوان لم يكن ذارحم محرم كابن الع والاباعد من ارحامه الله قيل له لو اعتبرنا كل من بينه وبينه نُسب لوجب ان يشترك فيه بنوآدم عليهالسلام كلهم لانهم ذووانسابه ويجمعهم نوح النبي عليهالسلام وقبله آدم عليهالسلام وهذا فاسد فوجب ان يكون الرحم الذى يتعلق به هذا الحكم هو مايمنع عقد النكاح بينهما اذا كان احدها رجلا والآخر أمرأة لان ماعدا ذلك لايتعلق به حكم وهو بمنزلة الاجنبيين وقد روى زيادبن علاقة عن اسامة بن شريك قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بمنى وهو يقول امك واباك واختك وإخاك ثم ادناك فأدناك فذكر ذوى الرخم المحرم في ذلك فدل على صحمة ما ذكرنا وهو مأمور مع ذلك بمن بعد رحمه ان يصله وليس فى تأكيد منقرب كمايؤمر بالاحسان الى الجار ولا يتعلق بذلك حكمفىالتحريم ولافىمنعالرجوع فىالهبة فكذلك ذوو رحمه الذين ليسوا بمحرم فهو مندوب الى الاحسان اليهم ولكنه لما لم يتعلق به حكم التحريم كانوا بمنزلة الاجنبيين والله اعلم بالصواب

- ﴿ إِنْ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ

قال الله تعالى عنوا آنوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الحبيث بالطيب به روى عن الحسن انه قال لما ترات هذه الآية في اموال اليتامى كرهوا ان يخالطوهم وجعل ولى اليتم يعزل مال اليتم عن ماله فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوا اكم ، في قال ابوبكر واظن ذلك غلطا من الراوى لان المراد بهذه الآية ايتاؤهم اموالهم بعد البلوغ اذلاخلاف بين اهل العلم ان اليتيم لا يجب اعطاؤه ماله قبل البلوغ وأنها غلط الراوى بآية اخرى وهو ماحد ثنا محد بن بكر قال حد ثنا ابود اود قال حد ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما ازل الله تعالى (ولانقربوا مال اليتيم الابالتي هي احسن) و و ان الذين يأ كلون اموال اليتامى ظلماً ؛ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرا به من شرا به فعل يفضل من طعامه في حبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليم فذكر وا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليم فذكر وا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله

تعالى ﴿ ويستُلُونُك عن البتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ فمخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بسرابهم فهذا هوالصحيح فى ذلك ﴿ وَ امَاقُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَ آتُوا الْيَتَامَى اموالهم ﴾ فليس من هذا في شي لانه معلومانه لم يردبه ايتاءهم اموالهم في حال الينم وأعايجب الدفع اليهم بعدالبلوغ وايناس الرشد واطلق اسم الايتام علبهم لفرب عهدهم باليتم كما سمى مقاربة انقضاء العدة بلوغالاجل فىقولەتعالى (فاذابلغناجلهن فامسكوهن بمعروف) والمعنى مقاربةالبلوغ وبدل علىذلك قوله تعسالى فىنسق الآية ﴿ فَاذَا دَفَعَتُمُ الْهُمُ امُوااَءُمُ فَاشْهِدُوا عليم) والانتهاد عليه لايصح قبل البلوغ فعلم انه اراد بعدالبلوغ وسماهم بنسامى لاحد معنيين امالقرب عهدهم بالبلوغ او لانفرادهم عن آبائهم مع انالعادة في امثالهم صعفهم عن التصرف لانفسهم والقيام بتدبير امورهم على الكمال حسب تصرف المنحنكين الذين قدجربوا الامور واستحكمت آداؤهم وقدروى يزيدبن هرمن ان بجدة كتب الى ابن عباس يسئله عن اليتبم متى ينقطع تمه فكتب اليه اذا اوأس منهالرشد انقطع عنه تمه وفي بعض الالفاظ ان الرجل ليقبض على لحينه ولم ينفطع عنه تمه العد فاخبر الن عساس ان اسماليتيم قديلزمه بعدالبلوغ اذالم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشده فجعل بقسا ضعف الرأى موجباً لبقاء اسماليتم عليه * واسم اليتيم قديق على المنفرد عن ابيه وعلى المرأة المندرد، عن زوجها قال الني صلى الله عليه وسلم نستأمر آليتيمة في نفسها وهي لاتستأمر الاوهى بالغة وقال الشاعي

انالقبور ننكح الايامي * النسوة الارامل النامي

الا انه معلوم انه اذاصار شيخا او كهلا لايسمى يتما وان كان ضرف الدار ناقص الرأى فلابد من عتبار قرب العهد بالصغر والمرأة الكبيرة المسنة تسمى يتبده مرحهه انفرادها عن زوج والرجل الكبيرالمسن لايسمى يتما من جهة انفراده عن ابه وا تاكن دلك لان الاب يلى على الصغير ويدبرامره ويحوطه فيكنفه فسمى الصغير بتما لانفراده عن ابه الذى هذه حاله فادام على حال الضعف ونتصان الرأى يسمى تها بعدا المين فإما المرأة فأعا سميت يتمة لانفرادها عن الزوج الذى هى في حباله وكنفه فهى وان كبرت فهذا الأجم لازم لها لان وجود الزوج لها في هذه الحل بمزلة الاب للصغير في انه هوالذى يم حدالها وحياطتها فإذا انفردت عمن هذه حاله معها سميت يتبعة كاسمى العسفير تما لا ندرا . عمى بدبر اممه ويكنفه ويحفظه ألارى الي قوله تعالى إلر جال قوامون على الد. عافاً، وان نقوموا في التسمى بالقسطى في الرجل قيا على امرأنه كاجعلى ولى اليتم فها عامه به وقدروى على بن افي طالب وجابر بن عبدالله عن الني صلى الله عابه وسلم انه قال لاينم اعدام وهذا هوالحقيقة في التيم وبعد البلوغ يسمى بنها مجازة الماومينا به و باذ كرا من دلالة اسم النه على الضعيف على ماروى عن ابن عاس يدل على صحة قول اصحابنا فبدن اوصى اينامى عن فلان وهم لا يحصون مام حدثنا عبدالله بن المها جائزة المفقراء من اليتامى لان اسم اليتم بدل على ذلك به ويدل عليه ما حدثنا عبدالله بن

فَ مَحَد بِن استحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مسمرًا عن الحسن فى قوله عن وجل ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكما لتى جعل الله لكم قياما ﴾ قال السفهاء ابنك السفيه وامرأتك السفيهة قال وقوله ﴿ قياما ﴾ قيام عيفك وقدذكر ان رسولما لله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتم والمرأة فسمى اليتم ضعيفا * ولم يشرط في حذه الآية ايناس الرشد فى دفع المال اليهم وظاهره يقتضى وجود دفعه اليهم بعدالبلوغ اونس منه الرشد اولم يؤنس الاانه قدشرطه في قوله تعالى ﴿ حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشـدا فادفعوا اليهم اموالهم > فكان ذلك مستعملا عند الى حنيفة مابينه وبين خمس وعشرين سنة فاذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال اليه لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا البَّتَامِ امْوَالُهُمْ ﴾ فيستعمله بعدخس وعشرين سنة على مقتضاء وظاهره وفها قبل ذلك لابدفعه الامع ايناس الرشد لاتفاق اهلالعلم ان ايناسالرشد قبل بلوغ هذمالسن شرط وجوب دفع الماليه وهذا وجه سائغ من قبل ان فيه استعمال كلواحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما ولو اعتبرنا ايناس الرشد على سائر الاحوال كان فيه اسقاط حكم الآية الاخرى رأسا وهوقوله تعالى ﴿ وَآتُوا البِتَامِي اموالهم ﴾ من غير شرط لايناس الرسد فيه لان الله تعالى اطلق ايجاب دفع المال من غير قرينة ومتى وردت آيتان احداها خاصة مضمنة بقرينة فها تقتضيه من ايجاب الحكم والاخرى عامة غير مضمنة بقرينة و امكننا استعمالهما على فائدتهما لم يجز لنا الاقتصار بهما على فائدة احداها واسقاط فائدة الاخرى * ولمسا ثبت بما ذكرنا وجوب دفع المال اليه لقوله تعالى ﴿ وآتُوا اليَّتَامَى اموالهم ﴾ وفال في نسق التلاوة ﴿ فَاذَا دَفْعَتُم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ، دل ذلك على أنه جائز الاقرار بالقبض اذكان قوله ﴿ فَاشْهِدُواْ علمهم م قدتضمن جواز الاشهساد على اقرارهم بقبضها وفى ذلك دلالة على نفي الحجر و جواز التصرف لان المحجود عايــه لا يجــوز اقراره و من و جب الاشهاد عليــه فهو جائزالاقرار * واماقوله تعالى نزولا تتبدلوا الخبيث بالطيب م فأنه روى عن مجاهدوا بي صالح الحرام بالحلال اى لاتجعل بدل رزقك الحلال حراما تتعجل بان تستهلك مال اليتيم فتنفقه او تتجر فيه لنفسك او تحبسه وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثا حرامًا وتعطيه مالك الحلال الذى رزقك اللة تعالى ولكن آ توهم اموالهم باعيامها وهذا يدل على ان ولى اليتيم لايجوزله ان يستقرض مال اليتيم من نفسه ولايستبدله فيحبسه لنفسه ويعطيه غيره وليس فيه دلالة على انه لايجوزله التصرففيه بالبيع والشرى لليتيم لانها بماحظرعليهان يأخذه لنفسه ويعطى اليتبم غيره وفيه الدلالةعلى أنه ليسله ان بشترى من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواءلانه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسمه فهو عام في سائر وجوه الاستبدال الا ماقام دليله وهو أن يكون ما يعطىاليتم اكثر قيمة ممايأخذه على قول الىحنيفة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَّمِ الَّا بَالَتِي هَ احسن ﴾ وقال سبعيد بن المسيب والزهرى والضحاك والسدى فى قوله ﴿ وَلَا تَتَبَّدُلُوا الْحَبِّيثُ بِالْطَيْبِ؟ ﴿ قال لا تجعلوا الزائف بدل الجيد والمهزول بدل السمين واما قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْ كُلُوا امْوَالُهُمْ عُم

الى اموالكم ﴾ فانه روى عن مجاهد والسدى لاتاً كلوا اموالهم معاموالكم مضيفين لها الى اموالكم فنهوا عن خلطها باموالهم على وجه الاستقراض لتصدير دينا فى ذمته فيجوز لهم اكلها واكل ارباحها * قوله تعالى هوانه كان حوبا كبيرات قال ابن عباس والحسسن ومجاهد وقتادة أنما كبيرا وفى هذه الآية دلالة على وجوب تسليم اموال اليتامى بعد البلوغ وايناس الرشد اليهم وان لم يطالبوا باداتها لان الامر بدفعها مطلق متوعد على تركه غير مشروطفيه مطالبة الايتام باداتها ويدل على أن من له عند غيره مال فاراد دفعه اليه انه مندوب على الاشهاد عليه لقوله تعالى ﴿ فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عنهم ﴾ والله الموفق

مريج باب تزويج الصغاد ﴿ الْمُؤْنِّهِ ،

قال الله تمالى ﴿ فِي وَانْ خَفْتُم أَلَا تَقْسُطُوا فِي البِيَّامِي فَانْكُمْحُوا مَاطَّابِ أَكُمْ مُن النِّساء مثنى وثلاث ورباع که روی الزهری عن عروة قال قات لمائشة قوله تمالی وان خمتم ألاتقسطوا فىاليتامى﴾ الآية فقالت يا ابن اختى عىاليتيمة تكون فىحجرولها فيرغب فيمالها وجالها ويريد ان ينكحها بادنى من صداقها فنهوا اذينكحوهن الاان نفسطوا الهن وامروا انينكحوا سواهن منالنساء قالت عائشة ثمانالناس استفتوا رسسوك الله صلى الله عليه وسلم بعد هذهالآية فيهن فانزل الله لا ويستفنونك فى النسباء قل الله عتيكم فهن ومايتلي عليكم فىالكتاب ﴾ الى قوله تعمالي ، وترغبون انسكحوهن الله والذى ذكرالله تعالى أنه يتلي عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فها ، إ وان حمم ألا تقسيطوا في اليتامي) وقوله في الآية الاخرى ﴿ وَنَرْغَبُونَ انْ سَكُحُوهُنَ ﴿ رَعَمُ احْدُكُمْ مِنْ شَهْمَتُهُ الَّيْ تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان سكحوا من رحبوا في ، الها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن تهر فال ابوبكر وروى عن ابن عباس نحو تأويل عائشة فىقوله تعــالى ﴿ وَانْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسُطُوا فِى الْبِتَامِي ﴾ وروى عن سميدبن جبير والضحالة والربيع تأويل غيرهذا وهوماحدثنا عبدالله بنعمد ناسحاق فالحدثنا لحسن ابناى الربيع الجرجاني فال اخبرما عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن سعيدين جبير فى قوله تعمالي ﴿ وَانْخَفْتُم أَلَا تُقْسُطُوا فِي الْبِتَامِي فَانْكُحُوا مَاطَاتُ لَكُمْ مِنْ الْمُسَاءِ، ٢. تقول مااحل لكم منالنساء منني وملاث ورباع وخافوا فيالنسا، مثلالذي حصم في اليتامي ألا تقسيطوا فيهن وروى عن مجاهد وان خفنم ألا تقسيطوا فحرجم من اكل اموالهم وكذلك فتحرجوا منالزنا فانكحوا النساء نكاحا طيبا مثنى وملاث ورباع وروى فيه قول ثالث وهو ماروى شعبة عن ساك عن عكرمة فال كان الرجل من فربش تـكون عنده السوة ويكون عنده الايتام فيذهب ماله فيميل علىمال الايتام فنزلت ﴿ وَانْ خَفْتُم أَلَا نَقْسُ عَلُوا فَى ا اليتامي﴾ الآية *وقد اختلف الفقهاء في تزوج غيرالاب والجد الصغيرين فقال ابوحنبفة لكل منكان مناهل الميراث منالقرابات ان يزوج الاقرب فالاقرب فان كان المزوج الاباوالجد

فلاخيار لهم بعدالبلوغ وانكان غيرهما فلهمالخيار بعدالبلوغ وقال ابويوسف ومحمد لايزوج الصغيرين الاالعصبات الاقرب فالاقرب قال ابويوسف ولاخيار لهما بعدالبلوغ وقال محمد لهما الخيار اذا زوجهما غيرالاب والجد وذكر ابن وهب عن مالك في تزويج الرجل يتيمه اذا رأى له الفضل والصلاح والنظر ان ذلك جائز له عليه وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يزوج اخته وهى صغيرة انه لايجوز ويزوج الوصى وانكره الاولياء والوصى اولى من الولى غيرانه لايزوج الثيب الا برضاها ولا ينبغي ان يقطع عنها الخيار الذي جعل لها في نفسها ويزوج الوصى بنيه الصغارو بنانه الصغارولا يزوج البنات الكبار الإبرضاهن وقول الليث فى ذلك كقول مالك وكذلك قال بحيى بن سعيد وربيعة انالوصى اولى وقال الثورى لايزوج الم ولا الاخ الصغيرة والاموال آلى الاوصياء والنكاح الى الاولياء وفال الاوزاعي لايزوج ألصغيرة الا الاب وقال الحسن بن صالح لايزوج الوصى الا ان يكون وليا وقال الشافعي لآيزوج الصغار من الرجال والنساء الا الاب او الجد اذا لم يكن اب ولاولاية للوصى على الصغيرة على قال ابوبكر روى جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عمرمن كان فى حجره تركة لها عوار فليضمها اليه فان کانت رعبة فلیزوجها غیره و روی عن علی وابن مسعود وابن عمر وزید بن ثابت وام سلمة والحسن وطَّاوس وعطاء في آخرين جواز نزويج غير الاب والجدالصغيرة وروى عن ابن عباس وعائشة فىتأويل\لآية ماذكرنا وانها فىاليتيمة فتكون فىحجرولها فيوغب فىمالها وجمالها ولايقسط لها فى صداقها فنهوا ان ينكحوهن او يبلغوا بهن اعلى سننهن فى الصداق ولماكان ذلك عندها تأويل الآية دل على ان جواز ذلك من مذهبهما ايضا ولانعلم احدا من السلف منع ذلك والآية تدل على ماتأولها عليه ابن عباس وعالشــة لانهما ذكرا انها في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولايقسط لها في الصداق فنهوا ان ينكحوهن اويقسطوا لهن فىالصداق واقرب الاولياء الذى تكون اليتيمة فى حجره ويجوز له نزوجها هو ابن الم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن الم اليتيمة التي في حجره يه فان قيل لم جعلت هذا التأويل اولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذى ذكرت مع احتمال الآية للتأويلات كلها ﷺ قيل له ليس يمتنع ان يكونالمراد المعنيين جميعا لاحتمال اللَّفظ لهما وليسا متنافيين فهو عليهما جميعا ومع ذلك فان ابن عباس وعائشة قد قالا ان الآية نزلت في ذلك وذلك لا بقال بالرأى وأنما بقال توقيفا فهو اولى لانهما ذكرا سبب نزولها والقصة التي نزلت فيها فهواولى : قان قيل يجوز ان يكون المرادالجد على قيل له أنما ذكرا انهانزات في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها والجد لابجوز له نكاحها فعلمنا انالمراد ابنالع ومن هو ابعد منه من سائر الاولياء ﴿ فَانَ قِيلَ أَنَ الآية أَمَا هِي فِي الكَبِيرَةُ لَانْ عَاتَشَةً قَالَتُ ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله تعالى (ويستفتونك فى الساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء ، يعنى قوله زوانخفتم ألا تقسطوا في اليتامي؛ قال فلما قال ﴿ في يتامى النساء ﴾ دل على ان المراد الكبار منهن

(قوله من كان في جرء تركة الح) التركة بفنح الناء وسكون الراء بعنى اليتيمة المتروكة الهيب والمراد ان من وهي دميمة لا يرغبها احد التزوج فليضمها وغية بتزوج فليضمها وغيره المصححة عيره المصححة عيره المصححة المصححة المصححة المصححة المحمة المسححة المسح

ون المسنار لان السنار لا يسمين نساء عبد قيل له هذا غلط من وجهين احدها ان قوله (وانخنتم ألاتقسطوا في اليتامي ﴾ حقيقته تقتضي اللاتي لم يبلغن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لايتم بعد إ بلوغ الحلم ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته الى الجباز الا بدلالة والكبيرة تسمى يتيمة على ٰوجه الحجاز وقوله تعالى ﴿في يتامى النسام ﴾ لا دلالة فيه على ماذكرت لانهن اذاكن من جنس النساء جازت اضافتهن اليهن وقدقال الله تعالى ﴿فَانْكُحُوا مَاطَابُ لَكُمْ مَنَ النَّسَامُ ۗ والصغار والكبار داخلات فيهن وقال (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ؛ والصغار والكبار مرادات به وحال ﴿ وامهات نسائكم ﴾ ولوتزوج صغيرة حرمت عليه امها تحريما مؤبدا خليس اذا في اضافة اليتامي الى النسساء دلالة على انهن الكبار دون الصغار، والوجه الآخر ان هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لايسم في الكبار لان الكبيرة اذا رضیت بان یتزومجها باقل من مهر مثلها جاذ النکاح و لیس لاحد ان یمترض علیها فعلمنا ان المرادُ الصغار اللاتي يتصرف عليهن في التزويج من هن في حجره ﴿ ويدل عليه ماروی محمد بن اسحاق قال اخبرنی عبدالله بن ابی بکر بن حزم وعبدالله بن الحادث ومن لا اتهم عن عبدالله بن شداد قال كان الذي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ابنها سلمة فزوجه رسولالله صلىالله عليه وسلم بنت حمزة وهما صبيان مسغيران فلم يجتمعا حتى مانا فقال رسول الله صلى الله عايه وسلم هل جزيت ساسة بتزويجه اياى امه و فيسه الدلالة على ما ذكرنا من وجهين احدها آنه زوجهما وليس باب ولاجد فدل على ان نزوج غير الاب والجد جائز للصغيرين والثانى ان النبي صبلى الله عليه وسبلم لما فعل ذلك وقد فال الله تعالى ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ فعاينا اتباعه فيدل على أن للقاضي تزويج الصغيرين وأذا حاز ذلك للفاذي جاز لسائر الاولياء لان احدالم يفرق بينهما ويدل عليه ايضا قول انبي صلى الله عايه وسلم لانكاح الا بولى فاثبت النكاح اذا كان بولى والاخ وابن الع اوليساء والدلبل عليه إنها لوكانت كبيرة كانوا اولياء في النكاح ويدل عليه من طريق النظر الفاق الجميع على ان الاب والجد اذا لم يكونا من أهل الميراث بان كانا كافرين او عبدين لم يزوجا فدل على ان هذه الولاية مستحقة بالميراث فكل من كان من اهل الميراث فله ان يزوج الاقرب فالاقرب ولذلك قال ابوحنيفة ان للام ومولى الموالاة ان يزوجوا اذا لم يكن اقرب منهم لانهم من اهل الميراث ﴿ فَانْقِيلُ لِمَا كَانَ فَى النَّكَاحِ مَالَ وَجَبِ انْ لَا يَجُورُ عَمْدُ مِنْ لَا يَجُوزُ تصرفه في المال على قيل له ان المال يثبت في النكاح من غير تسمية فلا اعتبار فبه مالولاية في المال ألاترى ان عند من لا يجيز النكاح بغير ولى فللاولياء حق في النزويج وايست الهم ولاية فى المال على الكبيرة ويلزم مالكا والشافعي ان لايجيزا تزويج الاب لابنته البكر الكبيرة اذ لاولاية له عليها في المال فلما جاز عند مالك والشافعي لاب البكر الكبيرة نزويجها بغير رضاها مع عدم ولايته عليها في المال دل ذلك على انه لا اعتبار في استحقاق الولاية في عقد النكاح بجواز التصرف في المال ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولى الصغيرة اياها ,

من نفســه دل على ان لولى الكبيرة ان يزوجها من نفســه برضاها ويدل ايضــا على ان العاقد للزوج والمرأة يجوز ان يكون واحدا بان يكون وكيلا لهما كما جاز لولى الصغيرة ان يزوجها من نفسه فيكون الموجب للنكاح والقابل له واحدا ويدل ايضا على انه اذاكان وليا لصغيرين جاز له ان يزوج احدها من صاحبه فالآية دالة من هذه الوجوء على بطلان مذهب الشيافي في قوله أن الصيغيرة لايزوجها غير الاب والجد وفي قوله أنه لايجوز لولى الكبيرة ان يتزوجها برضاها بغير محضر منها ويدل على بطلان قوله فىانه لايجوز انيكون رجل واحد وكيلا لهمـا جميعا في عقد النكاح عليهما * و أنما قال اصحابنــا أنه لايجوز للوصى تزويج الصغيرة من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى و الوصى لیس بولی لها ألاتری ان قوله ﴿ وَمَنْ قَتْلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيهُ سَلَطَانًا ﴾ فلووجب لها قود لم يكن الوصى لها وليا فى ذلك ولم يســتحق الولاية فيه فثبت ان الوصى لايقع عليه اسم الولى فواجب ان لايجوز تزويجه اياها اذ ليس بولي لها مه فانقيل فواجب على هذا ان لايكون الاخ اوالع وليا للصغيرة لانهما لا يستحقان الولاية فى القصاص يه قيل له لم نجمل عدم الولاية في القصاص علة في ذلك حتى يلزمنا عليها وأبما بينا ان ذلك الاسم لايتناوله ولا يقع عليه من جهة مايسـتحق من التصرف في المـال و اما اللاخ والم فهما وليــان لانهما من العصبات واحد لايمتنع من اطلاق اسم الولى على العصبات قال الله تعالى ﴿وَا فَيُحْفُّتُ الموالى منوراتى ﴾ قيل أنه اراد به بنى اعمامه وعصباته فاسم الولى يقع على العصبات ولا يقع على الوصى فلما قال صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى انتنى بذلك جواز تزويج الوصى للصغيرة اذليس بولى وقال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها وفى لفظ آخر بغير اذن مواليهافنكاحهاباطل فقداقتضى بطلان نكاح المجنونة والبكرالكبيرة اذازوجها الوصىاو تزوجت باذن الوصى دون اذن الولى لحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان نكاحها اذكانت متزوجة بغير اذن وليها وايضا فان هذه الولاية في النكاح مستحقة بالميراث لما دللنا عليه وليس الوصى من اهل الميراث فلا ولاية له وايضا فان السبب الذي به يستحق الولاية في النكاح هوالنسب وذلك لايصح النقل فيه ولا يستحقه الوصى لعدم السبب الذى به يستحق الولاية وليس التصرف في المال بعد الموت كالتصرف في النكاح لان المال يصح النقل فيه والنكاح لايسح النقل فيه الى غيرالزوجين فلم يجز ان يكون للوصى ولاية فيه وليس الوصى كالوكيل فى حال حياة الاب لان الوكيل يتضرف بامر الموكل وامره باق لجواز تصرفه وامر الميت منقطع فيما لايصح فيه النقل وهوالنكاح فلذلك اختلفا يهوفان قيل فان الحاكم يزوج عندكم الصغيرين مع عدم الميراث والولاية من طريق النسب ﴿ قيل له ان الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيما يتصرف فيه منذلك وجماعة المسلمين هم مناهل ميراث الصغيرين وهم باقون فاستحق الولاية منحيث هو كالوكيل لهم وهم من اهل ميرائه لانهلومات ولاوارثله من ذوى انسابه ورثه المسلمون * وفيهذه الآية دلالة ايضا علىانللاب تزويج ابنتهالصغيرة منحيث دلت

علىجواز تزويج سائرالاولياء اذكان هواقربالاولياء ولانعلم فيجوازذلك خلافا بين السلف والحلف من فقهاء الامصار الا شيأ رواء بشربن الوليد عنابن شبرمة ان تزويج الآباء على الصغار لايجوز وهومذهب الاصم ويدل على بطلان هذا المذهب سوى ماذكرنا من دلالة هذه الآية قوله تعمالي ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسمائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة ' اشهر واللائى لم يحضن ﴾ فحكم بصحة طلاق الصفيرة التي لم يحض والطلاق لا يقع الا في نكاح صحيح فتضمنت الآية جواز نزويج الصغيرة * ويدل عليه انالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين زوجها اباه ابو بكرالصديق رضيالله عنه وقدحوي هذأ الحبر معنيين احدها جواز تزويج الابالصغيرة والآخر انلاخيار لها بعد البلوغ لانالني صلى الله عليه وسلم لم يخيرها بعد البلوغ * واما قوله تعالى ﴿ مَا طَابِ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء ﴾ فان مجاهدًا قال معناء انكخوا نكاحا طيبا وعن عائشة والحسن وابى مالك ما احل لكم وقال المراء اراد بقوله تعمالي ﴿ مَا طَابِ ﴾ المصدر كا ته قال فانكحوا من النسماء العليب اي الحلال قال ولذلك جاز ان يقول ما ولم يقل من * واما قوله تعسالي ﴿ مَنِّي وَمَاتُ وَرَبَّاعٍ ﴾ فانه اباحة للثنتين ان شــاء وللثلاث ان شــاء وللرباع ان ــــاء على انه مخير في ان يجمع في هذه الاعداد من شاء قال فان خاف ان لا يعدل اقتصر من الاربع على الثلاث فان خاف ان لا يعدل اقتصرمن الثلاث على الاثنتين فان خاف ان لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة * وقيل ان الواوههنا بمعنىاوكا "نهقال مثنى اوثلاث اورباع وقيل ايضا فيه ان الواو على حقيقتهـا ولكنه على وجه البدل كانه قال وثلاث بدلا من مثنى ورباع بدلا من نلاث لاعلى الجمع بين الاعداد ومن فال هذا قال أنه لوقيل باو لجاز ان لايكون الثلاث لصاحب المثنى ولاالرباع الصاحب الثلاث فافاد ذكر الواو اباحةالاربع لكل احد ممن دخل فى الخطاب وايضا فان المثنى داخل فى الثلاث والثلاث فى الرباع اذ لم يثبت انكل واحد من الاعداد مراد مع الاعداد الاخر على وجه الجمع فتكون تسما وَهذا كُقُولُهُ تَمَالَى ﴿ قُلُ أُنْكُمُ لَتُكَفِّرُونَ بِالَّذِي خُلُقَ الْارْضُ فَيُومِينَ وَتَجْعُلُونَ لَهُ اندادا ذلك ربالعالمين وجعلفيها رواسيمن فوقها الى قوله ١ وقدر فيهاا فوانها في اربعة ايام) والمعنى فىاربعة ايام باليومين المذكورين بديا شمقال (رفقضاهن -بع سموات فى يومين) ولولا انذلك كذلك لصارت الايام كلها ثمانية وقدعلم انذلك ليس كذلك أقوله تعالى ؛ خلق السموات والارض في ستة ايام) فكذلك المثنى داخل في الئلاث والثلاث في الرباع فجميع ما اباحته الآية من العدد اربع لازيادة عليها * وهذا العدد أنماهو للاحرار دون العبيد في قول اصحابنا والثوري والليث والشافعي وقال مالك للعبد ان يتزوج اربعا والدليل على ان الآبة في الاحرار دون العبيد قوله تعالى ﴿ فَانْكُنْحُوا مَاطَابُ لَكُمْ ﴾ انما هو مختص بالاحرار لأن العبد لايملك عقد النكاح لاتفاق الفقهاء آنه لايجوزله أن يتزوج الا باذن المولى وأن المولى أملك بالعقد عليه منه بنفسه لانالمولى لوزوجه وهوكاره لجازعليه ولوتزوج هو بغيراذنالمولى لم يجز نكاحه وفال النبي صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن مولاً. فهوعاهر وقال الله تعالى لز ضربالله

مثلا عبدا مملوكا لايقدرعلى شي من فلما كان العبد لايملك عقدالنكاح لم يكن من اهل الخطاب بالآية فوجب ان تكون الآية فىالاحرار وايضا لايختلفون اناللرق تأثيرا فىنقصان حقوق النكاح المقدرة كالطلاق والعدة فلماكان العدد من حقوق النكاح وجب ان يكون للعبد النصف مما للحر وقد روى عن ستة من الصحابة ان العبد لا يتزوج الا اثنتين ولا يروى عن احد من نظرائهم خلافه فيما نعلمه وقد روى سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهر وتصف وروى الحسن وابنسيرين عن عمر وعبدالرحمن بنعوف ان العبد لايحل له اكثر من امرأتين وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال لايجوز للعبد ان ينكح فوق اثنتين وروى حماد عن ابراهيم ان عمروعبدالله قالا لاينكح العبد أكثرمن اثنتين وشعبة عن الحكم عن الفضل ابن عباس قال يُتزوج العبد اثنتين وابن سيرين قال قال عمر أيكم يعلم ما يحل للعبد من النساء فقال رجل من الانصار أنا فقال عمركم قال أثنتين فسكت ومن يشاور. عمر ويرضى بقوله فالظاهرانه صحابي وروى ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين فقد تبت باجماع آئمة العسحابة ما ذكرناه ولانعلم احدًا من نظرائهم قال آنه يتزوج اربعا فمن خالف ذلك كان محجوجا باجماع الصحابة وقدروى يخوقولنا عن الحسن وابراهيم وابنسيرين وعطاء والشعبي على فان قيل روى يحيي بن حمزة عنابي وهب عن ابى الدرداء قال يتزوج العبداربعا وهوقول مجاهد والقاسم وسالم وربيعة الرأى م قيله اسناد حديث ابىالدرداء فيهرجل مجهول وهوابووهب ولوثبت لم يجزالاعتراض به على قول الائمة الذين ذكرنا اقاويلهم واستفساض ذلك عنهم وقد ذكر الحكم وهو من جلة فقهاء التابعين اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يُتزوج أكثر من أثنتين يَهُ وَامَا قُولُهُ تَعَمَّلُى ﴿ فَانْخَفَتُم أَلَاتُعَدُّلُوا فُواحِدَةً كَمْ فَانْ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ اعْلَم العدل في القسم بينهن لما قال تعالى في آية اخرى و ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسباء ولوحرصم فلا تميلوا كل الميل) والمراد ميل القلب والعدل الذي يمكنه فعله ويخاف ان لايفعل اظهارالميل بالفعل فامره الله تعالى بالاقتصار على الواحدة اذا خاف اظهار الميل والجور ومجانبة العدل * وقوله عطفا على ما تقدم من اباحة العدد المذكور بعقد النكاح واو ماملكت ايما نكم، يقتضي حقيقته وظاهره ايجاب التخيير بين اربع حرائر واربع اماء بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج الحرة والامة وذلك لان قوله تعالى ﴿ اوما ملكت ايمانكم ؛ كلام غير مستقل بنفسه بل هو مضمن بما قبله وفيه ضمير لايستغنى عنه وضميره ماتقدم ذكره مظهرا في الخطاب وغير جائز لنــا اضمار معنى لم يتقدم له ذكر الا بدلالة من غيره فلم يجز لنــا ان تجعل الضمير في قوله تعالى ﴿ اوما مُلكت ايمانكم ﴾ الوطء فيكون تقديره فد ابحت لكم وطء ملك اليمين لانه ليس في الاّية ذكر الوطء وأنما الذي في اول الاّية ذكر العقد لان قوله تعالى ﴿ فَانْكُحُوا مَاطُمًابِ لَكُمْ ﴾ لاخلاف ان المراد به العقد فوجب ان يكون قوله تعمالي

(اوماملكت ايمانكم) ضميره اوفانكحوا ماملكت ايمانكم وذلك النكاح هوالعد فالنسمير الراجع اليه ايضًا هو العقد دون الوطء عنه فان قيل لما صلح أن يكون التكاح اسما للوطء من الراجع عطف عليه قوله (اومه ملكت ايمانكم) صاركقوله فانكحوا ما ملكت ايممانكم فيكون معناه الوطء في هذا الموضع وانكان معناه العقد في اول الحطاب علا قيل له الايتجوزُ هذا لانه اذا كان ضميره مناتقدم ذكره بديا في اول الحطاب فوجب ان يكون بعينه ومعتاد المرادبه ضميرا فيه فادًا كان النكاح المذكور هو العقد فكاثنه فيل فاعقدوا عقدةالنكاح فياً. طاب لكم فاذا اضمره في ملك اليمين كانالضمير هوالعقد اذلم يجرللوط، ذكر منجهة المعنى ولامن طريق اللفظ فامتنع من اجل ذلك اضمارالوطء فيهوانكان اسم النكاح قديتناوله ومن جهة اخرى انه لما لم يكن في الآية ذكرالتكاح الاماثقدم في اولها وثبت ان المراد به العقد لم يجز ان يكون ضمير ذلك اللفظ بعينه وطأ لأمتناع ان يكون لفظ واحد مجازا حقيقة لأن احدالمعنيين يتناوله اللفظ مجازا والآخر حقيقة ولايجوز ان ينتظمهما لفظ واحدفوجب ان يكون ضميره عقد النكاح المذكور بديا في الآية عن فان قيل الذي بدل على ان ضمير موالوط، دون العقد اضافته لملك اليمين الى المخاطبين ومعلوم استحالة تزوجه بملك بمبنه و يجوز له وطء ملك يمينه فعلمنا انالمراد الوطء دونالعقد يه قيلله لما اضاف ملك اليمين الى الجماعة كان المراد نكاح ملك يمين الغير كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِّعُ مَنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكُمْ المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ، فاضاف عقد النكاح على ملك ايمانهم اليهم والخطاب متوجه الى كل واحد منهم فىاباحة تزوخ ملك غيره كذلك قوله تعالى ﴿ اوماملكت ايمانكم ﴾ محمول على هذا المعنى فليس اذا فما دكرت دليل على وجوب اضمار لاذكرله فىالخطاب فوجب ان يكون ضميره ماتقدم ذكره مظهرا وهو عقدالنكاح * وفيما وصفنا دليل على اقتضاء الآية التخيير بين تزوج الامة والحرة لمن يستطيع ان يتزوج حرة لانالتخيير لايصح الافيا يمكنه فعل كلواحد منهما على حاله فعدحوت هذه الآية الدلالة منوجهين على جواز تزويج الامة مع وجود الطول الى الحرة احدها عموم قوله تعالى ﴿ فَانْكُحُوا مَاطَابُ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وذلك شامل للنحر اثر والأماء لوقوع اسم النساء عليهن والثانى قوله تعالى ﴿ اوماملكت ايمانكم ﴾ وذلك بقتضى النخيير بينهن و ببنَّ الحرَّا ثرف النزوج وقدقدمنا دلالة قولهتعالى ﴿ وَلَامَةُ مُؤْمَنَةُ خَيْرُ مِنْ مُشْرَكَةً ﴾ على ذلك في سورة البقرة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ وَاحْلُلُكُمْ مَاوْرَاءُذُلُكُمْ أَنْ تَابِتُغُوا بَامُوالُكُمْ ، وَذَلِكُ عُمُومُ شَامِلُ للحرائر والاماء وغيرجائز تخصيصه الا بدلالة * واما قوله تعالى مَمْ ذلك ادبى ألاتعولوا ﴾ فان ابن عباس والحسن ومجاهد وابا رزىنوالشمي وابامالك واسماعيل وعكرمة وقتادة قالوا يعنى لانميلوا عنالحق وروى اسماعيل بن الىخالد عن الى مالك الغفارى ذلك ادنى **ألانمولوا** ان لانميلوا وانشد عكرمة سعرا لابي طالب

بميزان صدق لايخس شعيرة * ووزان قسط وزنه غير عائل

قال غير ما على * قال اهل اللغة اصل العول المجاوزة للحد فالعول في الفريشة عجاوزة حد السهام المسهاة والعول الملالذي هو خلاف العدل لحروجه عن حد العدل وعال يعول اذا جار وعال يعبل اذا افتفر حكى لنا ذلك ابوعمر غلام تعلب * وقال الشافي في قوله تعالى ` ذلك ادنى ان لا تعولوا `) معناه ان لا يكثر من تعولون قالم وهذا بدل على ان على الرجل نفقة امرأ نو قد خطأ الناس في ذلك من بلاية إوجه احدها ان لاخلاف ببن السلف وكل من روى عنه تفسير هذه الآية ان معناه ان لا تعلوا وان لا يجوروا وان هذا الميل هو خلاف العدل الذي ام الله من الهماء والمانى خطاؤ في الله لان اهل الله أن ختلفون في ان لا تعالى و كرمالمرد وغيره من الخالفة وقال الوعدة مهمر بن المن الاتعالى و كرمالمرد وغيره من الخالفة وقال الوعدة مهمر بن المن الاتعالى والا الناكوروا الله الله المناء والمان المناكوروا الله المناء والمناء والمناء والمناء والمناه المناه والمناه المناه المناء والمناه والمناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه المناه المناه والمناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه المناه المناء والمناه المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه المناه المناه والمناه و

ه من باب هبة المرأة المهر لروجها ﴿ الله عنه

عال الله د ال علوو آنه ا الدياء صدعام بن في لله هان عابي لكم عن شيءٌ منه نفسا فككلوم هنياً مرياً كم روى عن دادة ، ابن ر خ ٩ ، أوله سالى ﴿ و آ بوا النساء صدفانهن نحلة ؛ فالأفريضة أأنهما ذهرا ال الماه الدين هان ذلك هر ش فه وروى عن الد حالج في قوله تعالى ﴿ وَآتُوا السَّمَاءُ صديم. نحله " دل ،اثر ال الاواج موا الناف ما عن ذلك مله خطا اللاولواء ان ۱۷ بسوا میں للمور ۱۱ م لا ن منیاا لله ۲۰ الی م ذاکر آفادہ فی الما فريضة وهذا على منى با د ارد الله عدب . لا المواويث در ادبه من الله د قال إحش ا ا، العلم السمى المهر نجلة والسلة في الاصل البيلة والهبة في يعرب الوجو لان الروج -' ١١ ، ندله ــ أكان البضع في ملك المرأة الدالسكاح الهو فبله الاثرى الها لووطنت نشسيهة ﴿ كان المهر لها دون الزوج وأحاسم الم. أيحله لأنا لم بسس من فبلها عوضاً الملكم فكان في معنى النحلة التي أيس مازائها بدل و أ الذي بسد صه الزوج منها بعند النجاح هو الاستناحه لااللك عال اعدد مسري المني في وله الل الله بين وله النسكم حول لا اسلوهو مهورهن وانم ارهون واراي آن هن لك براء علم به طله وانءنالمهر لهن ٠ ونكم « قال الوَبكر ﴿ أَثْرَ عَلِي هذا المَاءِنِ انْ نَكُونَ الْمَاسَمَا. - لمه لانَّا الْحَلَّةُ مُ العط ة وليس بكاء همايما الماحل الامتبرعا بهاطية بهاندسه عاصروا بالتاماالسا مهورهن بطية منافسهم كالمعلبه التي صالها المنطى نطيبة من نفسه ، وخميج نقوله بالى ؛ وآنوا النساء صدفاتهن نحلة ، في الماب ديل المهر للمدخاء بها لافتضاء الظاهرله وا ا فوله بدالي ، فانطبه المم عن سي منه ا رمها فكلو ها مربأ ؛ فالابعني عن المهرلما امرهم با نائهن صدفاس عفيه يدكر جواز فبول

﴿ أَبِرَاتُهَا وَهِيتُهَا لَهُ لِتُلايِظُنَ أَنْ عَلَيْهِ أَيْتَاءُهَا مَهْرُهَا وَأَنْ طَابِتَ نَفْسُهَا بِتَرَكُهُ * قَالَ لِتَنادَةُ فَيُعَلِّنُهُمْ الآية ماطابت به نفسها من غيركر. فهو حلال وفال علقمة لامرأته اطمعيني من الهني المرعة. * فتضمنت الآية معانى منها انالمهر لها وحىالمستحقةله لاحق للولى فيه ومنها ان على الزوجي ان يعطها بطيبة من نفسه ومها جواز هبتها المهر للزوج والاباحة للزوج فى اخذه بقوله تعلل ﴿ فَكُلُوهُ هَنِياً مَرَياً ﴾ ومنها تســـاوى حال قبضها للمهر وترك قبضها فىجواز هبتها للمهر لانقوله تعسالي ﴿ فَكُلُوهُ هَنَيَّا مُرَيًّا ﴾ يدل علىالمعنيين ويدل ايغسا على جوازهبتها للمهلج قبل الفبض لان الله تعالى لم بفرق بينهما على فان قيل قوله تعالى (فكلو . هيئاً مريأً) بدل على ان المريقاً فها تعين من المهر اما أن يكون عرضا بعينه فقبضته اولم تقبضه اودراهم قدة بضتها فاماعاتي فىالذمة فلادلالة فىالآية على جواز حبتهاله اذلايقال لمسا فىالذمة كله حنياً مم يأ يهد قيل ﴿ ليس المراد فى ذلك مقصورا على مايتاً تى فيه الاكل دون مالايتاً بى لامه لوكان كفائك اليهبي ان يكون خاصا في المهر اذا كان بشيأ مأكولا و قدعقل من مفهوم الحطاب اله غير مقصور على المأكول منه دون غيره لانقوله تعالى ﴿ وآتُوا النَّسَاءُ صَدَفَاتُهُنَ مَحَلَةٌ ﴾ عام في المهوركلية سواء كانت من جنس المأكول اومن غيره وقوله تعالى ﴿ فكلوه هنبأ مريأ شامل لجيه الصدفات المأمور باستائها فدل انه لا اعتبار بلفظ الاكل في ذلك وان المقصد فيه حواز استباحة بطيبة من نفسها وعال الله تعالى وإن الذين بأكلون اموال التامي طلما ، وهال تعالى ﴿ وَا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ وهو عموم في النهي عنسائر وجو. التصرف في مال الية من الديون والاعيان المأكول وغير المأكول وشامل للنهي في اخذ اموال الياس الاعلى وجه النجاد عن نراض و ليس المأكول باولى بمعنى الآبة من غيره * و أنماخس الاكل الذكر لا، معظم ما بيتو له الاموال اذبه قوام بدنالانسان وفي ذكره للاكل دلالة على مادويه وهدا كقوله تعا ﴿ أَدَا نُودَى للصَّلُوةَ مَن تُومَا لِجُمَّةً فَاسْمُوا الْيَاذَكُواللَّهُ وَذَرُواالْبُسِمُ فَحَصَّاا. بم ماللَّذُكُو وَا كان ماعداه منسائر مايشغله عرااصلاة عثابته في النهى لان الاستعال اليع مراعظم امورا فى السعى فى طلب معايشهم فعمل من دلك ارادة ماهودونه وانه اولى مانهي ادقد مهاهم عما البه احوج والحاجة البه أسد وكمافال تعالى ، حرمت علبكم المده والد. ولح ا- بر ر ، في اللحم للكرالبحريم وسائر اجزائه منله لاله معطمه رادمه وبالمع با فكان في محريمه اع منافعة دلالة علىمادونه فكنذلك فوله تعسالي ﴿ فَكُلُوهُ هَا مُمْ أَ ، قدافيقي جواز ه للمهر من أي جاس كان عبنا او دبها قبضنه اولم نقضه به ومن جهه احرى اما داحارت. للمهر أذا كان مفيوضا معينا فكذلك حكمه أذا كان دسا لابه فديَّت حوار بصرفهافي. فلابحتلف حكمالعين والدىن فيه ولان احدالم نفرق بينهما وقددات هدرالآة على ج هـ الدين والبراءة منه كماحازت هـ المرأة للمهر وهودين وبدل ايضاعلي ان.م. وهـ الانـ دبنا له عليه انالبراءة قدوقعت بنفس الهبة لانالله تعسالي قدحكم بصحته واسمعله عن، ير وبدل على انمن وهب لانسان مالا فقيضه وتصرف فيه اله حائز له ذلك وان لم يقل بل

قد قبلت لانائلة تعالى قداياج له اكل ما وحبته من غير شرط القبول بل يكون التصرف فيه بحضرته حين وهبه قبولا ومدل على انها لوقالت قدطبت لك نفسا عن مهرى وارادت الهبة والبراءة انذلك جائز الهوله تعالى ﴿ فَانْطَبْنُ لَكُمْ عَنْ شَيٌّ مَنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِياً مريأً ﴾ * وقد اختلف الفقها في هبة المرأة مهرها لزوجها فقال ابوحنيفة وابويوسف ومحدوز فروالحسن بنزياد والشافعي اذا بلغت المرأة واجتمع لهاعقلها جازلها التصرف قيمالها بالهبة اوغيرهما بكرا كانت اوثيبا وفال مالك لايجوز آمرالبكر فيمالها ولاماوضعت عنزوجها منالصداق وآيما ذلك الى ابها في العفو عن زوجها ولابجوز لغير الاب من اوليسائها ذلك فال وبيع المرأة ذات الزوج دارها وخادمها جائز وان كره الزوج اذا احسابت وجه البيع فان كانت فيه محاباة كان من ذلك قليل ولا محاباة كان من نلث مالها وان تصدقت اووهبت اكثر مى الثلث لم مجز من ذلك قليل ولا كثير قال مالك والمرأة الايم اذا لم يكن الهـا زوج في مالها كالرجل في ماله ســواء وفال الاوزاعي لأيجوز عطية المرأة حتى تلد ونكون في بيت زوجهـــا سنة وفال الليث لايجوز عتق المرأة ذات الزوج ولاصدقنها الا فىالنبئ اليسير الذى لابد لهـــا منه لصلة رحم اوغير ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى عنه فال ابو بكر الآية قاضية بفساد هذه الاقوال شاهدة بصحة قول اصحابنا الذي قدمنا لقوله عزوجل ﴿ فَانَ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شِيُّ مَنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هنياً مرياً ﴾ ولم بعرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من اقامت في بيت زوجها سنة اولم تقم وغير جائز الفرق بين البكر والتيب فى ذلك الا بدلالة تدل على خصوص حكم الآية قى التيب دون البكر واجاز مالك هبة الاب والله تعالى امن ا باعطائها جيع الصداق الا ان تهب هي شبأ منه له فالا ية فاضية ببطلان هبة الاب لانه مأمور بايتاء جميع الصداق الا ان تطيب نفسها بتركه ولميشرطالله تعالىطيبة نفسالاب فمنعمااباحهالله لهلطيبة نفسها من مهرها واجاز ماحظر الله تعالى من منع شئ من مهر ها الابطيبة نفسها بهبة الابوهذا اعتراض على الآية من وجهين بغير دلالة احدهامنعها الهبةمع اقتضاء ظاهرالآية لجوازها والثابى جوازهبة الاب مع امرالله الزوج باعطائها الجميع الا ان تطيب نفسا بتركه ويدل على ذلك قوله تعمالى ﴿ وَلَا يُحِلُ لَكُمُ انْ تأخذوا ممـا آنيتموهن شــياً الا ان يخــافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيا افتدت به) فنع ان يأخذ منها شيأ بما اعطاها الا برضاها بالفدية فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب وبدل عليه حديث زبنب امرأة عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن ولومن حليكن وفي حديث ابنءاس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم انى الساء فامر هن ان بتصدقن ولم يفرق فىشى منه ين البكر والثيب ولان هذا حجر ولا يصح الحجر على منهذه صفته والتداعلم

سميري باب دفع المال الى السقهاء والم

قال الله تعالى بنؤ ولا تؤنوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾، قال ابو بكر قد

اختلف اهل العلم في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس لا يقسم الرجل ما له على الولاد م فيسين ميا عليه بعد اذهم عيال له والمرأة من اسفه السيفهاء فتأول ابن عباس الآية على ظاهر من ومقتضى حقيقتها لان قوله تعالى (اموالكم) يقتضى خطابكل والمعدمهم بالهيء وفع ماله الم السفهاء لما في ذلك من تضييمه لمجن هؤلاء عن القيّام جمعته "و تُعيره و هو يعني به الصيفية والنساء الذين لايكملون لحفظ الملك ويدل ذلك أيضا على إنه لايذبىله ان يوكل فحياته بجال ويجعله في يد من هذه سنفته وان لايوسي به الى امثالهم ويدل ايضًا على أن ورثته أذا كانو صغارا آنه لاينبني أن يوصي بماله الا الى امين مضطلح بحفظه عليهم ﴿ وَفِيهُ الدَّلَالَةُ عَلَى النَّهِ عن تضييع المـال ووجوب حفظه وتدبيره والقيام به لقوله تسـالي (التي جمل الله لكم قياما ﴾ فاخبر آنه جمل قوام اجسادنا بالمسال فمن رزقه الله منه شيأ فعليه اخراج حق اللَّهُ ﴿ تمالى منه شم حفظ ما بقى و تجنب تضييعه وفي ذلك ترخيب من ألله تعالى لعباد. في أصلاح المعاشى وحسن التدبير وقد ذكر الله يُعَالَىٰ ذِلِكَ فِي مُوَّاتُكُمْ مُن كِنامُ الدّر وَمنه قوله تعالى ﴿ وَلَا سُلَانَ تبذيرًا انَالمَبَذَّرَيْنَ كَانُوا ٓ الْحُوانُ الْشَيَّاطِينَ ﴾ وقوله تمالى ﴿ وَلَا يَجِمَلُ مِدْكُ مَمْلُولَة ۗ الْيُعْنَقُكُ ۗ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً ﴾ وقوله تعسالي ﴿ وَالَّذِينَ أَذَا الْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُواْ ولم يقتروا﴾ وما امرالله تعالى به من حفظ الاموال ويحصين الديون بالنهادات والكتاب أ والرهن على ما بينا فنها سلف وقدقيل في قوله تعالى لر التي جبل الله لكم قياما) يـني انه ﴿ جعلكم قواما عليها فار تجملوها في يد من يضيعها ﴿ وَالْوَجَّهُ النَّانِي مِنَ النَّاوِيلُ مَارُويَ عَن حَيْدَ يُؤ ابنجيبر أنه إواد لا تؤتوا السفهاء اموالهم وأنا أضافها اليزم كر قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ إِ انفكم) يعنى لايقتل بعضاً مبضاً وقولُه تعالى ﴿ فَاقْتَلُوا الْفُكُمِ ﴾ وقوله تسالى ﴿ فَاذَا دخلم بيوتا فسلموا على الفسكم يريدمن يكون فيهاوعلى هذاالتأويل يكون السفهاء جمجورا عليهم فيكونون ممنوعين من موالهم الحان يزول السفه * وقداخالف فى معنى اسفهاء ههنا فقال ابن ـ عباس السفيه منولدك وعيالك وفال المراة من استفه السفهاء وفال سعيد بن جبير والحسن والسدى والضحاك وقناءة النساء والصبيان وفال بعض اهلالعام كلمن يستحق صفة سفيه فى المالُ من حجور عليه رغير، وروى الشبي عن ابي بردة عن اب موسى الاخـــمرى قال ﴿ تلائة يدعون الله فالايستيراب لهم وجلك أنشال المراه سريه الماني فلم يطلقها ورجل المطييب ماله سفها وقدهال الله دالي (إولايؤنزا السفهاء اموال م وريل من رجا. ذام يشهدعليه وروى عن عباهد ان السقهاء النساء وقيل اناصل السنه خفة ألمام ولذلك سعى أفاسق سفها لانالاوزنله عنداهلالدين والبلم ويسمىالناتص البغل سفيها غه عاله وليس است في هؤلام صفة ذم ولايفيد معنى العصيان لله تدالي وأنه سموا سفها خفة عقولهم ولتعسان دييزهم و عن القيام بحفظ المال يه فان قيل لاخلاف الا بائر ان مها النساء والصبيان المال وقد اراد. بشير ان يهب لابنه النعمان فلم يمنعه النبي صلى الله عايه وسلم منه الالانه لم يعط سمار بذيه ﴿ مثله فكيف يجوز خملالاً ية على منع أعطاء السفهاء اموالنا ﴿ يَوْلُلُهُ لِيسَالِمُعَى فِيهِ الْعَلَيْكُ وهبة ﴿

المال وأعا المعنى فيه الناجعل الأموال في المالينين وهم عن منطلعان بحفظها وجائز بالتقيال إن يهب الصغير والمرأة كايهب الكبير العاقل فالكنه يقبضه لهمن المعليه ويجفظ ماله ولايضيعه وأعلا منعنا الله تعالى بالآية ان تجعل اموالنا في ايدى الصغار في النسستان اللاتي الأيكنان بجفظها وتدبيرها * وقوله عنوجل ﴿ وادرْقوهم فيها واكسوهم ﴾ يعنى وارزَّقوهم من منه الدين في همهنا بمعنى من اذكانت حروف الصفات تتعاقب فيقام بعضها مقام بعض كرقال تعالى ﴿ وَلَا تُوْكِيهِ تُوكِيهِ اموالهم الى اموالكم ﴾ وجويمني مع فنهايا لله عن دفع الاموال الي السفهاء الذين لا يقومون بحفظها وامرنا بان رزقهم منها ونكسوهم خفافكان جراد الآبدانس عن اعطائهم مالنا علىما اقتضى ظاهرها فنيذلك دليل على وجوب نفقة الاولادالسفها وألذوجات لامره لياتابالانفلق عليهم من اموالنا وانكان تأويلها ماذهب اليه المقائلون بان مرادها ان لانعظيهم علمؤ الهموهم سقهله فأعافيه الامر بالانفاق عليهم مناموالهم وهذا بدل على الحجر من وجهين الجدها منعهم من اموالهم والنانى اجازته تصرفنا عليهم فى الانفاق عليهم وشرى اقواتهم وكسوتهم يزه وقوله تعالى ووقولوالهم قولاممروفاكه قال مجاهدوابن جريج (قولاممروفا) عدة جيلة باليروالسلة على الوجه الذي يجوز ويحسن ويحتمل ان يريد به اجمال المخاطبة لهم والانة القولي، فعانيكا المستناف كقوله تعالى ﴿ فَامَا لَيْتُمُ فَلَا تَقَهُرَ ﴾ وكقوله ﴿ وَإِمَا تَعْرَضُ عَنِهُمْ لَبَيْغًا مِهُ حَقَّ مِنْ عَلَيْهِ الْعَالِمِينَ الْعَالِمُ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ الْعَلَيْمِ اللَّهِ الْعَلَيْمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الللللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا ا فقل لهم قولاميسورا ﴾ وقدقيل أنه جائزان إن يكون العولية المسمعة، عَمَنَا الْمُعْمَةِ وَالْمُعْمَةِ وَالْمُتَنَيِّمِ على الرشد والصلاح والهداية للايملان الجنتي والمنتق والمنتق والمتعالقة المتعاقبة المتعاقبة الرزق والمكسوة من اموالكم ان تجملوا لهم القول ولا تؤذوهم بالتذمر عليهم والاستخفاف بهم كاقال تعالي ﴿ وَاذَاحَضُرُ القَسَمَةُ أُولُوا القرى واليتامي والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولامعروفا ﴾ يعنى والله اعلم اجمال اللفظ وترك التذمر والامتنان وكما قال تعالى ﴿ لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ﴾ وجائزان تكون هذهالمانى كالها مرادة بقوله تعالى ﴿ وقولوالهم قولاً مسروفاً ﴾ والله اعلم.

من إلى المال الى اليتيم و

فال الله تعالى هو وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم في فال الحسن ومجاهد وقتادة والسدى يعنى اخبروهم في عقولهم ودينهم الهوقال الوبكر امرنا باختبارهم قبل البلوغ لانا فال (رابتلوا اليتامى حتى اذابلغوا النكاح) فاحم بابتلائهم في حال كونهم بتامى ثم فال (حتى اذا بلغوا النكاح) فاخبر ان بلوغ النكاح بعد الابتلاء لان حتى غاية مذكورة بمد الابتلاء فدلت الآية من وجهين على ان هذا الابتلاء قبل البلوغ وفي ذلك دليل على جواز الاذن للصغير الذي يعقل في التجارة لان ابتلاء لا يكون الا باستبراء حاله في المهم بالتصرف وحفظ المال ومتى امم بذلك كان مأذونا في التجارة «وقد اختلف الفقهاء في اذن الصبي في التجارة والحسن بن صالح جائز للاب

ان يأذن لابنه الصغير في التجارة اذا كان يعقل الشرى والبيع وكذلك وصي الاب اوالجد اذالم يكن وصى اب ويكون عنزلة العبد المأذون له وقال ابن القاسم عن مالك لاارى اذن الاب والوسى للصبى في التحارة حائزًا وإن لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شي وفال الربيع عن الشافعي في كتابه في الاقرار وما اقر به الصبي من حقالة تعالى اوالآ دمي اوحق في مال اوغيره فاقراره سماقط عنه سواء كان الصبي مأذوناله في التجارة اذن له ابوه اووليه من كان اوحاك ولايجوز للمعاكم ان يأذن له فان فعل فاقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ عيم فال ابوبكر ظاهرالآية يدل على جوازالاذنله فيالتجارة لقوله تعالى ؛ وابتاوا اليتامي) والابتلاء هواختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم فها بتصرفون فيه فهوعام في سائر هذه الوجود وليس لاحد ان يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فمابحتمله اللفظ والاختبسار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشرى وضبط اموره و حفظ ماله ولا يكون الا باذن له فى التجارة ومن قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف فى التجارة وحفظ المال فقد خص عموماللفظ بغير دلالة بنه فان قيل الذي يدل على أنه لم برد الاذن له ف التصرف في حال الصغر قوله تعالى في نسق التلاوة (فان آنستم منهم رسدا فادفعوا الهم اموالهم) وأعا امر بدفع المال الهم بعد البلوغ و ايناس الرسد ولوجاز الاذن له في التجارة في صغره الجازدفع المال اليه في حال الصغر والله تعالى أنما امر بدفع المال اليه بعد البلوع وا ١٠س الرشد ١٠٠ قيل له ليس الاذن له في التجارة من دفع المال اليه في شي الان الاذن هو ان أمر عبالبه والسرى وذلك ممكن بغيرمال في يدوكما يأذن للعبد في التجارة من غيرمال يدفعه اليه فنقول ان الآنه اقتضت الامر ما بتلائه ومن الابتلاء الاذن له في التجارة وان لم يدفع اليه مالا ثم اذا بلغ وقد اورس منه رسده دفع المال اليه ولوكان الابتلاء لابقتضي اختباره بالاذن له في التصرف في الشرى والبيع و أنما هو اختبار عقله منغير استبراء حاله في ضبطه وعالمه بالتصرف لماكان الابتلاء وجه قبل البلوغ فلما امربذلك قبل البلوغ علمنا ان المراد اختبار امره بالنصرف ولان اختباد محة عقله لايني ً عن ضبطه لامور. وحفظه لمساله و علمه بالبيع والشرى و معلوم ان الله تعالى امر بالاحتياط له في استبراء امره في حفظ المال والعلم بالتصرف فوجب ان يكون الابتلاء المأمور به قبل البلوغ مأمورا بذلك لالاختبار صحة عقله فحسب وايضا فان لم بجز الاذن له فى التجارة قبل البلوغ لانه محجور عايه فالابتلاء اذا ساقط من هذا الوجه فلايحلو بعد البلوغ متى اردنا التوصل الى ايناس رنسده من ان نختبره بالاذن له في التجارة اولا نختبره بذلك قان وجب اختباره فقد اجزت له التصرف وهو عندك محجور عليه بعد االمونح الى ابناس الرشد فان جاز الاذن له في التجارة وهو محجور عليه بعد البلوغ فند اخرجته من الحجر وان لم يخرج من الحجر وهو ممنوع من ماله بعدالبلوغ وهو مأذون له فهلا اذنت له قبل البلوغ فىالتجارة لاستبراء حاله كما يستبرأ بها بالاذن بعد البلوغ مع بقساء الحجر الى ايناسُ الرشد وان لم يستبرأ حاله بعد البلوغ بالاذن فكيف يعلم أيناس الرــد منه فقول

المخالف لايخلو من ترك الابتلاء اودفع المسال قبل ايناسالرشد * ويدل على جواز الاذن

للصغير في التجارة ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن ابي سلمة وهو صغير بتزویج ام سلمة ایاء وروی عبدالله بن سداد آنه امر سلمة بن ابی سلمة بذلك وهو صغیر وفي ذَّلت دليل على جواز الاذن له في التصرف الذي يملكه عليه غيره من بيع اوشري ألاترى انه يقتضى جواز توكيل الابالاه بشرى عبد للصغير اوبيع عبدله هذا هومعني الاذن له في التجارة * واما تأويل من تأول قوله تعالى ﴿ وَابْتُلُوا الْبِتَاسُ ؟ على اختبارهم في عقولهم ودينهم فان اعتبار الدين فى دفع المسال غير واجب باتفاق الفقهساء لانه لوكان رجلا فاسسقا ضابطاً لاموره عالما بالتصرف في وجوه التجارات لم يجز ان يمنع ماله لاجل فسقه فعلمنا ان اعتبارالدين فيذلك غيرواجب وانكان رجلا ذا دين وصلاح الا أنه غيرضابط لماله يغبن في تصرفه كان ممنوعا من ماله عند القائلين بالحجر لقلة الضبط وضعف العقل فعلمنا ان اعتبارالدين فىذلك لامعنىله ﴿ وَامَا قُولُهُ تَعَالَى رَحْتَى اذَابِلُغُوا النَّكَاحِ ﴾ فإن ابن عباس ومجاهد والسدى قالوا هوا لحلم وهو بلوغ حال النكاح من الاحتلام * واما قوله تعالى ﴿ فَانَ آنَسُتُم مَهُمُ رشدا) فان ابن عباس قال فان علمتم منهم ذلك وقيل اناصلالايناس هوالاحساس حكى عن الخليل وقال الله تعالى و إنى آنست نارا) يعنى احسستها وابصرتها وقداختلف في معنى الرشد ههنا فقال ابن عباس والسدى الصلاح فى العقل وحفظ المال وقال الحسن وقتادة الصلاح فى العقل والدين وقال ابراهيم النخى ومجاهدالعقل وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ١ فان آنستم منهم رسدا) قال اذا ادرك بحلم و عقل و وقار عمم: قال ابو بكر اذاكان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليمه ومعلوم ان الله تعالى شرط رشدا منكورا ولم يشرط سآئر ضروبالرسد اقتضى ظاهر ذلك ان حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجبا لدفعالمال اليه ومانعا من الحجرعليه فهذا يحتج به من هذا الوجه فى ابطال الححر على الحرالعاقل البالغ وهومذهب ابراهيم ومحمد بنسيرين وابى حنيفة وقدييناهذ المسئلة فيسورة البقرة * وقوله تعالى (فادفعوا اليهم اموالهم) يقتضى وجوب دفع المال اليهم بعدالبلوغ وايناس الرنبد على مابينا وهونظير قوله تعالى ﴿ و آ تُوا البِّتَامِي اموالهم ﴾ وهذه الشريطة معتبرة فها ايضا ونقديره وآثُّوا اليتامي اموالهماذا بالغوا وآنستم منهم رــداً * واماقولهتعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا ﴿ اسرافا وبدارا ان يكبرواكه فان السرف مجاوزة حد المبساح الى المحظور فتارة يكون السرف فى النقصير و تارة فى الافراط لمجاوزة حد الجائز فى الحالين * وقوله تعالى (وبدارا ، قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدى مبادرة والمبادرة الاسراع فىالشى فتقديره النهى عناكل اموالهم مبادرة ان يكبروا فيطالبوا باموالهم * وفيهادلالة على انداذاصار في حدالكبر استحق المال اذاكان عاقلامن غيرشرط ايناس الرشد لانه اعاشرط ابناس الرسد بعداليلو غوافاد بقوله تعالى

زولاتاً كلوهااسرافا وبدارا ان يكبروا) انه لا يجوزله امساكماله بعدمايصير في حد الكبر ولولا

ذلك لما كان لذكر الكبرههنا معنى اذكان الوالى عليه هوالمستحق لماله قبل الكبر وبعده فهذا

مطلب فىانالسرف بجاوزة حدالمباحالى المحظور من افراط اوتفصير يدل على أنه اذاصار في حدالكبر استحق دفع المال اليه وجعل ابوحنيفة حد الكبر في ذلك خميلًا وعشرين سنة لان مثله يكون جدا ومحال ان بكون جدا ولا يكون في جد الكبار والله اعلم ،

سور الله الكل ولى اليتيم من ماله المالة الما

فال الله تعالى ﴿ وَمَنْكَانَ غَنِيا فَلْيُسْتَعْفُفُ وَمِنْ كَانَ فَقَيْرًا فَلْبَأْ كُلُّ الْمُمْرِرِ فَكُ جُرَّ قَالَ ابْوَ بَكُو قداختلف الساف فی تأو مله فروی معمر عن الزهری عن العاسم بن بسم د ، ا، حا، رجل الی ابن عباس فقال ان في حجرى ايتاما لهم اموال وهو يستأذنه ان بسيب منها فناا، ابن عباس ألست تهنأ جرباءها فال بلي قال ألست نبغي ضالبها قال بلي قال ألست ماوط حراضها قال بلي قال ألست تفرط يمليها يوم ورودها قال بلىقال فاشرب من لبنها غيرناها. في الحلب ولامضر منسل وروى الشيباني عن عدرمة عن ابن عباس فال الوصى اذا احتاج وضع بده مع الدمهم ولا كسسى عمامة فشرط في الحديث الاول عمله في مال اليتم في اباحة الأكل ولم يشرط في حديث عكرمة وروى ابن لهيمة عن بزيد بن ابي حييب فالحدثي أبو الحير مرند بن عدالة النزفي أم سأل الاسدامن الانصارمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله العالى ؛ ومن كان عن فلا عدمه عن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ؛ فقالوا فينا نزلت أن الوصى كان اذا عمل ؟ شمل ال،نت ، مع ايديهم * وقدطعن فيهذا الحديث منجهة سنده ريفسد ايضًا منجهة ، لوا . يح الهم الاكلّ لاجل عملهم لمااختلف فيه الغنى والفقير فعلمنا انهذا النأربل ساقط والسابى في حدث ابر عماس اباحة الاكلُّ دون ان يكتسي منه عمامة ولوكانذلك مستءما لعمله لما ١ الصـ ١٩ كما. ١ ول والملبوس فهذا احد الوجوء التي أولت علبه الاية وهو ان سـ ... ما لاكل و. سب اذا عمل لليتبم * وفال آخرون يأخذ. قرضا ثم يقضه .. وروى شر ، ١، ١. ١. ٠ - ساق عن حادثة بن مضرب عن عمر قال أني الزلت مال الله يعالى مني أراني، له م نام مات استعففت وان افتعرت اكلت بالمعروف وقضيت و رس سريد. الم . وسعيد با جهر وابي العالية وابي وائل وعجاهد منل ذلك وهو ان يأخذ فرضا م يقضيه الدوجد رعول بالمثاق الحسن وابراهيم وعطاءين ابي رياح ومأيحول أنا يأخذ منا ، يسد ا أوعه وبواري العور. ولايقضي اذا وجد 🐙 وقول رابع وهوماروي عن اشمي الله بالله بالماء له حد النسرورة فاذا ایسر قضاه واذا نم یوسر فهونی حل و تول خام بی و مو ۱۰یه ی م ۲۰۰۰م س ، عاس ر فليستعفف ﴾ فال بغناد ، ومنكن فنيرا فايا كل بالمسروف الرف في ال من اله حق لايصيب من مال اليتم سبأ حدثنا عبد ال إلى بن فان حدثنا محد دن، عن بن الى م ولحدث منجاب بن الحارث فالحديثا ابوعام الاسدى فالاحديد سه إن على الاحد ، الحام عن مقسم عن ابن عباس بمعنى ذلك وقد روى عكرمة عنه أنا عنيي و و ، عن و ، عال أنا منسوخ وفال مجاهد فى رواية اخرى فليأكل بالمعروف من مال نيس ولا خصه له يم، مال البقع وهوقول الحكم ١٤ فال ابو بكر فحصل الاختلاف بين السلف على مذ الوجو، وروى عرابن

عباس اربع ووليلت على ماذكرة احدها إنه اذا محملة لليتيم في ابله شرب سن لبتها والتكاتيَّة انه يقضى والتلاثة لاينفق من مال اليتيم شيأ ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لايحتاج الى مال اليقيم والوابعة انه مفسوع والذى نعرفه من منسهب الصابنا اندلايًأخذه قوضا ولاغير. غنياكان اوفقيرا ولايقرضه غيره ايضا وقدروى اسهاعيل بن سالم عن محتد قلل اما نحن فلا نحب للوصى ان يأكل من مال اليتيم شيا قرضا ولاغيره ولم يذكر خلافا وروى عمد في كتلب الأثّار عن ابي خيفة عن رجل عن ابن مسعود قال لايد كل الوصى من مالماليتيم قرضا ولاغير ، وحوقول ابي حنيفة وذكر الطحاوى ان مذهب ابى حنيفة انه يأخذ قرضا اذا احتساج ثم بقضيه كما روى عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد عن ابى يوسف انه لاياً كل مَن مال اليتيم اذا كان مقيا فان خرج لتقاضى دين لهم اوالى ضياع لهم فله ان ينفق ويكتسى ويركب كافا رجع رد التياب والدابة الى اليتم قال وقال ابو يوسف وقوله تعمالي ﴿ فَلَيْدُكُلُّ بِلَغْمُونَ ﴾ مُعْجُونَ الله ان يكون منسوخا بقوله تمالى ﴿ وَلَا تَأْ كُلُوا امْوَالَكُمْ بِينَكُمْ بِالبَاطِلُ الا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عن تراض منكم ﴾ يمة قال أبو بكرجمل أبويوسف الوصي في هذه الحال كالمضارب في جواز النقلة من ماله في السفر وقال ابن عبد الحكم عن مالك ومن كان له يتيم فخلط نفقته عاله فان كان الذي " يصيب اليتيم اكثر بمايصيب وليه من نفقته فلابأس وان كان القضل لليتيم فلايخلسه وثم يغوفى بين الغنى والفقير وقال المعافى عن الثورى مجوز لولى اليتيم ان يأكل طمام اليتيم ويكافئه عليه وهذا يدل على أنه كان يجيزله أن يستقرض منماله وقال الثورى لا يعتجبني أن ينتفع منماله بشي وان لم يكن على اليتيم فيه ضرر تحواللوح يكتب فيه وقال الحسن بن حي يستقرض الوصى من مال اليتيم اذا الحتاج اليه ثم يقضيه ويأكل الوصى من مال اليتيم بقدر عمله فيه اذائم يضر بالصبي من قال ابو بكر قال الله تعسالي ﴿ وَآنُوا البَّامِي اموالهم ولا تتبدلوا الحييث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا) وقال تسالى ﴿ فَانَ آنْسُمْ مَهُمْ رَشُدًا فَادْفُعُوا اليُّهُمُ امْوَالُهُمْ وَلَاتًا كُلُوهَا اسْرَافًا وَبِدَارًا انْ يَكْبُرُوا ﴾ وفال تعالى ﴿ وَلاَنْقُرُ بُوا مَالَ الْبِيْتُمِ الْآبَالَقُ مِنْ احْسَنَ حَتَّى يَبْلُغُ السَّـٰدُ ﴾ وقال تعالى ﴿ انْ الذِّينَ بأكاون اموال اليتامي ظلماً ﴾ وقال تعمالي ﴿ وَانْ نَقُومُوا لَلْيَامِي بِالقَسْطُ ﴾ وقال تعمالي ﴿ وَلَامًا كُلُوا امُوالَكُم بِينَكُم بِالبَاطِلِ الآ ان نكون نجارة عن تراض منكم ﴾ وهذه الآي حكمة حاطرة لمال اليتم على وليه في حال الغني والفقر وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقَيْرًا فَلَيْأَكُلّ بالمعروف ؛ متشابه محتمل للوجود التي ذكرنا فاولى الاسياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة وهوانيأكل منمال نفسه بالمعروف لئلابحتاج الى مالاليتبم لانالله تعالى قدامرنا بردالمتشابه الى المحكم ونهانا عن انباع المتشابه من غيرود له الى المحكم قال الله تعالى ﴿ منه آیات محكمات هن امالكتاب واخر متشابهات فاماالذبن فىقلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منهابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ وتأويل من تأوله على جواز اخذمالاليتيم قرضا اوغيرقرض مخالف لمعنى المحكم ومن تأوله على غيرذلك فقدرده الى المحكم وحمله على منناه فهو اولى وقد روى ان

قُوله تمالى ﴿ فَلِياً كُلُّ بِالمُعْرُوفُ ﴾ منسوخ رواه الحسن بنابى الحسن بنعطية عنعطية ابيه عن ابن عباس ﴿ وَمَنَ كَانَ فَقَيْرًا فَلَيَّأَكُلُ بِالْمُعْرُوفَ ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿ إِنَّ الذِّينَ يَأْكُلُونَ ، اموال الیتامی ظلما ﴾ وروی عثمان بن عطاء عن ابیه عن ابن عباس مثله وروی عیسی بن عيدالكندى عن عيدالله بنعمر بن مسلم عن المسحاك بن مناحم في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ منسوخ بقوله تسالى ﴿ انالذين يأكلون اموال اليتامي ظلما ﴾ الله فان قيل روى عمروبن شعيب عن ابيه عنجده انرجلا سأل النبي سلى الله عليه وسلم فقال ليسلىمال ولى يتبم فقال كل من مال بتيمك غيرمسرف ولامتأثل مالك عاله وروى عروبن دبنار عن الحسن العوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم فال يأكل ولى اليتيم من ماله بالمعروف غيرمتأمل منه مالا يجه قيلله غيرجائز الاعتراض بهذين الحبرين على ماذكرنا من الآىالمقتضية لحظر مال اليتبم فانصح ذلك فهو محمول على الوجعالذي يجوز وهوان يعمل في مال اليتيم مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه وهذا جائز عندنا وقد روى عن جماعة من السلف نحو ذلك مهد فانقيل فاذاجاز ان يأخذ ربح مال اليتيم اذا عمل به مضاربة فلم لا مجوز ان يأكل من ماله اذا عمل فيه كاروى عن ابن عباس في احدى الروايات عنه انه اذا كان بهنا جربا الابل ويبغىضالها ويلوط حياضهاجازلهان يشرب من لبنها غيرمضر بنسل ولاناهك حلبا وكاروى عن الحسن ان الوصى كان اذاعمل في تخل اليتم كانت بده مع ايدبهم نه. قيل له لا نه لا يخلو الوصى اذا اعان فىالابل وعمل فى النخل من احد وجهين اما ان بأخذ على وجه الاجرة العمله اوعلى غير وجه الاجرة والعوضمن العمل فانكان يأخذه على وجه الاجرة فذلك يفسد من اربعة اوجه احدها ان الذبن اباحوا ذلك له ا ما اباحوه في حال الفقر اذلاخلاف ان الغني لا بجوزله اخذه وهو نص الكتاب فى قوله تعالى ر ومن كان غنيا فليستعفف ، واستحفاق الاجرة لايخنلف فيه العنى والفعير فبطل ان يكون اجرةمن هذا الوجه والوجهالثاني انالوصي لابجوزله انيستأجر نفسه لليتم والوجه الثالث ان الذبن اباحوا ذلك لم يشرطوا له سيأ معلوما والاحارة لاتصبح الا باجرة معلومة والوجه الرابع ان مناباح ذلك له لم يجعله اجرة فبطل ان يكون ذلك أجرة وليس هو بمنزلة ربح المضادية اذا عمل به الوصى لان الربح الذي يستحقه من المال لم يكن قط مالا لليتم ألا ترى انمايشرطه ربالمال للمضارب من الربح لم بكن قط ملكا لرب المال ولوكان ملكا لربالمال منبروطا للمضارب بدلا منعمله لوجب ان يكون مصموما علمه كالاحرةالتي هي مستحقة من مال المستأجر بدلامن عمل الاجير هي مضمونة على المسنأحر فلما لم يَكن الرمح المشروط للمضارب مضمونا على ربالمال ثبت انه لم يكن قط ملكا لربالمال وانه أنما حدث على ملك المضارب وبدل على ذلك ان مريضا لودفع مالامضاربة وشرط للمضارب تسعةاعشار الربح وهو اكثر من ربح مثله ان ذلك حائز ولم محتسب بالمشروط للمضارب من ذلك من مال المريض ان مات من مرضه و ان ذلك ليس بمنزلة ما لواســـتأجر. باكثر من لله اجرة مثله فيكون ذلك من الثلث فليس اذا في اخذه ربح المضاربة اخذ شي من مال

اليتيم مع فان قيل هالاكان الوسن في ذلك كنما أن المنال والصائمان يسملون والتحافين المراق . لاجل عملهم للمسلمين فكذلك الوصى اذا عمل لليتيم جازله اخذ رزقه بقدر عمله يهو قيلكه لاخلاف بين الفقهاء انالوصي لا يجوزله الحذ شيُّ من تمان اليتيم لاجل عمله اذاكان غنيًا وقد حظر ذلك عليه نصالتنزيل في قوله تمالي ﴿ وَمِنْ كَانَ عَنِياً فَلِيسَمَعُفُ ﴾ ولا خلاف مع ذلك ان القضاة والعمال جائز لهم اخذ ارزاقهم معالغني فلوكان ما اخذه ولى اليتيم من ماله يجرى جرى رزق القضاة والعمال جاز له ان يأخذه في حال الغني فدل ذلك على ان ولى اليتيم لايستحق رزقا من ماله ولاخلاف ايضا ان القاضي لايجوز له ان يأخذ من مال اليتم سيأ واليه القيام بامرالايتام فثبت بذلك ان سائرالناس ممن لهم الولاية على الايتام لايجوز لهم اخذ شي من اموالهم لاقرضا ولاغيره كما لايأخذه القاضي فقيرا كان اوغنيا جد قان قيل فما الفرق بين رزق القساضي والعامل وبين اخذ ولى اليتيم من ماله مقسدارالكنفاية وبيتى اخذ الاجرة برج قيسلله ان الرزق ليس باجرة لشي وأعاهوشي جعلهالله له ولكل من قام بشيءٌ من امور المسلمين ألا ترى ان الفقهاء لهم اخذ الارزاق و لم يعملوا سُـياً يجوز اخذالاجرة عليهلان استغالهم بالفتيا وتفقيه الناس فرض ولاجائز لاحد اخذالاجرة على الفروض والمقساتلة وذريتها يأخسذون الارزاق وليسست باجرة وكذلك الحلفاء وقدكان للثي صلى الله عليه وسلم سهم من الحنس والغي وسهم من الغنيمة اغاحضر الفتال وغيرجائز لاحد ان يقول ان النبي أصلى الله عليه وسلم قد كان يأخذالاجر علىشي مما يقوم به من امور الدين وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى (قلما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) و (قل لااسألكم عليه اجرا الاالمودة فى القرى ﴾ فتبت بذلك ان الرزق ليس باجرة ويدلك على هذا انه قديجب للفقراء والمساكين والايتامني بيت المال الحقوق ولايأخذونها بدلا منشئ فاخذالاجرة للقاضى ولمن فام بشئ من امورالدين غيرجائز وقد منع القاضى ان بقبل الهدية وسئل عبدالله ابن مسعود عن قوله تعالى ﴿ اكالون للسحت ﴾ أهوالرشا قال لا ذاككفر آنما هو هدايا العمال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلول فالقاضي بمنوع من اخذالاجرة على شيُّ من امرالقضاء ومحظور عليه قبول الهدايا وتأولها السلف على انها السحت المذكور فىكتاب الله تعالى و ولى اليتهم لايخلو فها يأخذه من مال اليتيم من ان يأخذه اجرة او على سسبيل رزق القاضي والعامل ومعلوم ان الاجرة أنمسا تكون على عمل معلوم ومدة معلومة واجر معلوم ونذبني ان بتقدم له عقد اجارة ويسستوى فيها الغني والفقير ومن بحِيز له اخذ شي من مال اليتيم على وجه القرض اوعلى جهة غير القرض فأنه لا يجعله اجرة لما ذكرنا ولاختلاف حكم الغني والففير عندهم فيــه فثبت آنه ليس باجرة ولا يجوز له ان يأخذه على حسب ما يأخذه القضاة منالارزاق لاستواء حال الغنى والفقير من القضاة فيما يأخذونه منالارزاق واختلاف الغنى والفقير عند مجبزىاخذ ذلك منمال اليتيم ولان الرزق أنما يجب في بيت مال المسلمين لا في مال احد بعينه من الناس فالمشبه لولى اليتيم فيما يجيز له اخذ

شيٌّ من ماله بالقاضي والاجير فيايأخذ أنه منغل للواجب عليه * و يعل على افعل الميثم لايحلله اخذ شي من ماله قول النبي صلى الله عليه وسبلم في غنائم خيير لا يحلمك ها افاه الله. عليكم مثل هذه يعنى وبرة اخذها من بعيره الاالحنس والحنس مردود فيكم فاذا كان الني صلى الله عليه وسلم فيا يتولاه من مال المسلمين كما ذكرنا فالوسى فيما يتولاه من مل اليقيم أسرى ال يكون كذلك وايضا لماكان دخول الوصى فى الوصية على وجه التبدع من غير شرط اجرة كاك بمنزلة المستبضع فلااجرة له ولا يحل له اخذ شي منه قد ضا ولاغيره كا لا يجوز فلك المستبضع بيروقوله تعالى ﴿ فَاذَا دَفْتُمُ الْهُمُ الْمُوالَهُمُ فَاشْهِدُوا عَلَيْهُم ﴾ على قال أبوبكر الآي التي تقدم ذكرها في امرالايتهام تدل على ان سبيل الايتام ان يلى عليهم غيرهم في حفظ اموالهم والتصرف عليهم فبايعود نفعه عليهم وهموصىالاب اوالجد ان لم يكن ومى اب او ومى الجد ان لم يكن احد من هؤلاء او امين حاكم عدل بعد ان يكون الامين ايضا عدلا وكذلك شرط الاوصياء والجد والاب وكل من يتصرف على الصغيرلايستحق الولاية عليه الاان يكون عدلا مأمونا فاما الفاسق والمنهم من الآباء والمرتشى من الحكام والاوصياء والامناء غيرالمأمونين فان واحدا منهؤلاءغيرجائزلهالتصرف علىالصغير ولاخلاف فيذلك لعلمهألانرىانه لاخلاف بين المسلمين في انالقاضي اذا فسق باخذالرشا اوميل المي هوى ونرك الحكم انه معزول غيرجائز الحكم فكذلك حكم الله فبمن ائتمنه على اموال الايتسام من فاض او وصى اوامين او حاكم فغير جائز ثبوت ولامنه في ذلك الاعلى شرط العدالة وصحة الامانة وقد امرالله تعسالي اولياء الايتسام بالاشهاد عايهم بعدالبلوغ بما بدفعون البهم من اموالهم وى ذلك ضروب من الاحكام احدها الأحساط لكل واحد من اليتبم ووالى ماله فاما اليتبم فلانه أذا فامن عليه البينة بقبض المال كان ابعد من ان بدعى ماليس له واما الوصى فلان سطل دعوى اليتم بانه لم يدفعه اليسه كا امرالله تعالى بالاشهاد على اليبوع احتساطا للمتبايمين ووجه آخر فىالاشهاد وهو انه يظهر اداء امانته وبراءة ساحته كما امر الني صلىالله عليه وسلم الملتقط بالاشهاد على اللقطة فى حديث عباض بن حماد انجاسى ان النبي صلى الله عليه وسلم فال من وجد لفطة فليشهد ذوى عدل ولا يكنم ولايغيب فاصرء بالاشهاد لتظهر امانته ونزولعنه النهمة والله الموفق

- جي ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصى على دفع المال الى اليتيم ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّالِي اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللّلَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

قال ابو حنيفة وابو بوسف و محمد وزور والحسسن بن زياد في الوصى ادا ادعى بعد بلوغ اليتم انه قد دوم المال اليه امه يصدق وكذلك لوقال انفقت عليه في مسخر مدق في نفقة مثله وكذلك لوقال الفقت عليه في مسخر مدق في نفقة مثله وكذلك لوقال هلك المال وهو قول سعبان الثورى وقال مالك لا يصدق الوصى اله دفع المال الى اليتم وهو قول الشافى قال لان الذي زعم انه دفعه اليه غير الذي النمنة كالوكيل بدفع المال الى غيره لا يصدق الا ببينة وقال الله تعالى ﴿ قاذا دفعم البهم اموالهم فاشهدوا علبهم ﴾ * قال

ابو بكر وليس في الاجه والاشهاد حدايل على الله عَينا عَين والمصدق فيه الان الاحماد المراه المالا المالة والمناف اليه في الامانات كهو في المضمونات ألاتري انه يصبح الاشهاد على بد. الامانات من. الويماليع كما يصح في اداء المضمونات من الديون فاذا ليس في الاس بالاشهاد بدلالة على الديني سمعاني فيه اذا لم يشهد يه فان قيل اذا كان مصدقا في الأد فنا معنى الالدياء مع تبول قوله يتير بينة علا قيلله فيه ماقدمنا ذكره منظهورامانته والاحتياطله فيزوالبالتهمة عنه فيمان لايدهي عليه بعد ما قد ظهر وده وفيه الاستيلط لليتيم فىان لايدعى ما يظهر كذبه فيه وفيه ايمضا سقوط اليمين عن الوصى اذا كانت له يينة فى دفعه اليه ولولم يشهد ،وادعى اليتيم اله لم يدفعه كان القول قول الوصى مع يمينه واذا اشهد فلا بمين عليــه فهذه المعانى كلهــا مضمنة بالاشهاد وان كان امانة في يده * ويدل على أنه مصدق فيه بغير اشهاد اتخاق الجليع على انه مأمور بحفظه وامسماكه علىوجه الامانة حتى يوصله المماليتيم فىوقت استحقماقه فهتو بمنزلة الودائع والمضاربات وماجرى مجراها من الامانات فوجب كن يكون مصفقا نتلىالاد كما يصدق على رد الوديعة مه والدليل على انه امانة ان اليتيم لموصدقه على الهلاك لم يضمته كما الدالمودع اذا صدق المودع في هلاك الوديمة لم يضمنه واما قول الشافي الهلما لم يأ تمنهم الايتام لم يصدقوا فقول ظاهر الاختلال نعيد من معانى الفقه منتقض فاسد لانه لوكان ملذكر. علة لنني التصديق لوجب ان لايصدق القاضي اذا قال لليتيم قددفستماليك للانه لم يأتمنه وكذلك يلزمه ان يقول فى الأب اذا قال بعد بلوغ الصغير قد مغمت اليك مالك ان لا يصدقه لا نه لم يأ عنه ويلزمه ايضا ان يوجب عليهم الضمان اذا تصادقوا بعد البلوغ انه قدهمك لانه امسك ماله من غير ائتمان له عليه واما تشبهه اياء بالوكيل بدفع المال الى غيره فتشبيه بعيد ومع ذلك فلا فرق بينهما من الوجه الذي صدقنا فيه الوصى لآن الوكبل مصدق ايضا في براءة نفسه غير مصدق في انجاب الضمان ودفعه المي غيره وانما لم يقبل قوله على المأمور بالدفع اليه فاما في براءة نفسه فهومصدق كما صدقنا الوصى على الرد بعد البلوغ وايضا فانالوصي في معنى من يتصرف على اليتبم باذنه ألاترى انه بجوز تصرفه عليه فىالبيع والشرى كجواز تصرف ابيه فاذا كان امساك الوصى المال بائتمان الابله عليه واذنالابجائز علىالصغير صاركأنه تمسكنه بعد البلوغ باذنه فلافرق بينه و بين المودع عبر وقوله تسالى ﴿ للرجال نصيب مما نرك الوالدان والاقربون﴾ الآية : إنه قال ابوبكر قدانتظمت هذه الجملة عموما ومجملا فاما العموم فقوله للرجال وللنساء وقوله تمالى ﴿ مَا تُرَكُ الوالدان والاقربون ﴾ فذلك عموم في ايجاب الميراث للرجال والنسساء من الوالدين والاقربين فدل من هذه الجهة على اثبات مواريث ذوى الارحام لان احدا لايمتنع ان يقول انالعمات والحالات والاخوال واولاد البنسات من الاقربين فوجب بظاهم الآية اثبات ميراثهم الا انه لما كان قوله (نصيب) مجملاغيرمذكورالمقدارفى الآية امتنع استعمال حدمه الابورود بيان من غيره الا ان الاحتجاج يظاهر الآية فى اثبات ميراثما لذوى الارحام سائغ وهذا مثل قوله تمالى ﴿ خَذَ مَنَ امُوالَهُمْ صَدَّقَةً ﴾ وقوله تمالى ﴿ انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتُ مَا كُسَبُّمُ

ومما اخرجنــا لكم من الارض) وقوله تعــالى ﴿ وَآتُوا حقه يوم حصاده﴾ عطفا على ماقدم ذكره منالزرع والثمرة فهذه الفاظ قداشتمات على العموم والمجمل فلا يمنع مافيها من الاجمال من الاحتجاج بعمومها متى اختلفنا فيما انتظمه لفظ العموم وهو اصناف الآموال الموجب فيها وان لم يصح الاحتجاج بما فيها من المجمل عنداختلافنا في المقدار الواجب كذلك متى اختلفنا فى الورنة المستحقين للميراث ساغ الاحتجاج بعموم قوله تعالى ﴿ للرجال نَصَيْبِ مَمَا تُركُ الوالدانَ والاقربون) الآيةومتى اختلفنا فى المقدار الواجب لكلواحد منهم احتجنا فى اثباته الى بيان من غيره ﷺ فان قيل لما قال (نصيباً مفروضاً) ولم يكن لذوى الارحام نصيب مفروض علمنا انهم لم يدخلوا في مراد الآية يه قيل له ماذكرت لايخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها لان الذي يجب لذوى الارحام عند موجبي مواريثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم وهو معلوم مقدر كانصباء ذوى السنهام لافرق بينهما من هذا الوجه وأنما أبان الله تعالى ان لكل واحد من الرجال والنسباء نصيبًا مفروضًا غير مذكور المقدار في الآية لانه مؤذن بيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والاولاد وذوى السهام بعضها بنص التنزيل وبعضهما بنص السمنة وبعضهما باجماع الامة وبعضها بالقياس والنظركذلك قدورد بيانانصباء ذوى الارحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الامة منحيث اوجبت الآية لذوى الارحام انصباء فلم يجز اسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بهاثم اذا استحقوا الميراث بهاكانالمستحق منالنصيبالمفروض على ماذهب اليه القائلون بتوريث ذوىالارحام فيهم فهم وان كانوا مختلفين فى بعضها فقد الفقوا فىالبعض وما اختلفوا فيمه لم يخل من دليل لله تعالى يدل على حكم فيه يتم فان قيل قد روى عن قتادة وابن جريج ان الآية نزات على سبب وهو ان اهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث فنزلت الآية وقال غيرها ان العرب كانت لا تورث الا من طاعن بالرمح وزادعن الحريم والمسال فانزل الله تعالى هذه الآية ابطالا لحكمهم فلايصح اعتبسار عمومها فيغير ماوردت فيه تتم قيلله هذا غلط منوجوه احدها انالسب الذي ذكرت غير مقصور على الاولاد وذوى السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها وأنما السبب انهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وجائز ان يكونوا قدكانوا يورثون ذوى الارحام من الرجال دون الاناث فليس فيا ذكرت اذا دليل على ان السبب كان توريث الاولاد ومن ذكرهماللة تعالى منذوى آلسهام فى آيةالمواديث ومنجهة اخرى انها لونزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ بلالحكم للعموم دون السبب عندنا فنزولها علىسبب ونزولهامبتدأة منغير سبب سواء وايضا فانالله قد ذكرمع الاولاد غبرهم من الاقربين في قوله تعالى ﴿ مَا تُرك الوالدان والاقربون ﴾ فعلمنا آنه لم يرد به ميراث الاولاد دون سائر الاقربين و يحتج بهذه الآية في توريث الاخوة والاخوات مع الجد كنحو احتجاجنا بهما في توريت ذوى الارحام ع: وقوله تعالى ﴿ نصيبًا مفروضًا ﴿ يَعْنَى وَاللَّهُ اعْلَمْ

معلوما مقدرا ويقال ان اصل الفرض الحز في القداح علامة لها يميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذي حق نصيبه من الشرب فاذاً كان اصل الفرض هذا ثم نقل الى المقادير المعلومة فىالشرع اوالىالامور الثابتة اللازمة وقد قيل ان اصلالفرض الثبوت ولذلك سمى الحز الذي في سية القوس فرضا لتبوته والفرض في الشرع ينقسم الى هذين المعنيين فمتى اريد به الوجوب كان المفروض في اعلى مراتب الايجاب وقد اختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع من بعض الوجوء وانكان كل مفروض واجب من حيث كان الفرض يقتضي فارضا وموجباً له وليس كذلك الواجب لانه قد يجب من غير ايجــاب موجب له ألاترى انه جائز ان يقال ان ثواب المطيعين واجب على الله في حكمته ولايجوز ان يقال آنه فرض عليه اذكان الفرض يقتضي فارضا وقد يكون واجبا فيالحكمة غير مقتض موجبا واصلالوجوب فىاللغة هوالسقوط يقال وجبت الشمس اذا سقطت ووجب الحائط اذا سقط وسمعت وجبة يعنى سقطة وقال الله تعالى ﴿ فَاذَا وَجَبِّتَ جَنُوبُهَا ﴾ يعنى سقطت فالفرض في اصل اللغة اشد تأنيرا من الواجب وكذلك حكمهما في الشرع اذكان الحز الواقع ثابت الاثر و ليس كذلك الوجوب ﴿: قوله تعالى م واذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامي ﴾ الآية قال سعيد بن المسيب وابومالك وابوصالح هيمنسوخة بالميراث وقال ابن عباس وعطاء والحسن والشعبي وابراهيم ومجاهد والزهرى انها محكمة ليست بمنسوخة وروى عطية عنابن عباس يعنى عند قسمة الميراث وذلك قبل ان ينزل القرآن فانزل الله تعالى بعد ذلك الفرائض فاعطى كل ذىحق حقه فجعلت الصدقة فيماسمي المتوفى فني هذه الرواية عن ابن عباس انهما كانت واجبة عند قسمة الميراث تم نسسخت بالميراث وجعل ذلك في وصية الميت الهم وروى عكرمة عنه انهما ليست بمنسوخة وهي في قسمة الميراث ترضخ لهم فان كان في المسال تقصير اعتذر اليهم فهو قوله تعالى ﴿ وقولُوا لَهُمْ قُولًا معروفاً ﴾ وروى الحجاج عن ابي استحاق أن أبا موسى الأشعري وعبدالرحمن بن أبي بكر كانا يعطيان من حضر منهؤلاء وقال قتادة عنالحسن قال قال الوموسي هي محكمة وروى المعث عن ابن سيرين عن حيد بن عبدالرحمن قال ولى ابي ميراثا فامر بشاة فذ بحت ثم صنعت ولماقسم ذلك الميراث اطعمهم نمتلار واذاحضر القسمة اولوا القربى واليتامى) الآية وروى محمد بن سيربن عن عبيدة مثله وقال لولاهذ. الآية لكانت هذ. الشاة من مالى وذكر انه كان منمال لتيم قدوليه وروى هشيم عنابي بسر عنسعيد بن جبير في هذه الآية فال هذه الآية يتهاون بها النساس وقالها وليسان احدها برت والآخر لابرث والذي يرث هوالذي امر ان برزقهم و يعطيهم والذي لابرث هوالذي امر ان يقول لهم قولا معروفا و يقول هذا المال أقوم غيب أولايتام صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطى منه سيئًا فهذا القول المعروف قال هي تحكمة وليست بمنسوخة فحمل سميد بن جبير قوله ﴿ فَارْزَقُوهُم ﴾ على أنهم يعطون الصباءهم منالميراث والقول المعروف للآخرين فكانت

(قولهمن مالى) اى من جملة مال اليتيم الدى اليه فاضافة المال الى نفسه اضافة مجازية لاحقيقية (لمصححه)

فائدة الآية عنده ان حضر بعض الورثة وفيهم غائب اوصغير آنه يعطى الحاضر تصميبه من الميراث ويمسك نصيب الغائب والصغير فان صح هذا النأويل فهو حجة لقول من يقول فىالوديعة اذاكانت بينرجلين وغاب احدها ان للحاضر ان يأخذ نصيبه ويمسك المودع نصيب الغائب وهوقول ابى نوسف ومحمد وابوحنيفة يقول لايعطى احد المودعين شبيأ اذاكانا شربكين فيه حتى بحضرالآخر وروى عطاء عنسميد بن جبير فروقولوا لهم قولا معروفا) قال يقول عدة جيلة انكان الورثة صغارا يقول اولياء الورثة لهؤلاء الذين لايرثون من قرابة الميت واليتامي والمساكين انحؤلاء الورثة صغار فاذا بلغوا امرناهم ان بسرفواحقكم ويتبعوا فيه وصية ربهم فحصل اختلاف السلف في ذلك على اربعة اوجه قال سعيد بن المسيب وابومالك وابوصالح انها منسوخة بالميراث والثانى رواية عكرمة عن ابن عباس وقول عطاء والحسن والشعى وابراهيم ومجاهد انهاثابتةالحكم غيرمنسوخة وهىفىالميرات والثالث وهو قول ثالث عن ابن عباس انها فى وصية الميت لهؤلاء منسوخة عن الميراث وروى نحوه عن زيد بن اسلم قال زيدبن اسلم هذاشي أمربه الموصى فى الوقت الذى يوصى فيه واسسندل بقوله تعالى ﴿ وليخشالذين لوتركوا منخلفهم ذرية ضمافا ، قال يقولله منحضر. أق الله وسلهم وبرهم واعطهم والرابع قول سعيد بن جبير فى دواية ابى بشرعه ان قوله ﴿ فَادْ زَقُوهُمْ مَنْهُ ﴾ هوالميراث نفسه (وقولوالهم قولا معروفا) لغير اهل الميراث فاما الذبن قالوا الها منسوخة فانهكان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث فلما نزلت المواديث وجعل لكل وادث نصيب معلوم صاردلك منسوخا واماالذين فالوا تابتةالحكم فانه محمول عندنا على انهم رأوهاندبا واستحبابا لاحتما وايجابالانهالوكانت واجبة معكثرة قسمةالمواريث فىعهدالنى سلى الله مابه وسام والمسحابة ومن بعدهم لنقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء كمانقلت المواريث أهموم الحاجة ابه فدالم بثبت وجوب ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة دل ذلك على انه استحباب ايس بانجاب و ماروى عن عبدالرحمن وعبيدة والىموسى فى ذلك فجائز ان يكون الورية كانوا كبارا فد خوالشاه من جملة المال باذنهم وماروى فى الحديث ان عبيدة قسم ميراث ايتام فذبح خاة فان هذا على أنهم كانوا بتامى فكبروا لانهم لو كانوا صفارا لم تصبح مقاسمتهم ويدل على أنه ندب مارمي عطا على سعا من جير ان الوصى يقول لهؤلاء الحاضرين من اولى النربى وغيرهم أن هؤلا. الوربة صعار وبعتذرون اليهم بمثله ولوكانوا مستحقين له على الايجاب لوجب اعداؤهم صفارا دان الوربة اوكر را وايضا فان الله تعالى قدقسم المواريث بين الورية وبين نصيب كل واحد مبهم في آية المواريث ولم يجمل فيها لهؤلاء شيأ وماكان ملكا لغيرء فغيرجائز ازااته الى غيرد الابالوجوءالتي حكمالله بازاًلته بها لقوله تعالى ﴿ لاتاً كلوا اموالكم بينكم بالباطل الاانتكون محارة عن راض منكم أ وقال النبي صلى الله عليه وسلم دماؤكم واموالكم عليكم حرام وفال لابنعل مال امرى مسلم الابطيبة من نفسه وهذا كله يوجب ان يكون اعطا هؤلاء الحاضرين عندالفسسمة استحبابا لاايجابا اله واماقوله تعالى الموقولوالهم قولامعروفاك فقدروى عن ابن عباس الهاذاكان

فىالمال تقصير اعتذراليهم وعنسميدبن جبير قال يعطى الميراث اهله وهومعني قوله تعالى ﴿ فَارْزَقُوهُمْ مَنْهُ ﴾ في هذه الرواية ويقول لمن لا يرث ان هذا المسال لقوم غيب ولايتام صغار ولكم فيه حق ولسنا عملك ان نعطى منه شيأ فمناه عنده ضرب منالاعتذار اليهم وقال بعض أهل العلم أذا أعطوهم عندالقسمة شبياً لايمن عليهم ولاينتهرهم ولا يسي اللفظ فيا يخاطبهم به لقوله تعمالي ﴿ قُولُ مَعْرُوفَ وَمَغْفُرَةٌ خَيْرُ مِنْ صَدَقَةً يَتْبَعِبُهَا اذَى ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَامَا لَيْتُمْ فَلَا تَقْهُرُ وَامَا السَّائِلُ فَلَا تَهُرُ ﴾ عَبُّهُ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَلِيخْشُ الذين لُوتَرَكُوا مَنْ خَلْفُهُمْ ذرية ضعاًفا خافوا علمهم ﴾ الآية اختلفالسلف في تأويله فروى عن ابن عباس رواية وعن سعيدبن جبيروالحسن ومجاهد وقتادة والضحاك والسدى قالوا هوالرجل يحضره الموت فيقولله من يحضره اتقالله اعطهم صلهم برهم ولوكانواهمالذين يوصون لاحبوا ان يبقوا لاولادهم قال حبيب بن ابي ثابت فسأأت مقسما عن ذلك فقال لا ولحكنه الرجل يحضره الموت فيقولله من بحضره اتقالته وامسك عليك مالك ولوكانوا ذوى قرابته لاحبوا ان يوصى لهم فتأوله الاولون على نهى الحاضرين عن الحض على الوصية وتأوله مقسم على نهى من يأمره بتركها وفالالحسن فىرواية اخرى هوالرجل يكون عندالميت فيقول أوص باكثرمن الثلث من مالك وعن ابن عباس رواية اخرى انه قال فى ولاية مال اليتيم وحفظه ان عليهم ان يعملوا فيه ويقولوا بمثل مايحب ان يعمل ويقدال في اموال اينامهم وضبعاف ذريتهم بعد موتهم وجائز ان تكون هذه المعانى التي تأولها السالف علمها الآية مرادة بها الا ان ما نهي عنه من الامر بالوصية ان النهي عنها اذا قصد المشمير بذلك الى الاضرار بالورثة اوبالموصى لهم مما لايرضاء هو لنفسه لوكان مكان هؤلاء وذلك بان يكون المريض قايل المال له ذرية ضعفاء فيأمره الذى محضره باستغراق الثاث للوصية ولوكان هو مكانه لم يرض بذلك وصية له لاجل ورثته وهذا يدل على ان المستحب له اذا كان له ورثة ضعفاء وهو قليل المال انلا يوصى بشي ويتركه لهم اويوصي لهم باقل من الثلث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصى بجميع مالى فقال لاالى ان رده الى الثاث ففال الناث والثَّاث كثير الكان تدع ورثتك اغنياء خير من انتدعهم عالة يتكففون الناس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الورثة اذاكانو فقراء فترك الوصية ليستغنوا به افضل من فعلها وذكر الحسن بن زياد عن الى حنيفة أنه كان يقول الافضل لمن له مال كثير الوصية بمابريد ان يوصى به على وجه القرية من نلث ماله والافضل لمن ليس له مال كثير ان لايوسى منه بشي وان يبقيه لورثته والنهى منصرف ايضا الىمن يأمره من الحاضرين بان يوصى باكثرمن الناث على ماروى عن الحسن لان ذلك لايجوز ان يفعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثاث كثير ولنهيه سعدا عن الوصية باكثر من الثاث وجائز ان يكون ماقاله مقسم مرادأ بان يقول الحاضر لاتوص بشي ولوكان من ذوى قرابته لاحب ان يوصىله فيشير عليه بما لا يرضاه لنفسه * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ذلك حدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قالحدثنا هدبة

قال حدثنا هام فالحدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عايه وسلمقال لا يؤمن العبدستي يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الحير * وحدثنا عبدالباقي فال حدثنا الحسن بن العباس الراذي قال حدثنا سهل بنعبان قال حدثنا زياد بنعبدالله عن ليث عن طلحة عن خيشمة عن عبدالله ا بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فال من سره ان يزحز ح عن النار ويدخل الجنة فلتأنه منيته وهو يشهد انلااله الاالله وانجحدا رسول الله ويحب ان يأتى الى الناس مايحب ان يأتى اليه تة؛ قال ابوبكر فهذا معنى قوله تعالى (وايخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ء فنهاه عن وجل ان يشير على غيره ويأمره بما لايرضاء لنفسه ولاهله ولورثته وامراللة تعالى بان يقول الحاضرون قولا سديدا وهو العدل والحق الذي لاخلل فيه ولافساد في اجحاف بوارث اوحرمان لذي قرابة :: وقوله تعالى ﴿ انالَذِينَ ﴿ ياً كلون اموال اليتامي ظلما كه الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومح هدانه لمانزلت هذه الآية عنىل منكان في حجرِه يتيم طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه حتى فسد حتى انزل الله تعالى رْ وانْ تخالطوهم فاخوانكم وَأَلله يعلمالمفسد من المصابح ﴾ فرخص لهم في الجلطة على وجه الاصلاح : قال ابو بكر قدخص الله تعالى الاكل بالذكر وسائر الاموال غبرالمأكول منها محظور أتلافه من مال اليتيم كحظر المأكول منه ولكنه خص الاكل بالذكر لان عظم ما بتغي له الاموال وقد بينا ذلك ونظائره فيها قدساف :، وقوله تعالى (أَنَّهُ بِأَكُاوِنَ في الطَّاوِنَهُم ناراً ﴾ روی عنالسدی ان لهب النار یخرج من فه ومسسامعه والفه وعبنیه یوم اله مه یعرفه کل من رآه آنه اكل مال اليتم وقيل آنه كالمثل لانهم يصيرون به الى جهنم فتعتلى الهار اجوافهم يَّةِ ومنجهالالحشو واصحاب الحديث من يظن انقوله تعالى ﴿ انالذَ نَ كَاوَنَ امُوالَا أَيَّتَامَى ظلما ؛ منسبوخ بقوله تعمالي هـ وان تخالطوهم فاخوانكم ، وفد أثبته بعد بم في الناسخ والمنسوخ لما روى انه لما نزلت هذه الآية عنالوا طعام اليتم وسراً وهي دك قوله نعالى ﴿ وَانْ تَخَالُطُوهُمْ فَاخُوانَكُمْ ﴾ وهذا القول من قائله بدل على جهله بمعنى الله عن وبما بجوز نسيخه مما لايجوز ولاخلاف بين المسامين اناكل مال الباء ظاء. محظو: وان الوعهد المذكور في الآبة قائم فيه على اختلاف منهم في الحاق الوحيد به في 'لآحرد لاعسالة او جواز الغفران فاما النسبخ فلا يجبزه عاقل في مثله وجهل هدا الرجل ان ظلم لا يجوز اباحته بحال فلابجوز نسسح حظره وأتما عنل منكان في حجره عمر اصحنابة طعامه عن طعامه لابه خاف ان يأكل من مال اليتم ما لايسنحمه فناحمه سسمة العلم والعمر من اهل الوعيد فيالآبة واحتاطوا بذلك فالما نزل قوله تعالى وأن عما صوهم فاحو سهم وزال عنهر الخوف في الحلطة بعد أن يقصدوا الاصلاح بها وأيس فبه أباحة لاكل مال أبتم ظاءًا حق يكون ناسخا لقوله نعالى ﴿ انالذين يأكاون اموال الينامي ظاما ﴿ والله اعام

ن ن ن کا باب الفرائض ١٠٠٠ ٠٠

قال ابو بكر قدكان اهل الجاهلية يتوارثون بشيئين احدها انسسب والآخر السسبب فا

مايستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الاناث وآنما يورثون من قاتل علىالقرس وحازالغنيمة روى ذلك عن ابن عباس وسسعيد بن جبير في آخرين منهم الى ان انزلالله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكُ فِي السَّاءُ قُلُ اللَّهِ يَفْتَيَكُمْ فَيُهُنَ ﴾ إلى قوله لعالى ﴿ والمستضعفين من الولدان﴾ وانزل الله تعالى قوله ﴿ يُوسَيِّكُمُ اللَّهُ فَي اولادَكُمُ للذُّكُرُ مثل حظ الانشين بَهُ وقد كانوا مقرين بعد مبعث الني صلى الله عليه وسلم على ماكانوا عليه في الجاهلية في المناكمات والطلاق والميراث الى ان تقلوا عنه الى غيره بالشريعة قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسام اقرااناس على ما ادركهم صلى الله عليه وسلم من طلاق او نكاح اوميرات قال لم يباغنا الا ذلك وروى حماد بن زبد عن ابن عون عن ابن سيرين قال توارث المهاجرون والانصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية وفال ابن جربج عن عمرو بن شميب قال ما كان من نكاح اوطلاق فى الجاهلية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك الاالربا فما ادرك الاسلام من وبالم بقبض ددالى البائع وأسماله وطرح الربا وروى أحماد بن ذيد عن ايوب عن سعيد ابن جبير قان بعثاللة تعمالي محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على امرجاهليهم الى ان يؤمروا بتي اوينهوا عنه والا فهم علىماكانوا عليه من امرجاهليتهم وهوعلى مادوى عن ابن عباس آنه فالـالحلال ما احلـالله تعالى والحرام ماحرمالله تعالى وماسكت عنه فهو عفو فقدكانوا مقرين بعد مبعثالسي صلى الله عليه وسلم فها لا يحظره العقل على ما كانوا عليه وقد كانت العرب متمسكة ببعض شرائع ابراهم واسماعيل عليهماالسلام وقدكانوا احدثوا اسياء منها مايحظره العقل نحوااشرك وعبادةالاوثان ودفنالبنات وكثير منالاشياء المقبحة فىالعقول وقدكانوا علىانياء منمكارمالاخلاق وكثير منالمعاملات التي لانحظرها العقول فبعثالله نبيه صلىالله عليهوسلم داعيا الىالتوحيد وترك مانحظره العقول منعبادةالاوثان ودفن البنات والسائبة والوصيلة والحامى وماكانوا يتقربون به الىاونانهم وتركهم فيمالم يكن العقل يحظره من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والمواريث على ماكانوا عليه فكان ذلك جائزًا منهم اذليس فىالعقل حظره ولم تقم حجةالسمع عليهم بتحربمه فكان امرمواريتهم على ماكانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون لصغار ودون الآناث الى ان انزل الله تعالى آىالمواريث وكانالسبب الذى يتوارثون به شيئين احدها الحلف والمعاقدة والآخرالتبني ثم جاءالاسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه تم نسيخ فمن الناس من يقول انهم كانوا بتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التنزيل ثم نسخ وقال نسيبان عن قتادة فىقوله تعسالى ﴿ وَالَّذِينَ عَاقِدَتَ ايْمَانَكُمْ فَآ تُوهُمْ نَصِيبِهِمْ ﴾ فال كانالرجل في الجاهاية يعاقدالرجل فيقول دمى دمك وهدمى هدمك وترثني وارثك وتطاب بى واطاب بك قال فورثوا السدس في الاسلام منجيع الاموال ثميأخذ اهل الميراث ميراثهم ثمنسخ بعدذلك فقال الله تعالى لإواولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، وروى الحسن بنعظية عن ابيه عن أبن عباس في قوله تعالى ﴿ وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مُوالَى ثُمَّا تُرَكُ الْوَالْدَانُ وَالْأَقْرِبُونُ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ ايْمَانَكُم فَآتُوهُم أَصْلِيهُم ﴾

(قوله هالى عاقدت) هكذا قرأ السبعة ماعدا عاصها وحمزة والكسائى قانهم قرأوا (عقدن) بغير الف (لمصححه)

(تولهوهدى هدمك) الهدم بسكون الدال وفنحها ايضا بمعنى التمبر اى اقبر حيث تقبر (لمصححه)

كانالرجل فيالجاهلية محلف لهالرجل فيكون تابعاله فاذا مات صارالميراث لاهلهواقاربه وبقي نابعه ليس له شي فانزل الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) فكان يعطى من ميراثه وقال عطاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتَ ايْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ وذلك انالرجل فيالجاهلية وفيالاسلام كان يرغب في خلة الرجل فيعاقده فيقول ترشى وارثك وأمهما مات قبل صاحبه كان للحي مااشترط من مال الميت فلما نزلت هذه الآية في قسمة الميراث ونم مذكراهل العقد جاءرجل الىرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأبى الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر اهلالعقد وقدكنت عاقدت رجلا فمات فنزات (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم انالله كان على كل شي شهيدا) فاخبر هؤلاء السلف ان ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتا فىالاسلام من طريق السمع لامنجهة اقرارهم على ما كانوا عليه من اسم الجاهلية وقال بعضهم لم يكن ذلك ثابتا بالسمع من طريق السرع وانما كأنوا مقرين على ماكانوا عليه من امرا لجاهلية الى ان نزلت آية المواريث فاذالت ذلك الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهمان قال حدثنا ابوعبيد فالحدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى ﴿والدِّينَ عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ؟ قال كانحلفاء في الجاهلية فامروا ان يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولاميراث لهم قال وحدثنا ابوعبيد قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن عيسى ابن الحادث عن عبدالله بن الزبير في قوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ؟ قال نزلت هذهالآية فىالعصبات كانالرجل يعاقدالرجل يقول ترثنىوارثك فنزلت ا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض، فال وحدثنا ابوعبيد فال حدثنا عبدالله بنصالح عن معاوية بن ابراهبم عن على بن ابى طايحة عن ابن عباس في قوله تعالى و والذين عاقدت ابمانكم وآنوهم اصيبهم > قالكانالرجل يقول ترثنى وارثك فنسختها ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتابالله من المؤمنين والمهاجرين الاان تفعلوا الى اوليائكم معروفا با فال الا ان نوصوا لاوليائهم الذبن عاقدوهم وصية فذكرهؤلاء ان ماكان من ذلك فى الجاهلية نسخ بقوله تعالى (واولوا الارحام) وان قوله تعالى زفا توهم نصيبهم) انما ادبدبا الوضية اوالمشورة والنصر من غير ميراث واولى الاشياء بمعنى الآية تثبيتالتوارث بالحام لان قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَاقِدَتِ الْمَانِكُمُ فَآنُوهُم نصيبهم ﴾ يقتضى نصيبا ثابتالهم والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت وهو مثل قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما نرك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب ؛ المفهوم من ظاهره اثبات نصيب من الميراث كذلك قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت اعانكم فآ بوهم نصيبهم ﴾ قد اقتضى ظاهره اتبات نصيبلهم قد استحفوه بالمعاقدة والمشورة يستوى فيها سائر آلناس فليست اذا بنصيب فالعقل آنما بجب على حلفائه وليس هو بنصيب له والوصية ان لم تكن مستحقة واجبة فليست بنصيب فتسأويل الآية على النصيب المسمى له في عقد المحالفة اولى واسبه بمفهوم الخطاب مما فال الآخرون وهذا عنسدنا ليس بمنسوخ وانما حدث وادث آخرهواولىمنهم كحدوث ابنلن لهاخ لم يخرج الاخ منان يكون مناهل الميراث الاان

الابن اولى منه وكذلك اولو الارحام اولى من الحليف فاذا لم يكن رحم ولاعصبة فالميراث لمنحالفه وجعله له وكذلك اجاز اصحابنا الوصية بجميع المال لمن لاوارث له * واما الميراث بالدعوة والتبنى فان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه وقدكان ذلك حكما ثابتا فىالاسلام وقدكان النبي صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى انزل الله تعمالي (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) وقال تعالى ﴿ فَلَمَا قَضَى زَيْدَمُهَا وَطُرَا زُوجِنَا كُمَا لَكِيلًا يَكُونَ عَلَى المؤمَّنِينَ حَرْجٍ فَى ازْوَاجِ ادْعِياتُهُم ﴾ وقال تعمالي ﴿ ادعوهم لآبائهم هواقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وقد كان ابوحذيفة بن عتبة تاني سالما فكان يقال له سالم بن ابي حذيفة الى ان انزلاللة تعالى ﴿ ادعوهم لا بَانْهُم ﴾ رواه الزهرى عن عروة عن عائشة فنسخ الله تعالى الدعوة بالتبنى ونسخ ميراثه حدثنا جعفر بن محمد الواسطى فال حدثنا جعفر بن محمدبن اليمان المؤدب قال حدثنا ابوعيد قالحدثنا عبدالله بنصالح عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبر في سعيد بن المسيب فى قوله تعالى ﴿ والذين عقدت آبمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فال إن المسيب أنما انزل الله تعالى ذلك فى الذين كانوا يتبنون رجالا ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجل لهم نصيب من الوصية ورد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والعصبة وابىالله أن يجعل للمدعين ميراثا ممنادعاهم ولكن جمل لهم نصيبا منالوصية فكان ماتعاقدوا عليه فىالميراث الذى رد عليه امرهم : إذ قال ابو بكر وجائز ان يكون المراد بقوله تعالى ﴿ والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ منتظما للحلف والتبنى جميعا اذكل واحدمنهما يثبت بالعقدفهذا الذى ذكرناكان من مواريث الجاهلية وبقى فىالاسلام بعضها بالاقرار عليه الىان نقلوا عنه وبعضه بنصورد في اثباته الى أن ورد ما أوجب نقله * وأما مواريث الأسلام فأنها معقودة بشيئين أحدها نسب والآخر سبب ليس بنسب فاما المستحق بالنسب فما نصالله تعالى عليه فىكتابه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه واجمعت الامة على بعضمه وقامت الدلالة على بعض واما السبب الذي ورث به فىالأسلام فبعضه ثابت وبعضه منسوخ الحكم فمنالاسباب التيورث بها فىالاسلام ماذكرنا فىعقد المحالفة وميراث الادعياء وقد دكرنا حكمه ونسخ ماروى نسخه وان ذلك عندنا ليس بنسخ واتما جعلوارث اولىمنوادث * وكان منالاسباب التي اوجب الله تعالى به الميراث الهجرة حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن الىمان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا حجباج عن ابن جريج وعمَّان بن عطباء الحراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ان الذبن آمنوا وهـاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فىسبيلالله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعضوالذين آمنوا ولميهاجروا مالكم من ولايتهم من شيُّ حتى يهاجروا ﴾ قال كان المهــاجر لابتولى الاعرابي ولا يرثه وهومؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها ﴿وَاوَلُوا الاَرْحَامُ بِعَضْهُمُ اوْلَى بِبَعْضُ﴾ وفال بعضهم نسمخها قوله تعالى ﴿ وَلَكُلُّ جَعَلْمًا مُوالَى ثَمَا تُرَكُ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرِبُونَ ﴾ وكانوا

يتوارثون بالاخوة التي آخي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وروى هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك فارتث كب يوم احد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحاته ولومات كعب عن الضبح والربح لورثه الزبير حتى انزل الله تعـالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى سِعض في كتاب الله انالله بكل شي عليم) وروى ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان المهاجرون والانصار برث الرجل الرجل الذي آخي بينه وبينه رسولالله صلىالله عايه وسلم دون اخيه فلما نزلت هذه الآية ﴿ وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مُوالَى مَا نَرَكُ الْوَالَدَانُ وَالْأَقْرِبُونَ ۗ ﴾ نسخت ثم قال تعالى ﴿ وَالدِّينَ عَاقِدتِ ايمَانَكُمُ فَآ نُوهُم نَصِيبِهُم ﴾ من النصر والرفادة فذكر ابن عباس في هذا الحديثان قوله تعالى ر والذين عاقدت ايمانكم ﴾ اريد بهمعاقدة الاخوة التي آخي بهار سول الله صلى الله علية وسلم بينهم * وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ مَالَكُمْ مَنْ وَلَا يَنْهُمْ مَنْ شَيُّ ﴾ ان المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة والاسلام فكانالرجل يسلم ولا يهجر فلا رثاخاه فنسخ الله تعالىذلك بقوله ؛ واولوا الارحام بعضهم اولى جعض في كتأب الله منابن والمهاجرين) وروى جعفر بن سليان عن الحسن قال كان الاعرابي المسلم لايرث من المهاجر ـــــــــــ وان كان ذاقربي ليحثهم بذلك على الهيجرة فالمساكنر المسامون أنزل الله تعالى ، والولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، فنسخت هذه الآية تلك ؛ الاان نفعلوا الى اوليائكم معروفا ؛ فرخص الله للمسلم ان يوصى لقرابته من البهود والنعسارى والمجوس من الثاث ومادونه (كان ذلك في الكتاب مسطورا)، قال مكنوبا ، فجملة ماحصل عليه التوارث بالاسباب فىاول الاسلام التبنى والحلف والهجرة والمؤاخاة التىآخى بهارسولالله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة واما الحلف فقد بينا آنه جعلت القرابة اولى منــه ولم ينســخ اذا لم تكنقرابة وجائزان يجعل له جيــماله اوبعضه * ومن الاسباب التي عقد بها التوارث فىالاسلام ولاء العتاقة والزوجية وولاء الموالاة وهو عندنا يجرى مجرى الحلف وأنما يثبت حكمه أذا لم يكن وارث من ذي رحم أوعصبة * فجميع ما العقدت عليه مواريث الاسلام السبب والنسب والسبب كان على أنحاء مختلفة منها المعاقدة بالحلف والتبنى والاخوة التي آخي بينهم رسول الله صلىالله عليه وسلم والهجرة والزوجية وولاءالعتاقة وولاء الموالاة فاما ابجابالميراث بالحلفوالتبني والاخوة التي آخي بيهمرسولالله صلى الله عليه وسلم بها فمنسسوخ مع وجود العصبات وذوى الارحام وولاء العتاقة والموالاة والزوجية هي اسباب ثابتة يستحق بها الميراث على الترتيب المشروط لذلك واما السب الذي يستحق بهالميراث فينقسم الى انحاء نلانة ذووااسهام والعصبات وذووالارحام وسنبين ذلك في موضعه * فاما الآيات الموجبة لميراث ذوى الانساب من ذوى السهام و العصبات و ذوى الارحام فقوله تعالى (ِللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللسماء نصيب بما نرك الوالدان والاقربون﴾ وقوله تعالى ﴿ ومايتلي عليكم في الكتاب في بتامي الساء الذي لاتؤتونهن

(قوله ولومات كعب عن الغمج والريث) اراد لومات عماطلعت عليه الشمس وجرب عليه الريث كنى بهما عن كنرة المال كما في اسان العرب (لمصححه)

مَاكتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين منالولدان ﴾ نسخ بهما فىرواية عنابن عباس وغيره من السلف ما كان عليه الاص في توريث الرجال المقاتلة دون الذكور الصغار والاناث * وقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فَيَاوَلَادَكُمْ ﴾ فيه بيان للنصيب المفروض في قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب ﴾ الى قوله تعالى ﴿ نصيبًا مفروضًا ﴾ والنصيب المفروض هوالذى بين مقدار. في قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فَى اولادَكُم ﴾ وقد روى عن ابن عباس آنه قرأ ﴿ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال قد نسيخ هذا قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما نرك الوالدان والاقربون ﴾ وقال مجاهد كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله تعالى من ذلك ما احب فجمل للولد الذكر مثل حظ الانتيين وجعل اكل واحد من الابوين السدس مع الولد قال ابن عباس وقد كان الرجل اذا مات وخلف ذوجته اعتدت سنة كاملة فى بيته ينفق عليها من تركته وهو قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ﴾ ثمنسخ ذلك بالربع اوالثمن وقوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ، نسخ به التوارث بالحلف وبالهجرة وبالتبنى على النحو الذي بينا وكذلك قوله تعالى ١ يوصيكم الله في اولادكم) هي آية محكمة غير منسوخة وهيموجية لنسخ الميراث بهذه الاسمباب التي ذكرنا لانه جعل الميراث للمسمين فها فلايبقي لاهل هذه الاسباب شي وذلك موجب لسقوط حقوقهم في هذه الحال وروى عمد بن عبدالله بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة من الانصار ببتين لها فقالت بارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد ولم يدع لهما عمهما مالا الا اخذه فما نرى بإرسول الله فوالله لاتنكحان ابدا الاولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضىالله فىذلك فنزات سورةالنساء ﴿ بوصيكمالله فياولادكم للذكر مثل حظالا ثبين ﴾ الآية فقال صلىالله عليه وسملم ادع لمالمرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما يقي فلك ته أقال ابوبكر قد حوى هذا الحبر معانى منها ان الع قد كان يستحق الميراث دون البنتين على عادة اهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون الساء والصبيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسسلم ذلك حين سـألته المرأة بل اقر الامر على ماكان عليه وقال لها يقضي الله فىذلك ثم لما نزلت الآية امرالع بدفع نصيب البنتين والمرأة اليهن وهذا يدل على ان العم لم يأخذالميراث بديا من جهة التوقيف بلُّ على عادة اهل الجاهلية في المواريث لأنه لوكان كذلك اكمان آنما يستأنف فهايجدث بعد نزول الآية وما قد مضى على حكم منصوص متقدم لايعترض عليه بالسيخ فدل على انه اخذه على حكم الجاهلية التي لم ينقلوا عنها وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن حابر بن عبدالله قال مرضت فاناني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فانانى وقد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رش على من وضوئه فافقت ففات يارسول الله كيف تقضى في مالى فلم بجبني بشيم حتى نزلت آيةالمواريث؛ يوصيكماللة في اولادكم للذكر متلحظالا نأيين ﴾ فيه، قال ابوبكر ذكر في الحديث

الاول قصة المرأة مع بنتيها وذكر في هذا الحديث ان جابرا سأله عن ذلك وجائز ان يكون الامران جيعا قدكانًا سـألته المرأة فلم يجبها منتظرا للوحى ثم سـأله جابر في حال مرضه فنزلت الآية وهي ثابتة الحكم مثبتة للنصيب المفروض في قوله تعمالي ﴿ للرجال نُعسيب ما ترك الوالدانوالاقربون) الآية * ولم يختلف احل العلم في ان المراد بقوله تعالى (يوسيكم الله في اولادكم) اولاد الصلب وان ولدالولد غير داخل مع ولدالصلب وانه اذا لم يكن ولد إ الصلب فالمراد اولادالبنين دون اولادالبنات فقد انتظم اللفظ اولادالصلب واولادالابن اذالم يكنولدالصلب وهذا يدل على محة قول اصحابنا فيمن اوصى لولد فلان انه لولد. لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد ابنه * وقوله تعالى ﴿للذُّكُرُ مثل حظ الانتيينِ قدافاد انه آن كان ذكرا وانتى فللذكر سهمان وللانثى سهم وافاد ايضا انهم اذاكانوا جماعة ذكورا وآناتًا ان لكل ذكر سهمين ولكل آئى سهما وأفاد أيضا آنه أذاكان معالاولاد ذوو سهام تحوالابوين والزوج والزوجة انهم متى اخذوا سهامهم كانالباقي بعدالسهام بينالاولاد للذكر مثل حظالا نثيين وذلك لان قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظالا نثيين ﴾ اسمللجنس يشتمل علىالقليل والكثيرمنهم فمتي ما اخذ ذووالسهام سهامهمكان الباقى بينهم على ما كانوا يستحقونه لولمبكن دوسهم عيد وقوله عن وجل وفان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماتر اعوان كانت واحدة فلها النصف كم فنصعلي نصيب مافوق الابنتين وعلى الواحدة ولم ينس على فرضالابنتين لان فى فحوى الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لانه قداو جبالبنت الواحدة معالابن الثلث واذاكان لها معالذكرالئلث كانت باخذالثاث معالاتى اولى وقد احتجنا الى بيَّان حكم مافوقهما فلذلك نَص على حكمه وايضا لماقال الله نَعَالَى ﴿ لِلذَّكُومِثُلُ حَظَالًا نَثْبِينٍ ﴾ فلوترك آبنا وبنتاكان للابن سهمان ثلثـا المال وهو حظالانثيين فدل ذلك على ان نصيب الابنتين الثلثان لانالله تعالى جعل نصيب الابن مثل نصيب البنتين وهوالثاثان ويدل على انالبنتين الثلثين اناللة تعالى اجرى الاخوة والاخوات مجرىالبنات واجرىالاخت الواحدة مجرى البنت الواحدة فقال تعالى ﴿ ان امرؤهلت ليس له ولد وله اخت فلها نصف مآثرك ﴾ ثم قال ﴿ فَانْكَانْتَاٱثْنَتِينَ فَلَهُمَا الثُّلَّانَ مَا تَرَكَ وَانْ كَانُوا الْحُوةُ رَجَّالًا ونسياء فللذكر مثل حظالاتثبين ﴾ فجعل حظالاختين كحظ مافوقهما وهوالنلنان كماجعل حظالاخت كحظ البنت واوجب لهم اذا كانوا ذكورا واناثا للذكر مثل حظالانثيين فوجب انتكون الابنتان كالاختين فياستحقاق الثلثين لمساواتهما لهما في ايجساب المال بينهم للذكر مثل حظالانثيين اذا لم يكن غيرهم كما في مساواة الاخت للبنت اذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية وايضا البنتان اولى بذلك اذكانتا اقرب الىالميت منالاختين واذاكانت الاخت بمنزلةالبنت فكذلك البنتان فىاستحقاق الثلثين ويدل علىذلك حديث حابر فىقصة المرأة التي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والم مابق * ولم يخالف فى ذلك احد الأشيأ روى عنابن عباس آنه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى

﴿ فَانَ كُنْ نَسَاءً فُوقَ اثْنَتَيْنَ فُلُهُنْ ثُلْثًا مَا تُركُى ۖ وَلَيْسَ فَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى انْ للابنتين النصف وانما فيه نص على ان مافوق ابنتين فالهن الثلثان فانكان القسائل بان للابنتين الثلثين مخالفا للآية فانالله تعالى قدجعل للابنة النصف اذاكانت وحدها وانت جعلت للابنتين النصف وذلك خلاف الآية فان لم تلزمه مخالفة الآية حين جعل للابنتين النصف وان كان الله قد جعل للواحدة النصف فكذلك لاتلزم مخالفيه مخالفة الآية في جعلهم للابنتين الثلثين لان الله تعالى لم ينف بقوله تعالى ﴿ فَانَ كُنْ نَسَاءً فُوقَ اتَّنْتِينَ فُلْهُنَ نَلْتًا مَا تَرَكُ ﴾ أن يكون للابنتين الثلثان وأيما نص على حكم مافوقهما وقددل على حكمهما في فحوى الآية على النحو الذي بيناو ماذكر نا ممن دلالة حكم الاختين على حكمالابنتين على ماذكرنا وقدقيل انقوله تعالى ﴿ فَانَكُن نَسَاء فُوقَا ثُنتين ﴾ انذكر فوق همها صلة للكلام كقوله تعالى ﴿ فاضربوا فوق الاعناق ﴾ * قوله تعالى ﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد م يوجب ظاهره ان يكون لكل واحد منهما السدس مع الولد ذكرا كان الولد او انتى لأن اسم الولد ينتظمهما الا أنه لاخلاف اذا كان الولد بنتــا لاتســتحق اكثر من النصف لقوله تعــالى ﴿ وَانْ كَانْتُ وَاحْدَةُ فَلَهَا النصف "، فوجب ان تعطى النصف بحكمالنص وبكون الابوين لكل واحدالسدس بنص الننزل وبق السدس يستحقه الاب بالنعصيب فاحتمع ههنا للاب الاستحقاق بالتسعية وبالتعصيب جيعا وانكانالولد ذكرا فالابوبن السدسان بحكم النص والباقي للابن لأنه اقرب تعصيبًا من الآب يتيرَ وفال تعالى ﴿ فَانْ لِم يَكُنْ لُهُ وَلَدُ وَوَرْنُهُ ابْوَاءُ فَلَامُهُ النَّلْثُ بَهِ فَاتَبْتَ المَيِّرَاتُ للابوين بعموماللفظ ثم فصل نصيب الام وبين مفداره بقوله ﴿ فلامه الثلث) ولم يذكر نصيب الاب فاقنضى ظاهرالافظ الابالنلثين اذايس هناك مستحق غير. وقد أنت الميراث لهما بديا وقدكان ظاهراللفظ يقتضى المساواة لو اقنصرعلى قوله تعالى ﴿ وُورْتُهُ ابْوَاهُ ۚ ، دُونَ تَفْصِيلُ نصيب الام فلما قصرنصيب الام على الثلث علم ان المستحق للاب النان * قوله تعالى ﴿ فَانْكَانَ له اخوة قلامه السدس بر فال على وعبدالله بن مسعود وعمر بن الحطاب وعمّان بن عفان وزيد ابن كالبحت وسائر اهلالعلم اذا ترك اخوبن وابوبن فلامهالسدس ومابقي فلابيه وحجبوا الام عن الثاث الى السدس كحجبهم لها بنلائة اخوة وقال ابن عباس للام الثاث وكان لا يحجبها الا بثلائة من الاخوة والاخوات وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اذا رك ابوبن وثلانة اخوة فللامالسدس وللاخوةالسدس الذى حجبوا الامعنه ومابقي فللاب وروىعنه آنه انكان الاخوة من قبل الام فالسدس الهم خاصة وانكانوا من قبل الاب والام اومن قبل الاب لم يكن لهم شيُّ وكان مابعدالسدس الاب والحبجة للقولالاول اناسمالاخوة قديقع علىالاثنين كما هال تعالى (` ان نتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ؛ وهما قلبان وفال تعــالى ﴿ وهل اتَّالُتُ نَبًّا الخصم اذ تسوروا المحراب؟ ثم قال تعالى ﴿ خصمان بغي بعض / فاطلق لفظ الجمع على اثنين وقال تعالى؛ وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ؟ فلوكان اخا واختاكان حكم الآية جاريا فيهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فال

﴿ آتَنَانَ فَمَا فَوَقَهُمَا جَاعَةً وَلَانَ الآتَنِينَ إِلَى الثَّلاَّةِ فِي حَكُمُ الجُمِّعُ اقرب منهما إلى الواحد لأن لفظ الجمع موجود فيهمسا نحو قولك قاما وقعدا وقاموا وقعدواكل ذلك جائز فىالاثنين والثلاثة ولا يجوز مثله فيالواحد فلماكان الاثنان فيحكم اللفظ اقرب الى الثلاثة منهما الى الواحد وجب الحاقهما بالثلاثة دون الواحد وقد روى عبدالرحن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا أباسعيد ان الله تعالى يقول ﴿ فَانْكَانَ لَهُ اخْوَةٌ ﴾ وانت تحجبها بالاخوين فقال انالعرب تسمى الاخوين اخوة فاذا كانزيد بنثابت قدحكي عن العرب انها تسعى الاخوين اخوة فقد ثبت ان ذلك اسم لهما فيتناو لهما اللفظ وايضا قد ثبت انحكم الاختين حكم الثلاث في استحقساق الثاثين بنص التنزيل في قوله تمالى ﴿ وَانْ كَانْتَا اثْنَتِينَ فَلَهُمَا الثَّلْتَانَ مُمَاتِّرَكُ ﴾ وكذلك حكم الاختين من الأم حكم الثلاث في استحقاق النلث دون حكم الواحدة فوجب ان يكون حكمهما حكم الثلاث في حجب الام عن الثلث الىالسدس اذكان حكم كل واحد من ذلك حكما متعلقسا بالجمع فاسنوى فيه حكم الاثنين والثلاث وروى عن قتادة آنه قال آنما يحجب الاخوة الام من غير ان يرثوا مع الاب لانه يقوم بنكاحهم والنفقة عليهم دون الام وهذه العلة آنما هي مقصورة علىالاخوّة من الاب والام والاخوة من الاب فاما الاخوة من الام فليس الى الاب شيء من امرهم وهم يحجبون ايضاكا يحجب الاخوة من الاب والام ولاخلاف بين الصحابة فى ثلامة اخوة وابوين ان الام السدس وما بقى فالاب الا نسيأ بروى عن ابن عباس وروى عبدالرزاق عن معمر عنابن طاوس عنابيه عنابن عباس ان للامالسدس وللاخوة السدس الذى حجبوا الامعنه ومابق فللاب وكان لايحبب بمن لايرت فلما حجب الام بالاخوة ورثهم وهوقو اساذه ظاهرالقرآن خلافه لانه تعالى قال ﴿ وورثه ابواه فلامه الثاث ؛ ثم قال تعالى ٪ فان كان له اخوة فلامه السدس) عطفا على قوله تعالى ﴿ وورثه ابواه ﴾ تقديره وورثه ابواه وله اخوة وذلك بمنع ان يكوناللاخوة شيُّ هُمْ: قوله تعالى ﴿ من بعدوصية يوسى بها اودين ﴾ الدن مؤخر في اللفظ وهومبتدأ به فيالمعنى علىالوصية لان او لانوجب الترتيب و آنما هي لاحد سيئين فكانه قيل من بعد احد هذين وقد روى عن على كرم الله وجهه اله فال ذكر الله الوصية قبل الدبن وهي بعده يعني أنها مقدمة في اللفظ مؤخرة في المعني : " قوله تعالى ﴿ وَالَّكُمْ أَسَلَّتُ مَا رَكُ ازواجهم كله الآية هذا نص متفق على تأويله كا تفاقهم على تنزيله ثوان الولد الذكر والانى فىذلك سواء يحجب الزوج عن النصف الى الربع والزوجة من الربع الى المن اذا كان الولد من اهل الميراث ولم يختلفوا ايضا ان ولد الابن بمنزلة ولد الصاب في حجب الزوج والمرأة عنالنصيب الاكثرالى الاقل اذا لم يكن ولدالصاب : ﴿: قوله تعالى ﴿ آباؤُكُمُ وَابِنَاؤُكُمُ لاتدرون أمهم اقرب لكم نفعا فريضة منالله كله قيل ان معناء لاتعلمون أيهم اقرب لكم نفعا فىالدبن والدنيا والله يعامه فاقسموه علىما بينه اذهوعالم بالمسالح وقيل ان معناه آباؤكم وابناؤكم متقاربون فىالنفع حتى لاتدرون أبهم اقرب لكم نفعا اذكنتم تنتفعون بآبائكم

مرية مولة فى حال الصغر وتنتفعون بابنائكم عند الكبر ففرض ذلك فى اموالكم للآباء والابناء علما منه بمصمالح الجميع وقيل لايدرى احدكم أهواقرب وفاة فينتفع ولدء بمساله ام الولد اقرب وفاة فينتفعالاب والام بماله ففرض فىمواريتكم مافرضعلما منهوحكما وقداختلف السلف فى الحجب بمن لايرث وهو ان يخلف الحر المسلم ابوين حربن مسلمين واخوين كافرين او مملوكين اوقاتلين فقال علىوعمر وزيد للامالتلث وما بقي فللاب وكذلك المسلمة اذا تركت زوجا وابناكافرا اومملوكا اوقاتلا اوالرجل ترك امرأة وابناكذلك انهم لابحجبون الزوج ولا المرأة عن نصيبهما الاكثر الى الاقل وهو قول اى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك والثورى والشافعي وقال عبدالله بن مسعود يحجبون وان لم يرثوا وقال الاوزاعي والحسن بن صالح المملوك والكافر لا يرثان ولا يحجبان والقاتل لا يرث ويحجب عيمة قال ابو بكر لاخلاف انالاب الكافرلا يحجب ابنه من ميراث جده وانه بمنزلةالميت فكذلك في حكم حجبالام والزوج والزوجة واحتج منحجب بظاهر قوله تعالى ﴿ وَلَا بُويِهِ لَكُلُّ وَاحْدُ منهما السدس بما ترك ان كلن له ولد) ولم يفرق بين الكافر والمسلم فيفال له فلم حجبت به الام دون الاب والله تعالى أنما حجبهمــا جميعاً بالولد بقوله تعــالي ﴿ لَكُلُّ وَاحْدُ مُنْهُمَا ﴿ السدس مما ترك ان كان له ولد / فان جاز ان لا يحجب الآب وجعلت قوله تعسالي (ان كان له ولد ؛ على ولد يحوز الميراث فكنذلك حكمه فىالام ﷺ قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَ الرَّبِّعِ مَا نُرَكُمْ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ فلهن الثمن مما تركتم ﴾ قددل على أنهن اذاكن اربعا يشتركن في الثمن وهـ ذا لاخلاف فيه بين اهل العلم * وقد اختلف السلف في ميراث الابوين مع الزويج والزوجة فقال على وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان وزيد للزوجةالربع وللام نلث مابقي ومابقي فللاب وللزوج النصف وللام ثلث مابقي ومابقي فللاب وقال ابن عباس للزوج والزوجة ميراثهما وللام الثلث كاملا ومابقي فللاب وقال لا اجد فىكتابالله تعالى ثلث مابقی وعن ابن سیربن مثل قول ابن عباس وروی آنه تابعه فیالمرأة والابوین وخالفه فى الزوج والابوين لتفضيله الام على الاب والصحابة ومن بعدهم من التسابعين وفقهاء الامصار على القول الاول الا ماحكينا عن ابن عباس وابن سيرين وظاهرالقرآن يدل عليه لانه قال ﴿ فَانَ لَمْ يَكُنُّ لُهُ وَلَدُ وَ وَرَبُّهُ أَبُواهُ فَلَامُهُ الثَّاتُ ﴾ فجعل الميراث بينهما اثلاثًا كما جعله اثلاثًا بين الابن والبنت في قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظالا نثيين ﴾ وجعله بين الاخ والاخت اثلاثا يقوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظالانثيين) ثم لما سعى للزوج والزوجة ماسمي لهما واخذا نصيبهما كان الباقى بين الابن والبنتين على ماكان قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت وجب ان يكون اخذ الزوج والزوجة نصيبهما موجبا للساقى ميين الابوين على ما استحقاء انلاثا قبل دخولهما وايضا هماكشريكين بينهما مال اذا استحق منه شيُّ كانالباقي بينهما على ما استحقاء بديا والله اعلم بالصواب

- وي باب ميراث اولاد الابن بي المان -

قال ابو بكر رضى الله عنه قد بينا أن قوله تعالى ﴿ يوسيكم الله في أولادكم ﴾ قد أريد به أولاد الصاب واولاد الابن اذا لم يكن ولدااصـلب اذ لاخلاف ان من ترك بني ابن وبنات ابن ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بحكم الآية وكذلك لوترك بنت ابن كان لها النصف وانكن جماعة كان لهن الثائسان علىسهام ميراث لدالصاب فنبت بذلك ان اولاد الذكور مرادون بالآية * واسم الولد يتناول اولاد الابن كما يتناول اولاد الصلب قال الله تعالى ﴿ يَا بَعُ آدم ﴾ ولا يمننع احد أن بقول أن النبي صلّى الله عليه وسلم من ولد هاشم ومن ولد عبدالمطلب فثبت بذلك ان اسم الاولاد بقع على ولدالابن وعلى ولد الصلب جميعا الا ان اولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ويقع على اولاد الابن مجازا ولذلك لم يرادوا في حال وجود اولاد الصلب ولم يشاركوهم فيسهامهم وآنما يستحقون ذلك في احد حالين اما ان يعدم ولد الصلب رأسا فيقومون مقامهم واما ان لايحوز ولدالصاب الميراث فيستحقون بعض الفضل اوجميعه فاما ان يستحقوا مع اولاد الصلب علىوجه الشركة بينهم كما يستحقه ولدالصلب بعضهم مع بعض فايس كذلك يُرُ. فان قيل لما كان الاسم يتناول ولدالصلب حفيقة و ولدالابن مجازاً لم يجز ان يرادوا بلفظ واحد لامتثاع كون لفظ واحد حقيقة مجازا ؟*. قيل له انهم لم يرادوا بلفظ واحد فى حال واحدة متى وجد اولادالصلب فان ولدالابن لايستحقون الميراث معهم بالآية وليس يمتنع ان يراد ولدالصلب فىحال وجودهم وولدالابن فىحال عدم ولد الصلب فيكون اللهظ مستعملا في حالين في احداها هو حقيقة وفي الاخرى هو مجاز ولو ان رجلا مال قد اوصیت بثلث مالی لولد فلان و فلان و کان لاحدها اولاد اصلبه ولم يكن الآخر ولد لصلبه وكان له اولاد ابن كانت الوصسية لولد فلان لصلبه ولاولاد اولاد فلان ولم يمتنع دخول اولاد بنيه فىالوصية مع اولاد الآخر لصلبه وانما يمتنع دخول ولد فلان لصلبه وولد ولده معه فاما ولدغيره الهيرصابه فغيرىمتنع دخوله معاولاد الآخر اصلبه فكذلك قوله تعالى البوصيكمالله فىاولادكم بالقتضى ولداأصاب لكلوا- بد من المذكوربن اذاكان ولايدخل معه ولدالابن ومن ليس له ولد لصلبه وله ولد ابن دخل فىاللفظ ولد ابنه وأنما جاز ذلك لان قوله تعالى ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فَيَاوَلَادَكُمْ ﴾ خطاب لكل واحد من الناس فكان كلواحد منهم مخاطبابه علىحيا له فمن له منهم ولدلصلبه تناوله اللفظ على حقيفته ولم بتناول ذلك ولدابنه ومن ليسرله ولد الصلبه وله ولد ابن فهو مخاطب بذلك على حيا له فيتناول ولدابنه عَيْرٌ فَانْ قِيلَ أَنْ أَسْمُ الْوَلَدُ يَقِعُ عَلَى كُلُواحِدُ مَنْ وَلَدَا أَصَابُووَ لِدَا لَا بن حقيقة : ﴿ لَمْ بَبْعِدُ أَذَكَانَا جَلْمُسِعَ منسوبيناليه منجهة ولادته ونسبه متصل به منهذا الوحه فيتناول الجميعكالاخنوذ لماكان اسما لاتصال النسب بينه وبينه منجهة احد ابويه سمل الاسم الجميع وكان عموما فيهم جميعا سواء كانوار لابواماولاب اولام * ويدل عليه ان قوله تعالى ﴿ وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ﴾ قدعقل به

حليلة ابن الابن كاعقل به حليلة ابن الصلب * فاذا ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف بالتسمية ولبنت الابن السدس ومابق للعصبة * فان ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقى لابن الابن وبنت الابن بينهما للذكرمثل حظ الانثيين * وكذلك لوكانت بنتين وبنات ابن وابن ابن ابن اسفل منهن كان للبنات الثاثان ومابق فبين بنات الابن ومنهو اسفل منهن من بنى ابن إلابن للذكر مثل عظ الانثيين * وهذا قول اهل العلم جيعا من الصحابة والتابعين الا ماروي عن عبدالله ابن مسعود آنه كان يجعل الباق لابن الابن وانسفل ولايهطى بنات الابن سَيأ اذا استكمل البنات الثلثين وأنماكان مجمل لبنات الابن تكملة الثلثين مثل ان يترك بنتا وبنات ابن فيكون للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين فانكان معهن ابن لم يعط بنات الابن اكثر منالسدس وكذلك قوله فىالاخوات منالاب معالاخوات منالاب وإلام وذهب فىذلك، الى أن أناث ولدالابن لوكن وحدُّهن لم يأخذنَ شيأ بعد استيفاءالبِّنات التلثين فكذلك اذا كان لهن اخ لم يكن لهن شي ألا ترى انه لوكان ابن عم مع احداهن لم يأخذن شيأ * وليسهذا عندالجماعة كذلك لانبنات الابن يأخذن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب واخوهن ومنهو اسفل منهن يعصبهن كناتالصلب يأخذن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب فلو انفرد البنات لم يأخذن اكثر من الثلثين وانكثرن ولوكان معهن اخ لهن وهن عشركان لهن خمسة اسداس المال فيأخذن في خال كون الأخ معهن اكثر مما يأخذن فى حال الانفراد فكـذلك حكم بنات الابن اذا استوفى بنات الصاب التلتين لم يبق لهن فرض فانكان معهناخ ضرن عصبة معه ووجب قسمةالثاث الباقى بينهم للذكر مثل حظالا نثيين * وكذلك قالوا فى بنتين و بنت ابن واخت ان للبنتين الثلثين والباقى للاخت ولاشي ابنت الابن لانها لواخذت في هذه الحال التي ليس معها ذكر كانت مستحقة بفرض البنات والبنات قداستوعبن النلين فلم يبق من فرض البنات شئ تأخده فكانت الاخت اولى لأنها عصبة مع المينات فما تأخذه الأخت في هذه الحال فأنما تأخذه بالتعصيب فاذا كان مع بنت الابن اخلها كان الباقى بعد النائين بينهم اللذكر منل حظ الانتيين ولاشي للاخت * وقد حدَّثنا محمد بن بكرقال حدثنا ابوداود قال حدثنا عيدالله بن عامر بنزرارة فال حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن آب قيس الاودى عن هزيل بنشرحيل الاودى قالجاء رجل الى ابى موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف ولم يورثا بنت الابن شيأ وأت ابن مسعود فانا سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا منالمهتدين ولكن اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثاثين ومأبقي فللاخت منالاب والام * فهذا السدس تأخذه بنت الابن بالفرض لابالتعصيب لم يختلفوا فيه الاماروى عن ابى موسى الاشعرى وسامان بن ربيعة وهوالآن اتفاق ثم لم يخالفهم عبدالله لوكان معها اخ انالبنت النصف ومابقي فبين بنتالابن وابنالابن للذكر مثل حظالانثيين وانها لاتعطى الســدس

في هذه الحال كما اعطيت اذا لم يكن معها اخ فني هذا دليل على ان بنت الابن تستحق تمارة بالفرض وتارة بالتعصيب مع اخوتها كفرائض بنات الصاب * ومن قول عبدالله فى بنت وبنات ابن وابن ابن ان البنت النصف و ما بقى فيين بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تزد انصباء بنات الابن على السدس فلا يعطيهن اكثر من السدس فلم يعتبر الفرض على حدة فى هذه الحال ولا التعصيب على حدة ولكنه اعتبر التسمية فى منع الزيادة على السدس واعتبر المقاسمة فى النقصان وهو خلاف القياس والله اعلم بالصواب

مَنْ إِبِ الكلالة في المناه

قال الله عزوجل ﴿وانكان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس كله الموبكر الميت نفسه يسمى كلالة وبعض من يرثه يسمى كلالة وقوله تعالى ﴿ وَانْ كَانَ رَجُلُ يُورِثُ كَلَالَةً ﴾ بدل على انالكلالة ههنا اسماليت والكلالة حاله وصفته ولذلك انتصب وروى السميطبن عمير ان عمر رضى الله عنه قال آتى على زمان وما ادرى ماالكلالة وأنما الكلالة ماخلا الولد والوالد وروى عاصم الاحول عن الشعبي قال قال ابوبكر رضي الله عنه الكلالة ماخلا الولد والوالد فلماطعن عمر رضي الله عنه فال رأيت ان الكلالة من لاولدله ولاوالد وانىلاستحىالله اناخالف ابابكر هوماعدا الوالد والولد وروى طـــاوس عن ابن عباس فالكنت آخرالناس عهدا بعمر بنّ الحطاب فسمعته بقول القول ماقلت قلت وماقلت قال الكلالة من لاولدله وروى سفيان بن عيينة عن عمروبن دينادعن الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لاولدله ولاوالد قال قلت فان الله تعالى يقول في كتابه (ان امرؤ هلك ليسلهولد وله اخت ﴾ فغضبوانهرني * فظاهرالآية وقول من ذكرناهم من الصحابة يدل على ان الميت نفسه يسمى كلالة لانهم قالوا الكلالة من لا والدله ولا ولد وقال بعضهم الكلالة من لا ولد له وهذه صفة الموروث الميت لانه معلوم انهم لم يريدوا انالكلالة هوالوارث الذي لاولد له ولا والد اذ كان وجود الولد والوالد للوارث لا يغير حكم ميراثه من مورونه وأنما يتغير حكم الميراث بوجود هذه الصفة للميت المورث ﴿ وَالَّذِي يَدُّلُ عَلَى انْ اسْمَ الكلالة قد يقع على بعض الوارنين مارواه سعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال آتانى رسولاللة صلىاللة عليه وسلم يعودنى وانامريض فقات يارسول الله كيف الميراث فأعايرني كلالة فنزلت آية الفرائض وهذا ألحرف تفرد به سعبة فىرواية محمد بن المنكدر فاخبرجابر ان الكلالة ورثته ولم ينكرعليه النبي صلى الله عليه وسلم * وروى ابن عون عن عمر و بن معيد عن حميد ابن عبدالرحمن فال حدثنا رجل من بى سعد انسعدا مرض بمكة فقال يارسول الله ليس لى وارث الاكلالة فاخبر في هذا الخبر ايضا ان الكلالة هم الورثة وحديثعد متقدم لحديث جابر لان مرضه كان بمكة وليس فيه ذكرالاً ية فقسال قوم كان في حجة الوداع وقال قوم كان فىعام الفتح ويقال انالصحيح آنه كان فىعام الفتح وحديث جابركان بالمدينة فىآخرابامالنبى

صلى الله عليه وسلم وروى شعبة عنابى اسحاق عنالبراء قال آخر آية نزلت ﴿ يستفتونك قُلْ الله يفتيكم فىالكلالة ﴾ وآخرسورة نزلت براءة قال يحى بنآدم وقدبلغنا عنرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للذى سأله عن الكلالة يكفيك آية الصيف وهى قوله تعالى ز يستفتونك قلالله يفتيكم فىالكلالة ؛ لانها نزلت فىالصيف ورسولالله صلىالله عليه وسلم يتجهزالىمكة ونزلت عليه آية الحبح (ولله على الناس حج البيت) وهي آخر آية نزلت بالمدينة ثُم خرج الى مكة فنزلت عليه بعرفة يوم عرفة ﴿ اليوم اكملتُ لكم دينكم ﴾ الآية ثم نزلت عليه من الغد يوم النحر ﴿ وَا تَقُوا يُومَا تُرْجِعُونَ فِيهِ الْحَالَةُ ﴾ هذه الآية ثم لم ينزلعليه شيُّ بعدها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها هكذا سمغنا قال يحى وفى حديث آخران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقسال من مآت وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة ﴾ قال ابو بكر ولم يذكر تاريخ الاخبار والآسى لان الحكم يتغير فيما ذكرنا بالتاريخ ولكنه لما جرى ذكرالاً ي والاخبار اتصل ذلك بها وأنما اردنا مذلك أن سين أن اسم الكلالة يتناول الميت تارة وبعض الورنة تارة اخرى * وقد اختلف السلف في الكلالة فروى جريرعن الى اسحاق الشيبانى عن عمرو بنصرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يورث الكلالة قال أوليس قد بين الله تعالى ذلك ثم قرأ ﴿ وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة ﴾ الى آخرالاً ية فانزلالله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فىالكلالة ، الى آخرها فال فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عنها فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال ابوك كتب لك هذا ما ارى ابالة يعلمها ابد، قال فكان عمر يقول ما إرانى اعلمها ابدا وقد فال رسول الله صلى الله عليه وسلم مافال وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال قال عمر ثلاث لأن يكون بيّنهن لنا آحب الى من الدنيا ومافيها الكلالة والحلافة والربا وروى قتادة عن سالم ابن ابى الجعد عن معدان بن ابى طايحة قال قال عمر ماسألت رسول الله صلى الله عليه وسلمعن شيُّ اكثر مماسألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه فيصدري ثم فال يكفيك آية الصيف وروى عن عمر أنه فال عندموته اعلموا أنى لماقل فىالكلالة سَيًّا فهذه الاخبار التي ذكرنا تدل على أنه لم يقعلع فيها بشي وانممناها والمراد بهاكان ملتبسا عليه قال سعيد بن المسيب كان عمر كتب كتآبا فيالكلالة فلما حضرنه الوفاة محاه وفال نرون فيه رأيكم فهذه احدى الروايات عن عمر وروى عنه آنه قال الكلالة من لاولد له ولا والد وروى عنه أن الكلالة من لاولدله وروىعن انى بكر العمديق وعلى وابن عباس في احدى الروابتين ان الكلالة ماعدا الوالد والولد وروى محمد بنسالم عن الشعبي عن ابن مسعود آنه قال الكلالة ماخلا الوالد والولد وعن زید بن نابت مثله وروی عنابن عباس روایة اخری انالکلالة ماخلا الولد پیم قال ابو بكر اتفقت الصحابة على انالولد ليس من الكلالة واختلفوا فيالوالد فقال الجمهورالوالد خارج من الكلالة وفال ابن عباس في احدى الروايتين مثله وفي رواية اخرى ان الكلالة ماعدا

مطلب فی قول عمر (ثلاث لان یکون بینهن انا احب الی من الدنیا وما فیها)

إُ الولد * فلمااختلف الساف فيها على هذه الوجوه وسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن معناهـا فوكله الى حكم الآية ومافىمضمونها وهي قوله تعسالي ﴿ يستفتونك قل الله فِمْتِيكُم في الكلالة ﴾ وقدكان عمر رجلا من اهل اللسان لا يخفي عليه ماطريق معرفته اللغة ثبت أن معنى اسمالكلالة غيرمفهوم مناللغة وانه منمتشابه الآك التي امرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالمحكم ورده اايه ولذلك لم يجب النبي صلى الله عليهوسلم عمرعن سؤاله في معنى الكلالة ووكله الى استنباطه والاستدلال عليه وفي ذلك ضروب من ال.لالة على المعانى احدها ان بمسئلته اياء لم يلزمه توقيفه على معناها من طريق النص لانه لوكان واجبا عليه توقيف على مضاها لما اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانها وذلك أنه لم يكن اص الكلالة في الحال التي سأل عنها حادثة تلزمه تنفيذ حكمها في الحال ولوكان كذلك لما اخلاء من بيانها وأنما سأله سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النص ولم يكن على النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الناس على جليلالاحكام ودقيقها لانمنها ماهو مذكور باسمه وصفته ومنها ماهومدلول عليه بدلالةمفضية الىالعلم به لااحتمال فيهومنها ماهوموكول الى اجتهاد الرأى فرد النبي صلى الله عليه وسلم عمر الى اجتهاده وهذا يدل على انه رآه من اهل الاجتهاد وانه ممن فال الله تعالى ١٠ أعلمه الذين يستنبطونامنهم اوفيه الدلالة على تسويغ اجتهاد الرأى فى الاحكام وانه اصل يرجع اليه في احكام الموادث والاستدلال علىمعانى الآى المتشابهة و بنائها علىالمحكم واتفاق الصحابة ايضا علىتسويمغ الاجتهاد فىاستخراج معانى الكلالة بدل علىذلك ألا ترى ان بعضهم فال هومن لا ولد له ولاوالد وفال بعضهم من لاولد له واجاب عمر اجوبة مختلفة و وقف فها فى بعض الاحوال ولم ينكر بعضهم على بعض الكلام فيها بما اداه اليه اجتهاده وفي ذلك دأيل على فاقهم على تسويغ الاجتهاد فىالاحكام ويدل على ان ماروى ابوعمر ان الجونى عن جندب قال قال رسايل الله صلى آللة عليمه وسملم من فال في القرآن برأيه فاصاب فقد 'خطأ أنما هو فبمن فال فيمه بماسنح فىوهمه وخطر على باله من غير استدلال عابه بالاصول وان من اسندل على حكمه واستنبط معناه فحمله على المحكم المتفق على معناء فهو ممدوح مأ ور ممر فالرالله نعالى ﴿ لِعَلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونُهُ مَنْهُمَ ﴾ ﴿ وَقَدْ نَكُلُمُ اهْلَ اللَّغَةُ فَيْمَعَنَّى الْكَالَالَةُ هِالْ الوعبِدَةُ مَعْدُ بِنَ المشتى الكلالة كل من لم يرثه اب ولا ابن فهو عند العرب كلالة مصادر من نكله النسب اى تعطف النسب عليه قال ابوعييدة من قرأها بورث بالكسر اراد من ايس بولد ولا والد بهم قال ابو بكر والذى قرأه بالكسر الحسن وابو رجاء اامطاردى · قال ابو بكر وقدة لم ان الكلالة فياصل اللغة هوالاحاطة فمنه الاكايل لاحاطته بالرأس ومنه الكل لاحاطنه بمايدخل عليه فالكلالة فىالنسب مناحاط بالولد والوالد منالاخوة والاخوات وتكللهما ومطغب علمهما والولد والوالد ليسا بكلالة لان اصل النسب وعموده الذي اليه نتهي هوالولد رالوالد ومن سواها فهو خارج عنهما وأنما يشتمل عابهما بالانتساب عن غيرجهة الولادة ممن نسب اليه كالاكليل المشتمل على الرأس وهذا مدل على يحجة قول من أولها على من عدا الوالد

ف قوله عليه السلام
 من قال في القرآن
 برآيه فاصاب فقد
 اخطأ

والولد وان الولد اذا لم يكن من الكلالة فكذلك الوالد لان نسبة كل واحد مهما الى الميت من طريق الولادة وليس كذلك الاخوة والاخوات لان نسب كل واحد مهما لا يرجع الى الميت من طريق ولاد بينهما ويشبه ان يكون من تأوله على من عدا الولد واخر جالولد وحده من الكلالة ان الولد من الوالد وكائنه بعضه وليس الوالد من الولد كما ليس الاخ والاخت ممن ينسب اليه بالاخوة فاعتبر من قال ذلك الكلالة بمن لا ينسب اليه بانه منه وبعضه فاما من كانت نسبته الى الميت من حيث هو منه فليس بكلالة مه وقد كان اسم الكلالة مشهورا فى الجاهلية قال عامر بن الطفيل

فانى وان كنت ابن فارس عامر * وفى السر منها والصريح المهذب فما سمودتنى عامر عن كلالة * ابى الله ان اسمو بام ولا اب

وهذا يدل على انه رأى الجد الذى انتسبوا اليه كلالة واخبر مع ذلك ان سيادته ليست من طريق النسب والكلالة لكنه بنفسه ساد ورأس وقال بعضهم كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت وحمل فلان على فلان ثم كل عنه اذا تباعد والكلال هو الاعياء لانه قد يبعد عليه تناول ما يريده وانشد الفرزدق

ورثنم قناة الملك غير كلالة * عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم يعني ورثتموها بالآباء لا بالاخوة والعمومة * وذكراللةتعالى الكلالة في موضعينُ منكتـابه احدها قوله تعالى ﴿ قُلَاللَّهُ يَفْتَكُم فَى الكلالة ان امرؤ هلك ليسله ولد وله اخت فلها نصف ماترك ؛ إلى آخرالآية فذكر ميراث الاخوة والاخوات عند عدم الولد وسهاهم كلالة وعدم الوالد مشروط فيها وان لم يكن مذكورا لقوله تعالى في اول السورة ﴿ وورثه ابواء فلامه الناث فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ فلم يجعل للاخوة ميراثا مع الاب فخرج الوالد من الكلالة كاخر جالولد لانه لم يورثهم مع الاب كما لم يورثهم مع الابن والبنت ايضا ليست يكلالة فانترك ابنة او ابنتين واخوة واخوات لاب وام او لاب فالبنات لسن بكلالة ومنورث معهما كلالة * وقال تعالى في اول السورة ﴿ وَانْكَانَ رَجِلَ يُورِثُ كَلَالَةُ اوَ امْرَأَةُ وَلَهُ اخ اواخت فَلَكُلُ وَاحِد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثاث) فهذه الكلالة هي الاخ والاخت لام لايرثان معوالد ولا ولد ذكراكاناواني وقدروي انفى قراءة سمد بن ابي وفاس ، وانكان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت لام) فلا خلاف مع ذلك انالمراد بالاخ والاخت ههنا اذا كانا لام دونهما اذا كانا لاب وام اولاب وقدروى عن طاوس عن ابن عبساس ان الكلالة ماعدا الولد وورث الاخوة من الام مع الابوين السيدس وهوالسدس الذي حجبتالام عنه وهو قول شاذ وقد بينيا ماروي عنه أنهاماعدا الوالد والولد ولاخلاف انالاخوة والاخوات منالام يشتركون فيالثلث ولايفضل منهم ذكر على انتى * وقد اختلفوا في الجد هل يورث كلالة فقال قائلون لم يورث كلالة وقال آخرون بل هوكلالة وهو قول من يورثالاخوة والاخوات معالجد والاولى ان يكون خارجا منالكلالة

لثلاثة اوجه احدها انهم لايختلفون ان ابن الابن خارج عن الكلالة لأنه منسوب الحالميت الولاد فواجب على هذا خروج الجد منها اذكانت النسبة بإنهما من طريق الولاد ومن جهة اخرى ان الجد هواصل النسب كالاب وايس بخارج عنه فوجب ان يكون خارج اعن الكلالة اذكانت الكلالة ماتكلل على النسب وتعطف عليه عمن ليس اسلمالنسب متعلقابه والثالث انهم لا يختلفون ان قوله تعالى (وانكان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخاواخت محميد لحل فيه الجد وانه خارج عنه لايرث معه الاخوة من الام كا لا برثون مع الابن والبنت فدل ذلك على ان الجد بمنزلة الاب في خروجه عن الكلالة وهذا بدل على ان الجد بمنزلة الاب في ننى مشاركة الاخوة والاخوات الا في ننى اللبنت خارجة عن الكلالة ولايرت معها الاخوة والاخوات من الام ويرث معها الاخوة والاخوات من الاب والم نكذلك الجد يتم قبله لم يتساوله اسم الكلالة كالاب والابن اقتضى ظاهر الآية ان يكون ميراث الاخوة والاخوات عند عدمه الا ان تقوم الدلالة على توريثهم معه والبنت وان كانت خارجة عن الكلالة فقد قامت الدلالة على توريث الاخوة والاخوات من الاب معها فعنصونه ها من الظاهر وبق حكم الله في اسواها عمن يشتمله اسم الكلالة والة اعلم وبقد الله الم المناطئة فيا سواها عمن يشتمله اسم الكلالة والله اعلم التحالة على توريث الاخوات من الاب معها فعنصونه ها من الظاهر وبق حكم اللفظ فيا سواها عمن يشتمله اسم الكلالة والله والله اعلم الكلالة والله اعلم الكلالة والله العالم الكلالة والله اعلم السواها عمن يشتمله اسم الكلالة والله اعلم الله الله الله الله الن الن يقول الكلالة والله اعلم الكلالة والله العلم الكلالة والله العم الكلالة والله العلم الكلالة والله الله على المناطقة المن المناطقة والمناطقة ولا والانتفاقة والمناطقة والمناط

م في الب العول " (): .

روى الزهرى عن عيدالله بن عبدالله بن عبة عن ابن عباس قال اوله من اعارا أعرائيس عمر بن الحطاب لما النوت عليه الفرائيس ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم فده الله ولا ايكم اخروكان امراً ورعا فقال ما اجد سياً هواوسعلى ان اقسم المال عليكم بالحصص وادخل على كل ذى حق مادخل عليه من عول الفريضة وروى ابو استحاق عن الحادث عن على في بنتين وابون وامرأة قال صارتمها تسعا وكذلك رواه الحكم بن عتبة عنه وهو قول عدالله وزيد بن ثابت وقد روى ان العباس بن عبد المطلب اول من اشار على عمر بالمول قال عبيد لله بن عبدالله قال ابن العباس اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب وابح الله لوقدم من قدم الله بن عالت فريضة فقيل له وأيها التي قدم الله وأبها التي الخر فال كل فريضة لم تزل عن فر ضسة الا الى فريضة فهي التي قدم الله تعمل فالزوج والزوجة والام لانهم لا يزولون من فرض الا الى فرض فاما التي قدم الله تعمل فالزوج والزوجة والام لانهم لا يزولون من فرض الا الى فرض والبنات والاخوات تزلن من فرض الى تعصيب مع البنتين والاخوة فيكون الهن مابق مع الله كور فنبدأ باصحاب السهام ثم بدخل الضرر على الباقين وهم الذبن يستحقون مابقي اذا كانوا عصد قال عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله ورعا فالم ابن عباس المام عدل فامضى امرا فمضى وكان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و روى فامضى امرا فمضى وكان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و روى فامضى امرا فمضى وكان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و روى فامضى امرا فمضى وكان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و روى فامشى وكان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و روى المنابق و المنابق و كان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و روى المنابق و كان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و روى المنابق و كان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و روى المنابق و كان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم و رويا ما الخلود و كان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس والمنابق و كان امرأ ورعا ما اختلف و كان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس المنابق و كان امرأ ورعا ما الحدول و كان المرا و كان امرا في كان امرأ ورعا ما اختلف و كان امرا في عالم المنابق و كان امرأ ورعا ما المنابق و كان امرأ ورعا م

محدين اسحاق عن ابن ابي نحييح عنعطاء بنابي دباح قال سمعت ابن عباس فكرالفرائمن وعولها فقال أنرون الذى احصى رملعالج عددا جعلفيمال قسمه نصفا ونصفا وثلثا فهذا النصف وهذا النصف فابن موضع الثاث قال عطاء فقلت لابن عبلس ياماعباس ان هذا لايغني عنك ولاعنى سيأ لومت اومت قسيم ميراثنا على ماعليه القوم من خلاف رأيك ورأبى قال فانشاؤا فاندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنةاللهعلىالكاذبين ماجعل الله في مال نصفا ونصفا ونلثا عه والحجة للقول الاول ان الله تعالى قدسمي للزوج النصف وللاخت منالاب والام النصف وللاخوة منالام النلث ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم فوجب استعمال نصالآية فىكلموضع علىحسبالامكان فاذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها واذا اجتمعوا وجب استعمال حكمالآية فيالتضارب بها ومن اقتصر على بعض واسقط بعضا اونقص نصيب بعض و وفي الآخرين كمال سهامهم فقد ادخل الضبع على بعضهم معمساواته للآخرين في التسمية فاما ماهاله ابن عباس من تقديم من قدم الله تعالى وتأخير من اخر فاتما قدم بعضا واخربعضا وجعل له البساقى فى حال التعصيب فاما حال التسمية التي لاتعصيب فها فليس واحد منهم اولى بالتقديم من الآخر ألاترى ان الاخت منصوص على فرضها بقوله تعمالي ﴿ وله اخت فلها نُصف مآثرك ﴾ كنصه على فرض الزوج والاء والاخوة منالام فمناين وجب تقديم هؤلاء علمها في هذه الحال وقد نصالله تعالى على فرضها فى هذه الحال كما نص على فرض الذين معها وليس يجب لان الله اذال فرضها الى غير فرض في موضع ان يزيل فرضها في الحسال التي نص عليه فيها فهذا القول اسنع فىمخالفة الآكى التى فيها سهام المواريث من الغول باثبات نصف ونصف وثلث على وجه المضاربة بها ولذلك نظائر فيالمواريث منالاصول ايضا قال الله تعالى ﴿ من يعد وصبة ا يوصي بها اودين ﴾ فلونرك الميت الف درهم وعليه دين لرجل الف درهم ولآخر خمس مائة ولآخر الف كانت الالف المتروكة مقسومة بينهم على قدر ديونهم وليس يجوز ان يقال لما لم يمكن استيفاء الفين وخمسمائة من الف استحال الضرب بها وكذلك لواوصى رجل بثلث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولم تجز ذلك الورثة تضاربا فى الثلث بقدر وصاياهم فيضرب احدها بالسدسوالآخر بالناث معاستحالة استيفاء النصف منااثاتوكذلك الابنيستحق جميعالمال لوانفرد وللبنت النصف لوانفردت فاذااجتمعا ضربالابن بجبيعالمال والبنت بالنصف فيكون المال بينهما انلاثا وهكذا سبيل العول فى الفرائض عند تدافع السهام والله اعلم

محرفي باب المشركة الكون -

اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة المشركة وهى ان تخلف المورثة زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال على بن ابى طااب وعبدالله بن عباس وابى بن كعب وابوموسى الاشعرى للزوج لنصف وللامالسدس واللاخوين من الامالئلث وسقط

الاخوة والاخوات منالاب والام وروى سفيان الثورى عن عرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال سئل على عن الاخوة من الام فقال أرأيتم لوكانوا مائة أكنتم تزيدونهم على التلث قالوا لاقال فانا لا انقصهم منه شيأ وجعل الاخوة والاخوات من لاب والام عصبة في هذه الفريضة وقد حالت السهام دونهم وقال عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت للزوج النصف وللام السمدس وللاخوبن منالام الثلث ثم يرجع الاخوة من الاب والام على الاخوة من الام فيشاركونهم فيكون الثاث الذي اخذوه بينهم سواء وروى معمرعن سماك ابنالفضل عنوهب بنمنيه عنالحكم بن مسعود الثقني فال شهدت عمر بنالخطاب اشرك الاخوة منالاب والام معالاخوة منالام فىالثلث فقال له رجل قضيت عام الاول بخلاف هذا قال كيف قضيت قال جملته للاخوة من الام ولم تعطالاخوة من الاب والام شيأ قال تلك على ماقضينا وهذه على ماقضينا وروى انعمركان لايشرك بينهم حقى احتج الاخوة من الاب والام فقالوا يا امير المؤمنين لنا ابوليس لهمابولنا ام كالهم فان كنتم حرمتمونا بابينا فورثونا بامنا كاورتم هؤلاء بامهم واحسبوا انابانا كانحمارا أليس قد تراكضنا فىرحم واحدة فقال عمرعندذلك صدقم فاشرك بينهم وبين الاخوة من الامفى الثاث وذهب ابوحينفة وابو يوسف ومحمد وزفو والحسن بنزياد الىقول على بنابىطالب رضىالله عنهومن تابعه فىترك الشركة بينهم والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ﴿ وَانْ كَانْرَجِلُ يُورِثُ كَلَالَةُ اوَامْرَأَةُ وَلَهُ اخ اواخت فلكل واحد منهما السيدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا. في النات ﴾ فنص على فرض الاخوة من الام وهوالثلث وبين ايضا حكم الاخوة من الاب والام فى قوله تعالى ﴿ يُستَفْتُونُكُ قُلَاللَّهُ يَفْتَيَكُمْ فَىالْكَلَالَةُ ؛ الىقوله تعالى ﴿ وَانْ كَانُوا اخْوَةَ رَجَالُاونَسَاء فللذكر مثل حظ الانتيين) فلم يجعلالله لهم فرضا مسمىوا بماجعل لهمالمال على وجه التعصيب للذكر مثل حظ الانتيين ولا خلاف آنها لو تركت زوجا واما واخا لام واخوة واخوات لاب وام ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام الســدس ومايقي وهو السدس بينالاخوة والاخوات منالاب والام للذكرمنل حظ الانثيين ولم يدخلوا معالاح منالام فىنصيبه فلماكانوا معذوىالسهام أعايستحقون باق المال بالتعصيب لابالفرض لميجزلنا ادخالهم معالاخوة منالام في فرضهم لان ظاهرالآية بنغي ذلك اذكانت الآية آنما اوجبت الهم ما يأخذونه للذكرمثل حظالا نثيين بالتعصيب لا بالعرض فمن اعطاهم بالفرض فهو خارج عن حكم الآية ويدل علىذلك قولاالنبي صلىالله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهابها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فجعل للعصبة بقية المال بعداخذ ذوىالسهام سهامهم فهن اشركهم معذوى السهام وهم عصبة فقد خالف الاثر ﷺ فان قيل لما استركوا في نسب الأم وجب ان لا يحرموا بالاب ﷺ قيل له هذا غلط لانها لو تركت زوجا واما واخا لام واخوة واخوات لاب وام لاخذ الاخ منالام السدس كاملا واخذالاخوة والاخوات من الاب والام السدس الباقى بينهم وعسىيصيب كلواحد منهم اقل من العشرولم يكن لواحد منهم ان يقول قدحر متمونى

بالاب معاشراكنا فى الام بلكان نصيب الاخ من الام اوفر من نصيب كل واحد منهم فدليذاك على معنيين احدها انتقاض العلة بالاشتراك فى الام والتانى انهم لم يأخذوا بالفرض وانما اخذوا بالتعصيب ويدل على فساد ذلك ايضا انها لوتركت ذوجا واختا لاب وام واختا واخا لاب انلزوج النصف وللاخت من الاب والام النصف ولاشى للاخ والاخت من الاب لانهما عصبة فلا يدخل مع ذوى السهام ولم يجز ان يجعل الاخ من الاب بمنزلة من لم يكن حق تستحق الاخت من الاب سهمها الذى كانت تأخذه فى حال الانفراد عن الاخ وانما التعصيب اخرجها عن السدس الذى كانت تستحقه كذلك التعصيب يخرج الاخوة من الاب والام عن الناك الذى يستحقه الاخوة من الام والله اعلم

- ﴿ إِنْ فَكُرُ اخْتَلَافُ السَّلْفُ فِي مِيرَاتُ الْآخْتُ مِعَ البُّنَّتُ ﴿ إِنَّ فَيْ الْمِنْتُ وَ إِنَّ فَي

لم يختلف عن على وعمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل فى رجل خلف بنتا واختا لاب وام وعصبة ان للبنت النصف ومابقي فللاخت فجملوها عصبة معالبنات وقال عبدالله بن عباس وابن الزبير للبنت النصف ومابقي فللعصبة وان بعد نسبه ولاحظ للاخت فىالميراث معالبنت وروى ان ابنالزبير رجع عنذلك بعد انقضى به وروى انه قيل لعبدالله ابن عباس ان عليا وعبدالله وزيدا كانوا يجعلون الاخوات معالبنات عصبة فيورثونهن فاضل المال فقالأًا نُم اعلم ام الله يقول الله تعالى ﴿ ان امرؤ هلك ليسله ولد وله اخت فلها نصف ماترك > وانتم تجعلون لها معالولد النصف عد قال ابو بكر مما يحتج به للقول الاول قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب بما ترك الوالدان والاقربون وللنسساء نصيب بما ترك الوالدان والاقربون بما قل منه اوكثرنصيبا مفروضا ﴾ فظاهره يقتضى توريث الاخت معالبنت لان اخاها الميت هو منالاقربين وقدجعلالله ميراثالاقربين للرجال والنساء ويحتجفيه بحديث ابىقيسالاودى عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود ان الني صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن واخت لاب وام ان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللاخت فاعطى للاخت بقيةالمال بعدالسهام وجعلها عصبة معالبنت واما احتجاج من يحتج فىذلك بان الله تعمالي أنماجعل لها النصف اذا لم يكن ولد ولا يجوز أن يجعل لها النصف مع الولد فأنه غيرلازممن قبل انالله تعالى نصعلى سهمها عند عدمالولد ولم ينف ميراثها مع وجوده وتسميته لهاالنصف عندعدمالولد لادلالة فيه على سقوط حقها اذا كان هناك ولد اذلم يذكر هذه الحال بنغي الميراث ولابا يجابه فهوموقوف على دليله ومع ذلك فان معناه ان امرؤ هلك وليس له ولدذكر بدلالة قوله تعالى فى نسق التلاوة ﴿ وهو يربُّها ﴾ يعنى الاخ يرث الاخت ﴿ انْ لَم يَكُنْ لَهَا وَلَدْ ﴾ معناه عند الجميعان لميكن لهاولدذكر اذلاخلاف بين الصحابة انها اذا تركت ولدا انثى واخا ان للبنت النصف والباقى للاخ والولد المذكور ههنا هوالمذكور بديا فياول الآية وايضا قالىالله تعالى ﴿ولا بُويُهُ لكل واحد منهما السدس مماترك انكان له ولد ، ومعناه عند الجميع انكان له ولد ذكر لانه لاخلاف

بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء آنه لوترك ابنة وابوين اللبنت النصف وللابوين السدسان والباقى للاب فيأخذالاب في هذه الحال مع الولد الانتي اكثر من السدس وان قوله تعالى ﴿ وَلا جُوبِهِ لكل واحد منهما السدس مماترك انكان له ولد) على أنه ولد ذكر وكذلك لوترك أبا وبنتــا كانللبنت النصف والابالنصف فقد اخذ في هاتين المسئلتين اكثر من السدس مع الولد يج قال ابو بكر وشذت طائفة عن الامة فزعمت آنه اذا ترك بنتا واختاكان المال كله للبنت وكذلك البنت والاخوهذا قولخارج عنظاهرا لتنزيل واتفاق الامةفال اللة تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فَيَا وَلَادَكُمُ للذُّكر مثل حظالا نثيين فانكن نساء فوق اثنتين فلهن نلثا ما ترك وانكانت وأحدة فالها النصف فنصعلىسهم البنت وسهم مافوق الثنتين وجعللها اذا انفردت النصف واذا ضامتها غيرها الثلثين لهما حميعًا فغير جائز أن تعطى أكثر منه الابدلالة هيم فأن قيل أذاكان ذكر النصف والثلثين غيردال علىنفي مافوقهما علىماذكرت فليساذا فىالظاهر نفي مازاد وأبمأتحتاج الى ان تعلالب خصمك باقامة الدلالة على ان الزيادة مستحقة على قيل له لما كان قوله تعالى (يوسيكم الله في اولادكم ﴾ امرا باعتبارالسهام المذكورة اذكانت الوصية امرا اوجب ذلك اعتباركلُ فرض مقدر فىالآية علىحياله ممنوعا منالزيادة والنقصانفيه فاقتضى ذلك وجوب الاقتصار على المقادير المذكورة لمن سميت له غيرزائدة ولا ناقصة ولم يقل بذلك من حيث خصه بالذكر دون ماتقدم من الامر باعتبارها في ابتداء الحطاب فلذلك منعنا الزيادة عايها الابدلالة عد وقوله تعالى ﴿ للرجال نصيب بما نرك الوالدان والاقربون ﴾ يدل على وجوب توريث الاخ مع البنت ويدل عليه حديث ابن عباس عنالنبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر فواجب بمجموع الآية والحبر آنا اذا أعطينا البت النصف أن نعطى الباقى الاخ لانه اولى عصبة ذكر واختلف السلف في ابني عم احدهما اخ لام فقال على وزيد للاخ من الام السدس ومابتي فبينهما نصفان وهو قول فقهاء الامصار وقال عمر وعبدالله المال للاخ من الام وقالا ذوالسهم احق بمن لاسهم له واليه كان يذهب شريح والحسن ولم يختلفوا فياخوين لام احدها ابنعم ان لهما الثلث بنسب الام ومابقي فلابن الع خاصة ولم يجعلوا ابن الع احق بجميع الميراث لاجتماع السهم والتسمية له دون الآخر كذلك حكم انبى العم اذا كان احدها اخا لام فغير جائز ان يجعل اولى بالميراث من اجل اختصاصه بالسهم والتعصيب وشنبه عمر وعبدالله ذلك بالاخ لاب وام واخ لاب انه اولى بالميرات وليس هذا عند الآخرين مشبها لهذه المسئلة من قبل ان نسبهما منجهة واحدة وهىالاخوة فاعتبر فيها اقربهما اليه وهوالذى اجتمع له قرابة الاب والام ولايستحق بقرابته من الام سهم الاخ من الام بل أنما يؤكد ذلك حكم الاخوة وليس كذلك ابنا الع اذا كان احدها اخا لام لانك تريد ان تؤكد بالاخوة منجهة الام ماليس بانوة وأنسأ هو سبب آخر غيرها فلم يجز ان تؤكده بها ويدلك على هذا ان نسبته من جهة انه ابنالع لايسقط سهمه من جهة أنه اخ لام بل يرث بأنه اخلام سهم الاخ من الام وأن كان أبن عم

طلب اختلف السلف فی اپنی عم احدما اخ لام ألاترى انالميتة لوتركت اختين لاب وام وزوجا واخا لام هوابن عم ان فلاختين التلتين نو للزحيج النصف وللاخ من الام السدس ولم يسقط سهمه من جهة انه ابن عم ولوتركت زوجا واما واختا لام واخوة لاب وامكان للزوج النصف وللام السدس وللاخت من الام السدس ومابق فللاخوة من الاب والام ولم يستحق الاخوة من الاب والام سهم الاخوة من الام لمشاركتهم للاخ من الام فى نسبها بل أنما استحقوا بالتعصيب فكانت قرابتهم بالاب والام مؤكدة لتعصيبهم فلايستحقون بها ان يكونوا من ذوى السهام وقرابة ابن الع بنسبه من جهة الام لا تخرجه من ان يكون من ذوى السهام في ايستحقه من سهم الاخ من الام وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لانه لوكان كذلك لوجب ان لا يستحق ابدا الابالتعصيب كا لا يأخذ الاخوة من الاب والام الا بالتعصيب ولا يأخذون يقرابتهم من الام سهم الاخوة من الام والله والله اعلم

٠٠٠ ﴾ إن أي باب الرجل يموت وعليه دين ويوصى بوصية الميالية -

قال الله تعالى رمن بعد وصية يوصى بها اودين ً، وروى الحارث عن على قال تقرؤن الوصية قبل الدين وان محمداصلي الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ﷺ قال ابوبكر وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين وذلك لانمعني قوله ﴿ مُنْ بعد وصية نوصي بهااودين ٢ انالميرات بعدهذين وليست او في هذا الموضم لاحدها بل قد تناولهما جميعا وذلك لانقوله (من بعد وصية يوصي بها اودين ﴾ مستثنى عنالجملة المذكورة فىقسمةالمواريث ومتى دخلت اوعلىالنغي صارت فى معنى الواو كقوله تعالى ولا تطعمنهم آثما اوكفورا ؛ وفال تعالى ﴿ حرمنا عليهم سُحومهما الا ماحملت ظهورها اوالحوايا اومااختاط بعظم، فكانت اوفى هذه المواضع بمنزلة الواو فكذلك قوله تعالى ؛ من بعدوصية يوصى بها اودين ؛ لما كان في معنى الاسستتنَّاء كا أنه قال الا ان تكون هناك وصية اودين فيكونالميراث بعدها جميعا وتقديمالوصية علىالدين فىالذكرغيرموجب للتبدئة بها على الدين لأن اولاتوجب الترتيب وأنما ذكراللة تعالى ذلك بعد ذكر الميراث اعلاما لنا ان سهام المواريث جارية في التركة بعد قضاءالدين وعزل حصة الوصية ألاترى انه اذا اوصى بثلث ماله كانت سهام الورنة معتبرة بعدالثاث فيكون لازوجة الربع اوالثمن فىالنكثين وكذلك سهام سائر اهل الميراث جارية في النائين دون النلث الذي فيه الوصية فجمع تعالى بين ذكر الدين والوصية ليعلمنا ان سهام الميراث معتبرة بعدالوصية كما هي معتبرة بعدالدين وان كانت الوصية مخالفة للدين منجهة الاستيفاء لانه لوهلك من المال شيُّ لدخل النقصان على اصحاب الوصايا كايدخل على الوربة وليس كذلك الدين لانه لوهلك من المال شيُّ استوفى الدين كله من الباقي وان استغرقه وبطل حقالموصىله والورنة جميعا فالموصى له شرىك الورنة منوجه ويأخذ شببها منالغريم منوجه آخر وهو ان سهام اهل المواديث معتبرة بعدالوصية كاعتبسارها بعدالدین واپس المراد بقوله تعالی ر منبعد وصیة بوصی بها اودین) انالموصی له یعطی

وصيته قبل ان يأخذ الورثة انصباءهم بل يعطون كلهم معاكاً نه احدالورثة في هذا الوجه وما علك من المال قبل القسمة فهوذاهب منهم جيعا

• معرفي بأب مقدار الوصية الجائزة عِلَى -

قال الله تعالى ﴿ من بعدوصية يوصى بها اودين ﴾ ظاهره يقتضى جواز الوصية بقليل المال وكثيره لانها منكورة لآتختص ببعضدون بعضالا آنه قدقامتالدلالة منغيرهذه الآيةعلى انالمراد بها الوصية ببعضالمال لابجميعه وهوقوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب بما ترك الوالدان والاقربون بما قلمنه اوكثر ﴾ فاطلق ايجاب الميراث فيه منغيرذكر الوصية فلواقتضى قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بهما ﴾ الوصية بجميعالمال لصار قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب عاترك الوالدان والاقربون ﴾ منسوحًا بجواز الوصية بجميع المال فلماكان حكم هذه الآية ثابتا فى ايجاب الميراث وجب استعمالها مع آية الوصية فوجب ان تكونالوصية مقصورة على بعضالمال والباقى للورثة حتى تكون مستعملين لحكمالآيتين ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ وليخشالذين لوتركوا منخلفهم ذرية ضعافا خافواً عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاســديدا ﴾ يعنى فيمنعالرجلالوصية بجميع ماله على ماتقدم من بيان تأويله فيدل على جوازالوصية ببعضالمال لاحتمالاللفظ للمعنيين وقد روى عنالنبي صلىالله عليه وسلم اخبار تلقتها الامة بالقبول والاستعمال فىالاقتصار بجواز الوسية على الثلث منها ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبوداود قال حدنـــا عثمان بن أبي شهيبة وابنابى خلف فالاحدثناسفيان عنالزهرى عنءامربن سعد عنابيه فال مرض ابى مرضا شــدیدا قال ابن ایی خلف بمکة مرضا اسنی منه فعاده رســول الله صلیالله علیه وســلم فقــال بارســول الله ان لى مالاكثيرا وليس يرشى الا ابنة لى أفانصدق بانندين فالـلا قال فبالشطر فالكاقال فبالناث قال الثلث والثاث كثيروانكان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فانك لن تنفق نففة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قات يارسولالله انخلف عن هجرتى فال انك ان تخاف بعدى فنعمل عملا تربد به وجه اللهلا نزداد به الارفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى بننفع بك اقوام ويضربك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولانردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بنخولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسسلم انمات بمكة تنجة فال ابو بكر قدحوى هذا الخبر ضروبا منالاحكام والفوائد منها ان الوصية عيرجا تُزة في اكثر من النك والناني ان المستحب النقضان عن الثلث ولذلك فال بعض الفقهاء استحب النقصان عنه لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير والثالث آنه اذا كان قليل المال وورثته فقراء ان الافضل ان لا يوصى بشيُّ القوله صلى الله عليه وسلم الك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وفىذلك ايضا دليل على جوازالوصية بجميع الملل اذا لم يكن له وارث لانه اخبر انالوصية باكثر من الثاث ممنوعة

لاجلالورثة وفيه الدلالة علىان الصدقة فىالمرض وصية غيرجائزة الا من الثلث لان سعدا قال اتصدق بجميع مالى فقال لا الى ان رده الى الثلث وقدرواه جرير عن عطاء بن السائب عنابى عبدالرحمن السلمي عنسعد قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال اوسيت قلت نع قال بكم قلت بمالى كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال مم اغنياء قال اوص بالعشر فمأذلت اناقصه ويناقصني حتى قال اوص بالثلثوالثلث كثير قال ابوعبدالرحن فنحن نستحب ان تنقصمنالنات لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثيرفذ كرفى هذا الحديث آنه قال اوصیت بمالی کله وهذا لایننی ماروی فی الحدیث الاول من الصدقة فی المرض لانه جائز ان يكون لما منعه الوصية باكثر من الثلث ظن ان الصدقة جائزة فىالمرض فسأله عنها فاخبر صلىاللةعليه وسلم انحكم الصدقة حكمالوصية فىوجوب الاقتصار بها علىالثلث وهو نظير حديث عمران بن حصين في الرجل الذي اعتق ستة اعبدله عند موته وفيه ان الرجل مأجورفىالنففة علىاهله وهذا يدل علىانمنوهبلامرأته هبة لم يجزله الرجوع فيها لانها بمنزلة الصدقة لآنه قداستوجب بها الثواب مناللة تعالى وهونظير ماروى عنه صلى اللهعليه وسلم أنه قال اذااعطى الرجل امرأته عطية فهي لهصدقة * وقول سعد اتخلف عن هجرتى عني به أنه يموت بمكنة وهي داره التي هاجر منها الىالمدينة وقدكان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المهاجرين ان يقيموا بعدالنفر اكثر من نلاث فاخبرهالنبي صلى اللهحليه وسلم انه يخلف بعده حتى ينفعالله به اقواما ويضر به آخرين وكذلك كان فأنه بقي بمده صلىاًلله عليهوسلم وفتح الله على يدد بلاد العجم وازال به ملك الاكاسرة وذلك منعلوم الغيب الذى لايعلمه غيرالله تعالى * حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا ابوعبدالله عبيدالله بن حانم العجلي قال حدثني عبد الاعلى بن واصل قال حدثنا اسماعيل بن صبيح قال حدثنا مبادك بن حسان قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عايه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى انه قال يا ابن ادم اثنتان ليست لك واحدة منهمــا جعات لك نصيباً فيمالك حين اخذت بكظمك لاطهرك وازكيك وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء اجلك فغيهذا الحديث ايضا انلهبعض المال عندالموت لاجميعه وحدثنا عبدالباقى فال حدثنا محمد بن أحمد بن سببة فال حدثنا محمد بن صالح بن النطاح قال حدثنا عُمَان قال سمعت طاحة بن عمرو قال حـ ثنا عطاء على ا بي هريرة فال قال وسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ملث اموالكم في آخر اعماركم زيادة فىاعمالكم تنيء عال ابو بكرفهذ. الاخبار ألموجبة للاقتصار بالوصية على الثلث عندنا فىحيز التواتر الموجب للعلم لتلقى الناس اياها بالقبول وهى مبينة لمراد الله تعــالى فى لوصية المذكورة فىالكتاب انها مقصورة على الثلث ﷺ وقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بهـــا ــ اودیں ﴾ يدل على ان من ليس عليه دين لآ دمى ولم يوس بشيُّ ان جميع ميرانه لورثته وانه انكان عليه حج اوزكاة لم يجب اخراجه الا ان يُوسى به وكذلك الكَـفَارات والنذور الله فان قيل ان الحيج دين وكذلك كلما يلزمه الله تعالى من القرب في المال لقول النبي صلى الله

(فـوله بكظمك) بفتحتين هو مخرج النفس من الحلق (لصححه) عليه وسلم للخصية حين سألته عن الحيج عن ابيها أدأيت لوكان على ابيك دين فقضيتيه. أكان بجرى قالت نع قال فدين الله احق بالقضاء عنه قبل له ان النبي صلى الله عليه وسلم أنما ساه دين الله تعالى ولم يسمه بهذا الاسم الا مقيدا فلا يتناوله الاطلاق وقول الله تصالى لا من بعد وصية يوصى بها اودين) أنما اقتضى التبدئة بما يسمى به دينا على الاطلاق فلا ينطوى تحته ما لا يسمى به الا مقيدا لان فى اللغة والشرع اسهاء مطلقة واسهاء مقيدة فلا يتنساول المطلق الا ماقع الاسم عليه على الاطلاق فاذا لم تتناول الآية ما كان منحق الله تعالى من الدبون لما وصفنا اقتضى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) أنه اذا لم يوس ولم يكن عليه دين لآدى ان يستحق الوارث جميع تركته وحديث سعد يدل على ذلك ايضا لانه قال اتصدق بمالى وفى لفظ آخر اوصى بمالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والملث كثير ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم أنالئ ويحوه من حقوق الله من الثلث ويدل عليه ايضا حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من النه تعالى جعل من النبي صلى الله تعليه وسلم النائم فى آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حاكيات الله تعالى جعل عليه وسلم قال حاكيات الله تعالى جعلت لك نصيبا فى مالك حين اخذت بكظمل بدل جميع ذلك على ان وصيته بالزكاة والمذور وسائر القرب وان كانت واجبة لا تجوز الا من الثلث والله اعلى

ق ان الوصية بالزكاه والنشذور وسسائر الحقوف الواجبة لا تجوز الا من الثلث

سهيميني بابالوصية للوادث كاز ».

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدينا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وروى عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث الا ان نجبزها الوربة و نقل اهل السير خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في هجة الوداع وفيها ان لا وصية لوارث فورد نقل دلك مستنيفا كاستفاضة وجوب الاقتصار بالوصية على الثاث دون مازاد لا فرق بينهما من طريق نقل الاستفاضة واستعمال الفقهاء له و تلفيهم اياه بالقبول وهذا عندنا في حيز المتواز الموجب للعلم والنافي للريب والشك وقوله في حديث عمرو بن خارجة الا ان نجيزها الوربة بدل على انها اذا اجازتها فهي جائزة وتكون وصية من قبل الموروث وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن عبد الصمد فال ليسب باجازة من قبل الموروث وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن عبد الصمد فال حدثنا محدبن عمرو قال حدثنا يونس بن راشد عن عطاء الحراساني عي عدرمة عن ابن عباس فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تشساء الوربة في حيامه اواوصي الوبكر وقد اختلف الفقهاء فيمن اوصي بأكثر من النلث فاجازه الورثة في حيامه اواوصي الوبكر وقد اختلف الفقهاء فيمن اوصي بأكثر من النلث فاجازه الورثة في حيامه اواوسي الوبكر وقد اختلف الفقهاء فيمن اوصي بأكثر من النلث فاجازه الورثة في حيامه اواوسي

لبعض ورثته فاجازه الباقون فى حياته فقال ابو حنيفة وابو يوسف و محمد وزفرو الحسن بن صالح وعبيدالله بن الحسن والشافع لا يجوز ذلك حتى يجيزوها بعدالموت وقال ابن ابى ليلى وعمان البتى ليس لهم ان يرجعوا فيه بعدالموت وهى جائزة عليم وقال ابن القاسم عن مالك اذا استأذنهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذى قد بان عن ابيه والاخ وابن العمالذين ليسوا فى عياله فا به ليس لهم ان يرجعوا فاما امن أنه وبنا ته اللاتى لم يبن وكل من فى عياله وان كان قد احتم فلهم ان يرجعوا وكذلك الع وابن الع ومن خاف منهم انه ان لم يجز لحقه ضر رمنه فى قطع النفقة ان صح فلهم ان يرجعوا وقول الليث في هذا كقول مالك عمد قال ابو بكر وان اجازوها بعد الموت جازت عند جميع الفقها معمد قال ابو بكر كا لم يكن لهم فسخها فى الحياة كذلك لا تعمل اجازتهم لانهم لم يستحقوا بعد شيأ والله اعلم

معرفي باب الوصية بجميع المال اذا لم يكن وادث ويجتب

قال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفرو الحسن بن زياد اذا لم يكن له وارث فاوسى بجسيع ماله جاز وهو قول شريك بن عبدالله وقال مالك والاوزاعى والحسن بن صالح لا تجوز وصيته الامن الثلث عبد قال ابوبكر قدبينا دلالة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَاقِدَتُ ايْمَانَكُمْ فَآ تُوهُمُ نصيبهم ﴾ وانهم كانوا يتوارثون بالحلف وهو ان يحالفه على آنه ان مات ورثه ما يسمى له من ميراثه من ثلث اواكثر وقدكان ذلك حكما ثابتًا فيصدّر الاسسلام وفرضه الله تعالى بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَاقِدَتَ آيَانَكُمْ فَآ تُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ ثم أنزلاأللة تعالى ﴿ للرجال نَصيب مَا تَرْكَالُوالِدَانَ وَالْاقْرِبُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمَاللَّهُ فَى أُولَادَكُمُ لَلذَّكُرُ مثلَّ حظ الانثيين﴾ وقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهما ولى ببعض فى كتاب الله) فجعل ذوى الارحام اولى من الحلفاء ولم يبطل بذلك ميراث الحلفاء اصلا بل جعل ذوى الانساب اولى منهم كاجعل الابن اولى من الاخ فاذا لم يكن ذووالانساب جازله ان يجعل ماله على اصل ماكان عليه حكم التوارث لحلف وايضا فانالله تعالى اوجب سهام المواريث بعدالوصية بقوله تعالى ﴿ مَنْ يُعَدُّ وَصِيةً يوسى بها اودين ﴾ وقال ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ وقد بينا ان ظاهر قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوسى بها اودين ﴾ يقتضى جواز الوصية بجميع المال لولاقيام دلالة الاجماع والسنة على منع ذلك ووجوب الاقتصار بها على الثلث وأيجاب نصيب الرجال والنسماء من الاقربين فمتى عدم من وجب به تخصيص الوصية فى بعض المال وجب استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره ومقتضاه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمد الك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون النساس فاخبر ان منع الوصسية بأكثر من الثلث آنما هو لحق الورثة ويدل عليه حديث الشعبي وغيره عن عمروبن شرحبيل قال قال عبدالله بن مسعود ليس من حي من العرب احرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فاذا كان.

ذلك فليضع ماله حيث احب ولا يملم له مخالف منالصحابة وايضا فانه لايخلو من لاونا له اذا مات من ان يستحق المسلمون ماله من جهة الميراث اومن جهة انه مال لا ما له فيضعه الامام حيث يرى فلما جاز ان يستحقه الرجل مع ابنه ومعابيه والبعيد مع المقريد علمنا انه غير مستحق لهم على وجه الميراث لان الاب والجد لا يجتمعان في استحقاق ميراث واحد من جهة الابوة وايضا لوكان ميراثا لم يجز حرمان واحد منهم لان سمييل الميراث ان لا يخص به بعض الورثة دون بعض وايضًا لوكان ميراثًا لوجب ان يكون لوكان الميت رجلا من همدان ولا يسرف له وارث ان يستحق ميرانه اهل قبيلته لانهم اقرب اليه أ من غيرهم فلما كان أنما يستحقه بيت المال للمسلمين وللامام ان يصرفه الى من شساء من الناس بمن يراء اهلاله دل ذلك على ان المسلمين لايأخذونه ميراثا واذا لم يأخذوه ميراثاً } وأعاكان للامام صرفه الى حيث يرى لائه لامالك له فالكه إولى بصرفه الى من يرى ومن جهة اخرى انهم اذا لم يأخُذوه ميرانًا اشب الثلث الذي يوصى به الميت ولا ميراث فيه فله ان يصرفه الى من شاء فكذلك بقية المال اذا لم يستحقه الوارث كان له صرفه الى من شساء ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشربن موسى قال حدثنا الحيدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب قال سمعت نافعا عن ابن عمر فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحق امرى مسلم له مال يوسى فيه تمر عليه الليلتان الاووسيته عنده مكتوبة فلم يفرق بينالوصية ببعض ألمال اوبجميعه وظاهره يقتضى جواز الوصية بجميع المال وقدقامت الدلالة على وجوب الاقتصار على بعضه اذا كان له وارث فاذالم يكن له وارث فهو على ظاهر مفتضاه فىجوازها بالجميع واللهاعلم

عَلَيْنَ إِبِ الضراد في الوصية والمَانَ م

فال الله تعالى هو غير مضار وصية من الله كه على قال الوبكر الضرار فى الوصية على وجوه منها ان يقر فى وصيته بماله او ببعضه لاجنبى اويقر على نفسه بدين لا حقيقة له زيّا للميراث عن وارئه ومستحقه ومنها ان يقر باستيفاء دين له على غيره فى مرضه لئلا يصل الى وارثه ومنها ان يبيع ماله من غيره فى مرضه ويقر باستيفاء ثمنه ومنها ان يبب ماله فى مرضه اويتصدق باكثر بما اويتصدق باكثر بما اويتصدق باكثر بما اويتصدق باكثر بما نبورثته ومنها ان يتعدى فيوصى باكثر بما بجوزله الوصية به وهوالزيادة على إلثلث فهذه الوجوه كلها من المضارة فى الوصية وقديين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى فحوى قوله لسعد الثلث والثلث كثير انك لان ندع ورثنك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا احمد ابن الحسن المصرى فال حدثنا عبد العسمد بن حسان قال حدثنا سفيان الثورى عن داود يعنى ابن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الاضرار فى الوصية من الكبائر شم قرأ الانتراد فى الوصية من الكبائر شم قرأ الانك حدود الله ومن يطع الله ورسوله وقال فى الوصية هومن يعص الله ورسوله وقال فى الوصية الناك حدود الله ومن يطع الله ورسوله وقال فى الوصية هومن يعص الله ورسوله وقال فى الوصية المناك حدود الله ومن يطع الله ورسوله وقال فى الوصية هومن يعص الله ورسوله وقال فى الوصية هومن يعص الله ورسوله وقال فى الوصية المناك حدود الله ومن يطع الله ورسوله وقال فى الوصية هومن يعص الله ورسوله وقال فى الوصية المناك عدود الله ومن يطع الله ورسوله واله فى المناك عدود الله ورسوله واله فى الوصية هومن يعص الله ورسوله واله فى المناك و المناك المناك ورسوله واله وربي المناك المناك ورسوله واله و المناك و الله و المناك و ا

وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا القاسم بن فركرها فيحمد بن الليث قالا حدثنا جيد بن المجوية على حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضرار فى الوصية من المكبائر وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا طاهر بن عبدالرحن بن اسحاق القاضى قالم حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمرعن اشعث عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشرعمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النارسبعين منة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة عجد قال ابوبكر ومصداقه فى كتاب الله فيا تأوله في وسيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة عجد قال ابوبكر ومصداقه فى كتاب الله في الوصية (ومن يطع الله ورسوله) قال فى الوصية (ومن يعمل الله ورسوله) قال فى الوصية

مُعْرِقٌ إِبَّابِ مُرْنِ يُحْرِمُ الميراثُ مِع وجودُ النسبِ ﴿ يَجْلُبُكُ مِنْ

فال ابوبكر لاخلاف بين المسلمين ان قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ وما عطف عليه من قسمة الميراث خاص فى بعض المذكورين دون بعض فبعض ذلك متفقعليه وبعضه مختلف فيه فما اتفقعليه انالكافرلايرث المسلم وانالعبد لايرث وانقاتل العمد لايرث وقد بيتاميراث هؤلاء فىسورةالبقرة ما اجمعوا عليه منه وما اختلفوا فيه واختلف فىميراثالمسلم منالكافر وميراث المرتد فاما ميراثالمسلم من الكافر فان الائمة من الصحابة متفقون على نُفي التوارث بينهما وهو قول عامة التابعين وفقهاء الامصار وروى شعبة عن عمروبن ابي حكيم عن ابن باباه عن يحيي بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلى قال كان معاذ بن جبِّل بالَّمِين فارْتُفعوا اليه في يهودي مات وترك اخاه مسلما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام ـ يزيد ولاينقص وروى ابنشهاب عنداودبن ابي هند فال قال مسروق ما احدث فىالاسلام قضية اعجب من قضية قضاها معاوية قال كان يُورث المسلم من اليهودىوالنصراني ولايورث اليهوذى والنصرانى من المسلم قال فقضى بها اهل الشام فال داود فلما قدم عمر بن عبد العزيز ودهم المالامرالاول وروىهشيم عنمجالد عنالشعبي انمعاوية كتب بذلك الىزياد يعني توريث المسلم من الكافر فادسـ لَلْ زياد الى شريح فأمره بذلك وكان شريح قبل ذلك لا يورث المسلم من الكافر فلما امره زياد بما امره قضى بقوله فكان شريح اذا قضى بذلك قال هذا قضاء اميرالمؤمنين وقد روى الزهرى عنعلى بنالحسين عنعمرو بن عثمان عناسامة بن زيد فال قال وسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوارث اهلملتين سنى وفى لفظ لايرث المسلم الكافر ولا الكافرالمسلم ﷺ وروى عمرو بنشعيب عن ابيه عنجده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلملايتوارث الهلملتين فهذمالاخبار تمنع توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ولم يرو عن ألتي صلى الله عليه وسلم خلافه فهو تابت الحكم في استقاط التوارث بينهما واما حديث معاذ فانه لم يعن هذهالمقالة وآبما تأول فيها قوله الايمان يزيد ولاينقص والتأويل لا يقضى به

(قوله ابن باباه) اسمه عبدالله واسم ابیه باباهکافیخلاصه . تهذیبالکمال (لمصحعه)

مطلب في قول مسروق ما إحدث في الاسلام قضية اعجب من قضية قضاها معاوية

مطلب التأويل لايقضى به علىالنص على النص والتوقيف وا عا يرد التأويل الى المنصوص عليه ويحمل على موافقته دون مخاطهم وقول النبى صلى الله عليه وسلم الايحان يزيد ولاينقص يحتمل ان يريد به من السلم توليخ على اسلامه ومن خرج عن الاسلام رد اليه واذا احتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ وجب على على موافقة خبر اسامة فى منع التوارث اذ غير جائز رذالتص بالتأويل والاحتمال والاحتمال ايشاء لا تنبت به حجة لا نه مشكوك فيه وهومفتقر فى اثبات حكمه الى دلالة من غيره فسقط الاحتجاج به أواما قول مسروق ما احدث فى الاسلام قضية اعجب من قضية قضى بها معاوية فى توريث المسلم من الكافر فانه يدل على بطلان هذا المذهب لاخباره انها قضية بحدثة فى الاسلام وذلك يوجب ان يكون قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر واذا ثبت ان من قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر واذا ثبت ان من قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر واذا ثبت ان من قبل هو ساقط معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر واذا ثبت ان من الكافر والله عليم بل هو ساقط القول معهم ويؤيد ذلك ايضا قول داود بن ابى هند ان عمر بن عبد العزيز ردهم الى الام الاول والله اعلم

سور الله المرتد المرتد المرتد

اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الاسلام قبل الردة على انحاء ثلاثة فقال على وعبدالله وزيد بنثابت والحسنالبصرى وسعيد بنالمسيب وابراهيمالنخى وجابر ابن زيد وعمر بن عبــدالعزيز وحماد بن الحكم وابوحنيفة وابو بوسف ومحمد وزفرو ابن شبرمة والثورى والاوزاعى وشريك برئه ورثته من المسامين اذا مات اوقتل على ردته وقال ربيعة بنعبدالعزيز وابن ابىليلي ومالك والشافعي ميراثه لبيت المال وقال قتسادة وسعيد بن ابي حروبة ان كان له ورثة على دينه الذي ارتد اليه فيراثه لهم دون ورثته من المسلمين ورواه قتادة عن عمر بن عبدالعزيز والصحيح عن عمر ان ميزاته لورثته من المسلمين ثم اختلفوا فما اكتسبه فى حال الردة اذا قتل اومات مرتدا فقال ابو حنيفة والثورى ما اكتسبه بعد الردة فهو في وقال ابن شــبرمة وابو يوســف وعجد والاوزاعي في احدى الروايتين ما اكتسبه بعدالردة ايضا فهولورثته المسلمين على قال ابوبكر ظاهر قوله تعالى (يوسيكم الله فى اولادكم ﴾ يقتضى توريث المسلم من المرتد اذلم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد يه فان قيل يخصه حديث اسامة بنزيد لايرت المسلم الكافر كماخص توريث الكافر من المسلم وهو وان كان مناخبار الآحاد فقدتلقاه الناس بألقبول واستعملوه فىمنع توريثالكافر منالمسلم فصار فى حيز المتواتر ولان آية المواريث خاصة بالانفاق واخبار الآحاد مقبولة فى تخصيص مثلها الكافر فاخبر ان الملم الكافر فاخبر ان الله في بعض الفاظ حديث السامة لايتوارث الهل ملنين لايرث المسلم الكافر المراد اسقاط التوارث بين اهل ملتين وليست الردة بملة فائمة لانه وان أرتد الى النصرانية اواليهودية فغير مقرعليها فليس هومحكوما له بحكم اهلاللة التي انتقل اليها ألانرى انهوان انتقل الى ملة الكتابي أنه لا تؤكل ذبيحته وان كانت امرأة لم يجز نكاحها فثبت بذلك ان

الردة لبست بملة وحديث اسامة مقصور في منع التوارث بين اهل ملتين وقد بين ذلك في حديث مفسر وهو ما رواه هشيم عن الزهرى قال حدثنا على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عناسامة بنزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوارث اهل ملتين شتى لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فدل ذلك على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هومنع التوارث يين اهل ملتين وايضا فان ابا حنيفة من اصله ان ملك المرتد يزول بالردة فاذا قتل اومات انتفل الحالوارث ومن اجل ذلك لابجيز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام و اذاكان هذااصله فهولم يورث مسلما منكافر لان ملكه زال عنه في آخرالاسلام وأنما ورشمسلما نمن كان مسلما ﴿ فَانْ قَيْلُ فَاذَا يَكُونُ قَدُ وَرُبُّتُهُ مِنْهُ وَهُوحِي ﴾ قيل له ليس يمتنع توريث الحي قال الله تعالى ﴿ وَاوْرَثُكُمُ ارْضُهُمْ وَدَيَارُهُمْ وَامْوَالُهُمْ ﴾ وكانوا احياء وعلى أنا أنما نقلنا المال الى الورثة بعدالموت فليس فيه توريث الحي ويقال للسائل عن ذلك وانت اذا جعلت ماله لييت المال فقد ورثت منه جماعة المسلمين وهوكافر وورثتهم منه وهو حي اذالحق بدار الحرب مرتدا وايضا فان المسلمين اذاكانوا آعا يستحقون ماله بالاسلام فقد اجتمع للورثة القرابة والاسلام وجب ان يكونوا اولى بماله لاجتماع السبيين لهم وانفراد المسلمين باحدها دون الآخر والسببان اللذان اجتمعا للورثة هو الاسلام وقرب النسب فاشبه سائر الموتى منالمسلمين لماكان ماله مستحقا للمسلمين كان من اجتمع له قرب النسب مع الاسلام اولى ممن بعد نسبه منه وان كان له اسلام ﷺ فان قال قائل هذهالعلة توجب توريثه من مال الذمى عين قيل له لايجب ذلك لان مال الذمى بعدموته غيرمستحق بالاسلام لاتفاق الجميع على انورثته من اهل الذمة اولى به من المسلمين وآنفاق جميع فقهاء الامصار على ان مال المرتد مستحق بالاسلام فمن قائل يقول يستحقه جماعة المسلمين وآخرين بقولون يسستحقه ورثته من المسلمين فلما كان ماله مستحقا بالاسلام اسبه مال المسلم الميت لما كان مستحقا بالاسلام كان من اجتمع له الاسلام وقرب النسب اولى منجماعة المسلمين هيم، فان قيل فلومات ذمى وترك مالا ولا وارث له من اهل دبنه وله قرابة مسامون كان ماله لجماعة المسلمين ولم يكن اقاربه من المسلمين اولى به لاجتماع السمبيين لهم من الاسلام والنسب ﷺ قيل له ان مال الذمي غير مستحق بالاسلام والدليل عليه آنه لوكانت له ورنة من أهل الذمة لم يستحق المسلمون ماله وما استحق من مالالذمي بالاسلام لايكون ورثته من\هلالذمة اولىبه منهم بليكونونهم اولى كمواريث المسلمين فدل ذلك على ان مال الذمى وانجعل لبيت المال اذا لم يكن له وارث فليس هومستحقا بالاسلام وآنما هومال لامالك له وجده الامام فى دارالاسلام كاللقطة التي لايعرف مستحقها فتصرف في وجوء الفرب الى الله تعالى ﷺ فان قيل فقد فال ابوحنيفة فما اكتسبه المرتد في حال ردته انه في لبيت المال وهذا ينقض الاعتلال ويدل على اصل المسئلة للميخالف : ﴿ قيل له لابلزم ذلك ولا دلالة فيه على قول المخالف وذلك لان ما اكتسبه في حال الردة هو بمنزلة مال الحربي ولا يملكه ملكا صحيحا ومتى جعلناه في بيت المال بعد موته

اوقبله فأنما يصير ذلك المال مغنوما كسائر اموال الحرب اذا ظفرنا بها ومايؤخذ على وجه الغنيمة فليس بمستحق لبيت المال لاجل الاسلام لان الغنائم ليست بمستحقة لغانمها بالاسلام والدليل عليه ان الذمى متىشهدالقتال استحق ان يرضخ له منالغنيمة فثبت بذلك ان مال الحربى ومال المرتد الذى اكتسبه فىالردة مغنوم غير مستحق بالاسلام فلم يعتبر فيه قرب النسب والاسلام كما اعتبرناه في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام لان ذلك المال كان ملك فيه صحيحا الى ان ارتد ثم زال ملكه عنه بالردة فمن يستحقه من الناس فأنما يستحقه بالميراث والمواويث يعتبر فيها الاسلام وقرب النسب إذاكان ملكا لمسلم الى ان زال عنه بالردة الموجبة لزوال ملكه كا يزول بالموت فلم يلزم عليه حكم ماله المكتسب في حال الردة ولا يجوز ايضًا ان يكون اصلا للمال المكتسب في حال الاسلام لان ملكه فيه كان صحيحا الى ان زال عنه بالموت والمال المكتسب في حال الردة بمنزلة مال الحربي ملكه فيه غير صحيح لانه اكتسبه وهو مباحالدم فمتى حصل فى يدالمسلمين صار مغنوما بمنزلة حربى دخل الينا بغيرامان فاخذناء مع ماله ان ماله يكون غنيمة فكذلك مال المرتد الذي اكتسبه في حال الردة : نا فان احتبح محتج بحديث البراء بنعاذب قال مربى خالى ابو بردة ومعهالراية فقلت الى اين تذهب فقال ارسلني رسولالله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله وآخذ ماله وهذا يدل على ان مال المرتد في عيز قيل له انما فعل ذلك لان الرجل كان محاربا مع استحلاله لذلك حربيا فكان ماله مغنوما لان الراية أنما تعقد للمتحاربة وقد روى معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على ان مال ذلك الرجل كان مغنوما بالمحاربة ولذلك اخذ منه الحس ميره فان قيل ما انكرت ان يكون مال المرتد مفنوما : "، قيل له اما ما اكتسبه في حال الردة فهو كذلك واما ما اكتسبه في حال الاسلام فغير جائز ان يكون مغنوما من قبل ان ماكان يغنم من الاموال سبيله ان يكون ملك مالكه غير صحيح فيه قبل الغنيمة كال الحربي ومال المرتد قبل الردة قدكان ملكه فيه صحيحا فغيرجائز ان يغنم كما لايغنم اموال سمائر المسلمين اذكانت املاكهم فيه صحيحة وزواله عن المرتد بالردة كزواله بالموت فمتى انقطع حته عنه بالقتل او بالموت او اللحاق بدار الحرب استحقه ورثته دون سائر المسلمين لان سائر المسلمين ان استحقوه بالاسلام لا على انه غنيمة كانت ورثته اولى به لاجتماع الاسلام والقرابة لهم وان استحقوه بأنه غنيمة لم يصح ذلك لما بينا من ان شرط الغنيمة ان يكون مال المغنوم غير صحيح الملك فيالاصل * واختلف السلف فيمن اسلم قبل قسمة الميراث فقال على بن ابي طالب فى مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى اسلم ابنله كافر اوكان عبدا فاعتق انه لاشي له وهو قول عطاء وسعيد بنالمسيب وسليان بن يسار والزهرى وابى الزناد وابى حنيمة وابى يوسف ومحمد وزفر ومالك والاوزاعي والشافي وروى عن عمر بنالخطاب وعثمان بن عفان انهما قالا مناسلم علىميراث قبل ان يقسم شارك في الميراث وهومذهب الحسن وابي الشعثاء وشهوا ذلك

بالمواريث التي كانت في الجاهلية ماطرأ عليه الاسلام منها قبل القسمة قسم على حكم الاسلام ولم يعتبر وقتالموت وليس هذا عندالاولين كذلك لان حكم المواريث قداستقر فىالشرع على وجوء معلومة وقال الله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) وقال (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك) فاوجب لها الميراث بالموت وحكم لها بالنصف وللزوج بالنصف بحدوثالموت منغيرشرط القسمة والقسمة انمائجب فيا قدملك فلاحظ للقسمة في استحقاق الميراث لان القسمة تبع للملك ولماكان ذلك كذلك وجب ان لايزول ملك الاخت عنه باسسلام الابن كما لايزول ملكها عنه بعدالقسمة واما مواريث الجاهلية فانها لمتقع على حكم الشرع فلماطرأ الاسلام حملت على احكام الشرع اذلم يكن ماوقع قبل ورود الشرع مستقرا ثابتا فعني لهم عما قداقتسموه وحمل مالم يقسم منها على حكم الشرع كماعني لهم عن الربا المقبوض وحمل بعد ورود تحريمالربا مالم يكن مقبوضا علىحكمالشرع فابطل واوجبعلهم رد رأسالمال ومواريث الاسلام قد ثبتت واستقر حكمها ولأيجوز ورود النسخ علما فلا اعتبار فها بالقسمة ولاعدمها كماان عقودالربا لواوقعت فىالاسلام بعد تحريمالربا واستقرار حكمه لأيختلف فيه حكمالمقبوض منها وغيرالمقبوض فى بطلان الجميع وايضا لاخلاف نعلمه بين المسلمين ان منورث ميراثا فمات قبل القسمة ان نصيبه من الميرات لورثته وكذلك لوارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه وانه لايكون بمنزلة منكان مرتدا وقتالموت فكذلك مناسلم او اعتق بعدالموت قبل القسمة فلاحظ له فىالميراث والله اعلم

مطلب فی حکم ردةالوارث بعد موت مورثه

- دهني عاب حد الزانيين منهي ده

قال الله تعالى في واللاى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الآية هم قال ابو بكر لم يختلف السلف فى ان ذلك كان حدالزائية فى بدء الاسلام وانه منسوخ غير ثابت الحكم حدثنا جعفر بن محمد بن البحانة قال حدثنا ابوعيد قال حدثنا هجاج عن ابن جربج وغمان بن عطاء الحراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى ابوعيد قال حدثنا هجاج عن ابن جربج وغمان بن عطاء الحراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى لا واللاتى يأتين الهاحشة من نسائكم فاستشهدوا علين اربعة منكم الى قوله (سبيلا) قال وقال فى المطلقات (لانخرجوهن من بيوتهن ولا يحرجن الا ان يأتين بفاحشة مينة) قال هذه الآيات قبل ان تنزل سورة النور فى الجلد نسخها هذه الآية (الزائية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال والسبيل الذى جعله لهن الجلد والرجم قال فاذا جاءت كل واحد منهما مائة جلدة) قال والسبيل الذى جعله لهن الجلد والرجم قال فاذا جاءت ابن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية وفى قوله تعالى البن الرجل اذا زنى اوذى التعيير والفرب بالنعال قال فنزات (الزائية والزانى فاجلدوا وكان الرجل اذا زنى اوذى بالتعيير والفرب بالنعال قال فنزات (الزائية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال وان كانا محصنين رجما بسنة الذي صلى الله عليه وسلم قال كل واحد منهما مائة جلدة) قال وان كانا محصنين رجما بسنة الذي صلى الله عليه وسلم قال

فهوسبيلها الذي جعلهالله لها يعنىقولهتعالى (حتى يتوفاهن الموت اويجعلالله لهن سبيلا عَيْهُ قَالَ اللهِ بَكُرُ فَكَانَ حَكُمُ الزَّانِيةُ فِي بِدِّ الْأَسْلَامُ مَا أُوجِبُ مِنْ حَدُهَا بِالْحَبِس الى انْ يَتُوفَاهِنَ الموت او يجعل الله لهن سبيلا ولم يكن عليها فىذلك الوقت شئ غير هذا وليس فى الآية فرق بينالكر والثيب فهذا يدل على أنه كان حكما عاما فىالبكر والنيب ، وقوله تعالى ﴿ وَاللَّذَانَ يُلَّتِيانُهَا مَنْكُمْ فَآذُوهُا ﴾ فأنه روى عن الحسن وعطاء ان المراد الرجل والمرأة وقال السدى البكربن منالرجال والنساء وروى عنجاهد آنه ارادالرجلين الزانيين وهذا النأويل الاخير يقال آنه لايصح لآنه لامعنى للتنسية ههنا اذكان الوعد والوعيد آنما يجيئان بلفظالجع لآنه لكل واحد منهماوبلفظ الواحد لدلالته على الجنس الشامل لجميعهم وقول الحسن صحيح وتأويل السدى محتمل ايضا فاقتضت الآيتان بمجموعهما ان حدالمرأة كان الاذى والحبس جيعا الى ان بموت وحد الرجل التعيير والضرب بالنعال اذكانت انرأة مخصوصة فى الآية الاولى بالحبس ومذكورة مع الرجل فى الآية الثانية بالاذى فاجتمع أنها الامران جيعاً ولم يذكر للرجال الا الاذي فحسب و يحتمل ان تكون الآيتان نزلتاً مما فافردت المرأة بالحبس وجمعا جيما فىالاذى وتكون فائدة افراد المرأة بالذكر افرادهما بالحبس الى ان تموت وذلك حكم لايشاركها فيه الرجل وجمت مع الرجل في الاذي لاستراكهما فيه و يحتمل ان يكون ايجاب الحبس للمرأة متقدما للاذى ثم ربد في حدها واوجب على الرجل الاذى فاجتمع للمرأة الامران وانفرد الرجل بالاذى دونها فانكان كذلك فان الامساك في البيوت الى الموت او السبيل قد كان حدها فاذا الحق به الاذي صار منسوخا لان الزيادة فىالنص بعد استقرار حكمه توجب النسخ اذكان الحبس فىذلك الوقت جميع حدها ولماوردت الزيادة صار بعض حدها فهذا يوجب ان يكون اونالامساك حدا منسوخًا وجائز أن يكون الاذي حدا لهما جميعًا بديا ثم زيد في حد المرأة الحبس الى الموت اوالسبيل الذي يجعلها لله لها فيوجب ذلك نسخ الاذي في المرأة ان بكون حدا لانه صار بعضه بعد نزولالحبس فهذه الوجوه كلها محتملة : من فان قيل هل يحتمل ان بكون الحبس منسوخا باسقاط حكمه والاقتصار علىالاذي اذاكان نازلا بعد. قيلله لابجوز نسخه علىجهة رفع حدمه رأسا اذليس في ايجاب الاذي ماينغي الحبس لجواز اجتاعهما ولكنه يكون نسخه من طريق آنه يصير بعض الحد بعد ان كان جميعه وذاك ضرب من النسخ ١٠ وقد قيل في رئيب الآبتين وجهان احدها ماروي عن الحسين ان و، له تعالى واللذان يأسانها منكم فآذوها ، نزات قبل قوله تعالى . واللاني يأنين الهاحشة من اساتكم ، شمام ان توضع في التلاوة بعده فكان الاذي حدا لهما جميعا تما لحبس لامرأة مع الاذي و دلك سعد من وجه لانقوله تعالى ر واللذان يأنيانها منكم فآذوها ؛ الهاء التي في قوله . يأنيانها كمكناية لابد لها من مظهر متقدم مذكور في الخطاب اومعهود معلوم عند المخاطب وليس في قوله تعالى ﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتُمَانُهَامُنَكُم ﴾ دلالة منالحال علىانالمراد الفحشة فوجب انتكون كناية

مطلب الزيادة فىالنص بعد استقرارحكمه نوجب النسخ آراجعة الىالفاحشة التي تقدم ذكرها فياول الآية اذلولم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام بنفسه في ايجاب الفائدة واعلام المراد و ليس ذلك بمنزلة قوله تعالى (مانزك على ظهرها. من دابة ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَا الزُّلْنَاهُ فَي لِيلَةُ القدر ؛ لأنَّ من مفهوم ذكر الأنزال إنه القرآن وفى مفهوم قوله تعالى ﴿ مَاتُرَكُ عَلَى ظَهْرِهَا مَنْ دَابَّةً ﴾ انها الارض فاكتنى بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد عن ذكرالمكنى عنــه فالذى يقتضيه ظاهر الخطاب ان يكون ترتيب معانى الآيتين على حسب ترتيب اللفظ فاما ان تكونا نزلتا معا واما ان يكون الاذى مازلا بعد الحبس ان كانالمراد بالاذى مناويد بالحبس من النساء والوجه الثانى ماروى عن السدى ان قوله تعالى (واللذان يأنيانها منكم) أنماكان حكما فى البكرين خاصة والاولى فىالثيبــات دون الابكار الا ان هذا قول يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة وذلك غير ساتغ لاحد مع امكان استعمال اللفظين علىحقيقة مقتضاها وعلى أى وجه تصرفت وجوه الاحتمال فى حكم الآيتين وترتيبهما فانالامة لم نختلف فىنسخ هذين الحكمين عن الزانيين عهد وقداختلف الساف في معنى السبيل المذكور في هذه الآية فروى عن ابن عباس ان السبيل الذي جعله لهن الجلد الهيرالمحصن والرجم للمحصن وعن قتادة مثل ذلك وروى عن مجاهد فى بعض الروايات ﴿ او يجعلالله لهن سبيلا ؛ او يضعن ما في بطونهن وهذا لامعنى له لان الحكم كان عاما في الحامل والحائل فالواجب ان يكون السبيل مذكورا لهن جميعا يه واختلف ايضا فهانسخ هذين الحكمين فقال فائلون نسخ بقوله تعالى ١ الزانية والزانى فاجلدواكل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وقد كان قوله تعالى , واللذان يأتيانها منكم ، فىالبكرين فنسخ ذلك عنهما بالجلد المذكور فى هذمالآية وبقى حكمااثيب مرالساء الحبس فنسخ بالرجم وفال آخرون نسخ بحديث عبادة ابن الصامت وهوما حدثنا جعفر بن محمد فال حدثنا جعمر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عيد قال حدثنا ابوالنصر عن تمعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت فال قال رسول الله صلى الله عليه وسام خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالنيب البكر تجلد وتنغى والثيب تجلد وترجم وهذا هوالصحيح وذلك لان قوله خذوا عنى قدجعلالله لهن سبيلا يوجب ان يكون بيانا للسبيل المذكور فىالآية ومعلوم انه لم يكن بين قول النبي صلى الله عليه وسام وبين الحبس والاذى واسطة حُكم وان آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حيثذ لانها لوكانت نزلت كانالسبيل متقدما لفوله خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ولماصح ان يقول ذلك فنبت بذلك ان الموجب لسخالحبس والاذى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت وان آية الجلد نزلت بعده وفي ذلك دايل على نسخ القرآن بالسنة اذنسح بقوله خذوا عنى قدجعل الله لهن سبيلاً ما اوجبالله من الحبس والاذي ينص الننزيل عنه فان قيل فقوله تعالى ﴿ واللذان يأنيانها منكم) وماذكرفي الآيتين من الحبس والاذي كان في الكربن دون الثيبين عيم قيل له لم يختلف الساف في ان حكم المرأة الثيب كان الحبس والما قال السدى ان الاذى كان في البكرين خاصة

وقداخبرالنبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل المذكور في آية الحبس وذلك لامحالة في الثيب فاوجب ان يكون منسوخًا بقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم فلم يخل الحبس منان يكون منسوخًا في جميع الاحوال بغيرالقرآن وهى الاخبار التى فيها ايجاب رجم المحصن فمهاحديث عبادة الذى ذكرنا وحديث عبدالله وعائشة وعثمان حينكان محصورا فاستشهد اصحاب النبي صلىالله عليهو-لم ان النبي صلى الله عليه وسلم فال لايحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغيرنفس وقصة ماعن والغامدية ورجم النبي صلىالله عليه وسلم اياها قد نقلته الامة لايتمارون فيه عيره فان قيل هذه الخوارج باسرها تُنكرالرجم ولوكان ذلك منقولا منجهة الاستفاضة الموجبة للعلم لماجهلته الحوارج الله قيلله ان سبيل العلم بمخبر هذه الاخبار السماع من ناقليها وتعرفه منجهتهم والخوارج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقلة الاخبــار منهم وانفردوا عنهم غير قابلين لاخبــارهم فلذلك سكوا فيــه ولم يثبتوه وليس يمتنع ان يكون كثير من اوائلهم قدعرفوا ذلك منجهة الاستفاضة ثم جحدوه عاملة منهم على ماسبقوا الى اعتقاده من رد اخبار من ليس على مقالنهم وقلدهم الاتباع ولم يسمعوا منغيرهم فلم يقع لهم العلم به اوالذبن عرفود كانوا عددا يسيرا يجوز على مثلهم كتان ما عرفوه وجحدُوه ولم يكونوا صحابة فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة اوبكثرة السهاع من المعاينين له فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه ألارى ان فراعض صدفات المواشى منقولة من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم ولايعرفها الا احد رجلين امافقيه قد سمعها فنبت عنده العلم بها من جهة الناقلين الها وأما رجل صاحب مواش تكثر بلواه بوجوبها فيتعرفها ليعلم ما يجب عليه فيها ومئله ايضا اذاكتر سهاءه وقع له العلم بها وان لم يسمعها الا منجهة الآحاد لم يعلمها وهذا سبيل الحوارج فى جحودهم الرجم وتحريم تزويح المرأة على عمتها وخالتها وما جرى مجرى ذلك ممــا اختص اهل العدل بنقله دون الخوارج والبغاة * وقد تضمنت هاتان الآيتان احكاما منها استشهاد اربعة من الشهداء على الزنا ومنها الحبس للمرأة والاذى للرجل والمرأة جميعا ومنها سقوط الاذى والنعبير عنهما بالتوبة لقوله تعالى ﴿ فَانَ تَابَا وَاصْلَحَا فَاعْرَضُوا عَنْهُمَا ۚ ﴾ وهذه التوبة أنما كانت مؤثَّرة فى اسقاط الاذى دون الحبس واما الحبس فكان موقوفا على ورود السمبيل وقد ببن النبي صلىالله عليه وسلم ذلك السبيل وهوالجلد والرجم ونسخ جميع ماذكر فىالآية الا ماذكر من استشهاد اربعة شهود فان اعتبار عدد الشهود باق في الحد الذي يسخ به الحدان الاولان وهوالجلد والرجم وقد بينالله ذلك فى قوله تعـالى ﴿ وَالذِّبْ يُرْمُونُ الْحُصَّنَاتُ ثُمُّ لَمْ يَأْنُوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ وعالـتعالى ار لولاحاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأنوا بالشهداء فاولئك عندالله هم الكاذبون ﴾ فلم ينسخ اعتبار العدد ولم ينسخ الاستشهاد ايضا وهذا يوجب جواز احضار الشهود والنظر الى الزانيين لاقامة الحد عليهما لانالله نعالى امر بالاستشهاد على الزنا وذلك لايكون الا بتعمد النظر فدل ذلك على ان تعمد النظر

ت. فى انكار الحوارج الرجم تعديد فيجواز تعمد النظر الىالزانيينلاقامةالحد عليهما

الى الزانيين لأقامة الحد علمهما لا يستقط شهادته وكذلك فعل ابوبكر مع شبل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد في قصة المغيرة بن شعبة وذلك موافق لظاهر الآية على وقوله تعالى ﴿ يَاآبِهَا الذِّينَ آمَنُوا لَا يُحَلُّكُمُ انْتُرْتُوا النِّسَاءُ كُرُهَا وَلَاتَّتَصَلُّوهُنَّ ﴾ الآية روى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته من ولى نفسها ان ساء بعضهم تزوجها وان شــاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذمالاً ية فىذلك وقال الحسن ومجاهد كان الرجل اذا مات وترك امرأته قال وليه ورثت امرأنه كما ورثت ماله فان شــاء تزوجها بالصداق الاول وان شاء زوجها واخذ صــداقها قال مجاهد وذلك اذا لم يكن ابنها قال ابو مجلز فكان بالميراث اولى من ولى نفسها وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كانوا في اول الاسلام اذا مات الرجل يقوم اقرب الناس منه فيلقى على امرأته ثوبا فيرث نكاحها فمات ابوعام، زوج كبشــة بنت معن فجاء ابن عامر من غيرها والتي عليها ثوبا فلم يقربها ولم ينفق عليها فشكت الىالنبي صلىالله عليه وسلم فانزلالله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا الْنساء كرها ولاتعضلوهن ﴾ ان تؤتوهن الصداق الاول وقال الزهري كان يحبسها من غير حاجة اليها حتى تموت فيرثها فنهوا عن ذلك ميره وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَ لَتُذْهِبُوا بِبِعْضُ مَا آتيتُمُوهُنَ ﴾ قال ابن عباس وقتادة والسدى والضحاك هو امر للازواج تخلية سبيلها اذا لم يكن له فها حاجة ولايمسكها اضرارا بها حتى تفتدى ببعض مالها وقال الحسن هو نهى لولى الزوج الميت ان يمنعها منالتزوج على ماكان عليه امرالجاهلية وقال مجاهد هو نهى لولها الله يعضلها على قال ابوبكر الاظهر هوتأويل ابن عباس لان قوله تعالى (اتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) وما ذكر بعده يدل عليه لان قوله (لتذهب وا سبعض ما آتیتموهن) برید به المهر حق نفتدی کأنه یعضلها اویسی ً اليها لتفتدي منه ببعض مهرها ء الله وقوله تعالى ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال الحسن وأبو قلابة والسدى هوالزنا وأنه أنما تحل له الفدية أذا أطلع منها على ريبة وقال أبن عباس والضحاك وقتادة هي النشوز فاذا نشزت حل له ان يأخَّذ منها الفدية وقد بينا في سسورة البقرة امرالحلع واحكامه يؤه وقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ امر للازواج بعشرة نسائهم بالمعروف ومن المعروف ان يوفيها حقها منالمهر والنفقة والقسم وتركاذاها بالكلام الغليظ والاعراض عنها والميل الى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وماجري مجرى ذلك وهولظير قوله تعمالي ﴿ فامسالُكُ بمعروفُ اوتسريحُ باحسانُ ﴾ هُمْ وقوله تعالى ﴿ قَانَ كُرَهُ تَمُوهُنَ فَعَسَى انْ تَكُرُهُوا شَيًّا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فَيُهُ خَيْرًا كُثْيُرا ﴾ يدل على انه مندوب الى امساكها مع كراهته لها وقد روى عنالنبي صلىالله عليه وســلم ما يوافق معنى ذلك حدثنا محمد بن بكر فال حدثنا ابو داود قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثتا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلمقال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وحدثنا عبدالباقى بن قانع فالحدثنا محمد بن خالد

طلبسسه توله تعالى رعاشروهن بالمعروف من حقوق المرأة على الزوج الزوج

مطلب فى كراهة الطلاق وقوله عليه السلام ابنض الحلال ألىاللة تعالى الطلاق

أبن يزيد النيلي فال حدثنا مهلب بن العلاء قال حدثنا شعيب بن بيان عن عمران القطان عن قتادة عن الى تميمة الهجيمي عراني موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولاتطلقوا فان الله لايحبالذواقين والذواقات فهذا القول منالنبي صلىالله عايهوسلم موافق لما دلت عليه الآية من كراهة الطلاق والندب الى الامساك بالمعروف معكراهته لهأ واخبرالله تعالى انالحبرة ربما كانت لنا فىالصبرعلىمانكر. بقوله تعالى 3 فعسىان تكرهوا شيأ و يجعل الله فيه خيراكثيرا ، وهوكقوله تعمالي , وعسى ان تكرهوا شيأ وهو خيرلكم وعسىان تحبوا شيأ وهوشرلكم ؛ ين، وقوله تعالى ﴿ وَانَ ارْدُتُمُ اسْتَبْدَالَ زُوجٍ مَكَا نَ زُوجٍ وآتيتم احداهن قنطارا ﴾ الآية قد اقتضت هذه الآية ايجاب المهرلها تمليكا صحيحا ومنع الزويج ان يأخذ منها شيأ مما اعطاها واخبر ان ذلك سالم لها سواء استبدل بها اوامسكها وانه محظورعليه اخذ شيُّ منه الابما اباح الله تعالى به اخذ مال الغير فى قوله تعلل (الاان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وظاهره يقتضى حظر اخذ شي منه بعدالحلوة فيحتج به في ايجساب كال المهر اذا طلق بعدالحلوة لعموم اللفظ في حظر الاخذ في كل حال الاماخصه الدليل وقدخص قوله تعالى ﴿ وَأَنْ طَلَفْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبِلُ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْفُرُضَّتُم لَهُنَّ فُريضة فتصف مافرضتم ، اذاطلق قبلالخلوة فىسقوط نصف المهر لانه لاخلاف انذلك مراد اذا طلق قبل الحلوة وقداختلف في الحلوة هل هي المسيس المراد بالآية او المسيس الجماع واللفظ محتمل للامرين لان عليا وعمر وغيرهما من الصحابة قد تأولو. عليها وتأوله عبدالله بن مسعود على الجماع فلا يخص عموم قوله تعالى ﴿ فلا تأخذوا منه سَيًّا ؛ بالاحتمال ﴿ و قوله تعالى ﴿ و آتيتُم احداهن قنطارا فلانأخذوا منه شيأ ﴿ يدل على ان من وهب لامرأنه هبة لا بجوزله الرجوعُ فيها لانها مما آناها وعموم اللفظ قدحظر اخذ شيُّ مما آناها منغير فرق بينالمهر وغيره ويحتج فيمن خلع امرأته على مال وقد اعطاها صداقها آنا لايرجع عليها بشئ من الصداق الذي اعطاها عيناكان اوعرضا على مافاله ابوحنيفة في ذلك ويحتج به فيمن اسلف امرأته نفقتها لمدة ثم ماتت قبلالمدة آنه لايرجع في ميراثها بشيء مما اعطاها العموم اللفظ لانه جائز ان يريد ان يتزوج باخرى بعد موتها مستبدلا بها مكان الاولى فظاهر اللفظ قد تناول هذه الحال ﴿؛ فَانْقِيلُ لِمَا عَقْبِ ذَلِكُ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَكِيفَ نَأْخَذُونَا وَقَدَافَضَى بِعَضَكُم الحابِعَشُ اللهِ دل على ان المراد باول الخطساب فما اعطاها هوالمهر دون غيرء اذكان هذا المعنى أنما يختص بالمهردون ماسواء تؤة قيلله ليس يمتنع ان يكون اولالخطاب عموما فيجيمهما التظمه الاسم ويكون المعطوف عليه بحكم خاص فيه ولا يوجب ذلك خصسوس اللفظ آلاول وقد يينسأ نظائرذلك فيمواضع وهذه الآية ايضا تدل على أنه اذا دخل بها ثم وقعت الفرقة من قبلها بمعصية اوغير معصية ان مهرها واجب لايبطله وقوع الفرقة من قبلها وفائدة تخصيص الله تعالى حال الاستبدال بالنهي عن اخذ تبي مما اعطاها مع شمول الحظر لسبائر الاحوال ازالة توهم من يظن انذلك جائز عند حصمول البضع لها وسقوط حقالزوج عنه بطلاقها وان

مطلب في تضمنه قوله تعالى و آتم احداهن قنطارا من الاحكام الثانية قدقامت مقام ألاولى فتكون اولى بالمهر الذي اعطاها فنص على حظرالاخذ في هذ."

الحال ودل به على عمومه في سائر الاحوال اذا لم يبيح له اخذ شيٌّ مما اعطاها في الحال التي

يسقط حقه عن بضعها فهواولى ان لايأخذ منها سُيَّا مع بقاء حقه في استباحة بضعها وكونه املك بها من نفسها واكد الله تعالى حظراخذ شيُّ مما اعطى بانجعله ظلما كالبهتان وهو الكذب الذي يباهت به مخبره و يكابر به من يخساطبه وهذا اقبح مايكون من الكذب وافحشه فشبه اخذ مااعطاها بغير حق بالبهتان فىقبحه فسماه بهتانا وآنما يهتز قوله عز وجل ﴿ وَكَيْفَ تَأْخَذُونَهُ وَقَدَافَضَى بِعَضَكُمُ الَّى بِعَضَ وَاخْذَنَ مَنْكُمُ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ يَتْمَ؛ قال ابوبكر ذكرالفراء انالافضاء هوالحلوة وآن لم يقع دخول وقولاالفراء حجة فمايحكيه مناللغة فاذاكان اسم الافضاء يقع على الحُلوة فقد منعت الآية ان يأخذ منها سيأ بعد الحُلوة والطلاق لان قوله تعالى ﴿ وَانَ اردَتُمُ اسْتَبِدَالَ زُوجٍ ﴾ قدافاد الفرقةوالطلاق والأفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذى ليس فيه بناء حاجزعن ادراك مافيه فسميت الحلوة افضاء لزوال المافع منالوطء والدخول ومن الناس من يقول انالفضاء السعة وافضى اذاصار فىالمتسع بما يقصده وجائز على هذا الوضع ايضا ان تسمى الخلوة افضاء لوصوله بها الى مكان الوطء واتساع ذلك بالخلوة وقدكان يضيق عليه الومسول اليها قبل الخلوة فسميت الخلوة افضاء لهذا المعنى فاخير تعالى آنه غيرجاً تُز له اخذ شيُّ مما اعطاها مع افضاء بعضهم الى بعض وهوالوصــول الى مكان الوطء وبذاها ذلك له وتمكينها اياء من الوصول اليها فظاهر هذه الآية تمنع الزوج اخذ شيُّ مما اعطاها اذا كان النشوز من قبله لأن قوله تعالى , وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ، يدل على ان الزوج هو المربد للفرقة دونها ولذلك فال اصحابنا ان النشوز اذا كان من قبله يكره له ان يأخذ سيأ من مهرها واذا كان من قبلها فجائز له ذلك لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَ انْذُهُ وَا سِعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَ الَّا أَنْ يَأْتِينَ فِفَاخِشَةً مَبِينَةً ﴾ فقيل عن ابن عباس ان الفاحشــة هي النشــوز و قال غيره هي الزنا و لقوله تعــالي ، فان خفنم ألا يقيها حدود الله فلا جنام علمهما فيها افتدت به ، ومن الناس من بقول انها مسسوخة يقوله : وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ؛ وذلك غلط لان قوله تعالى ز وان اردنم استبدال زوج مكان زوج قد افاد حال كون النشوز من قبله وقوله تعمالي ، الا ان بخافا ألابقها حدود الله . أنسا فيه ذكر حال احرى غير الاولى وهي الحال التي يكون النشوز منها وافتدت فها المرأة منه فهذه حال غير تلك وكل واحدة من الحالين مخصوصة بحكم دون الاخرى :: وقولهتعالى مو واخذن منكم مينافا غايظاكم قالى الحس وابنسيرن

وقتادة والضحك والسدى هوقوله: فامساك بمعروف اوتسر بح باحسان ً، قال قتادة وكان

نقال للناكم في صدرالاسلامالله عليك لتمسكن بمعروف اولتسرحن باحسان وقال مجاهد كلة

النكاح التي يستحل بها الفرج وقال غيره هو قول النبي صلى الله عليه وسلم أنما اخذتموهن

بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمةالله تعالى والله اعلم بالصواب

مطلب فى قول القراء ان الانضاء هوالخلوة

مطلب فیفولهتعالی واخدن منکه میثاقا غلیظا

باب مايحرم مر ن النساء

قال الله تعالى ﴿ ولاننكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ قال ابو بكر اخبرنا ابوعمر غلام ثعلب قال الذي حصلناه عن العلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين ان النكاح في اصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين تقول العرب انكحنا الفرا فسنرى هومثل ضربوه للامن يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظر عما ذا يصدرون فيه معناه جعنا بين الحمار واتانه على قال ابوبكر اذا كان اسم النكاح في حقيقة اللغة موضوعا للجمع بين الشيئين ثم وجدناهم قد سموا الوطء نفسه نكاحا من غير عقد كما قال الاعشى

ومنكوحة غير ممهورة * واخرى يقال له فادها

يعنى المسبية الموطوأة بغير مهرولاعقد وقال الآخر

ومن ايم قد انكحتهارماحنا * واخرى على عم وخال تلهف

وهو يعنى المسبية ايضا ومنه قول الآخر إيضا

فنكحن ابكارا وهن بامَّة * اعجلنهن مظنة الاعذار

وهو يعنى الوطء ايضا ولا يمتنع احد من اطلاق اسم النكاح على الوطء وقد تناول الاسم المقد ايضا قال الله تعالى ﴿ اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ﴾ والمراد به العقد دون الوطء وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا من نكاح ولست من سفاح فدل بذلك على مضين احدها ان اسم النكاح يقع على العقد والشانى دلالته على انه قد يتناول الوطء من غير عقد لولاذلك لا كتنى بقوله انا من نكاح اذكان السفاح لايتناول اسم النكاح بحال فدل قوله واست من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح الالنكاح يتناول له الامربن فيين صلى الله عليه وسلم انه من العقد الحلال لا من النكاح الذي هو سفاح ولما ثبت بما ذكرنا ان الاسم ينتظم الامرين جيما من العفد والوطء وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة المغة وانه اسم للجمع بين الشيئين والجمع أثما يكون بالوطء دون العقد اذ العقد لا يقع به جمع لانه قول منهما جيما لا يقتضي جمعا في الحقيقة ثبت ان اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد وان العفد انما سمى نكاحا لانه سبب يتوصل به الى الوطء تسمية المتني باسم غيره اذا كان منه بسبب او مجاورا له مل الشمر الذي بولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت المشاة التي نذي عنه عند حلق ذلك الشمر عبفه وكالراوية التي هي اسم للجمل الذي يحمل المزادة نم سميت المزادة وراوية لايصالها به وفربها منه وقال ابوالنجم

تمنى منالردة منى الحفل ۞ مثى الروايا بالمزاد الأثقل

ونحود الغائط هو اسم للمكان المطمئن من الارض ويسمى به ما يخرج من الانسان مجاذا لانهم كانوا بقصدون الغائط لقضاء الحاجة ونظائر ذلك كثيرة فكذلك النكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه فى اصل اللغة ويسمى العقد باسمه مجازا لانه يتوصل به اليه

مطبب فی ازالنکاح یطلق علیالوطءحفیقةوعلی العقد مجازا

(قوله فنكحن الى آخره) البيت للنابغة اللهبيانى ومعنى الامة بالكسرالنعمة (وقوله مظنة الاعذار) اى وقت الاعذار وهو الحنان والم ني نكحن وهن مأسورات لم غنن بعدكما في شرح البطليوسى (لمصحمه)

(قوله الردة) بكسر الراء وتشديد الدال ورم يصيبالناقة فى اخلافها والحفل جم حافلوهىالناقة المحلئ ضرعها لبنا

(لمبحمه)

(فوله تخطی حرمتین) ای ارتکب فعلین محرمین الزنا من حیث هو وکونه بام اسرأته (لمسححه)

وهو سببه ويدل على انه سمى باسم العقد مجازاً ان نسسائر العقود من البيافات والهبلك لا يسمى منها شيُّ نكاحاً وان كان قد يتوصل به الى استباحة وطء الجارية اذ لم تختص هذه العقود باباحة الوطء لان هذه العقود تصح فيمن يحظر عليمه وطؤها كاخته من الرضاعة ومن النسسب وام امرأته ونحوها وسمى العقد المختص بابليحة الوطء نكاحا لان من لايحل له وطؤها لايسم نكاحها فثبت بذلك ان اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز في العقد الوجب اذا كان هذا على ما وصفنا ان يحمل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسَكُمُوا مَا نَكُحُ آبَاؤُكُمُ من النساء ﴾ على الوطء فاقتضى ذلك تحريم من وطهًا ابوء من النستاء عليــه لانه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم بختص ذلك بالمباح منه دون المحظور كالضرب والقنل والوطء نفسه لابختص عندالاطلاق بالمساح منه دون المحظور بل هو على الامزين حتى تقوم الذلالة على تخصيصه وكان ابوالحسن يقول ان قوله تعالى ﴿ مَانَكُ عَلَى أَبَاؤُكُم ﴾ مراده الوطء دونالتمقد منحيث اللفظ حقيقة فيه ولم يرد به العقد لاستحالة كون لفظ واحد مجازا حقيقة في حال واحدة وآنما اوجبنا التحربم بالعقد بغيرالآية يجزوقد اختلفت اهلىالعلم فى ايجاب تحرسم الام والبنت بوط، الزنا فروى سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمر ان بن حصنين فى رجل زنى بام امرأته حرمت عليه امرأته وهو قول الجسن وقتادة وكذلك قول سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار وسالم بنعبدالله ومجاهد وعطاء وابراهم وعامر وحماد وابى حنيقة وابى يوسف وعمد وزفر والثورى والاوزاعى ولم يفرقوا بين وطءالام قبلالتزوج او بعده فى ابجاب تحرم البنت وروى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يزنى بام امرأته بعدَّما يدخل بها قال تخطی حرمتین ولم تحرم علیه امرأنه وروی عنه آنه قال لایحرمالحرامالحلال وذکر الاوزاعي عن عطاء آنه كان يتأول قول ابن عباس لايحرم حرام حلالا على الرجل يزنى بالمرأة ولايحرمها عليه زناه وهذا بدل على انقول ابن عباس الذى رواه عكرمة فى ان الزنا بالام لايحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك لانه لوكان نابتا عنده لما احتاج الى نأويل قوله لايحرمالحرام الحلال وفالءالزهرى وربيعة ومالك والليث والشسافعي لابحرم امها ولابنتها بالزنا وقال عثمان البقى فىالرجل يزنى بام امرأته قال حرام لايحرم حلالا ولكنه ان زنى بالام قبل ان يتزو جالبنت اوزنى بالبنت قبل ان يتزوج الام فقد حرمت ففرق بينالزنا بعد التزويج وقبله يبيه واختلف الفقهاء ايضافى الرجل يلوط بالرجل هل نحرم عليه امه وابنته فقال اصحابنا لانحرم عليه وفال عبدالله بنالحسسين هو مثل وطء المرأة بزنا في تحربهالام والبنت وقال منحرم بهذا منالنساء حرم منالرجال وروى ابراهيم بن استحاق قال سألت سفيان الثورى عنالرجل يلمب بالغلام أيتزوج امه قاللا وقالكان الحسن بنصالح يكره انيتزوج الرجل بامرأة قدلمب بابنها وقال الاوزاعي فيغلامين يلوط احدهما بالآخر فتولد للمفعول به جارية قال لايتزوجها الفاعل به: قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ وَلاَنْنَكُ وَوَا مَانَكُ عَمْ آبَاؤُكُمْ مَن النساء ﴾ قداوجب تحريم نكاح امرأة قدوطئها ابوء بزنا اوغيره اذكانالاسم يتناوله حقيقة

فوجب حمله عليها واذا ثبت ذلك فىوطء الاب ثبت مثله فىوطء ام المرأة اوابنتها فى ايجاب نحريم المرأة لان احدا لم يفرق بينهما ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَرَبَّاتُكُمُ اللَّذِي فَحُورُكُمُ من نساتكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ والدخول بها اسم للوط، وهو عام في جميع ضروب الوط، من مباح او محظور ونكاح اوسفاح فوجب تحريم البنت بوطء كان منه قبل تزوج الام لقوله تمالى ﴿ اللَّذِي دَخَلَتُم بَهِنَ ﴾ ويدل على ان الدخول بها اسم للوطء وانه مراد بالآية وان امم الدخول لايختم بوطء نكاح دون غير. أنه لووطي الام بملك اليمين حرمت عليه البنت تحريما مؤيدا بحكمالآية وكذلك لووطئها بنكاح فاسد فثبت انالدخول لماكان اسما للوطء لم يختص فيا علق به من الحكم بوطء بنكاح دون ماسواء من سائر ضروب الوطء ويدل عليه من سبهة النظر ان الوطء آكد في ايجاب التنجريم من العقد لانا لم نجد وطأ مباحا الا وهو موجب للتحربم وقدوجدنا عقدا صحيحا لايوجب التحريم وهوالعقد على الام لايوجب تحريم البنت ولووطئها حرمت فعلمنا ان وجود الوطء علة لايجاب التحرير فكيفما وجد ينبغي ان يحرم مباحاكان الوطء اومحظورا لوجود الوطء لان التحريم لم يخرجه من ان يكون ا وطأ صحيحا فلما اشتركا فىهذا المعنى وجب ان يقع به تحريم وايضا لاخلاف ان الوطء بشبهة وبملك البمين يحرمان مع عدم النكاح وهذا يدل علىان الوطء يوجب التحرب علىأى وجه وقع فوجب ان يكون وطء الزنا محرما لوجود الوطء الصحيح تتم: فانقيل ان الوطء بملك اليمين وبشبهة آنما تعلق بهما التحريم لما يتعلق بهما مزنبوت النسب والزنا لابثبت به النسب فلايتعلق به حكمالتحريم بنيج قيل له ليس لثبوت النسب تأنير فىذلك لانالصغير لذى لابجامع مثله لوجامع امرأته حرمت عليه امها وبانها ولم يتعلق بوطثه ثبوت النسسب ومنعقد على امرأة نكاحا تعاقى بعمدالنكاح ثبوت النسب قبل الوطءحتى لوجاءت بولد قبل الدخول وبعدالعقد بستةاشهر لزمه ولم يتعلق بالعقد تحريم البنت فاذكنا وجدنا الوطء مععدم تبوت النسب به بوجب التحريم والعقد معتملق ثبوت النسب به لايوجب التحريم علمنا آنا لاحظ لثبوت النسب فحذلك وانالذى يجب اعتباره هوالوطء لاغير وايضا لاخلاف بيننا وبنهم آنه لولمس امته لشهوة حرمت عليه امها وابنتها وليس للمس حظ فى تبوت السبب فدل علىان حكم التحريم ليس بموقوف علىالنسب وانه جائز تبوته مع ثبوت النسب وجائز ثبونه ايضا مع عدم ثبوت النسب * ويدل على محة قول اضحابنا اناً وجدنًا الله تعمالي قد غاظ امر الزنا بإبجاب الرجم نارة وبايجاب الجلد اخرى واوعد عليه بالنار ومنع الحساق اانسب به وذلك كله تغليظ لحكمه فوجب ان يكون بايجساب التحريم اولى اذكان ايجساب التحريم ضربا من التغليظ ألاترى انالله تعسالى لما حكم ببطلان حج منجامع امرأته قبلاالوقوف بعرفة كان الزانى اولى ببطلان الحج لان بطلان الحج تغليظ لتحربم آلجاع فيه كذلك لما حكم الله بايجاب تحريم الام والبنت بالوطء الحلال وجب ان يكون الزنا اولى بايجاب التحريم تغليظا لحكمه * وقد زعم الشافعي انالله تعالى لما اوجب الكفارة على قاتل الخطأ كان فاتل العمد

به اولى المكان حكم العمد اغلظ من حكم الحطأ ألاترى ان الوطء لم يختلف حكمه ان يكون بزنا اوغيره فيما تعلق به من فساد الحيج والعسوم ووجوب الغسل فكذلك ينبغي ان يعتويا فيحكم التحريم عمم فان قيل الوطء المباح يتعلق به الحكم في ايجاب المهر ولا يتعلق ذلك بالزنا هيم قيل له قد تعلق بالزنا من ايجاب الرجم اوالجلد ماهواغلظ من أيجاب المال وعلىان المال والحد يتعاقبان على الوطء لانه متى وجب الحد لم يجب المهر ومتى وجب المهر لم يجب الحد فكل واحد منهما بخلف الآخر فاذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق بَالُوط، من الحكم فلافرق بينهما من هذا الوجه منه فان احتج محتج بما حدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن الليث الجزرى قال حدثنا استحاق بن بهلول قال حدثنا عبدالله. بن نافع المدنى قال حدثنا المغيرة بن اسماعيل بن ايوب بن سلمة الزهرى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سئل دسسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح امها او يتبع الام حراما أينكع ابنتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم الحرام الحلال أعا يحرم ماكان بشكاح و بما رواء استحساق بن محمد الفروى عن عبدالله بنعمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحرم الحرام الحلال وروى عمر بن حفس عن عبان بن عبدال حن عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسه الحرام الحلال يد فان هذه الآخبار باطلة عند اهل المعرفة ورواتها غير مرضيين آما المغيرة بن اسباعيل فمجهول لايعرف لايجوز تبوت شريفة بروايته لاسما في اعتراضه على ظاهر القرآن واستحاق بن عجد الفروى مطعون في روايته وكذلك عمر بن حفص ولو ثبت لم يدل على قول المخالف لان الحديث الاول أنمسا ذكر فيهالرجل بتبع المرأة وليس فيه ذكرالوطء فكان قوله صلىاللةعليهوسلم لايحرم الا ماكان بنكاح جوابا عما سأله مناتباع المرأة وذلك انمايكون بان يتبعها نفسه فيكون منه نظرا الىها اومراودنهما على الوطء وليس فيه اثبات الوطء فاخبر صلى الله عليه وسلم ان مثل ذلك لابوجب نحريما وآنه لايقع بمثله التحريم الا أن يكون بينهما عقد نكاح وليس فيه للوطء ذكر وقوله لأيحرم الحرآم الحلال آنما هو فيما سئل عنه من اتباع المرأة من غير وطء واما حديث ابن عمر وقوله لايحرم الحرام الحلال فجائز ان يكون في عذه القصـة بعينها ان صحت فكان جوابًا لما سئل عنه من النظر والمراودة من غير جماع وتكون فائدته ازالة توهم من يظن ان النظر بانفراد. يحرم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العينين النظر وزمًا الرجاين المشي فكان جائزًا ان يظن ظان ان النظر بالفراد، يحرم كما يحرمالوط. لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياء زنا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك لايحرم وان التحريم آذا لم تكن ملامسة آنما يتعلق بالعقد وان لم يكن مسيس واذا احتمل هذا الخبر ماوصفنا زال الاعتراض به وعلى انهم متفقون ان التحريم غيرمقصور علىالنكاح ولا على الوطء للباح لانه لاخلاف ان من وطَيء امته حائضًا ان هذا وطء حرام فيغير نكاح وانه

يوجب التحريم فيطل أن يكون حكم التحريم مقصورا على النكاح ولا على وطء مباح وكذلك لووطئ جارية بينه وبين غيره او جاريته وهي مجوسية كان واطنا وطأ حراما في غير نكاح موجب للتحريم وجدا يدل على ان الحديث ان ثبت فليس بعموم في نفي ايجاب التحريم بوطء حرام وايضا قد حرم الله تعالى امرأة المظاهر عليه بالظهار وقدسهاء منكرا من القول وزورا ولم يكن هذا القول محرما مانعــا من وقوع تحريم الوطء به وايضًا فإن قوله الحرام لايحرم الحلال لايصبح الاحتجاج به لوروده مطلقًا من وجه صحيح غير متعلق بسبب من وجهين احدها ان الحرام والحلال آنما هوحكم الله تعسالي بالتحريم والتحليل وقد عامنــا حقيقة ان حكم الله تعــالى بالتحريم فى شيُّ وبالتحليل فى غيره ليس يتعلق به حكم آخر فى ايجاب تحريم اوتحليل الا بدلالة فهذا اللفظ اذا حمل على حقيقته لم يكن له تعلق بمسئلتنا لاناكذلك نقول ان حكم الله تعسالي بالتحريم لا يوجب تحريم مباح بنفس ورود الحكم الا ان يقوم الدليل على ايجباب تحريم غيره من حيث حرم هو وفائدته حينئذ ان ماقد حكم الله تعالى تحليله نصا فهو مقر على ماحكم به من تحليله واذا حكم تحريم شيء آخر لم يجز الاعتراض على المحكوم تحليله بديا تحريم غيره من طريق القياس فمنع تحريم المباح بالقياس ودل بذلك على بطلان قول من يجيز النسخ بالقياس هذا الذى تقتضيه حقيقةاللفظ انصح فهذا احدالوجهين اللذين ذكرنا والوجه الآخران يكونانماد بقوله الحرام لايحرم الحلال انفعلالحرام لايحرما لحلال فانكان هذا اراد فلامحالة ان في اللفظ ضميرا يجب اعتباره دون اعتبار حقيقة معنى اللفظ فلايصح له الاحتجاج به من وجهين احدها انالضمير ليس بمذكور يعتبر عمومه فيسقط الاحتجاج بعمومه اذالضهير ليس بمذكور حتى يكون لفظ عموم فيماتحته منالمسميات فلايصح لاحد الاحتجاج بعموم ضمير غير مذكور والوجه الآخرانه لايصح اعتبارالعموم فيه من قبل أنهلايصح اعتقادالعموم فىمثله لاتفاق المسلمين على ايجاب تحريم الحرام الحلال وهو الوطء بنكاح فاسمد ووطءالامة الحائض والطلاق الثلاث فىالحيض والظهار والحمر اذاخالطت الماء والردة تبطل النكاح ونحرمها على الزوج وغيرذلك من الافعال المحرمة للحلال فقوله صلىالةعلبه وسلم الحرام لابحرم الحلال لوورد بافظ عموم لمامسح اعتقادا العموم فيه وكان مفهوما مع وروده آنه أراد بعض الافعال المحرمة لايحرم الحالال فيحتاج الى دلالة فى اثبات حكمه كسائر الالفاظ المجملة وايضالونصالنبي صلىالله عايه وسلم على ماادعيت من ضمير. فقال ان فعل الحرام لايحرم الحلال لمادل على ما ذكرت لاناكذلك نقول ان فعل الحراء لابحرم الحلال فيكون ذلك محولا على حقيقته ولادلالة فيهانالله لايحرم الحلال عندوقوع فعل حراء 🕾 فان قيل معناه ان الله لامحرم الحلال بفعل الحرام * قيلله فاذا قوله الحرام لا بحرم الحلال اذا كان المرادبه ماذكرت مجاذ ليس بحقيقة فيحتاج الى دلالة فى اثبات حكمه اذ لانجوز استعمال امجاز الاعند قيامالدلالة عليه بهُمْ وذَكر الشافعي ازمناظرة جرت بينه وبين بعص الناس فيها اعجوبة لمن

في مناظرة جرت بين الامام الشافي مع بعض الناس في قوله ان الحرام لا يتمرم الحلال وقبا التقدم المصنف من اجوية الامام الشافي

تأملها قال الشافعي قال لى قائل لمقلت ان الحرام لايحرم الحلال قات قال الله تعالى ﴿ وَلا تَنْكُمُوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾ وقال ٦ وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ﴾ وقال ﴿ وامهات نسائكم) الى قوله ﴿ اللا في دخلم بهن ﴾ أفلست تجدالتنزيل أعا يحرم ماسمي بالنكاح او الدخول والنكاج قال بلى قال قلت أفيجوز ان يكون الله حرم بالحلال نيأ وحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال والنكاح مندوب اليه مأموربه وحرمائزنا فقال وولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) عين قال ابوبكر تلاالشافعي آية التحريم بالنكاح والدخول و آية تحريم الزنا وهذان الحكمان غيرمختام فيهما اعنى اباحة النكاح والدخول وتحرىم الزنا وليس فىذلك دلالة على موضع الخلاف فىالمسئلة لاناباحة النكاح والدخول وايجابالتحريم بهماليس فيه انالتحريم لايقع بغيرهما كالمينف ايجاب التحرب بالوطء بملك اليمين وتحريمالله تعالى للزنا لايفيد ان التحريم لايقع الابه فاذاليس فىظاهر تلاوةالآيتين بغىلتحربم النكاح بوطء الزنا لان آية الزنا اعافيها تحريم الزنا وليس تحربم الزنا عبارة عن نفي ايجابه لتحربم النكاح ولا في ايجباب التحريم بالنكاح والدخول نغىلايجابه بغيرها فاذا لادلالة فها تلاء منالآيتين علىموضع الحلاف ولا جوابا للسائل الذي سأله عن الدلالة على صحة قوله * ثمقال الحرام ضد الحلال فلما قال له السائل فرق بينهما قال قات قدفرق الله بينهما لان الله ندب الى النكاح وحرم الزنا فجعل فرق الله بينهما فىالتحليل والتحربم دايلا على السائل والسائل لم يشكل عليه اباحة النكاح وتحريم الزنا وأنما سأله عنوجه الدلالة من الآية على ماذكر فلم يبين وجهها واشتغل بان هذا محرم وهذا حلال فانكان هذا السسائل من عمى القلب بالمحل الذى لم يعرف بين النكاح وبين الزنا فرقا من وجه من الوجوء فمثله لايستحق الجواب لان مؤوف العقل اذالعساقل لاينزل نفسسه بهذه المنزلة من التجاهل وانكان قدعرف الفرق بينهما من جهة ان احدهما محظور والآخر مباح وانما سأله ان يفرق بينهما في امنناع جواز اجتماعهما في ايجاب بحريم النكاح فان الشافعي لم يجبه عنذلك ولم يزده على تلاوة الآيتين في الاباحة والحظر وانالحلال ضدالحرام اذليس فىكونالحلال ضدالحرام مابمنع اجتماعهما فىايجاب التحريم ألانرى انالوطء بالنكاح الفاسد هوحرام ووطء الحائض حرام بنصالتنزيل واتفاق المسلمين وهوضدالوطء الحلالوها متساويان في ايجاب النحريم والطلاق في الحيض محظور وفي الطهر قبل الجماع مباح وهما متساويان فيها يتعلق بهما من ابجاب النحرج فانكان عندالشافعي انالقياس ممتنع فيالضدين فواجب ان لا يجتمعا ابدا في حكم واحد ومعلوم ان في الشريعة اجتماع الضدين في حكم واحد وان كونهما ضدين لايمنع اجتماعهما فى احكام كثيرة ألانرى ان ورودالنص جائز بمثله وماجاز ورودالنص به ساغ فيه القياس عند قيامالدلالة عليه فاذا لم يكن ممتنعا في العقـــل ولا في الشرع اجتماع الضدين في حكم واحد فقوله ان الحلال ضدالحرام ليس بموجب للفرق بينهما منحيث سأله السائل ويدل على ان ذلك غيرممتنع ان الله تعالى قد نهى المصلى عنالمشي فىالصلاة وعن الاضطجاع فيها منغير ضرورة والمشي والاضطجاع ضدان وقد

أجتمعا فيالنهي ولايحتاج فيذلك المالاكثار اذليس يمتنع احد مناجازته فلم يحصل من قول الشافى انهما ضدان معنى يوجب الفرق بينهما الثنم حكى عن السائل انه قال اجد جاعا وجاعا فاقيس احدها بالآخر قال قلت وجدت مجاعا حلالا حمدت به و وجدت جماعا حراما رجت به أفرأيته يشبهه فال مايشبه فهل توضحه باكثر من هذا عير قال ابو بكر فقد سلم له السائل انه مايشهه فان كان مهادم انه لايشهه من حيث افترقا فهذا مالايناذع قيه وانكان اراد لايشبه منحيث رام الجمع بينهما منجهة ايجاب التحريم فانه لم يأت بدليل ينفي الشبه بينهما من هذه الجهة وليس في الدُّنيا قياس الا وهو تشبيه للشيُّ بغيره من بعض الوجوء دون جميعها فانكان افتراق الشيئين من وجه يوجب الفرق بينهما منسائر الوجوء فان فيذلك ابطال القياس اصلا اذايس بجوز وجودالقياس فيما اشتبها فيه من سائر الوجوء فقد بان ان ماقاله الشافعي وماسلمه له السائل كلام فارغ لامعني نحته في حكم ماسئل عنه * تمقال له السائل هل نوضحه باكثر من هذا قال نع أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياسا على الحرام الذى هونقمة وهذا هوتكرار للمعنى الاول بزيادة النعمة والنقمة والسؤال قائم عليه لم يجب بما تقتضيه مطالبة السائل مبان وجه الدلالة فى منع هذا القياس وهو قد جمل هذا الحرام الذى هونقمة وهو وطء الحائض والجارية المجوسية والوطء بالنكاح الفاسسد بمنزلة الحلال الذي هونعمة في ايجاب التحريم فانتقض ماذكره وادعاه منغير دلالة اقامها عليه * وحكى عن السائل أنه قال أن صاحبنًا قال يوجدكم انالحرام محرم الحلال قال قلتله أفيا اختلفنا فيه من النساء قال لا ولكن في غيره من الصلاة والمشروب والنساء قياس عليه * قال قلت أفتجيز لغيرك ان بجعل الصلاة قياسا على النساء فال اما في شي فلا يه فال ابوبكر فنع الشافي بهذا ان يقيس تحريم الحرام الحلال من غير النساء على النسساء معاطلاقه القول بديا أنه أنما لم يجز قياس الزنا على الوطء المبساح لانه حرام وهوضد الحلال والحلال نعمة والحرام نقمة منغير تقييد لذلك بان هذه القضية فىمنع القياس مقصورة على انساء دون غيرهن والحلاقه الاعتلال بالفرق الذى ذكر يلزمه اجراؤه في سائر ماوجد فيه فاذالم بفعل ذلك فقد ناقض ثم يقال له فاذا جاز نحريم الحرام الحلال فىغيرالنساء هلا جاز مثه فى النساء مع كون احدها ضدا للآخر وكون احدها نعمة والآخر نقمة كما كان الوطء بملك اليميين مثل الوطء بالنكاح فى ايجاب النحرم معكون ملك البمين ضدا للنكاح ألانرى انملك التمين والنكاح لايجتمعان لرجلواحد ه وحكى عن السائل آنه قال له ان الصلاة حلال والكلام فها حرام فاذا تكلم فيها فسدت عليه صلاته فقد افسد الحلال بالحرام عال قات له زعمت ان الصلاة فاسدة الصلاة لاتكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لاهى ولكن لانجزى عنك الصلاة لانك لم تأت بهاكما امرت يهيد فال ابوبكر ماظننت ان احدا عمن ينتدب لمناظرة خصم سلغ به الافلاس من الحجاج الى ان يلجأ الى مثل هذا معسخافة عقل السائل وغباوته وذلك لان احدا لايمتنع من اطلاق القول بفساد صلاته اذا فعل فيها مايوجب بطلانها كما لايمتنع من اطلاق القول بفساد النكاح

اذا وجد فيه مايبطله فان كانالذى اوجب الفرق بينهما آنه لايطلق اسم الفساد على الصلاة مع بطلانها مع اطلاق الناس كلهم ذلك فيها فانه لايعوز خصمه ان يقول مثل ذلك في النكاح أنى لا اقول أن نكاحه يفسد وللنكاح لايكون فاسدا وأنما فعله وهوالزنا هوالفاسد فاما النكاح فلم يفسد ولكن المرأة بانت منه وخرجت منحباله فهما سواء من هذا الوجه ثم يقال له احسب اناً قدسلمنا لك ما ادعيت من امتناع اسم الفسله على الصلاة التي قد بطلت أليس السؤال قائما عليك في المعنى افسلمنا لك الاسم وهو أن يقال لك ما انكرت أنه لماجاز خروج المتكلم من الصلاة ولم تجزعنه لاجلالكلام المحظور وجب ان يكون كذلك حكم المرأة فلايبتي نكاحها بعد وطءامها بزنا كما لم تبقالصلاة بعدالكلام فتبين منه امرأته وتخرج منحباله كاخرج من الصلاة وبلزم الشافي على هذا ان لايطلق في شي من البيوع انه فاسد وكذلك سائر العقود وأبما يقال فيها انها غير مجزية ولاموجبة للملك وهذا أنما هو منع للعسارة وأنما الكلام على المعانى لا على العبارات والاسامي * وذكر الشافعي عنسائله انه قال ان صاحبًا قال الماء حلال والحمر حرام فاذا صبالماء في الحمر حرمالماء قال قلت له أرأيت ان صبيت الماء في الحمر اما يكون الماء الحلال مستهلكا في الحرام قال بلي قلت أنجد المرأة محرمة على كل احد كما تجد الحمر محرمة علىكل احد قال لا قلت أتجد المرأة و بنتها مختلطتين كاختلاط الماء والحمر قال لاقلت أفتجد القليل من الحمر اذا صب في كثيرالماء مجس فال لاقلت أفتجد قليل الزنا والقبلة واللمس للشهوة لايحرم ويحرم كثيره قال لاقال فلا يشبه امرالنساء الخر والماء يجد قال ابوبكر وهذا ايضا منطريق الفروق والذى ذكرفى تحربم الحمر للماء يحكىعن الشافعي انه احتبج بهعلى بحي بن معين حين قال الحرام لايحرم الحلال وهوالزام صحيح على من ينني التحريم لهذه العلة لوجودها فيه اذلم تكن العلة فىمنع نحربم الحرامالحلال انهما غير مختلطين وان قليل الزنا يحرم وأتماكانت علته ان الحرام ضد آلحلال وان الحلال نعمة والحرام نقمة ولم نره احتج بغيره في جميع ماناظر به السائل والفروق التي دكرهــا أنما هي فروق من وجود آخر نزيد علته التقاضا لوجودها مع غدم الحكم وعلى آنه آنكان التحريم مفصلورا علىالاختلاط وتعذر عييز المحظور من المباح فينبغي ان لأيحرم الوطء المباح لعدم الاختلاط وكذلك الوطء بالنكاح الفاسد وسيائر ضروب الوطء الذي علق به التحريم اذكانت المرأة متمنزة عن امها فهما غير مختلطتين فاذا جاز ان يقع التحريم بهذه الوجوء مععدم الاختلاط فمما انكر مثله فى الزنا وقد بينا في صدر المسئلة دلالة قوله نعــالى ﴿ وَلا تَنكَحُوا مَا نكح آناؤُكُم مِن النساء ﴾ وقوله تعالى ﴿ اللَّهُ دَخَلُم بَهُنَ ﴾ على وقوع التحريم بالزنا فلم يحصل من كلام الشــافعي دلالة في هذه المسئلة ولا نسهة على ماسئل عنه ﴿ سمحكي الشافعي عن سائله هذا لمافرق له بين الماء والحمر وبين النساء بما ذكر انه لايشيه امرالنساءالخروالماء قال الشافعي فقلتله وكيف قبلت هذا منه فقال ما بين لنا احد بيانك لنا ولوعلم صاحبنا به لظننت امه لايقبم على قوله ولكن غفل وضعف عن كلامه ﴿ قَالَ فُرْجِعُ عَنْ قُولُهُمْ وَقَالَ الْحَقِّ عَنْدَى فَى قُولَكُمْ وَلَمْ يَصْنَعُ صَاحِبُنَا سِيأً ولا نُدرى مِنْ اللَّهِ

كان هذا السائل ولامن صاحبهم الذى قال لوعلم صاحبنا بهذه الفروق لظن أنه لايقيم غلى قوله وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافى جميع ماادعاء من غيرمطالبة له بوجه الدلالةعلى المسئلة فيما ذكروجا تزان يكون رجلا عاميا لم يرتض بشئ من الفقه الاانه قدانتظم بذلك شيئين احدها الجهل والغباوة بما وقفنا عليه منمناظرته وتسليمه مالا يجوز تسليمه ومطالبته للمسؤل بالفروق التي لا توجب فرقا في معانى العلل والمقايسات ثم انتقاله بمثل ذلك الى مذهبه على مازعم وتركه لقول اصحابه والآخر قلة العقل وذلك آنه ظن أن مساحبه لوسمع بمثل ذلك رجع عن قوله فقضى بالظن على غيره فيالايعلم حقيقته * وسرورالشافعي بمناظرة مثله وانتقاله الىمذهبه يدل على انهما كانا متقاربين في المناظرة والا فلوكان عنده في معنى المبتدى والمغفل العامى لما أثبت مناظرته اياه في كتابه ولوكلم بذلك المبتدؤن من احداث اصحابنا لماخني علمهم عوارهذا الحجاج وضعفالسائل والمستول فيه «وقد ذكر الشافى انه قال لمناظر. جعلت الفرقة الىالمرأة يتقييلها ابن زوجها والله لم يجعل الفرقة اليها قال فقال فانت تزعم انها تحرم على زوجها اذا ارتدت قال قلت واقول ان رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أَفْرَعُمُ انت فَى التِي تَقْبِلُ ابْنُ زُوجِهِ اللَّهِ قَالَ لَا فَيْنَ قَالَ ابُو بَكُرُ فَانْكُرُ عَلَى خَصمه وقوع التحربم منقبل المرأة ثمقال هوبهاوجعل اليها الرجعة كاجعل اليها التحريمثم قال الشافعي فاقول ان مضت الدة فرجعت الى الاسلام كان لزوجها ان ينكحها أفنزعم في التي تقبل ابن زوجها مثله قال والمرتدة تحرم علىالناسكلهم حتى تسلم وتقبيل ابنالزوج ليسكذلك مرَّه قال ابوبكر فناقض على اصله فما انكره على خصمه ثم اخذُ في ذكر الفروق على النحو الذي مضى منكلامه ولماذكرذلك لان في مثله شهة على من ارتاض بشي من النظرو لكن لا بين مقادير علوم مخالفي اصحابنا ومحلهم من النظرية واماما حكى عن عُمان البتي في فرقه بين الزنابام المرأة بعدا لتزويج وقبله فلامنى لهلان مايوجب تحريتا مؤبدا لايختلف حكمه في ايجابه ذلك بعدا آمزو بج وقبله والدليل عليه انالرضاع لما كان موجبا للتحرم المؤبد لم يختلف حكمه في ايجابه ذلك قبل التزوج وبعده وأنما فال اصحابنا ان فعل ذلك بالرجل لا يحرم عليه امه و لا بنته من قبل ان هذه الحرمة انماهى متعلقة بمن يصح عفد النكاح عليهـا ويجوز ان تملك به فيكون الوطء المحرم فها بمنزلة الوطء الحلال فى ايجاب التحريم فلما لم يصبح وجود ذلك فى الرجل على الوجه المباح ولا بجوز ان يملك ذلك بالعقدمنه لم يتعلق به حكم التحريم ألانرى انه لولمس الرجل بشهوة لايتعاق به حكم في ايجاب تحريمالام والبنت واللمس بمنزلة الوطء فىالمرأة عندالجميع فيايتعاق بالحكم التحريم فاءااتفق الجميع على ان اللمس لاحكم له في الرجل في حكم تحريم الأم و البنت كان كذلك ماسواه من الوطء وفى ذَلك الدلالة من وجهين على صحة ماذكرنا احدها ان لمس الرجل للرجل لشهوة لمالم يكن ممايست ان يملك بعقد النكاح ولم يتعلق به تحرب كان كذلك حكم الوطء اذلا يصح ان يملك بعقد النكاح والنانى ان اللمس عند الجميع في المرأة حكمه حكم الوطء ألاترى ان الجميع متفقون على ان لمس المرأة الزوجة يحرم بنتهاكما يحرمهاالوطء وكذلك لمسالجارية بملك اليمين بوجب من التحريم مايوجبه

الوطء وكذلك من حرم بوطء الزناحرم باللمس فالمالم يكن لمس الرجل موجبا للتحريم وجب ان يكون كذلك حكم وطئه لاستوائهما فيالمرأة يته قال ابوبكر واتفقا محابنا والتوري ومالك والأوزاعى والليث والشافى ان اللمس لشهوة بمنزلة الجماع في تحريم ام المرأة وبنتها فكل من حرم بالوطء الحرام اوجبه باللمس اذاكان لشهوة ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس لشهوة ا ولاخارف اناللمسالمباح فىالزوجة وملك اليمين يوجب تحريمالام والبنت الاشيأ يحكى عن ابن شميرمة أنه قال لأتحرم باللمس وأنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد وهوقول شماذ قدسيقه الاجماع بخلافه * واختلف الفقهاء في النظر هل يحرم املا فقال اصحابنا جميعا اذا نظر الى فرجها لشهوة كان ذلك بمنزلة اللمس في ايجــاب التحريم ولايحرم النظر للشهوة الى غير الفرج وقال الثورى اذا نظر الى فرجها متعمدا حرمت عليه امها وابنتها ولم يشرط ان يكون لشهوة وقال مالك اذا نظر الى شعرجاريته تلذذا اوصدرها اوسياقها اوشي من محاسبها تلذذا حرمت عليه امها وابننها و قال ابن ابى ليلى والشافعي النظر لايحرم مالم يلس يجه قال ابوبكر روى جرير بن عبدالحميد عن حجاج عن ابي هاني قال وسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها وابنها وروى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله فال لاينظرالله الى رجل نظر الى فرج امرأة واباتها وروى الاوزّاعي عن مكحول ان عمر جرد جارية له فسأله اياها بعض ولده فقال انها لاتحللك وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عنجده انه جردجارية ثم سأله اياها بعض ولد. فقال انها لأتحل لكوروى المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن عمرانه قال ايما رجل جرد جارية له فنظر اليه منها يريد ذلك الامر فانها لاتحل لابنه وعن الشعبي قالكتب مسروق الى اهله فال انظروا جاريني فلانة فيعوها فأتى لم اصب منها الا ماحرمها على ولدى من اللمس والنظر وهو قول الحسس والقاسم بنحمد ومجاهد وابراهيم ۞ فاتفق هؤلاء الساف على ابجاب التحربم بالنظر واللمس وأيما خص اسحابنا النظر الى الفرج في ايجاب النحريم دون النظر الى سائر البدن لما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم آنہ قال من نظر الی فرج امرأۃ لم تحل له امها ولا ابننها فنخس النظر الى الفرج بايجاب التحربم دون النظر الى سائر البدن وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر ولم برو عن غيرها من السلف خلافه فئبت بذلك ان النظر الى المريج مخصموص بايجاب التحربم دون غيره وكان القياس ان لايقم تحربم بالنظر الى الفريج كالايقع بالنظر ألى غيره من سائر البدن الاانهم تركوا الفيساس فيــه اللاثر واتفاقالسلف ولم بوجبود بالنظر الىغيرالفرج وانكان اشهوة علىمابقتضيه القياس ألا ترى اناانظر لايتعلق به حكم في سائرالاصول ألا ترى انه لونظر وهو محرم اوصسائم فامني لايفسد صومهولوكانالانزال عزلمس فسدصوءهوازمه دمالاحرامه فعلمتانالنظر منغيرلمس لايتملق به حكم فلذلك قانا ان القياس ان لابحرم النظر سيًّا الاانهم ركوا القياس في النظر الىالفر جخاصة لمَاذكرنا م وبحتج لمذهب ابنشبرهة بطاهر قولهتعالى ز فان لم تكونوا خلنم

بهن فلاجناح عليكم ﴾ واللمس ليس بدخول فلايحرم والجواب عنه أنه ليس بممتنع أن يريدالدخول اومايقوم مقامه كماقال تعالى ﴿ فَانْطَلُّهُمَا فَلَاجِنَاحُ عَايِهُمَا انْ يَتْرَاجِهَا ﴾ فذكر الطلاق ومعناه الطلاق اومايقوم مقامه ويكون دلالنه ماذكرنا منقولالسلف وأتفاقهم من غير مخالف لهم على ايجاب التحريم باللمس * ولاخلاف بين اهل العلم ان عقد النكاح على امرأة يوجب تحريمها علىالابنوروى ذلك عنالحسن وعمد بن سيرين وأبراهيم وعطاء وسعيدبن المسيب * وقوله تعالى ﴿ الاماقد سلف ﴾ فانه روى عن عطاء الاما كان في الجاهلية عزد قال ابوبكُر يحتملُ ان يريد الا ماكان في الجاهلية فانكم لاتؤاخذون به ويحتمل الا ماقد سلف فانكم مقرون عليه وتأوله بعضهم علىذلك وهذا خطأ لانه لم يرو انالنبي صلىالله عليه وسلم اقراحدا على عقدنكاح امرأة ابيه وانكان فى الجاهلية وقدروى البراء أنالني صلى الله عليه وسلم بعث ابا بردة بن نيار الى رجل عرس بامرأة ابيه وفى بعض الالفاظ نكح امرأة ابيه ان يُقتله ويأخذ ماله وقدكان نكاح امرأة الاب مستفيضا شانعا فىالجاهلية فلوكان الني صلى الله عليه وسلم اقراحدا منهم على ذلك النكاح لنقل واستفاض فلما لم ينقل ذلك دل على ان المراد بقوله ﴿ أَلَامَاقَدَسَلْفَ ﴾ فانكم غيرمؤاخذين به وذلك لانهم قبل ورودالشرع بخلاف ماهم عليه كانوامقرين على احكامهم فاعلمهم الله تعالى انهم غيرمؤ اخذين فيالم تقم عندهم حجة السمع بتركه فلااحتمال فىقوله ﴿ الا ماقدسلف ؛ في هذا الموسِّع الا ماذكرنا وقوله تسلى ﴿ الا مَا قدسلف ﴾ عند ذكرالجمع بينالاختين يحتمل غيرماذكرنا ههنا وسسنذكر. اذا انتهينا اليه ان شاءالله تعالى ومعنى ﴿ الْأَمَا قَدْسَافُ ﴾ ههنا استثناء منقطع كقوله لاتلق فلانا الأما نيب يعني لكن مالقيت فلالوم عايلت فيه * وقوله ﴿ أنه كان فاحشة ﴾ هذه الهاء كناية عن النكاح وقد قيل فيه وجهان احدها النكاح بعدالنهي فاحشة ومعناه هو فاحشة فكان في هذا الموضع مانماة وهو موجود فىكلامهم قال الشاعر

فانك لوراً يت ديار قوم 🛪 وجيران لنا كانواكراء

فادخل كانوهى ما هاة غير معتد بها لان القوافى مجرورة و فال الله تعسالى؛ وكان الله عليا حكيا) والله عليم حكيم و يحتمل ان يريد به ان ماكان منه فى الجساهلية فهو فاحشة فلا تفعلوا مثله وهذا لا يكون الابعد قيام حجة السسمع عايهم بحريمه ومن فال هذا جعل قوله تعالى بر الاماقد سلف) فانه يسلم منه بالاقلاع عنه والتوبة منه : قال ابوبكروالاولى حمله على انه فاحشة بعد نزول التحريم لان ذلك مراد عند الجميع لامحالة ولم تقم الدلالة على ان حجة السمع قد كانت قامت عليهم بحريمه من جهة الرسل المتقدمين في ستحقون اللوم عليه ويدل عليه قوله تعالى نز الا ماقد سلف به وظاهره يقتضى نفي المؤاخذة بما ساف منه يجز فان قيل هذا يدل على ان من عقد نكاحا على امرأة ابيه ووطئها كان وطؤه رنا موجبا للحد لانه ساها فاحشة وقال الله تعالى ز ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سايلا ؟ للحد لانه ساها فاحشة وقال الله تعالى ز ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سايلا ؟

﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ان خروجها من بيته فاحشة وروى ان الفاحشة في ذلك ان تستطيل بلسمانها على اهل ذوجها وقيل فيها انها الزنا فالفاحشة اسم يتناول مواقعة المحظور وليس يختص بالزنا دون غيره حتى اذا اطلق فيه اسم الفاحشــة كان زنا وماكان من وطء عن عقد فاســد فانه لا يسمى زنا لان المجوس وســائر المشركين المولودين على مناكماتهم التي هي فاسدة في الاسلام لا يسمون اولاد ذنا والزنا اسم لوطء في غير ملك ولا نكاح ولاشمه عن واحد منهما فاما اذاصدر عن عقد فان ذلك لايسمى زنا سنواء كان العقد فاسدااو صحيحا مير. وقوله تعالى مغورمقتا وساء سبيلاً يعنى انه مما يبغضه الله تعالى ويبغضه المسلمون وذلك تأكيد لتحريمه وتقييحه وتهجين فاعله وبين انهطريق سوء لانهيؤدى الىجهنم عِيْ قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم امها تكم و بنا تكم كالى آخر الآية حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثناً محمد بن الفضل بنسلمة فال حدثنا سنيدبن داود قال حدثنا وكيع فال حدثنا على بنصالح عنساك عن عكرمة عن ابن عباس قال قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم امها تكم ﴾ الى قوله تعالى ﴿ وبنات الاخت ﴾ قال حرمالله هذه السبع من النسب ومن الصهر سبع ثم فال كتاب الله عليكم ﴿ واحل لَكُم ماوراء ذلكم ﴾ ماوراء هذا النسب شمقال ﴿ وامهاتكم اللَّاتَى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ؛ الى قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم ﴾ يعني السي الله قال ابو بكرقوله 1 حرمت عليكم) عموم في جميع ما يتناوله الاسم حقيقة ولأخلاف ان الجدات وان بعدن محرمات واكتفى بذكرالامهات لان اسمالامهات يشملهن كما ان اسمالاً باء يتناول الاجداد وان بعدوا وقد عقل من قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُنكِحُوا مَانْكُ عَمَّ النَّاسَاءِ ﴾ تحريم مانكح الاجداد وان كان للجد اسمخاص لا يشاركه فيه الاب الادنى فأن الاسمالعام وهو الابوة ينتظمهم جميعا وكذلك قوله تعالى ؛ وبناتكم ﴾ قديتناول بنات الاولاد وان سفلن لانالاسم يتناولهنكما يتناول اسمالآباء الاجداد وقوله تعالى زواخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ؛ فافرد بنات الاخ وبنات الاخت بالذكر لان اسم الاخوالاخت لا يتناولهن كما يتناول اسم البنات بنات الاولاد فهؤلاء السبع المحرمات بنص التنزيل من جهة النسب ثم قال (والمهاتيكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم منالرضاعة والمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح علْيكم وحلائل ابنائكمالذين من اصلابكم وان تجمعوا بينالاختين الا ماقد سلف) وقال قبل ذلك , ولا تنكيموا مانكيح آباؤكم من الساء) فهؤلاء السبع المحرمات منجهة الصهر وقد عقل من قوله تعالى ١ وبنات الاخ وبنات الاخت ، من سفل منهن كما عقل من قوله تعالى (امهاتكم) من علامنهن ومن قوله تعالى ﴿ وَبِنَاتِكُم) من سفل منهن وعقل من قوله تعالى ﴿ وعمانَكُم ؛ تحريم عمات الاب والام وكذلك قوله تعالى ﴿ وخالاتكم ، عقل منه نحريم خالات الام والاب كما عقل تحربم امهات الاب وانعلون وخص تعالى العمات والحالات بالتحريم دون اولادهن ولاخلاف فىجواز نكاح بنت العمة وبنت الحالة وقال

تعالى ﴿ وَامْهَانَكُمُ اللَّذَى ارضَعْنَكُمْ وَاخْوَاتُكُمْ مِنَالُرْضَاعَةً ﴾ ومعلوم انْهَدُهُ السمة أنما هي مستحقة بالرضاع اعنى سمة الامومة والاخوة فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق آسم الامومة والاخوة بوجرد الرضاع وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه بهم؛ فان قيل قوله تعالى ؛ وامهاتكم اللانى ارضعنكم ؟ بمنزلة قول القائل وامهاتكم اللابي اعطينكم وامهانكم اللابي كسونكم فنحتاج الى ان نثرت انها امبهذه الصفة حتى يثبت الرضاع لانه لم يقل واللاتي ارضعنكم امهاتكم عن قيل له هذا غلط من قبل ان الرضاع هوالذي يكسها سمة الامومة فاماكان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم متعلقابه واسم الرضاع فى الشرع واللغة يتناول القليل والكثير فوجب انتصير اما بوجود الرضاع لقوله تعمالي ، وامهاتكم اللاني ارضعنكم) وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل وامهاتكم االاتى كسسونكم لان اسم الامومة غير متعلق بوجودالكسسوة كتعلقه بوجود الرضاع فلذلك احتجنا الى حصول الأسم والفعل المتعلق؛ وكذلك قوله تعالى ﴿ وَاخْوَاتُكُمْ مِنْ الرضاعة ﴾ يقتضي ظاهره كونها اختا بوجودالرضاع اذكان اسم الاخوة مستفادا بوجود الرضاع لا بمعنى آخر ســواد * ويدل علىان ذلك مفهوم الخطــاب ومقتضى القول مارواه عبدالوهاب بنعطاء عنابى الربيع عن عمرو بندينار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان ابن الزبير يقول لابأس بالرضعة والرضعتين فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى (واخواتكم من الرضاعة ، فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بقليلالرضاع * واختلف السلف ومن بعدهم فىالتحريم بقليلالرضاع فروى عن عمر. وعلى وابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بنالمسيب وطاوس دابراهيم والزهرى والشعي قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وهوقول الى حنيفةواني يوسف ومحمدوز فرومالك والثوري والاوزاعي والليث قال الليث اجتمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فىالمهد ما يفطر الصائم وقال ابن الزبير والمغيرة بنشعبة وزيد بن ثابت لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وقال الشافعي لا يحرم من الرضاع الاخمس رضعات متفرقات 💥 قال ابو بكروقدذكر نافي سورة البقرة الكلامفى مدة الرضاء والاختلاف فها وقد قدمنا ذكر دلالة الآية على ايجاب التحريم بقليل الرضاع وغير جائز لاحد آنبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم الابما يوجب العلم من كتاب اوسنة منقولة من طريق التواتر ولا يجوز قبول اخبار الآحاد عندنا فى تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لانها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراه لم يثبت خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه فغيرجا تُز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالتياس * ويدل عليه منجهة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم أنما الرضاعة من المجاعة رواه مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسملم ولم يفرق بين القليل والكشير فهو محمول عايهما جميعا * ويدل عليه ايضًا ماروى عن النِّي صلى الله عليه وسلم منجهة التواتر والاستفاضة انه فال يحرم منالرضاع ما يحرم منالنسب رواه على وابن عباس وعانشة وحفصة عنالنبي صلىاللة

اختلف السلف فى التحريم بقليل الرضاع

عليه وسلم وتلقاه اهل العلم بالقبول والاسـتعمال فلما حرم النبي صلى الله عليه وســلم من الرضاع مَا يحرم من النسب وكان معلوما ان النسب متى ثبت من وجه اوجب التحريم وأن لم يثبت منوجه آخر كذلك الرضاع يجب ان يكون هذا حكمه فيايجاب التحربم بالرضعة الواحدة لتسوية النبي صلىالله عليه وسلم بينهما فيما علق بهما منحكم التحريم * واحتج مناعتبرخمس رضعات بما روت عائشة وأبنالزبير وام الفضل انالنبي صلىالله عليهوسلم قال لاتحرمالمصة ولا المصتان و بماروى عنعائشة آنها فالتكان فيما آنزل من الفرآن عشررضعات معلومات فنسيخن بخمس معلومات فتوفى رسسول الله صلى الله علبه وسسام وهى فيما يقرأ من القرآن برد قال ابو بكروهذ، الاخبار لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر قوله تعالى ﴿ وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم منالرضاعة ﴾ لما بينا ان مالم يتبت خصوصه منظواهمالقرآن وكان ظـاهـر المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه باخبار الآحاد فهذا احد الوجوء التي تسقط الاعتراض بهذا الخبر * ووجه آخر وهوماحدث ابوالحسن الكرخي قال حدثنا الحضرمي قال حدثناعبدالله بنسعيد قال حدثناا بوخالد عن حجاج عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس آنه سئل عن الرضاع فقلت ان الناس يقولون لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان قال قدكان ذاك فاما اليوم فالرضعة الواحدة تمحرم * وروى محمد بنشجاع فالرحدثنا استحاق بنسليمان عن حنظلة عن طاوس قال اشترطت عشر رضعات ثم قيل الرضمة الواحدة تحرم فقد عرف ابن عباس وطاوس خبر العدد فىالرضاع وانه منسوخ بالتحربم بالرضعة الواحدة * وجائز انبكون التحديدكان مشروطا فىرضاع الكبير وقدروى عنالنبي صلىالله عليه وسلم فىرضاع الكبير وهومنسوخ عندفقهاء الامصار فجائز ان يكون تحديدالرضاع كان فىرضاغ الكبيرفلمانسخ سقط التحديد اذكان مشروطا فيه وايضا يلزم الشمافعي ايجاب التحربم بثلاث رضمات لدلالة قوله لاتحرم الرضعة ولا الرضمتان على ايجاب التحريم فيما زاد على اصله فى المخصوص بالذكر * واماحديث عائشة فغيرجا تزاعتقاد صحته على ماورد وذلك لانهاذكرت انهكان فيماأنزل منالقرآن عشررضعات فنسخن بخمس وانرسولاللةصلىاللةعليهوسلم توفىوهوممايتلي وليس احدمن المسلمين يجيز نسخ القرآن بعدموت النبي صلى الله عليه وسلم فلوكان ثابتا لوجب ان تكون النلاوة موجودة فاذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعدوفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم بخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون الحديث مدخولا فىالاصـــل غير ثابت الحكم او يكون ان كان ثابتا فأنما نسخ فىحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان منسوحا فالعمل به بساقط وجائز ان يكون ذلك كان تحديدا لرضاع الكبير وقد كانت عائشــة تقول به فىابجـاب التحريم فىرضاع الكبير دون سائر ازوآج النبي صــلى الله عليه وسلم وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير فسقط حكم التحديد المذكورفي حديث عائشة هذا ومع ذلك لوخلا من هذه المعانى التي ذكرنا من الاستحسالة والاحتمال لما جاز الاعتراض به عَلَى ظاهر القرآن اذهو من اخبار الآحاد * ومما يدل على ما ذكرنا من سقوط كم اعتبارالتحديد ان الرضاع يوجب تحريما مؤبدا فاشبهالوطء الموجب لتحريم الام والبنت والعقد فخ الموجب للتحريم كحلائل الابناء ومانكح الآباء فلماكان الفليل منذلك ككشيره فيما يشعلق به من حكم التحريم وجب ان يكون ذلك حكم الرضاع في ايجاب التحريم بقليله * واختلف اهلالعلم فى لبن الفحل وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولدا وينزل لها لبن بعد ولادتها ا منه فترضع به صبيا فان من قال تحريم لبن الفحل يحرم هذا الصي على اولاد الرجل وان كانوا من غيرها ومن لايعتبر. لايوجب تحريما بينسه وبين اولاد. منغيرها فممن فال بلبن أ الفحل ابن عباس وروى الزهرى عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس آنه سئل عن رجلله امرأتان ارضعت هذه غلاما وهذه جارية هل يصبح للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد وهو قول القاسم وسالم وعطاء وطاوس وذكر الحفاف عنى سعيد عن ابن سيرين قال كرهه قوم ولم يربه قوم بأسا ومن كرهه كان افقه من الذين لم يروا به بأسا وذكر عباد بن منصور قال قلت للقاسم بن محمد امرأة ابى ارضعت جارية من الناس بلبان اخوتى من ابى أتحل لى قال لا ابوك ابوها فســألت طاوسًا والحسن فقالا مثل ذلك وسألت مجاهدا فقال اختلف ا فيه الفقهاء فلست اقول فيه شيأ وســألت محمد بن سيرين فقال مثل قول مجــاهد وسألت یوسیف بن ماهك فذكر حدیث ای قعیس وقال ابوحنیفة وابو یوسیف و محمد وزفر ومالك والثورى والاوزاعي والليث والشيافعي لبن الفحل يحرم وقال سيعيد بن المسيب وأبراهيم النخى وابوسلمة بنعبدالرحمن وعطاء بنيسار وسليمان بن يسار ان لبن الفحل لايحرم شيأ من قبل الرجال وروى مثله عن رافع بن خدبج والدليل على صحة القول الاول حديث الزهرى وهشامبن عروة عن عروة عن عآئشة انافلج اخا الى القعبس حاء أيستأذن علها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فالت فاميت أن آدن له فالما ج. أنبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عال ايلج عليك فانه عمك قلت آنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشــة و يدل عليه منجهة النظر ان سبب نزول اللبن هو ماء الرجُّل والمرأة جميعًا لأن الحمُّل منهمسًا جميعًا قدروى مالك عن عبد الرَّحمن بن القــاسم عنابيه عن عائشـــة انها كانت تدخل عليها من. ارضعته اخواتها و بنات اخها ولابدخل علما من ارضعته نساء اخوتها :م. قيل له هذا غير مخالف لمسا ورد في لبن الفحل اذكان لها أن تأذن لمن مساءت من محارمها وتحجب من شاءت ويدلعليه ايضا منجهة النظر ان البنت محرمة على الجد وان لم نكن من مائه لانه كان سبب حدوث الاب الذي هو من مائه كذلك الرجل لماكان هو سبب نزول اللبن من المرأة وجب ان يتعلق به النحريم وان لم يكن اللبن منه اذكان هو سبيه كما يتعلق به التحريم من جهة الام * والمنصوصعليه فىالنزيلمنالرضاع الامهات والاخوات منالرضاعة الاانه قد . ثبت عنالنبي صلىاللة عليه وسلم بالنقل المستفيض الموجب للعلم آنه عال يحرم من الرضاع مايحرم منالنسب وانفق الفقهأء علىاستعماله والله اعلم

معرفي باب امهات النساء والربائب " إلى -

قال الله تعالى ﴿ وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ ولم تختلف الامة أن الربائب لايحرمن بالعقد علىالام حتى يدخل بها اويكون منة مايوجب التحريم من اللمس والنظر على ما بيناه فهاسلف وهو نص التنزيل في قوله تعالى ﴿ فَانَ لَمْ تَكُونُوا دخلتم بهن فلاجناح عايكم) * واختلف السلف في امهاتِ النساء هل يحرمن بالعقد دون الدخول فروى حماد بن سامة عن قتادة عن خلاس ان عليا قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول بها فله ان يتزوج امها وان تزوج امها ثم طلقها قبل الدخول يتزوج بننها تجریان مجری واحدا واهل النقل یضعفون حدیث خلاس عن علی ویروی عن جابر بن عبدالله مثل ذلك وهو قول مجاهد وابن الزبير وعن ابن عبـاس روايتان احداها مايرويه ابن جريج عن ابي بكر بنحنص عن عمرو بن مسلم بن عويمر بن الاجدع عنه ان ام المرأة لاتحرم الابالدخول والاخرى مابرويه عكرمة عنه أنها تحرم بنفسالعقد وقال عمر وعبدالله ابن مسعود وعمران بنحصين ومسروق وعطاء والحسن وعكرمة تحرم بالعقد دخل بها او لم يدخل وروى ابو اسامة عن سفيان عن ابى فروة عنابى عمروالشميبانى عن عبدالله بن مسعود آنه افتى فى امرأة نزوجها رجل فطلقها قبل ان يدحل بها او ماتت قال لابأس ان يتزوج امها فاما آتى المدينة رجع فافتساهم فنهاهم وقد ولدت اولادا وروى ابراهيم عن شريح ان ابن مسعود كان يقول بقول على و يفتى به يعنى فى امهات النساء فحج فلقى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاكرهم ذلك فكرهوا ان يتزوجها فاما رجع ابن مسعود نهى منكان افتاه بذلك وكانوا احياء من بى فزارة افتاهم بذلك وقال انى سألت اصحابى فكرهوا ذلكوروى قتادة عنسعيد بنالمسيبان زيدبن ابتقال فى رجل طلق امرأته قبل الدخول فاراد ان يتزوج امها قال انطلقها قبل الدخول يتزوج امها وانماتت لم يتزوج امها واصحاب الحديث يضعفون حديث قتادة هذا عنسعيد بنالمسيب عنزيد ويقولون ان اكثر مايرويه قتادة عنسعيد بنانسيب بينه وبينه رجال وان روايانه عنسميد مخالفة لروايات اكثراصحاب سعيد الثقات وقال عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن سعيد بن المسيب احب الى من قتادة عن سعيد وقدروى يحيي بن سعيد الانصارى عن زبد بن ثابت خلاف رواية قتادة ويقال انحديث يحيي وانكان مرسلا فهو اقوى من حديث قتادة عن سعيد ﷺ فالـابوبكر وهذا الذى ذكرناه طريقة اصحابالحديث والفقهاء لايعنبرون ذلك فى قبولالاخبار وردها وأنما ذكرنا دلك ليعرف به مذهبالقوم فيه دون اعتباره والعمل علبه ويشبه ان يكون زبد بن تابت أنما فرق بين الموت والطلاق في التحريم لان الطلاق قبل الدخول لايتعلق به شي من احكام الدخول ألانري انه بجب فيه نصف المهر ولاتجب عليها العدة واما الموت فلماكان فيحكم الدخول فيباب استحفاق كمال انهر ووجوب العدة جعله كذلك فيحكم النحريم

. افتی ابن مسعود بحل الترویج بامالمرأة قبل الدخول بها ثم رجع عنذلك

* والدليل على ان امهات النساء يحرمن بالعقد قوله تعالى ﴿ وَامْهَاتُ نَسَائُكُمْ ﴾ هي مبهمة عامةً كقوله ﴿ وحلائل ابنائكم ﴾ وقوله ﴿ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم منالنساء ﴾ فغيرجائز تخصيصه الا بدلالة * وقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ حكم مقصورعلى الرائب دون امهات النساء وذلك من وجوء احدها انكل واحدة من الجماتين مكتفية بنفسها في ايجاب الحكم المذكور فيها اعنى قوله تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَرَبَائُكُمُ اللَّهِ فَي حَبُورَكُمُ مِنْ نَسَائُكُمُ اللَّذِي دَخَلْتُم بَهِنَ ﴾ وكل كلام اكتنى بنفسه من غير تضمين له بغيره ولاحمله عليه وجب اجراؤه على مقتضى لفظه دون تعليفه بغير. فلماكان قوله ﴿ وَامْهَاتَ نَسَائِكُمْ ﴾ جَلَّة مُكَنَّفِية بِنفسها يَقْتَضَى عَمُومُهَا تَحْرَيْمُ امْهَاتَالنساءُ مَع وجودالدخول وعدمه وكان قوله تعالى ﴿ وربائبِكُم اللَّذِي في حجوركم من نسسائكم اللاتي دخلنم بهن ﴾ جلة قائمة بنفسها على مافيها من شرط الدخول لم يجزلنا بناء احدى الجملتين على الأخرى بل الواجب اجراء المطلق منهما على اطلاقه والمقيسد على تقييده وشرطه الا ان تقوم الدلالة على ان احداها مبنية على الاخرى محمولة على شرطها * واخرى وهي ان قوله تعالى ﴿ وربائبكماللاتى فيحجوركم من نسائكماللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم ﴾ يجرى هذا الشرط مجرى الاستثناء تقديره وربائبكماللاتى في هجوركم من نسائكم الااللاتي لمتدخلوا بهن لانفيه اخراج بعض ماانتظمه العموم فلماكان ذلك في معنى الاستشاء وكان منحكم الاستثناء عوده الى مايليه الا ان تقوم الدلالة على رجوعه الى مانقدم وجب ان يكون حكمه مقصورا على الرباثب ولم يجز رده الى ماتقدمه الابدلالة * واخرى وهي ان شرط الدخول تخصيص لعموماللفظ وهولامحالة مستعمل فىالربائب ورجوعه الى امهات النساء مشكوك فيه وغير جائز تخصيص العموم بالشسك فوجب ان يكون عموماانحريم في امهات النساء مقرا على بابه * واخرى وهياناضهار شرطالدخول لايصح في امهات النساء مظهرا لانه لايستقيم ان يقال وامهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن لان امهات نسائنا لسن من نساشاو الربائب من نسائنا لان البنت من الام و ايست الام من البنت فلما لم يستقم الكلام باظهار امهات النساء في السرط لم يصبح اضهار . فبه فتبت بذلك إن قوله ١ من نسائكم ١١ عاهو من وصف الربائب دون امهات النساء * وايضافلوجعلنا قوله ﴿ مِن نَسَانُكُمُ اللَّانِي دَخَانُم بَهِنَ ﴾ نعتا لامهات النساء وجعلنا تقديره وامهات نسائكم مننسائكم اللآبى دخانم بهن لخرج الربائب منالحكم وصارحكمالشرط فىامهات النساء دونهن وذلك خلاف اصانتزبل فثبت الشرط الدخول مقصور على الرائب دون امهات النساء * وقد حدثنا عبدا إلى بن قانع عال حدثنا اسهاعيل بن الفضل قال حدثنا قنيبة بن سعيد فال حدثنا ابن الهبعة عن عمروبن سعيب عن ابيه عن جده عنالتي صلى الله عليه وسلم انه فال ايما رجل نكيح امرأة فدخل بها فلايحلله نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكيح ابذنها وابما رجل نكيع آمرأة فدخل بها اولم بدخل أ بها فلايحلله نكاح امها * وقدحكيعن السلف اختلاف فيحكم الربيبة فذكر ابنجر لمج قال إلم

اخبرنی ابراهیم بن عبید بن رفاعة عن مالك بن اوس عن على بن ابى طالب كرمالله وجهه انه قال فىالربيبة اذا لم تكن فى حجرالزوج وكانت فى بلد آخر ثم فارق الام بعدالدخول انهجائز له ان يتزوج الربيبة ونسب عبدالرزاق ابراهيم هذا فقال ابراهيم بن عبيد في غيرهذا الحديث وهو مجهول لآنثبت بمثله مقالة ومعذلك فاناهل العلم ردوه ولميتلقه احد منهم بالقبول وقد ذكر قتادة عن خلاس عن على ان الربيبة والام تجريان عجرى واحدا وهو خلاف هذا الحديث لان الام لا محالة تحرمبالدخول بالبنت وقدجعل الربيبة مثلها فاقتضى تحريم البنت بالدخول بالام سواءكانت فيحجره اولمنكن وذكر فى حديث ابراهيم هذا انعليا احتبج فى ذلك بان الله تعالى قال ﴿ وربائبِكُم اللَّاتِي في هجوركم) فاذا لمتكن في حجره لم يحرم وحكاية هذاا لحجاج بدل على وهي الحديث وضعفه لان عَلَيَا لَا يُحْتَجِ بَمُنَالُهُ وَذَلَكَ لَانَا قَدْعَلُمُنَا أَنْقُولُهُ ﴿ وَرَبَائُكُمْ ﴾ لم يقتض انتكون تربية زوج الام لها شرطًا فىالتحريم وآنه متى لم يربها لم تحرم وأنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الاعم الأكثر انذوج الام يربيها ثممعلوم ان وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته اياها شرطا في التحريم كذلك قوله ﴿ في حجوركم ﴾ كلام خرج على الاعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج وليست هذه الصفة شرطا فى التحريم كما انتربية الزوج اياها ليست شرطا فيهوهذاكقول الني صلى الله عليه وسلم في خس وعشرين من الابل بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وليس كون المخاض اواللبن بالام شرطا في المأخوذ وانما ذكر. لان الاغلب انها اذا دخلت في السنة الثانية كان بامها مخاض واذا دخلت فيالشالثة كان بامهالبن فأنما اجرى الكلام علىغالب الحالكذلك قوله تعالى (في حجوركم) على هذاالوجه يتر. قال ابوبكر لاخلاف بين اهل العلم في تحريم من ذكر بمن لايعتق عليه بملك اليمين وان الام والاخت من الرضاعة محرنتان بملك اليمين كاها بالنكاح وكذلك المالمرأة وابانها اذا دخل بالام وانكل واحدة منهما محرمة عليه تحريما مؤبدا اذا وطئ الاخرى وكذلك لاخلاف انه لايجوزله الجمع بين ام وبنت بملك اليمين وروىذلك عن عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة ولاخلاف ايضاً انالوطء بملك اليمين يحرم مايحرمه الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد علا قوله تعالى ﴿ وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ¿ فال عطاء بن ابي رباح نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج امرأة ذبد ونزلت (وماجعل ادعياءكم ابنامكم و (ماكان محمد ابا احد من وجالكم ﴾ قال وكان يقال له زيد بن محمد : ، قال ابو بكر حليلة الابن هي زوجته ويقال أنماسميت حليلة لانها تحل معه في فراش وقيل لانه يحلله منها الجماع بعقدالنكاح والامة وان استباح فرجها بالملك لاتسمى حليلة ولا نحرم على الاب مالم يطأها وعقد نكاح الابن علمها يحرمها على ابيه تحريما مؤبدا وهذا يدل على انالحليلة اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين ولما علق حكم التحريم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء لانا لوشرطنا الوطء اكان فيهزيادة فىالنص ومثلها يوجب النسخ لانها تبيح ماحظرته الآية وهذا لاخلاف فيه بينالمسلمين ﷺ قال ابوبكر وقوله نعالى ﴿ الذين من اصلابكم ﴾

مطلب الحليلة اسم يختص بالزوجةدونالملوكة على اليمين

قدتناول عندالجميع تحريم حليلة ولدالولد علىالجد وهذا يدل على ان ولدالولد يطلق عليه انه من صلب الجد لان اطلاق الآية قداقتضاه عندالجيع وفيه دلالة على ان ولد الولد منسوب الىالجد بالولادة وهذه الآية في تخصيصها حليلة الابن من الصلب في معنى قوله تعالى ﴿ فَلَمَاقَضَى زَيْدَ مَنَّهَا وَطُرَا زُوجِنَاكُهَا لَكَيْلايكُونَ عَلَىالْمُؤْمَنِينَ حَرْجٍ فَىازُواجِ ادعياتُهم اذا قضوا منهن وطرا) لماتضمنه من اباحة تزويج حليلة الابن منجهة التبني * وقوله (في ازواج ادعيائهم ﴾ يدل على ان حليلة الابن هي زُوجته لانه عبر في هذا الموضع عنهن باسم الازواج وفيالاً يَهُ الاولى بذكر الحلائل ﴿ وَوَلَهُ تَعَالَى ﴿ وَانْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْآخَتِينَ الْأَمَا قَدْسَلُف ﴾ قال أبوبكر قداقتضى ذلك تحربم الجمع بين الاختين نى سائر الوجوء لعموم اللفظ والجمع على وجوء ان يعقد عليهما جيعا معا فلايصح نكاح واحدة منهما لانهجامع بينهما وليست احداها باولى بجواز نكاحهامن الاخرى ولايجو زتصحيح نكاحهما معتمريم اللة تعالى الجمع بينهما وغير جائز تخييرالزوج فيان يختار أبتهما شاء من قبل ان العقدة وقعت فالدة مثل النكاح في العدة اوهى تحتذوج فلايصح ابدا * ومن الجمع ان يتزوج احداها ثم يتزوج الأخرى بعدها فلايصح نكاحالثانية لان الجمع بها حصل وعقدها وقع منهياعنه وعقد الاولى وقعرماحا فيفرق بينه وبين الثانية ﴿ وَمِنْ الجُمْعُ ايضًا انْ يَجِمْعُ بَيْنَ وَطَنْهُمَا بَمَلْكُ الْبَمِينَ فِيطَّأُ الحداها ثم يطأ الاخرى قبل اخراج الموطوءة الاولى من ملكه فهذا ضرب من الجمع وقدكان فيه خلاف بين السلف ثمزال وحصلالاجماع على تحربمالجمع بينهما بملكالبمين وروى عن عثمان وابن عباسانهما اباحا ذلك وفالا احلنهما آية وحرمتهما آيةوقال عمر وعلى وابن مسعود والزبير وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت لايجوز الجمع بينهما بملك اليمين وقال الشعبي ســـثل على عن ذلك فقال احلتهما آبة وحرمتهما آية فأذااحلتهما آية وحرمتهما آية فالحرأم اولى وروىء بدالرحن المقرى فال حدثنا موسى بن ابوب الغافقي قال حدثني عمى اياس بن عامر قال سألت على بن ابي طااب عن الاختين بملك البمين وقدوطي احداها هل يطأ الاخرى فقال اعتق الموطوءة حتى يطأ الاخرى وفالماحرمالله منالحرائرشيأ الاحرممنالاماء مثلهالاعدد الاربع وروى عنعمار مثلذلك الله ابو بكر احلنهما آية يعنون به قوله تعالى ، والمحصنات من آلسا. الاما ماكت ابمانكم على فال وقوله حرمنهمــا آية قوله نعــالى وان تجمعوا بين الاختين ، فروى عن عثمان الاباحة وروى عنه آنه ذكرالتحربم والنحايل وفال لا آمر به ولا انهي عنه وهذا الفول منه يدل على انه كان ناظرًا فيمه غيرفاطع بالتحليل والتحريم فيه فجائر أن بكون فال فيه بالاباحة ثم وقف فيه وقطع على فيه بالتحريم وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن الحظر والاباحة أذا اجتمعا فالحظر اولى اذا تساوى سبباها وكذلك يجب ان يكون حكمهما في الاخبار المروية عنالنبي صلى الله عليه وسلم ومذهب اصحابنا يدل على ان ذلك قولهم وقدييناه في اصول الفقه وقدروى اياس بن عامر أنه قال لعلى أنهم يقولون أنك تقول احلتهما آية وحرمتهما آية فقال كذبوا وهذا يحتمل ان يريد به نفي المساواة في مقتضى الآيتين وابطال مذهب من يقول بالوقف ويعطى ماروى

مطاب المسئل على عن وطء الاختين بملك الىمين فقسال احلتهما آبة وحرمتهما آبة الى آخره

مطلب اذاتساوی سنباالحظر والاباحة رجع منهما الحظر

عنعثمان لانهقال فىرواية الشعبى احلتهما آية وحرمتهما آية والتحربم اولى وانكاره ان يكون احلتهما آية وحرمتهما آية أعاهوعلى جهةان آيى التحليل والتحربم غيرمتساويتين في مقتضاها وان التحريم اولى من التحليل ومنجهة اخرى ان اطلاق الفول بانه احلنهما آية وحرمتهما آية من غير تقييد هو قول منكر لاقتضاء حقيقته ان يكون شيُّ واحد مباحا محظورا في حال واحدة فجائز ان يكون على رضي الله عنه انكر اطلاق القول بانه احلنهما آية وحرمتهما آية من هذا الوجه وانه اذا كان مقيدا بالقطع على احد الوجهين كان سمائغا جائزًا على ما روى عنه في الحبر الآخر ومما يدل علىان التحريم اولى لوتساوت الآيتان في ايجاب حكمهما ان فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لايستحق به العقاب والاحتياط الامتناع مما لايأمن استحقاق العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العفل وايضا فان الآيتين غير متساويتين في ايجاب التحريم والتحليل وغير جائز الاعتراض باحداها علىالاخرى اذكل واحدة منهما ورودها في سبب غيرسبب الاخرى وذلك لان قوله تعالى ﴿ وَانْ تَجِمُّوا بِينَ الْاَحْتِينَ ﴾ وارد في حكم النحرَبُم كقوله تعالى ﴿ وحلائل ابنائكم ﴾ ﴿ وامهات نسائكم ﴾ وسائر من ذكر في الآية تحريمها وقوله تعالى ﴿ والمحصنات منالنساء الا ما ملكت أيمانكم ﴾ وارد فى اباحة المسبية التي لها زوج في دارا لحرب وافاد وقوع العرقة وقطع العصمة فيما بينهما فهو مستعمل فيما ورد فيه من ايقاع الفرقة بين المسبية وبين زوجها واباحتها لمالكها فلانجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بينالاختين اذكلواحدة منالآيتين واردة فىسبب غيرسبب الاخرى فيستعمل حدم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه * و يدل على ذلك أنه لاخلاف بين المسلمين في انها لم تعترض على حلائل الابناء وامهات الساء وسائر من ذكر تحريمهن في الآية وانه لا يجوز وَطَّء حَليلة الابن ولاام المرأة بملك البمين ولم يكن قوله تعالى ﴿ الا ماملكت ايمانكم ﴾ موجبًا لتخصيصهن لوروده في سبب غيرسب الآية الاخرى كذلك ينبغي ان يكون حكمه فى اعتراضه على تحربم الجمع وامتنساع على رضى الله عنسه ومن تابعه فى ذلك من الصحابة م الاعتراض بقوله تعالى (الا ما ملكت اعانكم) على تحريم الجمع بين الاختين بدل على انحكم الآيتين اذا وردتًا في سبيين احداها في التحايل والآخرى في التحريم ان كل واحدة منهما تجرى على حكمها فىذلك السبب ولايعترض بها على الاخرى وكذلك ينبغي ان يكون حكم الخبربن اذا وردا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وقد بينا ذلك في اصول الفقه وايضا لانعلم خلافا بين المسلمين فىحظر الجمع بين الاختين احداها بالنكاح والاخرى بملك العيين نحو ان تكون عنده امرأة بنكاح فيشترى اختها آنه لايجوز له وطؤها جميعا وهذا يدل على ان تحريم الجمع قدانتظم ملك البمين كما انتظم النكاح وعموم قوله تعالى ﴿ وَانْ يَجِمُّوا بَيْنَ الْاَحْتِينَ ﴾ يقتضي تحريم جمغهما علىسائر الوجوء وهو موجب لتحريم تزويج المرأة واختها تعتد منه لما فيه مناجمع بينهما فياستحقاق نسب ولديهما وفيايجاب أأنفقة المستحقة بالنكاح والسكني لهما وذلك كله من ضروب الجمع فوجب ان يكون محظورا منتفيا بحريمه الجمع بينهما

مَهُ: فان قيل قوله تعالى ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾ مقصور على النكاح دون غيرم ﷺ قيل له هذا غلط لانفاق فقهاء الامصار على نحريم الجمع بينهما بملك البمين على ما بينساء وليس ملك البمين بنكاح فعلمنا ان تحريم الجمع غير مقصور علىالنكاح وايضا فان اقتصارك بالتحريم علىالنكاح دون غيره منسائر ضروب الجمع تخصيص بغير دلالة وذلك غيرسسائغ لاحد وقداختلف السلف وفقهاء الامصار فىذلك فروى عن على وابن عباس وزيدبن أابت وعبيدة السلماني وعطاء ومحمدين سيرين ومجاهد في آخرين من التابعين أنه لايتزوج المرأة في عدة اخنها وكذلك لايتزوج الخامسة واحدى الاربع تعتد منه فبعضهم اطلق العدة وهوقول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمدوز فروالتورى والحسن بن صالح وروى عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخلاس لهان يتزوج اخنها اذاكانت عدنها من طلاق بائن وهوقول مالك والاوزاعي والليث والشافعي واختلف عن سعيدبن المسيب والحسن وعطاء فروى عنكل واحدمتهم روابتان احداهاانه ينزوجها والاخرىانهلايتزوجها وقال قتادة رجع الحسن عن قولها نه يتزوجها فى عدة اختها وما قدمنا من دلالة الآية وعمومها في تحريم الجمع كافّ فى ايجاب التحريم مادامت الاخت معتدة منه ويدل عليه من جهة النظر انفاق الجميع على نحربها لجمع بين وط الاختين بملك اليمين والمعنى فيه ان اباحة الوطء حكم من احكام النكاح وان لم يكن نكاح ولاعقد فواجب على ذلك تحريم الجمع بينهما في حكم من احكام النكاح فلما كان استاحاق النسب ووجوب النفقة والسكني من احكام النكاح وجب أن يكون نمنوعا من الجمع بينهما فيه عنى فان قيل كيف يكون جامعا بينهما مع ارتفاع الزوجية وكونها اجنبية منه ولوكان قدطلقها نلاثا نم وطئها فىالعدة وجبعليه الحدوهذا لدل على آنها بمنزلة الاجنبية منه فلاتمنع نزوج اخنها عن قيلله لابختلفان في وجوب الحدلانه كما يجب عليه الحدكذلك يجب عليها بوطئه اياها ومعذلك لايجوز لها ان تنزوج وتجمع الىحقوق نكاح الاول زوجا آخر ولميكن وجوب الحد عليها بمطاوعنها اياد علىالوطء مبيحالها نكاح زوج آخر بلكانت فىالمنع منزوج ان بمنزلة من هى فى حاله وكذلك الزوج لأيجوز له جم اختها فى هذه الحال مع بقاء حقوق النكاح وان كان وطؤه اياها موجبا للحد ودايل آخر وهو آنه لماكان نحريم نكاح الاخت من طربق الجمع و وجدنا محرم نكاح ذوج آخر اذا كانت عنسد زوج من طريق الجمع ثم وجدنا العدة أنمنسع من الجمع ما تمنىع نفس النكاح وجب انبكون الزوج ممنوعا من نزوج اختها في عدم كما منع ذلك في حال بقداء نكاحها اذكانت العدة نمنع من الجمع ما يمنعه نفس السكاح كاجرت العدة عجرى النكاح في باب منعها من نكاح زوج آخر حتى ننقضي عدتها بنه فان قيل هذا بوجب ان يكون الرجل في العدة اذا منعته من نزوج الاخت حتى تنقضي عدنها عز قيل له ليس نحريم النكاح مقصورا على العدة حتى اذا منعناه من نُكاح اخنها فقد جعلناه في العدة ألا نرى انه ممنوع من نزوج اختها اذا كانت معتدة منه من طلاق رجعي ولم يوجب ذلك ان يكون الرجل في العدة وكذلك قبل الطلاق كلواحد منهما ممنوع من عقد نكاح على الاخت اولزوج آخر وليس واحد منهما فىالعدة

* وقوله تمالى ﴿الاماقدسلف﴾ ﷺ قال ابوبكر قدذكر نامعني قوله ﴿الاماقدسلف﴾ عند ذكر قوله تعمالي (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم منالنساء الاماقدسلف) واختلاف المختلفين في تأويله واحتماله لما قيل فيه وقال تعسالى عند ذكر تحرم الجمع بينالاختين ﴿ الاماقدسلف ﴾ وهو فىهذا الموضع يحتمل من المعانى مااحتمله الاول وفيه أحمال لمعنى آخر لايحتمله الاول وهو ان يكون معناه انالعقود المتقدمة على الاختين لاتنفسخ ويكون له ان يختار احداها ويدل عليه حديث ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فاتيت النبى صلى الله عايه وسلم فقال طلق احداها وفى بعض الالفاظ طلق أيتهما شئت فلم يأمره بمفارقتهما انكان العقد عليهما معا ولم يأمره بمفارقة الآخرة منهما انكان تروجهُما في عقدين ولم يســُله عن ذلك فدل ذلك على بقــاء نكاحه عليهما بقوله طلق أيتهما سئت ودلذلك علىانالعقد عايهما كانصحيحا قبل نزول التحريم وآنهم كانوا مقرين على ما كانوا عليه من عقودهم قبل قيام حجة السمع ببطلانها *واختلف اهل العلم في الكآفر يسلم وتحته اختان اوخس اجنبيات فقال ابوحنيفة وابويوسف والتورى يختار الاوأثل منهن انكن خمسا وانكانتا اختين اختار الاولى وانكان تزوجهن فىعقدة واحدة فرق بييه وبينهن وقال محمدبن الحسن ومالك والليث والاوزاعى والشافعي يختار منالحمس اربعا أيتهن ساء ومن الاختين أيتهما سُماء الا ان الاوزاعي روى عنه في الاختين ان الاولى امرأته ويفارق الآخرة وقال الحسن بنصالح يختار الاربع الاوائل فان لميدر أيتهن الاولى طلق كلواحدة حتى تنقيني عدتها ثم يتزوج اربعا * والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى ﴿ وَانْ يَجِمعُوا بِينَ الاحْتِينَ ﴾ وذلك خطاب لجيع المكلفين فكان عقدا لكافر على الاختين بعد نزول التحريم كعقد المسلم في حكم الفساد فوجب التفريق بينه و بين الآخرة لوقوع عقدها على فساد بنص الْتنزيل كما يفرق بينهما لونكحها بعدالاسسلام لفوله تعالى ﴿ وَانْ تَجِمعُوا بِينَالَاخْتِينَ ﴾ والجمع واقع بالثانيةوانكان تزوجهمافى عقدةواحدة فهي فاسدة فيهما جميعا لوقوعهامنهياعنها بظاهرالنس فدل ذلك منوجهين على ما ذكرنا احدها وقوع العقدة منهيا عنها والنهي عندنا يقتضيالفساد والنانى انه منع الجمع بينهما بحال فلو بقينا عقده عليهما بعد الاسلام كنامثبتين لما نفاه الله تعالى من الجمَّع فدل ذلك على بطلان العقد الذي وقع به الجمَّع ومن جهة النظر أنه لما لم يجز ان يتدى المسلم عقدا على اختين ولم يجز ايضاً ان ببقيله عقد على اختين وان لم تكونا اختين فىحال العقدكمن تزوج رضيعتين فارضعتهمما امرأة فاستوى حكم الابتداء والبقاء فىننى الجمع بينهما اسبه نكاح ذوات المحارم فىاستواء حال البقاء والابتداء فيهما فلما لم يختلف العقد على ذوات المحارم في وقوعه في حال الكفر وحال الاسلام ووجب التفريق متى طرأ عليه الاسلام وكان يمنزلة ابتداء العقد بعد الاسلام وجب مثله في نكاح الاختين واكثرمن اربع نسوة وكالم بختلف حكم البقاء والابتداء فيهماكا لميختلف فى ذوات المحادم وجب الحكم بفساده بعد الاسسلام كما قلنا فى ذوات المحارم واحتج منخيره بعد الاسلام

بحديث فيروز الديلي الذي قدمناه و بما روى ابن ابى ليلي عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس فال السلمت وعندى ثمان نسسوة فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار منهن اربعــا وبما روی معمر عن الزهری عن ســالم عن ابن عمر ان غیلان بن سلمة اسملم وعنده عشر نسموة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا * فاما حديث فيرُوز فان في لفظه مايدل على صحة العقد وكان قبل نزول التحريم لانه قال أيتهما تسئت وهذا يدل على بقاء العقد عليهما بعد الاسلام وحديث الحارث بن قيس يحتمل ان يحكون العقد كان قبل نزول التحريم فكان صحيحا الى ان طرأ التحريم فلزمه اختيسار الاربع منهن ومفسارقة سسائرهن كرجل له امرأتان فطلق احداها ثلاثأ فيقسال له اخترأيهما شئت لان العقد كان صحيحا الى ان طرأ التحريم عيد فان قيل لوكان ذلك يختلف لسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت العقد : ﴿ قِيلَ لَهُ يَجُوزُ انْ يَكُونُ النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك فاكتنى بعلمه عن مسألته * واما حديث معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه في قصة غيلان فانه مما لايشك اهل النقل فيه ان معمرا اخطأ فيه بالبصرة وان اصل هذا الحديث مقطوع من حديث الزهرى رواه مالك عن الزهرى قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة اختر منهن اربعا ورواء عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عُمان بن محمد بن ابى سوبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة وكيف يجوز ان يلمون عنده عن سالم عن ابيه فيجعله بلاغا عن عُمَانُ بن محمد بن ابى سويد ونقـــال أنه أنما جاء الغلط من قبل ان معمر اكان عنده عن الزهرى حديثان فى قصة غيلان احدهاهذا وهو بلاع عن عبَّان ابن محمد بن اى سويد والآخر حديثه عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه فى زمن عمر وقسم ماله بين ورثته فقسال له عمر لتن لم تراجع نساءك ثم مت لاورثنهن ثم لارجن قبرك كم رجم قبر الى رغال فاخطأ معمر وجعل استاد هذا الحديث لحديث اللامه مع النسوة

(قوله ان مسرأ) هو مسر بن راشد البصرى ثم اليمانى انهى مختصراً من خلاصة تهذيب الكمال (لمصحه)

سوري فصل آكري.

قال ابو بكر والمنصوص على تحريمه فى الكتاب هوالجمع بين الاختين وقد وردت آثار متواترة فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها رواد على وابن عباس وجابر وابن عمر وابوموسى وابوسعيدا لحدرى وابوهريرة وعائشة وعبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عابه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولاعلى بنت اخيها ولا على بنت اختها وفى بعضها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى على اختلاف بعض الالفاظ مع اتفاق المعنى وقد تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهى من الاخبار الموجبة للعلم والعمل فوجب استعمال حكمها مع الآية وشذت طائفة من الخوارج باباحة الجمع بين من عدا الاختين

مطلب شدت طائفة من الحوارج باباحة الجم مين غيرالاختين من المحارم لَّقُولُهُ تَمَّالَى ﴿ وَاحْلُ لَكُمْ مَاوِرَاءَ ذَلَكُمْ ﴾ وَاخْطَأْتُ فَىذَلِكُ وَصَلَّتَ عَنْ سُنُواء السَّيلُ ا لان الله تعالى كما قال ﴿ وَاحْلُ لَكُمْ مَاوَرَاءُ ذَلَكُمْ ﴾ قال ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ ﴾ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الجمع بين من ذكر نا فوجب ان يكون مضمو ما الى الاسية فيكون قوله تعالى ﴿ وَاحْلُ لَكُمْ مَاوُرَاءَ ذَلَكُمْ ﴾ مستعملافيمن عدا الاختين وعدا من بين النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الجمع بينهن وليس يخلوقوله تعالى ﴿ واحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ من أن يكون نزل قبل حكم النبي سلى الله عليه وسلم تحريم من حرم الجمع بينهن او معه او بعده وغيرجا تزان يكون قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم)بعد الحبرلان قوله تعالى (واحل لكم ماورا ، ذلكم) مرتب على تحريم منذكر تحريمهن منهن لانقوله ﴿ ماوراء ذلكم ﴾ المرادبه ماوراء من تقدم ذكر تحريمهن وقد كان قبل تحريم الجمع بينالاختين جميع ذلك مباحا فعلمنا ان تحريم من ذكر تحريم الجمع بينهن فىالحبر لم يكن قبل تحريم الجمع بين الاختين و اذا امتنع ان يكون الحبر قبل الآية لم يخل من ان يكون معها او بعدها فان كان معها فلم ترد الآية الاخاصة فيمن عدا ماذكر في الحبر تحريم جمعهن وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عقيب تلاوة الآية وبين مراد الله تعالى بها فلم يعقل السامعون للآية حكما الاخاصا على مابينــا وانكانحكم الآية استقر على مقتضى عموم لفظهاثم وردالحبر فان هذا لايكون الاعلى وجه النسخ ونسخ القرآن جائز بمثله لتوانره واستفاضته وكونه فىحىز الاخبار الموجبة للعلم والعمل فان لم يثبت عندنا تاريخ الآية والحبر معحصول اليقين بانه غير منسوخ بالآية لانه لميرد قبلها على مابينا آنفا وجب استعماله معالآية واولى الاشياء ان يكون الآية والحبر وردا معا لانه ليس عندنا علم بتاريخهما وغير جائز انا الحكم بتأخره عنالآية ونسـخ بعض احكام الآية به لان ذلك لايكون الا بعد اسـتقرار حكمُها وليس عندنا علم باستقرار حكمالآبة علىعمومها ثموردالنسخ عليها بالخبرفوجب الحكم بورودها معآولان الآية والخبر اذا لم يُعلم تاريخهما وجب الحكم بهما معاكالغرقى والقوم الذين يقع عليهم البيت اذا لم يعلم موت احدهم متقدما على الآخر حكمنا بموتهم جميعا معا والله اعلم

مرز الزواج الكريم نكاح ذوات الازواج الكيون -

قال الله نعالى إوالمحصنات من انساء الا ماملكت) عطفا على من حرم من النساء من عندقوله تعالى إحرمت عايكم امهاتكم إفروى فيان عن حماد عن ابراهم عن عبدالله و المحصنات من النساء الا ماملكت المجانكم إفال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال على بن ابى طالب ذوات الازواج من المشركين وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عبساس كل ذات ذوج اتيانها زنا الا ماسبيت من فال ابو بكر اتفق هؤلاء على ان المراد بقوله تعالى (والمحصنات من النساء)، ذوات الازواج منهن وان نكاحها حرام مادامت ذات زوج واختلفوا فى قوله تعالى ر الا ماملكت ايمانكم و فتأوله على وابن عباس فى رواية وعمر وعبدالرحمن بنعوف

وابن عمر انالآية آنما وردت فىذوات الازواج منالسبايا ابيىح وطؤهن بملك اليمين ووجب بحدوث السي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما وكأنوا يقولون ان بيع الامة لايكون طلاقا ولايبطل نكاحها وتأوله ابن مسعود وابى بن كعب وانس بن مالك وجابر بن عبدالله وابن عباس فى رواية عكرمة انه في جميع ذوات الازواج من السبايا وغيرهم وكأنوا يقولون بيعالامة طلاقها وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن عمر-ابن ميسرة فال حدثنا يزيد بنزريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي الحليل عن ابي علقمة الهاسمي عن الى سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا مهم سبايا لهن ازواج منااشركين فكان المسلمون تحرجون منغشياتهن فانزل الله تعالى ﴿ وَالْحَصْنَاتُ مِنَ النِّسَاءُ الْإِ مَامَلَكُتَ ايْمَانَكُمْ ﴾ اي هن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وقد ذكر ان ابا علقمة هذا رجل جليل مناهل العلم وقد روی عنه یعلی بنعطاء وروی هو هذا الحدیث عنابی سمعید وله احادیث عنابی هریرة وهذا حديث صحيح السند قد اخبر فيه بسبب نزول الآية وانها فىالسبايا وتأولها ابن مسعود ومنوافقه على جميع النساء ذوات الازواج اذا ملكن حل وطؤهن لمالكهن ووقعت الفرقة ينهن وبين ازواجهن ممج، فان قيل أتم لاتعتبرون السبب وأنما تراعون حكم اللفظ ان كان عاما فهو على عمومه حتى تقوم دلالة الخصـوص فهلا اعتبرت ذلك في هذه الآية وجعلتها على العموم في سائر من يطرأ عليه الملك من النساء ذوات الازواج فينتظم السبايا وغير هن هُ قيل له الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا وذلك لانه فال ﴿ وَالْحُصْنَاتُ مِنَ النِّسَاء الا ماملكت ايمانكم ﴾ فلوكان حدوث الملك موجبا لايقاع الفرقة لوجب ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها اذا اشترتها امرأة او اخوها من الرضاعة لحدوث الملك • فان قيل جائز ان يقال ذلك في سائر من طرأ علمهن الملك سواء كان حدوث الملك سببا لاباحة الوطء اولم يكن بان تملكها امرأة اورجل لامحلله وطؤها ، إه قيلله فشأن الآية انما هوفيمن حدث له ملك البمين فاباحتله وطأها لانه استثناء بملك البمين منحضر وطء المحصنات من النساء فواجب على ذلك آنه اذا لم يستبيح المالك وطأها بملك البمين ان تبكون انزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكمالآية واذا وجب ذلك بحكم الآية وجب ان يكون قوله تعالى ﴿ وَالْحَصْنَاتَ مِنَ النَّسَاءُ الا ماملكت ايمانكم ﴾ خاصا في ألسبايا ويكون السسبب الموجب للفرقة اختلاف الدارين لا حدوث الملك ويدل علىانحدوث الملك لايوجبالفرقة ماروىحاد عزابراهيم عنالاسود عن عائشة انها اشترت بريرة فاعتقتها وشرطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلىالة عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق وقال لها يابريه اختسارى فالامر اايك ورواه ساك عنعبدالرحمن بنالقاسم عن ابيه عنعائشة مثله وروى قنادة عنعكرمة عنابنعباس انزوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فقضى رسولالله صلى الله عليه وسملم فيها ان الولاء لمن اعطى الثمن وخيرها : إن فان قبل ففدروى ابن عباس في امر بربرة ماروى تم قال بعد ذلك طلب قى حكم الزوجين الحربين اذاسبيا معا

قال النبي صلى الله عليه وسلم بيع الامة طلاقها فينبغى ان يقضى قوله هذا على ماروا. لانه لا يحوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيارواه عنه عبد قيلله قدروى عن ابن عباس ان الآية نزلت فىالسبايا وانبيع الامة لايؤقع فرقة بينها وبين زوجها فجائز ان يكون الذى ذكرت عنه منان بيعالامة طلاقهاكان يقول قبل ان تثبت عنده قصة بريرة وتخيير الني صلى الله عليه وسلم اياها بمدالشرى فلما سمع بقصة بريرة رجع عن قوله وايضا يحتمل ان يريد بقوله بيعالامة طلاقها اذا اشتراها الزوج ولا يبقى النكاح مع الملك * والنظر يدل على ان بيع الامة ليس بطلاق ولايوجب الفرقة وذلك لانالطلاق لابملكه غير الزوج ولايصح الابايقاعه اوبسبب من قبله فلما لم يكن منالزوج فىذلك سبب وجب ان لايكون طلاقا ومدل ايضًا علىذلك ان ملك اليمين لاتينافى النكاح لانالملك موجود قبل البيع غيرناف للنكاح فكذلك ملك المشتدى لاَينافيه ﴾ فان قيل لما طرأ ملك المشترى ولم يكن منه رضى بالنكاح وجب ان ينفسخ ، قبل له هذا غلط لانه قد ثبت ان الملك لاينا في النكام والمعنى الذي ذكرت انكان مبتبرا فأنما بوجب للمشترى خيسادا فى فسخ النكاح وليس هذا قول احد لان عبدالله بن مسمعود ومن تابعه يوجبون فسخ النكاح بحدوث الملك، واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سبيا معافقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذاسي الحربيان معا وهما زوجان فهماعلى النكاح وانسى احدهماقبل الآخر واخرج الى دارالاسلام ففد وفعت الفرقة وهو قول الثورى وقال الاوزاعي اذا سسبيا جميعا فماكانآ فىالمقاسم فهما علىالنكاح فاذا اشتراهما رجل فانشاء حجع بينهما وانشاء فرق بينهما قاتخذها لنفسه اوزوجها غيره بعدما يستبرئها بحيضة وهو قول الليث بن سعد وقال الحسن بن صالح اذا سبيت ذات زوج اسنبرئت بحيضتين لانزوجها احق بها اذاجاء فى عدتها وغيرذات الازواج بحيضة * وقال مالك والشافعي اذاسبيت بانتمنزوجها سواءكان معها زوجها اولم يكن يهم قال ابوبكر قدُّنبت انحدوث الملك غير موجب الفرقة بدلالة المهبعة والموروثة فوجب انلاتقع الفرقة بالسي نفسه لانه ليس فيه اكبر من حدوث الملك ودليل آخر وهو ان حدوث الرق عليها لايمنع ابتداء العقد فلان لايمنع بقاءه اولى لان البقاء هو آكد في شبوت النكام معه من الابتداء ألانرى انه قديمنع الابتداء مالايمنع البقاء وهو حدوث العدة عليها من وطء بشبهة يمنع ابتداء العقد ولا يمنع بقاء العقد المتقدم منه: فان احتجوا بحديث ابي سميد الحدري في قصة سبايا اوطاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله (والمحصنات من النسساء الا ما ملكت ايمانكم ، لم يفرق بين من سببت مع زوجها او وحدها عيد قيل له روى حماد قال اخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن على فال لما كان يوم اوطاس لحقت الرجال بالجيال واخذت النساء فقسال المسلمون كيف نصنع ولهن اذواح فانزل الله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء الاماملكت إيمانكم ﴾ فاخبران الرجال لحقوا بالجبال وان السباياكن منفردات عن الازواج والآية فيهن نزلت وأيضا لم يأسرالني صلى الله عليه وسلم فىغزياة حنين من الرجال احدا فهانقل اهل المغازى وأنماكانوا من بين قنيل اومهزوم وسى النسأء

ثم جاءه الرجال بعدما وضعت الحرب اوزارها فسألوه ان يمن عليهم باطلاق سباياهم فقال الثعى صلى الله عليه وسلم اماماكان لى ولبنى عبدالمطلب فهولكم وقال للناس من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشئ منهن فله خمس فرائض فىكل رأس واطلق الناس سسباياهم فثبت بذلك اندلم يكن مع السبايا ازواجهن ﷺ فاناحتجوا بعموم قوله ﴿ والمحسنات من النساء الاماماكت ايمانكم ﴾ لَمْ يَخْصُصُ مَنْ مَعَهِنَ ازْوَاجِهِنَ وَالْمُتَفُرُدَاتُ مِنْهِنَ ﴾ وقيل له قدا تفقنا على أنه لم تردهموم الحكم فىابجاب الفرقةبالملك لانهلوكان كذلك لوجبان تقع الفرقة بشرى الامةوهبتهاوبالميراث وغيره من وجود الاملالة الحادثة فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا ان الفرقة لم تتعلق بحدوث الملك وكان ذلك دليلا على مرادالاً ية وذلك لانه اذالم يخل مراد الله تعالى فى المعنى الموجب للفرقة فى المسبية من احدوجهين امااختلاف الدارين بهما اوحدوث الملك ثم قامت دلالة السنةو اتفاق الخصم معنا على نفي ايجاب الفرقة بحدوث الملك قضى ذلك على مرادالآية بأنه اختلاف الدارين واوجب ذلك خصـوس الآية في المسـبيات دون ازواجهن ويدل على ان المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين انهما لوخرجا مسلمين اوذميين لم تقع بينهما فرقة لانهما لم تختلف بهما الداران فدل ذلك على انالمعنى الموجب للفرقة بين المستبية وزوجها اذاكانت منفردة اخلاف الدارين بهما ويدل عليه ان الحربية اذا خرجتالينا مسامة او ذمية ثملميلحق بهما زوجها وقعت الفرقة بلاخلاف وقد حكم الله تعمالي بذلك في المهاجرات في قوله ﴿ ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا آليتموهن اجمورهن) ثم قال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) عَيْدُ قال ابوبكر قوله تعالى (الا ماملكت ايمانكم) يقتضى اباحة الوطء بملك اليمين لوجود الملك الا انالنبي صلى الله عليه وسلم قدروي عنه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدث ابو داود قال حدثنا عمروبن عون قال اخبرنا شريك عن قيس بنوهب عن ابى الوداله عن ابى سعيد الحدرى ان الني صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة * وحدثنًا محمد بن بكر قال حدثنــا ابو داود قال حدثنا بن منصور قال حدثنا ابو معاوية عن محمد من اسحاق فال حدثني يزبد بن ابي حييب عن ابي مرزوق عن حنش العسماني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا ففال اما اني لااقول لكم الا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين لايحل لامرى. يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماؤه زرع غيره حتى يستبرئها بحيضة فال ابو داود ذكرالاستبراء ههنا وهم من ابى معاوية وهو صحيح في حديث ابى سعيد ﴿ وحدثنا محمد بن بكر قال حدُمنا ابو داود فال حدُمنا النفيلي قال حدثنا مسكين فالحدثنا ـ عبة عن يزبد بن خمير عن عبدالرحن بن جبير بن نفير عن ابيه عن الى الدرداء ان دسمول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نع قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهولا يحل له وكيف يستخدمه وهولا يحل له في فهذه الاخبار تمنع من استحدث ملكا في جارية ان يطأها حتى يستبرئها ان كانت حائلا وحتى

اذا خرجت الحربية الينا مسلمة اوذمية ولم يلحق بهازوجها وقعت الفرقة بنهما

(قوله مجحا) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء اللهملة اى حاملادنا وقت ولادتها (لمصححه)

(فوله كيف يورثه)
الى آخره اى كيف
يجعله ابناله وبورثه
مع باق ورتته ولايمل
منه (وقوله كيف
يستخدمه) اى كيف
يستخدمه استخدام
العبيد بعد ان خالطه
ويستخدمه استخدام
الوط عنى الولدويزيد
في اجزائه انتى ملخصا
منابن رسلان سرح

تضع حملها انكانت حاملا وليس بين فقهاء الامصار خلاف فىوجوب استبراء المسبية على ما ذكرنا الأ انالحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتين اذاكان لها زوجى دارالحربوقد ثبت بحديث الى سعيد الذى ذكرنا الاستبراء بحيضة واحدة وليس هذا الاستبراء بعدة لانها لوكانت عدة لفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذوات الازواج منهن وبين من ليس لهازوج منهن لان العدة لاتجب الاعن فراش فلما سوى النبي صلى الله عليه وسسلم بين من كان لها فراش وبين من لم يكن لها فراش دل ذلك على ان هذمالحيضة ليست بعدة عهد فان قيل. قدذكر في حديث الى سعيد الذي ذكرت اذا انقضت عدتهن فجعل ذلك عدة عدد قيل له يجوز ان تكون هذه اللفظة من كلام الراوى تأويلا منه للاستبراء انه عدة وجائز ان تكون العدة لما كان اصلها استبراء الرحم اجرى اسمالعدة على الاستبراء على وجهالمجاز عرد قال أبو بكر وقد روى فى قوله تعالى ﴿ وَالْحَصْنَاتَ مَنَ النَّسَاءُ الا مَامَلَكُتَ اعَانَكُم ﴾ تأويل آخر روى زمعة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال ذوات الازواج ورجع ذلك الى قوله حرمالله الزنا وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله تعالى ﴿ وَالْحَصْنَاتُ مِنَ النَّسَاءُ الْأَمَا ملكت ايمانكم ﴾ فال فزوجتك عما ملكت يمينك يقول حرمالله تعالى الزنا لايحل لك انتطأ امرأة الاماملكت يمينك وروى ابن ابي بحييح عن مجاهد (والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم) قال نهى عن الزنا وعن عطاء بن السائب قال كل محصنة عليك حرام الاامرأة تملكها بنكاح الله على المرابع بكر وكان تأويلها عند هؤلاء أن ذوات الازواج حرام الأعلى ازواجهن وليس يمتنع ان بكون ذلك من مرادالله تعالى بالآية لاحتمال اللفظ لهو ذلك لا يمنع ارادة المعانى التي تأو لها الصحابة عليها من اباحة وطء السبايا اللاتى لهن ازواج حربيون فيكون محمولاعلى الامرين والاظهران ملك اليمين هي الامة دونالزوجات لاناللة قد فرق بينهما فقال اللة تعالى (والذين لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم اوما ملكت ايمانهم ﴾ فجعل ملك اليمين غيرالزوجات والاطلاق آنما يتناول الاماء المملوكاتُ دون الزوجاتُ وهَى كذلك في الحقيقة لان الزوج لايملك من ذوجته شيأً وأعاله منها استباحة الوطء ومنافع بضعها فىملكها دونه ألاترى آنها لووطئت بشهة وهى تحت زوج كان المهرلها دونه فدل ذلك على انه لايملك من زوجته شيأ فوجب ان يحمل قوله تعالى (الا ماملكت ايمانكم) على من يملكها في الحقيقة وهي المسبية علاقوله تعالى (كتاب الله عليكم ﴾ روى عن عبيدة قال اربع وأنما نصب كتاب الله لانهم يقولون انمعني كتاب الله عليكم اى كتب الله عليكم ذلك وقيل معناه حرم ذلك كتابا من الله عليكم وهذا تأكيد لوجويه واخبارمنه لنابفرضه لأن الكتاب هوالفرض يجثقوله تعالى ﴿ وَاحْلُ لَكُمْ مَاوَرَا وَلَكُمْ ﴾ روى عن عبيدة الساماني والسدى احل لكم مادون الحمس ان نبتغوا باموالكم على وجه النكاح وقال عطاء حل لكم ماوراء ذوات المحارم من اقاربكم وفال قتادة (ماوراء ذلكم) ماملكت ايمانكم وقيل ماوراء ذوات المحارم وما وراء الزيادة علىالاربع ان تبتغوابامواكم نكاحاً او ملك يمين جمم قال ابو بكر هو عام فيما عدا المحرمات في الآية وفي سنة النبي للم على الله عليه وسلم

سور المهود المحت

فال الله تعالى ﴿واحل لَكُم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ﴾ فعقد الآباحة بشريطة المجاب بدل البضع وهومال فدل ذلك علىمعنيين احدها ان بدل البضع واجب ان يكون مايستحق به تسليمال والنانى ان يكون المهر مايسمي امو الاو ذلك لان هذا خطآب لكل احد في اباحة ماورا ، ذلك ان بتنى البضع بمايسمي امو الا كقوله تعالى (حرمت عليكم امها تكم و بنانكم) خطاب لكل احد في نحريم امهانه و بناته عليه وفى ذلك دليل على انه لا بجوز ان يكون المهر الشي التافه الذي لايسمى اموالًا * واختلف الفقهاء في مقدار المهر فروى عن على رضي الله عنه أنه قال لامهر أقل من عشرة دراهم وهو قولالشعبي وابراهيم فىآخرين منالتابعين وقول ابىحنيفة وابي يوسف ومحد وزفر والحسن بن زياد وفال ابوسعيد الحدرى والحسن وسسعيد بن المسيب وعطاء يجوذ النكاح على قليل المهر وكثيره وتزوج عبىدالرحن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال بعض الرواة قيمتها ثلاثة دراهم وثلث وقال آخرون النواة عشرة اوخمسة وفال مالك اقل المهن يبع ديناد وقال ابن ابى ليلى والليث والثورى والحسن بن صالح والشافعي يجوز بقليل المال وكثيره ولؤ ذَّرْهم عجو فال أبو بكر قوله تعالى ﴿وَاحَلُ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلَكُمُ انْ تَبْتَغُوا بِامُوالَكُمْ يدل على أنَّ مالايسمى اموالًا لايكون مهرا وان شرطه ان يسمى اموالًا هذا مقتضى الآية وظاهرها ومنكان له درهم او درهان لايقال عنده اموال فلم يصبح ان يكون مهرا بمقتضى الظاهر يجه فان قيل ومنعنده عشرة دراهم لايقال عنده اموال وقد اجزتها مهرا يه قيلله كذلك يقتضى الظاهر لكن اجزناها بالاتفاق وجائز تخصيص الآية بالاجماع وايضاقدروى حرام بن عثمان عن ابنى جابر عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسام فال لامهراقل من عشرة دراهم وقال على بن ابى طالب لامهر اقل من عشرة دراهم ولاسبيل الى معرفة هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأى وأعا طريقها التوقيف اوالاتفاق وتقديره العشرة مهرا دون ماهو اقل منها يدل على انه قاله توقيفا وهو نظیر ماروی عنانس فی اقل الحیض آنه ثلاثة ایام واکثره عشرة وعن عثمان ابن الى العاص الثقفي في اكثر النفاس أنه اربعون بوما أن ذلك توقيف أذلايقال في مثله من طریق الرأی و کذلك ماروی عن علی بن طالب رضی الله عنمه انه اذا قعد فی آخر صلانه مقدار التشهد فقد تمت صلانه فدل نقديره للفرض بمقدار التشهد آنه قاله من طريق التوقيف * وقد احتج بعض اصحابنا لاعتبار العشرة ان البضع عضو لاتجوز استباحته الا بمال فاسبه الفطع فى السرقة فلما كانت اليد عضوا لا مجوز استباحته آلا بمال وكان المقدار الذي يستباح به عشرة على اصلهم فكذلك المهر يعتبر به وايضا لما اتفق الجميع على انه لأتجوز استباحة البضع بغير بدل واختلفوا فهاتجوز استباحته به منالمفدار وجب آن يكون باقيا علىالحظر في منع استباحته الابمافام دليل جوازه وهوالعشرة المتفق عليها ومادونها مختلف فيه فالبضع باقءلى حكم الحظر وايضًا لما لم تجز استباحته الا ببدل كان الواجب ان يكون البدل الذي به يصح

قيمة البضم هو مهرالمثل وان لا يحط عنه شي الا بدلالة ألاترى انه لوتزوجها على غير مهر لكانالواجب لهامهر مثلها وفى ذلك دليل على ان عقدالنكاح يوجب مهرالمثل فغيرجائز اسقاط شئ منموجبه الابدلالة وقدقامت دلالة الاجماع علىجواز استقاط مازاد علىالعشرة واختلفوا فيمادونه فوجبان يكونواجبا بايجاب العقدله اذلم تقمالدلالة علىاسقاطه عهد فانقيل لماقال الله تعالى ﴿ وَانْطَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبِلُ انْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَريضة فتصف مافرضتم ﴾ ا اقتضى ذلك ايجاب نصف الفرض قليلاكان اوكشيرا عبر قيل له لما ثبت بماذكرنا ان المهر لايكون اقل من عشرة دراهم كانت تسميته لبعض العشرة تسمية لهاكسائر الانسياء التي لاتتبعض تبكون تسميته لبعضها تسمية لجميعها كالطلاق والنكاح ونحوها واذا كانت العشرة لانتبعض فى العقد صارت تسميته لبعضها تسمية لجميعها فاذا طلقها قبل الدخول وجبالها نصف العشرة لان العشرة عى الفرض الانرى انه لوطلق امرأنه نصف تطليقة كان مطلقا لها تطليقة كاملة ولوطلق نصفهاكان مطلقا لجميعها وكذلك لوعفا عن نصف مم عمدكان عافيا عنجيعه فلما كان ذلك كذلك وجب ان تكون تسسميته لحمسة تسمية للعشرة لقيام الدلالة على ان العشرة لاتتبعض فى عقد النكاح فمتى اوجبنا بمدالطلاق خمسة كان ذلك نصف الفرض وايضا فانا نوجب نصف المفروش فلسنا مخالفين لحكم الآية ونوجب الزيادة الى تمام الحمسة بدلالة اخرى وأنماكان يكون مذهبنا خلاف الآية لولم نوجب نصف الفرض فامااذا اوجبناءواوجبنا زيادة عليه بدلالة اخرى فليس فىذلك مخالفة للآية * واحتج من اجاز ان يكون المهر اقل من عشرة بحديث عامر بن ربيعة ان امرأة جي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوجت رجلا على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نع فاجازه رسولالله صلىالله عليه وسلم وبحديث ابىالزبير عنجابرعنالنبي صلىاللةعليهوسلم انهقال من اعطى امرأة في نكاح كف دقيق اوسويق اوطعاما فقد استحل وبحديث الحجاج بن ارطاة عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالرحمن بن السلماني قال خطب وسول الله صلَّى الله عليه وسلمففال انكيحواالايامي منكم فقالوا يارسولالله وما العلائق بينهماقال ماتراضي بهالاهلون وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استحل بدرهمين فقد استحل وان عبدالرحمن بنعوف تزوج علىوزن نواة منذهب واخبرالني صلىالله عليه وسلم فقال اولم ولو بشاة ولم ينكر ذلك عليه وبحديث ابى حازم عنسهل بنسعد فى قصة المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قدوهبت نفسى لك بإرسول الله ففال النبي صلى الله عايه وسلم مالى بالنساء من حاجة فقال له رجل زوجتها فقال هل عندك منشى تصدقها اياه فقال ازارى هذا فقال ان اعطيتها ازارك جلست ولاازار لك الى ان قال التمس ولوخاتما منحديد فاجاز ان يكون المهر خاتما من حدید وخاتم منحدید لایساوی عشرة یم والجواب عن اجازته النکاح علی نعلين ان النعلين قد يجوز ان تساويا عشرة دراهم او اكثر فلادلالة فيه على موضع الحلاف لانه تزوجها على نعلين ثم اخبر النبي صلى الله غليه وسسلم وجائز ان يكون قيمتهما عشرة او

اكثر وليس بعموم لفظ فىاباحة التزويج على نعلين أى نعلين كانثا فلادلالة فيه على قول المخالف وايضا فانالنبي صلىالله عليه وسلم اخبر مجواز النكاح وجواز النكاح لايدل علىانه هوالمهر لاغير. لانه لوتزوجها على غيرمهر لكان النكاح جائزا ولم يدلجواذالنكاح على أن لاشي لها كذلك جواز النكاح على نعلين قيمتهما اقل من عشرة دراهم لادلالة فيسه على أنه لايجب . غيرها ﴿ وَامَا قُولُهُ مِنَ اسْتَحَلُّ بِدَرْهُمِينَ أَوْ بَكُفُ دَقِيقَ فَقَدْ اسْتَحَلُّ فَأَنَّهُ الْحِبْد ولادلالة فيه على أنه لايجب غيره * وكذلك حديث عبدالرحمن فى تزوجه على وزن نواة من ذهب وعلى أنه قدروى في الحبر أن قيمتها كانت خمسة أوعشرة * وأماقوله العلائق ماترآضي به الاهلون فانه محمول علىمايجوز مثله فىالنسرع ألاترى انهم لوبراضوا بخمر اوخنزير اوشغار لماجاز تراضهما كذلك فيحكم التسمية يكون مرتبا علىماثبت حكمه فىالشرع منتسمية إ العشرة وأما حديث سهل بنسعد فان الني صلى الله عليه وسلم امر بتعجيل شي لها وعلى ذلك كان غرج كلامه لانهلواراد مايصح به العقد من التسمية لاكتنى باثبانه فى ذمته ما يجوزبه العقد عن السؤال عما يعجل فدل ذلك على أنه لم يرد به مايصبح مهرا ألانرى انه لما لم يجد شيأ قال زوجتكها بما معك من الفرآن ومامعه من القرآن لايكون مهرا فدل ذلك على صحة ماذكرنا عيه واختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة على خدمته سنة فقال ابو حنيفة وابو بوسف اذاتزوج امرأة على خدمته سنة فانكان حرا فلها مهرمثلها وانكان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمدلها قيمة خدمته انكان حرا وفال مالك اذا تزوجها على ان يؤاجرها نفسه سنة او اكثر او اقل ویکون ذلك صداقها فانه یفسخ انتكاح ان لم یدخل بها وان دخل بها ثبت النكاح وقال الاوزاعي اذا تزوجها علىان يحجها ثمطاقها قبل ان بدخل بها فهوضامن لنصف حجها من الحملان والكسوة والنفقة وفال الحسن بن صالح والشافعي النكاح جائز على خدمته اذاكان وقتا معلوما وقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد اذا تزوجها على تعايم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرا ولها مهرمتلها وهوقول مالك والليث وفال الشافعي يُكُون ذلك مهرا لها فانطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة التعليمان كان قدعامها وهى رواية المزنى وحكى الربيع عنه أنه يرجع عليها بنصف مهرمثالها عيد فال أبو بكر قوله تعالى ١ واحل لكم ماوراء ذلكم ان نبتغوا باموالكم ﴾ قداقتضي ان يكون بدل البضع مايستحق به تسلم مال لان قوله ﴿ ان تبتغواباموالكم ﴾ يحتمل معنيين احدها تمليك المال بدلًا من البضع والآخر تسليمه لاستيفاء منافعه فدل ذلك على اللهر الذي يملك به البضع اما ال يكون مالاً اومنافع في مال يستحق بها تسليمه النها اذكان قوله ﴿ انْ تَبْغُوا بَامُوالُّكُم * ا يشتمل عالمِما وبقتضيُّهُما * ويدل على ان المهر حكمه إن يكون مالا قوله تعالى ﴿ وآ تُوا الساء صدقانهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ ﴾ وذلك لان قوله ﴿ وآتُوا النساء صدفاتهن نحلة ﴾ امر يقتضى ظاهره الايجاب ودل بفحواه على ان المهر ينبغي ان يكون مالا من وجهين احدهما قوله ﴿ وَآتُوا نَمُ مُنْسَاءُ اعْطُوا وَالْأَعْطَاءُ آنَا يَكُونُ فَىالْأَعْيَانُ دُونُ المُسَافِعُ أَذْ

مطلب فىانالمنافع لاتكون مهرا

المنافع لايتأتى فيها الاعطاء على الحقيقة والشانى قوله ﴿ فَانَ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيُّ مِنْهُ نَفْسِا فكلُّوه هنيــأ مريأ ﴾, وذلك لايكون فيالمنــافع وأنما هو فيالمأكول أو فيا يمكن صرفه بعد الاعطاء الى المأكول فدلت هذه الآية على أن المنافع لاتكون مهرا جرد قان قيل فهذا يوجب ان لاتكون خدمة العبد مهرا على قيلله كذلك اقتضى ظاهرالآية ولولا قيام الدلالة لما جاز ويدل عليه نهى النبي صلىالله عايه وسلم عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه اخته على ان يزوجه اخته اوبزوجه امته على ان يزوجه أمته وليس بينهما مهر وهذا اصل في انالمهر لايصح الا ان يستحق به تسليم مال فلما ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون منافع البضع مهرا لانها ليست بمال دل ذلك على ان كل ماشرط من بدل البضع ممالايستحق به تسلم مالكايكون مهرا وكذلك قال اصحابنا لوتزوجها على عفومن دم عمد اوعلى طلاق فلانة ان ذلك ليس بمهر مثل منافع البضع اذا جعلها مهر آ وقد قال الشافعي انه اذا سعى في الشغار لاحداجا مهراً انالنكاح جائز ولكل وآحدة منهمامهرمثلها ولم يجعلالبضع مهرا فىالحالالتى اجاز النكاح فيها ونهىالنبي صلىاللة عليه وسلم عن نكاح الشغار فدل ذلك على منيين احدهما انه اذا كان الشغار في الامتين كان المهر منافع المضع لان المهر أنما يستحقه المولى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون منافع البضع بدلا فى النكاح والنانى اذا كان الشغار فى الحرتين وهوان يقول ازوجك اختىعلىان تزوجني اختك اوازوجك بنتى علىان تزوجني ينتك فيكون هذاعقداعاريا منذكر المهر لواحدة من المرأتين لانه شرط المنافع لغير المنكوحة وهوالولى فالشغار في احدالوجهين يكون عقد نكاح عاريا عن تسمية بدل للمنكوحة وفى الوجه الآخر يكون بدل البضع منافع بضع آخر فابطلالنبي صلى الله عايه وسلم ذلك ان يكون بدلاً فصاراملا فيان بدل البضع شرطه ان يستحق به تسليم مال * فان قيْل ان منافع بضع الامة حقى مال فهلا كانت كالبَّرُوبج على خدمةالعبد عيم؛ قيل له لانخدمةالعبد يستحق بها تسليم مال وهورقبة العبد كالمستأجرله يستحق تسليم العبد اليه للخدمة وزوج الامة لايستحق تسليمها اليه بعقدالنكاح لانلاءولى انلايبوئها بيتا وقوله تعالى ﴿ انْ بَتَغُوابَامُوالَكُم ﴾ قداقنضي ان يستحق عايه بعقد النكاح تسليم مال بدلا من البضع * واما النزوج على تعليم سورة من القرآن فأنه لايصح مهرا من وجهين احدها ماذكرنا من انه لايستحق به تسليم مالكخدمة الحروالوجهالآخران تعليم القرآن فرض على الكفاية فكل من علم انسانا سُماياً من القرآن فأنما فام بفرض وقد روى عبدالله بن عمر عن النبي معلى الله عليه وسلم أنه فال بلغوا عنى ولوآية فكيف يجوز أن بجعل عوضا للبضع ولوجازذلك لجازالنزويج على تعليم الاسلام وهذا باطل لازما اوجبالله تعالى على الانسان فعله فهومتي فعله فوضا فلايستحق ان يأخذ عليه شيأ من اعراضالدنيا ولوجازذلك لجازللحكام اخذالرشي علىالحكم وقدجعلاللة ذلك سحتا محرما يمج، فان احتج محتج بحديث سهل بنسعد في قصة المرأة التي قالت للنبي صلىالله عليه وسلم قد وهبت نفسي لك فقال رجل زوجنها الى ان فال هل معك من القرآن شي ُ فال نع سورة كذا فقسال

عليه السلام قدزوجتكها بما معك من القرآن وبما حدثنا محمد بن بكرةال حدثنا ابوداودةال ا حدثنا احد بن حفص بن عبدالله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج، الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة بنحوقصة سهل بن سعد في امر المرأة وقالد فيه ماتحفظ من القرآن قال سورة البقرة اوالتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك عيد قيل له معنساء لمامعك من الفرآن كماقال تعسالي ﴿ ذَلَكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضَ بغيرالحق وبماكنتم تمرحون ﴾ ومعناه لماكنتم تفرحون وايضماكونالقرآن معه لايوجب ان يكون بدلا والتعليم ليس له ذكر في هذا الحبر فعلمنا ان مراده أنى ذوجتك تعظيما للقرآن ولاجل مامعك من القرآن وهو كماروي عبدالله بن عبدالله بن الىطلحه عن انس قال خطب ابوطلحة ام سلم فقالت انى آمنت بهذا الرجل وشهدت انه رسول الله فان تابعتني تزوجتك قال فانا علىما انت عليه فتزوجته فكان صداقهاالاسلام ومعناه انها تزوجته لاجل اسسلامه لانالاسلام لايكون صداقا لاحد فى الحقيقة * واماحديث ابراهيم بن طهمان فانه ضعيف السند وقدروی هذه القصة مالك عن ابی حازم عن سهل بن سمعد فلم یذكر آنه قال علمها ولم يعارض بحديث ابراهيم بن طهمان ولوصح هذا الحديث لم يكن فيه دلالة على انه جعل تعليم القرآن مهرا لانه جائز ان يكون امره بتعليمها القرآن ويكون المهر ثابتا في ذمته اذلم يقل ان تعليم القرآن مهرلها عدد فان قيل قال الله تعالى (أنى اريد ان انكحك احدى ابنق هانين على ان تأجرني ثماني حجبه ﴾ فجعل منافع الحر بدلا من البضع عنه قيل له لم يشرط المنافع للمرأة وانما شرطها لشعيب النبي عليهالسلام ومأشرط للاب لايكون مهرا فالاحتجاج به بأطل في مسئلتنا وايضالوصح انهاكانت مشروطة لها وانه آنما اضافها الى نفسه لانه هوالمتولىللعقد اولان مال الولد منسوب الىالوالد كقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فهو منسوخ بالنهى عن الشغار ﴾: وقوله تعالى ﴿ ان تبتغوا باموالكم ﴾ بدل على ان عتق الامة لايكون صداقا لها اذكانت الآية مفتضية لكون بدل البضع ما يستحقبه تسايم مال اليها وليس في العتق تسليم مال و أنما فيه اسقاط الملك من غير اناستحقت به تسسليم مال البها ألاترى ان الرق الذي كان المولى يملكه لاينتقل اليها وأعايتاف به ملكه فاذا لم يحصل لهابه مال اولم تستحق به تسليم مال اليها لم يكنمهرا وماروى انالنبي سلى الله عليه وسلم اعته صفية وجعل عتقها صداقها فلائن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج بغير مهر وكان مخصوصا به دون الامة قال الله تعالى ﴿ وَامْرَأَةُ مُؤْمِنَةُ انْ وَهُبِتُ نَفْسُهَا لَلْنِي انْ ارْادْ الَّذِي انْ يَسْتَنْكُحُهَا خَالْصَةً لَكُ من دون المؤمنين ﴾ فكان صلى الله عليه وسلم محصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل كماكان مخصوصا بجواز تزوج التسع دون الامة ﷺ قوله تعالى ﴿ وآتُوا النَّسَاء صدقانهن نحلة فان طبن لكم عن شيَّ منه نفسا فكلو. هنيأمرياً ﴾ يدل ايضا على ان العتق لابكون صداقا من وجوه احدها أنه فال (و آ نوهن)رذلك امر يقتضي الابجاب واعطاء العتق لايصح والثاني قوله تعالى

مطلبسسسف فی قوله تعالی آنی اربد نانکحكاحدی ابنتی الآیة

مطلب فی آنه علیه السلام کان له آن یتزوج بغیر مهرا ﴿ فَانَ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيَّ مَنْهُ نَفْسًا ﴾ والعتق لايصح فسيخه بطيب نفسهـا عن شيَّ منه والثالث قوله تعالى ﴿ فَكُلُومُ هَنياً مَرياً ﴾ وذلك محال فيالعتق نهم: قوله تعالى ﴿ مُحَصَّنِينَ غَير مسافين ﴾ ميد قال ابو بكر يحتمل قوله تعالى ﴿ محصنين غير مسافين ﴾ وجهين احدها الحكم بكونهم محصنين بعقد النكاح والاخبارعن حالهم اذانكحوا والثانىان يكونالاحصان شرطا فى الاباحة المذكورة فى قوله تعمالى ﴿ وَاحْلُ لَكُمْ مَاوْرَاءُ ذَلَكُمْ ﴾ فإن كان المراد الوجه الاول فاطلاق الاباحة عموم يصح اعتباره فيما انتظمه الاماقام دليله وان اراد الوجه الثانى كان اطلاق الاباحة مجملا لانه معقود بشريطة حصول الاحصان به والاحصان لفظ مجمل مفتقر الى البيان فلا يصح حينتذ الاحتجاج به والاولى حمله على الاخبار عن حصول الاحصان بالتزويج لامكاناستعماله وذلك لآنه متى ورد لفظ يحتمل ان يكون عموما يمكننا استعمال ظاهره ويحتمل ان يكون مجملا موقوف الحكم على البيان فالواجب حمله على معنى العموم دون الاجمال لما فيه من استعمال حكمه عند وروده فعلينا المصير اليه وغير جائز حمله على وجه يسقط عنا استعماله الا بورود بيان من غيره وفي نسق التلاوة وفحوىالآية مايوجب ان يكون ذكر الاحصان اخبارا عن كونه محصنا بالنكاح وذلك لانه قال (محسنين غير مسافحين ﴾ والسماح هوالزنا فاخبرانالاحصان المذكور هوضد الزنا وهو العفة واذا كان المراد بالاحصان فىهذا الموضع العفاف فقد حصل علىوجه لايكون مجملا لان تقديره واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم عفة غيرزنا وهذا لفظ ظاهمالمعني بينالمراد فيوجب ذلك معنيين احدهما اطلاق لفظ الاباحة وكونهعموما والآخرالاخباريا نهماذافعلوا ذلك كانوا محصنين غير مسافحين والاحصان لفظ مشترك متى اطلق لم يكن عموما كســا تُر الالفاظ المشتركة وذلك لانه اسم يقع على معسان مختلفة واصله المنع ومنه سمى الحصن لمنعه من صار فيه من اعدائه ومنهالدرع الحصينة اىالمنيعة والحصان بالكسرالفحل من الافراس لمنعه راكبه من الهلاك والحصان بالنصب العفيفة من النساء لمنعها فرجها من الفساد فال حسان في عائشة رضي الله عنهما

حصان دزان ما تزن بريبة * وتصبيح غرثى من لحوم الغوافل

وقال الله تعالى ﴿إِنْ لَذِينَ يَرْمُونِ الْحُصَّدَاتِ الْعَافَلاتِ﴾ يعنى العقائف * والاحصان فى الشرع اسم يقيم على معان مختلفة غير ما كن الاسم لها فى اللغة فمنها الاسلام فال الله تعالى ﴿ فاذا احصن وَى فاذا اسلمن ويقع على النّزو ثِ لانه قدروى فى التفسير ايضا ان معناه فاذا تزوجن وفال تعالى ﴿ والحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم ﴾ ومعنا، ذوات الازواج ويقع على العقة فى قوله تعالى ﴿ ان الذّن يرمون المحصنات ﴾ ويقع على الوطء بنكاح صحيح فى احصان الرجم والاحصان فى الشرع يتعلق به حكمان احدها فى ايجاب الحد على قاذفه فى قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ فهذا يعتبر فيه العقاف والحرية والاسلام والعقل والبلوغ فما لم يكن على هذه الصفة لم يجبعلى فاذفه الحد لانه لاحد على قاذف المجنون والصبى والزانى والكافروالعبد في هذه الصفة لم يجبعلى فاذفه الحد لانه لاحد على قاذف المجنون والصبى والزانى والكافروالعبد في هذه الصفة لم يجبعلى فاذفه الحد لانه لاحد على قاذف المجنون والصبى والزانى والكافروالعبد في السفة لم يجبعلى فاذفه الحد لانه لاحد على قاذف المجنون والصبى والزانى والكافروالعبد في المحدة المحدودة المحدة المحدة المحدة المحدودة الم

فهذه الوجوه من الاحصان معتبرة فى ايجاب الحد على القاذف والحكم الآخر هو الاحصان الذى يتعلق به ايجاب الرجم اذا زنا وهذا الاحصان يشتمل على الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكائ الصحيح مع الدخول بها وها على هذه الصفة فان عدم شي من هذه الحلال لم يكن عليه الرجم اذا زنا به والسفاح هو الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا من نكاح ولست من سفاح وقال مجاهد والسدى في قوله تعالى ﴿ غير مسافحين ﴾ قالا غير زانين ويقال ان اصله من سفح الماء وهو صبه ويقال سفح دمعه وسفح دم فلان وسفح الجبل استفله لانه موضع مصب الماء وسافح الرجل اذا زنا لانه صب ماءه من غير ان يلحقه حكم مائه في شبؤت النسب ووجوب العدة وسائر احكام النكاح فسمى مسافحا لانه لم يكن له من فعله هذا غير صب الماء وقد افاد ذلك نفي نسب الولد المخلوق من مائه منه وانه لا يلحق به ولا تجب على المرأة العدة وقد افاد ذلك نفي نسب الولد المخلوق من مائه منه وانه لا يلحق به ولا تجب على المرأة العدة منه ولا تصير فراشا ولا يجب عليه مهر ولا يتعلق بذلك الوطء شي من احكام النكاح هذه المعانى كلها في مضمون هذا المفظ والله اعلم بالصواب

و البياب المتعام

قال الله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فآ توهن اجورهن فريضة ﴾ عيم: قال ابو بكرهوعطف على ما تقدم ذكره من اباحة نكاح ماوراء المحرمات في قوله تمالي (و احل لكم ماوراه ذلكم) ثم قال (فما استمتعتم به منهن) يعنى دخلتم بهن ﴿ فَآ نُوهِن اجورهن ؛ كاملة وهوكقوله تعالى ﴿ وَآتُوا النَّسَاءُ صَدْقَانُهِنَ مُحَلَّةً ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَلاتَّاخَذُوا مَنْهُ سَيًّا ﴾ والاستمتاع هوالانتفاع وهوههنا كناية عنالدخول قالىالله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ يعنى تعجلم الانتفاع بها وقال (فاستمتعتم بخلاقكم ؟ يعنى بحظكم ونصيبكم مرالدنيسا فلما حرَّم الله تَسْالَى مَنْ ذَكُر تحريمه فى قوله (حرمت عليكم امهاتكم ، وعنى به نكاح الامهات ومن ذكر معهن ثم عطف عليــه قوله (و احل لكم ما وراء ذلكم) اقتضى ذلك اباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة ثم قال ﴿ ان تبتغوا باموالكم محصنين ، يعنى والله اعلم نكاحا تكونون به محصنين عفالف غير مسافحين ثم عطف عليه حكم النكاح اذا اتصل به الدخول بقوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتُمْ بِهُ مَهْنَ فَآ نُوهِنَ اجْوَرُهُنَّ ﴾ فاوجب على الزوج كال المهر * وقدسمي اللهالمهراجرا فىقوله ﴿ فَانْكُحُوهُنْ بَاذْنَاهُلُهُنَّ وَآتُوهُنَّ اجْوَرُهُنَّ ﴾ فسمىالمهراجرا وكذلك الاجور المذكورة فىهذه الآية هىالمهور وآنما سمىالمهر اجرا لانه بدلالمنافع وليس ببدل عن الاعيان كاسمى بدل منسافع الدار والدابة اجرا وفي تسمية الله المهر اجرا دليل على محة قول ابي حنيفة فيمن استأجر آمرأة فزنا بها انهلاحد عليه لانالله تعالى قدسمي المهر اجرا فهوكمن قال امهرك كذا وقدروى نحوء عن عمر بنالخطاب ومثل هذا يحكون نكاحا فاسدا لانه بغير شهود وقال تعمالي في آية اخرى ﴿ وَلَاجِنْمَاحَ عَلَيْكُمُ انْ تَنْكَحُوهُنْ اذا آتیتموهن اجورهن ﴾ ﴿ وقدکان ابن عباس یتأول قوله تعالی ﴿ فَمَا استمتعتْم بِهُ مَهْنَ

 فآ توهن اجورهن ﴾ علىمتعة النسساء وروى عنه فيها الماويل روى آنهكان يتأول الاَّية أ على اباحةالمتعة ويروى ان فىقراءة ابى بنكعب ﴿ فَمَا استمتعتْم بِهُ مَنْهِنَ الْيَاجِلُ مُسْمِيهُا تُوحَنّ اجورهن) وروى عنه أنه لماقيل له أنه قدقيل فها الاشعار قال هي كالمضطر الى الميتة والدمو الح الحنزير فاباحها في هذا القول عند الضرورة وروى عن جابر بن زيد ان ابن عباس نزل عن قوله فىالصرف وقوله فىالمتعة * وحدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنــا جعفربن محمد بن الممان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح فقال ابن عباس لاسفاح ولانكاح قلت فماهى قال المتعة كماقال الله تعالى قلت له هل لها من عدة قال نع عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الحراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتُمْ بِهُ مَهُنَ ﴾ قال نسختها ﴿ يَاايِهَاالَّنِي اذَا طُلْقَتُمَالُنْسَاءَ فَطُلْقُوهُنَ لَمُدَّتَهِنَ ﴾ وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة *وقدروى عن جماعة من السلف إنها زنا حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الممان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب عن عبدالملك ابن مغيرة بن نوفل عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال ذلك السفاح وروى عن هشام بن عروة عنابيه قال كان نكاحالمتعة بمنزلة الزنا مير قان قيل لايجوز ان تكونالمتعة زنا لانه لم يختلف اهلالنقل ان المتعة قدكانت مباحة في بعض الاوقات اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيح الله تعالى الزنا قط يمره قيلله لم تكن زنا فىوقت الاباحة فلما حرمها الله تعالى جاز اطلاق اسم الزنا عليها كماروى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال الزانية هي التي تنكح نفسها بغير بينسة وايما عبد تزوج بغير اذن مولاء فهو عاهر وآنما معساه التحريم لاحقيقة الزنا وقد قال النبي صلىالله عليه وسسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيسان فزنا العين النظر وزنا الرجلين المشى ويصدق ذلك كلمالفرج او يكذبه فاطلق اسمالزنا فىهذء الوجوء على وجه المجاز اذكان محرما فكذلك مناطلق اسم الزنا علىالمتعة فأبمسا اطلقه على وجه المجاز وتأكيد التحريم * وحدثنا جعفر بن محمد فال حدثنا جعفر بن محمد بن الىمان قال حدثنا ـ ابوعبيد قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يقول كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى . دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماساء بما شاء فأبموا آلحيج والعمرة كما امرالله وانتهوا عننكاح هذه النساء لااوتى برجل نكح امرأة الى اجل الارجمته فذكر عمر الرجم فىالمتعة وجائز ان يكون علىجهة الوعيد والتهديد لينزجرالناس عنها وقال وحدثنا ابوعبيد قالحدثنا حجاج عنابن جريج قال اخبرنى عطاء قالسعمت ابن عباس يقول رحماللة عمرماكانت المتعةالارحمة مناللةتعالى رحماللة بهاامة محمد صلى الله عليه وسلم ولولانهيه لما احتاج الى الزنا الاشفا * فالذى حصل من اقاويل ابن عباس

(قوله الاشفا) ای الا قلیل من الناس منقولهمغابت الشمس الاشفا ای الا قلیلا منضوثهاعندغروبها هکذا فی النهایة (لمسحعه)

القول باباحة المتعة فى بعض الروايات من غير تقييدلها بضرورة ولاغيرها * والثانى انها كالميئةُ نحل بالضرورة * والثالث انهامحرمة وقد قدمنا ذكرسنده وقوله ايضا انهامنسوخة * وممايدل على رجوعه عن اباحتها ماروى عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن الاسبج حدثه ان ابا استحاق مولى بى هاشم حدثه ان رجلا سأل ابن عباس فقال كنت فىسفر ومعي جارية لي ولى اصحاب فاحللت جاريتي لاصحابي يستمتعون منها فقال ذاك السفاح فهذا ايضًا بدل على رجوعه * واما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى ﴿ فَمَا استمتعتم به منهن فآ توهن اجورهن ﴾ وان في قراءة ابي ﴿ إلى اجل مسمّى ﴾ فانه لا يجوز اثبات الاجل في التلاوة عند احدمن المسلمين فالأجل اذا غير ثابت في الفرآن ولوكان فيه ذكر الأجل لمادل ايضاعلي متعةالنساء لان الاجل بجوز ان يكون داخلا علىالمهر فيكون تقديره فمادخلتم به منهن بمهر الى اجل مسمى فأ نوهن مهورهن عند حلول الاجل * وفي فحوى الآية من الدلالة على ان المراد النكاح دون المتعة ثلاثة اوجه احدها انه عطف على اباحة النكاح فى قوله تعمالى ﴿ وَاحْلُلُكُمْ مَاوِرًا ۚ ذَلِكُمْ ﴾ وذلك اباحة لنكاح منعدا المحرمات لاعجالة لانهم لايختلفون ان النكاح مراد بذلك فوجب ان يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بهما بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق والثاني قوله تعالى ﴿ عَصَنَينَ ﴾ والاحصان لايكونالا فى نكاح صحيح لان الواطئ بالمتعة لايكون محصنا ولايتناوله هذا الاسم فعلمنا أنا ارادالنكاح والنالث قوله تعالى ﴿ غير مسافحين ؛ فسمى الزيا سفاحا لانتهاء احَّدام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة و بقداء الفراش الى ان بحدث لا قطاما ولما كانت هذه المعانى موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ويشبه ان يكون من سماها سفاحا ذهب الى هذا المعنى اذكان الزانى أنما سمى مسافحاً لانه لم يحصل له منوطئها فما تتعلى بحكمه الاعلى سفح الماء باطلا من غير استلحاق نسب به فن حيث نفي الله تعالى بمااحل من ذلك و أنبت با الاحصان اسم السفاح وجب ان لايكون المراد بالاستمتاع هو المتعة اذكانت في معنى السفاح بل المراد به النكاح يه: وقوله تعالى ﴿غيرمسافحين مُ شرط في الآباحة المذكورة وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة اذكانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرنا :" عال ابو بكر فكان الذي شهر عنه اباحة المتعة من الصحابة عبدالله بن عباس واخنافت الروايات عنه مع ذلك فروى عنه اباحتها بتأويل الآية وقد بينــا انه لادلالة فيالآية على اباحنها بل دلالآت الآية ظــاهـ، فىحظرها وتحريمها منالوجود التى ذكرنا ثم روى عنه آنه حعلها بمنزلة الميتة ولحمالحنزير والدم وآنها لا محل الالمضطر وهذا محال لان الضرورة المبيحة للمحرمات لا نوجد فىالمتعة وذلك لأن الضرورة المبيحة للمبتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس ان لم يأكل وقد علمنا انالانسان لايخاف على نفسه ولاعلىشي من اعضائه التلف بترك الجماع وفقده واذا لم تحل في حال الرفاهية والضرورة لا نقع اليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل انها نحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذاً قول متناقض مستحيل واخلق بان تكون هذه الرواية عن ابن عبـاس وهما من رواتهـا لانه كان رحمه الله افقه من ان يخني حليه مثله فالصحيح اذا ماروى عنه من حظرها وتحريمهما وحكاية من حكى عنه الرجوع عنهما * والدليل على تحريمهـا قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمسانهم فانهم غير ملومين فمن ابتنى وراء ذلك فاولئك هم العسادون ﴾ فقصر اباحة الوطء على احسد هذين الوجهين وحظر ماعداها بقوله تعسالي ﴿ فَمَن ابْتَغِي وَرَاءُ ذلك فاولئك هم العادون ﴾ والمتعة خارجة عنهمـا فهي اذا محرمة ٪ فان قيل ماانكرت ان تكون المرأة المستمتع بها زوجة وان المتعة غير خارجة عن هذبن الوجهين اللذين قصر الاباحة عليهمسا مرد قيل له هذا غلط لان اسم الزوجة آنما بقع عليها ويتناولهـــا اذا كانت منكوحة بعقد نكاح واذا لم تكن المتعة نكاحًا لم تحكن هذه زوجة الله فان قيل ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح من قيل له الدليل على ذلك أن النكاح أسم يقع على احد معنيين وهوالوطء والعقد وقد بينا فها سلف آنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد واذا كانالاسم مقصورا فىاطلاقه على احد هذين المعنيين وكان اطلاقه فى العقد مجازا على ما ذكرنا ووجدناهم اطلعوا الاسم على عقد تزويج مطلق آنه نكاح ولم نجدهم اطلقوا اسم النكام على المتعة فلانقولون ان فلانا تزوج فلانة اذا شرط التمتع بها لم يجزلنا اطلاق اسم النكاح على المتعة اذالمجاز لامجوز اطلاقه الا ان يكون مسموعا منالعرب اوبرد بهالشرع فلما عدمنا اطلاق اسمالنكاح علىالمتعة فىالشرع واللغة جميعاً وجب انتكون المتعة ماعدا مااباحه الله وان يكون فاعلها عاديا ظالما لنفسه مرتكبا لماحرمهالله وايضا فانالنكاحله شرائط قداختص بها متى فقدت لم يكن نكاحا منها ان مضى الوقت لايؤثر في عمد النكاح ولايوجب رفعه والمتعة عندالقائلين بها نوجب رفع النكاح بمضى المدة ومنها انالنكاح فراش يثبت به النسب من غير دعوة بل لاينتغي الولدالمولود على فه اش النَّكاح الاباللمان والفائلون بالمتعة لايثبتون النسب منه فعلمنا انهاليست بنكاح ولافراش ومنها ان الدخول بها على النكاح يوجب العدة عندالفرقة والموت يوجبالعدة دخل بها اولم يدخل فالىالله لعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ والمتعة لاتوجب عدة الوفاة وهال تعالى ﴿ وَلَكُم نَصْفَ مَا نُرَكُ ازْوَاجِكُم ﴾ ولانوارث عندهم في المتعة فهذه هي احكام النكاح التي يختص بها الاانيكون هناك رق اوكفر يمنعالتوارث فلما لميكن فىالمتعة مانعمنالميراث مناحدها بكفر اورقولاسبب يوجبالفرقة ولامانع منثبوت النسب معكون الرجل ممن يستفرش ويلحقهالانساب لفراسه ثبت بذلك آنها ليست بنكاح فاذاخرجت عنران تكون نكاحا اوملك يمين كانت محرمة بحرم الله اياها في قوله ﴿ فَمَا ابْنَى وَرَاءَ ذَلَكَ فَاوَلَئْكُ هُمَ الْعَادُونَ ﴾ عَيْهُ فَانْ قَيْلُ انْقَضَاءُ المُدَّةُ المُوجِبَةُ للبينُونَةُ هُو الطَّلَاقُ عَيْمً قَيْلُهُ انْ الطَّلَاقُ لا يقع الأبصر يح لفظ اوكناية ولم يكن منه واحد منهما فكيف يكون طلاقا ومعذلك فيجب على اصل هذا القائل انلا تبين لوانقضت المدة وهي حائض لانالقائلين باباحة المتعة لايرون طلاق الحائض

F . .

جائزا فلوكانت البينونة الواقعة بمضى المدة طلاقا لوجب انلايقع فىحال الحيض فلما اوقعواً البينسونة الواقعة بمضى الوقت وهي حائض دل ذلك على انه ليس بطلاق وانكانت تمين بغير طلاق ولاسبب من قبل الزوج يوجب الفرقة ثبت انها ليست بنكاح عبد فان قيل على ماذكرنا من نفي النسب والعدة والميراث ليس انتفاء هذه الاحكام بمانع من ان تكون نكاحا لان الصغير لايلحق به نسب ويكون نكاحه صحيحا والعبد لايرث والمسلم لايرث الكافر ولم يخرجه انتفاء هذه الاحدام عنه منان يكون نكاحا على قيلله ان نكاح الصغير قدتعلق به ثبوت النسب اذاصار ممن يستفرش ويتمتع وانت لاتلحقه نسبولدها معالوطء الذي يجوزان يلحق به النسب فىالنكاح والعبد والكآفر آنما لم يرثا للرق والكفر وهما يمنعان التوارث بينهما وذلك غيرموجود فى المتعة لان كل واحد منهما من اهل الميراث من صاحبه فاذا لم يكن بينهما مايقطع الميراث تم لم يرث مع وجود المتعة علمنا ان المتعة ليست بنكاح لانها لوكانت نكاحاً لاوجبت الميراث مع وجود سببه من غيرمانع له من قبلهما وايضا قدقال ابن عباس أنها ليست بنكاح ولاسفاح فاذاكان ابن عباس قدنني عنها اسم النكاح وجب انلاتكون نكاحا لان ابن عباس لم يكن ممن يخني عليه احكامالاسهاء في الشرع واللغة فاذا كان هوالقائل بالمتعة من الصحابة ولم يرها نكاحا ونفى عنها الاسم ببت انها ليست بنكاح * ومما يوجب تحريمها منجهة السنة ماحدثنا عبدالباقي قال حدثنا معاذبن المثنى قالحدثنا القعنبي قال حدثنامالك عن ابن شمهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن على عن ابيهما عن على رضي الله عنه ان رسولالله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل لحوم الحمر الانسية * وقال فيه غير مالك أن عليا قال لابن عباس أنك أمرؤتياه أنما كانت رخصة في أول الاسلام نهي عنها رسولالله صلى الله عليه وسلم زمن خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * وروى هذا الحديث من طرق عن الزهرى دواه سفيان بن عينة وعيدالله بنعمر في آخرين وروى عكرمة بنعمار عن سعيدالمقبرى عن أبى هريرة انالنبي صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة تبوك ان الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث * وروى عبدالواحد بنزياد قال حدثنا ابوعميس عناياس بن سلمة بنالا كوع عنابيه ان رسولالله صلى الله عليه وسلم اذن في متعة النساء عام اوطاس ثمنهي عنها * وحدثنا عبدالباقي بنقائع قال حدثنا اسماعيل بنالفضل البلخي قال حدثنا محمد بن جعفر بنموسي قالحدثنا محمد بن آلحسن قالحدثنا ابوحنيقة عن نافع عن ابن عمرفال نهيرسول اللهصلى الله عليه وسلم يوم خيبرعن متعة النساءو ماكنامسافيحين عجبه قال ابوبكر قوله وماكنــا مســافحين يحتمل وجوها احدها انهم لم يكونوا مســافحين حين ابيحت لهم المتعة يعنى انها لولم تبح لم يكونوا ليسافحوا ونغى بذلك قول من قال انها ابيحت للضرورة كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد والثانى انهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك بعدالهي فيكونوا مسافحين ويحتمل أنهم لم يكونوا في حال الاباحة مسافحين بالتمتع اذكانت مباحة * وقدحدثنا محمد بن بكر فال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن اسهاعيل بن امية عن

الزهرى قال كنا عندعمر بنعبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقالله رجل يقالله ربيع بن سبرة اشهد على ابى أنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * وروى عبدالعزيز بنالربيع بنسبرة عنابيه عنجده انذلك كان عام الفتح ورواه اسماعيل بنعياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه مثله وذكر انه كان عام الفتح ورواه انس بنعياض الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه مثله وقالكان فىحجة الوداع فلمتختلف الرواة فىالتحريم واختلفوا فىالتاريخ فسقطالتاريخ كانه ورد غيرمؤرخ وثبت التحريم لأنفاق الرواة عليه ورواه ابوحنيفة عن الزهرى عن محدبن عبدالله عن سبرةالجهني انرسول اللهصلي الله عليه وسلمنهي عن متعة النساء يوم فتح مكة مه وحدثنا عبدالباقي ابن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا محمد بن مسلم الرازى قال حدثنا عمرو بن الى سلمة قال حدثنا صدقة عن عبيدالله بن على عن اساعيل بن امية عن محمد بن المندر عن جابر بن عبدالله قال خرج النساء اللآتي استمتعنا بهن معنا فقال رسولالله صلى الله عليه وسلم هن حرام الى يوم القيامة عيد فان قيل هذه الاخبار متضادة لان فى حديث سبرة الجهني ان الني صلى الله عليه وسلم اباحها لهم في حجة الوداع وقال بعضهم عام الفتح وفي حديث على وابن عمر انالنبي صلىالله عٰليه وسلم حرمها يوم خيبر وخبيركانت قبلالفتح وقبل حجة الوداع فكيف تكون مباحة عاما لفتحاوفى حجة الوداع وقدحرمت قبل ذلك عامخيبر ثيره قيلله الجواب عن هذا من وجهين احدها ان حديث سبرة مختلف في تاريخه فقال بعضهم عام الفتح وقال بعضهم في حجة الوداع وفى كلا الحديثين انالنبي صلى الله عليه وسلم اباحها فى تلك السفرة تم حرمها فلما اختلفت الرواة فىتاريخه سقط التاربخ وحصل الخبرغيرمؤرخ فلايضاد حديث على وابن عمر الذى اتفقا على تاريخه المحرمها يومخيبر والوجهالآخر الهجائز انيكون حرمها يومخيبر ثماحلها فىحجة الوداع اوفىفتح مكة تمحرمها فيكونالتحريمالمذكورفىحديث علىوابن عمر منسوخابحديث سبرة الجهني ثم تكون الاباحة منسوخة بما فيحديث سبرة ايضا لانذلك غير ممتنع ميمة فان قیل روی اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابن مسعود قال کنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يارسول الله الا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قال (لا تحرموا طيبات ما احلالله لكم ؟) الآية يه قيل لههذه المتعة هي التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الاخبار التي ذكرنا ولم ننكر نحن انها قدكانت ابجت فىوقت ثم حرمت وليس فىحديث ابن مسعودذكر التاريخ فاخبارالحظرقاضية عليهالانفيها ذكرالحظر بعدالاباحة وايضا لوتساويا لكان الحظر اولى لمآ بيناه فيمواضع واما تلاوة النبي صلى الله عليه وسسلم الآية عند اباحة المتعة وهوقوله تعالى ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَيْبِاتُ مَا احْلُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فأنه يحتمل أن يريد به النهي عن الاستخصاء وتحريم النكاح المبساح وبحتمل المتعة فيحال ماكانت مبساحة وقد روى عن عبدالله آنها منسوخة بالطلاق والعدة والميراث ويدل عليه انه قدعلم انها قدكانت مبساحة فىوقت فلو كانت الاباحة باقية لورد النقل بها مستفيضا متواترا لعموم الحاجة اليه ولعرفتها الكافة كما عرفتها بديا ولما اجتمعت الصحابة على تحربمها لوكانت الاباحة باقية فلما وجدنا الصحسابة منكرين لاباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بديا باباحتها دل ذلك علىحظرها بعدالاباحة الاترى انالنكاح لماكان مباحا لم يختلفوا فياباحته ومعلوم ان بلواهم بالمتعة لوكانت مباحة كبلواهم بالنكاح فالواجب اذا ان يكونورود النقل فى بقــاء اباحتها منطريق الاستفاضــة ولا نعلم احدا من الصحبابة روى عنه تجريد القول في اباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الاخبار منجهة الصحابة وهذا كقوله فيالصرف و اباحته الدرهم بالدرهمين يدا بيد فلما اسستقر عنده تحريم النبي مسلى الله عليه وسلم اياه وتواترت عنده الاخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار الى قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة * ويدل على ان الصحابة قدعر فت نسخ اباحة المتعة ماروى عن عمر انه قال فى خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آنا انهى عنهما واعاقب عليهما وقال في خبر آخر لوتقدمت فيها لرجت فلم ينكر هذا القول عليه منكر لاسيا في شيءُ قد علموا اباحته واخباره بانهما كانتا علىعهد رسول الله صلىالله عليه وسلم فلايخلوذلك مناحد وجهيناما ان يكونوا قدعلموا بقاء اباحتها فاتفقوا معه علىحظرها وحاشاهم منذلك لانذلك يوجبان يكونوا مخالفين لامرالنبي صلىاللة عليه وسلم عيانا وقد وصفهماللة تعالى بانهم خيرامة اخرجتالناس يأمرون بالمعروف وينهون عنالمنكر فغيرجائز منهما انواطؤ على مخالفة امرالني صلى الله عليه وسلم ولان ذلك يؤدى الى الكفر والى الانسلاخ من الاسلام لان من علم اباحة النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لدا فهو خارج من الملة فاذا لم يجز ذلك علمنا انهم قدعلموا حظرها بمدالاباحة ولذلك لم ينذروه ولوكان ماقال عمر منكراً ولم يكن النسخ عندهم ثانتا لما جاز ان يقاروه على ترك النكير عليه وفي ذلك دليل على اجماعهم على نسخ المتمة اذغير جائز حظرما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم الامن طريق النسخ * وممايدل على يحربم المتعة من طريق النظر اناقدعامنا ان عقدالنكاح وانكان واقعا على استباحة منافع البضع فان استحناق نلك المنافع بعقدالنكاح بمنزلة العقود على المملوكات منالاعيان وآه مخالف لعقودالاجارات الواقعة علىمناف الاعبان الاترى انعقد النكاح يصح مطلقا منغير شرط مدة مذكورة له وان عتود الآجارات لاتصبح الاعلىمدد معلومة اوعلى عمل معلوم فاما كان ذلك حكم العدد على منافع البضع الله عقود البياعات وماجري مجراها اذاعقدت على الاعيان فلايصح وقوعه موقتا كالايصح وقوع التمليك اتفى الاعيان المملوكة موقتة ومتى شرط فيهالتوقيت لم بكن نكاحا فلاتصح استراحة البضع باكرلايص البيع اذاشرط فيه توقيت الملك وكذلك الهبات والصدقات ولايماكه بنبئ من هذه العقود ملكا موقتا وكذلك منافع البضع لماجرت مجرى الاعيان المملوكة لم يصح فيهاا لتوقيت ۞ ومما يحتج به القائلون باباحة المتعة اتفاق الجميع على انهاقد كانت مباحة فى وقت من الزمان ثم اختلفنا فى الحفلر فنحن ثابتون على ماحصل ﴿

الاتفاق عليه ولا نزول عنه بالاختلاف * فيقال لهم الاخبار التي بها تثبت الاباحة بها يثبت الحظرُ وذلك لان كل خبر ذكرفيه اباحة المتعة ذكر فيه حظوها فمنحيث يثبت الاباحة وجب ان يثبت الحظر وان لم يثبت الحظر مم تثبت الاباحة الأكانت الجهة التي بها تثبت الاباحة بها ورد الحظر * وايضًا فان قول القائل انا لما اتفقنا على كذا ثم اختلفنا فيه لم نزل عن الاجماع بالاختلاف قول فاسد لان الموضع الذي فيه الحلاف ليس هو موضع الاجاع فاذا لم يكن اجاعا فلابد من دلالة يقيمها على صحة دَّعواه * وايضا فانكون الشيُّ مباحا في وقت غيرموجب بقاء اباحته فيايجوز فيه النسخ وقد دللنا على ثبوت الحظر بعدالاباحة من ظاهرا لكتاب والسنةواجماع السلف يه قال ابوبكر قدذكرنا فىالمتعة وحكمها فىالتحربم مافيه بلاغ لمن نصح نفســه ولاخلاف فيها بين الصدرالاول على ما بينا وقد اتفق فقها. الامصارجع ذلك على بحريمها ولا يختلفون فيه * واختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة اياما معلومة فقال آبو حنيفة وابويوسف وعمدومالك بن انس والثورى والاوزاعى والشافعي اذا تزوج امرأة عشرةايام فهو باطل ولانكاح بينهما وقال زفرالنكاح جائزوالشرط باطل وفال الاوزاعي اذا تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها وليس ثم شرط فلاخير في هذا هذا متعة عه قال ابوبكر لاخلاف بينهم وبين زفر انعقدالنكاح لايصح بلفظ المتمة وأنا لوفال أتمتع بك عشرة ايام انذلك ليس بنكاح وأنما الخلاف اذا عقده بافظ النكاح فقال أتزوجك عشرة ايام فجعله زفر نكاحا صحيحا وابطل الشرط فيه لان النكاح لانفسد. الشروط الفاسدة كالوقال أتزوجك على ان اطلقك بعد عشرة ايام كان النكاح جائزًا والشرط باطلا وآنا الخلاف بينهم وبين زفر فى ان هذا نكاح اومنعة فنال الجمهور هذا متعة وليس بنكاح * والدليل على محة هذا القول ان النكاح الى اجل هو متعة وان لم يافظ بالمتعة ماحدثنا عبدالساقى بنقائع قال حدثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون فال حدثنا ابونعيم قال حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بنسبرة الجهنى ان اباه اخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان وذكر قصة امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالاحلال بالطواف الامنكان معه هدى قال فلما احللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع التزويج عندنا فعرضنا ذلك علىالنساء فابين الاان نضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك لرسولالله صلىالله عايه وسلم فقال افعلوا فخرجت آنا وابن عمى وآنا آسب منه ومعي برد ومعه برد فاتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها شبابي فقالت بردكبرد وهذا اشب وكان بيني وبينها عشرفبت عندها ليلة ثم اصبحت فخرجت الىالمسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والمقام يقول ياابهاالناس انىكنت اذنتكم فى لاستمتاع من هذه النساء الاوانالله قدحرم ذلك الى يومالقيامة فمن بقى عنده منهن شي فايخل سبيلها ولاتأخذوا مما آنيتموهن شيأ فاخبرسبرة فيهذا الحديث انالاستمتاع كانالنزو بج وانالني صلىالله عليه وسلم كان رخص لهم فى نوقيت المدة فيه ثم نهى عنــه بعد الاباحة فثبت بذلك ان النكاح

الى اجل هومتعة * ويدل علىذلك ايضا حديث اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى خلالم عن عبدالله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نسساء فتلمله يارسول الله ألانسـتخصى فنهانا عن ذلك ورخص لنــا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأً" ﴿ لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ﴾ فاخبر عبد الله بن مسعود ان المتعة كانت نكاحا الى اجل ويدل على ذلك حديث جابر عن عمر بن الخطاب وقد تقدم سنده في باب المتعة آنه قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء فأتموا الحبج والعمرة كما امرالله واتقوا نكاح هذماانسساء لااوتى برجل نكح امرأة الى اجل الارجمنه فاخبر عمر ان انكاح الى اجل هو متعة واذا ثبتله هذا الاسم وقدتهي الني صلى الله عليه وسلم عن المتعة انتظم ذلك تحربم النكاح الماجل لدخوله تحت الاسم * وايضا لما كانت المتعة اسمأللنفع القليل كماقال تعالى ﴿ أَعَاهَدُ وَالْحَيْوَةُ الدُّنيا مَتَاعَ ﴾ يعني نفعا قليلا وسمى الواجب بعدالطلاق متعة بقوله ﴿ فمتعوهن ﴾ وفال ﴿ وللمطلمات متاع بالمعروف ﴾ لا أنا قل من المهر علمنا ان مااطلق عليه اسم المتعة اوالمتاع فقد اريد به النفليل وآنه نزر يسير بالاضافة الى ما قتضيه العقد وبوجبه فسمى ما يعطى بعدالطلاق ممالا يوجب بنفس العقد ماعا ومتعة لقلته بالاضافة الىالمهرالمستحق بالعقد وسمىالنكاحالموقت متعة المصرمدته وقلة الانداع بهبالاضافة الى ما يقتضيه العقد من بقائه مؤبدا الى ان يفرق بينهما الموت اوسبب حادث يوجب النفريق فوجب ان لايختاف على ذلك فى اطلاق اسم المتعة ان يكون بلفظ المتعة او بلفظ النكاح إمد ان يكون موقتا لاناسم المتعة بتناولهما من الوجه الذي ذكرناء وايضا لايخلو العاقد عقدا الدرح على عشرة ايام من ان مجعله موقتا على ماسرط او يبطل السرط ويجعله مؤبدا فان جعله موفتا كان متعة بلاخلاف وانجعله مؤبدا لم يصح ذلك من قبل ان مابعد الوقت ليس عايه عقد هلا بجوزله ان يستبيح بضعها بلاعقد ألانرى انمن استرى صبرة من طعام على ام، عسرة اقفزة اروال قداستريت منك عشرة اقفزة من هذه الصبرة ان العقد و اقع على عسرة اففزة دون ما عداها فد ذلك اذاعقد النكاح على عشرة ايام فما بعد العشرة ليس عليه عقد نكاح فغير جائز استباحة بضعها فيه ءا. قد و لا يجوز ان مجعلهموقنا فيكون صرع المتعة فوجب بدلك افسادالعسد وايس هذا بمنزلة قوله قدنزوجتك على اناطاقا بعد عنرة ايام فيجوذ النكاح وببطل الشرط لانه عمدالنكاح مؤبدا وشرط فيه قطعه بالطلاق ألاترى انا اذالم يطلق كان النكاح باقيا فعامت ان النكاح قد وقع على وجه التأبيسد وآنما شرط قطعه بالطلاق وذلك شرط فاسسد والنكاح لانفسده النبروط فيبطل التسرط ويجوز العقد وليس كذلك اذا نزوجها عسرة ايام لانمابعد العشرة ليس عليه عفد ألا ترىانه لواستأجر دارا عسرةايام كانالعقد واقعا على عتسرةايام ومابعدها ليس عليها عقد ولو سكنها بعدالعشرة كان غاصبا سا كنالها على غيروجه العقد ولا اجر عليه ولوفال آجرتك هذه الدار على انافسخ العفد ىعدعشرة ايامكانت اجارة فاسدة مؤبدة ماكن منهسا منالمدة فىالعنبرة وبعدها يلزمه اجرالنل فكذلك النكاحاذا عقد على عشرة فليس على ما بعدالعنسرة عقد فإلى فان قيل فلو قال قد نزوجتال على آنك طالق بعد عتسرة ايام

كان النكاح موقتا لانه ببطل بعد مضى العشرة على قبله ليس هذا نكاحا موقتها بل هو مؤبد وانما قطعه بالعلاق ولا فرق بين ذكر الطلاق مع العقد وابقه بعدالمدة لان النكاح قد وقع بديا مؤبدا وانما اوقع طلاقا لوقت مستقبل فلا يوجب ذلك توقيت العقد يه قوله تعالى لا فا توهن اجورهن فريضة) معناد المهور فسمى المهر اجرا لا به بدل منافع البضع وبدل على ان المراد المهر انه ذكره لمن كان محصنا بالنكاح في قوله (واحل لكم ماوراء ذلكم ان نبتنوا باموالكم محصنين غير مسافحين) وكقوله تمالى (فانكحوهن باذن اهاهن و آتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات) فذكر الاحصان عقيب ذكر النكاح وسمى المهر اجرا وقوله ؛ فريضة) تأكيد لوجو به واسقاط للظن و توهم التأويل فيه اذكان الفرض ماهو في اعلى مراتب الايجاب والله اعلم بالصواب

· هِ بَابِ الزيادة في المهود آلين »-

قال الله تعالى بعد ذكر المهر ﴿ ولا جناح عليكم فيما نراضينم به من بعد الفريضة ﴾، والفريضة ههنا التسمية والنقدير كفرائض المواريث والصدفات وقدبينا ذلك فهاء لمفوروى عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فها تراضينم با من بعدا لفريضة ﴾ انه ما تراضيتم به من حط بعض الصداق اوتأخيره او هبة جميعه وفي هذه الأية دلالة على جوازالزيادة في المهر لقوله تعالى (فهاتراضيتم به من بعدالفريضة ؛ وهو عموم فىالزيادة والنقصسان والتأخير والابراء وهو بالزيادة اخص منه بغيرها لانه علقه بتراضهما والبراءة والحط والنأخير لا يحتاج في وقوعه الى رضي الرجل والزيادة لانصح الأبقبو لهمافلماعلق ذلك بتراضهم اجميعادل على ان المراد الزيادة ولا يجوز الاقتصار به على البراءة والحط والتأجيل لان عموم اللفظ يقتضي جواز الجميع فلايخص بغير دلالة ولان الاقتصاريا على ماذكرت يسقط فائدة ذكر تراضهما جميعا واضافة ذلك الهما وغير جائز اسقاط خُدم اللفظ والاقتصار با على ما يجعل وجوده وعدمه سواء * وقد اختلف الفقهاء فىالزيادة فىالمهر فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد الزيادة فىالصداق بعدالنكاح جائزة وهى ثابتة ان دخل بها اومات عنها وان طلقها قيل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى فى العفد وفال زفر بن الهذيل والشافعي الزيادة عمزلة هـ مستقلة اذا قضتها حازت في قولهما جيعا وان لم نقبضها بطات وفال مالك بن انس تصح الزيادة فان طلقها قبل الدخول رجع نصف مازادها اليه وهي بمنزلة مال وهبه لها بقوم به عليه وان مات عنها قبل ان تقبض فلا شيُّ لها منه لانهاعطية لم تقبض من، فال أبو بكر قددُكُرنا وجه دلالة الآية علىجواز الزيادة وممايدل على جواز الزيادة ان عقدالنكاح في ملكهما والدليل على ذلك أنه جائزله ان يخلمها على البضع فيأخذ منها بدله فهما مالكان للتصرف في البضع فلما كان العقد في ملكهما وجب ان نجوز الزيادة فيه كماجازت في ابتداء عقد النكاح منحيث كانا مالكين للعقد اذكان الملك هو التصرف وتصرفهماجائز فيه ويدل عليه اتفاق الجميع على أنه اذا قبضها جاز فلايخلو بعد

الاقباض من إن تكون هبة مستقبلة على ماقال زفر والشسافعي او زيادة في المهر لاحفة بالغُّهُ على ماذكرنا وغيرجائز ان تكون هبة مستقبلة لانهما لم يدخلا فيها على انها هبة وأنما اوجباها على انها بدل من البضع لاحقة بالعقد ولا يجوز لنا ان نلزمهما عقدا لم يعقداه على انفسهما لفوله تعالى ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فاذاعقدا على * انفسهماعقدا لميجزلنا الزامهما عقداغيره بظاهرالآية والسنة اذكانتالآية أنماقتضت ايجاب الوفاء بنفس العقد الذي عقده لابغيره لان الزامه عقدا غيره لايكون وفاء بالعقد الذي عقده وكذلك قوله المسامون عند شروطهم نقتضى الوفاء بالشرط وليس فى استقاط النبرط والزامهما معنىغيره الوفاء بالشرط فدلت الآية والسنة معاعلى بطلان قول المخالف من وجهين احدها اقتضاء عمومهما لامجاب الوفاء بالعفد والشرط والآخر ماانتظمتا من امتناع الزام عقد اوشرط غير ماعقداه ولما بطل الزامهما الهبة بعد العبض وصم التمليك دل على أنها ملكت من جهة الزيادة * وبدل على أنه غير جائز ان يجعلها هبة أنها متى كانت زيادة كانت مضمونة على المرأة بالفبض لانها بدل من البضع واذا كانت هبسة لم كن مضمونة علمها واذا كانت زيادة سقطت بالطلاق قبلالدخول واذاكانت هبة لم يؤثر العلاق فيها واذا دخلا فيها على عقد يوجب الضمان لم يجزلنا الزامهما عقدا لاضمان فيسه ألابرى الهما اذا تعاقدا عقد بيع لم يجز الزامهما عقد هبة ولو تعاقدا عفد العلة لم يلزمهما عقد يم مستقبل وى ذلك دليل على أنا غير مائز أنبات الهبه العمد الزيادة وادا لم ، الى هبة وقد مسح الىمليك كانت زيادة لاحفة بالعقد بدلا من البضم مع النسميه ﴿ وَأَمَّا قُولُ مَالِثُ فَيَجْعُلُهُ آيَاهَا هبة ثم قوله أنه أذا طلفها قبلالدخول رجع اليه نصف الزبادة فأنا قول غيرمننظم لانما أن كانتهبة فلاتعلق لها بعفد النكاح ولابالمهر ولابأنير للطلاق فى رجوع سي منها اليه وانكانت زيادة في المهر فغير جائز بطلانها بالموت * وأعاهال اصحابنا أنا اذا طلفها قبل الدخول بطلت الزيادة كلها من قبل ان الزيادة لما لم تكن موجودة فى العفد وانمــاكات ملحقة به وجب ان يكون بقاؤها موقوفا علىسلامة العمد او الدخول بالمرأة الابرى ان الزيادة في البيع آنما نلحق به على شرط بقاء العقد وانه متى بطل العقد بطات الزيادة فحذلك الزيادة فى المهر يم فان قيل التسمبة الموجودة فىالعفد اتما سطل بعضها بورود العللاق علمها قبل الدخول فهلا كانت الزياده كذلك اذكانت ادا صحت ولحفت له كانت بمنزلة وجودها فيمه فلافرق بينهما وبين المسمى فيه ين قيل له عندنا ان المسمى في العمد يبطل كله ايضا اذا طلق قبل الدخول لبطلان العقد المسمى فيهاكهلاك المببح قبل القبض وانما بجب النصف على جهة الاسنفيال كالمتعة وقدروي عنابراهيمالنحى آنا قال فيمن طلق قبل الدخول وقد سمي لها أن نصف المسمى هومتعنها وكذلك كان يقول ابوالحسن الكرخى وعلى هذا المعي عالوا فىشاهدين. هدا على رجل بطلاق امرأنه قبل الدخول وهو بجحد تمرجعا انهما يضمنان للزوج نصف المهر الذي غرم لان الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المهر والنصف الذي يلزمه في التفدير كا أنه دين مستأنف الزماء بشهادتهما

مطلب مطلب المسمى ببطل جيمه بالطلاق قبل الدخول وآتا يجب تصف المسمى الها على معنى المتعة

فيل هذا لا يختلف حكم الزيادة والتسمية في سقوطهما بالطلاق قبل الدخول هم قان قيل هذا التأويل يؤدى الى مخالفة قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضم لهن فريضة فنصف مافرضم) لانك قلت ان الجميع يسقط و مجب النصف على وجه الاستيناف عم قبل له ليس في الآية فني لان يكون النصف الواجب بعد المطلاق مهرا على وجه الاستيناف وا محقه وحوب نصف المفروض غير مقيد وصف ولا شرط و نحن نوجب النصف ايضا فليس في اذكرنا من وجوبه في التقدير على وجه الاستيناف على انه متم الحالفة للآية هويدل على ان الطلاق قبل الدخول يسقط جميع الزيادة انا قد علمنا ان العقد اذا خلا من التسمية يوجب مهر المثل اذغير جائز ان بملك البضع بلا بدل ثم اذا رد الطلاق قبل الدخول اسقطه اذلم يكن مسمى في المقد كذلك الزيادة لمالم تكن مسماة في المقد وجب ان يسقطها الطلاق قبل الدخول وان كانت قدوج بت بالحاقها بالمهد والله اعلم

- مرفق باب نكاح الاماء الم

مطلب تخصیص الحکم بشی فی اللفظ لایدل علی نفیه عما عداه

قال الله تعــالى ﴿وَمِن لَمْ يَسْتَطُعُ مَنْكُمْ طُولًا انْ بِنْكُحُ الْحُصْنَاتُ الْمُؤْمِنِــاتُ فَمَا مُلْكَت ا يمانكم من فتياسكم المؤمنسات، قال أبو بكر الذي اقتضته هذه الآية اباحة نكاح الاماء المؤمنات عند عدم الطول الى الحرائر المؤمنات لانه لاخلاف ان المراد بالمحصنات ههنا الحرائر وليسفيها حظر لغيرهن لانتخصيص هذهالحال بذكرالاباحة فيها لايدل على حظر ماعداها كموله تعالى ﴿ وَلا نَقِتُلُوا اولادَكُم خَشَيَّةُ امْلاقُ ﴾ لادلالة فيه على اباحة القتل عند زوال هذه الحال وقوله تعالى ﴿ لاناً كلوا الربوا اضعافا مضاعفة ﴾ لايدل على اباحته اذا لم يكن اضعافا مضاعفة وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَدَّعُ مَعَالَلُهُ الْهَا آخَرُ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ ليس بدلالة على ان احدنا بجوز ان يقومله برهان على صحة القول بان مع الله الها آخر تعالى الله عن ذلك وقد بينا ذلك في اصول الفقه فاذا ليس في قوله نعالى ﴿ وَمَنْ لِمُ يُسْتَطِّعُ مُنْكُمْ طُولًا ﴾ الآية الااباحة نكاح الاماء ﻠﻦﻛﺎﻧﺖ هذه حاله ولادلالة فيه علىحلم منوجد طولا الىالحرة لابحظر ولااباحة * وقد اختلف السلف فيمعني الطول فروى عنابنءباس وسعيد بنجبير ومجاهد وقتادة والسدى أنهم فالوا هوالغني وروى عنعطاء وجابر بنزيد وابراهيم قالوا اذاهوى الامة فلهان يتزوجها وانكانموسرا اذاخاف ان يزنى بها فكان معنى الطول عند هؤلاء في هذا الموضع ان لا ينصرف قلبه عنها بنكاح الحرة لميله اليها ومحبته لها فاباحوا له فيهذه الحال نكاحها وآلطول يحتمل الغني والقدرة ويحتمل الفضل فالىالله تعالى ﴿ شدبد العقاب ذي الطول ﴾ قيل فيهذو الفضل وقيل ذوالقدرة والفضل والغني يتقساربان فىالمعنى فاحتمل الطول المذكور فىالآية الغنى والقدرة واحتمل الفضل والسعة فاذاكان معناه الغنى احتمل وجهين احدهما حصول الغني له بكون الحرة تحته والثاني غني المسال وقدرته على تزوج حرة واذا كان معناه الفضسل احتمل ارادة الغني لانالفضل يوجب ذلك والثانى اتسساع قلبه لتزوج الحرة والانصراف

عن الامة وانه أن لم يتسم قلبه لذلك وخشى الاقدام من نفسه على محظور جاز له أن يتزوجها وان كان موسرا على ماروى عن عطماء وجابر بن زيد وابراهيم هذه الوجوه كلها تحتملها الآية * وقد اختلف السلف فىذلك فروى عن ابن عباس وجابر وسعيد بن جبير والشعى ومكحول لا يتزوج الامة الا ان لايجد طولا الى الحرة وروى عن مسروق والشمعي قالا نكاح الامة بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير لايحل الالمضطر وزوى عنعلي واى جعفرومجاهد وسعيد بنجيروسعيد نالمسيب رواية وابراهم والحسن روايةوالزهرى قالوا ينكح الامة وانكان موسرا وعرعطاء وجابر بنذبد آنه انخشى انيزنى بها تزوجها وروى عن عطاء انه يتزوج الامة على الحرة وعن عبدالله بن مسعود فال لا يتزوج الامة على الحرة الاالمملوك وفال عمر وعلى وسمعيد بنالمسيب ومكحول في آخرين لاينزوج الامة على الحرة وقال ابراهيم يتزوج الامة على الحرة اذا كان له منهسا ولد وفال اذا تزوَّج امة وحرة فى عقد واحد بطل نكاحهما جميعا وقال ابن عباس ومسروق اذا تزوج حرة فهو طلاق الامة وقال ابراهيم رواية يفرق بينه وبينالامة الا ان يكون له منها ولد وقال الشعى اذا وجد الطول الى الحرة بطل نكاح الامة وروى مالك عن بحيى بن سعيد عسسعيد ابن المسيب قال لا تنكح الامة على الحرة الا ان نشا. الحرة ويقسم للحرة يومين وللامة يوما ﷺ قال ابو بكر وهذا يدل على أنه كان لايرى تزوج بالامة على الحرة جائزا ان لم ترض الحرة * واختلفوا فيمن يجوزان ينزوج من الاماء فروى عن ابن عباس اله فال لا يتزوج من الاماء اكثرمن واحدة وقال ابراهيم ومجاهدوالزهرى يجمع اربع اماء انشاء فاختلف السلف فى نكاح الامة على هذه الوجوء واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا ففال ابوحنيفة وابو يوسف ومحدوالحسن بن زياد للرجلان يتزوجامة اذا لم تكن تحته حرة وانوجد طولا الحالحرة ولا يتزوجهااذاكانت يحتهحرة وقالسفيان الثورى اذاخشي على نفسه فى المملوكة فلابأس بان ينزوجها وانكانموسرا وقال مالك والليث والاوزاعى والشافى الطول المال فاذا وجدطولا الى الحرة لايتزوج امة وانلم يجدطولا لم يتزوجها ايضاحتي بخشى العنت على نفسه واتفق اصحابنا والثورى والاوزاعي والشافى انه لايجوز له ان يزوج امه و محته حرة ولا يفرقون بين اذن الحرة فى ذلك وغيراذتها وقال ابنوهب عن مالك لآبأس بان ينزوج الرجل الامة على الحرة والحرة بالحيار وقال ابن القاسم عنه في الامة تنكح على الحرة ارى ان نفرق بيهما ثم رجع وقال تخيرالحرة ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت قال وسئل مالك عن رجل تزوج امة وهو ىمن يجدطولا الى الحرة قال ارى ان يفرق بينهما فقيلله انه يخاف الست فال السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك فال وقال مالك اذا نزوج العبدامة على حرة فلا خيسار للحرة لان الامة مننسائه وفال عثمان البتي لا بأس ان يتزوج الرجل الامة على الحرة * والدليل على جواز نكاح الامة وان قدر على تزوج الحرة اذا لم تكن تحته قول الله تعالى ﴿ فَانْكُحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

ايمانكم ﴾ قدحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الامة مع القدرة على نكاح الحرة احدها اباحة النكاح على الاطلاق في جميع النساء من الغدد المذكور من غير تخصيص لحرة من امة والثانى قوله تقالى فى نسق الخطاب ﴿ اوماماتكت ايمانكم ﴾ ومعلوم ان قوله ﴿ اوماملكت ايمانكم ﴾ غير مكتف بنفسه فى افادة الحكم وإنه مفتقيرً إلى ضميرً وضميره هو ماتقدم ذكره مظهرا فى الخطاب وهو عقد النكاح فكان تقديره فاعقدوا نكاحا على ماطاب لكم من النساء اوعلى ماملكت ايمانكم وغير جائز اضمار الوطء فيه اذلم يتقدم له ذكر فنبت بدلالة هذهالآية انه مخير بين تزويج الامة اوالحرة على فان قيل قوله تعالى﴿ فَانْكُحُوا مَاطَابُ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءُ﴾ اباحة معقودة بنبرط وهيان تكون مماطاب لنا فدل على انه مما طاب حتى يجوزُ العقد وهو اذا كان كذلك كان بمنزلة المجمل المفتقر الىالبيــان نَيْهُ قَيْلُ لَهُ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ مَاطَابُ لَكُمْ ﴾ يحتمل وجهين احدها انيكون معناء مااستطبتموه فيكون مفيدا للتخييركقول القائل اجلس ماطاب لك في هذه الدار وكل ماطاب لك من هذاالطعام فيفيد تخييره في فعل ماساء منه والوجه الآخر ماحل لكم فان كان المراد الوجه الاول ففد اقتضى تخييره فى نكاح من شاء وذلك عموم فى الحرائر والاماء وان كان معناه ماحل لحڪم فانه قد عفيه ببيان ما طاب لکم منها وهو قوله تعمالی ﴿ مثنی وثلث ورباع فان خفنم ان لاتعدلوا فواحدة اوما ملكت ايمانكم ﴾ فقد خرج بذلك عن حيز الاجمال الى حير العموم واستعمال العموم واجب كيف تصرفت الحال وعلى انها لوكانت محتملة للعموم والاجمال جميعا لكان حملها على معنى العموم اولى لامكان استعماله ومتى امكننا استعمال حكم اللفظ على وجه فعلينا استعماله ويدل عليه قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم ان تتبغوا باموالكم ، وذلك عموم في الحرائر والاماء ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ والاحصان اسم يقع على الاسلام وعلى العقد يدل عليه قوله تعالى ﴿ فَاذَا احْصَنَ ﴾ روى عن بعض الساف فاذا اسلمن وقال بعضهم فاذا تزوجن ومعلوم آنه لم بردبه النزويج في هذا الموضع فثبت آنه اراد العفاف وذلك عموم فى الحرائر والاماء وقوله تعالى زوالمحصنات من الذبن اوتوا الكتاب من قبلكم هو عموم ايضًا في نزوج الاماء الكتابيات ويدل عليه ايضاقوله تعالى ﴿ وَانْكُحُوا الْآيَامَى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، وذلك عموم يوجب جواز نكاح الاماء كما اقتضى جواز نكاح الحرائر ويدل عليه ايضا قوله تعالى لر ولامة مؤمنة خيرً من مشركة ولو اعجبتكم ﴾ ومحمال ان يخماطب بذلك الا من قدر على نكاح المشركة الحرة ومن وجد طولاً إلى الحرة المشركة فهو يجد طولاً إلى الحرة المسلمة فأقتضي ذلك جواز نكاحالامة مع وجود الطول الى الحرة المسلمة كما اقتضاء مع وجوده الى الحرة المشركة * ويدل عليه من طريق النظر انالقدرة على نكاح امرأة لاتحرم نكاح اخرى كالقدرة على تزويج البنت

لا يحرم تزوج الام والقدرة على نكاح المرأة لابحرم نكاح اختها فوجب على هذا ان لا تمنع، قدرتاعلى نكآح الحرة من تزويج الامة بلالامة ايسر امرا في ذلك من الاختين والام والبنية الم والدليل عليه جواز اجماع آلحرة والامة تحته عند جميع لهقهاء الامعسار وامتناع اجتماع الام والبنت والاختين تحته فلما لم يكن امكان تزوجج البنت الذي هو اغلظ حكما مانيها من الامالح. ة و الزامة وجبان لايكون لامكان تزوج الحرة تأثير. في منع نكاح الامة على واستج من خالف في ذلك بقوفه تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكع المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الى قوله تعمالي (ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خيرلكم ﴾ وانه اباح نكاح الامة بشرط عدم الطول الى الحرة وخشية العنت فلاتجوز استباحنه الابوجود الشرطين جميعا وهذه الآية فاضيةعلىماتلوت منالآي لما فها من بيان حكم الامة في النزويج % قيل له ليس في هذه الآية حظر نكاح الامة في حال وجودالطول الىالحرة وأنمافيها اباحنه فيحال عدمالطولاليها وسائرالآي التي تلونا يقنضي اباحة نكاحها فيسائر الاحوال فليس في احدها مابوجب تخصيص الاخرى لورودهاجيما فيحكم الاباحة وليس فىواحدة منهما حظر فلايجوز ان يقال انهذه مخصصة لها والجميع وارد في حكم واحد ميم فان قيل هذا كقوله تعالى ﴿ فَن لم بجد فصياء شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ﴾ فكان مقتضى جميع ذلك امتناع جو از ممع و جو دما قبله: قيل له لانا جعل الفرض بديا عتقرقبة فاقتضى ذلك ان يكون المرضهو العتق لآغير فلمانقله عندعدم الرقبه الى الصيام اقتضى ذلك الايجزى غير دا ذاعد ما الرقبة فالمافال (فمن لم يستطع فاطعام سنين مسكينا كان حكم الكفارة مقصورا على المذكور في الآية على ما اقتضته من الترتيب و ليس معك آية تحظر نكاح الاماء حتى اذاذكرت اباحتهن بشرط وحالكان عدم الشرط والحال موجبا لحظرهن بلسار الآى الواردة في اباحة النكاح ليس فيها فرق بين الحرائر والاماء فليس اذا في قوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات > دلالة على حظر هن عند وجود العلول الى الحرائر * وذكر اساعيل بن اسحاق هذه الآية وذكر اختلاف الساف فها ثم ذكر قول اصحابنا في نجوبزهم نكاحالامة معالقدرة على نزوج الحرة فقسال وهذا قول تجاوز فسساده ولابحتمل النأويل لانه محظور في الكتباب الامن الجهة التي ابيحت بين، قال ابوبكر قوله لا بحنمل التبأويل خلاف الاجماع وذلك لانالصحابة قداختلفوا فيه وقدحكينا افاويالهم ولولا خشبة الاطالة لذكرنا اسانيدها ولوكان لايحتمل التأويل لما فال به من قال من الساغ اذغير جائز لاحد تأويل آية على معنى لأتحتمله وقد ظهر هذا الاختلاف فىالسلف فلم ننكر ببضهم على بِعض العول فبهما علىالوجوء التي اختلفوا فيها ولوكان هذا القول غير محتمل ولايه وغ النأويل فيه لانكره من لم نقل؛ منهم على فائليه فاذاكن هذا القول مستفيضا فيهم من غير نكير ظهر من احد منهم على قائليه فمد حصل باجماعهم نسسويغ الاجنهاد فيه واحمال الآية للتــأومل لذى نأوله فقد بان بما وصفنا ان انكاره لاحمال التأويل غير صحيح واما قوله انه محظور

AND AND AND A SECOND

فى الكتاب الا من الجهة التي ابيحت فانه لا يخلو مُمْ اللهُ يُؤيد انه محظور قيه السيفا او تدليلا

فان ادعى نصا طولب بتلاوته واظهاره ولاسبيل له الى ذلك ﴿إنَّ ادعى على ذلك دليلا طولب

بايجاده وذلك معدوم فلمبحصل منقوله الاعلى هذهالدعوى لنفسه والتعجب منقول خصمه للهم الا ان يزعم ان تخصيصه الاباحة بهذه الحال والشرط دليل على حظر مايمهياء فان كان الى هذا ذهب فان هذا دليل محتاج الى دليل ومانعلم احدا استدل بمثله قبل الشافى ولوكان هذا دليلا لكانت الصحابة اولى بالسبق الى الاستدلال به في هذه المسئلة ونظائرها من المسائل مع كثرة ما اختلموا فيه من احكام الحوادث التي لم يخل كثير منها من امكان الاستدلال علمها بهذا الضرب كمااستدنواعلها بالقياس والاجتهاد وسائر ضروبالدلالات وفى تركهم الاستدلال بمثله دليل على ان ذلك لميكن عندهم دليلا على شي فاذاً لم يحصل اسماعيل من قوله هو محظور في الكتاب على حجة ولاسُهة * وقد حكى داود الاصهاني ان اسهاعيل سئل عن النص ما هو فقال النص مااتفقواعليه فقيل لهفكل مااختلفوا فيهمن الكتاب فليس بنص فقال القرآن كله نص فقيل له فلم اختلف اصحاب محمدالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن كله نص فعال داود ظلمه السائل ليس مثله يسئل عن هذه المسئلة هو اقل من ان يبلغ علمه هذا الموضع فانكانت حكاية داود عنه صحيحة فان ذلك لايليق بانكاره على القائلين باباحة نكاح الامة مع امكان تزوج الحرة لانه حكى عنه أنه قال مرة مااتفقوا عليه فهونص وقال مرة القرآن كله نص وليس في القرآن مايخالف قولنا ولااتففت الامة ايضا على خلافه وفى حكاية داو دهذاعن اسهاعيل عهدة وهوغير امين ولاثقة فيما يحكيه وغيرمصدق على اسهاعيل خاصةلانه كان نفاء من بغداد وقذفه بالعظائم وما اظن تعجب اسماعيل من قولنا الا منجهة انه كان يعتقد في مثله انه دلالة على حظر ماعدا المذكور وقدينا انذلك ليس بدليل واستقصيناالقول فيه في اصول الفقه * وممايدل على صحة قولنا انخوف العنت وعدمالطول ليسا بضرورة لانالضرورة مايخاف فها تلفالنفس وليس فىففدا لجماع تلف النفس وقد ابيح له نكاح الامة فاذا جاذ نكاح الامة فىغير ضرورة فلافرق بين وجودالطول وعدمه اذعدمالطول ليس بضرورة فىالتزوج اذلانقع لاحد ضرورة الى التزوج الاان يكره عليه بما يوجب نلف النفس اوبعض الاعضاء * ويدل على ان الاباحة المذكورة فيالآية غير معقودة بضرورة قوله فينســقالخطاب ﴿ وَانْتُصِبُرُوا خَيْرُلُكُمْ ﴾ ومااضطر اليهالانسان منميتة اولحم خنزير اونحوه لايكونالصبر عليه خيرا لهلانه لوصبرعليه حتى مات كان عاصيا وايضا فليس النكاح فمرضحتى تعتبر فيهالضرورة واصله تأديبوندب واذا كان كذلك وقدجاز فيغيرالضرورة وجب ان يجوز في حال وجودالطول كماجاز في حال عدمه عدى وقوله تعالى هوسضكم من بعض مَع في نسق النلاوة قيل فيه انكلكم من آدم وقيل فيه كلكم مؤمنون يدل على أنه اراد المساواة بينهم فى النكاح وهذا يدل على وجوب التسوية

بين الحرة والامة الا فيما تقوم فيه دلالة التفضيل * واما من قال ان نكاح الحرة طلاق للامة

فقوله واء ضعيف لامساغ له فىالنظر لانه لوكان كماذكر لوجب انبكون الطول الى الحرة ،

(قوله عهدة) ای ضعف کما فی اساس البلاغة (لمصححه)

فی تأوبل!بی یوسف قوله تعالی (ومن پستطع منکم طولا)

فاسخا لنكاحالامة كمافال الشعبى كالمتيمم اذا وجدالماء ينتقض تيممه توضأ اولم يتوضأ وقدروى عن ابى يوسف انه تأول قوله تعالى ﴿ وَمِنْ لِمِيسَطِّع مَنْكُمْ طُولًا ﴾ على عدم الحرة في ملكه وان وجودالطول هوكونالحرة تحته وهذا تأويل سائخ لأنمن ليس عنده حرة فهوغيرمستطيع للطول اليها اذلايصل المها ولايقدر على وطئها فكآن وجودالطول عنده هوملك وطء الحرة وهواولي بمعنىالآية من تأويل من تأوله على القدرة على تزوجها لان القدرة على الماللاتوجب له ملك الوطء الابعدالنكاح فوجودالطول بحال ملك الوطء اخص منه بوجودالمال الذي به يتوصل الىالنكاح وبدل عليه اناوجدنا لملك وطءالزوجة تأنيرا فيمنع نكاح اخرى ولم نجد هذهالمزية لوجودالمال فاذا لاحظ لوجودالمال فيمنع نكاح الامة فتأوبل ابي يوسف الآية علىملك وطءالحرة اصح من تأويل من تأولها على ملك المال على فان قيل وجود ثمن . رقبةالظهار كوجودالرقبة فيملكه فهلاكان وجود مهرالحرة كوجود نكاحها يه قيلله هذا خطأ منتقض من وجوء احدها انك لم تعقده بمعنى نوجب الجمع بينهما وبدلالة بدل بها على صحة المعنى وماخلا من ذلك من دعوى الحصم فهو ساقط غير مقبول والثانى ان ذلك يوجب انيكون وجود مهرامرأة فيملكه كوجود نكاحها فيمنع تزويج امها اواخها فلما لميكن ذلك كذلك بان به فساد ماذكرت وعلى انالرقبة ليست عروضا للنكاح لانالرقبة فرض عليه عتقها وغيرجا نزله الانصراف عنها مع وجودها وجائز للرجل انلايتزوج معالامكان فلما كان كذلك كان وجود ثمن الرقبة في ملكه كوجودها اذ كانت فرضا هو وأمور بعتقها على حسب الامكان وايس النكاح بفرض فيلزمه النوصل اليه لوجودالمهر فليس اذا لوجود المهر في ملكه تأثير في منع نكاح الامة وكان واجده بمنزلة من لم يجد * وأنما قال اصح خاانه لا يتزوج على الحرة ولولاماورد من الاثر لميكن تزويج الامة على الحرة محظورا اذليس فى القرآن ما يوجب حظره والقياس يوجب اباحته ولكنهم آنبعوا الاثر فىذلك والله تعالى اعلم

(قوله عروضا) بفتح العين وضمالراء اى نظيراكما فى لسسان العرب (لمسححه)

و المركزي باب نكاح الامة الكتابية والمركزة

قال الوبكر اختلف اهل العلم فيه فروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن عبد العزيز وابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم كراهة ذلك وهو قول النورى وفال ابو ويسرة فى آخر ن بجوز نكاحها وهو قول ابى حنيفة وابى بوسف ومجد وزفر وروى عن ابى يوسف انه كرهه اذا كان مولاها كافرا والنكاح جائز ويشبه ان بكون ذهب الى ان ولدها يكون عبد المولاها وهو مسلم باسلام الاب كا يكره بيع العبد المسلم من الكافر وفال مالك والاوز اعى والمشافيي والليث بن سعد لا يجوز النكاح * والدليل على جوازه جميع ماذكرنا من عموم الآى فى الباب الذى قبله الموجة لحواز نكاح الامة الكتابية كهى على اباحة نكاح المسلمة * ومما يختص منها بالدلالة على هذه المسئلة قوله عن وجل (والحصنات من الذين نكاح المسلمة * ومما يختص منها بالدلالة على هذه المسئلة قوله عن وجل (والحصنات من الذين

أوتوا الكتاب من قبلكم) وروى جزير عن ليك عن يجاهد فى قوله ﴿ والمحصيَّاتُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال العفائف وروى هشيم عن مطرف عن الشعبي ﴿ وَالْحُصْنَاتَ من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال احصانها ان تغتسل من الجنابة وتحصن فرجهامن الزنا فثبت بذلك اناسم الاحصان قديتناول الكتابية قال تعالى ﴿ والمحصنات من النساء الإماملكت ا يمانكم) فاستثنى ملك الهمين من المحصنات فدل على ان الاسم يقع عليهن لولاذلك لما استشاهن وقال تمالى ﴿ فَاذَا احْصَنَ فَانَاتِينَ فِفَاحِشَةً ﴾ فاطلق اسم الاحصان في هذا الموضع على الأماء ولما ثبت ان اسمالمحصنات يقع على الكتابيات من الحرائر والاماء واطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ كان عاما في الحرائر والاماء منهن ﴿ فَانَاحَتَجُوا بَقُولُه ﴿ وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتُ حَتَّى يَؤْمَنَ ﴾ وكانت هذه مشركة وفال فى آية اخرى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنسات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ فكانت اباحة نكاح الاماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات وجب ان يُكون نكاح الاماء الكتابيات باقيا على حكم الحظر ﴿ قيل له اطلاق اسم المشركات لايتناولالكتابيات وانما بقع على عبدة الاوثان دون غيرهم لانالله تعالى قدفرق بينهما فى قوله ﴿ لَمَيكن الذبن كفروامن اهل الكتاب والمشركين منفكين ﴾ فعطف المشركين على أهل الكتاب وهذا يدل لى ان اطلاق الاسم أنما يتناول عبدة الاونان دون غيرهم فلم يع الكتابيات فغيرجائز الاعتراض به فيحظر نكاح الاماء الكتابيات * وايضا فلاخلاف يين فقهاءالامصار ان فوله ﴿ رَالْحُصْنَاتُ مِنَالَدَينَ اوْتُوا الْكَتْسَابِ مِنْقِلِكُم ﴾ قاض على قوله ﴿ وَلَا تُنْكُحُوا المشركات ﴾ وذلك لانهم لايختلفون في جواز نكاح الحرائر الكتابيات فليس يخلو حيثة قوله ﴿ وَلا تَنكُحُوا الْمُشْرَكَاتَ ﴾ من ان يكون عاماً في اطلاقه للكتابيات والوثنيات او ان يكون اطلاقه مقصورا علىالوثنيات دون الكتابيات فانكان الاطلاق آبما يتناول الوثنيات دون الكتابيات فالسؤال عنا ساقط فيه اذليس بناف فيه لنكاح الكتابيات وان كان الاطلاق ينتظم الصنفين جميعا لوحملنا علىظاهره فقد انفقوا آنه مرتب علىقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتباب من قبلكم) لانف ق الجميع على استعماله معه في الحرائر منهن واذا كان كذلك لم يخل من ان تكون الآيتان نزلتــا معا او ان تكون اباحة نكاح الكتابيات متأخرة عنحظر نكاح المشركات او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتابيات فانكانتا نزلتا معا فهما مستعملتان جميعا علىجهة ترتيب حظرنكاح المشركات على اباحة نكاح الكتابيات او ان يكون نكاح الكتابيات نازلا بعد. فيكون مستعملا ايضا او ان يكون حظرنكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتابيات فانكان كذلك فانه ورد مرتبا على اباحة نكاح الكتابيات فالاباحة مستعملة فى الاحوال كلهاكيف تصرفت الحال وعلى أنه لاخلاف أن قوله ﴿ والمحصنات منالذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ے سے ت لان آیة تحریم المشرکات فی سےورہ البقرہ واباحة نکاح کیم نزل بعد ر الكتابيات فى سورة المائدة وهى نزلت بعدها فهىقاضية على تحريم المشركات انكان اطلاق اسم المشركات يتناول الكتابيات ثم لما لم تفرق الآية المبيحة لنكاح الكتابيات يين الحرائر منهن وبين الاماء واقنضي عمومها الفربقين منهن وجب استعمالهافيهما حجيما وان لايسترض تحريم نكاح المشركات عليهن كالم بجز الاعتراض به على الحرائر منهن واما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الاماء في قوله (من فتياتكم المؤمنات) فقد بينا في المسئلة المتقدمة ان التخصيص بالذكر لايدل على ان ماعدا المخصوص حكمه بخلافه عبر فان قيل لايصح الاحتجاج بقوله ﴿ وَالْحُصْنَاتُ مِنَ الَّذِينُ اوْتُوا الْكُتَّابِ مِنْ قَبِلُكُم ﴾ في اباحة النكاح وذلك لأن الاحسان اسم مشترك يتناول معانى مختلفة وليس بعموم فينجرى علىمقتضى لفظه بلهو مجملموقوف الحُكُم على البيان فماورد به البيان من توقيف او اتفاق صرنا اليــه وكان حدم الآية مقصورا عليه ومالم يردبه بيسان فهو على اجماله لايصح الاحتجاج بعمومه فلما اتفق الجميع على ال الحرائر من الكتابيات مرادات بالستعملنا حكم الآية فيهن ولما لم تقم الدلالة على ارادة الاماء الكتابيات احتجنا في أثباتها الى دليل من غيرها وثبه قيل له لماروى عن جماعة من السلف فى قوله ﴿ وَالْحُصْنَاتِ مِنَ الَّذِينِ اوْتُوا الْكُتَابِ ﴾ انهن العفائف منهن اذكان اسم الاحصان يقع على العفة وجب اعتبار عموم اللفظ فى جميع العفائف اذقد ثبت ان العفة مرادة بهذا الاحصان وماعدا ذلك من ضروب الاحصان لم نقم الدلالة على انها مرادة وقد انفقوا على انه ليس من شرط هذا الاحصان استكمان شرائطه كلها فما وقع عليه الاسم واتفق الجميع أنه مراد أثبتناه وماعداه يحتاج مثبته شرطا فىالاماحة الىدلالة على. فانقيل اسم الاحصان يقع على الحرية فا انكرت ان يكون المراد بقوله (والمحصنات من الذين او توا الكتاب من قبلكم) الحراثر منهن ﷺ قيل له لماكان معلوما انه لم يرد بذكر الاحصان في هذا الموضع استيفاء شرائطه لم بجز لاحدان يقتصر بمعنى الاحصان فيه على بعض ما بقع عليه الاسم دون بعض بل اذا نناوله الاسم من وجه وجب اعتبار عمومه فيه فلماكانت الامة قدبنناولها اسم الاحصان على الاطلاق في بعضالوجوه منطريقالعفة اوغيرها جاز اعتبار عموم اللفظ فيه واذا جاز لك ان نقتصر باسم الاحصان على الحرية دون غيرها فجائز لغيرك ان يقصر باعلى العفاف دون غيره وغيرجائز لنا احجال حكم اللفظ معامكان استعماله علىالعموم وقد اطلق الله اسم الاحصان علىالامة فقال تعالى فر فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من المذاب ، فقال بعضهم اراد فاذا اسلمن وفال بعضهم فاذا نزوجن فكان اعتبار هذا العموم سمائعا في انجاب الحد عليهن وقد فال فى الآية ﴿ وَالْحُصْنَاتُ مِنَ الْمُؤْمَنَاتُ ﴾ ولم برد به حصول جميع شرائط الاحصان وانما ارادبهالعقائف منهن وحرم ذوات الازواج بقوله ﴿ والمحصنات من النساء الا ماملكت ا يمانكم ﴾ فكان عمو ما في يحرم ذوات الا زواج الا ما استثناهن فكذلك قوله ﴿ والمحصنات من الذين اوتواالكتاب من قبلكم ﴾ لا يمنع ذكر الاحصان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم منجهةالعفاف على ماروى عن السلف * ومن جهةالنظر آنه لاخلاف بين الفقهاء في اباحة وطاءالامة الكتابية بملك البين وكل من جاز وطؤها بملك البين جاز وطؤها بملك التكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرة المنفردة ألاترى ان المسلمة لما جازو طؤها بملك البين جازوطؤها بالكاح وان الاخت من الرضاعة وام المرأة وحلية الابن ومانكح الآيا لما لمجزوطؤهن بملك البين حرم وطؤهن بالنكاح على الوجه الذي بجوز فيه وطء الحرة المندردة على فان قيل قد يجوز وط الامة الكتابية بملك البين ولا بجوز بالنكاح كا اذا كانت تحته حرة على قال له لم ع. لم ماذكر ما علة لجواز نكاحها في سائر الاحوال وانما جعانا على المواز نكحها منفردة ولوكانت تحته حرة المراز كالمحمدة المناز الاحوال وانما جعانا على المواز نكحها منفردة ولوكانت تحته حرة الما المناز الاحوال وانما حمانا على المواز نكحها منفردة ولوكانت تحته حرة الما المناز نكاحها لانه لم عجز نكاحها من طريق جمها الى الحرة كالا بجوز نكاحها لوكانت اختها المحاذ نكاحها منفردة غير مجوعة الى غيرها و الته التوفيق الما منفردة غير مجوعة الى غيرها و الته التوفيق

معرض باب نكاح الامة بغير اذر مولاها على الم

قال الله تعالى عرف فانكحوهن باذن اهلور كه عن فال ابوبكر قداقنضى ذلك بطلان نكاح الامه الا ان يأذنسيدهاوذلك لان قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن) يدل على كون الاذن شرطافى جواز النكاح وان لم يكن النكاح واجبا وهومل قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فايسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انالسلم ليس بواجب ولكنه أذا اخنار ان يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط كذلك النكاح وان لم يكن حمًا فسليه اذا اراد ان يتزوج الامَّه اللَّا يتزوجها الاباذن سيدها * وقدروى عرالني صلى الله عليه وسلم هذا المنى فى نكاح العبد حدثنا عبدالباقى بن قانع فال حدثنا محمدبن شاذان فال اخبرنا معلى فال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا الهاسم بن عبدالواحد عن عبدالله بن محدبن عفيل عن جابر قال وسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبدبغيراذن مولاه فهوعاهم * حدثنا عبدالباقىفال حدثنا محمد بن الحطابى قال حدثناابونعم الفضل بن دكين فالحدثنا الحسن بنصالح عن عبداللة بن محمد بن عقيل فال سمعت جابر بن عبدالله يقول فال رسول الله صلى لله عليه وسلم انما عبد تزوج بغيراذن مولاء فهو عاهر * وروى عييدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فال نكاح العبد بغير اذن سيد در ما * وروى هشم عن يونس عن نافع ان مملوكا لابن عمر تزوج بغيراذنه فضربهما وفرق بينهماواخذ كلشيء اعطاها * وفال الحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالامر الى المولى ان شاء اجاز وان شاء رد * وقال عطاء نكاح العبدبغيراذنسيده ليس بزنا ولكنه اخطأ السنة وروى قتادة عن خلاس انغلاما لابى موسى تزوج بغير اذنه فرفع ذلك الى عثمان ففرق بينهما واعطاها الحمسين واخذ ثلاثة اخماس عثم قال ابوبكر واتفق منذكرنا قولهمنالساف انهلاحدعليهماوانما روى الحد عنابن عمر وجائزان يكونجلدها

تعزيرا لاحدا فظن الراوى آنه حد واتفقعلي وعمرفي المتزوجة في المدة آنه لاحدعليها ولانعلم احدا من الصحابة خالفهما فىذلك والعبد الذى تزوج بغيراذن مولاه ايسرامها من المتزوجة فىالعدة لانذلك نكاح تاحقه الاجازة عندعامةالنابعين وفقهاءالامصار ونكاح المعتدة لاتلحقه اجازة عند احد وتحريم نكاح المعتدة منصوص عليه فى الكتاب فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزُمُوا عَقَّدَةً النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) وتحريم نكاح العبد منجهة خبر الواحد والنظر عبر فانقيل قال الني صلى الله عليه وسلم فى العبديتزوج بغيراذن مولاء هوعاهم وقدفال صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر عمرُ. قيل له لاخلاف ان العبد غير مراد بقوله وللعاهر الحجر لانه لا رجمُ اذا زنى وأنما سهاد عاهرا على المجاز والتشبيه بالزانى لاقدامه على وط. محظور وقد فال النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان وذلك مجاذ فكذلك قوله فى العبدو ايضافقد قال أيما عبد نزوج بغير آذن مولاء فهوعاهر ولم يذكرالوطء ولاخلاف آنه لايكون عاهرا بالنزوج فدل اناطلاقه ذلك كان على وجه الجاز تشبيها له بالعاهر * وقوله تعالى ﴿ فَانْكُمُ وَهُو الْمُلُهُ نُ يدل على اللمرأة الآنزوج امتها لان قوله ﴿ اهلهن ﴾ المراد به الموالى لانه لاخلاف انه لايجوز لهسا ان تتزوج بنير اذن مولاها وانه لااعزاد باذن غيرالمولى اذا كان المولى بالغا عاقلاجائزالتصرف فىمله ودل الشافعي لابجوز للمراة ان نزوج امنها وآنما نوكل غيرهابالنزوبج وهوقول يرده ظاهر الحاب لان الله نعالى لم يفرق بين عدها العزويج وبين عقد غيرها باذنها ویدل علی انها اذا اذنت لامراه اخری فی نزویجها آنه جائز لانها تیکون منکوحة باذنها وظاهر الآية مقتض لجواز نكاحها باذن مولاها فاذا وكل مولاهما اومولاتها امرأة بتزويجها وجب ان يجوز ذلك لانظاهم الآية قداجازه ومنمنع ذلك فأنما خص الآية بغير دلالة * وايضًا فان كانت هي لا تملك عقدالنكاح عليها فغيرجائز و يبلها غيرها به لان توكيل الانسان أنما يجوز فما يملكه فاما ما لايملكه فغيرجائز توكيل غيره به في العفود التي تتعلق احكامها بالموكل دونالوكيل وقديصح عندناتوكيل من لايصح عقد. اذا عقدفي المقودالتي نتعلق احكامها بالوكيل دونالموكل وهي عقود البياعات والاجرات فاماعقدالنكاح اذاوكل به فأنما يتعلق حكمه بالموكل دون الوكيل الانرى ان الوكيل بالنكاح لايلزمه المهر ولاتسليمه البضع فلولم تكن المرأة مالكة لعقد النكاح لما صح نوكيلها به لديرها اذكانت احكامالعقود غير متعلقة بالوكيل فلما صح توكيلها به مع نعلق احكامه بها دون الوكيل دل على انها علك العقد * وهذا ايضا دليل على ان الحرة بملك عقد النكاح على نفسها جاز نوكيا هاعلى غيرهابه وهوو ليها :، وقوله تعالى ﴿وَآتُوهُنَاجُورُهُنَ بِالْمُعْرُوفَ﴾ يدل على وجوب مهرها اذا نُكْحَهَا سَمَى لها مهرا اولم يسم لانه لم يفرق بين من سمى وبين من لم يسم في ايجاب المهر * ويدل على انه قدار يدبه مهر المثل قوله تعالى ﴿ بِالمعروف ﴾ وهذا أنما يطلق في اكان مبنيا على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد و المتعارف كقوله تعالى﴿ وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله تعالى ﴿ و آتوهن اجورهن ﴾ يقتضي ظاهره وجوب دفع المهر اليها والمهر واجب للمولى دونها لان المولى هو المالك للوطء الذي اباحه للزوج بعقد النكاح فهوالمستحق لبدله كما لوآجرهما للخدمة كان المولى حو المستحق للاجرة دونها كذلك المهر ومع ذلك فان الامة لا تملك شيأ فلا تستحق قبض المهر * ومعنى الآية على احد وجهين اما ان يكون المراد اغطاؤهن المهر بشرط اذن المولى فيه فيكون الاذن المذكور بديا مضمرا في اعطائها المهركماكان مشروطا في النزويج فيكون تقديره فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن باذنهم فيدل ذلك على آنه غير جائز اعطاؤهن المهر الا باذن المولى وهوكقوله تعالى لاوالحافظين فروجهم والحافظات؟ والمعنى والحافظات فروجهن وقوله تعالى ﴿ وَالذَّاكُرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكُرِاتُ ﴾ ومعناه والذاكرات الله وتكون دلالة هذا الضمير ما في الآية من نغي ملكها لنزويجها نفسها وان المولى املك بذلك منها وقوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي ﴾ فنغي ملكه نفيا عاما وفيه الدلالة على ان الامة لاتستحق مهرها ولا تملكه والوجه الآخر ان يكون اضاف الاعطاء البهن والمراد المولى كما لو نزوج صبية صمعيرة اوامة صغيرة باذن الاب والمولى جاز ان يقال اعطهما مهريهما و يكون المراد اعطاء الاب اوالمولى ألاترى انه يصبح ان يقال لمن عليه دين ليتيم قدمطله به انه مانع لليتيم حقه وان كان اليتيم لايستحق قبضه و يقال اعط اليتيم حقه وهال تعالى ﴿ و آتَ ذَا الْقَرَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وابن السبيل :، وقد انتظم ذلك الصغار والكبار من اهل هذه الاصناف واعطاء الصنار أنما يكون باعطاء اوليائهم فكذلك جائز ان يكون المراد بقوله ﴿ و آنوهن ﴾ ايتاء من يستحق ذلك من موالمهن * ورعم بعص اصحاب مالك ان الامة هي المستحقة لفيض مهرها وان المولى اذا آجرها للخدمة كان هو المستحق للاجر دونها واحتج للمهر بقوله تعالى ﴿ وآنوهن اجورهن ؛ وقد بينا وجه ذلك ومعناه و على انه ان كان المهر يجب لها لانه بدل بضعها فكذلك يجب ان تكون الاجرة لها لانه بدل منافعها ومن حيث كان المولى هو المالك لمنافعها كم كان مالكا لبضعها فمن استحق الاجرة دونها فواجب ان يستحق قبض المهر دونها لانه بدل ملك المولى لاملكها لانها لاتملك منافع بضعها ولامنافع بدنها والمولى هوالعاقد فىالحالين وبه تمت الاجارة والنكاح فلافرق بينهما * وحكى هذا القائل ان بعض العراقيين اجاز ان يزوج المولى امته عبده بغير صداق وهذا خلاف الكتــاب زعم عن قال ابو بكر ما اســد اقدام مخالفينــا على الدعاوى على الكتاب والسنة ومن راعي كلامه وتفقد الفاظه قات دعاوبه بما لا سبيل له الى اثباته فان كان هذا الفائل أنمــا اراد أنهم اجازوا ان يزوج امته عبده نغير تسمية مهر فان كتاب الله تعالى قد حكم بجواز ذلك فىقوله تعالى ﴿ لاجناح عايه نم انطلقتم الساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ؛ فحكم بصحة الطلاق في نكاح لامهر فيه مسمى فدعواه ان ذلك خلاف الكتاب قد اكذبها الكتاب وان كان مراده أنهم قالوا أنه لايثبت مهر ويستبيح بضعها بغير بدل فهذا مالانعلم احدا من العراقيين قاله فحصل هذا القائل على معنيين باطلين


احداها دعوا. على الكتاب وقد بينا ان الكتساب بخلاف مافال والنانى دعوا. على بمغنُّ السراقيين ولم قل احد منهم ذلك بل قولهم فىذلك أنه أذا زوج أمته من عبده واجب لها المهر بالعقد لامتناع استباحة البضع بغير بدل ثم يسقط فىالثانى حين يستحقه المولى لانها لا تملك والمولى هو لذى بملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دن فههنا حالان احداها حال العقد يثبت فها المهر على العبد والحال الثانية عي حال انتقاله الى المولى بعد العقد فيسقط كما ان رجلا لوكان له على آخر مال فقضاه اياه كان لما قبضه حالان احداها حال قبضه فيملكه مضمونا عمله ثم يصير قصاصا بماله عليه وكما نقول في الوكيل في الشرى ان المشترى انتقل اليه بالمعد ولا يملكه وبنقل في الثاني ملكه الى الموكل ولذلك نظار كثيرة لايفهمها الامن ارتاض بالمعانى الفمهية وجالس اهل فقه هذاالشان واخذ عنهم * قوله تعالى ﴿ محصنات غير مسافيحات ولامتخذات اخدان كبره يعنى والله اعلم فانكحوهن محصنات غير مسافحات وامر بان يكون العقد عليها بنكاح صحبح وانلايكون وطؤها علىوجه الزنا لان الاحصان ههنا النكاح والسفاح الزنا * (ولامتخذات اخدان) يعنى لايكون وطؤهاعلى حسب ماكانت عليه عادة أهل الجاهلية في اتخاذ الاخدان قال ابن عباس كان قوم منهم يحرمون ماظهر من الزنا ويستحلون ماخني منه والخدن هوالصديق للمرأة يزنى مها سرا فنهي الله تعالى عن الفواحش ماظهر منها ومابطن وزجرعنالوطء الاعن نكاح صحيح اوملك ءين وسميالله الاماءالفتيات بقوله ﴿ منفتيانكمالمؤمنات ﴾ والفناة اسم للشمابة والعجوز الحرة لاتسمى فتماة والامة الشابة والعجوز كلواحدة منهما تسمى فناة ويقال آنها سميت فتاة وانكانت عجوزا لانها اذا كانت امة لا وقر توقير الكبيرة والفتوة حال الغرة رالحدامة والله اعلم الصواب

- ﴿ إِنَّ الله عدالامة والعبد ﴿ الله م

وال الله تعالى و اذا حصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وال ا. بكر قرى فاذا احصن بفتح الالف وقرى بضم الالف فروى عن ابن عباس وسعيد ابن جيرو بجاهدو قادة ان (احصن) بالضم مناه تزوجن وعن عمر وابن مسعود والشعبي والراهم (احصن) بالفنح فالوا معناه اسلمن وقال الحسن بحصها الزوج وبحصها الاسلام واخلف السافف في حد الامة متى بجب فقال من بأول قوله (فاذا احصن) بالضم على النزوع ان لامة لا بجب علها الحد ران اسلمت ما لم تزرج وهومذهب ابن عباس والقائلين بقوله ومن بأول قوله (فاذا احصن) بالفنح على الاسلام جل علها الحد اذا اسلمت فوله ومن بأول قوله (فاذا احصن) بالفنح على الاسلام جل علها الحد اذا اسلمت فوله وزنت وان لم نزوج وهو قول ابن مسعود والعائلين بقوله * وفال بعضهم بأويل من نأوله على اسلمن بعيد لان ذكر الإنمان قد نقدم لهن بقوله (من فتيانكم المؤمنات) قال فيبعد ان نقال من فتيانكم المؤمنات فاذا آمن وليس هذا كيظن لان قوله (من فتياتكم المؤمنات) ان نقال من فتياتكم المؤمنات فاذا آمن وليس هذا كيظن لان قوله (من فتياتكم المؤمنات)

ذكر الاسلام فيكون تقديره فاذاكن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن هذا لايدفعه احد ولوكان ذلك غير سائغ لما تأوله عمر وابن مسعود والجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه وليس يمتنع ان يكون الامران جيعا من الاسلام والنكاح مرادين باللفظ لاحتماله لهما وتأويل السلف الآية عليهما * وليس الاسلام والتزويج شرطا في ايجاب الحدعلها حتى اذا لم تحصن لم يجب لما حدثناً محمد بن بكر فال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مَالَكَ عَنَ ابن سهابِ عَن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هربرة وزبد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم انزنت فاجلدوها ثمانزنت فيعوها ولو بضفير والضفير الحبل وفى حديث سعيد المقبرى عن ابيه عن ابي هربرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل مرة فليقم عليهاكتاباللة تعالى فاخبرالنبي صلىاللةعليه وسلم بوجوب الحدعلبها مع عدمالاحصان يج فَان قَيل هَمَا فَائْدَة شرط الله الاحصان في قوله ﴿ فَاذَا احْصَنَ ﴾ وهي محدودة في حال الاحصان وعدمه ع قيل له لماكانت الحرة لايجب علمها الرجم الاانتكون مسلمة منزوجة اخبرالله تعالى أنهن وان احصن بالاسلام وبالنزويج فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرة ولولا ذلك لكان يجوز ان يتوهم افتراق حالها فىحكم وجود الاحصان وعدمه فاذا كانت محصنة يكون عليها الرجم واذا كانت غير محصنة فنصف الحد فازال الله تعالى توهم من يظن ذلك واخبر انه ليس علما الانصف الحد في جميع الاحوال فهذه فائدة شرط الاحصان عند ذكر حدها ولما اوجب عليها نصف حد الحرة مع الاحصان علمنا انه اراد الجلد اذ الرجم لايتصف وقوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اراد به الاحصان من جهة الحربة لا الاحصان الموجب للرحم لأنه لو اراد ذلك لم يصح ان يقال علمها نصف الرجم لانه لايتبعض * وخصالله الامة بامجاب نصف حدالحرة علمها اذا زنت وعقلت الامة من ذلك ان العبد بمنابتها اذكان المعنى الموجب انقصان الحد معقولا من الظاهر وهو الرق وهو موجود في العبد * وكذلك قوله تعالى ﴿ وَالذِبْ رَمُونَ الْحُصْنَاتِ ﴾ خص المحصنات بالذكر وعقلت الامةحكم المحصنين ايضا في هذه الآية اذاقذفوا اذكان المعنى فىالمحصنة العفة والحربة والاسلام فحكموا للرجل بحكم النساء بالمعنى * وهذا بدل على ان الاحكام اذا عقلت بمعان فحيثما وجدت فالحكم ثابت حتى قوم الدلالة على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض

. اذا علقت الاحكام بمان فعيثوجدت فالحكم ثالت



قوله تعسالى ﴿ فَانْكَتَحُوهُنَ بَاذَنَ اهْلَهُنَ وَآتُوهُنَ اَجُورُهُنَ ﴾ يدل على جوار عطف الواجب على الندب لان النكاح ندب ليس بفرض وابتاء المهر واجب ونحوه قوله تعالى ﴿ فَانْكَتَحُوا مَا طَابُ لَكُمْ مَنَ النَّسَاءُ ﴾ ثم فال ﴿ وَآنُوا النَّسَاءُ صَدَقَانُهُنَ نَحُلَةً ﴾

ويصح عطف الندب على الواجب ايضا كقوله تعالى ﴿ انالله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربي ﴾ فالعدل واجب والاحسان ندب * وقوله تعالى ﴿ ذلك لمن خشى ا المنت منكم ﴾ قال ابن عباس وسميد بن جبير والضحاك وعطية العوفى هوالزنا وقال آخرون هوالضرر الشديد في دين او دنيا من قوله تعالى ﴿ ودوا ماعتُم ﴾ * وقوله (لمن خشى العنت منكم) راجع الى قوله (فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) وهذا شرط الى المندوب البه من نوك نكاح الامة والاقتصار على تزوج "الحرة لئلا يكون ولده عبدا لغيره فاذا خشى العنت ولم يأمن مواقعة المحظور فهو مباح لاكراهة فيه لافي الفعل ولا في الترك ثم عقب ذلك بقوله تعالى ﴿ وَانْ تُصِيرُوا خَيْرُ لَكُمْ ﴾ فابان عن موضع الندب والاختيار هو ترك نكاح الامة رأسا فكانت دلالة الآية مقتضية لكراهية نكاح الامة اذا لم يخش العنت ومتى خشى العنت فالنكاح مباح اذا لم تكن تحته حرة والاختيار ان يتركه رأسا وان خشى العنت لقوله ﴿ وَانْ تَصْبُرُوا خَيْرِ لَكُمْ ﴾ وانما ندبالله تعالى الى ترك نكاح الامة رأسا مع خوف العنت لان الولد المولود على فراش النكاح من الامة يكون عدا اسيدها ولم يكره استيلادالامة بملك اليمين لان ولده منها يكون حرا * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايوافق معنى الآية في كراهة نكاح الامة حدثنا عدالباقى بنقائع قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى قال حدثنا محمد بن عقبة بن هرم السدوسي قال حدثنا ابو امية بن يعلى قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الاكفاء وانكحوهن واختاروا لنطفكم واياكم والزنج فانه خلق مشوء * قوله انكحوا الاكفاء بدل على كراهة نكاح الأمة لانها ليست بكفو للحر وقوله اختاروا لنطفكم يدل على ذلك ايضا انلا يصير ولده عبدامملوكا وماؤه ماء حر فينتقل بتزويجه الى الرق وروى فى خبر آخر عن النبى صلى، لله عليه وسلم انه فال تخيروا لنطفكم فان عرق السوء بدرك ولوبعد حين 😁 وقوله تعالى ﴿ بر بدالله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم، يعنى والله علم يريد ليبين لنا مابنا الحاجة الى معرفته والبيان من الله تعالى على وجهين احدها بالنص والآخر بالدلالة ولا تخلو حادثة صغيرة ولا كبيرة الاوللة فها حكم اما بنص واما بدليل وهو نظير قوله الإثم ان علبنا بيانه ﴾ وقوله ، هذا بيان لاناس ، وقوله , مافرطنا في الكتاب من شيم ، * وقوله ; ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ منالناس من يقول ان هذا يدل على ان ماحرمه علينا وبين لنا تحربمه من النساء في الآبتين اللتين قبل هذه الآية كان محرما على الذين كانوا من قبلنا من اتم الانبياءالمتقدمين وقال آخرون لادلالة فيه على اتفاق الشرائع وأيما معناه انه يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان مالكم فيه من المصلحة كما بينه لهم وأن كانت العبادات والشرائع مختلفة فى انفسها الا انها وانكانت مختلفة فى انفسها فهى متفقة فى باب المصالح وقال آخرون بين لكم سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتجتبوا الباطل وتحبوا الحق *

 وقوله تعالى (ويتوب عليكم) يدل على بطلان مذهب اهل الاجبار لانه اخبر آنه يرپد ان يتوب علينا وزعم هؤلاء آنه يريدمن المصرين الاصرار ولا يريد منهم التوبة والاستغفار عَلَا قُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتِبَعُونَ الشَّهُواتَ بَهُ ۚ فَقَالَ قَائِلُونَ المُرادِ. به كل مبطل لانه يتبيع شهوة نفســه فيما وافق الحقّ اوخالفه ولايتبع الحق فى مخالفة الشهوة وقال مجاهد اراد به الزيا وقال السدى اليهود والنصارى عن وقوله فوان تميلوا ميلا عظيما به يعني به العدول عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية وتكون ارادتهم للميل على احد وجهين اما لعداوتهم اوللانس بهم والسكون اليهم في الاقامة على المعصية فاخبرالله تعالى ان ارادته لنا خلاف ارادة هؤلاء * وقد دلت الآية على ان القصد في اتباعالشهوة مذموم الا ان يوافقالحق فبكون حينئذ غير مذموم فى اتباع شهوته اذكان قصده اتباع الحق ولكن من كان هذا سبيله لايطلق عليه آنه متبع لشهوته لان مقصده فيه اتباع الحق وافق شهوته اوخالفها مهر قوله تعالى ﴿ يريد الله ان يَحْفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا، التخفيف هوتسهيل التكليف وهوخلاف التثقيل وهونظير قوله تعالى ﴿ ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يُرَيِّدُ اللهُ بَكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرَيِّدُ بَكُمُ الْعُسْرُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وماجعل عليكم فى الدين منحرج ﴾ وقوله تعالى ﴿ ما يريد ليجعل عليكم منحرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ فنني الضيق والثقل والحرج عنا في هذه الآيات ونظيره قول الني صلى الله عليه وسلم جتنكم بالحنيفية السمحة وذلك لانه وان حرم علينا ماذكر تحريمه من النساء فقد اباح لنا غيرهن منسائر النساءتارة بنكاح وتارة بملك يمين وكذلك سائر المحرمات قداباح لنامن جنسهااضعاف ماحظر فجعل لنا مندوحة عن الحرام بما اباح منالحلال وعلى هذا المعنى ماروى عن عبدالله ابن مسعود ان الله لم يجعل سفاءكم فما حرم عليكم يعني آنه لم يقتصر بالشفاء على المحرمات بل جعل لنا مندوحة وغني عن المحرمات بما اباحه لنا منالاغذية والادوية حتى لايضرنا فقد ماحرم فىامور دنيانا وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ماخير بين امرين الا اختار ايسرهما * وهذه الآيات يحتج بها في المصير الى التخفيف فها اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد وفيه الدلالة على بطلان مذهب المجبرة فىقولهم انالله يكلف العباد ما لايطيقون لاخباره بانه بريد التخفيف عنا وتكليف ما لايطاق غاية التثقيل والله اعلم بمعانى كتابه

مطلب فی المعنی المراد من قول ابن مسعود اناللہ لم یجعل شفاءکم فیا حرم علیکم

مَ هُمُ إِلَّهُ إِلَّهِ التَّجَارَاتُ وخيارَ البِّيعِ ۗ إِلَّكُنَّ ۗ

قال الله تعالى ﴿ يَا ايهَا الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ تميَّة قال ابوبكر قد انتظم هذا العمومالهي عن اكل مال الغير بالباطل واكل مال نفسه بالباطل وذلك لان قوله تعالى ﴿ اموالكم ﴾ يقع على مال الغير ومال نفسه كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ قد اقتضى النهى عن قتل غيره وقتل نفسه فكذلك قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ نهى لكل احد عن اكل مال نفسه ومال

غيره بالباطل * واكل مال نفسه بالباطل انفاقه في معاصي الله واكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان احدها ماقال السدى وهو ان يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وقال ابن عباس والحسن ان يأكله بغير عوض فلما نزلت هذه الآية كان الرجل يتحرب ان يأكل عند احد من الناس الى ان نسخ ذلك بالآية التي في النور (ليس على الاعمى حرج) الى قوله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى انْفُسُكُمُ انْتَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتَكُمُ ﴾ الآية ﷺ قال ابوبكر يشب ان يكون مراد ابن عبـاس والحسن انالناس تحرجوا بعد نزول الآية ان يأكلوا عند ا- د لاعلى انالآية اوجبت ذلك لانالهبات والصدقات لمتكن محظورة قط بهذهالآية وكذلك الاكل عند غير م اللهم الا أن يكون المراد الاكل عندغيره بغير أذنه فهذا لعمرى قد تناولته الآية وقد روى الشعبي عن علقمة عن عبدالله قال هي محكمة ما نسخت ولا ننسخ الى يوم الفيامة وروى الربيع عن الحسن قال مانسخها شي من القرآن * ونظير ما اقتضته الآية من النهي عن اكل مال الغير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَا كُلُوا اموالَكُم بِينَكُم بِالبَاطِلُ وَنَدَلُوا بِهَا الْحَالَحُكُم ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الابطيبة من نفسه وعلى ان النهى عن اكل مال الغير معقود بصفة ولهوان يأكله بالباطلوقد تضمن ذلك اكل ابدال العقودالفاسدة كاتمان البياعات الفاسدة وكمن اشترى شيأمن المأكول فوجده فاسدا لاينتفع به نحوالبيض والجوز فيكون اكل ثمنه اكلمال بالباطل وكذلك تمزكل مالا قيمة له ولاينتفع به كالفرد والحنزير والذباب والزنابير وسسائر ما لامنفعة فيه فالانتماع بآعان جميع ذلك اكل مال بالساطل وكذلك اجرة النامحة والمغنية وكذلك ثمن الميتة والحنر والخنزير * وهذا بدل على ان من باع بيعا فاسدا واخذ ثمنه آنه منهى عن أكل ثمنه وعليه رده الى مشتريه وكذلك قال اصحابنا آنه اذا تصرف فيه فربح فيه وقدكان عقد عليه بعينة وقبضه انعليه ان يتصدق به لأنا ربح حصل له من وجه محظور وقوله تعالى ﴿ لَاتَا كُلُوا امْوَالْكُمْ بِينَكُمْ بِالْبَاطِلْ ﴾ منتظم لهذهالمعاَّف كلها ونظائرها من العقود المحرمة عن قان قيل هل اقتضى ظاهرالآية تحريم اكل الهبات والصدقات والاباحة للمال من صاحبه عنه قيل له كل ما اباحه الله تعالى من العقود واطلقه من جواز اكل مال الغير باباحته اياه فخارج عن حكمالآية لان الحظر في اكل المال مقيد بشريطة وهي ان يكون اكل مال بالباطل وما اباحه الله تعالى واحله فليس بباطل بلهو حق فنحتاج ان تنظر الى السبب الذى يستبيح أكل هذا المال فانكان مباحا فليس بباطل ولمنتناوله الآية وانكان محظورا فقد اقتضته الآية * واماقوله تعالى ﴿ الاانتكون تجارة عن تراض منكم ﴾ اقتضى اباحةسائر التجارات الواقعة عن تراض * والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الارباح قال الله تعالى (هل ادلكم على تجارة شجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله) فسمى الايمان تجسارة على وجه الحجاز تشبها بالتجارات المقصود بها الارباح وقال تعسالى ﴿ ترجون تجارة لن تبور ﴾ كما سمى بذل النفوس لجهاد اعداء الله تعالى شرى قال الله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ﴾ فسمى

(قوله بعينة) وذلك كا لوباع رجلسلعة من آخر بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم الشتراها باقل من الثمن الذي باعها به (لمصحه)

بذل النفوس شراء على وجه الجازوة ال الله تعالى ﴿ لقدعلموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ماشروا به أنفسهم لوكانوا يعلمون ﴾ فسمى ذلك بيعا وشراء على وجه المجاز تشبيها بعقود الاشرية والبياعات التي تحصل بها الاعواض كذلك سمى الايمان بالله تعمالي تجارة لما استحق به من الثواب الجزيل والابدال الجسيمة فتدخل في قوله تعالى ﴿ الا ان تكون تجارة عن تراضمنكم ﴾ عقود البياعات والاجارات والهبات المشروطة فهاالاعواض لان المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الاعواض لاغير * ولا يسمى النكاح تجارة في العرف والعادة اذليس المبتغي منه في الاكثرالاعم تحصيل العوض الذي هومهر وآنما المبتغي فيه احوال الزوج من الصلاح والعقل والدين والشرف والجاه ونحو ذلك فلم يسم تجارة لهذا المعنى وكذلك الخلع والعتق على مال ليس يكاد يسمىشى من ذلك تجارة ولما ذكرنا من اختصاص اسم التجارة بماوصفنا قال ابوحنيقة ومحمد انالمأذونله فىالتجارة لايزوج امته ولاعبدء ولايكاتب ولايعتق علىمال ولايتزوج هو ايضا وانكانت امة لآثروج نفسها لان تصرفه مقصور علىالتجارة وليست هذ. العقود من التجارة وقالوا أنه يؤاجر نفسه وعبيده ومافى يده من اموال التجارة اذكانت الاجارة من التجارة وكذلك قالوا فى المضارب وشريك العنان لان تصرفهما مقصور على التجارة دون غيرها ولم يختلف الناس ان البيوع من التجارات * واختلف اهل العلم فى لفظ البيع كيف هو قال اصحا بنا اذا قال الرجل بعني عبدك هذا بالف درهم فقال قديمتكُ لم يقع البيع حتى يقبل الاول ولايصح عندهم ايجابالبيع ولاقبوله الابلفظ الماضي ولايقنع بلفظالاستقبال لان قوله بعنى أنما هو سوم وامر بالبيع وليس بايقاع للعقد والامر بالبيع ليس ببيعوكذلك قوله اشترى منك ليس بشرى وأنما هو اخبار بانه يشتريه لان الالف للاستقبال وكذلك قول البائع اشترمني وقوله ابيعك ليس ذلك بلهظ العقد وأنما هو اخبار بأنه سيعقد او امربه * وقالوا في النكاح القياس ان يكون مثله الا أنهم استحسنوا فقالوا اذا قال زوجني منك فقال قد زوجتك انه يكون نكاحا ولا يحتاح الزوج بعد ذلك الى قبول لحديث سهل بن سبعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فقال له رجل زوجنيها فراجعه النبي صلىالله عليه وسلم فيما يعطيها الى ان قأل له زوجتكها بمامعك منالقرآن فجعلالتبي صلىالله عليه وسلم قولهزوجنهامع قولهزوجتكهاعقدا واقعاولاخيار اخرقدرويت فىذلك ولانه ليس المقصد فى النكاح الدخول فيه على وجه المساومة والعادة فىمثله انهم لايفرقون فيه بين قوله زوجني وبين قوله قدزوجتك فلما جرتالعادة في النكاح بما وصفنا كان قوله قد تزوجتك وقوله زوجيني نفسك سواء * ولما كانت العادة في البيع دخولهم فيه على وجه السوم بدياكان ذلك سوما ولم يكن عقدا فحملوء على القياس وقدقال اصحا بنا فيما جرت بهالعادة بانهم يريدون به ايجاب التمليك وايقاع العقد آنه يقع بهالعقد وهو ان يساومه على شي ثم يزن له الدراهم ويأخذ المبيع فجعلوا ذلك عقدا لوقوع تراضيهما بهوتسليم كلواحد منهما الى صباحبه ماطلبه منه وذلك لانجريان العبادة بالشي كالنطق به اذكان

المقصد من القول الاخبار عن الضمير والاعتقاد فاذا علم ذلك بالعادة مع التسليم للمعقود عليه اجروا ذلك مجرى العقد وكما يهدى الانسان لغيره فيقبضه فيكسون قبولا للهبة ونحرالني صلى الله عليه وسلم بدنات ثم قال مِنشاء فليقتطع فقام الاقتطاع فىذلك مقام القبول للهبة في ايجاب التمليك فهذهالوجو. التي ذكرناها مي طرق التراضي المشروط في قوله (الاان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ * وقال مالك بن انس اذا قال بعني هذا بكذا فقال قد بعتك فقد تماليع وقال الشافعي لايصح النكاح حتى يقول قدزوجتكها ويقول الآخر قدقبات تزويجها اويقول الحاطب زوجنيها ويقول الولى قدزوجتكها فلايحتاج فىهذا الى قول الزوج قدقبلت ميَّة فانقيل على ماذكرنا من قول اصحابنا في المتساومين اذا تساوما على السلعة ثم وذن المشترى الثمن وسلمه اليه وسلم البائع السلعة اليه ان ذلك بيع وحوتجارة عن تراض غيرجائز ان يكون هذا بيعا لان لعقدالبيع صيغة وهي الايجاب والقبول بالقول وذلك معدوم فيا وصفت وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وما ذكرتمو. في معنى هذه البياعات التي ابطلها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوعها بغيرلفظ البيع ﷺ قيل له ليس هذا كما ظنات وليس مااجازه اصحابنا بمانهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان بيع الملامسة هووقوع العقد باللمس والمنابذة وقوعالعقد بنبذه اليه وكذلك بيع الحمساة هوان يضع عليه حصاة فتكون هذه الافعال عندهم موجبة لوقوع البيع فهذه بيوع معقودة علىالمخاطرة ولاتعلق لهذه الاسبابالتي علقوا وقوعالبيع بهسا بعقد البيع واماً مااجازه اصحا بنا فهو ان يتساوما على ثمن يقف البيع عليه ثم يزن له المشترى الثمن ويسلمالبائع اليه المبيع وتسليم المبيع والثمن منحقوق البيع واحكامه فلما فعلا موجب العقد من التسليم صاردلك رضى منهما بما وقف عليه العقد من السوم ولمس الثوب ووضع الحصاة ونبذه ليس من موجبات العقد ولامن احكامه فصار العقد معلقاعلي خطر فلايجوز وصارذلك اصلا في امتناع وقوع البياعات على الاخطار وذلك ان يقول بعتكه اذا قدم زيد واذاجاء غد ونحو ذلك * وقوله تعالى ﴿ الا ان تكون تجارة عن نراض منكم ﴾ عموم فى اطلاق سائر التجارات واباحتها وهوكقوله تعالى ﴿ واحلالله البيع ؛ في اقتضاء عمومه لاباحةسائرالبيوع الاماخصه التحريم لان اسم التجارة اعم من اسم البيع لان اسم التجارة ينتظم عقود الاجارات والهبات الواقعة على الاعواض والبياعات فيضمن قوله تعالى ﴿ ولاتاً كاوا امو الكم بينكم بالباطل ﴾ معنيين احدها نهىمعقودبشريطة محتاجة الى بيان في ايجاب حكمه وهوقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْ كَاوَالْمُوالْكُمْ بينكم بالباطل ﴾ لانه يحتاج الى ان يثبت انه اكل مال باطل حتى يتناوله حكم اللفظ والمعنى الثانى اطلاق سائرالتجارات وهوعموم فيجيعها لااجمال فيه ولاشريطة فلوخلينا وظاهره لاجزنا سائر مايسمي تجارة الا انالله تعالى قدخص منها اشياء بنصالكتاب واشياء بسنة الرسول صلىالله عليه وسلم فالخروالميتة والدم ولحمالخنزير وسائرالمحرمات فىالكتساب لايجوز بيعها لان اطلاق لفظالتحريم يقتضى سائر وجوء الانتفاع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وقال في الحمر ان الذي حرمها حوم بيعها واكل ثمنها ولعن بائعها ومشتريها ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع العبد الآبق وبيع ما لم لم يقبض وبيع ماليس عندالانسان و محوها من البياعات المجهولة والمعقودة على غررجيع ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى ﴿ الاان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ على غررجيع ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى ﴿ الاان تكون تجارة عن تراض منتناة من النهي عن اكل تكون الاموال تجارة عن تراض مستثناة من النهي عن اكل المال اذكان اكل المال بالباطل قد يكون التجارة الواقعة عن تراض مستثناة من النها التجارة فاستثنى التجارة من الجملة وبين انها ليست اكل المال بالباطل ومن قرأها بالرفع كان تقديره الا ان تقع تجارة كقول الشاعر

فدى لبنى سيبان رحلى وناقتى * اذاكان يوم ذوكواكب اشهب يعنى اذاحدث يوم كذلك واذاكان معناه على هذاكان النهى عن اكل المال بالباطل على اطلاقه لم يستن منه شي وكان ذلك استثناء منقطعا بمنزلة لكن ان وقعت تجارة عن تراض فهو مباح * وقد دلت هذه الآية على بطلان قول القائلين بحريم المكاسب لاباحة الله التجارة الواقعة عن تراض ونحوه قوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ﴾ فذكر الضرب فى الارض للتجارة وطلب المعاش مع الجهاد فى سبيل الله فدل ذلك على أنه مندوب اليه والله تعالى اعلم وبالله التوفيق

مريخي باب خيار المتبايمين ﴿ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

اختلف أهل العلم فى خيار المتبايعين فقال ابو حنيفة وابو يوسف و محمد وزفر والحسن بن زياد ومالك بنانس اذا عقد بيع بكلام فلاخيار لهما وان لم يتفرقا وروى نحوه عن عمر بن الحطاب وقال النورى والليث وعيدالله بن الحسن والشافى اذا عقدا فهما بالحيار ما لم يتفرقا وقال الاوزاعى ها بالحيار ما لم يتفرقا الا فى بيوع ثلانة بيع منابدة الغنائم والشركة فى الميراث والشركة فى التجارة فاذا صافقه فقد وجب وليسا فيه بالحيار * و وقت الفرقة ان يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وفال الليث التفرق ان يقوم احدها وكل من اوجب الحيار يقول اذا خيره فى المجلس عن صاحبه وفال الليث التفرق ان يقوم احدها وكل من اوجب الحيار قوله تسالى ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقله تسالى ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والقبول فى عقد البيع وليس التفرق والاجماع من التجارة فى تى ولايسمى ذلك تجسارة فى شم ولالغة فاذا كان الله قداب اكل ما استرى بعد وقوع التجارة عن تراض فمانع ذلك نجسارة فى شم ولالغة فاذا كان الله قداب اكل ما استرى بعد وقوع التجارة عن تراض فمانع ذلك الما المعارة والاخباء عن طاهم الآية خصص لها بغيرد لالة * ويدل على ذلك ايضاف قوله تعالى ﴿ يا إيها بالحارة و تكل الما الله الله الله المناه المناه القولة تعالى ﴿ يا الها الله الله الله المناه الله الله الله الشائع ذلك المناه وقوع التجارة عن تراض قوله تعالى ﴿ يا المناه المناه الله المناه المناه

الذين آمنوا اوفوا بالعقود ﴾ فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقدقدعقده كلُّ واحدمنهما على نفسه فيلزمهالوفاء به وفى أتبات الخيار نغى للزوم الوفاءبه وذلك خلاف مقتضى الآية * ويدل عليه ايضا قوله تمالى ﴿ اذا تَداينُم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ﴾ الى قوله تعالى ﴿ الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوهاوا شهدوا اذا تبايعتم ﴾ ثم امرعند عدم الشهو دباخذ الرحن وثيقة بالثمن وذلك مأمور به عندعقده البيع قبل التفرق لانه قال تعالى ﴿ اذا نداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ﴾ فامر بالكتاب عندعقده المداينة وامر بالكتابة بالعدلوامرالذى عليه الدين بالاملاء وفىذلك دليل على ان عقده المداينة قداثبت الدين عليه بقوله تمسالى ﴿ وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيأ ﴾ فلولم يكنعقد المداينة موجبا للحق عليه قبل الافتراق لماقال (وليملل الذي عليه الحق ﴾ ولما وعظه بالبخس وهو لاشي عليه لان سبوت الحيار له يمنع شبوت الدين لليائع فىذمته وفى يجاب الله تعالى الحق عايه بعقد المداينة فى قوله تعالى ﴿ وَلِيمَلُ الذِّيعَالِيهِ ا الحق ﴾ دليل على نغى الخياروا يجاب البتات ثم قال تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ تحصينا للمال واحتياطا للبائع منجحود المطلوب اوموته قبلادائه شمقال تعالى ﴿ وَلَاتَسَأُمُوا ان تكتبوه صغيرا اوكبيرا ألى اجله ذلكم اقسط عندالله واقوم للشهادة وادنى ان لانرتابوا ﴾ ولوكان لهما الخيار قبل الفرقة لم يكن فىالاشهاد احتيساط ولاكان اقوم للشهادة اذلا يمكن للشاهد اقامة الشهادة بثبوت المال ثم فال ﴿ واشهدوا اذا تبايعتُم ﴾ و اذا حى للوقت فاقتضىذلك الامر بالشهادة عند وقوع التبايع منغيرذكرالفرقة ثمامر برهن مقبوض فىالسفر بدلا من الاحتياط بالاشهاد فى الحضر وفى اثبات الخيار ابطال الرهن اذغيرجا ً نر اعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فدلت الآية بما تضمنته من الامر بالاشهاد على عقد المداينة وعلى التبايع والاحتياط في تحصين المال نارة بالاشهاد وتارة بالرهن ان العقد قد اوجب ملك المبيع للمشترى وملك الثمن للبائع بغير خيار لهما اذكان اثبات الخيار نافيا لمعانى الاشهاد والرهن ونافيا لصحة الاقرار بالدين الله فان قيل الامر بالاشهادوالرهن ينصرف الى احد المعنيين اما ان يكون الشهود حاضرين العقد ويفترقان بحضرتهم فتصح حينئذ شهادتهم علىصحة البيع ولزوم الثمن واما ان يتعاقدا فيا بينهما عقد مداينة ثم يفترقان وبقران عند الشهود بعد ذلك فيشهد الشهود على اقرارها به او يرهنه بالدين رهنا فيصح ﷺ قيل له اول مافى ذلك ان الوجهين جميعًا خلاف الآية وفيهما ابطال ما تضمنته من الاحتياط بالاشهاد والرهن وذلك لانالله تعالى قال ﴿ اذَا تَدَايِنُتُم بِدِينَ الْمَاجِلُ مُسْمَى فَاكْتَبُوهُ ﴾ الى قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ فامر بالاشهاد على عقد المداينة عندوقوعه بلا تراخ احتياطالهما وزعمت انتانه يشهد بعد الافتراق وجائز ان تهلك السلعة قبل الافتراق فيبطل الدين او يجحده الى ان يفترقا ويشهدا وجائز ان يموت فلا يصل البائع الى تحصين ماله بالاشهاد وقال الله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) فندب الى الاشهاد على التبايع عند وقوعه ولم يقل اذا تبايعتم

وتفرقهم وموجب الخيار مثبت فىالآية من التفرق ماليس فيها وغير جائز ان يزاد فىحكم الآية ماليس فيهما وان تركا الاشهاد الى بعد الافتراق كان فىذلك ترك الاحتياط الذى من اجله ندب الى الاشهداد وعسى ان يموت المشترى قبل الاشهداد او يجحده فيصير حبنثذ ايجاب الحيار مسقطا لمعنىالاحتياط وتحصين المال بالاشهاد وفىذلك دليل على وقوع البيع بالايجاب والقبول بتاتا لاخيارفيه لواحد مهما اله فان قيل فلوشرطا في البيع تبوت الحيار لثلاث كان الاشهادعليه صحيحا معشرط الحيار ولميكن ماتلوت من آية الدين وكتب الكتاب والاشهاد والرهن مانعاوقوعه على شرط الخيار وصحة الاسمهاد عايه فكذلك اثبات خيار المجلس لاينني صجة لملشهادة والرهن ﴿ قيلله الآية عا فبها من الاشهاد لمتتضمن البيع المشروط فيه الحيسار وآنما تضمنت بيعا باتا وآنما اجزنا شرط الحيسار بدلالة خصصناء بها منجلة ماتضمنته الآية في المداينات واستعملنا حكمها في البياعات العارية من شرط الخيار فليس فيااجزنا منالبيع المعقود على شرط الخيار مايمنع استعمال حكم الآية بما انتظمته من الاحتياط بالاشهاد والرهن وسحة اقرار العاقد فىالبياعات التى لميشرط فها خيار والبيع المعقود على شرط الحيار خارج عن حكم الآية غير مراد بها لماوصفنا حتى يسقط الحيار ويتم البيع فحينئذ يكونان مندوبين الىالاشسهاد على الاقرار دون التبايع ولواثبتنا الخيسار فىكل بيع وتماليه على حسب ما يذهب اليه مخالفونا لم يبق للآية موضع يستعمل فيه حكمها على حسب مقتضاها وموجبها وايضا فان اثبات الخيار آنما يكون مع عدم الرضى بالبيع ليرتقى فى ابرام البيع او فسخه فاذا تعـاقدا عقد البيع من غير شرط الحيار فكل واحد منهما راض بتمليك ماعقد عليه لصاحبه فلا معنى لاثبات الحيار فيه معوجود الرضى به ووجود الرضى مانع من الحيار ألاترى انه لاخلاف بين المثبتين لحيسار المجلس انه اذا فال لصاحبه اختر فاختاره ورضى به ان ذلك مبطل لخبارها وليس فى ذلك اكتر من رضاها بامضاء البيع والرضى موجود منهما بنفس المعاقدة فلا يحتاجان الى زخى ثان لانه لوجاز ان يشترط بعد رضاهابه بديا بالعقد رضى آخر لجاز ان يشترط رضى ثان وثالث وكان لا يمنع رضاها به من اتبات خيار ثالث ورايع فالمابطل هذا صح انرضاها بالبيع هو ابطال للخيار وأتمام للبيع وانماصح خيارالشرط فىالبيع لانهلم يوجد من المشروط له الحبار رضى باخراج شيئه من ملكه حين شرط لنفسه الحيار ومن اجل ذلك جاز اثبات الحيار فيه بهم، فان قيل فانت قدا ثبت خيار الرؤية وخيار العيب مع وجود الرضى بالبيع ولم يمنع رضاها من اتبات الخيار على هذا الوجه فكذلك لايمنع رضاهابه مناثبات خيار المجاس عمم؟ قيلله ليس خيار الرؤية وخيار العيب من خيــار المجلس فيشي وذلك لان خيــار الرؤية لايمنع وقوعالملك لكل واحد منهما فياعقد له صاحبه من جهته لوجود الرضى من كل واحد منهمابه فليس لهذا الخيار تأنير فىنغى الملك بل الملك واقع مع وجود الخيـــار لاجل وجود الرصى من كل واحد منهماً به وخيار المجلس على قول القائلين به مانع من وقوع الملك لكل واحد منهما

فها ملكه اياه صباحبه مع وجود الرضى من كل واحد منهمسا بتمليكه اياه ولافرق يين ﴿ الرضى به بديا بايجــا به له العقد و بينه اذا قال قد رضيت فاختر ورضى به صــاحبه فلافرق" بين البيع فيما فيه خيــار الرؤية وخيار العيب وبين ماليس فيه واحد من الحيارين في باب وقوع الملك به وانما يختلفان بعد ذلك فىخيار غيرناف للملك وانما هو لاجل جهالة صفات المبيع عنده اولفوت جزء منه موجب له بالعقد * ويدل على انالرضي بالعقدهوالموجب للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لكل واحد منهما بعد الافتراق وبطلان الحيار به وقدعلمنا آنه ليس فىالفرقة دلالة علىالرضى ولاعلى نفيه لانحكم الفرقة والبقاء فىالمجلس سواء فينغي دلالته على الرضى فعلمنا ان الملك انما وقع بالرضى بديا بالعقد لا بالفرقة وايضام فانه ليس في الاصول فرقة يتعلق بها تمليك وتصحيح العقد بل في الاصول ان الفرقة انماتؤثر فى فسخ كثير من العقود من ذلك الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل القيض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين احدها فلما وجدنا الفرقة والاسول في كثير من العقود انما تأثيرها في ابطال العقد دون جواز. ولم نجد في الاصول فرقة مؤثرة فى تصحيح العقد وجواز. ثبت ان اعتبار خيار انجاس ووقوع الفرقة فى تعسميح العقد خارج عن الاصول معمافيه من مخالفة ظاهر الكتاب * وايضاً قد بت بالسنة ، انفاق الامة ان من شرط صحة عقد الصرف افتراقهم عن مجاس العبد س قبض صحيح ١٠ كان خيار المجلس ثابتــا في عقد الصرف مع التقــابص والعفد لم تـم مابقي الباد فادا افترفا لم يجز ان يصمح بالافتراق ما من شمانه ان سبطله الافتراق قبل صحته فاذا كاما قد افترها عنه ولما يصح بعد لم يجز ان يصبح بالافتراق فيكون الموجب لصحته هوالموحب لمعللانه ٪ و بدل على نفي خيار الحجلس قول النبي صلى الله عليه وسلم لايحل مال امرى مسلم الابطابة من نفسه فاحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذَلَك بعقداليهي فوجب بمنتضى الحبر ان يحل له ودلالةالحبر على ذلك كدلالة قوله تفالى ﴿ إِلَّا انْ تَكُونُ أَنْجَارَةٌ عَنْ رَاسَ مُ كَمَّمَ ﴿ عَنْ وَيَدُّلُ عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى خبرى فيه الصاعان صار البابع وصاع المشترى فاباح بيعه اذا جرى فيه الصاعان ولم يشترط فيه الافتراق فوجب على ذلك ان يجوز بيعه اذا اكتاله من بائعه فى المجلس الذى تعاقدا فيه وقال اننى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلايبعه حتى يقبضه فالما اجاز بيعه بعد القبض ولم ينسرط فبه الافتراق فوجب بقضية الخبر أنه اذاقبضــه فىالحجلس ان بجوز بيعه وذلك ينفى خبـــاد البانع لان ما للبائع فيه خيار لا يجوز تصرف المشترى فيه 🛪 ويدل عليه ايضا قول النبي صلى الله عايه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشميرط المبتاع ومن باع نخلا وله تمرة فتدرُّنه للبانع الا ان يشترط المبتاع فجعل الثمرة ومالءالعبد للمشترى بالنسرط منغير ذكر التفريق ومحال ان يملكها المشترى قبل ملك الاصل المعقود عليه فدل ذلك على وقوع الملك للمشترى بنفس العقد * ويدل عليه ايضًا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هربرة لن يجزى ولد والده الا ان يجده

مملوكا فيشتريه فيمتقه واتفق الفقهاء علىانه لايحتاج الى استيناف عتق بعدالشرى وانه متى صح لهالملك عتق عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة * ويدل عليه منجهة النظر انالمجلس قديطول ويقصر فلوعلقنا وقوع الملك علىخيار المجلس لاوجب بطلانه لجهالة مدةالخيسار الذى علق عليه وقوع الملك ألا يرى انه لوباعه بيعاباتا وشرطا الحيار لهما بمقدارقعود فلان فىمجلسه كانالبيع باطلا لجهالة مدةالحيار الذى تعلقت عليه صحة العقد * واحتج القائلون بخيار المجلس بما روى عن ابن عمر وابى برزة وحكيم ابن حزام عن النبي ملى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار مالم يفترقا وروىعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالحيسار من بانعه مالم فترقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان عن خيار فقد وجب وكان ابن عمر اذا بايع الرجل ولم يخيره واراد ان لايقيله قام فمشى هنهة ثم رجع * فاحتج القائلون بهذه المقالة بظاهر قوله المتبايعان بالخيار مالم يفترقا وابن عمر هوراوى الحديث وقدعقل من مراد النبي صلى الله عليه وسلم فرقة الابدان على قال ابوبكر فاماماروى من فعل ابن عمر فلادلالة فيه على انه من مذهبه لانه جائز ان يكون خاف ان يكون بائمه ممن يرى الحيار في المجلس فيحذر منه بذلك حذرا مما لحقه فىالبراءة من العيوب حتى خوصم الى عثمان فحمله على خلاف رأيه ولم يجز البراءة الا ان يبينه لمبتاعه وقدروى عن ابن عمر مايدل علىموافقته وهو ماروى ابنشهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وهذا يدل على آنه كان يرى انالمبيع كان يدخل فى ملك المشترى بالصفقة ويخرج عن ملك البسائع وذلك ينغى اخيار واما قوله صلىالله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يفترقا وفى بعض الالفاظ البائعان بالخيار مالم يفترقا فان حقيقته تقتضي حالالتبايع وهى حال السوم فاذا ابرما البيع وتراضيا فقد وقع البيع فليسا متبايعين فىهذه الحال فى الحقيقة كمان المتضار بين والمتقايلين أنمايا حقهما هذا الاسم فى حال التضارب والتقايل وبعد انقضاء الفعل لايسميان به على الاطلاق وانما نقالكانا متقايلين ومتضاربين واذاكانت حقيقة معنى اللفظ ماوصفنا لميصح الاستدلال فى موضع الخلاف به نقه فان قيل هذا التأويل يؤدى الى اسقاط فأئدة الخبر لا مغير مشكل على احد ان المتساومين قبل وجود التراضي بالمقدهاعلى خيارهما في ايقاع العقداو تركه ﷺ: قيل له بل فيه اعظم الفوائدوهو انه قدكان جائزا ان يظن ظان ان البائع اذا قال للمشترى قد بعتك ان لا يكون له رجوع فيه قبل قبول المشترى كالعتق على مال والحلع على مال انه ليس للمولى ولاللزوج الرجوع فيه قبل قبول العبدو المرأة فابان النبي صلىالله عليه وسلم حكمالبيع فىالبات الحيار لكل واحد منهما فىالرجوع قبل قبول الآخر وانه مفارق للعتق والخلع : ﴿ فَانْقِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ انْ يُسْمَى الْمُتَسَاوِمَانَ مَتَبَايِعِينَ قَبْل وقوع العفد بيهما عنز قيلله ذلك جائز اذاقصدا الىالبيع باظهار السوم فيه كمانسمي القاصدين الىالقتل متقاتلين وان لم يقع منهما قتل بعد وكاقيللولد ابراهيم عليهالسلام المأمور بذبحه الذبيح لقر به من الذبح و ان لم يَذبح و قال تعالى ﴿ فَاذَا بِالْعَنَ اجْلُهُنَ فَامْسُكُوهُنَّ بَمْعُرُوفُ أُو فَارْقُوهُنَّ

بمعروف ﴾ والمعنى فيه مقاربة البلوغ ألاترى انه قال فى آية اخرى ﴿ وَاذَاطِلُقُتُمُ النَّسِياءُ فَبِلْغُ اجلهن فلانعضلوهن ﴾ واراد به حقيقة البلوغ فجائز على هذا ان يسمى المتساومان متبايمين ﴿ اذا قصدا ايقساع العقد علىالنحوالذي بينا والذي لايختل علىاحد انهمسا بعدوقوع البيم منهما لايسميان متبايعين على الحقيقة كسائر الافعال ادا انقضت ذال عن فاعليهما الاسهاء المشتقة لها من افعالهم الا في اسهاء المدح والذم على ما بينا في صدر هذا الكتساب وأنما يقال كانا متبايمين وكانا متقايلين وكانا متضاربين الله ويدل على ان هذا الاسم ليس بحقيقة لهما بعد ايقاع العقد انه قد يصح منهما الاقالة والفسخ بعدالعقد وهما في الحفيقة متقايلان في حال فعل الاقالة وغير جائز ان يكونا متقسايلين متفاسسخين ومتبايعين فى حال واحدة فدل ذلك على ان اطلاق اسم المتبايعين علهما أنما يتناول حال السوم وايقاع العقد حقيقة وابن هذا الاسم أعا يلحقهما بعد انقضاء العقد على معنى انهماكانا متبايعين وذلك مجاز واذاكان كذلك وجب حمل الافظ على الحقيقة وهي حال التبايع وهو ان يقول قد بعتك فاطلق اسلم البيع من قبل نفسه قبل قبول الآخر فهذه هي الحال التي هما متبايسان فيها وهي حال ثبوت الخيار لكل واحد منهما فللبائع الحيارفي الفسخ قبل قبول الآخر وللمشترى الخيارفي القبول قبل الافتراق، ويدلك على ان آلمراد هذه الحال قوله المتبايعان وانما البائع احدها وهوصاحب السلعة فكا نه قال اذاقال البائع قد بعت فهما بالخيارقبل الافتراق لانه معلوم ان المسترى ليس بباتع فثبت ان المراد اذا باع البائع قبل قبول المشترى ﴿ وقد اختلف الفقهاء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فروى عن محمد بن الحسن ان معناه اذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لميقل المشترى قبلت قال وهوقول ابىحنيفة وعن ابى يوسف ها المتساومان فاذاقال بعتك بعشرة فللمشترى خيار الفبول فىالحجلس وللباتع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشترى ومتى قام احدها قبل قبول البيع بطل الحيار الذَّى كان لهما ولم تكن لواحد منهما اجازته فحمله محمد على الافتراق بالقول وذلك سائغ قال الله تعالى د وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينة ، و يقال تشاورالقوم في كذا فافترقوا عن كذا راد به الاجتماع على قول والرضى به وان كانواعجنمه ين في المجلس * و بدل على أن المراد الافتراق بالقول ما حدث محمد بن بكر البصرى قال حدثنا ابوداود فال حدثنا قتيبة فال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن حمرو بن عيب عن ابيه عن عبدالله بن عمروبن العاص ان رسول الله صلى الله عايه و سلم قال انتبايعان بالحيار ما لم بتفرفا الا ان تكون صفعة خيار ولا يحل له ان بفارق صاحبه خشية ان يستنبله وقوله المتبايعان بالخيار مالم ينفروا هوعلى الافتراق بالقول ألاترى اندفال ولايحل لهان يفارقه خشبة ان يستقيله وهذا هوافتراق الابدان بعدالافتراق بالقول وصحةوقوع العقدبه والاستقالة هومسئلته الافالة وهذا يدل من وجهين على نفي الحيار بعد وقوع العقد احدها آنه لوكان له خبار المجلس لما احتاج الى ان يسأله الاقالة بل كان هو بفســخه بحق الخيار الذي له فيه والنــاني ان الاقالة لا تكون

الا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منهما فيما عقد عليه من قبل صلحه فهذا ايضا يدل على نفى الحيار وصحة البيع وقوله ولا يحل له ان يفارقه يدل على انه مندوب الى اقالته اذا ســأله أياها ماداما فيالمجلس مكروء له ان لايجيبه اليهــا وان حكمه فيذلك بعد الافتراق مخالف له اذا لم يفارقه في أنه لايكره له تُرك اجابته الى الاقالة بعد الفرقة ويكره له قبلها * ويدل عليه ماحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا على بناحمد الازدى قالحدثنا اسهاعيل بنعبدالله بن زرارة قال حدثنا هشيم عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمرقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان لا بيع بينهما الا ان يفترقا الابيع الخيار وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسلمي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا فاخبر عليه السلام انكل بيعين لابيع بينهما الا بعدالافتراق وهذا يدل على أنه ارادبنفيه البيع بينهما فى حال السوموذلك لانهما لوكانا قدتبايعا لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم تبايعهما مع صحة العقد ووقوعه فيما بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لاينني ماقد آتبتُ فعلمنا ان المراد المتساومان اللذان قد قصدا الىالتبايـع واوجب البائع البيع للمشترى وقصد المشترى الى شرائه منه بان قال له بعنى فنفى ان يكون بينهما بيع حتىيفترقا بالقول والقبول اذلم يكن قوله بعنى قبولا للعقد ولا منالفاظ البيع وآبما هو آمر به فاذا قال قد قبلت وقعالبيع فهذا هوالافتراق الذى اراده النبي صلىالله عليه وسلم على القولالذى قدمنا دكر نظائره في اطلاق ذلك في اللسان ﷺ فان قيل ما انكرت ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلمعن نفيه البيع حال ايقاع البيع بالايجاب والقبول وأعانني ان يكون بينهما بيع لمالهمافيه منخيارًا لمجلس مين: قيل له هذا غلط من قبل ان ثبوت الخيار لا يوجب نفي اسم البيع عنه ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قداتات بينهما البيع اذا شرطافيه الخيار بعدالافتراق ولم يكن ثبوت الحيار فيهمو جبا لنفي اسم البيع عنه لانه قال كلبيعين فلابيع بينهما حتى يفترقا الابيع الخيار فجعل بيع الخيار بيعا فلواراد بقولهكل بيعين فلابيع بينهما حتى يفترقا حال وقوعالايجاب والقبول لمانفي البيع بينهما لاجلخيارالمجلس كالمينفهاذاكانفيه خيار مشروط بلاأنبته وجعله بيعافدلذلك علىان قولهكل بيعين فلابيع بينهما حتى يفترقا أنما ارادبه المتساومين في البيع وافاد ذلك ان قوله اشــتر منى اوقول المشترى بعني ليس ببيع حتى يفترقا بان يقول الباتع قدبعت ويقول المشــترى قد انستریت فیکون قد افنرقا وتم البیع ووجب ان لایکون فیه خیار مشروط فیکون ذلك بيعا وان لم بفترقا بابداتهما بعد حصول الافتراق فيهمسا بالايجساب والقبول واكثر احوال ماروى من قوله المتبايعان بالخيار مالم يفترقا احنماله لماوصــفنا ولما قال مخالفنــا وغير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتمالُ بلالواجب حمل الحديث على موافقة القرآن ولايحمل على مايخالفه * ويدل من جهة النظر على ماوصفنا اتفاق الجميع على ان النكاح والخلع والعتق علىمالوالصاح من دمالعمد اذاتعاقداه بينهما صحبالايجاب والقبول منغير

(قوله تعالى ولا تفتاوهم) الآيه ورأ مزة والكسائى ولا مساوهم وحتى فناوكم كله بسبر الف ومرأ الماقون اللالف (لمصحه)

خيار بثبت لواحد منهما والمعنى فيه الاعجاب والقبول فيما يصح العقد عليه من غير خيبها مشروط : إ: وقوله عن وحل ﴿ وَلا نَقْتُلُو ا انْفُسَكُم ﴾ قال عطاء والسدى لا يقتل بعضكم بعضا به: قال ا الوبكر هو نظير قوله تعالى: ولانقتلوهم عندالمسجدالحرام حتى نقتلوكم فيه ﴾ ومعنا. بقتلوا ﴿ بعضكم ونقول العرب قتلنا ورب الكعبة ادا قنل لعضسهم وقيل آنما حسسن دلك لانهم اهل دين واحسد فهم كالنفس الواحدة فلذلك فال 1 ولانقتلوا انفسكم 6 واراد فتلُ تعضكم بعضاوروى عن النبي صلى الله علبه وسلمان المؤمنين كالنفس الواحدة اذا ألم بعضه تداعى سائره نالحمى والسهر وفال المؤمنون كالبنيان يشد نعضا نعضا فكان نقدىره ولابقنل بعضكم بعضا فياكل اموالكم بالباطل ولاعيره مماهو محرم عالمتم وهو كفوله تعالى ز فاذا دخائم بيونا فسلموا على انفسكم ويحتمل ولانقتلوا انفسكم في طلب المال وذلك بان بحمل نفسه على العرر المؤدى الى البانف ومحسمل ولانقتلوا أنفسكم في حال غضب اوضجر وجائز ارنَّدُونَ هَذَهُ الْمُعَاثَى كَانِهُ، مُمَادَةُلاحَبَالَ اللفَطُ آلِهَا ﴿ وَقُولُهُ لَعَالَى } وَمَن يفعل ذلك عدوانًا ا و ظار، فسسوف بصلبه بارا واله ول فها عاد الها هذا الوعد وجوه احدها أنه عائد على أكل ألمال بالناطل وقبل استسرامتر حق فيسسنجو الوحيد تكل واحدد من الخصلتين * وقال عطاء في قبل للفس المحرمة خاصه و فإلى اله عامد على فعل كل ما نهى عنه من اول السورة وفيل منعند قوله / با المالذين آمنوا لامحل اكم ان ير وا الساء كه ها به لان ماقبلهمقرون بالوعيد والاظهر عوده اليءا إلى مراكل المال بالباطلوفيال انفس المحرمة * وقيد الوعيد -عدوانا وصاماً يبخرج منه فعل السهو والغامد ١٠٥ ٪. ط. فقه الاجهادفي الاحكام الى حدالتعمد والعصيان وذكرا طلم والعدوان مع نقسارب معانهما لان محسس مع اختلاف اللفظ كقول عدى بن زبد

> وقددت الا دبم لراهشبه * والغی فوالها کند؛ ومنا والکذب هوالمین وحسن العطف لاختلاف اللفظان وکسول ـــ ۱۰ حارم ۱۵ مارطی، الحصیمند این سعای ۴ ولا سن العال ولا - بداها

والاحتذاء هو الله على على عاد والله المعناه معاها واحد و حسل لا -بالام السعد والله علم

باب النهى عرن لتمنى

 للمرأة نصيبها وللصى نصيبه وجمل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النسماء لوكان انصباؤنا

في الميراث فانزل الله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) يقول المرأة

تجزى بحسنانها عشر امثالها كما يجزى الرجل قال (واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيُّ

*، أي فيالمبراثكانصباء الرجال وقال الرجال الالنرجو ان نفضل علىالنساء في الآخرة كما فضلنا علمين

علما) ونهى الله عن نمني مافضل الله به بعضنا على نعض لان الله تعالى لوعلم ان المصلحة له في اعطائه مااعطى الآخر لفعل ولانه لاتمنع منبخل ولاعدم وآنما بمنع ليعطى ماهو اكثرمنه وقد تضمن ذلك النهي عن الحسد وهوتمني زوال النعمة عن غيره البه وهومئل ماروي ابو هريرة فال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم لايخطب الرجل على خطبة اخيه ولايسومعلى سوم اخيه ولانسأل المرأة طلاق اختها انكُـتنيُّ ما في محفتها فانالله هورازقها فنهي صلى الله عليه وسلم ان بخطب على خطبة اخيه اذا كات قا ركست اليه ورضيت به وان يسوم على سومه كذَّلك فماظنك عن تمني ان بحمل له ماقدصار خيره وماكه وعال لانسأل المرأة طلاق اخنها لتكتبي مافي صحفنها يعني انتسعي فياسفاط حفها وتحصله لنفسها وروى ميان س الزهرى عن سالم عن اليه فال والله والله على الله علمه وسلم لاحسد الا في اثنتين رجل آماءالله مالافهو خفومه آناءالليل والنهار ورجل آماءالله العرآن فهو نقومه آماءالليل والهار مت فال أبوبكر والتمني على وحهين أحدها أن تمني الرحل أن نزول أممة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمني المنهي عنه والآخر إن بعني ن بكونله مل مالعبر. من عير أن بريد روال النعمة عنغيره فهذا غبرمحطور اذاقصدته وحه المصلحة ومابجوز فىالحكمةوم البمنيالمابي عنه ان تمنَّى مايا....حس وقوعه مال ان نمنى المرأة ان تبكون رحاً ﴿ وَتَمْنَى حَالَ الْحَلَافَةُ والامامة ومحوها من الامور نتى قاء عير نب لانكمان ولانقاع. وقوله نعالى الديجان صيب نما آكتم و والدساء اسيب نما آكاسمبن في فيه وجوَّه حده، ن الكن واحد حظا من النواب قدعرض له بحسس التدسر في امره وطف له فيه حتى المسحقة ولمنم علو المترلة له فلا نتمنوا خلاف هذا التدبير عان لكل منهم حظه وبصببه عيرمبخوس ولامقوص والآخر ان لكل احد جزاء مااكتسب فلا بضيعه بتمنى مالعير. محبطا العمله وقيل فيه ان لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكنسب مر نع الدنيا فعليه ان برضى بماقسمالله

مريني باب العصبة كان، م

له ﴿ وقوله تعالى: واستلواالله من فضله - قبل فيه ان معناداناحـجم الىمانغيركم فسلواالله -

ان يعطيكم مثل ذلك مرفضله لا:ن تمنوا مالعيركم الا انهدءالمسئلة نعبي ان كن معمودة

تسريطة المصاحة والله نعالى اعلم بالصواب

 يليه وهو اتصال الولاية فى التصرف على قال ابوبكر المولى لفظ مشترك ينصرف على وجود فالمولى المعتقلانه ولى نعمه فى عتقه ولذلك سمى مولى النعمة والمولى العبد المعتقلاتصال ولاية مولاه أبه فى انعامه عليه وهذا كما يسمى المطالب غربما لانله اللزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غربما لتوجه المطالبة عليه وللزوم الدين اياه والمولى العصبة والمولى الحليف لان المحالف على امره بعقد اليمين والمولى ابن العم لانه يليه بالنصرة للقرابة التى بينهما والمولى الولى لانه يلى امره بعقد اليمين والمولى ابن العم لانه يليه بالنصرة وقال تعالى ﴿ ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لامولى لهم) اى يليهم بالنصرة ولاناصر للكافرين يعتد بنصرته ويروى للفضل بن العباس

مهلا بني عمنا مهلا موالينا * لاتظهر ثالنا ماكان مدفونا * ١٠٥٠

فسسى بى الم موالى والمولى مالك العبــد لانه يليه بالملك والتصرف والولاية والنصرة والحماية فاسم المولى ينصرف على هذه الوجوه وهو اسم مشسترك لايصبح اعتبسار عمومه ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لمواليه وله موال اعلى وموال اسفل ان الوصية باطلة لامتناع دخولهماله تحت اللفظ في حال واحدة وليس احدها باولى من الآخر فبطلت الوصية واولى الاشسياء بمعنى المولى ههنا العصبة لماروى اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى مريرة قال قال رسول الله حسلي الله عليه وسملم أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالى العصبة ومن تركنكلا اوضياعا فانا وليه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض فماابقت السهام فلاولی رجل ذکر وروی فلاولی عصبة ذکر وفیا روی عن انبی صلیالله علیه وسیلم فى تسمية الموالى عصبة * وقوله فلاولى عصبة ذكر مايدل على انالمراد بقوله ﴿ وَلَكُلُّ جعلنا موالى ممانرك الوالدان والاقربون) هم العصبات ولاخلاف بين ا فقهاء ان مافضل عن سهام ذوى السهام فهو لاقرب العصبات الى الميت والعصبات هم الرحال الذين تتصل قرابتهم الى الميت بالبنين والآباء مثل الجد والاخوة من الاب والاعمام وابنائهم وكذلك من بعد منهم بعد ان يكون الذي يصل بينهم البنون والآباء الا الاخوات فانهن عصبة معالبنات خاصة وأنما يرث من العصبات الاقرب فالاقرب ولاميراث للابعد مم الاقرب ولاخلاف ان من لايتصل نسبه بالميت الا من قبل النساء أنه ليس بعصبة ﴿ ومولى العتاقة عصبةللعبد المعتق ولاولاده وكذلك اولاد المعتق الذكور منهم يكونون عصبة للعبد المعتق اذا مات ابوهم ويصير ولاؤه لهم دون الآناث من والده ولايكون احد من النسباء عصبة بالولاء الا مااعتقت اواعتق مناعتقت ۞ رانما صار مولى العتــاقة عصبة بالســنة ومجوز ان يكون مرادا بقوله تعالى برولكل جعلنا موالى مماترك الوالدان والاقربون ، اذكان عصبةويعقل عنه كما يعقل عنه بنواعمامه يره فان قيل الميت ليس هومن اقرباء مولى العناقةولامن و لديه نره قيل له اذا كان معه وارث من ذوى نسبة من الميت نحو البنت والاخت جازدخوله معهم فيهذه الفريضة فيستحق باصل السهام وان لم يكن هو من اقرباء الميت اذكان في الورثة ممن

(قولهاوضياعا) بفتح الضادوكسرهاالعيال (لمصححه)

يجوذ ان يقسال فيه اله ممسائوك الوالدان والاقربون فيكون بعض الورثة قدورك الوالمدين والاقربين ﴿ وَاخْتَلْفُ اهْلُ الْعُلُّمُ فَيُمْرِاثُ الْمُولَى الْاسْفُلُ مِنْ الْاعْلَى فَقَالُ ا بُوحْنِيفَة وَابْوِيُوسِف .وعمد وزفر ومالك والثوري والشافي وسائر اهلالهلم لايرت المولى الاستفل منالمولى الاعلى وحكى ابوجمفر الطحاوى عن الحسن بن زياد فال يرث المولى الاسفل من الاعلى وذهب فيه الى حديث رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ووهب بن خالد ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عوسيجة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رجلا اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميرائه للغلام المعتق قال ابوجعفر وليس لهذا الحديث معارض فوجب آنبات حكمه متة قال ابوبكر يجوز ان يكون دفعه اليه لاعلى وجه الميراث لكنه لحاجته وفقر. لانهكان مالا لاوارثله فسييله ان يصرف الى ذوى الحاجة والفقراء يه فان قيل لماكانت الاسباب التي يجب بهاالميراث عى الولاء والنسب والنكاح وكان ذوو الانساب يتوارثون وكذلك الزوجان وجب ان يكون الولاء من حيث اوجب الميرات للاعلى من الاسمفل ان يوجبه للاسمفل من الاعلى على قال ابوبكر هذا غير واجب لانا قد وجدنا فى ذوى الانساب من يرث غيره ولايرته هواذا مات لان امرأة لوتركت اختما اوابنة وابن اخبها كان للبنت النصف والباقى لابن الاخ ولوكان مكانها مات ابن الاخ وخلف بنتا اواختا وعمته لمرّرث العمة شـيأ فقد ورثهــا ابن الاخ فى الحال التي لانرته هي والله تعالى اعلم يالصواب

معرفي باب ولاء الموالاة الملق المنافق

قال الله تسالى فو والذين عاقدت ايمانكم فا توهم نصيبهم كه روى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (والذين عاقدت ايمانكم فا نوهم نصيبهم) قال كان المهاجريرث الانصارى دون ذوى رحمه بالاخوة التى آخى الله بينهم فاما نزلت (ولكل جعلنا موالى ممانرك الوالدان والاقربون) نسخت ثم قرأ (والذين عاقدت ايمانكم فا توهم نصيبهم) قال من النصروالرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وروى على بن ابى طلحة عن ابن عباس (والذين عاقدت ايمانكم فا نوهم نصيبهم) قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورئه الآخر فانزل الله تعالى (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) يقول الا ان يوصوا لاوليائهم الذين عاقدوالهم وصية فهولهم جائز من ثلث مال الميت فذلك المعروف وروى ابويشر عن سعيد عاقدوالهم وصية فيموته جائز من ثلث مال الميت فذلك المعروف وروى ابويشر عن سعيد الرجل فى الجاهلية فيموت فيرثه فعاقد ابوبكر رجلا فات فورثه وقال سعيد بن المسيب هذا الرجل فى الجاهلة من نوى الرحم والعصبة بهذ قال ابوبكر قد ثبت بما قدمنا من قول السلف ان ذلك الى الموالى من نوول السلف ان ذلك

﴿ واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ وقال آخرون ليس بمنسوخ من الاصل إ ولكنه جعل ذوىالارحام اولى منموالى المعاقدة فنسخ ميرائهم فىحال وجودالقرابات وهو باق لهم اذا فقد الاقرباء على الاصل الذي كلن عليه * واختلفُ الفقهاء في ميراث موالي الموالاة فقال ابوحنيفة وابوبوسف ومحمدوزفر مناسلم على مدى رجل ووالاء وعاقدهثم مات ولاوارثله غير. فميراثهله ومال مالك وابن سُبرمة والنورى والاوزاعي والشافعي ميراثه للمسلمين وفال يحبى بن سعيد اذاجاء من ارض العدو فاسلم على يده فان و لاءه لمن و الاه ومن اسلم من اهل الذمة على مدى رجل من المسلمين فولاؤ. للمسلمين عامة ووال الليث ابن سعد من اسلم على مدى رجل فقد والاه وميرانه للذى اسلم على بده اذا لم مدع وارثا غيره على على الموبكر الآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده على الوحه الذى ذهب اليه اصحابنا" لانه كان حكما ثابنا في اول الاسلام وحكم الله بدفي نص النَّزيل ثم قال (` واولو الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، فجعل ذوى الارحام اولى من المد قد بن الموالى فتى فقد ذوو الارحام وجب ميرانهم بفضية الآية اذكانت أنما نقلت ما دان لهم الى ذوى الارحام اذا وجدوا فاذالم بوجدوا فليس فى القرآن ولا فى السينة ما بوحب نسيخها فهي ثابتة الحكم مستعملة على مانقتضيه مناثبات الميراث عند فقد ذوى الارحام .. وقدورد الائر عن النبي صلى الله علبه وسلم بنبوت هذا الحكم وبعائه عند عدم ذوى الأحام وهوما حدثنا محمدبن بكرقال حدثنا ابوداود قال حدثنا نزيد بن خالدالرملي وهشام بن عمارالدمشقي فالا حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موعب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن عبم الدارى الا فال يارسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين فال هو اولى الناس بمحياه وممانه فعوله هواولى الناس عمانه هتفني ان بكون اولاهم بميراثه اذليس بعدالمه ت بينهم اولابة الا في الميراث وهوفى معنى قوله تعالى ﴿ وَلَكُلُّ جَمَلُنَا مُوالَى ۚ ؛ يعنى وربة وقدروى خوقول اصحابنا فى ذلك عن عمر وابن مسعود والحسن وابراهم وروى معمر عن الزهرى الاستلعن رجل اسلم فوالى رجلا هل بدلك بأس فال لابأس به قد احاز ذلك عمر بن الخطاب و روى قتادة عن سميد ابن المسيب قال من اسلم على بدى قوم ضمنوا جرائره وحل لهم ميراثه وقال ربيعة ابن ابی عبد الرحمن اذا اسلم الکافر علی یدی رجل مسلم از ض العدو اوبارض المسلمین فمیرا ثه للذي اسلم على بدنه وقد روى ابوعاصم اأببل عن ان جبر بج عن ابي الزبير عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بعلن عفوله وعال لا بتولى مولى قوم الا باذلهم وقد حوى هذا الحبر معنيين احدها جواز الموالاة لانه فال الا باذنهم فاجاز الموالاة باذنهم والثاني ان له ان ينحول بولاية الى غير. الا انه كرهه الا باذن الاوآين ولأيجوز ان يكون مراده عليه السلام فىذلك الا فىولاء الموالاة لانه لاخلاف ان ولاء العتاقة لا يصبح النقل

عنه وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب يهوفان احتج محتج بماحدثنا محمد بن

بكر فال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمان بن ابى شيبة فال حدثنا محمد بن بشر وابن نمير

وابواسامة عن ذكريا عن سعد بن ابراهبم عن ابيه عنجير بن مطع فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الاسلام واعاً حلف كان فى الجاهلية لم يُزده الاسلام الا شدة فال فهذا يوجب بطلان حلف الاسسلام و منع التوارث به ﷺ قيل له بحتمل ان بريد به نفي الحلف في الاسلام على الوجه الذي كانوا بحالفون عليه في الجساهلية وذلك لان حلف الجاهلية كان على ان يعاقده فيقول هدمى هدمك ودمى دمك وترثنى وارثك وكان فىهذا الحلف اشياء قدحظرها الاسلام وهوانه كان يشرط ان يحامى عليه ويبذل دمه دونه وبهدم مابهدمه فينصره على الحق والساطل وقد ابطات الشريعة هذا الحلف واوجبت معونة المظلوم على الظالم حتى تتصف منه وان لايلتفت الى قرابة ولاغيرها فال الله تعالى ﴿ يَا ايُّهَا الذبن آمنوا كونوا قوامين بالقسط سهداء لله ولوعلى انفسكم اوالوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فاللهاولى بهما فلانتبعوا الهوىان تعدلوا ﴾ فامرالله تعالى بالعدل والقسط فى الاجانب والافارب وامر بالتسوية بين الجميع فىحكم الله تعالى فابطل ماكان عليه امر الجاهلية من معونة القريب والحليف على غير. ظَالمًا كان اومظلومًا وكذلك فال الني صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اومظلوما دلوا يارسول الله هذا يعينه مظلوما فكيف يعينه ظالمــا فال ان ترده عن الغالم فذلك معونة منك له وكان في حاف الجـ اهلية ان برئه الحليف دون اقربائه فنغى النبي صلى الله عليه وسلم نقوله لاحاف فىالاســــلام التحالف علىالنصرة والمحاماة من غير نظر فى دىن اوحكم وامر با جاع احكام السريعة دون ما يعقده الحليف على نفسه ونفي ايضًا ان يكون الحليف اولى بالميراث من الافارب فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لاحلف فىالاسلام واماقوله واعاحلم كان فىالجاهلية لمبزده الاسلام الاسدة فانه بحتمل انالاسلام قدزاد سدة وتغليظا فىالمنع منه وابطاله فكأنه فال اذا لم بجز الحلف فىالاسلام معمافيه من تناصرالمسلمين وتعاونهم فحاف الجاهلية ابعد من ذلك عز قال أبو بكر وعلى نحوماذكرنا منالنوارث بالموالاة عال اصحابنا فيمن اوصى بجميع ماله ولاوارثله آنه جائز وقديينا ذلك فهاساف وذلك لانه لماحازله ان بجعل ميراثه لغيره بعقدالموالاة ونزوبه عن بيتالمال جازله ان مجعله لمنهاء بعدمونه بالوصية اذكانت الموالاة آنما تثبت بإنهما بعمده وايجابه وله ان منتقل مولائه ما لم يعقل عنه فاسبهت الوصية التي شبت بقوله وابجابه و.تي ساء رجع فيها الا انها تحالف الوصية من وجه وهو انه وان كان يأخذ، بقوله فانه ياخذه على وجه الميراث ألانرى الدلونرك الميت ذارحم كان اولى بالميراث من مولى الموالاة ولم يكن في اللث بمنزلة من اوصى لرجل بمـ له فبجوز له منه الثاث بل لايعطى سميةً اذا كانله وارث من قرابة

اوولاء عتافة فولاء الموالاة يشبه الوصية بالمال منوجه اذالميكن له وارث وبفارقها منوجه

للم على نحو مابينا والله اعلم

ف معنی قوله علیه السلام انصر اخاك طالما اومظاوما

مَعْلَى بَابِ مَايجِبِ عَلَى المُرأَةُ مَن طَاعَةً زُوجِهَا ﴿ الْمُؤْتَىٰ الْمُرافَةُ مِنْ طَاعَةً زُوجِهَا ﴿

قال الله تعالى ﴿ الرَّجَالُ قُوامُونَ عَلَى النَّسَاءُ بِمَا فَصْلَ اللَّهُ بِمَضْهُمُ عَلَى بِمُضَّ وبما انفقوا من ' اموالهم، روى بونس عن الحسس ان رجلا جرح امرأته فاتى اخوها الى رسسولالله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فانزل الله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية فقال صلى الله عليه وسلم اردنا امرا وارادالله غير. وروى جرير بن حازم عن الحسن قال لطمرجل امرأته فاستعدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عليكم القصاص فانزلالله ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليُّك وحيه ﴾ ثم أنزلالله تعمالي ﴿ الرجال قوامون على الساء ﴾ من فال ابوبكر الحديث الاول يدل على ان لاقصاص بين الرجال والنسساء فها دون النفس وكذلك روى عن الزهرى والحديث الشانى جائز ان يكون لطمها لانها نشزت عليه وقداباح الله تعمالي ضربها عند النشوذ بقوله ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فىالمضاجع واضربوهن 🛪 فان قيل لوكان ضربه اياها لاجل النشوز لمااوجب النبي صلى الله عليه وسلم القصاص يمزز قيل له انه النبي صلى الله عليه وسلم أعامال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها آباحةالضرب عندالنشوز لأن قوله تعالى ﴿ الرجالُ قوامون على النساء) الى قوله ﴿ فاضر وهن ﴾ نزل بعد فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيأفتضه ن قوله ﴿ الرجال قوامون على الساء ﴾ قيامهم علمهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المراة في العقل والرأى وبما الزمه الله تعالى من الانفاق علمها * فدلت الآية على معان احدها فضيل الرجل على المرأة فى المنزلة وانه هوالذى بقوم بتدبيرها وتأديبها وهذا يدل على ان له امساكها فى بيته ومنعها من الخروح وان عليها طاعته وقبول امره ما لمتكن معصية ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله ﴿ وبمَا انفقوا من اموالهم ﴾ وهو نظير قوله ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله تعالى ﴿ لينفق ذوسعة من سعته) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴿ وقوله تعالى ﴿ وَبِمَا انفقوا من اموالَهُم ﴾ منتظم للمهر والنفقة لانهما جميعا مما يلزم الزوج لها يهم: قوله تعالى ﴿ قَالْصَالَحَاتَ قَانَتَاتَ حَافَظَاتُ لَا يَعِيبُ بَمَاحَفَظَالِلَّهُ بَهُ يَدَلُّ عَلَى انْ فَى النَّسَاءُ الصَّالَحَةُ وقوله (قانتات) روى عن قتادة مطيعات لله نعالى ولازواجهن واصــل القنوت مداومة الطاعة ومنه القنوت فىالوتر لطولالقيام وقوله ﴿حافظات للغيب بماحفظ الله ﴾ قال عطاء وقتادة حافظات لماغاب عنه ازواجهن من ماله ومانجب من رعاية حاله وما يلزم من سيانة نفسسهاله فال عطاء فى قوله ﴿ بَمَا حَفَظُ اللَّهُ ﴾ اى بما حفظهن الله في مهورهن والزام الزوج من النفقة عايهن وقال آخرون ﴿ بماحفظ الله ؟ انهن أنما صرن صالحات قانتات حافظات محفظ الله اياهن من معاصيه وتوفيقه وما امدهن به منالطافه ومعونته وروى ابومعشر عن سمعيد المقبرى عن ابى هريرة فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرالنساء امرأة اذا نظرت اليها

سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها خلفتك فى مالك ونفسها ثم قرأ وسول الله هلئ الله على الل

معرفي بابالنهي عرب النشوذ هيايي-

قال الله تعالى ﴿ واللانى تخافون نشـوزهن فعظوهن واهجروهن ﴾ قيل فى معنى تخافون ممنيان احدها يعلمون لان خوف الشيُّ أنما يكون للعلم بموقعه فجاز ان يوضع مكان يعلم يخاف كما فال ابومحجن الثقني

ولا تدفنني بالفلاة فانني * اخاف اذا مامت ان لا اذوقها

ويكون خفت بمعنى ظننت وقد ذكره الفراء وقال حمد بنكعب هوالحوف الذى هوخلاف الامن كأنه قيل تخافون تشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به واما النشوز فانابن عباس وعطاء والسدى قالوا اراد به معصية الزوج فيما يلزمها من طاعته واصل النشبوز الترفع على الزوج بمخالفته مأخوذ من نشز الارض وهوالموضع المرنفع منها * وقوله تعالى (فعظوهن) يعنى خوفوهن بالله وبعقابه * وقوله تعالى ﴿ وَاهْجِرُوهُن فَى المَضَاجِع ﴾ قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدى هجرالكلام وقال سعيدبن جبير هجرالجماع وقال مجاهدوالشعبي وابراهبم هجرالمضاجعة * وقوله (واضربوهن) قال ابن عباس اذا اطاعته فى المضحع فليسله ان يضربهاوقال مجاهد اذانشزت عن فراشه يقول لها انقى الله وارجى وحدثنا محمدبن بكر قال حدثنا ابوداودقال حدثنا عبدالله بن محمدا لنفيلي وعثمان بنامى شيبةوغيرهما قالوا حدثنا حاتم بن اسهاعيل وال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات في بطن الوادى فقسال انقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانةالله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم علبهن ان لايوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضر بوهن ضربا غيرمبرح ولهن عليكم رذقهن وكسوتهن بالمعروف * وروى ابن جريج عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه وقال سميد عن قتادة ضربا غير شـائن ذكرلنا ان نبى الله صـلى الله عليه وسـلم قال مثل المرأة مثل الضلع متى ترد اقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها وقال الحسن ﴿ فاضربوهن ﴾ قال ضربا غير مبرح وغير مؤثر وحدثنا عبدالله بن محمد أن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابىالرسع قال حدثنا عدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله (فعظوهن واهجروهن فى المضاجع) قالا اذاخاف نشوزها وعظها فانقبلت والاهجرهافي المضجع فان قبلت والاضربهاضرباغيرمبرح ثم فال ﴿ فَانَ اطْمَنَكُمْ فَلَا تَبِغُوا عَلِيهِنَ سَبِيلًا ﴾ قال لاتعللوا عليهن بالذنوب

معنى باب الحكمين كيف يعملان والحكمين

وال الله تعالى ﴿ وَانْ خَفْتُم شَقَاقَ بِينِهِمَا فَابِعُثُوا حَكُمًا مِنْ اهَلِهِ وَحَكُمًا مِنْ اهْلِهَا ﴾ وقداختلف ال

🖣 فی المخاطبین بهذمالآیة منهم فروی عن سعیدبن جبیر والضحاك انهالسلطان الذی یترافعان اليه وقال السدى الرجل والمرأة ع: قال ابوبكر قوله (واللاتي تخافون نشوذهن) هوخطاب للازواج لما فينسق الآية من الدلالة عليه وهو قوله (واهجروهن في المضاجع) وقوله ﴿ وَانْ خَفْتُم شَقَاقَ بِينِهِما ﴾ الأولى أن يكون خطابا للتحاكم الناظر بين الخصمين والمانع منالتعدى والظلم وذلك لانه قدبين امرالزوج وامره بوعظها وتخويفها باللة ثم بهجرانها فىالمضجع ان لم تُنزجر ثم بضربها ان افامت على نشوزها ثم لم يجعل بعدالضرب للزوج الا. المحاكمة آلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عايهما وروى شعبة عن عمروبن منة فال سألت سعيدبن جبير عن الحكمين فغضب وفال ماولدت اذذاله فعلت أنما اعنى حكمى شقاق قالءاذاكان بينالرجل وامرأنه درء وتدارؤ بعثوا حكمين فاقبلاعلىالذىجاءالتدارؤمن قبله فوعظاء فان اطاعهماوالااقبلاعلىالآخر فانسمع منهماواقبل المالذي يريدانوالاحكما بينهما فما حكما منشئ فهوجائز وروى عبدالوهاب قال حدثنما ايوب عن سعيدبن جبير فىالمختلعة يعظها فان اننهت والاهجرهما والاضربها فان انتهت والارفع امرها الىالسلطان فيبعث حكما مناهلها وحكما مناهله فيقول الحكمالذى من اهلها يفعل كذا ويفعل كذا ويقول الحكم الذى من اهله تفعل به كذا ونفعل به كذا فايهما كان اظلم رده الى السلطان واخذ فوق بده وانكانت ناشزا امروه ان يخلع عثر. قال ابوبكر وهذا نظيراً لعنين والحجبوب والايلام فى باب ان الحاكم هوالذى يتولى النظر فى ذلك والفعسل بينهما بما بوجبه حكم الله فاذا اختلفا وادعىالنشوز وادعت هىعليه ظلمه وتقصيره فىحقوقهاحيدند بعثالحاكم حكما مناهله وحكما من اهلها ليتوليا النظر فيابينهما ويردا الى الحاكم ما يقفان عليه من اصما * وأعاام الله تعالى بان يكون احدالحكمين من اهلها والآخر من اهله لئلا تسبق الظنة اذا كانا اجنبيين بالميل الى احدهما فاذا كان احدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الغلنة وتكلم كل واحدمنهما عمن هومن قبله ويدل ايضا قوله ﴿ فابعثوا حكمامن اهله وحكمامن اهلها]، على ان الذي من اهله وكيل له والذى مناهلها وكيل لهــاكأنه قال فابعثوا رجلا من قبله ورجلا من قبلها فهذا يدل على بطلان قول من يقول ان للحكمين ان يجمعا انشاآ وانشاآ فرقا بغير امرها * وزعم اسهاعیل بن اســحاق آنه حکی عن ابی حنیفة واصحابه آنهم لم یعرفوا امر الحکمین 🛪 قال ابوبكر هذا تكذب عليهم ومااولىبالانسان حفظ لسانه لاسما فها يحكيه عن العلماء فالالله تعالى ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قُولَالِدَيْهِ رَقِيبِ عَتَيْدٌ ﴾ ومن علم أنَّا مؤاخذ بكلامه قل كلامه فيمالا يعنيه وامرالحكمين فىالشقاق بينالزوجين منصوص عايه فىالكتاب فكيف يجوز ان يخفى عليهم مع محلهم منالعلم والدين والشريعة ولكن عندهم انالحكمين ينبغي ان يكوناوكيلين لهما احدها وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج وكذا روى عن على بنابي طالب رضيالله عنه وروى ابن عينة عن ايوب عن ابن سيرين عن عيدة قال أنى عليا رجُّل وامرأته معكل واحد منهما فنام من الناس فقال على ماشأن هذين قالوا بينهما سَسقاق قال ﴿ فابعنوا حكما

(قوله درء) الدره الاعوجاجوالاختلاف ومثله التدارؤ (لمصحمه)

من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ فقال على هل تدويان ماعليكما عليكما انرأيتما انتجمعا انتجمعاوانرأيتما انتفرقا انتفرقافقالتالمرأة رضيت بكتابالله فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال على كذبت والله لاتنفلت منى حتى تقركما اقرت فاخبر على ان قول الحكمين أنما يكون برضاالزوجين فقال اصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا الا أن يرضى الزوج وذلك لانه لاخلاف انالزوج لواقر بالاساءة اليها لميفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكم الحكمين وكذلك لواقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولاعلى رد مهرها فاذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك بعدبتهما لانجوز ايقاع الطلاق منجهتهما منغير رضىالزوج وتوكيله ولااخراج المهرعن ملكها من غير رضاها فلذلك قال اصحابنا انهما لايجوز خلعهما الابرضي الزوجين فقال اصحابنا ليس للحكمين ان يفرقا الا برضى الزوجين لان الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان وأيما الحكمان وكيلان لهما احدها وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع اوفي التفريق بغير جمل ان كان الزوج قد جعل اليه ذلك * قال اسماعيل الوكيل ليس بحكم ولا يكون حكما الا ويجوز امره عليه وان ابى وهذا غلط منه لان ما ذكر لاينغي معنى الوكالة لانه لايكون وكيلا ايضا الا ويجوز امره عليه فها وكلبه فجواز امرالحكمين علهما لايخرجهما عن حدالوكالة وقد يحكم الرجلان حكما في خصومة بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهما فها يتصرف با عليهما فاذا حكم بشي لزمهما بمنزلة اصطلاحهما على ان الحكمين في شقاق الزوجين ليس يغادر امرها منمعني الوكالة شيأً وتحكيم الحكم في الخصومة بين رجلين يشبه حكم الحاكم منوجه ويشبه الوكالة منالوجه الذى بينا والحكمان فىالشقاق أبما يتصرفان وكالَّة محضة كسائر الوكالات * قال اسهاعيل والوكيل لايسمى حكما وليس ذلك كاظن لانه أعا سمى ههنا الوكيل حكما تأكيدا للوكالة التي فوضت اليه * واماقوله ان الحكمين يجوز امرها على الزوجين وان ابيا فايس كذلك ولا يجوز امرها علهما اذا ابيا لانهما وكيلان وأنما يحتاج الحاكم أن يأمرها بالنظر في امرها ويعرف امور المانع من الحق منهما حتى ينقلا الى الحاكم ماعرفاء منامرهما فيكون قولهما مقبولا فىذلك اذا أجتمعا وبنهى الظالم منهما عن ظلمه فجائز ان يكونا سميا حكمين لقبول قولهمــا علمهما وجائز ان يكونا سميا بذلك لانهما اذا خلعـًا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولا الى رأيهمـًا وتحريهما للصــلاح سميا حكمين لان اسم الحكم بفيد تحرى الصلاح فيما جعل اليه وانفاذ القضاء بالحق والعدل فلمساكان ذلك موكولًا إلى رأيهمسا وانفذا على الزوجين حكمسا من جمع اوتفريق مضى ما انفذاه فسميا حكمين منهذا الوجه فلما اشبه فعلهما فعل الحاكم فىالقضاء علمهما بما وكلا به على جهة تحرى الحير والصلاح سميا حكمين ويكونان معذلك وكيلين لهما اذغير جائز ان تكون لاحد ولأية على الزوجين منخلع اوطلاق الابام هما * وزعم ان عليا انماظهر منه النكير على الزوج لانه لم برض بكتاب الله قال ولم يأخذه بالنوكيل و أنما اخذه بعدم الرضابكتاب الله وليس هذا علىماذكر لان الرجل لماقال اماالفرقة فلاقال على كذبت اماوالله لاتنفلت منئ حتى تقر كما اقرت فأنما انكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة وامره بان يوكل بالفرقة وماقال الرجل لاارضى بكتابالله حتى ينكرعليه وآنما قال لاارضى بالفرقة بعدرضىالمرأة بالتحكيم وفي هذا دليل على ان الفرقة عليه غير نافذة الابعد توكيله بها * قال ولما قال ﴿ ان يريدا اصلاحاً يوفقالله بينهما علمنا انالحكمين يمضيانامرها وانهما انقصدا الحق وفقهماالله للصواب من الحكم * قال وهذا لا يقال للوكيلين لانه لا يجوز لواحد منهما ان يتعدى ما امر به والذي ذكره لأينني معنى الوكالة لان الوكياين اذاكانا موكلين بما رأيا من جمع اوتفريق على جهة تحرى الصلاح والخير فعليهما الاجتهاد فيما يمضيانه منذلك واخبرالله آنه يوفقهما للصلاح ان صلحت نياتهما فلافرق بينالوكيل والحكم اذكل من فوض اليه امر يمضيه على جهة تحرى الحير والصلاح فهذه الصفة التي وصفه الله بها لاحقة به * قال وقد روى عنابن عباس ومجـاهد وابى سلمة وطاوس وابراهيم فالوا ماقضى به الحكمان من شيّ فهو جاثر وهذا عندنا كذلك ايضا ولا دلالة فيه على موافقة قوله لانهم لم يقولوا ان فعل الحكمين فىالتفريق والخلع جائز بغير رضى الزوجين بل جائز ان يكون مذهبم انالحكمين لايملكان التفريق الا برضى الزوجين بالنوكيل ولا يكونان حكمين الا بذلك ثم ماحكمسا بعد ذلك منشئ فهوجائز وكيف بجوز للحكمين ان يخلعا بغيررضاء ويخرجا المال عن ملكها وقدفال الله تعالى ﴿ وَآنُوا النَّسَاءُ صَدَقًا تَهُنَ نَحُلَّةً فَانَ طَبِّنَ لَكُمْ عَنَ شَيٌّ مَنْهُ نَفْسَا فَكُلُو. هَنيأ مريأً ﴾ وقال الله تعالى ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا ان يخافا ألايقيا حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فبما افتدت به ﴾ وهذا الحوف المذكور ههنا هوالمعنى بقوله تعالى ﴿ فابعثوا حكما من اهله وحكمــا من اهلها ﴾ وحظر الله على الزوج اخذ شيُّ مما اعطاها الا على شريطة الخوف منهما ألا يقيما حدود الله فاباح حينئذ ان تفتدى بما شاءت واحل للزوج اخذه فكيف يجوز للحكمين ان يوقعا خلعـا اوطلاقا مِن غير رضاها وقد نص الله على أنه لا يحل له اخــذ شيُّ مما أعطى الا بطيبة من نفسها ولا ان تفتدی به فالقائل بان للحکمین ان یخلعا بغیر توکیل من الزوج مخالف لنص الكتاب وفال الله تعالى (يا ايها الذبن آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عِن تراض منكم) فنع كل احد ان يأكل مال غيره الا برضاه وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْ كُلُوا امُوالَكُم بَيْنَكُم بَالْبَاطُلُ وَتَدَلُوا بَهَا الَّى الْحُكَامِ ﴾ فاخبرتعالى ان الحاكم وغيره سواء فى أنه لايملك اخذ مال احد ودفعه الى غيره وفال النبي صلى الله عليه وسلم لابحل مال امرئ مسلم الابطيبة من نفسه وقال صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه بشي فأنما اقطعله قطعة من النار فثبت بذلك ان الحاكم لايملك اخذ مالها و دفعه الى زوجها ولا يملك أيقياع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضياء وهذا حكم الكتياب والسنة واجماع الامة فيانه لايجوز للحاكم فيغير ذلك من الحقوق استقاطه ونقله عنه الى غيره

من غير رضا من هوله فالحصان انما يبعثان للصبلح بينهما وليشهدا على المظالم منهما كما روى سعيد عن قنادة فى قوله تعالى (وان خفم شقاق بينهما) الآية قال انما يبعث الحكمان ليصلحا فان اعياهما ان يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك وكذلك روى عن عطاء هج فال ابو بكر وفى فحوى الآية مايدل على ان ليس للحصين ان يفرقا وهو قوله تصالى (ان يريدا اصلاحا يوفق الله ينهما) ولم يقل ان يريدا فرقة وانما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما و بنكرا عليه ظلمه واعلام الحاكم بذلك ليأخذ هوعلى يده فان كان الزوج هوالظالم انكرا عليه ظلمه وقالاله لامحل لك ان تؤذيها لتخلع منك وان كان الزوج هوالظالم فالا لها قدحلت لك الفدية وكان فى اخذها معذورا لما يظهر للحكمين من نشوذها فاذاجعل كل واحد منهما الى الحكم الذى من قبله ماله من التفريق والحلم كانا مع ما ذكرنا من امرها وكيلين جائز لهما ان مخاما ان رأيا وان مجمعا ان رأيا ذلك صلاحا فهما في حال شاهدان وفى حال مصلحان وفى حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر ووكيلان فى حال اذا فوض اليهما الجمع والتفريق واما قول من فال انهما يفرفان ومخلمان من عن واما قول من فال انهما يفرفان ومخلمان من عن وكم الكتاب والسنة والله الهما يفرفان ومخلمان من عن وكم الكتاب والسنة والله عالم العواب

مرين إبالحلع دون السلطان الملكان

قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن بن صالح والشافعي يجوز الخلع بغير سلطان وروى مثله عن عمر وعثمان وابن عمر رضى الله عهم وفال الحسن وابن سيربن لا يجوز الحلع الاعندالسلطان والذي يدل على جوازه عند غيرساطان قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنياً مربأ) اقنضى ظاهره جواز اخذه ذلك منها على وجه الحلع وغيره وقال تعالى (فلا جناح عليهما فيا افتدت به في ولم يشترط ذلك عند السلطان وكما جاز عقد النكاح وسائر العقود عندالسلطان وعند غيره كذلك يجوز الحام اذلا اختصاص في الاصول لهذه العنود بكونها عند السلطان والله تعالى اعلم

- ﴿ عَنْ يَابِ بِرِ الْوَالْدِينِ عَنْ الْعَالِدِينِ عَلَيْنَا اللَّهِ الْعَالَدِينِ عَلَيْنَا اللَّهِ الْعَالَدِينِ الْعَالَدِينِ عَلَيْنَا اللَّهِ اللَّهِ الْعَالَدِينِ عَلَيْنَا اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّمِ الل

فال الله تعالى هز واعبدوا الله ولا تشركوا به سياً وبالوالدين احسانا كه فقرن تعالى ذكره الزام برالوالدين بعبادته وتوحيده وامم به كما امم بهماكم قرن تسكرها بشكره فى قوله تعالى (ان اشكرلى ولوالديك الى المصير ، وكنى بذلك دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برها والاحسان اليهما وفال تعالى (ولا تقل لهما افولا ننهرها وقل لهما قولا كريما) الى آخرالقصة وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وفال فى الوالدين الكافرين (وانجاهداك على ان تسرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا مسروفا كا

وروى عبدالله بنانيس عنالنبي صلى الله عليه وسلم آنه قال اكبرالكبائرالاشراك بالله وغفرتها الوالدين واليمين الغموس والذي نفس محمد بيده لا يحلف احد وانكان على مثل جنايلًا البعوضةالاكانت وكتة فىقلبه الى يومالقيامة عاد قال ابوبكر فطاعة الوالدين واجبة فىالمعروفيكم لافىمعصية الله فانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وقد حدثنــا محمد بن بكر قال حدثنــــاً" ابوداود قالحدثنا سعيدبن منصور قالحدثناعبداللهبن وهب قال اخبرني عمروبن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا من البمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك احد باليمن قال ابواى فال أذنالك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فاناذنا لك فجاهد والا فبرهما ومناجل ذلك فال اصحابنـــا لا يجوز ان يجاهدُ الا باذن الابوين اذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الحروج قالوا فان لم يكن بازاء العدو من قد قام بفرض الحروج فعليه الحروج بغير اذن ابويه وقالوا فىالحروج فىالتجارة ونحوها فيا ليس فيه قتال لابأس به بغير اذتهما لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منعه من الجهاد الاباذن الابوبن اذا قام بالفرض غيره لمسا فيه من التعرض للقتل وفجيعة الابوبن به فاما التجارات والتصرف فىالمباحات التي ليس فيها تعرض للقتل فليس للابوين منعه منها فلذلك لم يحتبج الى استئذانهما ومناجل ما اكدالله تعالى من تعظيم حق الإبوين قال اصحابتا لابذبني للرجل ان يقتل اباء الكافر اذا كان محساربا للمسلمين لقوله تعسالي ﴿ وَلَا تَقُلُ لَهُمَا افْ ﴾ وقوله تعمالي ﴿ وَانْ جَاهِدَاكُ عَلَى انْ تَشْرَكُ فِي مَالِيسَ لَكَ بِهُ عَلَمْ فَلَا تَطْعَهُمَا وَصَمَاحِبُهُما فَىالدُنيا معروفا ﴾ فامرتمالى بمصاحبتهما بالمعروف فىالحالالتى بجاهداته فيها على لكفرومن المعروف ان لايشهر علمهما سلاحا ولا يقتلهما الا ان يضطر الى ذلك بان يخساف ان بقله ان ترك قتله فحينتُذ يجوز قتله لانه ان لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بمُّكينه غيره منه وهو منهى عن تمكين غيره من قنله كما هومنهي عن قتل نفسه فجاز له حينتذ مناجل ذلك قتله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلمانه نهى حنظلة نابى عامر الراهب عن قتل ابيه وكان مشركا وقال اصحابنا فى المسلم يموت ابواه وهاكافران ان يغسلهما ويتبعهما ويدفنهما لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي امم الله بهما عن: فإن فإن قائل مامعني قوله تعمالي ﴿ وَ بِالْوَالَّذِينَ احسانا م وماضميره عنه قيل له يحتمل استوصوا بالوالدين احسانا ويحتمل واحسنوا بالوالدين احسانا * وقوله تعالى ﴿ و بذي القربي ﴾ امر بصلة الرحم والاحسان الى القرابة على بحوما ذكره في اول السورة في قوله تعالى ﴿ والارحام ﴾ فبدأ تعالى في اول الآية بتوحيده وعبادته اذكان ذلك هوالاصل الذى به يصح سائر الشرائع والنبوات و بحصوله يتوصل الى سـائر مصالح الدين ثمذكرتعالى مايجب للابوىن من الاحسان المهما وقضاء حقوقهما وتعظيمهما ثم ذكر الجار ذا القربي وهو قريبك المؤمن الذي له حق القرابة واوجب له الدبن الموالاة والنصرة ثم ذكر الجار الجنب وهوالبعيد منك نسبا اذاكان مؤمنا فيجتمع حق الجوار وما اوجبه لهالدين بعصمة الملة وذمة عقدالنحلة وروىعن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك

قالوا الجار ذوالقربى القريب فىالنسب وروى عنالنبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران ثلاثة فجارله ثلاثة حقوق حق الجوار وحقالقرابة وحق آلاسلام وجارله حقان حقالجوار وحق الاسلام وجادله حق الجوار المشرك من اهل الكتاب عيد وقوله تعالى والصاحب بالجنب ، دوى فيهعن ابن عباس في احدى الروايتين وسعيد بن جبير والحسن ومجاهدو قتادة والسدى والضحاك انه الرفيق فيالسفر وروى عن عبدالله بن مسعود وابراهيم وابنابيليلي انه الزوجة ورواية اخرى عن ابن عباس أنه المنقطع اليك رجاء خيرك وقيل هوجار البيت دانياكان نسبه اوَّا ۚ إِلَّا اذَا كَانَ مُؤْمِنَا ﷺ قال ابو بَكْر لما كان اللفظ محتملًا لجميع ذلك وجب حمله عليه وان لا يخص منه شيءٌ بغير دلالة وقد روى عن النبي صــلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت آنه سيبورثه وروى سفيان عن عمروبن دينسار عن نافع ابن جبير بن مطع عن ابى شريح الحزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بألله واليومالآ خر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومنكان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليصمت وروى عبيدالله الوصافى عن ابى جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسسلم ما آمن من امسى شبعان وامسى جاره جائعا وروى عمر ابن هارون الانصاري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ســوء الجوار وقطيعة الارحام وتعطيل الجهاد * وقد كانتالعرب فى الجاهلية تعظم الجوار وتحافظ على حفظه وتوجب فيه ما توجب فىالقرابة قال زهير

وجار البيت والرجل المنادى * امام الحي عقدها سواء

يريد بالرجل المنادى منكان معك فى النادى وهو مجلس الحى وقال بعض اهل العلم معنى الصاحب بالجنب انها لجارالذى يلاصق داره وان الله خصه بالذكر تأكيدا لحقه على الجار غير الملاصق وقد حدثنا عبدالباقى بن فانع قال حدثنا ابو عمر و محمد بن عمان القرشى و راق احمد بن يونس قال حدثنا اسهاعيل بن مسلم قال حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابى خالد الدالانى عن ابى العلاء الازدى عن حيد بن عبدالرحمن الحميرى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا واذا سبق احدها فابدأ بالذى سبق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اربعين دارا جوار وحدثنا عبدالباقى بن قانع فال حدثنا الحسن بن سبب المعمرى قال حدثنا محمد بن مصفى فال حدثنا محمد بن السفر عن الاوزاعي عن بونس عن الزهرى فال حدثنا عجد بن مصفى ابن كعب بن مالك عن ابيه قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ففال انى تزلت بحالة بنى فلان وان اندهم لى اذا اقربهم من جوارى فبعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكروعمر وعليا ان يأنوا باب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا نلانا الاان اربعين دارا جوارولا يدخل وعليا ان يأنوا باب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا نلانا الاان اربعين دارا جوارولا يدخل وعليا وقد جعل الله الاجماع في مدينة جوارا قال الله تعالى ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين هكذا وقد جعل الله الاجماع في مدينة جوارا قال الله تعالى ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين

فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا) فجلًا تعالى اجماعهم معه فى المدينة جوارا * والاحسان الذى ذكره الله نعالى يكون من وجوء منها المواساة للفقير منهم اذا خاف عليه الضرر الشديد من جهة الجوع والعرى ومنها حسن العشرة وكف الاذى عنه والمحاماة دونه بمن يحاول ظلمه وما يتبع ذلك من مكارم الاخلاق وجيل الفعال وبما اوجب الله تعالى من حق الجوار الشععة لمن بيعت دارالى جنبه والله الموفق

- ﴿ الْحُلَافِ فِي الشَّفِعَةُ بِالْجُوادِ ﴿ إِلَكُونَ ﴿ الْحَلَّافِ السَّفِعَةُ بِالْجُوادِ ﴿ إِلَكُنَّ ﴾ ..

قال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وذفر النسريك فى المبيع احق من الشريك فى الطريق ثم الشربك في الطريق احق من الجار الملازق ثمالجار الملازق بُعدها وهو قول ابن شــبرمة والثوري والحسن بنصالح وفالمالك والشافعي لاخفعة الافي مشاع ولاشفعة في بثر لابياض لها ولايحتمل المسم وقد روى وجوب الشفعة للجار عن جماعة من السلف روى عن عمر وعن ابي بكر بن. ابى حفص بن عمر فال قال شرخ كتب الى عمران افضى بالشفعة للجار وروى عاصم عن الشعى عن شريح قال السريك احق من الحليط والحايط احق من الجدار والجار احق ممن سواه وروى الوب عن محمد فال كان يقال الشريك احق من الخليط والليط احق بمن سواه وقال ابراهيم أذ لم بكن شريك فالجار احق بالشفعة وفال طاوس مثل ذلك وقال ابراهم بن ميسرة كتب اليناعمر بن عبدالعزيز اذاحدتالحدود فلاشمعة فال طاوسالجار احق والذى يدل على وجوب الشفعة للجار ماروى حسين المعلم عن عمرو بن سُعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه فال قلت لرســولالله صلى الله عليه وســلم ارض ليس لاحد فيها شريك الاالجار فقال الجار احق بسقبه ماكان وروى سيفيان عن أبراهم بن ميسرة عن عمروبن الشربد عن ابى رافع عنالنبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بسة به وروى ابوحنيفة فال حدثنا عبدالكرم عن المسوربن مخرمة عن رافع بن خديج فال عرض سدد بيتاله فقال خذه فانى قد اعطیت به اکثر مما تعطینی ولکنك آحق به لانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الجار احق بسقبه وروى ابوالزبير عن جابر فال قضى رسمول الله صلى الله عايه وسلم بالشفعة بالجوار وروى عبداللك بن ابي سليمان عن عطاء عن حابر فالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بنتظر به وانكان غائبًا اذا كان طريقهما واحدا وروى ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فالمفال وسمول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسمة. ما كان وروى فنادة عنالحسن عنسمرة عنالنبي صلى الله عليه وسلم آنه فال جارالدار احق بشفعة الجار وقتادة عنانس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جار الدار احق بالدار وروى سفيان عن منصور عن الحكم قال حدثني من سمع عليا وعبدالله يقولان قضي رســولالله صلى الله عليه وسلم بالجوار وبونس عن الحسن فال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار فأنفق هؤلاء الجماعة علىالرواية عنالنبي صلىالله عليه وسلم ومانعلم احدا دفع هذهالاخبار

(قوله لابياض لها)
البياض الارض التي
لاعمارة فيهاكما في
لسان العرب
(لصححه)
(قوله الحليط) الشربك
الشارك في الشيوع
والحليط المشارك في
حقوق المال كذا في
النهايه (لصححه)

(قوله بسقبه) الصفب والسفب بضحتين بمعنى القرب اى احق من غيره بسبب قربه كما فى المزرقانى (لمصحه)

مع شيوعها واستفاضتها في الامة فمن عدل عن القول بهاكان تاركا للسنة الثانتة عن النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج من ابي ذلك بماروى ابوعاصم النبيل قال حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيالم يقسم فاذاو قعت الحدود فلاشفعة وكذلك رواء عن مالك ابوقتيلة المدنى وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون وهذا الحديث رواه هؤلاء موصولا عن الى هريرة واصله عن سعيد بنالمسيب مقطوع دواء معن ووكيع والقعنى وابن وهب كلهم عن مالك عنالزهری عن سعیدبن المسیب منغیر ذکر ابی هریرة وکذلك هو فیموطأ مالك ولوثبت موصولا لماجاز الاعتراض به علىالاخبارالتي رواها نحو عشرة منالصحابة عنالني صلىالله عايه وسام فىايجابالشفعة للجار لانها فىحىزالمتواتر المستفيض الذى لاتجوز معارضته باخبار الآحاد ولُوثبت منوجوء يجوزان يعارض بّه ماقدمنا ذكره لم يكن فيه ماينني اخبار ايجـــاب الشفعة للجار وذلك لان كثر مافيه ان رسول الله صلى الله عليه وسام قضى بالشفعة فيها لم يقسم ثم قال فاذاوقعت الحدود فلاشفعة فاما قوله قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم فانه متفق على استعماله فىايجاب الشفعة للشريك ومعذلك فهو حكاية قضية منالنى صلىالله عليهوسلم قضى بها وليس بعموم لفظ ولاحكاية قول منه واماقوله فاذا وقست الحَدُود فلا شفعة فانه يحتمل ان يكون منكلام الراوى اذليس فيه انالنبي صلى الله عليه وسلم قاله ولاانه قضى به واذا احتملان تمكون روايةعنالنبي صلى الله عليه وسلم واحتمل ان يكون من قول الراوى ادرجه فى الحديث كاوجد ذلك فى كثير من الاخبار لم يجزلنا اثبانه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذغيرجائز لاحد ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم مقالة بالشك والاحتمال فهذا وجه منع الاعتراض به على ماذكرنا * واحتجوا ايضا بماحدتما عبدالباقى بن قانع فال حدثنا حامد بن محمد المردف قال حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري فال- دثنا عبدالواحد بن زياد فال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالر حمن عن جابر بن عبدالله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فهالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة وهذا لادلالة فيه على نغىالشفعة بالجوار من وجهين احدها انداعانني وجوب الشفعة اذاوقعت الحدود وصرفت الطرق فافاد بذلك نغى الشمعة لغيرالجار الملاصق لان صرف الطرق سنى الملاصفة لان بينه وبينجاره طريقا والثانى آنا متى حملناه علىحقيقته كانالذى يقتضيهاللفظ لغىالشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق ووقوع الحدود وصرفالطرق آنما هوالقسمة فكأنه آنما افاد انالفسمة لاشفعة فيها كاقال اصحابنا أنه لاستفعة في قسمة وكذلك الحديث الاول محمول على ذلك ايضا وايضا فقد روى عبدالملك بن ابى سلمان عن عطاء عنجابر عن الني صلى الله عليه وسلم انهقال الجار احق بصقبه ينتظر به وانكان غائبا اذاكان طريقهما واحدا فهذان الحبران قد رويا عن جابر عنالنبي صلىالله عليه وسلم وغيرجائز ان بجعلهما متعارضين معامكان استعمالهما جميعا وقد يمكننا استعمالهماعلىالوجهالذىذكرنا ومخالفونا يجعلونهمامتعارضين ويسقطوناحدهمابالآخر

وايضا جائزانبكون ذلككلاما خرج علىسبب فنقل الراوى لفظالنى صلى اللمعليه وسلم وترله نقل السبب بحوان يختصم اليه رجلان احدهاجارو الآخر شريك فيحكم بالشفعة للشربك دون الجار وقال فاذا وقعت الحدود فلاشفعة لصاحب النصيب المقسوم معالجاركما روى اسامة بن زيد انالني صلىالله عليه وسلم قال لاربا الافي النسيئة وهوعند سائر الفقهاء كلام خارج على سبب اقتصر فيه راويه على نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر السبب وهوان يكون سئل عن النوعين المحتلفين من الذهب والفضة اذا بيع احدها بالآخرفقال صلى الله عليه وسلم لاربا الافي النسيئة يعني فماسئل عنه كذلك ماذكرنا بن. وايضا لوتساوت اخبارا يجاب الشفعة بالجوار واخبار نفيها لكانت اخبار الايجاب اولى من اخبلرالنفي لانالاصل انها غيرواجبة حتى يرد الشرع بايجابها فنخبر نغي الشفعة وارد علىالاصل وخبر اثباتها ناقل عنه وارد بعده فهو اولى عنه فان قبل يحتمل ان يريد بالجسار الشريك عنه قبل له هذه الاخسار التي رويناها اكثرها ينغي هذا التأويل لان فيها ان جارالداراحق بشفعة دارء والسريك لايسمي جار الداروحديث جابر قال فيه ينتظربه وانكان غائبا اذاكان طربقهما واحدا وغيرجائز ان يكون هذا فىالشريك فىالمبيع وايضا فانالسربك لايسمىجارا لانه لواستحقاسم الجوار بالشركة لوجب ان يكون كل شريكين في شيءُ جاربن كالنسربكين في عبد واحد ودابة واحدة فلما لم يستحق اسم الجار بالشركة في هذه الاستياء دل ذلك على ان الشريك لا يسمى جارا وآنما الجار هوالذي ينفرد حقه ونصيبه منحق الشربك ويتميز ملك كل واحد عن ملك صاحبه وايضا فانالشركة أبماتستحق بها الشفعة لانها تقتضى حصول الجوار بالقسمةوالدليل عليه ان الشركة في سـائر الاســياء لانوجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها عند القسمة فدل ذلك على ان الشركة في العقار أبما تستحق بهـا الشفعة لما يتعلق بهـا من الجوار عند القسمة وانكان الشريك احق منالجارلمزية حصلتله معتعلق حق الجوار بالقسمة والدليل عليه ان الشركة في سائر الاشسياء لانوجب الشفعة لمدم حصول الجوار بها كما ان الاخ من الاب والام اولى بالميراث من الاخ من الاب وان كانت الاخوة منجهة الاب يستحق بها التعصيب والميراث اذا لم يكن اخ لاب وام ومعلوم ان المرابة من جهة الام لايستحق بها التعصيب اذلم تكن هناك قرابة من جهة الاب الا انها اكدت تعصيب الفرابة منالاب كذلك السريك آنما يستحق الشفعة بالسركة لما تعلق بها من حصول الجوار عند القسمة والشريك اولىمرالجار لمزيةحصلت لهكما وصفنا بالنعصيب ويكونالمعنىالذي بنعلق باوجوب الشفعة هوالجوار وايضا لماكانالمعنىالذيء وجبت الشفعة بالنبركة هودوام التأذي بالنبريك وكان ذلك موجودا فىالجوار لانه سأذى به ڧالاشراڧعايه ومطالعة اموره والوقوف على احواله وجب ان تكون له الشفعة لوجود المعنى الذي من اجله وجبت الشفعة للشريك وهذا المعنى غير،وجود في الجار غير الملاصق لان بينه و بينه طريقا ثنعه النشرف عليه والاطلاع على اموره منه واما قوله نعالى ﴿ وابنالسبيل ﴾ فانه روى عن مجاهد والربيع بن انس آنه

مطنب اذا خرج الكلام على سبب فلامفهوم له عند الفقهاء المسافر وقال قتادة والضحاك هوالضيف عيد قال ابو بكر ومعناء صماحب الطريق وهذا كما يقال لطير الماء ابن ماء قال الشاعر

وردت اعتسافا والثرياكانها * على قمة الراس ابن ماء محلق

ومن تأوله على الضيف فقوله سائغ ايضالان الضيف كالمجتاز غير المقيم فسمى ابن السبيل تشبيها بالمسافر المجتاز وهوكايقال عابرسبيل وقال الشافعي ابن السبيل هوالذي يريد السفر وليس معه نفقته وهذا غاط لانهمالم يصر في الطريق لايسمى ابن السبيل كالايسمى مسافرا ولاعابرسبيل على وقوله عن وجل ﴿ وَمَا مَلَكُنَ ايْمَانُكُم ﴾ يعنىالاحسان المأمور به في اول الآية وروى سليمان التيمي عن قتادة عن انس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وماملكت ايمانكم حتى جعل يغرغهها فىصدره ومابقبض بهالسانه وروته ايضا المسلمة وروىالاعمشعن طلحة بنمصرف عن الى عمارة عن عمرو بن شرحبيل قال قال وسول الله صلى الله عليه وسلم الغم بركة والابل عن لاهلها والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيسامة والمملوك الحوك فاحسن اليه فان وجدته مغلوبا فاعنه وروى مرة الطيب عن ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة سيُّ الملكة قيل بارسول الله أليس قدحدثتنا انهذه الامة اكثر الام مملوكينُ واتباعا فال بلي فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم ثما تأكلون وروى الاعمش عن المعرور بنسوبد قال مررت على الى ذر وهو بالربذة فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المماليك هماخوانكم ولكنالله تعالى خولكم اياهم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون على وقوله تعالى علو الذين بجلون ويأمرون ألناس بالبخل و يكتمون ما آتاهم الله من فِضُله ﴾ قيل في معنى البخل في اللغة انه مشقة الاعطاء وقيل البخل منع مالاينفع منعه ولايضر بذله وقيل البخل منعالواجب ونظيره الشح ونقيضه الجود وقد عقل من معنساه فىاساء الدين أنه منع الواجب و قال أنه لا يصح اطلاقه فىالدبن الاعلى جهة أن فاعله قداتى كبيرة بالمنع قال الله تعالى ﴿ وَلا يُحْسَبُنَ الذِّينَ يَجْلُونَ بِمَا آمَاهُمُ اللهُ مَنْ فَضَلُهُ هُوخِيرًا أَهُم بل هُوشِيرَ لَهُمُ ميطوقون ما بخلوا به يومالقيمة) فاطلق الوعيد على من بخل بحق الله الذي اوجبه في ماله واما قوله تعالى ﴿ وَ يَكْتُمُونُمَا آتَاهُمُ اللَّهُمْنُ فَضَّلُهُ ﴾ فأنه قدروي عنابن عباس ومجاهدوالسدى انها نزلت فىاليهود اذبخلوا بما اعطوا منالرزق وكتموا مااوتوا منالعلم بصفة محمدصلىالله عليه وسلم وقيل هوفيمن كان بهذه الصفة وفيمن كتم نعمالله وانكرها وذلك كفر بالله تعالى هيم قال ابوبكر الاعتراف بنعمالله تعالى واجب وجاحدها كافر واصلالكفر آنما هومن تغطية نعمالله تعالى وكتمانها وجحودها * وهذا يدل على انه جائز للانسان ان يُحدث بنعمالله عنده لأعلى جهة الفخر بل علىجهة الاعتراف بالنعمة والشكر للمنع وهو كقوله ٦ وامابنعمة ربك فحدث ﴾ وقال النبي حلى الله عليه وسام اناسيد ولدآدم ولأفخروانا افصح العرب ولا فخرفاخبر بنعالله عندءوابان آنه ليس اخباره بهاعلى وجهالافتخار وقال صلى الله عليه وسلم لاينبغي لعبد ان يقول أناخيرمن يونسبن متى وقدكان صلى الله عليه وسلم خيرا منه ولكنه نهى ان يقال ذلك

(قوله مرةالطيب)
هومرة بن شراحيل
الهمدانی روی عن
ابی بکروعمروجماعة
یقاله له مرة الطیب
ومرةالخیرقال الحادث
الغنوی سجد حتی
اکل التراب جبهته
مکذا فی خلاصة
تهذیب الکمال
(لصححه)

مطلب فى معنى البخل لغة وشدعا على وجه الافتخار وقال تمالى ﴿ فلاتزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتنى ﴾ وقدروى عن النبئ صلى الله عليه وسام أنه سمع رجلا عدح رجلافقال لوسمعك لقطمت ظهر مورأى المقداد رجلا يمدح عثمان فى وجهه فحثا فى وجهه التراب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم المداحين فاحثوا فىوجوههم الترابوقدروى اياكم والتمادح فانه الذبح فهذا اذاكان على وجهالفخ فقدكره واماان يحدث بنعماللةعندهاويذكرها غيره بمحضرته فهذا نرجو انلايضر الا ان اصلحالاشياء لقلبالانسان ان لايغتر بمدح الناس له ولا يعتد به * وقوله تعالى عروالذين ينفقون اموالهم رئاءالناس ولايؤمنون بالله ولاباليوم الآخرك معناه والله اعلم انه اعدللذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل والذين ينفقون اموالهم رياءالناس عذابا مهينا وفى ذلك دليل على انكلما يفعله العبد لغيروجهالله فانه لاقربة فيه ولايستحق عليهالثواب لان مايفعل على وجه الرياء فأنمايريد باعوضامن الدنيا كالذكر الجميل والتناءالحسن فصاد ذلك اصلافي ان كل ماار بدبه عوض مناعواض الدنياا نهليس بقربة كالاستيجار على الحبج وعلى الصلاة وسائر القرب انه متى استحق عليه عوضا يخرج بذلك عن باب القربة وقد علمنا ان هذه الاشياء سبيلها ان لا تفعل الاعلى وجه القربة فثبت بذلك انه لا بجوزان يستحق عليها الاجرة وان الاجارة عليها باطلة * قوله تعالى و ماذا عليهم لو آمنوا باللهواليومالآخر وانفقوا مما رزقهمالله كجه يدل على بطلان مذهب اهل الجبر لانهم لولم يكونوا مستطيعين للايمان بالله والانفاق لما جاز ان يقال ذلك فيهم لانعذرهم واضح وهو أنهم غير ممكنين ممادعوا اليه ولافادرين عليه كما لايقال للاعمى ماذاعليه لوابصر ولايقال للمريضماذا عليه لوكان صحيحا وفىذلك اوضح دليل على ان الله قطع عذرهم من فعل ما كلمهم من الايمان" وسمائرالطاعات وانهم ممكنون من فعلها يمن وقوله تعالى ﴿ يُومُّذُ يُودَالُذُينَ كَفَرُوا وعَصُوا الرســول لوتسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا . فاخبرالله عنهم انهم لا يكتمون الله هناك شيأ من احوالهم وما عملود لعلمهم بانالله مطلع عليهم عالم باسرارهم فيقرون بها ولا يكتمونها وقبل يجوز ان يكون المراد انهم لا يكتمون اسرارهم هنــاك كماكانوا يكتمونها فىالدنيا يه فانقبل قد اخبرالله عنهم انهم يقولون والله ربنا ماكن مشركين يه قيل له فيه وجوه احدها ان الآخرة مواطن فموطن لاتسمع فيه الاهمسا اى صوتا خفيا وموطن يكذبون فيه فيقولون ماكنـا نعمل مرسوء والله ربنــا ماكنا مشركين وموطن يعترفون فيه بالخطاء ويستلون الله ان يردهم الى دار الدنيسا وروى ذلك عن الحسن وهال ابن عباس ان قوله تعالى ﴿ وَلا يَكْتُمُونَاللَّهُ حَدَيثًا ﴾ داخل فى التمنى بعدمانطقت جوارحهم بفضيحتهم وقيل ان معناء انهلايعتد بكتمانهم لانه ظاهر عندالله لايخفي عايه منه شي فكان تقديره أنهم غير قادرين هناك على الكتمان لأن الله يظهره وقيل أنهم لم بقصده ا الكتمان لانهم آنما اخبروا على ما توهموا ولا يحرجهم ذلك من انبكونوا قد كتموا واللةتعالى اعلم

رسوله ديمسمول) اى لا يقدرون إن يكتموا كما كانوا مقتدرين على الكتمان فى الدنيا (لمصحمه)

مريخ باب الجنب يمر ف المسجد المنت

قال الله تعالى ﴿ يَا ايْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلُوةُ وَاتَّمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جنيا الا عابري سبيل حق تغتسلوا كه المؤقال ابوبكر قداختلف في المرادمن السكر بهذه الآية فقال اين عباس ومجاهد وابراهم وقتادة السكر من الشراب وفال مجاهد والحسن نسخها تحريم الحمر وفال الضحاك المراد به سكرالنوم خاصة على فان قيل كيف يجوز إن ينهي السكران في حال سكر. وهو فيمعني الصبي في نقص عقله منه قيل له يحتمل ان بريدالسكران انذي لم يبلغ نقصان عقله الى حد يزول النكليف معه و يحتمل ان يكونوا نهوا عن التعرض للسكراذا كان عليهم فرض الصلاة و يجوز ان يكون النهي آنما دل علىان عليهم ان يعيدوها في حال الصحو اذا فعلوها في حال السكر وجائز ان تكون هذه المعانى كلها مرادة بالآية في حال نزولها ير: فانقال قائل اذا ساغ تأويل من تأولها على السكران الذي لم يزل عنه التكليف فكيف يجوز انبكون منهيا عن فعل الصلاة في هذه الحال مع اتفاق المسلمين على اندمأمور بفعل الصلاة في هذه الحال عَيْمَ قيل له قدروي عن الحسن وقنادة أنه منسوخ و يحتمل أن لم يكن منسوخا ان يكونالنهي متوجها الىفعلىالصلاة معالرسول صلى الله عليه وسلم اوفى جماعة والمحيح من التأويل في معنى السكر اله السكر من الشراب من وجهين احدها انالنائم ومنخالط عينه النوم لايسمي سكران ومنسكر منااشراب يسمى سكران حقيقة فوجب حمل اللفظ على الحقيقة ولابجو زصرفه عنها المى المجاز الابدلالة والنانى ماروى سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن على قال دعا رجل من الانصار قوما فشربوا من الحمر فتقدم عبدالرحمن بنعوف اصلاة المغرب ففرأ ; قل ياابها الكافرون } فالنبس عليه فانزل الله تعالى ﴿ لَا تَقْرُبُوا الْصَلُوةُ وَا تُمْ سَكَارَى ﴾ ﴿ وحدثنا جَعَفُرِ بِنْ مَحَمَّدُ الْوَاسْطَى قال حدثنا جعفر بن محمد بن الىمان المؤدب فالحدثنا ابوعيد فال حدثنا حجاج عن ابن جربج وعمَّان ابن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يَسْلُونُكُ عَنَا لَخُمْ وَالْمُيْسِرُ قُلْ فَيهِمَا أثم كبير ومنافع للناس ؛ وفال فيسورة النساء ﴿ لَا نَقْرِبُوا الصَّلُوةِ وَانَّمَ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تقولون ﴾ شمنسختهاهذه الآية ﴿ يَا ايها لذين آمنوا أَعَاا لَمْنُ وَالْمِيسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامِ ﴾ الآية * قال ابوعيد وحدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعمالي ﴿ يَسْتُلُونُكُ عَنَا لَحْمَرُ وَالْمُسْرِ قُلْ فَيْهُمَا اثْمَ كَبِيرٍ ﴾ قال وقوله تعمالي ﴿ لَا نَقَرَبُوا الصَّلُوةُ وَانْمُ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ٢ فَالَ كَانُوا لَايَسْرِبُونَهَا عَنْد الصلاة فاذاصلوا العشاء شربوها * فال ابوعبيد حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابى ميسرة قال فال عمراللهم بين لنا في الحمر فنزلت ﴿ لا تقربوا الصلوة والتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ وذكر الحديث ﴿ فال ابوعبيد وحدثنا هشم قال اخبرنا مغيرة عن ابي رزين قال شربت الحمر بعد الآية التي في ورة البقرة والتي في سورة النسباء وكانوا

يشربونها حتى تحضر الصلاة فاذا حضرت الصلاة تركوها ثم حرمت فىالمائدة مه قال ابو بكر فاخبر هؤلاء ان المراد السكر من الشراب واخبر ابن عباس وابورذين انهم تركوا, شربها بعد نزول الآية عندالصلاة وشربوها فيغيراوفات ااصلوات ففيهذا دلالة علىانهم عقلوا من قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة وا نم سكارى / النمي عن شربها في الحال التي يكونون فها سكارى عند لزوم فرض العسلاة وهذا يدل على انقوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصلوة وانتم سكارى ؟ أنماافاد النهى عن شربها فى اوقات الصلوات وكان مناه لايكن منكم شرب تصيرون به الى حال السكر عنداوقات الصاوات فتصاوا والمسكادي وذلك انهملاكانوا متعبدين بفعل الصلوات فى او ماتهـــا منهـيين عن تركها قال تعالى ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّــلُوةُ وَانْتُم سكارى ﴾ وقدعلمنا آنه لم بنسخ بذلك فرض الصلاة كان فى مضمون هذ اللفظ النهى عما يوجب السكر عند اوفات الصلوات كما أنه لما نهينا عن فعل الصلاة مع الحدث لتوله تعالى (اذا فتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ؛ وقارالنبي صلى الله علىه وسلم لَا يَقْبِلُ الله صلاة بغيرطهور وكما قال نعالى ﴿ وَلا جَنِّهَا الْا عَارِي سَايِلُ حَتَّى نَعْتَسَلُوا ﴿ ٥٠ فَانَّ فَلَا تَهْمِا عَن رَكُ الطهارة ولم يكن نهيما عن فعل الصلاة ولم يوجبكون الانسمان جنبا او عدثا مستوط فرض الصلاة وأعانهي عن فعالها في هذه الحال وهو مأمور مع ذلك سفديم الطهارة لها كذلك النهى عن الصلاة في حال السكر انما دل على حظر شرب يُوجب السَّكر قبل الصلاة وفرض الصلاة قائم عليه فهذا التأويل بدل على ما روى عن ابن عباس وابى رزبن وطاهر الآية وفحواها يقتضى ذلك على الوجدالذى بينا وهذا النأويل لاينافى ماقدمناً ذكره عرالساف فى حظرالصلاة عند السكر لاناجائز انبكونوا نهوا عن شرب بقتضي كونا سكران عند حضور الصلاة فيكون ذلك حظرا فائما فاناتفق انيشرب حتىانه كان كران عندحضورالصلاة كانمنهياعن فعلهامأمورا باعادتهافى حال الصحو اوبكون النهى مقصورا على فعلها مع النبي حلى الله عليه وسلم اوفى جماعة وهذه المعانى كلها صحيحة جائزة يحتملها الهظ الآية : وقوله تعالى لاحتى تعلموا ما تقولون ؛ يدل على ان السكران الذي منع من الصلاة هوالدي قالبلغ باالسكر الىحال لايدرى مايقول وانالسكران الذى بدرى مابقول لم بنناوله النهى عن فعل الصلاة وهذا يشمهد للنأويل الذي ذكرنا من ان النهي آنما انصرف الى السرب لا الى فعل الصلاة لانالسكران الذى لايدرى ما بقول لا بجوز تكليفه في هذه الحال كالمجنون والنائم والعسي الذى لا يعقل والذى يعقل ما بقول لم يتوجه اليه النهى لان فى الآية اباحة فعلى الصارة اذا علم ما يقول وهذا بدل على ان الآية أنما حُظرت عليه السرب لافعل الصلاة في حال السكرالذي لايعلم ما نقول فيه اذ غير جا تُز تكليف السكران الذي لا يعقل وهي تدل ايضا على ان السكر الذى بتعلق به الحكم هوالذى لا يعقل صاحبه ما يقول وهذا يدل على صحة قول ابى حنيفة فىالسكر الموجب للحد آنه هوالذى لا يعرف فيه الرجل من المرأة ومن لا يعقل ما يقول لا يعرفالرجل من المرأة * وقوله تعالى ﴿حَقَّ تعلموا مَا تَقُولُونَ ﴾ بدل على فرض القراءة في

الصلاة لانه منعه من الصلاة لاجل عدم اقامة القراءة فيها فلولا انها من اركانها وفروضها لمامنع من الصلاة لاجلها عمم فان قيل لادلالة فىذلك على وجوب القراءة فيها وذلك لان قوله تعمالي ﴿ حتى تعاموا ما تقولون ﴾ قددل على أنه ممنوع منها في الحال التي لا يعلم ما يقول ولم يذكر القراءة وأنما ذكر نفي العلم بما يقول وهذا علىسائر الاقوال والكلام ومن صار بهذه الحال من السكر لم يصح له احضار نية الصلاة ولافعل سمائر اركانها فأعا منع من الصلاة منكانت هذه حاله لانه لاتصح منه نية الصلاة ولاسائر افعالها ومع ذلك فلايعلم انه طاهر غير محدث عنى قيل له هذا على ماذكرت فى ان منكانت هذه حاله فلايصح منه فعل الصلاة على سائر شرائطها الا ان اختصاصه القول بالذكر دون غيره من امور الصلاة واحوالها يدل على انالمراد به قول مفعول فىالصلاة وآنه متى كان منالسكر على حال لم يمكنه افامة العراءة فيها لم يصبح له فعلها لاجل عدم القراءة وان وجود القراءة فيها من فروضها وشرائطها وهذا مثل قوله (اقيموا الصلوة) في افادته ان في الصلاة قياما مفروضا ومثل قوله ﴿ وَارْكُمُوا مِعَالُوا كُعِينَ ﴾ في دلالته على فرض الركوع في الصلاة * واما قوله عنوجل ﴿ ولاجنبا الاعابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فاناهل العام قدتنازعوا تأوبله فروى المنهال بن عمرو عنذر عن على رضي الله عنه في قوله ﴿ وَلا جَنَّبا الاعابري سبيل ﴾ الا ان تكونوا مسافرين ولاتجدون ماتيممون به وتصلون وروى قنادة عن ابي مجلز عن ابن عباس مثله وعن مجاهد منله وروى عن عبدالله بن مسعود آنه قال هوالممرفى المسجد وروى عطاء بن يسارعن ابن عباس منله في نأويل الآية وكذلك روى عن سعيد بن المسيب وعطاء وعمروبن دينار في آخرين من النابعين * واختلف الساف في مرور الجنب في المسجد فروى عنجابر قال كان احدنا بمر في المستجد مجنازا وهوجنب وقال عطاءين يساركان رجال من اصحاب انبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤن تم يأنون المسجد فيتحدثون فيه وقال سعيد بن المسيب الجنب لايجلس في المسجد ويجتاز وكذلك روى عرالحسن وماروى فيذلك عن عبدالله فان الصحيح فيه ماتأوله شربك عن عبدالكريم الجزرى عن ابى عيدة (ولاجنبا الاعابرى سبيل) قال الجنب يمر فى المسجد ولا يجلس ورواء معمر عن عبدالكريم عن ابى عبيدة عن عبدالله ونقال أن أحداً لم يرفعه الى عبدالله غيرمعمر وسائرالناس وقفود *واختاف ففهاء الأمصار فىذلك فعال ابوحنيفة وابوبوسف ومحمدوزفر والحسن بنزياد لايدخله الاطاهرا سواء اراد الفعودفيه اوالاجتيازوهو قول مالك بن انس والبورى وفال الليث لابمر فيه الا ان يكون بابه الى المسجد وفال الشافعي يمر فيه ولا يقمد * والدليل على ان الجنب لا يجوز له ان يجتاز في المسجد ماحدثنا محمد بن بكر فالحدثنا ابوداود فال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا افلت بن خايفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالتسمعت عانشة رضي الله عنها بقول جاء رسولالله صلىالله عليهوسلم ووجوء بيوت اصحابه سارعة فىالمسجد ففال وجهوا هذه البيوت عرالمسجد ثم دخل ولم يصنع القوم سيأ رجاء ان ننزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت فأنى لااحل المستجد لحائض ولاجنب وهذا الخبر يدل من وجهين على أ ماذكرنا احدها قوله لا احل المستجد لحائض ولاجنب ولم يفرق فيه بين الاجتيساز وبين الفعود فهوعليهما سواء والنانى انهامرهم بتوجيه البيوتالشارعة لئلايجتازوا فىالمسجد اذا اصابتهم جنابة لانه لواراد الفعود لم يكن لقوله وجهوا هذه البيوت فأنى لااحل المسجد لحائض ولاجنب معنى لان القعود منهم بعد دخول المسجد لاتعلق له بكون البيوت شارعة اليه فدل على آنه أنما امن بتوجيه البيوت لئلا يضطروا عند الجنابة الى الاجتياز في المستجد اذ لميكن لبيوتهم ابواب غيرماهي سارعة الىالمسجد * وقدروي سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب ان رسول الله صلى الله عايه وسلم لم بكن اذن لاحد ان بمر فىالمسجد ولا بجلس فيه وهوجنب الاعلى بن ابى طالب فانه كان يدخله جنبا وبمر فيه لان بيته كان فىالمسجد فاخبر فىهذا الحدبث بحظر الني مسلى الله عليه وسلم الاجتياز كما حظر عليهم العمود * وما ذكر منخصوصية على رضي الله عنه فهوصحيت وقول الراوي لانه كان بيته في المسجد ظن منه لان النبي حلى الله عليه وسام قد امر في الحديث الاول بتوجيه البيوت الشارعة الى غيره ولم سبح لهم المرور لاجلكون بيونهم فىالمسجد وأنماكانت الخصوصية فبه لعلى رضى الله عنه دون غيره كما خص جعفر بان لهجاحين في الجنة دون سائر الشهداء وكما خص حنظلة بغسل الملائكة لهحين قتل جنبا وخص دحية الكلبي بان جبربلكان ينزل على صورته وخص الزبير باباحة ابس الحرير لما شكا من اذى القمل فنبت بذلك ان سائر الماس ممنوعون من دخول المسجد مجتازبن وغير مجتارين * واما ماروى جابر كان احدنا يمر في المسجد مجتازا وهوجنب فلاحجة فيه لانه لم نخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره عليه وكذلك ماروى عن عطاء بن يساركان رجال من اصحاب رسول الله حلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤن ثم يأنون المسجد فيتحدثون فيه لادلالة فيه لامخالف لانه ليس فيهان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم عليه بعدعلمه مذلك مهم ولانه جائز ان يكون ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحظر عليهم ذلك ولو تبت جميع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسام ثمروى ماوصفنا لكانخبرالحظر اولى لانه طارئ علىالآباحة لامحالة فهومنأخر عنها ولما ثبت باتفاق الفعهاء حظرالعمود فيه لاجل الجنابة تعظما لحرمة المسجد وجبان يكون كذلك حكم الاجنياز تعظما لامسجد ولان العلة في حظر القعود فبه هو الكون فيه جنبا وذلك موجود في الاجتيبازُ وكما أنَّا لما كان محظورًا عليه النعود في ملك غيره بغير أذنه كان حكم الاجنياز فيه حدم الفعود فكان الاجتياز بمنزلة الفعود كذلك الفعود فيالمسجد لما كان محظورا وجب ان يكون كذلك الاجتيباز اعتبارا بمبا ذكرنا والعلة فىالجمبع حظر الكون فيه 🕫 واما قوله تعالى , ولاجنبا الاعابري سبيلحتي تعتسلوا ، ونأويل من تأوله على اباحة الاجتياز في المسجد فان ماروي عن على وابن عباس في بأويله ان المراد المسافر الذي لايجد الماء فيتيمم اولى من بأويل من بأوله على الاجتياز في المسجد وذلك لان قوله تعالى

فيها ورد من بعض الحصوصبات لبعض الصحابة رضىالله تعالى عنهم

(لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) نهى عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لاعن المسجد لان ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته الى الحجاز بان تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كايسمى الشئ باسم غيره للمجاورة اولانه تسبب منه. کقوله تعمالی (لهدمت صوامع و بیع وصلوات) یمنی به مواضع الصلوات ومتی امكننا استعمسال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها الىالمجاز الا بدلالة ولادلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفىنسق الـلاوة مايدل علىان المراد حقيقة الصلاة وهوقوله تعالى ﴿حتى تعلموا ما قولون﴾ وليس للمسجد قول مشروط بمنعمن دخوله لتعذره عليه عندالسكر وفىالصلاة قراءة مشروطةفمنع مناجل العذر عناهامتها عنفعل الصلاة فدل ذلكعلى ان المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأوله عليها موافقا لظاهرها وحقيقتها ﴿ وقوله تعالى ﴿ الا عامري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فان معناه المسافر لان المسافر يسمى عابر سبيل ولولا انه يطلق عليه هذا الاسم لما تأوله عليه على وابن عبساس اذغير جائز لاحد تأويل الآية على ما لايقع عليه الاسم وآنما سمى المسافر عابر سبيل لانه علىالطريق كما يسمى ابنالسبيل فاباح الله تعسالي له في حال السفر ان يتيمم ويصلي وان كان جنبا فدلت الآية على معنيين احدها جواز التيمم للجنب اذا لم يجد المساء والصلاة به والنانى ان التيمم لايرفع الجنابة لانه سهاء جنبًا مع كونه متيممًا فهذا التأويل!ولى من تأويل من حمله علىالاجتيازفيالمسجد يروقوله تعالى ﴿ حَي تَغْتَسَلُوا ﴾ غاية لاباحة الصلاة ولاخلاف انالغاية فيهذا الموضع داخلة فيالحظر الى ان يستوعبها بوجود الاغتسال وانه لاتجوز له الصلاة وقد بتي من غسله شيُّ فيحال وجود الماء وامكان استعماله من غير ضرر يخافه فهذا يدل على ان الغاية قد تدخل في الجملة التي قبلها وهال الله تعالى ﴿ ثُمَّ اتَّمُوا الصَّيَامُ الَّى اللَّيْلُ ﴾ والغاية خارجة من الجملة لانه بدخول اول الليل يخرج من الصوم لان الى غاية كما ان حتى غاية * وهذا اصل فيان الغياية قد يجوز دخولها فيالكلام تارة وخروجها اخرى وحكمها موقوف على الدلالة فىدخولها اوخروجهــا وسنذكر احكام الجنابة ومعنــاها وحكم المريض والمســافر فىسورةا نائدة اذاانتهينا الهاان تناءالله تعالى ميمة قوله تعالى ﴿ آمنوا بمانز لنامصدفا لمامعكم من قبل ان نطمس وجوها كه يدل على قول اصحابنا في قول الرجل لامرأته انت طالق قبل قدوم فلان آنها تطلق فيالحسال قدم فلان اولم يقدم وحكى عن بعضهم آنها لاتطاق حتى يقدم لانه لابقال آنه قبل قدوم فلان وما قدم والصحيح ماقال اصحابنا وهذه الآية تدل عليه لانه قال الله تعالى ﴿ يَا ابْهَا الَّذِينَ اوْتُوا الْكُتَابِ آمَنُوا بَمَائِزُلْنَا مُصْدَقًا لِمَا مُعَكُم من قبل ان نطمس وجوها ﴾ فكان الامر بالايمان صحيحا قبل طمس الوجوء ولم يوجد الطمس اصلا وكان ذلك إيمانًا قبل طمس الوجوء وما وجد وهو نظير قوله تعمالي ﴿ فَتَحْرَيْرُ رَقَّبُهُ مَنْ قبل ان بتماساً ﴾ فكان الامر بالعتق للرقبة امرا صحيحاً وان لم يوجد المسيس عمد فان قيل انهذا وعيد من الله لليهود ولم يسلموا ولم بقع ما توعدوا به ﷺ قيل له ان قوما من هؤلاء اليهود اسلموا منهم عبدالله بن سسلام وثعلبة بن سعية وزيد بن سعنة واســد بن سعية واسد بن عبيد ومخيريق في آخرين منهم وأنما كان الوعيد العاجل معلقا بترك جميعهم الاسلام ويحتمل ان يريد به الوعيد فيالآخرة اذلم بذكر فيالآية تعجيل العقوبة فيالدنيا ان لم يُسلموا عِبْهُ قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تُرَ الى الذين يَرْكُونَ انفسهم ﴾ قال الحسن وقتنادة والضحاك هوقول اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الامن كان هودا اونصاري وروى عن عبدالله آنه فال هو تزكية الناس بعضهم بعضا لينال بها شيأ منالدنيا على قال ابو بكر وهذا يدل على ان النهى عن النزكية من هذا الوجه وفال الله ﴿ وَلَا تَزَكُوا انْفُسَكُم ﴾ وقد روى عنالتبي صلى الله عايه وسلم انه قال اذا رأيّم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب 🛪 قوله تعالى ﴿ ام يحسدون الناس على ما آناهم الله من فضله 🏕 روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدى وعكرمة ان المراد بالناس ههنا هو النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال قتادة العرب وقال آخرون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا اولى لان اول الخطاب فىذكراليهود وقدكانوا قبل ذلك نقرؤن فى كتبهم مبعث النبي صلى الله عليه وسام وصنفته وحان نهونا وكانوا بوعدون العرب بالقتل عند مبعثه لانهم زعموا انهملايتبعونه وكانوا يظنون آنه يكون من بى اسرائيل فلما بعثه الله تعالى من ولد اسماعيل حسمدوا العرب واظهروا الكفر با وجحدوا معرفوه قال الله تعالى ﴿ وَكَانُوا مِن قَبِلَ يَسْتَفْتُحُونَ عَلَى الذِّبنَ كَفُرُوا فَامَا جَاءُهُمْ مَا عُرَفُوا كَفُرُوا بِه ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وَدَكْثِيرُ مِنَاهُلُ الْكُتَّابِ لُورِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدُ آيَانَكُمْ كَفَارًا حَسْدًا مِنْ عَند انفسهم ﴾ فكانت عداوة اليهود للعرب ظاهرة بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم حسدا منهم لهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثا منهم فالاظهر من معنى الآية حسدهم للنبي صلى الله عليه وسلم وللعرب * والحسد هو تمني زوال النعمة عن صاحبها ولذلك قيل ان كل احد تقدر ان ترضيه الاحاســد نعمة فانه لايرضيه الازواليا والغبطة غير مذمومة لانها تمنى مثل النعمة من غير زوالها عن صاحبها بل معسرور منه ببقائها عليه على قوله تعالى ﴿ كُمَّا نَصْحِت جَلُودهم بدلناهم جلودا غيرها ﴾ قيل فيه ان الله تعمالي يجدد لهم جلودا غير الجلود التي احترقت والقسائلون بهذا هم الذين يقولون ان الجلد ليس بعض الانسان وكذلك اللحم والعظم وان الانسان هوالروح االابس لهذا البدن ومن فال ان الجلد هو بعض الانسان وان الانسان هو هذا الشخص بكماله فانه يقول ان الجلود تجدد بان ترد الى الحال التي كانت عليها غير محترقة كما بقيال لحاتم كسر تمصيغ خاتم آخر هذا الخاتم غير ذاك الخساتم وكما يقسال لمن قطع فميصه قباء هذا اللباس غير ذاك اللبساس وقال بعضهم التبديل آنما هو للسرابيل التي قد آلبسوها وهو تأويل بعيد لان السرابيل لاتسمى جلودا والله تعالىاعلم

معني باب ما اوجب الله تعالى من اداء الامانات المجانات

قال الله تعمالي ﴿ انالله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلهما ﴾ اختلف اهل التفسير فى المأمورين باداء الامانة فى هذه الآية من هم فروى عن زيد بن اسلم ومكحول وشهر ابن حوشب انهم ولاةالامر وقال ابن جربج انها نزلت فى عُمان بن طلحة امربان تردعليه مفاتسِح الكعبة وقال ابن عباس وابي بن كعب والحسن وقتادة هو فيكل مؤتمن على شيُّ ا وهذا اولى لان قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم ﴾ خطاب يقتضي عمومه ساثر المكلفين فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض الا بدلالة واظن من تأوله على ولاة الاس ذهب الى قوله تعسالى ﴿ وَأَذَا حَكُمْتُم بِينَ النَّاسُ أَنْ تَحَكَّمُوا بِالْعَدَلِ ﴾ لما كان خطابا لولاة الامركان ابتداء الخطاب منصرفا اليهم وليس ذلك كذلك اذلا يمتنع ان يكون اول الحطاب عموما في سائر الناس وما عطف عليه خاصا في ولاة الام على ماذكرنا في نظائره في القرآن وغيره يبته قال ابو بكر ما اؤتمن عليه الانسان فهوامانة فعلى المؤتمن عليها ردها الى صاحبها فمن الامانات الودايع وعلى مودعيها ودها الىمن اودعه اياها ولاخلاف بين فقهاء الامصار أنه لاضمان على المودع فيها ان هلكت * وقد روى عن بعض السلف فيه الضمان ذكرالشعبي عن انس فال استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي فضمنني عمر بن الخطاب * وحدثنا عبد الباقى بن فانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا ابن ادريس عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال استودعت ستة آلاف درهم فذهبت ففال لي عمر ذهب لك معها شيُّ قلت لافضمنني * وروى حجاج عن ابي الزبير عن چابر ان رجار استودع متاعاً فذهب من بين متاعه فلم يضمنه ابو بكر رضي الله عنه وفال هي امانة ء: وحدثنا عبد ااباق بن قانع فالحدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن سعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عايه وسام قال من استودع وديعة فلا ضمان عايه * وحدثنا عبد الباقى بن فانع قال حدثنا ابراهبم بن هاشم فال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن نبيه الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضمان على راع ولاعلى مؤتمن على قال ابو بكر قوله صلى الله عليه وسلم لاضان على مؤتمن يدل على نفي ضمان العاريةلان العارية امانه فى بدالمستعير اذكان المعير قدائتمنه عايبها ولاخلاف بين الفقهاء فى نفى ضمان الوديعة اذالم تتعد فهاالمودع وماروىعن عمر فى تضمين الوديعة فجائزان يكون المودعاعترف بفعل يوجب الضمان عنده فلذلك ضمنه * واختلف الفقهاء في ضمان العارية بعد أختلاف من السلف فيه فروى عن عمر وعلى وجابر وشريح وابراهيم ان العارية غيرمضمونة وروى عنابن عباس وابى هررة الهامضمونة وقال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفروالحسن بنزيادهي غيرمضمونة اذاهلكت وهوقول ابنشبرمة والنورى والاوزاعي وقال عثمان البتي المستعيرضامن

كمااستعاره الاالحيوان والعقل فان اشترط عليه فى الحيوان والعقل الضمان فهو ضامن وقال مالك لايضمن الحيوان في العارية ويضمن الحلى والثياب وتحوها وفال الليث لاضمان في العارية و لكن ابا العباس امير المؤمنين قد كتب الى بان اضمنها فالفضاء اليوم على الضمان وقال الشافعي كل عارية مضمونة بين قال ابوبكر والدليل على نغى ضمانها عندالهلاك اذا لم يتعدفيها ان المعير قد ائتمن المستعير علمها حين دفعها اليه واذا كان امينًا لم يلزمه ضمانها لانا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاضمان على مؤتمن وذلك عموم فى نغى الضمان عن كل مؤتمن وايضا لماكانت مقبوضة باذن مالكها لاعلى شرط الضان لم يضمنها كالوديعة وايضا قد انفق الجميع على نفي ضمان النوب المستأجر مع شرط بذل المنافع اذالم يشترط عليه ضمان بدل المقبوض فالعارية اولى انلا تكون مضمونة أذليس. فيها ضمان مشروط بوجه ومنجهة اخرى انالمقبوض على وجه الاجارة مقبوض لاستيفاء المنافع ولم يكن مضمونا فوجب انلا تضمن العارية اذكانت مقبوضة لاستيفاء المنافع وايضا لماكانت الهبة غيرمضمونة على الموهوب له لانها مقبوضة باذن مالكها لاعلى شرط ضمان البدل وهى معروف وتبرع وجب ان تكون العارية كذلك اذهى معروف وتبرع وايضا قد اتفق الجميع على ان العارية لو نقصت بالاستعمال لم يضمن النقصان فاذا كان الجزء منها غير مضمون مع حصول القبض عليه وجب ان لا يضمن الكل لان ما تعلق ضهانا بالمبض لامحتلف فيه حكمالكل والبعض كالغصب والمقبوض بييع فاسد فلمااتفق الجميع على ان الجزء الفائت بالنقصان غيرمضمون وجبان لايضمن الجميع كالودائع وسائر الامانات ﴿ وَقَدَاخَتَافَ فَي الفَاظُ حَدَيْثُ صفوان بن امية في العارية فذكر بعضهم فيه الضان ولم يذكره بعضهم وروى شربك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن الى مليكة عن امية بن صفوان بن امية عن ابه قال استعاد النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ادراعا من حديد يوم حنين فقال له يامحمد مضمونة فقال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان سئلت غرمناها لك فقال لا اناارغب في الاسلام من ذلك يارسول الله ورواه اسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عنصفوان بن امية فال استعار رسولالله حلى الله عليه وسلم منصفوان بن اميةادراعا فضاع بعضها فقال انسئت غرمناها لك فقال لايارسول الله فوصله شربك وذكر فيه الضمان وقطعه اسرائيل ولم يذكر الضمان وروى قتادة عن عطاء انالنبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا يوم حنين فقال له أمؤداة يارسول الله العارية ففال نعم وروى جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن آناس من آل عبدالله بن صفوان قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزوحنينا وذكَّر الحديث من غيرذكر ضمان ويقال انا ليس فى رواة هذا الحديث احفظ و لا انقن ولااثبت منجربر بنعبدالحميد ولميذكرالضمان ولوتكافأت الرواة فيه حصل مضطربا وقدروى في اخبار اخر من طريق ا بي امامة وغيره ان الني صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة * و ان صح ذكرا لضمان في حديث صفوان فان معناه ضمان الاداء كاروى في بعض الفاظ حديث صفوان أنه قال هي مضمونة حتى اؤدبها اليك وكما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا الفريابي فال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيدبن ابى حبيب عن سعيد بنابى هند ان اول ماضمنت العارية انرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصفوان اعربا سلاحك وهى علينا ضمان حتى نأتيك بها فتبت بذلك انه انما شرط له ضمان الرد وذلك لان صفوان كان حربيا كافرا فى ذلك الوقت فظن انه يأخذها على جهة استباحة ماله كسسائر اموال الحربيين ولذلك قالله أغصبا تأخذها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى اؤدبها اليك وعارية مؤداة فاخبره النبي صلى الله علمه وسلم انه يأخذها على سبيل ما تؤخذ عليه اموال الهل الحرب وهو كفول القائل اناضامن لحاجتك يعنى الفيام بهاوالسمى فيها حتى نقضيها قال الشاعر يصف ناقة

بتلك اسلى حاجة ان ضمنتها * وابرى ماكان في الصدر داخلا

فال اهلااللغة في قو لهان ضمنها يعني انهممت بها واردتها وايضا فانا نسلم للمخالب صحة الخبر عا روى فيه من الضمان ونقول الهلادلالة فيه على موضع الحلاف وذلك لانه فالعارية مضمونة فجعل الادراء التي قبضها مضمونة وهذا نقتضي ضهان عينها بالردلاضهان قيمنها اذلم يقل اضمن قيمتها وغيرجائز صرفاللفظ عنالحقبقة المالمجاز الابدلالة وايضا فها ادعى المخالف اثبات ضمير فىاللفظ لادلالة عليه وهوضمان السيمة ولا بجوز اثبانه الا يدلالة ويدل على انها لم تكن مضمونة ضمان الفيمة عند الهلاك ان الني صلى الله عليه وسلم لمافقد منها ادراعا قال اصفوان ان سَنَّت غرمناها لك فلوكان ضمان الفيمة قدحصل عليه لما قال انسنت غرمناهالك وهوغارم فدل ذلك على ان الغرم لم يجب بالهلاك وان النبي صلى الله عايه وسلم أنما اراد ان يغرمها ادا شاء ذلك مسفوان متبرعا بالغرم ألانرى ان النبي صلى الله عايه وسلم لمسا استقرض عن عيد الله بن ربيعة تلانين الفا في هذه الغزاة ايضًا ثم اراد أن يردها الى عبدالله ابي عبدالله ان بقبلها ففال لهخذها فان جزاءالقرض الوفاء والحمد فلوكان الغرم لازما فيا فقد من الادراع لما فال انسئت غرمناها لك ويدل على أنه لم يكن ضامنا لفيمة مافقد آنه قال لا فان في قاي اليوم من الايمان مالم بكن قبل وفي ذلك دليل على أنها لم تنكن مضه و نة الفيدة لان ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الايمان و الكفر وقال بعض شيوخنا ان صفوان لما كان حربيا جاز ان يتسرط له ذلك اذ قد يجوز فيا بيننا وبين اهل الحرب من النسروط ما لأبجوز فيما بيننا بعضنا لبعض الانرى آنه يجوزان برتهن منهم الاحرار ولا بجوز مله فيما بيننا وكان آبوالحسن الكرخي يأى هذا التأويل و نقول لا يصح شرط الضمان لاهل الحرب فها ليس بمضمون ألانوى انا لوشرطنا لهم ضمانالودائع والمضاربات ونحوها لم يصح، واحتج من فال بضمان العارية بما رواه شعبة وسعيد بن الى عروبة عن قنادة عن الحسن عن مرة فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولا دلالة في هذا الحديث ايضًا على موضع اللاف لانه أنم الوجب رد المأخوذ بعينه وليس فيه ذكر ضمان القيمة عند هلاكه ونحن نقول ان عليه رد العارية فهذا لاخلاف فه ولا تعلق له ايضا بموضع الحلاف والله تعالى اعلم بالصواب

معرفي باب ما امر الله تعالى به من الحكم بالعدل والمحافي .

قال الله تمالى ﴿ وَاذَا حَكُمْتُم بِينَ النَّاسُ انْ تَحَكُّمُوا بالعدل ﴾ وقال تعالى ﴿ انَّاللَّهُ يأْمُر بالعدل والاحسان ﴾ وقال تعالى ﴿ واذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذا قربى ﴾ وحدثنا عبدالباقى ابن قانع قال حدثنا عبدالله بن موسى بنابى عثمان فالحدثنا عبيدبن حباب الحلى قال حدثنا عبدالرحمن بن ابى الرجال عن اسحاق بن بحيي بن طلحة بن عبيدالله قال مابت الاعرب اخبرنى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال هذه الامة بخير ما اذا قالت صدقت واذا حكمت عدلت واذا استرحمت رحمت وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشر ابنموسى قال حدثنا عبدالرحن المقرى عن كهمس بن الحسن عن عبدالله الاسلمى قال شم رجل ابن عباس فقال له ابن عباس انك لتشتمني وفي ثلاث خصال أنى لآتى على الآية من كتاب الله تعالى فلوددت بالله ان النساس كلهم يعلمون منها ما اعلم وانى لاسم بالحاكم من حكام المسلمين يعدل فى حكمه فافرح به ولعلى لا اقاضى اليه ابدًا وأنى لاسب بالغيث قد اصاب البلد من بلاد المسامين فافرح به ومالى من سائمة وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا الحارث ابن ابي اسامة قال حدثنا ابوعبيدالقاسم بن سلام قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن حادبن سامة عن حميد عن الحسن قال ان الله اخذ على الحكام ثلاثًا ان لا تبعوا الهوى وان يخشوه ولايخشوا الناس وانلا يشتروا بآيانه ثمنا قايلا ثم قرأ ر ياداود آنا جعلناك خلبة فىالارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ٬ الآية وهال الله تمسالي ۱٬ انا انز٬، النورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا ﴾ الى قوله تعالى . فلا نينشوا الناس واخشونى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم بحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ،

سري باب في طاعة اولى الامر "(١)ر،،

قال الله تعالى فو يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الاصر منكم كه يميّة قال ابو بكر اختلف فى تأويل اولى الامم فروى عن جابر بن عبدالله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجساهد انهم اولوالفقه والعلم وعن ابن عباس رواية وابي هربرة انهم امماء السرايا و يجوز ان يكونوا جميعا ممادين بالآية لان الاسم يتناولهم جميعا لان الامماء يلون امم تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو والعلماء يلون حصط الشريعة وما يجوز ممالايجوز فامم الناس بطاعتهم والقبول منهم ماعدل الامماء والحكام وكان العاماء عدولا مم ضيين موثوفا بدينهم وامانتهم فيا يؤدون وهو نظير قوله تعسالي (فاسئلوا اهل الذكر ان كنم لا تعلمون ع ومن الناس من يقول ان الاظهر من اولى الامم ههنا انهم الامماء لانه قدم ذكر الامم بالعدل وهذا خطاب لمن يمك تنفيذ الاحكام وهم الامماء والقضاة ثم عطف فكيه الامم بطاعة اولى الامم وهم ولاة الامم الذين يحكمون عليهم ماداموا عدولا مرضيين

وليس يمتنع ان يكون ذلك امرا بطاعة الفريقين من اولى الامر وهم امزاء السرايا والعلماء

اذ ليس في تقدم الامر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالامر بطاعة اولى الامر على الامراء دون غيرهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اطاع اميرى فقد اطاعني وروى الزهرى عن محمد بنجير بنمطع عنابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقسال نضرالله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله تعالى وقال بعضهم وطساعة ذوى الاس وقال بعضهم والنصيحة لاولى الامر ولزوم جماعة المسلمين فاندعوتهم تحيط منوراءهم والاظهرمن هذا الحديث آنه اراد باولى الامرالامراء وقوله تعالى عقيب ذلك ﴿ فَانْ تَنَازَعْتُمْ فَى شَيُّ فَرِدُوهُ الْحَالَلَةُ وَالرسولُ ﴾ يدل على ان اولى الامر هم الفقهاء لانه امر سائر الناس بطاعتهم ثم قال ﴿ فَانْ تَنَازَعُمْ فَي شَيُّ ا فردوه الى الله والرسول ﴾ فاص اولى الاص بردالمتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذكانت العسامة ومن ليس من اهل العلم ليست هذه منزلتهم لانهم لايعرفون كيمية الرد ألىكتابالله والسنة ووجوء دلائلهما على احكام الحوادث فثبتانه خطاب للعلماء * واستدل بمضاهل العلم على ابطال قول الرافضة في الامامة بقوله تعالى (اطبعوا الله واطبعوا الرسول واولى الامرمنكم) قال فليس يخلوا ولوالاص من ان يكونوا الفقهاء اوالامراء اوالامام الذى مدعونه فانكان المرادا لفعهاء والامراء فقدبطل ان يكون الامام والعقهاء والامراء يجوزعليهم الغلط والسهو والتبديل والنغيير وقدامر نابطاعتهم وهذا يبطل اصلالامامة فانشرط الامام عندهم ان يكون معصوما لايجوز عايه الغلط والخطأ والتبديل والتغيير ولايجوز ان يكون المراد الامام لانه قال في نسق الخطاب (ِ فان تنازعتم في شي ُ فردو دا لي الله والرسول) فلوكان هناك امام مفروض الطاعة لكان الرد اليه واجبا وكان هو يقطع الخلاف والنسازع فلما امر برد المتنازع فيه من الحوادث الى الكتاب والسنة دون الامام دل ذلك على بطلان قولهم فىالامامة ولوكان هناك امام نجب طاعنه لقال فردوه الى الامام لان الامام عندهم هوالذي يقضى قوله على تأويل الكتاب والسنة فلما اص بطاعة اصراء السرايا والفقهاء واص برد المتنازع فيه من الحوادث الى الكتباب والسنة دون الامام تبت ان الامام غير مفروض الطباعة في احكام الحوادث المنازع فيها وان لكل واحد من الفقهاء ان بردها الى نظائرها من الكتاب والسنة * وزعمت هذه الطائفة ان المراد بقوله تعالى ﴿ وَاوْلَى الْأَمْرُمُنَّكُمْ ﴾ على بن الىطالبوضي الله عنه وهذا تأويل فاسد لان اولىالامر جماعة وعلى بنابيطالب رجلواحد وايضا فقدكان الناس مأمورين بطاعة اولىالام فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم انعلى بن

ابى طالب لم يكن اماما فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم فثبت ان اولى الامر فى زمان النبى صلى الله عايه وسلم كانوا امراء وقد كان على المولى عليهم طاعتهم ما لم يأمروهم بمعصية وكذلك

حكمهم بعدالنبي صلىاللةعليهوسلم فىلزوم اتباعهم وطاعتهم مالم تكن معصية نهيه وقوله تعالى وفان

(قوله عليه السلام الايفل) فيهروايتان بفتح الياءوكسرالفين فيفي الاول الايدخل الحق ومعنى الشانى الحكون في قلبه غش ولكن يكون غلصافي ولكن يكون غلصافي هذه الاشياء لله مطلب

فی ایطال قول الرافضا پیشسترط ان یکوز الامام معصوما

تناذعتمفىشى فردوء الىاللةوالرسول﴾، روىعنىجاهد وقتادة وميدون بنمهرانوالسدى الميُّ كتاب اللة تعالى رسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يئ فال ابوبكر وذلك عموم فى وجوب الرد الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في حياة النبي وبعدوفاته صلى الله عليه وسلم 🛪 والرد الى الكتاب والسنة يكون مروجهين الحدها الىالمنصوص عليه المذكور باسءه ومعناه والثانى الردالهما منجهة الدلالة عليه واعتباره به من طريق الفياس والنظائر وعموماللفظ ينتظمالامرين جميعا فوجب اذا تنازعنا فىشى رده الى نصالكتاب والسنة انوجدنا المتنازع فبه منصوصا على حكمه فىالكتاب والسنة وانالم نجد فيه نصا منهما وجبرده الى نظيره منهما لانامأمورون بالرد فىكلحال اذلم تخصصالله تعالىالامر بالرد الهما فىحاردون حال وعلىان الذى يقتضيه فحوىالكلام وظاهره الرد الهما فيما لاأص فيه ودلك لان المنصوص عليه لذى لااحتمال فيه لغيره لانقع التنسازع فيه من الصحابة مع عامهم باللغة ومعرفتهم بما فيه احمال مما لا احمال فيه فظاهر ذلك يقنضي رد المتنازع فيه آلى نظائره من الكناب والسنة : فان قيل أعا المراد بذلك ترك النازع والنسلم لمافى كناب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل انذلك خطاب للمؤمنين لانه فالدنسالي لزيا ام: الذين آمنوا اطبعوا الله واطبعوا الرسول ، فان كان تأويله مادكرت فان معاد البعوا كتاب اللدوسنة نابه واطيعوا الله ورسوله وقد علمنا انكل من آمن فغ اعتماده للا : ان اعتقاد لا أمرام حكم الله وسنة الرسول صلى ١١١ عليه وسلم فيؤدى ذلك الى البطال فالده قوله تعالى ﴿ فردو مالى الله والرسول ﴾ وعلى أن ذلك قد نقدم ألاص با في اول الآية وهوقوله تعالى ﴿ اطيموا الله واطيعوا الرسول ، فغير جا نُز حمل معنى قوله تعالى , فردوه الى الله والرسسول على ما قد افاده بديا في اول الخطساب ووجب حمله على فائدة مجددة وهورد غيرالمنصوص عايه وهوالذى وقع فيه التنازع الىالمصوص عليه وعلى آنا نرد جمبع المتنازع فيه الى الكتساب والسنة بحق العموم ولا نخرج منه سيأ بغيردايل : ﴿ فَانْ قَيْلُ لَمَّا كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند الننازع فىحياة النبى صلى الله عايه وسلم وكان معلوما انهلميكن بجوزابهما ستعمال الرأىوالقياس فى احكام الحواءث بحضرة النبي صلى الله عايه وسلم بل كان عامهم التسلم له وانباء امره دون تكلف الرد من شريق الفيس بات ان المراد استعمال المصوص وترك تكلف النظر والاجهاد فيا لانص فيه ؛ قيل له هذا غاط وذلك لان استعمال الرأى والاجهاد ورد الحوادث الى نظائرها موالمنصوس قدكان جائزا فيحياة النبي صلى الله عليه و-لم في حالين ولم يكن مجوز في حال فاما لحالان اللتان كان يجوز فيهمـــا الاجتهاد في حياة أنبي صلى الله عليه و سلم فاحداها في حال غبنهم عن حضرته كا مرالنبي صلى الله عليه وسلمعاذا حين بعنه الى العين فغال له كُنِف تقصى ان عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله فال فَانَ لَمْ يَكُنَ فَى كَتَأْبِ اللَّهُ وَالَ اقْضَى بِسَانَةً ﴿ يَاللَّهُ وَلَافَى سَنَةً رَسُولُ اللَّهُ ها اجهد رأى لآألوها فضرب بيده علىصدره وبال الحديثة الذي وفقرسول رسول الله نا برضى رسبول الله فهذه احدى الحالين اللتين كان بجوز الاجتهاد فيهما في حياة الني

صلى الله عليه وسلم والحال الاخرى ان يأمره النبي صلى الله عليه وسام بالاجتهاد بحضرته وردالحادثة الى نظيرها ليستبرئ حاله في اجتهاده وهل هوموضع لذلك ولكن ان اخطأ وترائطريق النظر اعلمه وسنده وكان يعلمهم وجوب الاجتهاد في احكام الحوادث بعده فالاجتهاد بحضرته على هذا الوجه سائغ كما حدثنا عبدالباقى بنقانع قال حدثنا اسلم بن سهل قال حدثنا محمد ابن خالدبن عبدالله فال حدثنا ابي عن حفص بن سليان عن كثير بن شنظير عن الى العالية عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقض بينهما يا عقبة قلت يارسول الله اقضى بينهما وانت حاضر فال اقض بينهما فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنةواحدة فاباح لهالني صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بحضرته على الوجه الذي ذكرنا وامرالني صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعقبة بن عاص بالاجتهاد صدر عندنا عن الآية وهو قوله تعالى ﴿ فَانَ تَنَازَعْتُمْ فَيْشَيُّ فُرِدُوهُ الْحَالَلَةُ وَالْرَسُولُ ﴾ لأنا متى وجدنا منالني صلى الله عليه وسلم حكما مواطئاً لمعنى قد ورد به الفرآن حملناه على آنه حكم به عن القرآن وانه لم يكن حكماً مبتدأ من الني صلى الله عليه وسلم كنحو قطعه السارق وجلده الزانى وماجري مجراها فقول القائل انالاجتهادفي احكام الحوادث لم يكن سائعا فى زمن النبي صلى الله عليه وسام وان ردالمتنازع فيه الى الكتاب والسنة كان واجبا حينتذ فدل على ان المرادبه ترك الاختلاف والتنازع والتسلم للمنصوص عليه في الكتاب والسنة غير صحيح * واما الحال التي لم يكن يسوغ الاجتهاد فيها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهوان يجتهد بحضرته على جهة امضاء الحكم والاستبداد بالرأى لأعلى الوجه الذي قدمناً. فهذا لعمري اجتهاد مطرح لاحكم له ولم يكن يسوغ ذلك لاحد والله اعلم

و هُ إِنْ وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم و المحافقة

قال الله تعالى ﴿ اطيموا الله واطيعوا الرسول ﴾ وفال تعالى ﴿ وماارسانا من رسول الاليطاع باذن الله ﴾ وفال تعالى ﴿ ومن يطع الرسول فقد اطساع الله ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيا شجر بينهم ثم لا مجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلم ﴾ فاكد جل وعلا بهذه الآيات وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابان ان طاعته طباعة الله وافاد بذلك ان معصيته معصية الله وقال الله تعالى ﴿ فليحذر الذبن يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ﴾ فاوعد على مخالفة ام الرسول وجعل مخالف امرالرسول والممتنع من تسليم ماجاء به والشاك فيه خارجامن الإيمان بقوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيا شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليم ﴾ قبل فى الحرج ههنا آنه الشك روى ذلك عن مجاهد واصل الحرج الفسيق وجائز ان يكون المراد التسلم من غيرشك فى وجوب تسليمه ولاضيق صدر به بل بانشراح صدر و بصيرة و يقين * و فى هذه الآية دلالة على ان من ردشياً من اوامر الله تعالى او

اوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهوخارج من الاسلام سواء رده من جهة الشك فيه اومن جهة ترك القبول والامتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ماذهب اليهالصحابة فى حكمهم بارتداد منامتنع مناداء الزكاة وقتلهم وسي ذراريهم لان الله تعالى حكم بان من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من اهل الايمان الله فان قيل اذا كانت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة الله تعالى فهلاكان امر الرسول امر الله تعالى على قيل له أيما كانت طاعته طاعة الله بموافقتها ارادة كل واحد منهما اواص، واماالاص فهوقول القائل افعل ولا يجوز ان يكون امرا واحدا لآمرين كما لايكون فيه قول واحد منقائلين ولافعل واحد من فاعلين مجد قوله تعالى ﴿ يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خَذُوا حَذَرَكُمْ فَانْفُرُوا ثُبَاتُ اوَانْفُرُوا جَمِيعًا ﴾ قيل الثبات الجماعات واحدها ثبة وقيل الثبة عصبة منفردة منعصب فامرهم الله بان ينفروا فرقا فرقة بعد فرقة فرقة فيجهة وفرقة فيجهة او ينفروا جميعــا منغير تفرق وروى ذلك عن ابن عباس ومجماهد والضحاك وقتادة * وقوله تعالى ﴿ خذوا حذركم ﴾ معناه خذوا سلاحكم فسمى السلاح حذرا لانه يتتى به الحذر و يحتمل احذروا عدوكم باخذ سلاحكم كقوله تعالى ﴿ وَلِيَأْخَذُوا حَذُرُهُم وَاسْلَحْتُهُم ﴾ فانتظمت هذه الآية الامر باخذ السلاح لقتال العدو على حال افتراق العصب اواجباعها بما هواولى في التدبير، والنفور هوالفزع نفر ينفر نفورا اذا فزع ونفر اليه اذا فزع من امر اليه والمعنى انفروا الى قتال عدوكم والنفر جماعة تفزع الى مثلها والنفير الى قتال العدو والمنافرة المحاكمة للفزع اليها فيما ينوب من الامورالتي يختلف فيها ويقال اناصلها انهم كانوا يسئلون الحاكم اينا اعزنفرا * وقدروى في هذه الآية نسخ روی ابن جریج وعمان بن عطاء عن ابن عباس فی قوله تعالی (فانفروا شبات او انفروا جمیعا) قال عصباو فرقاوقال في براءة ﴿ أَنْفُرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا ﴾ الآية وقال ﴿ أَلَا تَنْفُرُوا يَعْذَبُكُم عَذَابًا الْيَا ﴾ الآية قال فنسخ هذه الآيات قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) وتمكث طائفةمنهم معرسول الله صلى الله عليه وسلم فالماكثون مع النبي صلى الله عليه وسلمهم الذين يتفقهون فى الدين وينذرون اخوانهم اذا رجعوا اليهم من الغز وات لعلهم يحذرون مانزل من قضاءالله في كتابه وحدود دير قوله تعالى والذين يقاتلون في سبيل الله بسقيل (في سبيل الله به في طاعة الله لانها تؤدى الى ثوابالله في جنهالتي اعدها لاوليائه وقيل دينالله الذي شرعه ليؤدى الى ثوابه ورحمته فيكون نقديره فىنصرة دينالله تعالى وقيل فى الطاغوت آنه الشيطان قاله الحسن والشعى وقال ابو العالية هو الكاهن وقيل كل ماعبد من دون الله الله وقوله تعالى وان كيد الشيطان كان ضعيفاك الكيد هوالسعى فى فساد الحال علىجهة الاحتيال والقصد لايقاع الضرر قال الحسن أعافال ﴿إِنْ كِيدَالْشَيْطَانَ كُنْ صَعِيفًا ﴾ لأنه كان اخبرهم أنهم يستظهرونعليهم فلذلك كان ضعيفا وقيل أنما سهاء ضعيفا لضعف نصرته لاوليائه بالاضافة ألى نصرة الله للمؤمنين ﴿ قوله تعالى ﴿ وَلُوكَانَ مَنْ عَنْدُ غَيْرًا لِلَّهُ لُوجِدُوا فَيُهَا خَتَلَافًا كُثْيُرًا ﴾ فان الاختلاف على نلاثة اوجه اختلاف تناقض بان يدعو احدالشيئين الى فساد الآخر وأختلاف تفساوت وهو ان يكون

بعضه بليغا وبعضه مرذولا ســاقطا وهذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن وهو احدى دلالات اعجازه لانكلام سائر الفصحاء والبلغاء اذا طال مثل السورالطوال من القرآن لايخلو من ان يختلف اختلاف التفاوت والثالث اختلاف التلاؤم وهو ان يكون الجميع متلائما فىالحسن كاختلاف وجوء القراآت ومقادير الآيات واختلاف الاحكام فىالناسخ والمنسوخ فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه منوجوء الدلالات على الحقالذي يلزم اعتقاده والعمل به مين قوله تعالى ﴿ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستسطونه منهم ﴾ قال الحسن وقتادة وابن ابي ليلي هم أهل العلم والفقه وقال السدى الامراء والولاة من قال ابوبكر يجوز ان بريد به الفريقين من اهل الفقه وألولاة لوقوع الاسم عليهم جيما ﴿ فَانْ قِيلَ اولُوالا مِن يَمْلُكُ الا مِن بِالْوِلاية على النَّاسِ وليست هذه صفة اهل العلم عليه قيل له ان الله تعالى لم يقل من يملك الامر بالولاية على الناس وجائز ان يسمى الفقهاء أولى الامر لانهم يعرفون اوامرالله ونواهيه ويلزم غيرهم قبول قولهم فيها فجائز ان يسموا اولى الامر من هذا الوجه كماقال في آية اخرى ﴿ لِيتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا الهم لعلهم يحذرون فاوجب الحذر بانذارهم والزم المنذرين قبول قولهم فجاز من اجل ذلك اطلاق اسم اولى الاص عليهم والاصراء ايضا يسمون بذلك لنفاذ امورهم على من يلون عليه * وقوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فان الاستنباط هوالاستخراج ومنه استنباط المياه والعيون فهواسم لكل مااستخرج حتى تقع عليه رؤيةالعيون اومعرفةالقلوب والاستنباط فى الشرع نظيرالاستدلال والاستعلام * وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الراى في احكام الحوادث وذلك لانه امر بردالحوادث الى الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته اذا كانوا بحضرته والىالعلماء بعدوفانه والغيبة عن حضرته صلىالله عليه وسلم وهذا لامحالة فها لانص فيه لانالمنصوص عليه لايحتاج الى استنباطه فثبت بذلكان من احكامالله ماهومنصوص عليه ومنها ماهو مودع فىالنص قدكلفنا الوصول الى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه فقد حوت هذه الآية معانى منها انفىاحكامالحوادث ماليس بمنصوصعليه بل مدلول عليهومنها انعلى العلماء استنباطه والتوصل الىمعرفته برده الى نظائره منالمنصوص ومنها انالعامى عليه تقليدالعلماء فى احكام الحوادث ومنها ان النى صلى الله عليه وسلم قدكان مكلفا باستنباط الاحكام والاستدلال عليها بدلائلها لانه تعالى امربالرد الى الرسول والى اولى الامرثم قال (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ولم يخص اولى الامر بذلك دون الرسول وفى ذلك دليل على ان الجميع الاستنباط والتوصل الى معرفة الحكم بالاستدلال علم فان قيل ليس هذا استنباطا في احكام الحوادثوانما هو فىالامنوالحوف منالعدولقوله تعالى ﴿ وَاذَا جَاءُهُمُ امْرَمْنَ الْأَمْنَ اوَالْحُوفَ اذاعوا به ولوردوء الى الرسسول والى اولىالام منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فأنما ذلك في شأن الاراجيف التي كان المنافقون يرجفون بهما فامرهم الله بترك العمل بها ورد ذلك الى الرسول والىالامراء حتى لا يفتوا فىاعضـاد المسلمين ان كان شيأ يوجب الحوف

مطلب فيما دلت عليه هذه الآية من وجوب القول بالقياس

(قوله حتى لايفتوا) يقالىفتىقىعشدىللان اى اضعفه واوهنه (لمسحه) وان كان شيأ يوجب الامن لئلا يأمنوا فيتركوا الاستعداد للجهاد والحذر من الكفار كالأ دلالة فىذلك على جواز الاستنساط فى احكام الحوادث على قوله تعالى ﴿ وَاذَا جَاءُهُمُ امر من الامن اوالحوف) ليس بمقصور على امرالعدو لان الامن والحوف قد يكونان فها يتعدون به من احكام السرع فيما يباح و يحظر وما مجوز ومالا يجوز ذلك 🛣 من الامن والحوف فاذا ليس فيذكره الامن والحوف دلالة على وجوب الاقتصار با على مايتفق من الاراجيف الامن والحوف في امر العدو بل جائز ان يكون عاما في الجميع وحظر به على العمامي ان يقول فيشيءٌ من حوادث الاحكام مافيه حظر او اباحة او ابجماب اوغير ذلك والزمهم رده الى الرسول والى اولى الامر منهم ليستنبطوا حكمه بالاســتدلال عليه بنظائره من المنصوص وايضاً فلوسلمنا لك ان نزول الآية مقصـور على الامن والحوف من العدو لكانت دلالته قائمة علىماذكرنا لانه اذا جاراستنباط تدبير الجهاد ومكايد العدو باخذالحذر تارة والاقدام في حال والاحجام في حال اخرى وكان جميع ذلك مما تعبدنا الله با ووكل الامر فيه الى آراء اولىالام واجتهادهم فقد ثبت وجوب الاجتهاد في احكام الحوادث من تدبير الحروب ومكابد العدو وقتال الكفار فلافرق بينه وبينالاجتهاد والاستدلال علىالنظائر من سائر الحوادث من العبادات وفروع الشريعة اذكان جميع ذلك من احْكام الله تعمالي ويكون المانع من الاجتهاد والاستنباط في مثله كن اباح الاستنباط في الميوع خاصة ومنعه في الماكات اواباحه في الصلاة ومنعه في المناسك وهذا خلف من القول بيَّة فان قيل ليس الاستنباط مقصورا على القياس واجتهاد الرأى دون الاستدلال بالدليل الذي لا يحتمل في اللغة الامعنى واحدا ﷺ قيل له الدليل الذي لا يحتمل في اللغة الامعنى واحدا لا يقع بين اهل اللغة فيه تنازع اذكان امرا معقولا فىاللفظ فهذا ليس باستنباط بلهوفى منهوم الحعاب وذلك عندنا نحوقوله تعالى ﴿ وَلَا نَقُلُ الْهِمَا أَفَ ﴾ أنه دلالة على النهي عن الضرب والشم والفتل وتحوه وهذا لايقع فيمثله خلاف فان اردت بالدليل الذي لا يحتمل الامعنى واحدا هذا الضرب من دلائل الخطاب فان هذا لا تنازع فيه ولا يحتاج فيه الى استنباط وان اردت الدليل تخصيص الشي بالذكر فيكون دلالة على أن ماعداء فحكمه بخلافه فان هذا ليسبدايل وقد يناء في اصول الفقه ولوكان هذا ضربا منالدليل لما اغفلته الصحابة ولاستدات به على احكام الحوادث ولو فعلوا هذا لاستفاض ذلك عنهم وظهر فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على سقوط قولات وايضا لوكان هذا ضربا من الاستدلال لم يمنع ذلك الجاب الاستنباط في الاطريق اليه الا منجهة الرأى والقياس اذايس يوجد فيكل حادتة هذا الضرب من الدَّلالة وقد امرنا باستنباط سائر مالانص فيه فما لم نجد فيه من الحوادث هذا الضرب من الدليل فعلينا استنباط حكمه من طريق القياس والأجتهاد اذلاسبيل لنا البه الا من هذه الجهة عزز فان قيل لما قال تعالى ﴿ لَعَلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونُهُ مَنْهُم ﴾ ولم يكن دليل القياس مفضيًا بنا الى العلم بمدلوله اذكان القائس يجوز على نفسمه الخطأ ولا يجوز القطع بان ما اداه اليه قياسه واجتهساده هوالحق عندالله علمنا أنه لم يرد الاستنباط من طريق القياس والاجتهاد يه قيل له قولك ان القائس لا يقطع بان قياسه هوالحق عندالله خطأ لا تقول به وذلك ان ماكان طريقه الاجتهاد فان المجتهد ينبغي له ان يقطع بان ما اداه اليه اجتهاده هوالحق عندالله وهذا عندنا علم منه بان هذا حكم الله عليه فاستنباطه حكم الحوادث من طريق الاجتهاد يوجب العلم بصحة موجبه وما اداه اليه اجتهاده وهذه الآية ايضا تدل على بطلان قول القائلين بالامامة لانه لوكان كل شئ من احكام الدين منصوصا عليه لعرفه الامام ولزال موضع الاستنباط وسقط الرد الى الولى الامم بلكان الواجب الرد الى الامام الذي يعرف صحة ذلك من باطله من جهة النص يج قوله تعالى هو واذا حييتم بحية فحيوا باحسن منها اوردوها بحجه قال اهل اللغة التحية الملك ومنه قول الشاعي

اسيربهالىالنعمان حتى * انبيخ على تحيته بجند

يعنى على ملكة ومعنى قولهم حياك الله اى ملكك الله ويسمى السلام تحية ايضا لانهم كانوا يقولون حياك الله غابدلوا منه بعد الاسلام بالسلام واقيم مقام قولهم حياك الله * قال ابو ذركنت اول من حيى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحية الاسلام فقلت السلام عليك ورحمة الله وقال النابغة

يحيون بالريحان يوم السباسب

يعنى انهم يعطون الريحان ويقال لهم حياكم الله والاصل فيهماذكرنا من انه ملكك الله فاذاحملنا قوله تعالى ﴿ وَاذَاحِيتُم نِحِيةً فَحَيُوا بَاحْسَنَ مِنْهَا اوْرُدُوهَا ﴾ على حقيقته افاد ان من ملك غيره شيأ بغير بدل فله الرجوع فيه ما لميثب منه فهذا يدل على صحة قول اصحابنا فيمن وهب لغير ذى رحم ان له الرجوع فيها مالم يثب منها فاذا اثيب منها فلا رجوع له فيها لانه اوجب احد شيئين من واب اورد لماجئ به * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجوع فى الهبة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنـا ابوداود قال حدثنا ســـــــــان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زید ان عمرو بن شعیب حدثه عن ابيه عن جده عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ماوهب كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف وليعرف بمااسترد ثم ليدفع اليه ماوهب * وقدروى ابو بكر بن ابىشيبة قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بناسماعيل بن عجم عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته مالم يثب منها * وروى ابن عباس وابن عمر ان الني صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطى عطية اويهبهبة فيرجع فيها الاالوالد فهايعطى ولده ومثل الذى يعطى ألعطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فىقيئه وهــذا الحبريدل على معنيين احدها صحة الرجوع فىالهبة والآخركراهت وانه مناؤم الاخلاق ودناءتها فىالعبادات وذلك لانه شبه الراجع فىالهبة بالكلب يعود فىقيئه وهو يدل منوجهين علىماذكرنا احدها انه شبهه

(قوله يومالسباسب) هو عيد للنصارى ويسونه يومالسعانين وفى الحديث ان الله تعالى ابدلكم بيوم السباسب يومالعيد (لمصحه)

(قبوله فليوقف وليعرف) لفظهما وليعرف) لفظهما التفعيل هكذا في جامع الاصول والحامع طهر المعناه يعرف الواهب بكراهة المله يرتدع ويكف يرتدع يدفع اليه ما وهبه وهب (لمصحه)

(قوله الاالوالدفيا يعطى ولده) هكذا في سنن ابى داود ومثله في جامع الاصول قال الرسيدا والشافى الاستثناء مالك والشافى (لمصححه)

بالكلب اذا عاد فى قيئه ومعلوم آنه ليس بمحرم على الكلب فما شبه به فهو مثله والثاني لمنه لوكان الرجوع في الهبة لا يصح بحال لما شبه الراجع بالكلب العبائد في التي لانه لا يجويز تشبيه مالا يقع بحـال بما قدصح وجوده وهذا يدل أيضـا على صحة الرجوع فىالهبة مع استقباح هذآ الفعل وكراهته وقدروى الرجوع فىالهبة لغيرذىالرحم المحرم عن على وعمر، وفضالة بنعييد من غيرخلاف من احد من الصحابة رضي الله عنهم عليهم * وقدروي عن جماعة من السلف ان ذلك فيرد السلام منهم جابر بن عبدالله وقال الحسن السلام تطوع ورده فريضة وذكرالآية * ثماختلف في انه خاص في اهل الاسلام اوعام في اهل الاسلام واهل الكفر فقال عطاء هوفى اهل الاسلام خاصة وقال ابن عباس وابراهيم وقتادة هوعام فى الفريقين وقال الحسن تقول للكافر وعليكم ولا تقلورحمة الله لا يجوز الاستغفار للكفار وقدروى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتبدؤا اليهود بالسلام فان بدؤكم فقولوا وعليكم وقال اصحابنا رد السلام فرض على الكفاية اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم اجزأ تهم، واما قوله تعمالي (باحسن منها) اذا اريد به رد السملام فهو الزيادة في الدعاء وذلك اذا قال السلامعليكم يقول هو وعليكم السلام ورحمة الله واذاقال السلام عليكم ورحمةالله قال هو وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته على قوله تعالى وفالكم في المنافقين فتين والله اركسهم بماكسبوا ؟ روى عنابن عباس أنها نزلت في قوم اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين وروى مثله عن قتادة وقال الحسن ومجاهد نزلت في قوم قدموا المدبنة فاظهروا الاسلام ثم رجعوا الى مكة فاظهروا الشرك وقال زيد بن ثابت نزلت في الذين تخلفوا عن رســول الله صلى الله عليه وســلم يوم احد وقالوا لونعلم قتالا لانبعناكم وفي نسق الآية دلالة على خلاف هذا التأويل الاخير وانهم من اهل مكة وهو قوله تعـالى ﴿ فلا تَخذُوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ * وقوله تعالى ﴿ اركسهم ﴾ قال ابن عباس ردهم وقال قتادة اركسهم اهلكهم وقال غيرهم اركسهم نكسهم قال الكسائي اركسهم وركسهم بمعنى وأنما المعنى ردهم فيحكم الكفر من الصغار والذلة وقيل من السي والقتل لانهم اظهروا الارتداد بعد ماكانوا على النفاق وآنما وصفوا بالنفاق وقد اظهروا الارتداد عن الاسلام لانهم نسبوا الى ماكانوا عليه قبل من اضهار الكفر قاله الحسن وقال النحونون هذا يحسن مععلم التعريف وهوالالف واللام كماتقول هذه العجوز هيالشابة يعني هيالتي كانت تنابة ولا يُجُوز هذه سُابة فابان تعالى للمسلمين بهذه الآية عن احوال هذه الطائفة منالمنافقين أنهم يظهرون لكم الاسلام واذا رجعوا الى قومهم اظهروا الكفر والردة ونهى المسلمين عن ان يحسنوا بهم الظن وان يجادلوا عنهم عيٌّ قوله تعالى ﴿ ودوا لو تكفرون كماكفروا فتكونون سواء كمه يعنى هذه الطبائفة اخبر بذلك عن ضمائرهم واعتقاداتهم لئلايحسن المؤمنون بهم الظن وليعتقدوا معاداتهم والبراءة منهم يهد وقولهتمالى ﴿ فَلاَ تَخَذُوا مَنْهُمُ اوْلِياءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فَيُسْبِيلُ اللَّهُ ﴾ يعنى والله اعلم حتى يسلموا ويهاجروا

یجوز و .. اشیءً بما کان .. معرفا غیر مد .

لان الهجرة بعد الاسلام وانهم وان اسلموا للمتكن بيننا وبينهم موالاة الا بعد الهجرة وهو كقوله تعمالي ﴿ مالكم من ولايتهم من شيٌّ حتى يهاجروا ﴾ وهذا في حال ماكانت الهجرة فرضا وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين وانابرى منكل مسلماقام معمشرك قيل ولميارسول الله قاللا ترامى ناراها فكانت الهجرة فرضا الى ان فتحت مكة فُنسخ فرض الهجرة * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبَّان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذااستنفرتم فانفروا * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال و يحك ان شأن الهيجرة شديد فهل لك من ابل قال نع قال فهل تؤدى صدقتها قال نع قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ فاباح النبي صلى الله عليه وسلم ترك الهجرة * وحدثنا محمد بن بكر قالحدثنا ابوداود قالحدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن اسماعيل ابن ابی خالد قال حدثنا عامر قال آبیرجل عبدالله بن عمرو فقال اخبرنی بشی سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون .ن لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وروى عن الحسن ان حكم الآية ثابت فيكل مناقام فىدارالحرب فرأى فرض الهجرة الىدارالاسلام قائما هير وقوله تعالى ﴿ فَخَذُوهُم وَاقْتَلُوهُم ﴾ فأنه روى عن ابن عباس فأن تُولُوا عن الهجرة ﷺ قال أبو بكر يعنى والله اعلم فان تولوا عن الايمان والهجرة لان قوله تعالى ﴿ حتى يهاجروا فىسبيل الله ﴾ قد انتظم الایمسان والهجرة حمیعا وقوله ﴿ فَانَ تُولُوا ﴾ راجع اليهما ولانمن اسلم حينئذ ولم يهاجر لم يجبُ قتله فىذلك الوقت فدل على ان المراد فان تولوا عن الايمان والهجرة فخذوهم واقتلوهم يم: وقوله تعسالي ﴿ الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ قال ابوعبيد يصلون بمعنى ينتسبون اليهم كما قال الاعشى

> اذا اتصلت قالت أبكر بنوائل * وبكر سبتها والانوف رواغم وفال زيد الحيل

اذا اتصلت تنادى يال قيس * وخصت بالدعاء بني كلاب

فال ابو بكرالانتساب يكون بالرحم ويكون بالحاف وبالولاء وجائز ان يدخل فيه ايضارجل في على حسب ماكان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش من الموادعة فد خداعة فى عهد رسول الله عليه وسلم و دخلت بنوكنانة فى عهد قريش وقيل ان الآية منسوخة حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جر بج وعثمان بن عطاء الحراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى

(الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الى قوله تعالى (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾ وفىقوله تعالى ﴿ لاينهاكُم الله عنالذين لم يقاتلوكم فىالدين ولم يخرجركم من دياركمُ ان تبروهم وتقسطوا الميهم ﴾ قال ثمنسخت هذه الآيات ﴿ بِرَاءَةُ مِنَالِلَهُ وَرَسُولُهُ الْيُ الَّذِينَ عاهدتهمن المشركين ﴾ الى قوله (ونفصل الآيات لقوم يعلمون) وقال السدى في قوله (الاالذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الاالذين يدخلون فى قوم بينكم وبينهم امان فلهم منه مثل مالهم وقال الحسن هؤلاء بنومدلج كان بينهم وبين قريشعهد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش عهد فحرم الله تعالى من بني مدلج ماحرم من قريش الله قال ابوبكر اذاعقد الامام عهدا بينه و بين قوم من الكفار فلا محسالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب اليهم بالرحم اوالحلف اوالولاء بعد ان يكون فيحيزهم ومن اهل نصرتهم واما من كان من قوم آخرين فانه لايدخل فىالعهد مالم يشرط ومن شرط من اهل قبيلة اخرى دخوله فىعهد المعاهدين فهو داخل فيهم اذاعقد العهد على ذلك كادخلت بنوكتانة في عهد قريش * واماقول من قال انذلك منسوخ فأعا اراد انمعاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدَّعُوهُم ﴾ فهو كما قال لان الله اعن الاسلام واهله فامروا ان لايقبلوا منمشركي العرب الا الاسلام اوالسيف لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصيلوة وآتوا الزكوة فيخلوا سبيلهم ﴾ فهذا حكم ثابت فيمشركي العرب فنسخبه الهدنة والصلح واقرارهم علىالكفر وامرنا فىاهل الكتــاب بقتالهم حتى يسلموا اويعطوا الجزية بقوله تعــالى ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فغير جائز للامام ان يقر احدا من اهل سائر الاديان علىالكفر منغيرجزية واما مشركو العرب فقد كانوا اسلموا فىزمن الصحابة ورجع من ارتد منهم الىالاسلام بعد ماقتل من قتل منهم فهذا وجه صحيح فينسخ معساهدة اهلَّ الكفر على غير جزية والدخول فيالذمة على ان تجرى عليهم احكامنا فكان ذلك حكما ثابتا بعدما اعزالله الاسلام واظهر اهله على سائر المشركين فاستغنوا بذلك عن العهد والصلح الاانه ان احتيج الى ذلك فى وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم اوخوف منهم على انفسهم اوذراريهم جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدونها اليهم لان حظر المعاهدة والصلح أنماكان بسبب قوتهم على العدو واستعلائهم عليهم وقدكانت الهدنة جائزة مباحة في اول الاسلام وأبما حظرت لحدوث هذا السبب فمتى زال السبب وعاد الامر الى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفهم العدو على انفسمهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة وهذا نظير ماذكرنا من نسسخ التوارث بالحلف والمعاقدة بذوى الارحام فمتى لميترك وارثا عاد حكم التوارث بالمعاقدة * قوله عزوجل ﴿ اوجاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ﴾ قال الحسن والسدى ضاقت صدورهم على ان يقاتلوكم والحصر الضيق ومنه الحصرفىالقراءة

مطلب اذا عقدالامام عهداً بینه وبین قوم پدخل من کان فی حیزهم واهل تصرتهم

لانه ضاقت عليه المذاهب فلم يتوجه لقراءته ومنه المحصور في حبس اونحوء وروى ابن ابي نجيم عن مجاهد قال هلال بن عويمر الاسلمي هوالذي حصرصدره ان يقاتل المسلمين اويقاتل قومه و بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف عيد قال ابو بكرظاهم، يدل على ان الذين حصرت صــدورهم كانوا قوما مشركين عالفين للنبي صلى الله عليه وســلم ضاقت صدورهم ان یکونوا معقومهم علیالمسلمین لما بینهم و بین النبی صلیالله علیه وسام من العهد وان يقاتلوا مع المسلمين ذوى ارحامهم وانسابهم فامرالله تعالى المسلمين بالكف عن هؤلاء اذا اعتزلوهم فلم يقاتلوا المسلمين وأن لم يقاتلوا المشركين معالمسلمين ومن الناس من يقول ان هؤلاء كانوا قوما مسلمين كرهوا قتال قومهم من المشركين لما بينهم و بينهم من الرحم وظاهر الآية وماروى في تفسيرها يدل على خلاف ذلك لان المسلمين لم يقاتلوا المسلمين قط فىزمان النبي صلى الله عليه وسلم وان قعدوا عن القتال معهم ولاكانوا قط مأمورين بقتال امثالهم عيد وقوله تمالى وولوشاءالله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم يعنى ان قاتلتموهم ظالمين لهم يدل على انهم لم يكونوا مسلمين على وقوله تعالى وفان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فمأجعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾ يقتضى ان يكونوا مشركين اذليس ذلك من صفات اهل الاسلام فدل ذلك على ان هؤلاء كانوا قوما مشركين بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف فامرالله تعالى نبيه ان يكف عنهم اذا اعتزلوا قتللالمسلمين والمشركين وانلايكلفهم قتال قومهم من اهل الشرك ايضا والتسليط المذكور فىالآية له وجهــان احدها تقوية قلو بهم ليقاتلوكم والثانى اباحة القتال لهم فى الدفع عن انفسهم الله قوله تعالى ﴿ ستجدون آخرين يريدون انيأمنوكم ويأمنوا قومهم ﴾ قال مجاهد نزلت فى قوم من اهل مكة كانوا يأتون النبي صلى اللهعليه وسلم فيسلمون ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون فى الاوثان يبتغون بذلك ان يأمنوا ههناوههنافام بقتالهمان لميعتزلوا ويصلحوا وذكراسباط عنالسدى قال نزلت فى نعيم بن مسعود الاشجعىوكان يأمن فىالمسلمين والمشركين فينقل الحديث بين الني صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال (ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم) وظاهر الآية يدل على انهمكانوا يظهرونالايمان اذاجاؤا الىالنبي صلى الله عليه وسلم وانهماذارجعوا الى قومهم اظهروا الكفر لقوله تعالى ﴿ كُمَّا ردوا الى الفتَّنَّةِ اركسوا فيها ﴾ والفتنة ههنا الشرك وقوله ﴿ اركسوا فيها ﴾ يدل على انهم قبل ذلك كانوا مظهرين للاسلام فامرالله تعالى المؤمنين بالكف عن هؤلاء ايضًا اذا اعتزلونا والقوا الينا السلم وهوالصلح كما امرنا بالكف عنالذين يصلون الىقوم بيننا و بينهم ميثاق وعن الذين جاؤنا وقدحصرت صدورهم وكما قال في آية اخرى ﴿ لاينها كُمَّ الله عن الذين لم يقا تلوكم فىالدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ﴾ وكما قال ﴿ وقانلُواْ في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ فخص الامر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ على ماقدمنا من الرواية عن ابن عباس * ومن الناس من يقول انهذه الآيات غيرمنسوخة وجائز للمسلمين ترك قتال من لايقاتلهم

من الكفار اذ لم يثبت ان حكم هذه الآيات فى النهى عن قتال من اعتزانا وكف عن قتالنا من اعتزانا وكف عن قتالنا منسوخ وممن حكى عنه ان فرض الجهاد غير ثابت ابن تبرمة وسفيان الثورى وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى الا ان هذه الآيات فيها حظر قتال من كف عن قتالنا من الكفار ولا نعلم احدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين وا عاالحلاف فى جواز ترك قن الهم لافى حظره فقد حصل الانفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ماذكرنا والله الموفق للصواب

سُولِيُّ بَابِ قِتْلِ الْحَطَّأُ ﴿ يَكُنُّهُ ۗ

قال الله تعالى هوماكان لمؤمن ان بقتل مؤمنا الاخطأ كم يميّد قال ابوبكر قداختلف في معنى كان ههنا فقال قتادة معنى اله ماكان له ذلك في حكم الله وامره وقال آخرون ماكان له سبب جواز قتله وقال آخرون ماكان له ذلك فيا ساف كما ليس له الآن واختلف ايضا في معنى الا فقال فائلون هواستثناء منفطع بمعنى لكن قد يقتله خطأ فاذا وقع ذلك فحكمه كت وكت وهو كما فال النائغة

وقفت فها اصيلالا اسائلها * عيت جوابا وما بالربع من احد الا الاوارى لايًا ما ابينها * والنؤى كالحوض بالمظلومة الحلد

وقال آخرون هواستثناء صحيح قد افاد ان له ان يقتله خطأ في بعض الاحوال وهو ان يرى عليه سيما المشركين اويجده في حنزهم فيظنه مشركا فجائزله قتله وهو خطأ كما روى عن الزهرى عن عروة بن الزبير ان حذيفة بن الىمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فاخطأ المسلمون يومئذ بابيه يحسبونه من العدو وكروا عليه باسيافهم فطفق حذيفة يقول أنه أبى فلم يفهموا قوله حتى قتلوه فقال عند ذلك يغفرالله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزادت حذيفة عنده خيرا * ومن الناس من بقول معناه ولا خطأ لان قتل المؤمن غير مباح بحال قتال فغير جائز ان يكون الاستنناء محمولا على حقيقته وهذا ليس بشيء من وجهين احدها ان الا لم نوجد بمعنى ولا والثاني ما انكره من امتناع اباحة قتل الخطأ موجود في حظره لان الحطأ ان كان لا تصم اباحته لانه غير معلوم عنده أنه خطأ فكذلك لايصح حظره ولاالنهي عنه * وقال آخرون قدتضمن قوله ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنَ انْ يَقْتُلُ مُؤْمِنَا الْاخْطَأُ ﴾ ايجابالعفاب القائلة لاقتضاء اطلاق الهي لذلك وافاد بذلك استحقاق المأثم ثم فال (الاخطأ) فانه لا مأثم على فاعله وآبما ادخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم واخرج منه فاتل الحطأ والاستثناء مستعمل في موضعه على هذا القول غير معدول به عن وجهه وأنما دخل على المأثم المستحق بالقتل واخرج قاتل الحطأ منه ولم يدخل على فعل القاتل فيكون مييحا لما حظره بلفظ الجملة مهمة فال ابوبكر وهذا وجهصيح سائغوتأويل من تأوله على اباحة قتل الخطأ فيمس يظنه مشركا فانه في معنىالاستثناء في قوله تعالى (الاخطأ) وفيه فوائد شريفة

معلوم انهلميصحله ذلك الاعلىالصفة المشروطة انكانذلكاباحة وهوانيكون ذلك خطأبخند القاتل واذا كان قتل المسلم الذي في حيز العدو قصــد بالقتل لا يكون خطأ عند القاتل وأنما عنده انه قتل عمدِ مأمُّور به فغير جائز ان يكون ذلك مهاد الآية لان الاباحة على قول هذا القائل لم يوجد شرطها وهو ان يكون قتل خطأ عند القاتل ألايرى انه اذاقال لانقتله عمدا اقتضى النهي قتلا بهذه الصفة عند القاتل واذا قال لانقتله بالسيف فأنما حظر عليه قتلا بهذه الصفة فكنذلك قوله ﴿ الا خطأ ﴾ اذا كان قداقتضي اباحة قتل الخطأ فواجب ان يكون شرط الاباحة ان يكون عنده انه خطأ وذلك محال لايجوز وقوعه لان الخطأ هوالذي لايعلم القاتل آنه مخطئ فيه والحالالتي لايعلمها لايجوز ان يتعلقبها حظر ولااباحة * وقال اصحابنا القتل على أنحاء اربعة عمد وخطأ وشب عمد وما ليس بعمد ولاخطأ ولاشبه عمد * فالعمد ماتعمد ضربه بسلاح معالعلم بحال المقصود به * والحطأ على ضربين احدهما ان يقصد رمي مشرك اوطائر فيصيب مسلماً والثاني ان يظنه مشركا لانه في حنز اهل الشرك او عليه لباسهم فالاول خطأ في الفعل والشاني خطأ في القصد * وسبه العمد ماتعمد ضربه بغير سلاح من حجر اوعصا وقد اختلف الفقهاء فىذلك وسنذكره فى موضعه انشاء الله تعالى * واما ماليس بعمد ولانتسبه عمد ولاخطأ فهو قتل السساهى والنائم لانالعمد ماقصد اليه بعينه والخطأ ايضا الفعل فيه مقصود الاانه بقع الخطأ تارة فىالفعل وتارة فىالقصد وقتل الساهى غير مقصود اصلا فليس هوفى حيزالخطأ ولاالعمد الاانحكمه حكمالخطأ فىالدية والكفارة عَيْدُ وَالَ ابُوبِكُرُ وَقَدَالِحُقَ بِحُكُمُ الْقُتُلُ مَا لَيْسُ بِقُتُلُ فِي الْحِقِيقَةُ لَأَعْمِدًا وَلَاغِيرُ عَمْدُ وَذَلْكُ محوحافر البئر وواضع الحجر فى الطريق اذاعطب به انسان هذا ليس بقاتل فى الحقيقة اذليس له فعل في قنله لان الفعل منا اما ان يكون مباشرة اومبولدا وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل فىالعاثر بالحجر والواقع فىالبئر لامباشرة ولاتولدا فلم يكن قاتلا فىالحقيقة ولذلك قال اصحابنا انهلا كفارة عليه وكآن القياس ان لانجب عليه الدية ولكن الفقهاء متفقون على وجوبالدية فيه قال الله تعمالي ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ﴾ ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل او العاقلة * وقدوردت آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب دية الخطأ على العاقلة وانفق الفقهاء عليه منها ماروى الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كت ابا بين المهاجر بن والانصار ان يعقلوا معاقلهم ويفكوا عانهم بالمعروف والاصلاح بينالمسلمين * وروى ابن جريج عنابي الزبير عنجابر عنالنبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب على كل بطن عقوله ثم كتب آنه لايحل ان يتولى مولى رجل بغيراذنه * وروى مجالد عن الشعى عن جابران امرأتين من هذيل قتلت احداها الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وترك زوجها وولدها فقسال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاميراثها لزوجها وولدها قال وكانت حبلي فالقت جنينا فخاف عاقلة

القاتلة ان يضمنهم فقالوا يارسول الله لاشرب ولااكل ولاصاح ولااستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سجم الجاهلية فقضى في الجنين غرة عبدا أوامة * وروى محدبن عمر عن ابي سلمة عن الى هريرة ان الني صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين عبدا اوامة فقال الذي قضي عليه العقل أنؤدى من لاشرب ولا اكل ولاصاح ولاستهل فمثل ذلك بطل فقال الني صلى الله عليه وسلم ان هذا لقول الشاعر فيه غرة عبد او امة * وروى عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتل * وروى الاعمش عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة وعن ابراهيم قال اختصم على والزبير فى ولاء موالى صفية الى عمر فقضى بالميراث للزبير والعقل على على رضى الله عنه وروى عن على وعمر فى قوم اجلوا عن قتيل ان الدية على بيت المال وعن عمر فى قتيل وجد بين وداعة وحى آخر انه قضى بالدية على العاقلة فقدتوا ترت الآثار عنالنى صلىالله عليه وسلم فى ابجاب دية الحطأ على العاقلة واتفق السلف وفقهاء الامصار عليه الله قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسُبُ كُلُّ نَفُسُ الْاَ عَلَيْهَا وَلَا تَوْرُ وَازْرَةً وَزُرُ اخْرَى ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولابجريرة اخيه وقال لابي رمثة وابنه آنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه والعقول ايضا تمنع اخذ الانسان بذنب غيره علم قيل له اما قوله تعالى ﴿ ولا تُكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ فلادلالة فيه على نفي وجوب الدية على العاقلة لان الآية أنما نفت أن يؤخذ الانسسان بذنب غيره وليسفى ابجاب الدية على العاقلة اخذهم بذنب الجانى أنما الدية عندنا على القاتل وامرهؤلا. القوم بالدخول معه فىتحملها على وجه المواسساة له منغير انيلزمهم ذنب جنايته وقداوجبالله فى اموال الاغنياء حقوقا للفقراء من غيرالزامهم ذنبا لم يذنبوه بل على وجه المواساة وامر بصلة الارحام بكل وجه امكن ذلك وامر ببر الوالدين وهذه كلها امور مندوب اليها للمواسساة وصلاح ذات البين فكذلك امرت العاقلة تبحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير احجساف بهم وبه وأنما يلزم كل رجل منهم ثلانة دراهم اواربعة دراهم ويجعل ذلك فاعطيانهم اذا كانوا من اهل الديوان ومؤجلة نلاث سنين فهذا مما ندبوا اليه من مكارم الاخلاق وقدكان بحمل الديات مشهورا في العرب قبل الاسلام وكان ذلك مما يعد من جيل افعالهم ومكارم اخلاقهم وفال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فهذا فعل مستحسن فىالعقول مقبول فىالاخلاقوالعادات وكذلك قول النبي صلىاللةعليهوسلم لايؤخذ الرجل بجربرة ابيه ولا بجربرة اخيه ولا يجني عليك ولاتجني عليه لاينني وجوب الدية على العاقلة على هذا النحوالذي ذكرناه من معنى الآية من غير ان يلام على فعل الغير اويطالب بذنب واه * ولوجوب الدية على العاقلة وجوه سائغة مستحسنة في العقول * احدها أنه جائز أن بتعبدالله تعالى بديا بايجابالمال عليهم لهذا الرجل من غيرقتل كان منه كما أوجب الصدقات في مال الاغنياء للفقراء * والثاني انموضوع الدية على العاقلة أنما هو على النصرة

والمعونة ولذلك اوجبها اصحابت على اهل ديوانه دون اقربائه لانهم اهل نصرته ألاترى انهم يتناصرون على القتال والحماية والذب عنالحريم فلماكانوا متناصرين فىالقتال والحماية امروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا فىحملها كما تسساووا فىحماية بعضهم بعضا عند الفتال * والثالث ان في الجاب الدية على العاقلة ذوال الضغينة والعداوة من بعضهم لبعض اذاكانت قبل ذلك وهو داع الى الالفة وصلاح ذات البين ألا ترى ان رجلين لوكانت بينهما عداوة فتحمل احدها عن صباحبه ما قد لحقه لادى ذلك الى زوال العداوة والى الالفة وصلاح ذات البين كالوقصده انسان بضرر فعاونه وحماه عنه انسلت سخيمة قلبه وعاد الى سلامة الصدر والموالاة والنصرة * والرابع انه اذاتحمل عنه جنايته حملعنه القانل اذاجني ايضا فلم يذهب حمله للجنايةعنه ضياعا بلكانله اثرمحمود يستحق مثله عليه اذا وقعت منه جناية فهذه وجوءكلها مستحسنة فىالعقول غير مدفوعة وأعايؤتىالملحد المتعلق بمثلهمن ضيقءطنه وقلة معرفتهواعراضه عنالنظر والفكر والحمدللةعلىحسن هدايتهوتوفيقه * ولاخلاف بين العقهاء فى وجوب دية الخطأ فى ثلاث سنين قال اصحابنا كل دية وجبت من غير صليح فهى فى ثلاث سنين ودوىاشعث عن الشعى والحكم عن ابراهم فالا اول من فرض العطاء عمربن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في نلاث سنين و تلثى الدية في سنتين و النصف في سنتين و ما دون ذلك في عامه على قال ابو بكر استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه احد من السلف واتفق فقها الامصار عليه فصار اجماعالا يسع خلافه * واختلف فقهاءالامصارفي العاقلة منهم فقال ابوحنيفة وسائر اصحابنا الدية فى قتل الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين من يوم بقضى بهاو العاقلة هم اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان يؤخذ ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية كلها ثلابة دراهم او اربعة دراهم فان اصابه اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب القبائل في النسب من اهل الديوان وان كان القاتل ليس من اهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الاقرب فالاقرب فى نلاث سنين من بوم يقضى بهاالقاضى فيؤخذ فى كل سنة ماث الدية عندرأس كل حول ويضم الهما قرب القبائل منهم في النسب حتى يصيب الرجل مهم من الدية تلانة دراهم اوا ربعة فال محد ابن الحسن ويعقل عن الحليف حلفاؤه والايعفل عنه قومه وقال عثمان البتى ليس اهل الديوان اولى بهامن سائر العاقلة وقال ابن القاسم عن مالك الدية على الفيائل على الغنى على قدره ومن دونه على قدره حتى يصيب الرجل من مائة درهم ونصف وحكى عنه ان ذلك يؤخذ من اعطياتهم وقال التورى تجعل الدية نلثافى العام الذى اصيب فيه الرجل ولكن تكون عند الاعطية على الرجال وفال الحسن بن صالح العقل على رؤس الرجال فى اعطية المقاتلة وقال الليث العقل على القاتل وعلى القوم الذبن يأخذمهم العطاء ولايكون على قومه منه شي وان لم يكن فيهم من يحمل العقل ضم الى ذلك اقرب القبائل اليهم وروى المزنى فيمختصره عن الشافعي ان العقل على ذوى الانساب دون اهل الديوان والحلفاء على الاقرب فالاقرب من بني ابيه ثم من بني جد ابيه فان عجزوا عن البعض حمل الموالى المعتقون الباقى فان عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلنهم عواقلهم فان لميكن لهم ذونسب ولا مولى مناعلي حمل على الموالى من اسفل ويحمل من كثرماله نصف دينار ومن كان دونه

ربع دینار ولا بزاد علی هذا ولاینقص منه ﷺ قال ابوبکر حدیث جابر ان النبی صلی اللہ علیہ ﴿ وسلم كتبعلىكل بطنعقوله وقال لايتولى مولى قومالاباذنهم يدل على سقوط اعتبارالاقرب فالاقرب وانالقريب والبعيد منالجانى سواء فىذلك وروى عن عمر آنه قال لسلمة بن نعم حين قتل مسلما وهو يظنه كافرا انعليك وعلى قومك الدية ولم يفرق بين القريب والبعيد منهم وهذا يدل على تساوى القريب والبعيد ويدل ايضا على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار الغني والفقير ويدل على ان القاتل يدخل في العقل مع العاقلة لانه قال عليك وعلى قومك الدية وكان اهل الجاهلية يتعاقلون بالنصرة ثم جاءالاسلام فجرى الامر فيه كذلك ثمجعل عمرالدواوين فجمع بهاالناس وجعل اهلكلراية وحند يدا واحدة وجعل عليهم قتال منيليهم منالاعداء فصاروا يتناصرون بالرايات والدواوين وعليها يتعاقلونواذا لم يكن مناهل الديوان فعلىالقبائل لانالتناصر فىهذمالحال بالقبائل فالمعنى الذى تعاقلوابه فىالجاهلية والاسلام معنىواحدوهوالنصرة فاذاكانت فىالجاهلية النصرة بالرايات والدواوين تعاقلوا بهالانهم فىهذه الحال اخص بالنصرة من القبيلة فاذا فقدت الرايات تناصروا بالقبائل ومها يتعاقلون ايضا * والدليل على ان العقل تابع للنصرة ان النساء لايدخلن في العقل لعدم النصرة فيهن فدلذلك علىصحةاعتبارالنصرة فىالعقل واماالعقل بالحلف فانسعدبن ابراهيم روى عنجبيربن مطع عنالني صلى الله عليه وسام قال لاحلف في الاسلام وايما حلف كان في الحلية فلم يزده الأسلام الاشدة فاثبت الني صلى الله عليه وسلم حلف الجاهلية وقدكان الحلف شدهم كألقرابة فى النصرة والعقل ثم أكده إلاسلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الدفار مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم وقدكانت ظهرت خيل لاني صلى الله عليه وسلم على رجا ِ من المشركين فربطه الى سارية من سوارى المسجد فقال علام احبس فقال النبي صلى الله عليه وسلم بجربرة حلفائك ميم فان قيل فقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم حلف الاسلام بقوله لاحلف فىالاسلام على قيل له معناء أفي التوارث به مع ذوى الارحام لانهم كانوا يورثون الحليف دون ذوى الارحام فاماحكم الحالف فى العقل والنصرة فبساق ثابت وكذلك الولاء نابت يعقل به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاخبار المتقدمة * وا بما الزم اصحابنا كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة دراهم لاتفاق الجميع على لزومه هذا القدر ومازاد مختلف فيه لم تقم الدلالة عليه فلميلزمه * ويدخل القاتل معهم في العقل وهوقول اصحابنا ومالك وابن تنبرمة والليث والشافعي وقالالحسن بنصالح والاوزاعي لايدخل فيه وروى عن عمربن الخطساب وعمربن عبدالعزيز آنه يعقل معهم وماروى عن احد من السلف خلافه ومن جهة النظر انالدية أنما تلزم القاتل والعاقلة تعقل عنه على جهة المواساة والنصرة فواجب ان لايلزم العاقلة الا المتيقن وقداتفقوا على انما عداحصة الواحد منهم لازم للعاقلة واختلفوا فىالمقدار الذى هو نصيب احدهم هل تحمله العاقلة فواجب انلايكون لازما لعدمالدلالة على لزومه العاقلةومن جهة اخرى انالعاقلة أنما تعقل عنه فعقله عن نفسه اولى فينبغي ان يدخل معهم وايضالوكان

غيره هوالجانى لدخل مع سـائرالعاقلة للتخفيف عنهم فاذاكان هوالجانى فهو اولى بالدخول معهم للتخفيف عنهم لانهم متساوون فى التناصر والمواساة مؤه قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقِّيةٌ مُؤْمِّنَةً ﴾ قال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والاوزاعي والشافعي يجزى في كفارة القتل الصي اذا كان احد ابويه مسلما وهوقول عطاء وروى عن ابن عباس والحسن وابراهيم والشعبي لايجزى الا منصام وصلى ولم يختلفوا فىجوازه فىرقبة الظهار ويدل على صحة القول الاول قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وهذه رقبة مؤمنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه فاثبت له حكم الفطرة عندالولادة فوجب جواز. باطلاق اللفظ و يدل عليه ان قوله تعمالي ﴿ وَمَن قَتُلَ مؤمنا خطأ ﴾ منتظم للصي كما يتناول الكبير فوجب ان يتناوله عموم قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ولم يشرط الله عليها الصيام والصلاة فلا تجوز الزيادة فيه لانالزيادة فىالنص توجب النسخ ولوانعبدا الم فاعتقه مولاه عن كفارته قبل حضور وقت الصلاة والصيام كان مجزيا عن الكفارة لحصول اسم الايمان فكذلك الصبي اذا كان داخلا فى اطلاق اسم الايمان عيَّ، فان قيل العبد المعتق بعداً سلامه لا يجزى الا ان يكون قدصام وصلى عيَّد قيل له لا يختلف المسلميون في اطلاق اسم الايمان على العبد الذي اسلم قبل حضور وقت الصلاة اوالصوم فمن اين شرطت مع الايمان فعل الصلاة والصوم والله سبحانه لم يشرطهما ولم زدت في الآية ماليس فها وحظرت ما اباحته من غير نص يوجب ذلك وفيه ايجــاب نسخ القرآن وايضا لماكان حكم الصي حدم الرجل فىبابالتوارث والصلاة عليه ووجوبالدية على قاتله وجب ان يكون حكمه حكمه في جوازه عن الكفارة اذكانت رقبة تامة لها حكم الايمان ﷺ فان قيل قوله تعمالي ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ يقتضي حقيقة رقبة بالغة معقندة للايمان لامن لها حكم الايمان من غير اعتقاد ولاخلاف مع ذلك ايضا انالرقبة التي هذه صفتها مرادة بالآية فلا يدخل فها مزلا تلحقه هذه السمة الاعلى وجه المجاز وهو الطفل الذي لااعتقاد له يهم قيل له لاخلاف بين السلف ان غير البالغ جائز في كفارة الحطأ اذا كان قد صام وصلى ولم يشرط احد وجود الايسان منه حقيقة ألا ترى ان من له سبع سنين مأمور بالصلاة على وجه التعليم وليس له اعتقساد صحيح للايمان فثبت بذلك سقوط اعتبار وجود حقيقة الايمان للرقبة وكما ثبت ذلك باتفاق الساف علمنا ان الاعتبار فيه بمن لحقته سمة الابنان على أى وجه سمى والصي بهذه الصفة اذا كان احد ابويه هسلما فوجبجواذه عن الكنفارة عنه: قوله تمالى ﴿ الا ان يصدقوا ﴿ مُرْدُ فَالَ ابُو بِكُرُ يَعْنَى وَاللَّمَاعَلُمُ الا ان يبرئ اولياء الفتيل من الدية فسمى الابراء منها صدقة وفيه دليل علىان من كان له على آخر دين ففال قد تصدقت به عليك ان ذلك براءة صحيحة وانه لا يحتاج في محمة هذه البراءة الى قبول المبرأ منه ولذلك فال اصحابنا ان البراءة واقعة مالم يردها المبرأ منه وقال زفر لايبرئ الغريم من الدين الا ان يقبل البراءة وكذلك الصدقة وجعله بمنزلة هبة الاعيان وظاهرالآية يدل

مطاب تصبح البراءة مالم يردها المبرأ

على صحة قول اصحابنا لانه لم يشرط القبول ولان الدين حق فيصح اسقاطه كالعفو عن دم العمد والعتق ولا يحتاج الى قبول وفال اصحابنا اذا رد المبرأ منه البراءة منالدين عادالدين وقال غيرهم لايعود وجعلوه كالعتق والعفو عندم العمد والدليل على صحة قولنا انالبراءة من الدين يلحقها الفسخ ألانري انه لوصالحه على ثوب برئ فان هلك النوب قبل القبض بطلت البراءة وعاد الدين والعتق والعفو عنالدم لاينفسخان بحال * ويدل ايضا علىوقوع البراءة منالدين بلفظ التمليك ان الصدقة من الفاظ التمليك وقد حكم بصحة البراءة بها وانه ليس بمنزلة الاعيان اذا ملكها غير. بلفظ الابراء فلا يملك مثل ان يقول قد ابرأتك من هذا العبد فلا يملكه وان قبل البراءة واذا فال قدتصدقت عالى عليك من الدين اوقد وهبت لك مالى عليك صحت البراءة ويدل على ذلك انمن له على غيره دين وهوغني فقال قد تصدقت به عليك برئ منه لان الله تعالى لم يفرق بين الغنى والفقير فى ذلك وبدل على ان الاهل يعبر به عن الاولياء والورنة لان قوله (فدية مسلمة الى اهله) معناه الى ورثته وقال محمد بن الحسن فيمن اوصى لاهل فلان ان القياس ان يكون ذلك لزوجاته الا أبى قد نركت القياس وجعلته لكل من كان في عياله هنة فال ابو بكر الاهل اسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله وعلى اتباع الرجل واشياعه قال الله تعالى ﴿ انا منجوك واهلك الا امرأتك و فكان ذلك على جميع اهل منزله من اولاده وغيرهم وقال (فأنجيناه واهله اجمعين﴾ ويقع علىمناتبعه فىدينه كقوله ﴿ونوحا اذنادى من قبل فاستجبناله ونجيناه واهله منالكربالعظم) فسمىاتباعه فىدينه اهله وقال.فىابنه ﴿إنَّهُ لَيْسُ مِنَ اهْلُكُ انْهُ عَمَّلُ ا غيرصــالح) فاسمالاهل يقع على معان مختلفة وقد يطلق اسمالاهل ويرادبه الآلوهو قراباته من قبل الاب كما يقال آل النبي واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهما سواء

سوري باب شبه العمد وي

قال ابوبكر اصل ابى حنيفة فى ذلك ان العمدما كان بسلاح او ما يجرى عجراه مثل الذبح بليطة قصبة او تنقة العصا او بكل شى له حد يعمل عمل السلاح او بحرقه بالنسار فهذا كله عنده عمد محض فيه العصاص ولا نعلم فى هذه الجملة خلافا بين الفقهاء وقال ابو حنيفة ماسوى ذلك من القتل بالعصا والحيجر صغيرا كان اوكبيرا فهو سبه العمد وكذلك التغريق فى الماء وفيه الدية مغلظة على العاقلة وعليه الكفارة ولا يكون التغليظ عنده الافى اسنان الابل خاصة دون عددها وليس فيا دون النفس شبه عمد بل بأى شى ضربه فعليه القصاص اذا امكن وان لم يمكن فعليه ارشه مغلظا اذا كان من الابل يقسط ما يجب به واصل ابى يوسف و محمد ان شبه العمد مالا يقتل مثله كالمطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ولوكر د ذلك حتى صار جملته ما يقتل كان عمدا وفيه القصاص بالسيف وكذلك اذا غي قد بحيث لا يمكنه الحلاص منه وهو قول عمان الجي الا انه يجعل دية شبه العمد في ماله وقال ابن شبرمة وما كان من شبه العمد فهو

عليه في ماله يبدأ بماله فيؤخذ حتى لايترك له شي فان لم يتم كان مابقي من الدية على عاقلته وقال ابن وهب عن مالك اذا ضربه بعصا او رماه بحجر اوضربه عمدا فهو عمدوفيه القصاص ومن العمد ان يضربه فى نائرة تكون بينهما تم ينصرف عنه وهوحى ثم يموت فتكون فيه القسامة وقال ابن القاسم عن مالك شبه العمد باطل أنما هو عمد اوخطأ وقال الاشجى عن الثورى شبه العمد ان يضربه بعصا اوبحجر اوبيده فيموت ففيه الدية مغلظة ولاقود فيه والعمد ماكان بسلاح وفيه القود والنفس يكونفيها السمد وشبه العمد والخطأ والجراحة لايكون فيها الاخطأ اوعمد وروى الفضل بندكين عنالثورى قال اذاحدد عودا اوعظما فجرح به بطن حرفهذا شبه عمد ليس فيه قود علاه قال ابوبكر هذا قول شاذ واهل العلم على خلافه وقال الاوزاعي في شبه العمد الدية في ماله فان لم يكن تماما فعلى العاقلة وشبه العمد ان يضربه بعصما اوسوط ضربة واحدة فيموت فان ثنى بالعصما فمات مكانه فهو عمد يقتل به والحطأ على العاقلة وفالالحسن بن صالح اذا ضربه بعصا ثمعلى فقتله مكانه من الضربة النانية فعليه القصاص وان على التآنية فلم يمت منها ثم مات بعدها فهو شبه العمد لاقصاص فيه وفيه الدية على العاقلة والخطأ على العاقلة وقال الليث العمد ماتعمده انسان فان ضربه باصبعه فمات من ذلك دفع الى ولى المقتول والخطأ فيه على العاقلة وهذا يدل على ان الليث كان لايرى سبه العمد وآنما يكون خطأ اوعمدا وقال المزنى فى مختصره عن الشافعي اذاعمد رجل بسيف او حجر اوسسنان رمح اومایشق بحده فضرب به اورمی به الجلد اواللحم فجرحه جرحا کبیرا اوصغیرا فمات فعليه القود وانشدخه بحجر اوتابع عليه الخنق ووالى بالسوط عليه حتى مات اوطبق عليه مطبقا بغير طعام ولا شراب اوضربه بسوط فى شدة حراوبرد مماالاعلب آنه يموت منه فمات فعليه القود وان ضربه بعمود اوبحجر لايشدخاو بحد سيف ولم يجرح اوالقاء فى بحر قريبالبر وهويحسن العوم اوماالاغاب انهلابموت مثله فمات فلاقود فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة * والدليل على شبوت شبه العمد ماروى هشيم عن خالدا لحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال فيخطبته ألاان قتيل خطأالعمد بالسوط والعصا والحجر فيه الدية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها ﴿ وروى ابراهيم عن عبيدبن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداها الاخرى بعمود الفسطاط فقتلها فقضي رسولالله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القائلة وقضى فيافى بطنها بالغرة * وروى يونس عنابن شهاب عنابن المسيب والى سلمة بن عبدالرحمن عن الى هريرة قال اقتتلت امرأ تان من هذيل فضربت احداها الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسولالله صلىالله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبد اووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فني احد هذين الحديثين انهاضربتها بعمود فسطاط وفي الآخر انها ضربتها بحجر * وقدروي ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد

الناس قضاء رسولالله صلى الله عليه وسلم فى الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال اننى كنت بين امرأتين لى وان احداها ضربتُ الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى وسسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان نقتل مكانها * وروى الحجاج بن محمد عن ابن جر بج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله فذكر ابوعاصم والحجاج عن أبن جريج انه امر بقتل المرأة * وروى هذا الحديث هشام بن سلمان المخزومي عن ابن جريج عن ابن دينار وسفيان بن عينة عن عمرو بن دينار باسناده ولم بذكرًا فيه أناامر ان تقتل وذكر ابوعاصم والحجاج انه امر ان نقتل المرأة فاضطرب حديث ابن عباس في هذه القصة * وروى سعيد عن قتادة عن الى المليح عن حمل بن مالك قالكانت له امرأ تان فرجمت احداها الاخرى بحجر فاصاب قلمها وهى حامل فالقت جنينا فماتت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليهوسلم فقضى رسولاللهصلىاللهعليهوسلم بالدية علىعاقلة القاتلة وقضى فى الجنين بغرة عبد اوامة فكانحديث حمل بن مالك فى ايجاب القود على المرأة مختافا متضادا وروى فى بعض اخبار ابن عباس في هذه القصة بعينها القصاص ولم يذكره في بعضها فال حمل بن مالك وهوصاحب القصة ان الني صلى الله عليه وسلم اوجب الدية على عاقلة القاتلة فتضادت الاخبار في قصة حمل بن مالك وسقطت و بقى حديث المغيرة بن سُعبة وابى هربرة فى نغى القصاص من غير معارض * وقد روى ابومعاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا سبه العمد * واتبات شبه العمد ضربا من الفنل دون الخطأ فيه انفاق السلف عندنا لاخلاف بينهم فيه وأنما الاختلاف بينهم فى كيفية شبه العمد فاما ان يقول مالك لااعرفالاخطأ اوعمدا فانهذا قولخارج عنافاويلالسلف كلهم وروىشريك عن ابىاسحاق عنعاصم بنضمرة عنعلىقال شبه العمد بالعصا والحجرا لنقيل وليسفيهما قود وروىءىعمر بنالخطاب آنه قال يعمد احدكم فيضرب اخاه بمئلآكلة الايحم وهىالعصا ثم يقول لاقود على لااوتى باحد فعل ذلك الااقدته فكان هذا عنده من العمد لانمنله بقتل فى الغالب على مافال ابو يوسف ومحمد * وممايبين اجماع الصحابة على شبه العمد وانه قسم ثالث ليس بعمد محض ولاخطأ محض اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسنان الابل في الخطأ ثم اختلافهم في اسنان ندبه العمد وانها اغاظ من الخطأ منهم على وعمر وعبدالله ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابوموسى والمغيرة بنشعبة كل هؤلاء اثبت اسنان الابل في سبه العمد اغلظ منها في الخطأ على ماسدينه فهابد انساء الله تعالى فنبت بدلك سبه العمد * ولما ثبت شبه العمد بما قدمنا من الآنار وأتفاق السساف بعد اختلاف منهم في كيفيته احتجنا ان نعتبر سبه العمد فوجدنا عليا قال شبه العمد بالعصا والحجرالعظيم ومعلوم ان شبه العمد اسم شرعي لاسبيل الى اتباته الا من جهة التوقيف اذليس في اللغة هذا الاسم لضرب من القتل فعامنا ان عايا لم يسم الفتل بالحجر العظم سُـبه العمد الا توقيفا ولم يذكر الحجر العظيم الاوالصغير والكبير متساويان عنده فى مقوط القوديه مدويدل عليه

ماحدثنا عبدالباقى بنقانع قالحدثنا المعمرى فالحدثنا عبدالرحمن بنعبدالة الرقى قالحدثنا ابن المبارك عن سلمان التيمي وخالد الحذاء عن القاسم بن وبيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فال قتيل خطأ العمد قتيل السموط والعصما فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها فقد حوى هذا الحبر معانى منها اثباته قتيل خطأ العمد قسما غيرالعمد وغيرالخطأ وهوشبه العمد ومنها ايجابه الدية فىقتيل السوط والعصا منغير فرق بين ما يقتل مثله وبينما لايقتل مثله وبين من يوالىالضربحتى يقتله وبينمن يقتل بضربةواحدة ومنها آنه جمع بين السوط والعصا والسوط لايقتل مثله فى الغالب والعصا يقتل مثلها فى الاكثر فدل على وجبوب التسوية بين ما يقتل وبين مالا يقتل * وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا محمد ابن عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابر اهبم بن بنت النعمان بن بشيرعن النعمان بن بشيرقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيُّ سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ ارش * وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا عمد بن يحيى بنسهل بن محدالعسكرى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يوسف ابن يعقوب الضبعي قال حدثنا سفيان الثورى وشعبة عن جابر الجعني عن ابي عاذب عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي خطأ الاالسيف وفي كل خطأ ارش وايضا لما اتفقوا على أنه لوجرحه بسكين صغيرة لم يختلف حكمها وحكم الكبيرة فى وجوب القصاص فوجب ان لا يختلف حكم الصنعير والكبير من الحجر والحشب في سقوطه وهذا يدل على ان الحكم في ايجاب الفصاص متعلق بالآلة وهي ان تكون سلاحا اويعمل عمل السلاح تثة فان قيل على مارو ينامن قوله صلى الله عليه وسلم قتيل خطأ العمد ان العمدلا يكون خطأ ولاالخطأ عمدا وهذا يدلعلى فسادالحديث عبج قيل ليسكذلك لانه سهاه خطأ العمد لانه خطأ فى الحكم عمد في الفعل وذلك معني صحيح لانه دل به على التغليظ من حيث هوعمد وعلى ســقوط القود منحيث هوفي حكم الخطأ ﷺ فان قيل قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ وقوله ﴿ النفس بالنفس ﴾ وسائر الآي التي فيها ايجاب الفصاص يوجبه على القاتل بالحجر العظم * قيل له لاخلاف ان هذه الآي أيما اوجبت القصاص في العمد وهذا ليس بعمد ومع ذلك فان الآى وردت في ايجاب القصاص في الاصل والآثار التي ذكرنا واردة فبما يجب فيهالقصاص فكلواحد منهما مسنعمل فيهاورد فيهلايعترض باحدها علىالآخر وايضا قالهالله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتُلَ مُؤْمَنًا خَطَّأً فَتَحْرَبُرُ رَقِّبَةً مُؤْمِّنَةً وَدِيَّةً مُسَلِّمَةً الى اهله ﴾ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم شبهالعمد قتيل خطأ العمد فلما اطاق عليه اسم الخطأ وجب ان تكون فيه الدية * فان احتجوا بحديث ابن عباس في قصة المرأنين قتلت احداها الآخرى بمسطح فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها القصاص * قيل له قد بينا اضـطراب الحديث وما عارضه من رواية حمل بن مالك في ايجاب الدية دون القود ولوثبت القود ايضا فان ذلك أنما كان فىشى بعينه ليس بعموم فى جميع من قتل بمسطح وجائز ان يكونكان فيه حديد واصابها الحديد دون الحشب فمن اجله اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه القود * فان احتجوا بما روى ان يهوديا رضخ رأس جارية بالحجارة فامرالنبي صلى الله عليه وسلم بان يرضخ رأسه * قيل له جائز ان يكون كان لها مروة وهى التي لها حديهمل عمل السكين فلذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم قتله وايضا روى عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها والقاها في نهرورضخ رأسها بالحجارة فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ولاخلاف ان الرجم لا يمب على وجه القود وجائز ان يكون اليهودي مستأمنا فعتل الجارية ولحق بارضه فاخذوهو حربي لقرب مناز لهم من المدينة فقتله على انه محارب حربي ورجه كما سمل اعين المرنيين الذين استاقوا الابل وقتلوا الراعي وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ماتوا شمنسخ القتل على وجه المثلة

سري فصل الله

واما مادون النفس فانه ليس فيه شبه العمد من جهة الآلة ويجب فيه القصاص بحجر شجه اوبحديد وفيه شبه العمد من جهة التغليظ اذا تعذر فيه القصاص وانما لم يثبت فيا دون النفس شبه العمد لان الله تعالى قال (والجروح قصاص) وقال (والسن بالسن) ولم يفرق بين وقوعها بحديد اوغيره والاثر انما ورد في اثبات خطأ العمد في القتل وذلك اسم شرعى لا يجوز اثباته الامن طريق التوقيف ولم يرد فيا دون النفس توقيف في شبه العمد فيه واثبتوا فيه التغليظ اذا لم يمكن فيه القصاص لانه بمنزلة شبه العمد حين كان عمدا في الفعل وقد روى عن عمر نضرالله وجهه انه قضى على قتادة المدلجي حين حذف ابنه بالسيف فقتله بمائة من الابل مغلظة حين كان عمدا سقط فيه القصاص كذلك فيا دون النفس اذا كان عمدا قدسقط فيه القصاص فيها بأى شي حرح هم قال ابوبكر قد في الجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأى شي حرح هم قال ابوبكر قد ذكرنا الحطأ وسبه العمد و بينا العمد في سورة البقرة والله اعلم

معرفي باب مبلغ الدية مرن الابل الم

قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار الدية وانها مائة من الابل فمنها حديث سهل بن ابى حنمة فى الفتيل الموجود بخيبر وان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من لابل روى سفيان بن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال ألا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا فيه الدية مغلظة مائة من الابل اربعون خلفة فى بطونها اولادها وفى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى النفس مائة من الابل وروى عمرو بن

دينار عنطاوس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الحطأ مائة من الابل وذكر على بن موسى القمى قال حدثنا يعقوب بن شيبة قال حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا الفضل بن سليان النميرى قال حدثنا غالب بن ربيعة بن قيس النميرى قال اخبرنى قرة بن دعموص النميرى قال اتيت انا وعمى النبي صلى الله عليه وسلم فقات يارسول الله ان لى عند هذا دية ابى فمره ان يعطينها قال اعطه دية ابيه وكان قتل فى الجاهلية قلت يارسول الله هل لامى فيها حق قال تع وكانت ديته مائة من الأبل ففد حوى هذا الخبرا حكاما منها ان المسلم والكافر فى الدية سواء لانه اخبر انه قتل فى الجساهلية ومنها ان المرأة ترث من دية زوجها ومنها ان الدية مائة من الابل ولاخلاف بين السلف وفقهاء الامصار فى ذلك والله اعلم

باب استان الابل في دية الخطأ

قال ابو بكر اختلف الساف فىذلك فروى عاقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود فىدية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنسات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعن عمر بن الخطاب اخماسا ايضا وروى عاصم بن ضمرة وابراهيم عنعلى فىدية الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون اربعة اسنان مثل اسنان الزكاة وقال عثمان وزيد ابن ثابت فىالخطأ ثلاثون بنات لبون وثلانون جذعة وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض وروىعنهما مكان الجذاع الحقاق عثم فال ابوبكر واتفق فقهاء الامصار اصحابنا ومالك والشافعي اندية الحطأ اخماس الا انهم اختافوا فى الاسنان منكل صنف فقال اصحابنا جميعا عشرون بنات مخاض وعشرون بنومخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقال مالك والشافعي عشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرونجذعة * وحدثنا عبدالباقى بن فانع فال حدثنا احمد بن داود بن توبة التمار قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا ابومعاوية قال حدثنا حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود ان الني صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ اخماســا واتفاق الفقهاء على استعمال هذا الخبر في الاخماس يدل على صحته ولم يبين فيه كيفية الاسنان فروى منصور عن ابراهبم عن ابن مسعود فى دية الخطأ اخماسا وذكر الاسنان مثل قول اسحسابنا فهذا بدل على ان الاخماس التي رواها عن الني صلى الله عليه وسلم كانت على هذا الوجه لانه غير جائز ان يروى عن الني صلى الله عليه وسلم شيأ ثم يخالفه الى غيره يه وفان قيل خشف بن مالك مجهول م قيل له استعمال الفقهاء لخبره في اثبات الاخماس يدل على صحته واستفامته وايضا فان قول من جعل في الخطأ مكان بى لبون بى مخاض اولى لان بى لبون بمنزلة بنات مخاض لقوله صلى الله عليه وسلم فان كم توجد ابنة مخساض فابن لبون فيصير بمنزلة من اوجب اربعين بنات مخساض اذا اوجب

عشرين بنى لبون وعشرين بنسات مخاض وايضا فان بنى لبون فوق بنى مخاض ولا يجوز البسات زيادة ما بين بنى لبون و بنات مخاض الا بتوقيف وايضا فان قول النبى صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الابل يقتضى جواز ما يقع عليه الاسم فلا تثبت الزيادة الا بدلالة ومذهب اصحابنا اقل ماقيل فيه فهو ثابت وما زاد فلم تقم عليه دلالة فلايثبت وايضا قد ثبت مثل قول اصحابنا عن عبدالله بن مسعود فى كيفية الاسنان ولم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخاس خلافه وقول مالك والشافعي لا يروى عن احد من الصحابة وا عا يروى عن سلمان بن يسارفكان قول اصحابنا اولى لا تفاق الجميع من فقهاء الامصار على اثبات الاخاس وثبوت كيفيتها على الوجه الذي يذهب اليه اصحابنا عن عبدالله بن مسعود عنه: فان قيل ايجاب بنى لبون وثبوت كيفيتها على الوجه الذي يذهب اليه المحابنا عن عبدالله بن مسعود عنه: قان قيل الجاب بنى لبون فالزكاة على وجه البدل وكذلك ابن مخاض يؤخذ عندنا على وجه البدل فلا فرق بينهما وايضا فان الديات غير معتبرة بالزكاة ألا ترى انه يجب عند المخالف اربعون خلفة في شسبه العمد ولا يجب مثلها في الزكاة والله اعلم

الابل في شبه العمد المجارة العبد المعمد المجارة المحارة المحار

روى عن عبدالله بن مسعود فى شبه العمد ارباعا خمس وعشرون بنات مخاض و خمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهى مثل اسسنان الابل فىالزكاة وروى عنعلى وعمر وابى موسى والمغيرة بنشعبة فىشبه العمد ثلاثون حقة ونلائون جذعة واربعون مايين ثنية الىباذل عامها كلها خلفة وعن عثمان وزيد بن ثابت ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة خلفة وروى ابو اسحاق عنءاصم بن ضمرة عن على فىسبه العمد تلاثوثلاثون حقة وثلاث وثلاثونجذعة واربعوثلاثون ثنية الىبازل عامها كلها خلفة * واختلف فقهاء الامصار فىذلك فقال ابوحنيفة وابويوسف دية شبه العمد ارباع على ماروى عن عبدالله بن مسعود وقال محمد دية سُبه العمد اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون مايين ثنية الىبازل عامها كالها خلفة والخلفة هىالحوامل وهوقول سفيان الثورى وروى مثله عن عمر وزيد بن ثابت ومن قدمنا ذكره من السلف * وروى ابن القاسم عن مالك ان الدية المغلظة فىالرجل يحذف ابنه بالسيف فيقتله فتكون عليه الدية مغلظة تلاثون حقة ونلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حالة قال والجد اذا قتل ولد ولده علىهذا الوجه فهو مثلاالب فانقطع يدالولدوعاش ففيه نصف الدية مغلظة وقال مالك تغلظ على اهل الورق والذهب ايضا وهو أن ينظر الى قيمة الثلاثين من الحقة والثلايين من الجذعة والاربعين من الحلفة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر الى دية الخطأ اخماسا منالاسـنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة ثم ينظركم فضل مايين دية الخطآ والدية المغلظة فنزاد فىالرقة على قدرذلك قال وهوعلى قدر الزيادة والنقصان في سائر الازمان وانصارت دية التغليظ ضعني دية الخطأ زيد عليه منالورق بقدر ذلك وقال الثورى فيدية

شبه العمد من الورق يزاد عليها بقدر مايين دية الخطأ الى دية شبه العمد فى اسنان الابل نحوما قال مالك وهو قول الحسن بن صالح علا قال ابوبكر لما ثبت ان دية الخطأ اخماس بماروى عنالتي صلى الله عليه وسام وبما قدمنا من الحجاج ثم اختلفوا في شبه العمد فجعله بعضهم ارباعا وبعضهم اثلاثًا كان قول من قال بالارباع اولى لان في الاثلاث زيادة تغليظ لم تقم عليهـــا دلالة وقول الني صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الابل يوجب جواذ الكل والتغليظ بالارباع متفقعليه والزيادة غليها غير ثابتة فظاهرالحبر ينفيها فلم نثبتها وايضا فانفىاتبات الحلفاتوهى الحوامل اثبات زيادة عدد فلايجوز لانها تصير اكثر منمائة لاجل الاولاد ﴿ فَانْ قَيْلُ فَى حديث القاسم بنربيعة عنابن عمر عنالنبي صلى الله عليه وسلم في قتيل خطأ العمد مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها اولادها وقداحتججتم به في اشبات شبه العمد فهلا اثبتم الاسنان عيد قيل له اثبتنا به شبه العمد لاستعمال الصحابة اياء في اثبات شبه العمد ولوكان ذلك ثابتا لكان مشهورا ولوكان كذلك لمااختلفوا فيه كالمريختلفوا فىاثبات شبهالعمد وليس يمتنع ان يشتمل خبر على معان فيثبت بعضها ولايثبت بعض اما لانه غيرتابت في الاصل اولانه منسوخ واماالتغليظ فىالورق والذهب فانه لايخلواصل الدية من ان يكون واجب من الابل وانالورق والذهب مأخوذان عنها على انهما قيمة لها اوان تكون الدية فى الاصل واجبة فى احد الاصناف الثلانة من الدراهم والدنانير والابل لاعلى ان بعضها بدل من بعض فان كانت الابل هي الدية وأنماتؤخذ الدراهم والدنانير بدلا منها فلااعتبار بما ذكره مالك من ايجاب فضل مايين دية الحطأ الى الدية المغلظة وأنما الواجب ان يقال ان عليه قيمة الابل على استان التغليظ وكذلك دية الخطأ ينبغي انتعتبرفها قيمة الابل على اسنان الخطأ وانلا تعتبرالدراهم والدنانير فى الديات مقدارا محدودا فلا نقال ان الدية من الدراهم عشرة آلاف ولا اثناعشر الفاولا من الذهب الف دينار بل ينظر في سائر الازمان الى قيمة الابل فان كانت ستة آلاف اوجب ذلك من الدراهم بغير ذيادة وان كانت خمسة عشر الفسا اوجب ذلك وكذلك قيمتها من الدنانير فلما قال السلف فىالدية احدقولين اماعشرة آلاف واما اثنا عشرالفا وقالوا انها منالدنانير الف دينار حصل الاتفاق من الجميع على ان الزيادة على هذه المقادير والنقصان منها غير سائغ وفى ذلك دليل على ان الدراهم والدنانيرهي ديات بانفسها لابدلا من غيرها واذاكان كذلك لميجز التغليظ فهامن وجهين احدهاان اثبات التغليظ طريقه النوقيف اوالاتفاق ولا توقيف في اثبات التغليظ فيالدراهم والدنانير ولا اتفاق والناني انالتغليظ فيالابل آنما هو من جهة الاسنان لامن جهة زيادة العدد وفي اثبات التغليظ منجهة زيادة الوزن في الورق والذهب خروج عن الاصول ووجه آخر يدل على ان الدراهم والدنانير ليست على وجه القيمة عن الابل وهو انه معلوم انالقاضي يقضي على العاقلة اذا كانت مناهل الورق بالورق واذا كانت من اهلالذهب بالدنانير فلوكانت الابل هي الواجبة والدراهم والدنانير بدل منها لماجاز ان يقضى العاضي فيها بالدراهم والدنانير على انتؤديها في ثلاث سنين لانه دين بدين فلما جاز ذلك دل على انها ديات بانفسها ليست ابدا لاعن غيرها ويدل على انالتغليظ غير جائز فىالدراهم؟ والدنانير ان عمررضي الله عنه جمل الدية من الذهب الف دينار ومن الورق ما اختلف عنه فيه فروى عنه اهل المدينة اثنا عشر الفا وروى عنه اهل العراق عشرة آلاف ولم يفرق فىذلك ييندية شبهالعمد والخطأ وذلك بمحضر من الصحابة من غيرخلاف من احد منهم عليه فدل على اناعتبار التغليظ فها ساقط ويدل عليه ايضا انالصحابة قداختلفت فىكيفية التغليظ فىاسنان الابل لماكان النغليظ فها واجبا ولوكان التغايظ فىالورق والذهب واجبا لاختلفوا فيه حسب اختلافهم فىالابل فلما لم يذكر عنهم خلاف فىذلك وأنما روى عنهم فىالذهب الف دبنار وفىالدراهم عشرة آلاف اواثنا عشر الفا منغير زيادة ولانقصان ثبت باجماعهم على ذلك نفي التغليظ في غير الابل عنه فان قيل على ماذكرنا من الاصول لوكان من الابل لكانًا قضاء الفاضى عليهم بالدية منالدراهم نوجب انيكون دينا بدبن انهذا كمايقولون فيمن تزوج امرأة على عبد وسط انه انجاء بالقيمة دراهم قبات منه ولم يكن ذلك بيع دين بدين 🕊 قبلله القياضي عندنا لابقضي عليه بالدراهم اذا تزوجها على عبد ولكنه يقوله انشئت فاعطها عبدا وسبطا وانشئت قيمته دراهم فايس فها قلنا بيع دين بدين والدية يقضى بها العاضى على العاقلة دراهم ولايقبل منهم الابل اذا قضى بذلك وعلى آنه آنما تعتبر قيمة العبد فىوقت مايعطى قيمته دراهم والابل لانعتبر قيمتها اذا ارادالقضاء بالدراهم سسواء نقصت قيمها اوزادت * واختلف السلف وفقها الامصار في المقتول في الحرم وفي الشهر الحرام فقال الوحنيفة ومحمد وزفر وابن ابي ليلي ومالك القتل في الحرم والشهرالحرام كهو في غيره فيا يجب منالدية والفود وسئل الاوزاعي عنالقتل فيالشهرالحرام والحرم هل تغلظ الدية فيه فالبلعة أنه اذاقتل فيالحرم اوالشهرالحرام زيد علىالعقل ثلثه ويزاد فيشبه العمد في اسنان الابل وذكرالمزنى عن الشافعي في مختصره وذكر تغليظ الدية فيشبه العمد وقال الدية في هذا على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك النغليظ فىالنفسوالجراح فىالشهرالحرام والبلدالحرام وذوى الرحم وروى عن عثمان اله قضى في دية امرأة قتلت بمكة بدية وثاث وروى ابراهم عن الاسمود ان رجلا اصيب عندالبيت فسأل عمر عليا فقال له على ديته من بيت المال فأم ر فيه على أكثر منالدية ولم يخالفه عمر وقال الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتُلَ مُؤْمِنًا خَطَّأُ فَتَحْرِيرُ رَقَّبَةً مؤمنة ودية مسلمة الى اهلة) وهوعام في الحل والحرم ولما كانت الكفارة في الحرم كمي في الحلافرق بينهما وانكان ذلك كله حقالله تعالى وجب ان تكون الدية كذلك اذ الديةحق لآدمى ولانعلق لها بالحرمولابالشهرالحرام لانحرمة الحرم والشهرالحراما بماهىحق لله تعالى فلوكان لحرمة الحرم والاشهر تأنير فيالزام الغرم لكان تأثيره في الكفارة التي هي حقاللة ثعمالى اولى ويدل عليه قولاالنبي صلىالله عليه وسملم الاانقتيل خطأ العمد قتيلالسوط والعصافيه مائة من الابل ولم نفرق بين الحل والحرم وقداختلف التابعون في ذلك فروى عنسميد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبدالرحن وخارجة بن زيد وعبيدالله

 ابن عبدالله وسليان بن يسسار الدية فى الحرمكهى فى غيره وكذلك الشهر الحرام وروى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله انمن قتل فى الحرم زيد على ديته مثل ثلثها والله اعلم

معرض غير الابل هي الدية من غير الابل هي التحت

قال ابوحتيفة الدية منالابل والدراهم والدنانيرفمنالدراهم عشرة آلاف درهم ومنالدنانير الف دينسار وابوحنيفة لايرى الدية الامنالابل والورق والذهب وقال مالك والشافى من الورق اثنا عثمر الفا ومن الذهب الف دينار وقال مالك اهل الذهب اهل الشام ومصر واهل الورق اهل العراق واهل الابل اهل البوادى وقال مالك ولا يقبل مناهل الابل الا الابل ومن اهل الذهب الا الذهب ومن اهل الورق الا الورق وقال ابو يوسف ومحمد الدية منالورق عشرة آلاف وعلى اهلالذهب الف دبنار وعلى اهل الابل مائة بعير وعلى اهلالبقرمائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة يمانية ولا يؤخذ من الغنم والبقر فى الدية الا الثنى فصاعدا ولا تؤخذ من الحلل الا البيانية قيمة كلحلة خمسون درها فصاعدا وروى عن ابن الى ليلي عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر أنه جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر ما تى بقرة وعلى اهل الشماء الغي شاة وعلى الهل الحلل ما تى حلة وعلى اهل الابل مائة من الابل علا قال ابو بكر الدية قيمة النفس وقد اتفق الجميع على ان لها مقدارا معلوما لايزاد عليه ولا ينقص منه وانها غير موكولة الى اجتهاد الرأى كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوها وقد آنفق الجميع علىاثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجزاثبانه الابتوقيف وقدروى هشم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل في الدية مائة من الابل قوم كل بعير بمائة وعشرين درها اثنى عشرالف درهم وقدروى عنه فىالدية عشرة آلاف وحائز ان يكون منروى اثنىءشرالفا علىانها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة وذكر الحسن فىهذا الحديث انه جعل الدية من الورق قيمة الابل لا انه اصل فى الدية وفى غير هذا الحديث انه جعل الدية من الورق وروى عكرمة عن ابي هريرة في الدية عشرة آلاف درهم ﷺ فان احتج محتبج بما روى محمد بن مسلم الطالني عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان الني صلى الله عليه وسلم فال الدية اثنا عشرالفا و بما روى ابن ابى نجيح عنابيه ان عمرقضى فى الدية باثنى عشرالفا وروى نافع بنجبير عنابن عباس منله والشعى عن الحارث عن على مثله مهم قيل له اماحديث عكرمة فانه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لميذكر فيه ابن عباس ويقال ان محمد بن مسلم غلط فى وصله وعلى أ، لوثبت جميع ذلك احتمل ان يريد بها اتني عشر الف درهم وزن ستة وإذا احتمل ذلك لم يجز أثبات الزيادة بالاحتمال ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق وايضا قداتفق الجميع علىانها منالذهب الف دينار وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينـــار ألانرى ان الزكاة في عشرين مثقالا وفي مائتي درهم فجعلت مائتــا الدرهم نصــابا باراء العشرين دينـــاوا كـذلك ينبغي ان

يجعل بازاءكل دينار من الدية عشرة دراهم * وأنما لم يجعل ابوحنيفة الدية من غيرالاصناف المائلة من قبل ان الدية لمساكانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون الا من الدراهم والدنانير كقيم سائر المتلفات الا أنه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم قيمتها من الابل اتبع الاثر فيها ولم يوجبها من غيرها والله اعلم

مَ الْكُفُرُ إِبَابِ دِياتِ اهلِ الْكُفرِ أَنْ الْكُفَرِ الْمُ

قال ابوحنيفة وابو يوسف وعمد وزفروعثمان البق وسفيان الثورى والحسن بنصالح دية الكافر مثل دية المسلم اليهودى والنصرانى والمجوسى والمعاهد والذمى سواء وقال مالك بنانس دية اهلالكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسى ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعيدية اليهودى والنصرانى ثلث الدية ودية المجوسي ثمان مائة والمرأة على النصف يه قال ابو بكر الدليل علىمساواتهم المسلمين فىالديات قوله عزوجل ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمَّنَا خَطَّأُ فتحريروقبة مؤمنة وديةمسلمة الىاهله الاان يصدقوا) الىقوله (وانكانمن قوم بينكم وبيبهم ميثاق فدية مسلمة الىاحله) والدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحرلان الديات قد كانتمتعالمة معروفة بينهم قبلالاسلام وبعده فرجع الكلام اليها فىقوله فىقتل المؤمن خطأ ثملماعطف عليه قوله تعالى ﴿ وَانْ كَانَ مِنْ قُومِ بِينَكُمْ وَ بِينِهُمْ مِيثَاقَ فَدِيةٌ مُسلمة الى اهله ﴾ كانت هذه الدية هي الدية المذكورة بديا اذلولم تكن كذلك لما كانت دية لان الدية اسم لقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقسادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب ان تكون الدية المذكورة للكافر هى التي ذكرت للمسلم وان يكون قوله تعالى ﴿ فدية مسلمة الى اهله﴾ راجعا اليها كماعقل من دية المسلم انها المعتاد المتعارف عندهم ولولا ان ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقرا الى البيان وليس الامر كذلك عد فان قيل فقوله تعالى ﴿ فدية مسلمة الى اهله ﴾ لايدل على أنها مثل دية المسلم كما ان دية المرأة علىالنصف مندية الرجل ولايخرجهـــا ذلك من ان تكون دية كاملة لها ﴿ قيل له هذا غلط من وجهين احدها ان الله تعــالي أنما ذكر الرجل فىالآية فقال (ومن قتل مؤمنا خطأ) ثم قال ﴿ وَانْ كَانَ مِنْ قُومُ بَيْنَكُمُ وَ بَيْنُهُمْ ميثاق فدية مسلمة الى اهله) فكما اقتضى فها ذكره للمسلم كال الدية كذلك دية المعاهد لتساويهما فىاللفظ مع وجود التعارف عندهم فى مقدار الدية والوجه الآخر ان دية المرأة لايطلق عليها اسم الدية وأنما يتناولها الاسم مقيدا ألانرى آنه يقال دية المرأة نصف الدية واطلاق اسم الدية أنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها على فان قيل قوله تعسالي ﴿ وَانْ كان من قوم بينكم و بينهم ميشاق ﴾ يحتمل ان يريد به وان كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فاكتنى بذكر الايمان للقتيلين الاولين عن اعادته فىالقتيل الثالث مهر قيل له هذا غلط من وجوء احدها آنه قد تقدم فياول الخطاب ذكرالقتيل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموم يقتضي سائر المؤمنين الا مأخصه الدليل فغير جائز اعادة ذكر المؤمن

بذلك الحكم فيسياق الآية مع شــمول اول الآية له ولغيوء فعلمنا انه لم يرد المؤمن نمن كان بيننا و بينهم ميثاق والثاني لما لم يقيده بذكرالايمان وجب اجراؤه فى الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا و بينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دونالكافرين بغيردلالة والثالث اناطلاق القول بانه من المعاهدين يقتضي ان يَكُوُّكُونَ معاهدا مثلهم ألاترى ان قول القائل انحذا الرجل مناهل الذمة يفيد أنه ذمي مثلهم وظاهر قوله تعالى ﴿ وَانْ كَانَ من قوم بینکم و بینهم میثاق ﴾ یوجب ان یکون معاهدا مثلهم ألاتری انه لما اراد بیان حكم المؤمن اذا كان منذوى انساب المشركين قال ﴿ فَانْ كَانَ مِنْ قُومُ عَدُو لَكُمْ وَهُو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فقيده بذكر الايمان لانه لواطلقه لكان المفهوم منه انه كافر مثلهم والرابع انه لوكان كما قال هذا القائل لماكانت الدية مسلمة الى اهله لان اهله كفار لايرثونه فهذه الوجوء كلهـا تقتضىالمسـاواة وفسـاد هذا التأويل * ويدل على صحة قول اصحابنا ايضا مارواه محمد بن اسحاق عنداود بنالحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت ﴿ فَانَ جَاوُّكُ فَاحَكُم بِينْهُم ﴾ الآية قالكان اذا قتل بنو النضير من بنى قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنوقريظة من بنى النضير ادوا الدية اليهم قال فسوى رسولالله صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية عمره قال ابو بكر لما قال ادوا الدية ثم قال سوى بينهم في الدية دل ذلك على أنه راجع الى الدية المعهودة المبدوء بذكرها لانه لوكان رد بى النضير الى نصفها لقال سوى بينهم فى نصف الدية ولم يقل سوى بينهم فى الدية ويدل عليه ايضاقول النبي صلى الله عليه وسلم فىالنفسمائة منالابل وهوعام فىالكافر والمسلم وروىمقسم عنابنعباس ان النبي صلىالله عليهوسلم ودىالعامريين وكانا مشركين دية الحرينالمسلمين وروى محمد بنعبدوس قالحدثنا على بن الجعدقال حدثنا ابو بكرقال سمعت نافعاعن ابن عمرعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى ذميا دية مسلم وهذان الخبران يوجبان مساواة الكافرللمسلم فىالدية لانه معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم وداهما بمافىالآية فىقوله عزوجل ﴿ وَانْ كَانَ مِنْ قُومُ بَيْنَكُمُ وَبَيْنُهُمْ مَيْنَاقُ فَدَيْةً مسلمة الى اهله﴾ فدل على ان المراد من الآية دية المسلم وايضًا لما لم يكن مقدار الدية مبينًا فى الكتاب كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك واردا موردالبيان وفعله صلى الله عليه وسلم اذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب وروى ابوحنيفة عنالهيثم عن ابى الهيثم ان النبي صلىالله عليه وسلم وابابكروعمر وعنمانقالوا دية المعاهد دية الحرالمسلم وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابوبكر وعمر وعمان مجعلون دية اليهودي والنصراني اذا كانوا معاهدين مثلدية المسلم وروى سعيد بن ابى ايوبقال حدثني يزيد بن ابى حييب انجعفر ابن عبدالله بن الحكم الخبرء ان رفاعة بن السموءل اليهودي قتل بالشام فجعل عمرديته الف دينار وروى محمد بن استحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعودقال دية اهل الكتاب مثل ديةالمسلمين وهوقول علقمة وابراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي وروى الزهرى عنسالم عن ابيه ان مسلما قتل كافرا من اهل العقد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم فهذه

الاخبار وما ذكرنا من اقاويله المنه الله المع موافقتها لظاهر الآية توجب مساواة الكافر للمسلم فىالديات وقدروى عن سبيد بن المسيب ان عمر بن الحطاب قال دية اليهودى والنصراني اربعة آلاف درهم وديةالمجوسي ثمانمائة قال سعيد وقضي عثمان فيديةالمعاهدباربعة آلاف مهم قال ابو بكر وقد روى عنهما خلاف دلك وقد ذكرناه عيد واحتجالحالف بما رواه عمروبن شعيبعن ابيهعنجدهانالنبي صلى اللةعليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال فى خطبته ودية الكافر نصف دية المسلم و بماروى عبد ألله بن صالح قال حدثنا ابن لهيعة عن بزيد بن ابى حبيب عن ابى الحير عن عقبة بن عامرة الرسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوس ثمان مائة على قيل له قد علمنا حضور حؤلاءا لصحابة الذين ذكرنا عنهم مقدارالدية خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلوكان ذلك ثابتا لعرفه جؤلاء ولماعدلوا عنهألىغيره وايضا قدروى عنه صلى اللهعليه وسلمانه قال دية المعاهد مثل دية المسلم وانه و دى العاص بين دية الحرين المسلمين وهذا اولى لما فيه من الزيادة ولوتعارض الحبران لكان مااقتضاء ظاهرالكتاب وماورد بهالنقل المتواترعن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ان الدية مائة من الابل من غير فصل فيه بين المسلم والكافر اولى فوجب تساويهما فى الديات واماحديث عقبة بن عامر فى دية المجوسى فانه حديث وا. لا يحتج بمثله لان ابن لهيمة ضعيف لاسما من رواية عبدالله بن صالح عنه مر فانقيل قوله تعالى (فدية مسلمة الى اهله) عطفاعلى ماذكر فى دية المسلم لايدل على تساوى الدبتين كما لو قال من قتل عبدا فعليه قيمته ومن استهلك ثوبا فعليه قيمته لم يدل على تساوى القيمتين عن قيله الفرق بينهما انالدية اسم لمقدار من المال بدلا من نفس الحركانت معلومة المقدار عندهم وهي مائة من الابل فمن اطلقتكان من مفهوم اللفظ هذا القدر فاطلاق لفظ الدية قدانبأ عنهذا المعنى وعطفها علىالدية المتقدمة معتساوى اللفظ فيهما بانهادية مسلمة قداقتضى ذلك ايضا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

معرفي بابالمسلم يتميم في دارالحرب فيقتل قبل ان يهاجر الينا علي في

قال الله تعالى هوفان كان من قوم عدولكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة كلى دوى اسرائيل عن ساك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعسالى (فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلادية له ولكن عتق رقبة مؤمنة مئرة قال ابوبكر هذا محمول على الذى يسلم فى داوالحرب فيقتل قبل ان يهاجر الينا لانه غيرجائز ان يكون مراده فى المؤمن فى داوالاسلام اذا قتل وله اقارب كفار لانه لاخلاف بين المسلمين ان على قاتله الدية ليت المال وان كون اقربائه كفارا لا يوجب سقوط ديته لانهم بمنزلة الاموات حيث لا يرثونه ودوى عطاء بن السائب عن ابى بحبي عن ابن عباس ﴿ فان كان من قوم عدولكم ﴾ الآية قال كان الرجل يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم فيصيبه كان الرجل يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيسيم دقبة يجه قال ابوبكر اذا الم في دار الاسلام المسلمون خطأ في سرية او غنها قيعتق الذى يصيبه رقبة يجه قال ابوبكر اذا الم في دار الاسلام لم تسقط ديته برجوعه الى دار الحرب كسائر المسلمين لان ما بينه و بين المشركين من القرابة لا تشقط ديته برجوعه الى دار الاسلام اذا دخلوا دار الحرب بامان على القائل الدية لا المولكرب بامان على القائل الدية لا المؤمن المولكر بينه المنان على القائل الدية المؤمن المؤم

وروى عن ابى عياض مثل ماروى عن ابن عباس وقال قتاعة الهوالمسلم يكون في المشركين فيقتله المؤمن ولايدرى ففيه عتق رقبة وليس فيه دية وهذا على انه يقتل قبلُ الْمِينِي الله السلام وروى مغيرة عن ابراهيم ﴿ فَانْكَانَ مِنْ قُومِ عِدُو لَكُم ﴾ قال هو المؤمن بقتل وتُومْه مشركون ليس بينهم وبين الني صلى الله عليه وسلم عهد فعليه تحرير رقبة وانكان بينهم والمالتي عليه السلام عهد ادى ديته الى قرابته الذين بينهم وبين الني عليه السلام عهد مين قال ابوبكر وهذا لامعني له من قبل ان اقرباءه لايرثونه لانهم كفسار وهومسلم فكيف يأخذون ديته وانكان قومه اهل حرب وهو مناهل دارالاسلام فالدية واجبة لبيتالمال كمسام قنل في دار الاسلام ولاوراث له * وقد اختلف فقهاء الامصارفيمن قتل فى دارالحرب وهومؤمن قبلان يهاجر فقال ابوحنيفة وابو يوسف فىالرواية المشهورة ومحمد فىالحربى يسام فيقتله مسلم مستأمن قبل ان يخرج فلاشى عليه الاالكفارة فىالخطأ وانكانا مستأمنين دخلا دارالحرب فقتل احدهما صاحبه فعليه الدية فى العمد والحطأ والكفارة فى الخطأ خاصة وانكانا اسيرين فلا شيٌّ على القاتل الا الكفارة فى الخطأ فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية فى العمـــد والحطأ وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف في الحربي يسلم في دارالحرب فيقتله رجل مسلم قبل ان يخرج الينا انعليه الدية استحسبانا ولووقع فى بئر حفرها او وقع عليه ميزاب عمله لم يضمن شيأ وهذا خلاف المشهور من قوله وخلاف القياس ايضًا ﴿ وقال مالك اذا اسلم فى دارا لحرب فقتل قبل ان يخرج الينا فعلى قاتله الدية والكمسارة ان كان خطأ قال وقوله تعالى ﴿ فَانْكَانَ مِنْ قُومُ عدو لكُم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أنماكان فىصلح الني صلى الله عليه وسلم اهل مكة لان من لم يهساجر لم يورث لانهم كانوا يتوارثون بالهجرة فال الله تعسالي ﴿ وَالَّذِينَ آمنوا ولم يهاجروا مالكم منولايتهم من شئ حتى بهاجروا ﴾ فلم يكن لمن لم يهاجر ورنة يستحقون ميراثه فلم تجب الدية ثم نسمخ ذلك بقوله ﴿ واولوالأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ * وقال الحسن بن صالح من اهام في ارض العدو وان أنحل الاسلام وهو يقدر على التحول الى المسلمين فاحكامه أحكام المشركين واذا اسلم الحربى فافام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم يحكم فيه بما يحكم على اهل الحرب في ماله ونفسه وفال الحسن اذالحق الرجل بدار الحرب ولم برتد عن الاسلام فهوم رتد بتركه دار الاسلام * وفال الشافى اذا قنل المسام مسلما في دارالحرب في الغارة اوالحرب وهولا يعلمه مسلما فلاعقل فيه ولا قود وعليه الكفارة وسواءكان المسلم اسيرا اومستأمنا اورجلا اسلم هناك وانعلمهمسلما فقتله فعليه الفود يميَّد قال ابو بكر لا يخلو قوله تعالى ﴿ فَانْ كَانْ مَنْ قُومٌ عَدُو لَكُمْ وَهُومُؤُمْنَ فتحریر رقبة ﴾ من ان یکون المراد به الحربی الذی یسلم فیقتل قبل ان مهاجر علی مافاله اصحابنا اوالمسلم الذي له قرابات من اهل الحرب لان قوله تعالى ﴿ فَانَ كَانَ مِن قُومُ عُدُو لكم ﴾ يحتمل المعنيين جيعا بان يكون من اهل دارالحرب وبان يكون ذانسب من اهل الحرب فلوخلينا والظاهر لاسقطنا دية من قتل فى دارالاسلام من المسلمين اذا كان ذاقرابة

من اهل الحرب لاقتضاء الظاهر ذلك فلما اتفق المسلمون على ان كونه ذا قرابة من اهل الحرب لا يسقط 👻 حكم دمه في ايجاب الدية اوالقود اذا قتل في دارالاسلام دل ذلك على ان المراد من كان مسلما من اهل دارالحرب لم يهاجر الى دارالاسلام فيكون الواجب على قاتله خطأ الكفارة دون الدية لانالله تعالى أنما اوجب فيه الكفارة ولم يوجب الدية وغير جائز ان يزاد فى النص الابنص مثله اذكانت الزيادة في النص توجب النسخ الله فان قيل هلا اوجبت الدية بقوله تعالى ﴿ وَمَن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ﴾ يهو قيل له غيرجائز ان يكون هذا المؤمن مرادا بالمؤمن المذكور فىاول الآية لان فيها ايجاب الدية والرقبة فيمتنع ان نعطفه عليه ونشرط كونه من اهل دارالحرب وتوجب فيه الرقبة وهو قداوجها بديا مع الدية في ابتداء الخطاب وايضا فان قوله ﴿ فَانَ كَانَ مِن قُومٍ عَدُو لَكُمْ وَهُومُؤُمْنَ ﴾ استينافَ كلام لم يتقدم له ذكر فى الحطاب لانه لايجوز ان يقال اعط هذا رجلاوان كان رجلا فاعطه هذا كلام فاسدلا يتكلم بهحكيم فثبتان هذا المؤمن المعطوف على الاول غير داخل فى اول الخطاب * ويدل عليه من جهة السنة ماحد ثنا محمد بن بكرةال حدثنا ابوداود قال حدثناهناد بن السرى قال حدثنا ابومعاوية عناسهاعيل عن قيسعن جرير بن عبدالله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثم فاعتصم ناس منهم بالسيجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فامرلهم بنصف العقل وقال انا برئ من كل مسلم يقم بين اظهر المشركين قالوا بإرسولالله لم قاللاتراءى ناراها * وحدثنا عبدالياقى بن قانع قال حدثنا محمد ابن على بنشعيب قال حدثنا ابن عائشة قال حدثنا حماد بنسلمة عن الحجاج عن اسماعيل عن قيس عن جربر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة او قال لاذمة له قال ابن عائشة هوالرجل يسلم فيقيم معهم فيغزون فان اصيب فلادية له لقوله عليه السلام فقد برثت منه الذمة * وقوله آنا بريم منه يدل على ان لاقيمة لدمه كاهل الحرب الذين لاذمة لهم ولما امرلهم بنصف العقل فى الحديث الاولكان ذلك على احد وجهين اماان يكون الموضع الذي قتل فيه كان مشكوكا في انه من دار الحرب اومن دار الاسلام اوان يكونالنبي عليه السلام تبرع به لانه لوكان جميعه واجبا لمااقتصر على نصفه * وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثنا شيبان فال حدثنا سليان يعنى ابن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال انانى ابوالعالية وصاحب لى فالطلقنا حتى اتينا بشر بن عاصم الليثي فقال ابوالعالية حدث هذين فقال بشر حدثني عقبة بنمالك الليثي وكانمن رهطه فال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على قوم فشــذرجل من القوم وانبعه رجل منالسرية ومعهالسيف شباهره فقال الشباذ آنى مسلم فضربه فقتله فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فقأل القاتل بإرسول الله ماقال الا تعوذا من القتل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا تعرف المساءة فى وجهه وقال انالله ابى على ان اقتل مؤمنا تلاث مرات ﷺ قال ابوبكر فاخبر النبي (قوله الحرقات) بضم الحماء المهملة وفتح الراء وبالقاف،وضع معروف من بلاد جهينة كذا في ابن رسلان (لمصحعه)

صلى الله عليه وسلم بايمان المقتول ولم يوجب على قاتله الدية لانه كان حربيا لم يهاجر بعداسلامه * وحدثنا محمد بن بكر قالحدثنا ابوداود قالحدثنا الحسن بن على وعثمان بن بي شيبة قالا حدثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن الى ظبيان قال حدثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى. الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنــا رجلا فلما غشينا. قال لااله الاالله فضربنا محتى قتلناه فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلااله الاالله يوم القيامة فقلت يارسولالله أنما قالها مخافة السلاح قال أفلاشققت عن قلبه حنى تعلم من اجل ذلك قالها املا من لك بلااله الاالله يومالقيامة فما زال يقولها حتى أنى وددت أنى لم السلم الا يومئذ وهذا الحديث ايضا يدل على ماقلنا لانه لم يوجب عليه شيأ * وهوججة على الشافعي في ايجابه القود على فاتل المسلم فى دارا لحرب اذاعلم أنه مسلم لان النبي عليه السلام قداخبر باسلام هذا الرجل ولم يوجب على اسامة دية ولاقودا * واما قول مالك ان قوله تعالى ﴿ فَانْكَانَ مِنْ قُومُ عِدُولُكُمْ ﴾ أنماكان حكما لمن اسلم ولم يهاجر وهو منسوخ بقوله تعــالى ﴿ وَاوْلُو الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمُ اوْلَىٰ ببعض ﴾ فانه دعوى لنسخ حكم ثابت في القرآن بلادلالة وليس في نسبخ التوارث بالهجرة وأتباته بالرحم مايوجب نسخ هذاالحكم بلهو حكم ثابت بنفسه لاتعلق له بالميراث وعلى أنه فى حال ما كان التوارث بالهجرة قدكان من لم يهاجر من القرابات يرث بعضهم بعضا وأنما كانت الهجرة فاطعة للميراث بين المهاجر وبين من لم يهاجر فامامن لميهاجر فقد كانوا يتوارثون باسباب اخرفلو كانالامر على ماهال مالك لوجب ان تكون ديته واجبة لمن لم يهاجر من اقربائه لانه معلوم انه لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملا لامستحق له فلما لم يوجب الله تعالى لهدية قبل الهجرة لا للمهاجربن ولالغيرهم علمنا آنه كان مبقى على حكم الحرب لاقيمة لدمه وقوله تعالى ﴿ فَانَ كَانَ مَنْقُومُ عَدُولَكُمْ ﴾ يفيد أنه مالميهاجر فهو مناهل دارالحربِ باق على حكمه الاول في ان لاقيمة لدمه وانكان دمه محظورا اذكانت النسبة اليهم قد تصح بان يكون من بلدهم وان لم يكن بينه وبينهم رحم بعد ان يجمعهم فى الوطن بلداوقرية اوصقع فنسبه الله اليهم بعدالاسلام اذكان من اهل ديارهم و دل بذلك على ان لا قيمة لدمه * و اما قول الحسن بن صالح فى ان المسلم اذالحق بدار الحرب فهو مرتد فانه خلاف الكتساب والاجماع لان الله تعسالى قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتُهُمْ مِنْشَى ۚ حَتَّى يَهَاجِرُوا ﴾ فجعلهم مؤمنين مع اقامتهم فى دارالحرب بعد اسلامهم واوجب علينا نصرتهم بقوله ﴿ وَانَ اسْتَنْصُرُوكُمْ فَى الَّّذِينَ فعايكم النصر ولوكان ماقال صحيحالوجب الايجوز للتجاردخول دارالحرب بامان وان يكونوا بذلك مرتدين وليس هذا قول احد مينة فان احتج محتج بماحدثنا عبدالباقى بن فانع قال حدثنا اسهاعيل بنالفضل وعبدان المروزى قالا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حميدبن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذاابق العبد الىالمشركين فقدحل دمه فان هذا محمول عندنا علىانه قدلحق بهم مرتدا عنالاسلام لان اباق العبد لايبيح دمه واللحاق بدارالحربكدخولالتاجر اليها بامان فلا يبيح دمه * واما

قول الشافعي في ان من اصاب مسلما في دارا لحرب و هو لا يعلمه مسلما فلاشي عليه و ان على باسلامه اقيد به فانه متناقض من قبل انه اذا ثبت ان لدمه قيمة لم يختاف حكم العمد و الخطأ في وجوب بدله في العمد و ديته في الحطأ فاذا لم يجب في الخطأ شي كذلك حكم العمد فيه و لما ثبت بما قدمنا انه لا قيمة لدم المقيم في دارا لحرب بعد اسلامه قبل الهجرة الينا وكان مبقى على حكم الحرب وانكان محظور الدم اجروه اصحابنا مجرى الحربي في اسقاط الضمان عن متلف ماله لان دمه اعظم حرمة من ماله ولاضمان على متلف نفسه في اله احرى ان لا يجب فيه ضميان وان يكون كل الحربي من هذا الوجه ولذلك اجاز ابو حنيفة مبايعته على سبيل ما يجوز مبيايعة الحربي من بيع الدرهم بالدرهمين في دارا لحرب واما الاسير في دارا لحرب فان اباحنيفة اجراه مجرى الذي اسلم هناك قبل ان مبهاجر وذلك لان اقامته هناك لاعلى وجه الامان وهومقهود مغلوب فلما ارتويا من هذا الوجه استوى حكمهما في سقوط الضمان عن قاتلهما والله اعلم مغلوب فلما ارتويا من هذا الوجه استوى حكمهما في سقوط الضمان عن قاتلهما والله اعلم

ب فحكم دمالمسلموماله اذا اسلمفدارالحرب ولم يهاجرالي^ا

-هيريني ذكر اقسام القتل واحكامه "المكات

فال ابو بكر القتل ينقسم الىاربعة أنحا. واجب ومباح ومحظور وماليس بواجب ولامحظور ولامباح * فاما الواجب فهوقتل اهل الحرب المحاربين لنا قبل ان يصيروا في ايدينا بالاسر اوبالامان اوالعهد وذلك فىالرجال منهم دون النساء اللاتى لا يقاتلن ودونالصغار الذين لايقاتلون وقتل المحاربين اذاخرجوا ممتنعين وقتلوا وصاروا فى يدالامام قبل التوبة وقتل اهل البغي اذا فاتلونا وقتل من قصد انسانا محظورالدم بالقتل فعلينا قتله وقنل السماحر والزانى المحصن رجماً وكل قتل وجب على وجهالحد فهذه ضروبالفتل الواجب * واماالمباح فهو القتل الواجب لولىالدم على وجه القود فهو مخير بين القتل والعفوفالمتل ههنا مبــاح ليس بواجب وكذلك قتل اهل الحرب اذا صاروا فىايدينا فالامام مخير بين القتل والاستبقاء وكذلك مندخل دارالحرب وامكنهالقتل والاسرفهومخير بين ان يقتل وبين ان يأسر * واما المحظور فأنه ينقسم الىانحاء منها مايجب فيهالفود وهو قنلالمسلم عمدا فىدارالاسلام العارى من الشبهة فعلى الفاتل القود فى ذلك ومها مانجب فيه الدبة دون الفود وهو قتل شبه العمد وقتل الابابنه وقتل الحربي المستأمن والمعاهدوما يدخله الشهة فيسقط القود وتجب الدية ومنها مالايجب فيه سي وهوقتل المسلم في دارالحرب قبل ان يهاجر وقتل الاسير في دارا لحرب من المسلمين على قول ابي حنيفة وقتل المولى لعبده هذه ضروب من الفتل محظورة ولا بجب على العامل فيها شيُّ غيرالتعزير * واماماليس بواجبولامباحولامحظور فهوقتل المخطئ والساهي والنائم والمجنون والصبي وقد بينا حكمه فيما ساف ﴿ قُولُه تعالى ﴿ وَانْ كَانَ مِنْ قُومُ بِينَكُمُ وَ بَيْنُهُمْ مِيثَاق فدية مسلمة الى اهله ونحرير رقبة مؤمنة . فال ابن عباس والشعبي وقتادة والزهري هو الرجل مناهلالذمة يقنل خطأ فتجب على قالله الدية والكفارة وهوقول اصحابنا وقال ابراهيم والحسن وجابر بن زيد اداد وإن كان المؤمن المقتول من قوم بينكم و بينهم ميشاق فدية وتحرىررقة وكانوا لأيوجبونالكفارة على قاتلالذمي وهومذهب مالك وقدبينا فيما سلف انظاه الآية يقتضى ان يكون المقتول المذكور فى الآية كافرا ذاعهد وانه غير جائز اضهلو الايمان له الا بدلالة و يدل عليه انه لما اراد مؤمنا من اهل دارالحرب ذكرالايمان فقال (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريز رقبة مؤمنة) فوصفه بالايمان لانه لو اطلق لاقتضى الاطلاق ان يكون كافرا من قوم عدو لنا ويدل عليه ان الكافر المعاهد تجب على قاتله الدية وذلك مأخوذ من الآية فوجب ان يكون المراد الكافر المساهد والله اعلى على قاتله الدية وذلك مأخوذ من الآية فوجب ان يكون المراد الكافر المساهد والله اعلى

معرفي الب القتل العمد هل فيه كفارة والم

قال الله تعمالي ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خُطًّا فَتَحْرِيرَ رَقَّيَةً مُؤْمِنَةً ﴾ فنص على انجاب الكفارة فى قتل الخطأ وذكر قتل العمد فى قوله تعالى ﴿ كَتَبِ عَلَيْكُمُ القَصَاصُ فِى الْقَتْلِي ﴾ وقال ﴿ النَّفْسِ بالنفس﴾ وخصه بالعمد فاماكانكل واحد منالعتيلين مذكورا بعينه ومنصوصا علىحكمه لمبجزلنا ان تتعدى مانصاللة تعالى علينا فيهمااذغيرجائز قياس المنصوصات بعضها على بعضوهذا قول اصحابنا جميعا * وقال الشافعي على قاتل العمد الكفارة ومع ذلك فغي|أسبات الكفارة فىالعمد زيادة فىحكم النص وغير جائز الزيادة فىالنص الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضـــا فغير جائز اثبات الكفارات قياسا وآنما طريقها التوقيف اوالاتفاق وايضا لما نصالله على حكم كل واحد من القتيلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل فى امرنا ماليس منه فهو رد فموجب الكفارة على العامد مدخل فى اصره ماليس منه ﴿ فَانَ قِيلَ لِمَا وَجِبُ الْكَفَارَةُ فى الخطأ فهي فى العمد اوجب لانه اغلظ على قيل له ليست هذه الكفارة مستحقة بالمأثم فيعتبر عظم المأثم فيها لانالمخطئ غيرآثم فاعتبار المأثم فيه ساقط وايضا قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم سيجود السهو على الساهى ولايجب على العامد وانكان العمد اغلظ تهمَّة فأن احتجوا بحديثُ ضمرة عن ابراهيم بنابي عبلة عن العريف بن الديلي عن واثلة بن الاسقع قال آنينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فىصاحب لنا قداوجب يعنى النار بالقتل ففال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النَّار عنه قيلله رواه ابن المبارك وهاني ً بن عبدالرحمن بن اخي ابراهيم بن ابي عبلة هذا الحديث عن ابى عبلة فلم بذكر آنه اوجب بالقتل وهؤلاء آئبت منضمرة بن ربيعة ومع ذلك لوثبت الحديث على مأرواء ضمرة لم يدل على قولالمخالف من وجوء احدها انه تأويل منافراوى فىقوله اوجبالنار بالقتل لآنه قال يعنى بالقتل والثآنى آنه لوارد رقية القتل لذكر رقبة مؤمنة فلما لميشرط لهمالايمان فيها دل على انها ليست منكفارة القتل وايضا فأنماامرهم بان يعتقوا عنه ولاخلاف آنه ليس عليهم عتقها عنه وايضا فان عتقالغير عن القاتل لايجزيه عن الكفارة * قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ جعل الله من صفة رقبة القتل الابمان ولاخلاف انها لاتجزى الابهذه الصفة وهذأ يدل على ان عتقالرقبة المؤمنة افضل من الكافرة لان هذه الصفة قدصارت شرطا في الفرض وكذلك من نذران يعتق رقبة مؤمنة لم يجزم الكافرة لانهاوجبها مقرونة بصفة هي قربة * وفي ذلك دليل على ان الصدقة على المسلمين أفضل منها علىالكفار الذميين وانكانت تطوعا وكذلك جعلالله التتابع فى سوم كفارة القتل

صفة زائدة ولاخلاف انه لابجزى الابهذه الصفة معالامكان وكذلك قال اصحابنــا فيمن اوجب صوم شهر متتابع آنه لايجزيه التفريق لايجابه آياء بصفة هىقربة فوجبتحين اؤجبها كاوجب المنذ ورمن الصوّم * قوله تعالى ﴿ فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيام شَهْرِينَ مَتَتَابِعِينَ ﴾ قال ابوبكر لم يختلف الفقهاء انه اذا صام بالاهلة انه لايعتبر فيه النقصان وانها ان كانت ناقصة اوتامة اجزأنه وقال النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فانغم عليكم فعدوا ثلاثين فاص باعتبار الشهور بالاهلة واص عند عدمالرؤية باعتبار الثلاثين وان ابتسدأ صيام الشهرين من بعضالشهراعتبرالشهرالنانى بالهلال وبقيةالشهرالاول بالعدد تمام ثلاثين وهو قول اى حنيفة وابى يوسف ومحمد وروى ابويوسف عن ابى حنيفة آنه لايمتبرالاهلة الا ان يكون ابتداء صومه بالهلال وروى نحوء عنالحسنالبصرى والاول اصبح لانه قدروى فى معنى قوله (فسيحوا فىالارض اربعة اسهر) انها بقية ذى الحجة والمحرم وصفروربيع الاول و بقية من ربيع الآخر فاعتبرالكسر بالايام على التمام وسمائر الشهور بالاهلة وقوله ﴿ فَصَمَّامُ شهرين متتابعين ﴾ معلوم انه كلفنا التتابع علىحسبالامكان وفىالعادة انالمرأة لاتخلو من حيض فىكل شهر ولذلك قال النبي صلى آلله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ســـتا اوسبعا كما تحيض النساء فى كل شهر فاخبر انعادة النَّساء حيضة فى كل شهر فاذا كانْ تكليف صومالتتابع على حسب الامكان وكانت المرأة اذا كان عليها صوم شهرين متتابعين لم يكن في وسعها فىالعادة ان تصوم شهرين لاحيض فيهما سقط حكم ايامالحيض ولم يقطع حكمالتتابع وصارت ايامالحيض بمنزلةالليل الذي لايقطع التتابع وهو قولالشافعي وروى عن ابراهيم آنها تستقبل وقال اصحابنا اذامرض فى الشهرين فافطر استقبل وقال مالك يصل ويجزيه وفرقوا بين الحيض والمرض لانه يمكنه فىالعادةصيام شهرين متتابعين بلامرض ولايمكنها ذلك بلاحيض ووجه آخر وهوانحدوث المرض لايوجب الافطار بل الافطار بفعلهوالحيض ينافى الصوم لابفعلها فاشبه الليل ولم يقطع التتابع * قوله تعالى ﴿ نُوبَة من اللَّهُ ﴾ قيل فيه ان معناه اعملوا بما اوجبه الله للتوبة من الله أي ليقبل الله توبتكم فيما اقترفتموه من ذنوبكم وقيل أنه خاص في سبب الفتل فامر بالتوبة منه وقيل معناه توسعة ورحمة من الله كماهال ﴿ فتابُ عليكم وعفا عنكم ﴾ والمعنى وسع عليكم وسهل عليكم * قوله تعالى ﴿ يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذَاضُرُبُّم فَسَبَيْلُ الله فتينوا ولانقولوا لمن التي اليكم السلام ﴾ الآية روى ان سبب نزول هذهالآية ان سرية لنبي صلىالله عليه وسلم لفيت رجلا ومعه غنيات له فقال السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسولالله فقتله رجل منالقوم فلمارجعوا اخبروا النبي صلىاللة عليه وسلم بذلك فقال لمقتلته وقد الم فقال أنما قالها متعوذا منالقتل فقال هلا شققت عن قلبه وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته الى اهله ورد عليهم غنياته قال ابن عمر وعبدالله بن ابي حدرد القياتل محلم بنجثامة قتل عامر بنالاضبط الاشجعي وروى انالقاتل مات بعد ايام فلما دفن لفظته الأرض ثلاث ممات فقال النبي صلى الله عليه وسلمان الارض لتقبل من هو شرمنه ولكن الله اراد

(قوله تحيضى) يقال تحيضت المرأة اذا تعدت ايام حيضها عدى تنظماعه اراد وافعلى ماتفعل الحائض واعلى حائما الست والمبع لانها الغالب على ايام الحيض كذا في الهاية (الصحمه)

(قوله وهو قول الشافى) فى بعض النسخ الشعبى مكان الشعبى مكان الشافى (لمصححه)

ان يريكم عظم الدم عنده ثم امران يلقى عليه الحجارة وهذه القصة مشهورة لمحلم بن جثامة وقدذكرنا حديث اسامة بن زيد انه قتل في سرية رجلا قال لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتلته بعد ماقال لاالهالاالله فقال اعاقالها تعوذا فقال هلاشقفت عن قلبه من لك بلااله الاالله وذكر ناايضا حديث عقبة بن مالك الليثى فى هذا المعنى وان الرجل قال أ في مسلم فقتله فا نكر ما لنبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله ابي على ان اقتل مؤمنًا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عنعطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخياد عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يارسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدى بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله افأقتله يارسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقتله فقلت يارسول الله انه قطع يدى قال لانقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلته التي فال * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا الحارث بن ابى اسامة قال حدثنا ابوالنضرهاشم بن القاسم قال حدثنا المسعودي عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرع احدكم الربح الى الرجل فان كان سنانه عند ثغرة نحره فقسال لاالهالاالله فليرجع عنه الرمح وقال أبوعبيدة جعلالله تعالى هذهالكلمة امنةالمسلم وعصمة ماله ودمه وجعل الجزية امنةالكافر وعصمة ماله ودمه وهونظير ماروى في آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله وفى بعضها وان محمدا رسولالله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله رواء عمر وجربر بن عبدالله وابن عمر وانس بنمالك وابوهريرة وفالوا لابىبكرالصديق حين اراد قتل العرب لما امتنعوا من اداء الزكاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها عصـ موا منى دماءهم واموالهم فقال ابوبكر الا بحقها وهذا من حقها فآنفقت الصحابة على صحة هذا الخبر وهو في معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمِنَ الَّتِي الْبِكُمُ السَّلَمُ لست مؤمنا ﴾ فحكم الله تعمالي بصحة ايمان من اظهر الاسلام وامرنا باجرائه على احكام المسلمين وان كان في المغيب على خلافه * وهذا مما يحتج به في قبول توبة الزنديق متى اظهر الاسلام لانالله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره اذا اظهر الاسلام وهو يوجب ان من قال لااله الااللة محدرسول الله اوقال انى مسلم انه يحكم له بحكم الاسلام لان قوله تعالى ﴿ لمن التي الكمالسلم) أعامعناه لمن استسلم فاظهر الانقياد لمادعي اليه من الاسلام * واذا قرى السلام فهو اظهار تخيةالاسلام وقدكان ذلك عاما لمن اظهر به الدخول فى الاسلام وقال الني صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قتل الرجل الذي فال اسلمت والذي قال لااله الااللة قتلته بعدما اسام فحكمله بالاسلام باظهار هذا القول * وقال محدين الحسن في كتاب السير الكبير لوان يهوديا اوتصرانيا قال انا مسلم لم يكن بهذا القول مسلما لانكلهم يقولون نحن مسلمون ونحن مؤمنون ويقولون ان دبننا هو الايمان وهوالاسلام فليس في هذا دليل على الاسلام منهم وقال محمد ولوان رجلا

من المسلمين حمل على رجل من المشركين ليقتله فقال اشهد ان لااله الااللة وان محمدا رسول الله أ كان هذا مسلما وانرجع عن هذا ضرب عنقه لان هذا هوالدليل على الاسلام ي قال ابويكر لم يجعل اليهودي مسلماً بقوله انا مسلم اومؤمن لانهم كذلك يقولون و يقولون الايمان والاسلام هومانحن عليه فليس فى هذا القول دليل على اسلامه وليس اليهودى والنصراني بمنزلة المشركين الذين كانوا في زمان الني صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا عبدة اوثان فكان اقرارهم بالتوحيد وقول القائل منهم آنى مسلم وآنى مؤمن تركا لماكان عليه ودخولا فىالاسلام فكان يقتصر منه على هذا القول لانه كان لايسمح به الاوقدصدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولذلك فال الني صلى الله عليه وسام امرت ان اقاتل الناسحتي يقولوا لا اله الا الله فاذا فالوهاعصموا منى دماءهم واموالهم وأعااراد المشركين بهذا القول دون اليهود لان اليهود قد كانوا يقولون لااله الااللة وكذلك النصارى يطلقون ذلك وان ناقضوا بعد ذلك في النفصيل فيثبتونه نلانة فعلمنا ان قول لااله الالله أنماكان علما لاسلام مشركي العرب لانهم كانوا لا يعترفون بذلك الااستجابة لدعاء النبي صلىاللة عليه وسلم وتصديقا له فيما دعاهم اليه ألاترى الىقوله تعمالي ﴿ انهم كانوا اذا قيل لهم لااله الاالله يستكبرون ﴾ واليهود والنصماري يوافقون المسلمين على طلاق هذه الكلمة وأنما يخالفون فى نبوة النبى صلى الله عليه وسلم فتى اظهر منهم مظهر الابمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فهومسلم * وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فىاليهودى والنصراني اذا مال اشهد انلااله الاأللة وان محمدا رسيول الله ولم يقل أنى داخل فىالاسلام ولابرى من اليهودية ولامن النصرانية لميكن بذلك مسلما واحسب أنى قد رأيت عن محمد مثل هذا الاان الذي ذكره مخمد في السير الكبيرخلاف مارواه الحسن بن زياد ووجه مارواه الحسن بن زياد ان من هؤلاء من يقول ان محمدا رسول الله ولكته رسول اليكم ومنهم من يقول ان محمدا رسمول الله ولكنه لم يبعث بعد وسيبعث فاماكان فبهم من يقول ذلك في حال اقامته على الهودية اوالنصرانية لم يكن في اظهار. لذلك ما يدل على اسلامه حتى بقول أنى داخل في الاسلام او يقول أنى برى من الهودية اوالنصرانية فقوله عنوجل ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمِن التِي البِكُم السَّامِ لسَّتُ مؤمنًا ﴾ لوخلينا وظاهره لم بدل على ان فاعل ذلك محكوم له بالاسلام لانه جَائز ان يكون المراد ان لانتفوا عنه الاسلام ولا نثبتوه ولكن تثبتوا في ذلك حتى تعلموا منه معنى ما اراد بذلك ألا ترى انه قال ﴿ اذا ضربُّم فىسبيلالله فتبينوا ولا تقولوا لمن القياليكم السلام لست مؤمنا ﴾ فالذى يقتضيه ظاهراللفظ الامر بالتثبت والنهي عن نفيسمة الايمان عنه وليس فيالنهي عن نغي سمة الابمان عنها ثبات الايمان والحكم با ألا نرى انا متى شككنا في المان رجل لا نعرف حاله لم يجز لنا ان محكم بايمانه ولا بكفره ولكن نتئبت حتى نعلم حاله وكذلك لواخبرنا مخبر بخبر لا نعلم صدقه من كذبه لم يجز لنا ان نكذبه ولا يكون تركنا لتكذبيه تصديقا منا له كذلك ماوصفنا من مقتضى الآية ليس فيه اثبات اعان ولاكفر واعا فيه الامر بالتثبت حتى نتبين حاله الا ان

مطبب فى بيـان المراد من قولهعليه السلام اسرت ان اقاتل الناسحتى يقولوا لاالهالاالله

الآثار التي قدذكرنا قداوجبت له الحكم بالايمان لقوله صلى الله عليه وسلم أقتلت مسلما وقتلته بعد ما اسلم وقوله امرت ان اقاتل النــاس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوهـــا عصموا منى دماءهم واموالهم الابحقها فاثبت لهم حكم الاسلام باظهاركلة التوحيدوكذلك قوله فى حديث عقبة بن مالك الليثى ان الله تمالى الى على ان اقتل مؤمنًا فجعله مؤمنًا باظهـــار هذمالكلمة وروى انالآية نزلت فىمثل ذلك فدل ذلك علىان مرادالآية اثبات الايمان له والحكم باظهارهذه الكلمة وقدكان المنافقون يعصمون دماءهم واموالهم باظهار هذه الكلمة مع علم الله تعالى باعتقادهم الكفر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بنفاق كثير منهم فدل ذلك على أن قوله (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا) قد أقتضى الحكم لقائله بالاســـلام مهم قوله تعالى ﴿ تبتغون عرض الحيوة الدنيا ﴾ يعنى به الغنيمة وأنما سمى متاع مراء قوله تعالى ﴿ واذاضر بَم في سبيل الله ﴾ يعنى به السير فيها وقوله تعالى ﴿ فَتَثْبَتُوا ﴾ قرى ً بالتاء والنون وقيل أن الاختيار التبين لأن التثبت أنما هوللتبين والتثبت أنما هوسبب له هيد وقوله تعالى ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ قال الحسن كفارا مثلهم وفالسعيد بن جبيركنتم مستخفين بدينكم بين قومكم كما استخفوا عزد وقوله تعالى ﴿ فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُم ﴾ يعني باسلامكم كقوله تعالى (بل الله يمن عليكم ان هداكم للإيمان) وقيل فن الله عليكم باعزاز كم حتى اظهرتم دينكم ﴾: قوله تعالى ﴿ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر ﴾ الآية يعنى به تفضيل المجاهدين على القاعدين والحض على الجهاد ببيان ماللمجاهدين من منزلة الثواب التي ليست للقاعدين عن الجهاد ودل به على ان شرف الجزاء على قدر شرف العمل فذكر بديا انهما غير متساويين ثم بين التفضيل بقوله ﴿ فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على الماعدين درجة ﴾ وقد قرى عير بالرفع والنصب فالرفع على انها نعت للقاعدين والنصب على الحال ويقال ان الاختيسار فيها الرفع لان الصفة اغاب على غير من معنى الاستثناء وان كان كلاهما جائزا والفرق بين غير اذا كانت صفة وبينها اذا كانت استثناء انها فىالاستثناء نوجب اخراج بعض من كل نحوجاني القوم غير زيد وليست كذلك في الصفة لانك نقول جانى رجل غير زيد فغير ههنا صفة وفي الاول استنساء وان كانت في الحالين مخصصة على حد النفي ير وقوله تعالى ﴿ وكلا وعدالله الحسني ﴾ يعني والله اعلم المجاهدين والقاعد بن من المؤمنين وهذا دليل على ان فرض الجهاد على الكفاية وليس علىكل احد بعينه لانه وعدالقاعدين الحسني كما وعدالمجاهدين وانكان ثواب المجاهدين اشرف واجزل ولولم يكن الفعود عن الجهاد مباحا اذا فامت به طائفة لما وعدالقاعد بن الثواب وفى ذلك دليل على ماذكرنا ان فرض الجهاد غيرمعين على كل احد في نفسه يميَّ وقوله تعالى على الله الحجاهدين على القاعدين اجرا عظها درجات منه ﷺ ذكر ههنا (درجات منه ﴾ وذكرفي اول الآية (درجة) فانه روى عن ابن جر بج ان الاول على اهلالضرر فضلوا عليهم درجة واحدة والثاني على غير اهل الضرر كم

. فی ان الاعلب علی کلة غیر ان تکون صفة لا استثناء وفی الفرق بین المعنیین

فضلهم عليهم درجات كثيرة واجرا عظيما وقيل انالاول علىالجهاد بالنفس ففضلوا درجة واحدة والآخرالجهاد بالنفس والمال ففضلوا درجات كثيرة وقيل آنه اراد بالاول درجة المدح والتعظيم وشرف الدين واراد بالآخر درجات الجنة يؤه فان قيل هل فىالآية دلالة على مساواة اولىالضررللمجاهدين فيسبيلالله مناجل معنىالاستثناء فيها عيم قيلله لادلالة فيها على التساوى لان الاستثناء ورد من حيث كان مخرج الآية تحريضا على الجهاد وحثا عليه فاستثنى اولى الضرر اذ ليسوا مأمورين بالجهاد لامن حيث الحقوا بالمجــاهدين ٪ قوله عن وجل ﴿ انالذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم ﴾ الآية قيل فيه تقبض ارواحهم عند الموت وفالالحسن تحشرهم الىالنار وقيل انها نزلت فىقوم مىالمنافقين كانوا يظهرون الايمان للمؤمنين خوفا واذا رجعوا الى قومهم اظهروا لهم الكفرولا يهاجرون الى المدينة فببن الله تعالى بما ذكرانهم ظالمون لا ُنفسهم بنفاقهم وكفرهم وبتركهم الهجرة * وهذا يدل على فرض الهجرة فىذلك الوقت لولا ذلك لماذمهم على تركها وبدل ايضا على ان الكفار مكلفون بسرائع الاسلام معاقبون على تركها لانالله قددم هؤلاء المنافقين على ترك الهجرة وهذا نظير قوله تعالى لا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تببن له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نولى ﴾ فذمهم على ترك اتباع سبيل المؤمنين كاذمهم على ترك الأبمان ودل بذلك على محمة حجة الاجماع لانه لولاان ذلك لازم لما ذمهم على نركه ولما قرنه الىمشاقة رسولاللهصلىالله عليهوسلم وهذا يدل على النهى عن المقام بين اظهر المسركين لفوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَكُنَ ارْضَالِلَهُ وَاسْعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ وهذا يدل على الخروج من ارض الشرك الى اى ارض كانت منارض الاسلام وروى عن ابن عباس والضحاك وقتاده والسدى ان الآية نزلت في قوم من أهل مكة تخلفوا عن الهجرة وأعطوا المسركين المحبة وقتل قوم منهم ببدر على ظماهر الردة تماستشي منهم الذبن اقعدهم الضعف بقوله و الا المستضعفين من الرجال والساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا بهتدون سبيلا كه يعنى طريقا الىالمدينة دارالهجرة بيم وقوله تعالى ﴿ فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ﴾ فال الحسن عسى منالله واجبة وقيل أنها بمنزلة الوعد لانه لا بخبر بذلك عنسك وقيل أنما هذا علىشك العباد اى كونوا أنم على الرجاء والطمع ميَّة قوله تعالى ﴿ وَمَنْ بِهَاجِرُ فَيُسْبِيلُ اللَّهُ بَجِدُ فَى الارضُ مراغمًا كثيرا وسمعة به قيل فىالمراغم انه اراد متسعا الهجرته لان الرغم اصله الذل تقول فعلت ذلك على الرغم من فلان اى فعلته على الذل والكرء والرغام التراب لانه يتيسر لمن رامه مع احتقاره وارغم الله آنفه اى الصقه بالتراب اذلالا له فقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرُ فَيُسْبِيلُ اللَّهُ يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ﴾ اى يجد في الارض متسعا سهلا كا قال تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من دزقه واليه النشور) فمراغم وذلول متقاربان فيالمعني وقيل فيالمراغم انه مايرغم به منكان يمنعه من الهجرة * واما قوله تعالى ﴿ وسعة ﴾ فانه روى عن ابن عباس والربيع بن انس والضحاك انه السعة

فىالرزق وروى عنقتادة آنه السعة فىاظهارالدين لماكان يلحقهم منتضييق المشركين عليهم في امردينهم حتى يمنعوهم من اطهساره ﷺ وقوله عزوجل هؤومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ﴾ فيه اخبار بوجوب اجرمن هاجر الى الله ورسوله وان لم تتم هجرته وهذا يدل على ان من خرج متوجهـــا لفعل شيء من القرب ان الله يجاذيه بقدر نيته وسعيه وان اقتطع دونه كما اوجبالله اجرمن خرج مهاجرا وان لم تَم هجرته * وفيه مايدل على صحة قول ابى يوسىف ومحمد فيمن خرج يريد الحبج شممات فى بعض الطريق واوصى ان يحبج عنه انه يحبج عنه من الموضع الذى مات فيه وكذلك الحساج عن الميت اوعمن ليس عايه فرض الحيج بنفسمه آنه يحبح عنه من حيث مات الذي قصد للحج لان الله قد كتب له بمقدار ماكان له من الحروج والنفقة فلماكان ذلك محتسبا للاول كانالذى وجب ان يقضي عنه ما بقي * وفيه الدلالة على ان من قال ان خرجت من داری الا الی الصلاة اوالی الحج فعبدی حرفخرج یرید الصلاة اوالحج ثم لم یصل ولم یحج وتوجه الىحاجة اخرى آنه لايحنث في يمينه لانخروجه بدياكانالمصلاة اوللحج لمقارنة النةله كماكان خروج منخرج مهاجرا قربة وهجرة لمفارنه النية واقتطاع الموت له عن الوصول الى دارالهجرة لم يبطل حكما لخروج على الوجه الذى وجد بديا عليه ولذلك قال الني صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى فمنكانت هجرته الحاللة ورسوله فهيجرته الى الله ورسوله ومنكانت هجرته الى دنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الىماهاجراليه فاخبران احكامالافعال متعلقة بالنيات فاذاكان خروجه علىنية الهجرة كإن مهاجرا واذاكان علىنية الغزوكانغازيا ه واستدل قوم مهذءالآية على ان الغازى ا ذامات في الطريق وجب سهمه من الغنيمة لورثته وهذه الآية لاندل على ماهالوا لان كونها غنيمة متعلق بحيازتها اذلا تكون غنيمة الابعدالحيازة وفال الله تعالى ﴿ واعاموا آيما غنمتم من شيُّ فانلله خمسه ﴾ فمن مات قبل ان يغنم فهو لم يغنم شيأ فلاسهم له وقوله تسلى ﴿ فقد وقع اجرء على الله ﴾ لا دلالة فيه على وجوب سهمه لانهلاخلاف آنه لوخرج غاريا من بيته فمات فى دارالاسسلام قبل آن يدخل دارالحرب آنه لاسهم له وقد وجب اجرء علىالله كهوجب اجرالذى خرج مهاجرا ومات قبل بلوغه دارهجرته والله اعلم

سه يهني باب صلاة السفر المجهدة الم

فال الله تعالى ﴿ واذاضربنم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذبن كفروا ﴾ فاباح الله تعسالى القصرا لمذكور فى هذه الآية بمعنيين احدها السفر وهوالضرب فى الارض والآخر الحوف * واختلف الساعب فى معنى القصر المذكور فيها ماهو فروى عن ابن عباس فال فرض الله تعالى صلاة الحضر اربعاً وصلاة السفر ركعتين والحوف ركعة على لسسان نكم عليه السلام وروى يزيد الفقير عن جابر قال صلاة الحوف ركعة ركعة

طليــــ

فیدن قال ان خرجت من داری الا الی الصلاة فعبدی حر فخر بج الیها ثم لم یصل وتوجه الی حاجة اخری لم بحنث

وروى عن مجاهد آنه قصرالعدد من اربع الى ثنتين وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن ايه وال فال قصرها في الحوف والقتال الصلاة في كل حال راكبا وماشيا فاما صلاة النبي عليه السلام و صلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر وروى عن ابن عباس رواية اخرى غير ماقدمنا فىالفصر وهيانه فال آنما هوقصر حدود الصلوة وان تكبر وتخفض رأسك وتومى ايماء يهم فال ابوبكر واولى المعانى وأشبهها بظاهرالآية ماروى عن ابن عباس وطاوس في انه قصرفى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود الى الابماء وترك القيام الى الركوب وجائز ان يسمى المتعى في الصلاة قصرا اذكان مثله في غيرالحوف يفسدها وماروي عن ابن عباس وجابر في ان صلاة الحوف ركعة فمحمول على ان الذي يصليه المأموم معالامام ركعة لانا يجعل الناس طائفتين فيصلى بالتي معه ركعة ثم بخضون الى تجاه العدو ثم نأنى الطائفة الثانية فيصلى بها ركعة ويسلم بتلك فيصيرلكل طأئفه من المأمومين ركعة ركعة مع الامام ثم بقضون ركعة ركعه فيكون ماروى عنابن عباس في آنه قصر في صفةالصلاة غيرمخالف لفوله ان صلاة الخوف ركعة لانالآثار قدنوانرت فىفعلالنبي عليهالسلام لصلاة الحوف معاخلافها وكلها موجبة للركعتين وليس فيشئ منها انه صلاها ركعة الاانها لكل طائفة ركعة معالامام والفضاءلركعةدون الاقىصار على واحدة ولوكانت صلاةالحوف ركعه واحدة لما اخنلف حكم النبي عليهالسلام وحكمالمأمومين فيها فلما نقل ابن عباس وغيره انالنبي صلىالله عايه وسلم صلى ركعتين علمنا ان فرض صــلاة احائف كفرض غيره وان ماروى من انه كان للقوم ركعة ركعة على معنى انهاكانت ركعة ركعة معالني عليهالسلام وانهم قضوا ركمةركمة على ماروى في سائر الاخبار * والدليل على ان الفصر المذكور في الآية هو القصر في صفة الصلاة اوالمنى والاختلاف فها على النحوالذي قدمنا ذكره دون اعداد ركعانها وان مذهب ابن عباس في القصر ماوصفنا دون نقصان عدد الركعات ماروي مجاهد ان رجلاجاء الى ابن عباس فقال أنى وصاحب لى خرجنا فىسفر فكنت انم وكان صاحبي يقصر فقال ابن عباس انتالذى قصر وصاحبك الذي كان ينم فاخبرا بن عباس ان القصر كيس في عدد الركعات وان الركعتين في السفر ليستا بقصر ويدل على ذلك ماروى سفيان عن زبير اليامي عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى عن عمره ل صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر والاضحى ركعتان نمام غيرقصرعلى لسان نبيكم عليه السلام وقددخل فى ذلك صلاة الخوف فى السفر لانه ذكر جميع هذه الصلوات واخبر أنها عام غير قصر على أسان النبي صلى الله عليه وسلم فنبت بدلك ان المصر المذَّكور في الآية هو على ماوصفنا دوناعداد ركعات الصلاة عن فان قيل روى عن يعلى بن امية آنه عال قلت لعمر بن الخطابكيف نقصر وقدامنا وعالىاللةتعالى ﴿ فليسءايكم جناحان نقصروا من الصلوة انخفم ان يفننكم الذين كفروا ﴾ فقال عجبت مما عجبت منه فســألت النبي صلىالله عليه وســام فقال صدقة نصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا يدل على ان الفصر المذكور في الآية هوالقصر في عدد الركعات وان ذلك كان مفهوما عندهم من معنى الآية على قيل له لما كان اللفظ محتملا للمعنيين من اعداد ركعات الصلاة ومن صفتها على الوجه

الذي بينا لم يمتنع ان يكون قدسبق في وهم عمر ويعلى بن امية ماذكر وان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر في حال الامن لاعلى أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن قصرالآية هوفىالعدد فاجابه بما وصف ولكنه جائز ان يكون فال النبي صلى الله عليه وسلم كيف نقصر وقدامنا منغيران ذكرله نأويلالآية لانالنبي صلى الله عليه وسلم قدكان نقصر فى مغازيه ثم قصر فى الحج فى حال الامن وزوال القتال فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صــدقته يعنى انالله قداسقط عنكم في السفر فرض الركعتين فيحال الحوف والامن جميعا وقد روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة السفر انها تمام غيرقصر فجائزان يكون ظن بديا ان قصر الخوف هوفى عدد الركمات فلماسمعه نقول صلاة السفر ركمتان تمام غيرقصر علم ان قصر الآية آنما هوفىصفة الصلاة لا فىعدد الركعات واذا صح بما وصفنا ان المراد بالقصر ماذكرنا لمنكن فحالآية دلالة علىفرض المسافر ولاعلىانه مخير بين الانمام والقصر اذلاذكرله فىالآية يتر وقد اختاف الفقهاء فىفرض المسافر فعال الوحنيفة وابو يوسف ومحمد فرض المسسافر ركعتان الاصلاة المغرب فانها للاث فان صلى المسسافر اربعا ولم يقعد فىالاتنين فسدت صلابه وانقعد فيهما مقدار التشهد نمت صلاته بمنزلة من صلى الفجراربعا بتسليمة وهوقولالثورى وفال حمادبنابى سليان اذاصلى اربعا اعاد وعال الحسن بن صالح اذاصلي اربعا متعمدا اعاد اذا كانذلك منه النبئ اليسيرفاذاطال فى سفر. وكثر لم يعد فال واذا افتتح الصلاة على ان يصلي اربعا استقبل الصلاة حتى يبتدئها بالنية على ركعتين وان صلى ركعتين وتشهد ثم بداله ان يتم فصلي اربعا اعاد وان نوى ان يصلي اربعا بعدما افتتح الصلاة على ركعتين ثم بدا له فسلم فىالركعتين اجز به وفال مالك اذا صلىالمسافر اربعا فأنه يعيد مادام فى الوقت فاذا مضى الوقت فلااعادة عايه قال ولوان مسافرا افتتح المكتوبة ينوى اربعا فلماصلي ركعتين بدا له فسلمانه لايجزيه ولوصليمسافر بمسافرين فقام في الركعتين فسبحوابه فلم برجع فانهم تقعدون ويتشهدون ولابتبعونه وفال الاوزاعي يصلى المسافرركعتين فان فام الى الثالثة وصلاها فانه ياغيها ويستجد ستجدتى السهو وفال الشافعي ليس للمسافر ان يصلي ركعتين الا ان ينوىالفصر معالاحرام فاذا احرم ولم ينوالفصركان على اصل فرضه اربعا على قال ابو بكر قد بينا انه ليس في الآية حكم القصر في اعداد الركعات ولم بختلف الناس في قصر النبي صلىالله عليه وسلم فىاسماره كلها فىحالالامن والحوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه لمرادالله تعالى فالرعمر بن الخطاب سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر في حال الأمن فقال صدقة تصدق الله بها عايكم فاقبلوا صدقنه وصدقةالله علينا هي اسقاطه عنا فدل ذلك على ان الفرض ركعتان وقوله فاقبلوا صــدقته يوجب ذلك لآن الامر للوجوب فاذاكنا مأمورين بالقصرفالآتمام منهىعنه وفالءعمر بنالخطساب صلاة السفرركعتان تمام غير قصر علىلسان نايكم فاخبران الفرض ركعتان وآنه ليس بقصر بلهو تمام كما ذكر صلاة الفجر والجمعة والاضحى والفطر وعزا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فصارذلك بمنزلة قولالني صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان تمام غيرقصر وذلك ينغي التخيير بين القصر والأبمام وروى عن ابن عباس قالكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذا خرج مسافرا صلی رکعتین حتی برجع وروی علی بن زید عن ابی نضرۃ عنعمران بن حصین فال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين حتى يرجع المى المدينة واقام بمكة ثمانى عشرة لآيصني الاركعتين وقال لاهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم بزد على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعمَّان رضى الله عنهم فىالسفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تعـالى وقدقال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رســول الله اسوة حسنة ﴾ وروى بقية بن الوليد قال حدثنا ابان بن عبدالله عن خالد بن عمان عن انس بن مالك عن عمر بنالخطاب عنالنبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المسافر ركعتان حتى يؤب الى اهله او يموت وقال عبدالله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلى سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر فهذه اخبار متواثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فى فعل الركعتين فى السفر لاريادة عليهما وفى ذلك الدلالة من وجهين على انهما فرض المسافر احدها ان فرض الصلاة مجمل فى الكتاب مفتقر الى البيان وفعل الني عليه السلام اذاورد على وجه البيان فهوكبيانه بالقول يقتضي الايجاب وفى فعله صلاة السفر ركمتين بيان منه ان ذلك مرادالله كفعله لصلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات والوجه الثانى لوكان مرادالله الآتمام اوالفصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي عليه السلام ان يقتصر بالبيان على احدالوجهين دون الآخر وكان بيانه للاتمام في وزن بيانه للقصر فلما ورد الييان الينا منالنبي عليهالسلام فىالفصر دونالآيمام دلذلك على أنه مرادالله دون غيره الاترى انه لما كان مرادالله فى رخصة المسافر فى الافطار احد شيئين من افطار اوصوم وردالبيان من النبي عليه السلام تارة بالافطار وتارة بالصوم وايضا لما صلى عثمان بمنى اربعا انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبدالله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابی بکر رکعتین ومع عمررکعتین ثم تفرقت بکم الطرق فلوددت ان حظی من اربع ركعتان متقبلتان وفال ابن عمر صلاةالسفر ركعتان منخالف السنة كفرو قال عثمان انا أبما آيمت لأنى تأهلت بهذا البلد وسمعت النبي عليه السلام يقول من تأهل ببلد فهو من اهله فالم يخالفهم عثمان فىمنع الآيمام وأنما أعتذر بانه قد تأهل بمكة فصار من اهالها وكذلك قوننا في اهل مكة انهم لأيقصرون وعال ابن عباس فرض الله تعسالي الصلاة في السفر ركعتين وفى الحضر اربعا وقالت عائشة اول مافرضت الصلاة ركعتان ركعتان ثم زيد فى صلاة الحضر واقرت صلاةالسفر علىماكانتعليه فاخبرت انفرضالمسافر فىالاصل ركعتان وفرضالمقم اربع كفرض صلاة الفجر وصلاةالظهر فغير جائز الزيادة عليها كالاتجوز الزيادة على سائر الصلوات ويدل عليه منجهة النظر الفاق الجميع على انالمسافر ترك الاخريين لاالى بدل ومتى

فعلهما فأنما يفعلهما على وجه الابتداء فدل على انهما نفل لان هذه صورة النفل وهوان يكون مخيرا بين فعلهوتركه واذا تركه تركه لا الى بدل * واحتجمن خيره بين القصر والآيمام بماروى عن عائشة قالت قصررسولالله عليه السسلام واتم وهذا صحيح ومعناه آنه قصر فى الفعل واتم فى الحكم كقول عمرصلاة السفر دكعتان تمام غيرقصر علىلسان نبيكم عليه السلام * واحتج ايضا من قال بالتخيير آنه لودخل في صلاة مقيم لزمه الاتمام فدل على آنه مخير في الاصل وهذا فاسدلان الدخول فى صلاة الامام يَغيرالفرض الاترى ان المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة اربع ولو دخلا في الجمعة صليا ركعتين ولم يدل ذلك على انهما مخيران قبل الدخول بين الاربع والركعتين وقداستقصينا الكلام فى هذه المسئلة فى مواضع من كتبنا * واختلفوا ايضا فى المسافر يدخل فى صلاة المقم فقال اصحابنا والشافعي والاوزاعي يصلى صلاة مقيم وان ادركه فى التشهد وهو قول الثورى وقال مالك اذالم يدرك معه ركعة صلى ركعتين والذي يدل على القول الاول قول الني صلى الله عليه وسلم ماادركنم فصلوا ومافانكم فأنموا وفى بعض الالفاظ وما فاتكم فاقضوا فامرالني عليه السلام بقضاء الفائت من صلاة الامام والذى فانه اربع وكعسات فعليه قضاؤها وايضا قدصحله الدخول فىآخر صلاله ويلزمه سهوء والتني عنه سهو نفسه لاجل امامه كذلك لزمه حكم صلانه في الاتمام وايضالونوى المسافر الاقامة في هذه الحال لزمه الانمام كذلك دخوله معالامام ويكون دخوله معه فىالتشهد كدخوله فىاولها كماكانت نية الاقامة فى التشهدكهي فى اوليا والله اعلم

- جَرِينَ فصل آيكِزه-

قال ابوبكر وجميع ماقدمنا فى قصر الصلاة للمسافر يدل على ان صلاة سائر المسافرين ركعتان فى اى شى كان سفرهم من تجارة اوغيرها وذلك لان الآثار المروية فيه لم تفرق بين شى من الاسفار وقد روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلاكان يجر الى البحرين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم كم اصلى فقال ركعتين وعن ابن عباس وابن عمر انهما خرجا الى الطائف فقصرا الصلاة وروى عن عبدالله بن مسعود فاللاتقصر الصلاة الافى حبح اوجهاد وعن عطاء فاللاارى ان يقصر الصلاة الامن كان في سبيل الله يه فان قبل لم يقصرا انبى عليه السلام الافى حبح اوجهاد * قبل له لانه لم يسافر الافى حبح اوجهاد وليس فى ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحجوا لجهاد وقؤل عمر صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم عموم في سائر الاسفار وقول النبى صلى الله على الله على الله على الله الله الله الله فوجيع المسافرين ولما مكة اتموا فانا قوم سفر و لم يقل فى حبح دليل على ان حكم الاسفار في حما متعلقا بالسفر و حب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه كالسمت على الحفين ثلاثًا ومن يتأول قوله تسالى فر واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة) يتأول قوله تسالى فر واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة) على عدد الركعات محتج بعمومه فى جميع الاسفسار اذا كان خانفا من العدو ثم اذا ثبت ذلك على عدد الركعات محتج بعمومه فى جميع الاسفسار اذا كان خانفا من العدو ثم اذا ثبت ذلك على عدد الركعات محتج بعمومه فى جميع الاسفسار اذا كان خانفا من العدو ثم اذا ثبت ذلك

في صلاة الحوف اذا كان سفره في غير جهة القربة وجب مثله في سائر الاستفار لان احدا لم يفرق بينهما وقد بينا انالقصر ليس هوفى عدد الركعات؛ والذى ذكرناء فى القصر فى جميع ﴿ الاسفار بعد ان يكون السفر نلاثًا هوقول اصحابنا والثورى والاوزاعي وفال مالك ان خرج الىالصيد وهومعاشه قصروان خرج متلذذا لم استحب له ان يقصر وقال الشافعي اذا سافر في معصية لم يقصر ولم يمسح مسح السفر يه قال ابو بكر قد بينــا ان ذلك في شــأن ، المضطر فيسورة البقرة * وقد اختلف في الملاح هل يقصر في السفينة فقال اصحابنا يقصراذا ا كان فىسفر حتى يصير الى قريته فيتم وهوقول مالك والشسافعي وقال الاوزاعي اذاكان فيها اهله وقراره يقصر اذا اكراها حتى ينتهي الى حيث اكراها فاذا انتهي اتم الصلاة وقال الحسن بنصالح اذا كانت السفينة بيته وليس له منزل غيرها فهوفيهما بمنزلة المقيم يتم مهر قال ابو بكركون الملاح مالكا للسفينة لايخرجه من حكم السفركا لجمال التي ينتقل بها منموضع الىموضعفلا يخرجه ذلك منحكمالسيروقد بيناالكلام فىمدة السفرفىسورة البقرة عند احكام الصوم * وشرط اصحابنا فيه ثلانة ايام ولياليها وهوقول التورى والحسن ابن صالح وفال مالك ثمانية واربعون ميلا فان لم تكن فيها اميال فمسيرة يوم وليلة للقفل وهوقول الليث وفال الاوزاعى يوم تام وقال الشافعي ستة واربعون ميلا بالها شمي وروى عن ابن عمر ثلانة ايام وروى عن ابن عباس يوم وليلة *واختلفوا في المدة التي يتم فيها الصلاة فقال اصحابنا والثورى اذا نوى افامة خمسة عشر بوما اتم وان كان اقل قصر وفال مالك والليث والشسافعي اذا نوى افامة اربع اتم وفال الاوزاعي اذا نوى افامة نلانه عشر يوما أ اتم وان نوى اقل قصر وقال الحسن بن صالح ان من المسافر بمصر. الذي فيه اهله وهو منطلق ماض فىســفر. قصرفيه الصــلاة ما لم بقم به عشرا وان افام به عشرا او بغير. اتم الصلاة ي: فال ابو بكر وروى عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وكلن يقصر الصلاة فدل على سقوط اعتبار الاربع وايضا روى ابوحنيفة عن عمر بنذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمرقالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان نقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها ولم يرو عن احد من السلف خلاف ذلك فتبتت حجته عنه فان قيل روى عطاء الخراسياني عن سمعيد بن المسيب قال من اجمع على اربع وهومسافر اتم الصلاة عين قيل له روى هشيم عن داو دبن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اوليلة انم الصلاة وماكان من دون ذلك فليقصر وان جعلنا الروايتين متعارضتين سقطتا وصاركانه لم يرو عنه شيٌّ ولوثبتت الرواية عنه من غير مصارضة لما جازان يكون خلافا على ابن عبساس وابن عمر وايضا مدة الاقامة والسفر لاسبيل الى اثبانها من طريق المعابيس وانما طريقها النوقيف اوالانفاق وقد حصل الانفاق في خمسة عشر يوما وما دونها مختلف فيه فيثبت الحمسة عشرانهما افامة صحيحة

مطب الملاح يقصر فى السفنية اذا كان مسافرا ولم يثبت مادونها وكذلك السلف قدا تفقوا على الثلاث آنها سفر صحيح يتعلق بها حكم القصر والافطار واختلفوا فيما دونها فلم يثبت والله اعلم

ـ وهلي باب صلاة الحوف هي

فال الله تعدالي ﴿ واذا كنت فيهم فاقمت الهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ، الآية الله قال ابو بكر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على ضروب مختلفة واختلف فقهاء الامصارفيها فعال ابوحنيفة ومحمد تقومطائفة معالامام وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم ينصرفون الى مقسام اصحابهم ثم تأتى الطائفة الاخرى التي بازاء العدو فيصلى بهم ركعة وسجدتين ويسلم وينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأنى الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم تأتى الطائغة الاخرى فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة * وقال ابن ابى ليلى اذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعلاالناس طائفتين فيكبرويكبرون ويركع ويركعون جيعا معه وسجد الامام والصفالاول ويقوم الصفالآخر فىوجوءالعدو فاذآ قاموا منالسجود سجد الصفالمؤخر فاذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلى بهم الامام الركعة الاخرى كذلك وانكان العدو فى دبر القبلة قامالامام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخرمستقبلالعدو فيكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجدالصف الذى مع الامام سجدتين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم بجيئ الآخرون فيسجدون ويصلى بهم الامام جميعا الركعة الشائية فيركعون جميعا ويسجد الصف الذي معه ثم ينقلبون الى وجه العدو ويجيئ الآخرون فيسجدون يمعه ويفرغون ثم يسام الامام وهم جميعا بهج قال ابوبكر وروى عن ابى يوسف فىصلاة الخوف نلاث روايات احداهــا مثل قول ابىحنيفة ومحمد والاخرى مثل قول ابن الى ليلى اذا كان العدو فى القبلة واذا كان فى غير القبلة فمثل قول الىحنيفة وا ثالثة انه لاتصلى بعد النبي صلى الله عليه وسام صلاة الخوف بامام واحد وأنما تصلى بامامين كسائرالصلوات؛ وروى عن سفيان النورى مثل قول ابى حنيفة وروى ايضا مثل قول ابن ابى ليلي وفال ان فعلت كذلك جاز ﴿ وقال مالك بِتقدما لامام بطائفة وطائفة بازاءالعدو فيصلى مهم ركمة وسجدتين ويقوم فائما وتتم الطائفة التيمعه لانفسها ركعة اخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون الىمكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم وتأى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهدون ويسام ويقومون فيتمون لانفسهم الركعة التي بقيت * فال ابن القياسم كان مالك بقول لايسلم الامام حتى تنم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم لحديث بزيد بن رومان ثم رجع الى حديث القاسم وفيهانالامام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون ﴿ وفال الشافعي مثل قول مالك الا أنه قال الامام لايسلم حتى

(قولهرجم الى حديث القاسم) يعنى القاسم التحديث الى بكر السديق قال ابن رجم اليه مالك بعد ان قال عديث يزيد ورجع اليه القياس ورجع اليه القياس على سائر الصاوات الله المام كذا أن المأموم أعا يقضى في الزرقاني على الموطأ المحديث (المحديد)

(٣٣ — احكام القرآن ، ج ٢)

تُتمالطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم * وقال الحسن بنصالح مثل قول ابىحنيفة الا انهقالم الطائفة الثانية اذا صلت معالامام وسلمالامام قضت لانفسها الركعة التي لم يصلوها معالامام ثم تنصرف وتجيُّ الطائفة آلاولى فتقضى بقية صـــلاتها ﷺ قال ابو بكر اشـــد هذه الآقاويل موافقة لظاهر الآية قول ابيحنيفة ومحمد وذلك لانه تعالى قال ﴿ واذاكنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ وفيضمن ذلك ان طـــائفة منهم بازاء العدو لأنه قال ووليأخذوا اسلحتهم كه وجائز ان يكون مراده الطائفة التي بازاء العدو وجائز ان يريد به الطبائفة المصلية والاولى ان يكون الطبائفة التي بازاء العدو لانهسا تحرس هذه المصلية وقدعقل منذلك انهم لايكونون جميعا معالامام لانهم لوكانوا معالامام لماكانت طائفة منهم فائمة مع النبي صـــلى الله عليه وسلم بل يكونون جميعا معه وذلكَ خلاف الآية ثم قال تعالى مَنْوِ فَاذَا سَيَجَدُوا فَلَيْكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم ﴾ وعلى مذهب مالك يقضون لانفسهم ولايكونون منورائهم الابعدالقضاء وفيالآية الامرلهم بان يكونوا بعدالسجود منورائهم وذلكموافق لقولنا * ثمقال ﴿ ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك كم فدل ذلك على منيين احدها ان الامام يجعلهم طائفتين فىالاصل طائفة معه وطائفة بازاءالعدو على ماقال ابوحنيفة لانه قال ﴿ وَلِنَاتَ طَمَانُفَةَ اخْرَى ﴾ وعلى مذهب مخالفنا هي مع الامام لاتأنيه والشاني قوله ﴿ لمِيصَـلُوا فَلَيْصَلُوا مَعَكُ ﴾ وذلك يقتضى نفى كل جزء من الصـلاة ومخالفنا يقول يفتتح الجميع الصلاة معالامام فيكونون حينتذ بعد الافتتاح فاعلين لشي من الصلاة وذلك خلافالآية فهذمالوجو. التي ذكرنا منمعنيالآية موافقة لمذهب الىحنيفة ومحمد * وقولنا موافق للسنة الثابتة عنالنبي صلىالله عليه وسلم وللاصول وذلك لانالنبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سيجد فاسجدواً وقال انىامرؤ قد بدنت فلا تبسادرونى بالركوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف انالطائفة الاولى تقضى صلاتها وتخرج منها قبلالامام وفىالاصول انالمأموم مأمور بمتابعة الامام لابجوزلهالحروج منها قبله وايضا جائز ان يلحقالامام سهو وسهو. يلزم المأموم ولايمكن الحارجينمن صلاته قبل فراغه ان يسجدوا وبخالف هذا القول الاصول من جهة اخرى وهي استغال المأموم بقضاء صلاته والامام قائم اوجالس تارك لافعال الصلاة فيحصل به مخالفة الامام فى الفعل وترك الامام لافعال الصلاة لاجل المأموم وذلك ينافى معنى الاقتداء والائتمام ومنع الامام من الاشتغال بالصلاة لاجل المأموم فهذان وجهان ايضا خارجان من الاصول ﷺ فان قيل جائز انتكون صلاة الخوف مخصوصة بجوازانصراف الطائفة الاولى قبلالامام كاجازالمشى فيها ﴾: قيل له المشى له نظير فىالاصول وهوالراكب المنهزم يصلى وهوسائر بالانفاق فكان لما ذكرنا اصل متفق عليه فجاز انلانفسد صلاة الخوفوايضا قد ثبتعندنا ان الذي سبقه الحدث فى الصلاة ينصرف ويتوضأ ويبنى قدوردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف فى صلاته فلينصر ف وليتوضأ وليبن

(قوله قديدنت) قال الموعبيد روى بدنت هم الدال مخففة وأعا ال حكوب واسننت والتخديد والتخديد وهي كبرة اللحم ولم يكن عليه المسلاة والسلام سميا لكن تعقبه في النهاية فليراجم (لمصحه)

على مامضى من صلاته والرجل يركع ويمشى الى الصف فلانبطل صلاته وزكع ابوبكز حين دخل المسجد ومشى الى الصف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باستيناف الصلاة فكان للمشي في الصلاة نظائر في الاصول وليس للخروج من الصلاة قبل فراغ الامام نظير فلم يجز فعله وايضا فان المشى فيها اتفاق بيننا وبين مالك والشافعي ولما قامت به الدلالة سلمناه لها وماعدا ذلك فواجب حمله علىموافقة الاصول حتى تقوم الدلالة على جواز خروجه عنها * ومما يدل من جهة السنة على ماوصفنا ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثتا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيدين زريع عن معمر عن الزهرى عنسالم عن ابيه ان رسولالله صلى الله عليه وسام صلى بأحدى الطا ُفتين ركعة والطا ُفة الاخرى مواجهة العدوثم الصرفوا وقاموا فىمقاماولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابوداود وكذلك رواه نافع وخالدبن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفال ابوداود وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عنابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله * وقول ابن عمر فقضى هؤلاء ركمة وهؤلاء ركمة على انهم قضوا على وجه يجوز القضاء وهوان ترجع التانية الىمقام الاولى وجاءت الاولى فقضت ركعة وسلمت ثمجامت الثانية فقضت ركعة وسلمت * وقد بين ذلك في حديث خصيف عن الى عبيدة عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فىحرة بنى سليم صلاة الحوف قام فاستقبل القبلة وكان العدو فى غير القبلة فصف معه صفا واخذصف السلاح واستقبلوا العدو فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي معه ثم ركع وركع الصف الذي معه ثم تحول الصف الذين صفوا مع الني صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح وتحول الآخرون فقاموا معالني صلىالله عليه وسلم فركع الني صلى الله عليه وسلم وركعوا وسجد وسجدوا ثمسلم النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الذين صلوا معه وجاء الآخرون فقضوا ركعة فلما فرغوا اخذوا السلاح وتحول الآخرون ومسلوا ركعة فكان للني صلى الله عليه وسسلم ركعتسان وللقوم ركعة ركعة فبين في هذا الحديث انصراف الطبائفة الثانية قبل قضباء الركعة الاولى وهو معنى مااجمله ابن عمر فی حدیثه * وقدروی فی حدیث عبدالله بن مسعود من روایة ابن فضیل عن خصیف عن ابی عبيدة عن عبدالله ان الطائفة الثانية قضت ركعة لانفسها قبل قضاء الطائفة الاولى الركعة التي بقيت عليها والصحيح ما ذكرناه اولا لان الطائفة الاولى قدادركت اول الصلاة والشانية لم تدرك فغير جائزللثانية الحروج منصلاتها قبل الاولى ولانه لماكان من حكم الطائفة الاولى ان تصلى الركمتين في مقامين فكذلك حكم الثانية ان تقضيهما في مقامين لا في مقام واحد لانسبيل صلاةالخوف ان تكون مقسومة بين الطائفتين على التعديل بينهما فيها* واحتج مالك بحديث رواه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مرسلا عنالنبي صلىالله عليه وسلم وذكرفيه انالطائفة الاولى صلت الركعة النانية قبل ان يصليها وسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا لم يروء احد الايزيدين رومان وقدخولف فيه فروى شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ملاة الحوف فصف صفا خلفه وصف مصاف العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم فاموا فقضوا ركعة ركعة فني هذا الحديث ان الطائفة الاولى لم تقض الركعة الثانية الابعد خروج رسولالله صلىالله عليه وسلم من صلاته وهذا اولى لما قدمناه من دلائل الاصول عليه وقدروى يحيى بنسعيد عن القاسم عن صالح مثل رواية بزيدبن رومان وفى حديث مالك عن يزيدبن رومان ان للث الصلاة انماكانت من رسوالله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وقدروى يحيي بن كثير عن ابى سلمة عن جابر قال كنا معرسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع فصلى وسول الله صلى الله عايه وسلم بطائفة منهم ركعتين ثم الصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول لله صلى الله عليه وسلم أربعــا وكل طائفة ركعتين وهذا يدل على اضطراب حديث نزيدبن رومان * وقد روى عن الني صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على وجوء اخر فانفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذيفة وزيدبن ثابت ان لنبي صلى الله عليه وسلم صلي باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهون العدو ثم صلى بالطبائفة الاخرى ركعة وان احدا منهم لم يقض بقية صلاته قبل فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى صالح بن خوات على ما قد اختاف عنه فيه بما قد منا ذكره وروى ابو عياش الزرقى عنالنبي صلى الله عليه وسام فىصلاة الحوف نحو المذهب الذى حكيناه عن ابن ابى ليلى وابى يوسف اذا كان العدو فى القبلة وروى ايوب وهشام عن ابى الزبير عن جابر هذا المعنى عنالنبي صلى الله عايه وسلم وكذلك رواه داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبدالملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عرالحسن عن حطان عن ابى موسى من فعله ورواه عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس وجابر ماقدمنا ذكره قبل هذا واختافت الرواية عنهما فيها * وروى فيها نوع آخر وهوما حدثنا محمدبن بكر فال حدثنا ابوداود فال حدثنا الحسن بن على فال حدثنا ابوعبدالرحن المقرى فال حدثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة فالا اخبرنا ابوالاسود انهسمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم آمه سأل ابا هررة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحوف فقال ابو هريرة نع فال مروان متى فقال ابوهريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة ألعصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقايلي العدو ثمركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثمسجد رسولاللةصلىاللةعليهوسلم فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثمقام رسولالله صلى الله عليه وسلم وفامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت

الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسولالله صلىالله عليه وسلم قائم كماهو ثم فاموا فركع رسولالله مسلىالله عليهوسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسيجد وسيجدوا معه ثماقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد ومنءمه ثمكانالسلام فسلم رسولالله صلىاللةعليهوسلم وسلموا حجيعا فكانالرسولالله صلى الله عليه وسلم ركمتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة * وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نوع آخر من صلاة الخوف وهوماحد ثنا محمد بن بكر فال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبيدالله بن معاذ فال حدثنا ابي قال حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى رسولالله صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خالفه وبعضهم باذاءالعدو فصلى ركعتين ثمسلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سسلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتى الحسس فال ابو داود وكذلك رواء يحى بن الى كثير عن ابى سلمة عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه سلمان اليشكري عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم الله قال ابوبكر وقد قدمنا قبل ذلك ان ابن عباس وجابرا رويا عنالنبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بكل طائفة ركعة ركعة فكان لرِسولالله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة وان هذا محمول عندنا على أنه كان ركمة في جماعة وفعلها مع رسول الله صلى الله عليه وسام فذهب ابن ابى ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في القبلة الى حديث الى عياش الزوقي الذي ذكرناه * وجائز ان يكون الني صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على الوجوه التي وردت به الروايات وذلك لانها لم تكن صلاة وآحدة فتتضاد الروايات فها ونتنافى بلكانت صلوات فى مواضع مختلفة بعسفان في حديث ابي عياش الزرقي وفي حديث جابر ببطن النخل ومنها حديث ابي هريرة في غنهوة نجيد وذكر فيه انالصلاة كانت بذات الرقاع وصلاها في حرة بني سليم ويشبه ان يكون قد صلى في بعض هذه المواضع عدة صَّلوات لان في بعض حديثُ جابر الذي يقول فيه انالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين ذكر انه كان بذات الرفاع وفي حديث صالح بن خوات ايضا الله صلاها بذات الرفاع وهما مختلفان كل واحد منهما دكر فيه من صفة صــــلاته خلاف صفة الاخرى وكـذلك حديث ابى عياش الزرقى ذكر آنه صلاها بعسفان و ذكر ابن عباس ايضا آنه صلاها بعسفان فروى نارة نحو حديث ابي عيـاش وتارة على خلافه واختلاف هـذه الآثار تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها وعلى ما رآه الني احتياطــا في الوقت من كيد العدو وما هو اقرب الى الحذر والتحرز على ما امرالله تعالى به من اخذالحذر في قوله ﴿وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودالذين كفروا لو تغفلون عن المسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحمدة كله ولذلك كان الاجتهاد سائغا في جميع افاويل الفقهاء على اختلافها لما روى عنالنبي صلىالله عليه وسلم فيها

الاان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والاصول وجائز ان يكون الشـابت الحكم منها واحدا والباقى منسسوخ وجائز ان يكون الجميع ثابتا غير منسسوخ توسعة وترفيهسا لئلا يحرج من ذهب الى بعضها ويكون الكلام في الافضل منها كاختلاف الروايات في الترجيع في الاذان وفي تثنية الاقامة وتكبيرات العيسدين والتشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه بين الفقهاء في الافضل فمن ذهب الى وجه منها فغيرمعنف عليه في اختياره وكان الاولى عندنا ماوافق ظاهرالآية والاصول وفىحديث جابر وابى بكرة انالنبي صلىالله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فجائز ان يكون الني صلى الله عليه وسلم قدكان مقيما حين صلاها كذلك ويكون قولهما انهسلمفىالركعتين المرادبه تسليما لتشهد وذلك لانظاهما لكتاب ينفيه على الوجه الذي يقتضيه ظاهر الخبر لان الله تعالى قال ﴿ فلتقم طائفة منهم ممك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا منورائكم ﴾ وظـاهر الحبر يُوجب ان يُكونوا مصاين مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدالسجود على الحال التي كانوا عليها قبله م فان قيل كيف يكون مقيما في البادية وهي ذات الرقاع وايست موضع افامة ولاهي بالقرب من المدينة على قيل له جَائَزُ انْ يَكُونُ النِّي صلى الله عايه وسام خرج من المدينة لم ينو سفر نلاث وانما نوى فىكل موضع يبلغ اليه سفر يوم او يومين فيكون مقيما عندنا اذ لم ينشئ سفر نلاث وان كان فى البسادية و يحتمل ان يكون فعلها فى الوقت الذى يعاد الفرض فيه وذلك منسوخ عندنا وعلى أنه لوكان كذلك لم تكن صلاة خوف وأنما هي صلاة على هيئة سائر الصلوات ولاخلاف ان صلاة الحوف مخالفة لسائر الصلوات المفعولة في حال الامن ﴿ وَامَا الْقُولَ الَّذِي رَوِّي عَنَّ الْ يوسف فىانه لاتصلى بعدالنبى صلى الله عليه وسام صلاة الجوف وانه ينبغى ان تصلى عندالحوف بامامين فانه ذهب فيه الىظاهر قولاللة تعالى ﴿ وَاذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمْ الصَّاوَةَ ﴾ فخص هذه الصلاة بكون النبي صلى الله عليه وسام فيهم واباح لهم فعلهــا معه على هذا الوجه ليدركوا فضيلةالصلاة خافه التي مثلها لايوجد فىالصلاة خلف غيره فغيرجائز بعده لاحدان يصليها الا بامامين لان فضيلة الصلاة خلف الثانى كهى خاف الاول فلا يحتساج الىمشى واختلاف واستدبار القبلة مما هومناف للصلاة عنيه فال ابو بكر فاما تخصيصالنبي صلى اللهعليه وسلم بالخطاب بها بقوله (واذا كنت فيهم) فليس بموجب بالاقتصار عليه بهذا الحكم دون غيره لان الذي قال ﴿ واذا كنت فيهم فاقمت الهم الصلوة ﴾ هو الذي قال ﴿ فاتبعوهـ ﴾ فاذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قدفعل فعلا فعاينا انساعه فيه على الوجه الذي فعله ألاترى ان قوله ﴿ خَذَ مناموالهم صدقه تطهرهم ﴾ لم يوجب كون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصًا به دونغيره منالاتمة بعده وكذلك قوله ﴿ اذا جاءك المؤمنات يَبايعنك ﴾ وكذلك قوله ﴿ وَانَ احْكُم بِينُهُم بِمَا انزلُ الله ﴾ وقوله ﴿ فَانْ جَاؤُكُ فَاحْكُم بِينُهُم ﴾ فيـــه تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة والائمة بعده مرادون بالحكم معه واماادراك فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس يجوز ان يكونعلة لاباحة المشي في الصلاة واستدبار القبلة ·

والافعال التي تركها من فروض الصلاة لانه لما كان معلوما ان فعل الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فرضا فغيرجائز ان يكونوا اصروا بترك الفرض لاجل ادراك الفضل فلما كان هذا على ماوصفنا بطل اعتلاله بذلك وصبح ان فعل صلاة الحوف على الوجه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز بعده كا جاز معه * وقدروى جماعة من الصبحابة جواز فعل صلاة الحوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابوموسي وحذيفة وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة في آخرين منهم من غير خلاف يحكى عن احد منهم ومثله يكون اجماعا لايسع خلافه والله اعلم

- حيث باب الاختلاف في صلاة المغرب المجتمعة

قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن بن صالح والاوزاعي والشافعي يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة الا انمالكا والشافعي يقولان يقوم الامام قائما حتى يتموا لانفسهم ثم يصلى بالطائفة الثانية ركعة اخرىثم يسلم الامام وتقوم الطائفة الثانية فيقضون ركعتين وقال الشافعي ان شاء الامام ثبت جالسا حتى تتم الطائفة الاولى لانفسهم وان شاءكان قائما ويسلم الامام بعد فراغ الطائفة التانية وقال النورى يقوم صف خلفه وصف مواذی العدو فیصلی بهم رکعة ثم پذهبون الی مقسام اوائك و یجی ٔ هؤلاء فیصلی بهم ركعة و يجلسون فاذا قامذهب هؤلاء الى مصاف!ولئك وجاء اولئك فركعوا وسجدوا والامامقائم لان قراءة الامام لهم قراءة وجلسوا ثم قاموا يصلون معالامام الركعة الثمالتة فاذا جلسوا وسلم الامام ذهبوا الى مصاف اولئك وجا. الآخرون فُصَلُوا رَكْمَتَيْنُ وَذُهِبٍ فَيَذَلْكُ الى انْ عليه التعديل بين الطائفتين في الصـــلاة فيصلي بكل واحدة ركمة وقد ترك هذا المعني حين جعل للطائفة الاولى ان يصلي مع الامام الركعة الاولى والثالثة والطبائفة الثانية آنما صلت الركعة الثانية معه وقال الثورى آنه اذاكان مقيما فصلي بهم الظهرانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالنانية ركعتين فلم يقسم الصلاة بينهم على ان يصلىكل طائفة منهممعه ركعة على حيالها ومذهب الثورى هذا مخالف للاصبول من وجه آخر وذلك آنه امر الامام ان يقوم قائما حتى تفرغ الطائقة الاولى منالركعة النانية وذلك خلاف الاصول على ما بينا فيما سلف من مذهب مالك والشافعي والله اعام بالصواب

معني ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال المستنام.

قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لايصلى في حال القتال فان قانل في الصلاة فسدت صلاته * وقال مالك والثورى يصلى ابماء اذا لم يقدر على الركوع والسيجود. وقال الحسن بن صالح اذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة تكبيرة وقال الشافعي لابأس بان يضرب في الصلاة الضربة و يطعن الطعنة فال تابع الطعن والضرب او عمل عملا يطول بطات صلاته

ع فال ابو بكر الدليل على ان القتال يبطل الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدصلي صلاة الحوف في مواضع على ماقدمنا ذكره ولم يصل بومالحندق اربع صلوات حتى كان هوى من الليل ثم قال ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراكما شغلونا عن الصلاة الوسطى ثم قضاهن على الترتيب فاخبر ان القتال سغله عن الصلاة ولوكانت الصلاة جائزة في حال القتال لما تركها كما لم يتركها في حال الحوف في غير قتال وقد كانت الصلاة مفروضة في حال الحوف قبل الحندق لان الني صلى الله عليه وسلم صلى بذات الرقاع صلاة الحوف وقدذ كر محمد من استحاق والواقدى ان غُرُوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق فثبت بذلك ان القتال ينافى الصلاة وان الصلاة لا تصح معه وايضا فلماكان القتال فعلا بنافىالصلاة لا تصح معه فىغير الخوف كان حكمه فىالحوف كهوفىغيره مىلى الحدث والكلام والاكل والشرب وسبائر الافعال المنافية للصلاة وأبما ابيحله المشى فيها لانالمشي لاينافي الصلاة فيكلحال على مابيناء فباسلف ولانهم متفقون علىانالمشى لايفسدها فسلمناه للاجماع وماعداه منالافعال المنافية للصلاة فهومحمول على اصله يه: وقوله تعالى ﴿ فلتقم طا نُفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم ﴾ يحتمل انيكون المأمورون باخذ السلاح الطائفة التي مع الامام ومحتمل ان تكون الطائفة التي بازاء العدو لان فيالآية ضميرا للطائفة التي بازاء العدو وضميرها ظاهر فينسق الآية في قوله ﴿ ولتأت طــا ثقة اخرى لم يصلوا فليصاوا معك ﴾ ومن وجه آخر يدل على ماذكرنا وهو انه اص الطائفة المصلية مع الامام باخذ السلاح ولم يقل فليأخذوا حذرهم لان فى وجه العدو طائفة غير مصلية حامية لها قدكفت هذه آخذ الحذر ثم فال تعمالي ﴿ وَلنَّاتَ طَائْفَةَ آخْرَى لميصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وفىذلك دليل منوجهين علىانقوله ﴿ فَلَتُمْ طَا ثُفَّةً مَنْهُمُ مَعْكُ وَلِيَأْخُذُوا اسْلَحْتُهُم ﴾ أنما اريد به الطائفة التي معالامام احدها انهلا ذكرالطائفةالثانية فال (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) ولوكانوا مأمورين باخذالسلاح بديا لاكتنى بذكرها بديا لهم والوجه النانى قوله ﴿ وَلِيأْخَذُوا حَذُرُهُمْ وَاسْلَحْتُهُمْ ﴾ فجمع لهم بينالامرمن مناخذ الحذر والسلاح جميعا لانالطا ثفة الاولى قد صارت بازاء العدو وهي في الصلاة وذلك اولى نظمع العدو فيهم اذقد صارت الطائفتان جميعا في الصلاة فدل ذلك على ان قوله ﴿ وليأخذوا اساحتهم ﴾ أنما اريد به الطائفة الاولى وهذا ايضا يدل على ان الطبائفة التي نقف بازاء العدو بديا غير داخلة في الصلاة وانها أنما ندخل فىالصلاة بعد مجيئها فىالركعة الثانية ولذلك امرت باخذ الحذر والسلاح جميعا لان الطائعة التي في وجه العدو في الصلاة فيشتد طمع العدو فيها لعلمهم باستغالها بالصلاة ألاترى ان خالد بن الوليد فال لاصحابه بعسفان بعد ماصلي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر دعوهم فان لهم بمدها صلاة هى احب اليهم من ابنائهم فاذا صلوها حلنا علهم فصلى الني صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ولذلك امرهمالله باخذ الحذر والسلاح جميعا والله اعلم ولما جاز اخذالسلاح غ في الصلاة وذلك عمل فيها دل على ان العمل اليسيرمعفوعنه فيها * قوله تعالى ﴿ودالذِّبنَ

(قوله هوی) بفتح الهاء وضمها وکسر الواو وتشدید الیاء الحیل من اللیل (لصححه)

(قوله الاترى ان خالد بن الوليد قال لاصابه بسفان الى رضى الله خالدا رضى الله وكان ذاك السلم وكان قائدا للمشركين فى تاك المنزوة كما فى صحيح ابى داود

كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾ اخبار عماكان عنم عليه المشركون من الايقاع بالمسلمين اذا اشتغلوا بالصلاة فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه وامرالمسلمين باخذالحذرمنهم * قوله تعالى ﴿ وَلَاجِنَاحِ عَلَيْكُمُ إِنَّ كَانَ بَكُمُ إِذَى مِن مطر اوكنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ﴾ فيه اباحة وضع السلاح لما فيه من المشقة في حال المرض والوحل والطين وسوى الله تعالى بين اذى المطر والمرضورخس فيهما جميعا فىوضع السلاح وهذا يدل على ان من كان فىوحل وطين فجائز له ان يصلى بالايماء كما يجوز ذلك له في حال المرض اذا لم يمكنه الركوع والسيجود اذكان الله تعالى قدسوى بين اذىالمطر والمرض فيما وصفنا وامرمع ذلك باخذ الحذر منالعدو وان لاينغلوا عنه فيكون سلاحهم بالقرب منهم بحيث يمكنهم اخذه ان حمل عليهم العدو ع. قوله تعالى ﴿ فَاذَا قَضَيْتُمُ الْمُسَلِّرُ ۗ كَاذَكُرُوا اللَّهُ قِيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم ﴾ يه قال ابوبكراطلق الله تعالى الذكرفي غيرهذا الموضع واراد به الصلاة في قوله ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ يروى ان عبدالله بن مسعود رأى الناس يصيحون فى المسجد فقال ماهذا النكر قالوا أليس الله يقول (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) فقال انمايعني بهذه الصلاة المكتوبة ان لمتستطع قائما فقاعدا وان لمتستطع فصل على جنبك وروى عن الحسن (الذين يذكرونالله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ هذه رخصة منالله للمريض ان يصلي قاعدا وان لم يستطع فعلى جنبه فهذا الذكرالمراد به نفسالصلاة لانالصلاة ذكرالله تعالى وفيها ايضا اذكار مَسنونة ومفروضة واما الذكر الذي في قوله تعالى ﴿ فَاذَا قَضَيْتُمُ الصَّلُوةُ ﴾ فليس هو الصلاة ولكنه على احد وجهين اما الذكر بالقلب وهوالفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفها فىخلقەوصنعەمنالدلائلعليەوعلىحكمە وجميلصنعه والذكرالثانىالذكر باللسان بالتعظيم والتسبيح والتقديس وروى عنابن عباس قال لميعذر احد فى ترك الذكر الامغلوبا على عقله والذكرالاول اشرفهما واعلاها متزلةوالدليل على انه لم يرد بهذا الذكرالصلاةانهامربه بعد الفراغ منها بقوله تعالى (فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) يُ وقوله تعالى ﴿ فَاذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقْيَمُوا الْصَلُوةُ انْ الْصَلُوةُ كَانْتُ عَلَى المُؤْمِنِينَ ﴾ فأنه روى عن الحسن ومجاهد وقتادة فاذا رجعتم الىالوطن فىدار الاقامة فأتموا الصلاة منغير قصر وقال السدى وغيره فعليكم ان تموا ركوعها وسجودها غير مشاة ولاركبان على قال ابو بكر من تأول القصرالمذكورفى قوله تعالى ﴿ واذا ضربَّم فىالارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة) على اعداد الركعات جعل قوله ﴿ فَاذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقْيَمُوا الْصَلُوةَ ﴾ على أنمام الركعات عندزوال الخوف والسفر ومن تأوله علىصفة الصلاة من فعلها بالايماء اوعلى اباحة المنبي فيها جعل قوله تعمَّالي ﴿ فَاقْيِمُوا الْعُسَاوَةُ ﴾ امرا يفعل الصَّلاة المعهودة على الهيئة المفعولة قبل الحوف والله اعلم

. الذكر على وجهين افضلهما الذكراثقلبي وهوالفكر فيعظمة الله تعالى وجلاله الى آخره

- ﴿ إِلَّهُ بَابِ مُواقِيتُ الصَّلَاةُ ﴿ إِلَيْنَا ﴾ -

قال الله تعالى ﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا ﴾ روىعن عبدالله بنمسعود انهقال ان للصلاة وقتاكوقت الحبح وعن ابن عباس ومجاهد وعطية مفروضا وروى عن ابن مسعود ایضا آنه قال موقوتا منتجما کلا مضی نجم جاء نجم آخر وعن زبد بن اسلم مثل ذلك يده فال ابو بكر قد انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقيته لان قوله تعالى (كتابا) معناء فرضا وقوله ﴿ موقوتاً ﴾ معنساء أنه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية و بينها في مواضع اخر من الكتباب من غير ذكر تحديد اواثلها واواخرها و بين على لسان الرسول صلى الله عليه وسام تحديدها ومقاديرها * فمما ذكر الله في الكتاب من اوقات الصلاة قوله ﴿ اللهِ الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) ذكر مجاهد عناين عباس (لدلوك الشمس) قال اذا زالت الشمس عن بطن الساء لصلاة الظهر ﴿ الى غسق الليل ﴾ قال بدوالليل لصلاة المغرب وكذلك روى عن ابن عمر فى دلوكها انه زوالها * وروى ابووائل عن عبدالله بن مسعود قال ان دلوكها غروبها وعن اى عدالرحمن السلمي نحوه عبم قال ابو بكر لما تأولوا الآية علىالمعنيين منالزوال ومنالغروب دل على احتمالها لهما لولاذلك لما تأوله السلف عليهما والدنوك فىاللغة الميل فدلوك الشمس ميالها وقد تميل تارة للزوال وتاره للغروب وقد علمنا ان دلوكها هواول الوقت وغسق الليل نهاسته وغاسته لأنافال الى غسق الليل) والى غاية ومعلوم ان وقت الظهر لا يتصل بعسق الليل لأن بينهما وقت العصر فالاظهر ان يكون المراد بالدلول ههنا هوالغروب وغسق الابل ههنا هو اجتماع الخلامة لان وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهاية له واحتمال الزوال مع ذلك فائم لأن مابين زوال الشمس الىغسقالليل وقتهذه الصلوات وهىالظهر والعصروالمغرب فيفيد ذلك ان منوقت الزوال الى غسق الليل لاينفك من ان يكون وقتا لصلاة فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب ويحتمل ان براد به العتمة ايضا لان الغاية قد تدخل في الحكم كقوله تعالى ﴿ وَابِدِيكُمُ الْيُ المُرَافَقُ ﴾ والمرافق داخلة فيها وقوله . حتى المنسلوا ﴾ والغسل داخل فى شرط الاباحة فان حمل المعنى على الزوال التظم اربع صلوات من ثم فال , وقر آن الفجر ﴾ وهو صلاة الفجر فتنتظم الآية الصلوات الخمس وهذا معنى ظاهر قددل عليه افراد وصلاة الفجر بالذكر اذكان بينها ويين صلاة الظهر وقت ليس من اوقات الصلوات المفروضة فابان نعالى انمس وقتالزوال الى وقت العتمة وقتا لصلوات مفعولة فيه وافردالفيجر بالذكر اذكان بينها وبين الظهر فاصلة وقتايس من اوفات الصلوات * فهذه الآية يحتمل ان يريد بها بيان وقت صلاتين اذا كان المراد بالدلوك الغروب وهو وقت المغرب والفجر بقوله تعمالي ﴿ وقرآن الفحر ﴾ وبحتمل ان يريدبهاالصلوات الخمس على الوجه الذي بينا ويحتمل ان يريديها الظهر والمغرب والفجر وذلك لانه جائز ان يريد بقوله ﴿ الى غسق الليل ﴾ اقم الصلاة مع غسق الايل كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَا كُلُوا

اموالهم الى اموالكم كاومعناء معاموالكم ويكون غسق الليل حينتذوقتالصلاة المنوب ويجوؤان ان يريد بهوقت صلاة العتمة وقدروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الى غسق الليل حين تجب الشمس قال وفال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبدالله ايضا أنه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابى مريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وقال الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وقال أبراهم النخعي غسق الليل العشاء الآخرة وعن ابى جعفر غسق الليل انتصافه وروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرى مخبرعن ابن عباس اله كان يقول غسق الليل اجبماء الليل وظلمته فهذه الآية فها احتمال للوجوء التي ذكريا من مواقيت الصلوات * وقال تعالى ﴿ وَأَمُّ الصَّلُوةُ ا طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ روى عمرو عن الحسن في قوله تعالى ﴿ طرفي النهار﴾ فال صلاة الفجر والاخرى الظهروالعصر﴿ وزلفا منالليل ﴾ قال المغرب والعشاء فعلى هذا القول قد استظمت الآية الصلوات الخس وروى تونسعن الحسن ﴿ اقْمَالْصَلُوةَ طَرَفَ النَّهَارَ ﴾ قال الفجر والعصر * وروى ليث عن الحكم عن ابي عياض فال فال ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة (فسبحانالله حين تمسون) المغربوالعشاء(وحين تصبحون)الفجر(وعشيا)العصر ﴿ وحين تظهرون ﴾ الظهروعن الحسن مثله و روى ابورز بن عن ابن عباس ﴿ وسبيح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل العروب فال الصلاة المكتوبة وقال (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبهاو من آناءانليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وهذمالآ يةمنتظمة لاوقات الصلوات ايضا * فهذه الآيات كالهافيها ذكر اوقات الصلوات من غير تحديد لها الافهاذكر من الدلوك فانه جعله اول وقد لتلك الصلاة ووقت الزوال والغروب معلومان وقوله تعالى (الى غسق الليل) ليس فيه بيان نهاية الوقت بافظ غيرمحتمل للمعانى وقوله ﴿حين تمسون﴾ ان اراد به المغرب كان معلوما وكذلك ﴿ تُصبِحُونَ ﴾ لانوقت الصبح معلوم وقوله ، طرفي النهار﴾ لادلالة فيه على تحديد الوقت لاحتماله ان يريد الظهر والعصر وذلك لانوسطالنهار هووقتالزوال فماكان منهفي النصف الآخرفهو طرف وكذلك ما كان منه في النصف الاول فهو طرف وجائز ان يريد به العصر لان اخرالهار من طرفه والاولى ان يكون المراد العصر دون الظهر لان طرف الشي ٌ اما ان يكون ابتداء او نهايته و آخر ه وببعدان يكون ماقرب من الوسط طرفا الا ان الحسن فى رواية عمروقدناوله على الظهر والعصر جيماوقدروى عنه يونسانه العصر وهوانبه بمعنى الآية ألاترىان طرف الثوب مايلي نهايته ولا يسمى ماقرب منوسطه طرفا * فهذ الآى دالة على اعداد الصلوات وقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ الآية يدل على انها وتر لان الشسفع لاوسط له وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقلت الامة عنه قولاو فعلا فرض العسلوات الخمس وقدروى انس بن مالك وعبادة ابن الصامت فى حديث المعراج عن الني صلى الله عليه و الم انه امر بخسسين صلاة وانه لم يزل يستل وبه التخفيف حتى استفرت على خمس وهذا عندنا كان فرضا موقوفا على اختيار النبي صلىالله عليه وسلم كذلك لانه لا مجوز نسخ الفرض قبل التمكن من الفعل وقد بيناء فىاصول الفقه ولاخلاف بينالمسلمين فى فرضالصلوات الخس وفالجماعة منالسلف بوجوب الوتر وهوقول ابىحنيفة وليس هوبفرض عنده وانكان واجبا لانالفرض ماكان فى اعلى مراتب الايجاب وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار متوانرة فى بيان محدمد اوفات المصلوات واتفقت الامة فى بعضها واختلفت فى بعض

سوري وقت الفجر عجي

فاما اول وقتالفجر فلاخلاف فيه آنه منحين يطلعالفجرالثانىالذى يعترض فىالافق وروى سلهان التيمي عن اى عبان النهدى عن عبدالله بن مسعودقال فال رسول الله صلى الله وسلم ليس الفجر انَ يقول هكذاوجع كفه حتى بقول هكذا ومداصبعيه السبابتين * وروى قيس بن طلق عن ابيه قال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا مهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر * وروى سنفيان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عال الفجر فجران فجر محل فيه الطعام و تحرم فيه الصلاة وفجر تحل فيه الصلاة ومحرم فيه الطعام * وروى نافع بن جبير فى حديث المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام أمه عندالبيت فصلى الفجر في اليوم الأول حين برق الصجر وحرم الطعام والشراب على الصائم فهذا اول وقت الفجر وقد توانرت به الآثار وانفق عليه فقهاءالامصار * واما آخر وقتها فهو الى طلوعالشمس عندساترالفههاء وذكر ابن القاسم عن مالك آنه فال وقت الصبح الاغلاس والنجوم بادبة مشتبكة وآخر وقتها اذا اسفر و يحتمل ان يكون مماده الوقت المستحب وكراهةالمأخير الى بعد الاسفار لا على معنى أنها تكون فائتة اذا اخرها الى بعد الاسف ار قبل طلوع الشمس، وقد روى عبدالله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الفجر مالم تطلع الشمس * وقد روى الاعمش عن ابى صالح عن ابى هرارة فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس وروى ابو هربرة ايضا عنالني صلى الله عليه وسام آنه قال من ادرك ركعه مرصلان الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك فالزم الني صلى الله عليه وسلم مدرك هذا القدر من الوقت جميع الصلاة مثل الحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم فثبت انوقت الفجر الى طلوء الشمس

سهري وقت الظهر آيكي-

واما اول وقت الظهر فهومن حين نزول الشمس ولاخلاف بين اهل العلم فيه وقال الله تعالى (وعشيا وحين تظهرون) وقال (اللهم الصلوة لدلوك الشمس) وقد بينا ان دلوك الشمس تحتمل الزوال والغروب جميعا وهوعليهما فتنتظم الآية الامر بصلاة الظهروالمغرب وبيان (قوله ان يقول الى آخره) ذكر ابن المثير في النهاية وغيره من الممة النعة ان المرب تجعل القول عبده اى تقول قال بيده اى الحذ وقال برجله اى مشى وقال بثوبه اى رفعه وكلى ذلك على المحاد والاتساع المحدد)

﴾ اول وقتیهما* ومن جهةالسنة حدیث ابن عباس وایی سعید وجابر وعبدالله بنعمر ویریدة الاسلمي وابي هريرة واب موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فىذكر المواقيت حين امه جبريل وانه صلى الظهر حين زالت الشمس وفي بعضها ابتداء اللفظ من التي صلى الله عليه وسلم آنه عال اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وهى احاديث مشهورة كرهت الاطسالة بدكر اسانيدها وسياقة الفاظها فصار اول وقت الظهر معلوما من جهة الكتاب والسنة واتفاق الامة * واما آخر وقنها فقد اختاف فيه الفعهاء فروى عن اى حنيفة فيه ثلاث روایات احداهن ان یصیر الظل اقل می فامنین والاخری وهی روایة الحسن بن زیاد ان يصير ظل كل شيءٌ مثله والثالثة ان يصير الظل فامتين وهيرواية الاصـــل وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زیاد والحسن بن صالح والثوری والشافعی هو ان یصیر ظل کل شيُّ منه وحكى عنمالك انوقت الظهروالعصر الى غروب الشمس؛ ويحتبج لقول منقال بالمثلين في آخروقت الظهر بظاهرقوله ﴿ الله الصلوة طرفي النهار ﴾ وذلك بقتضي فعل العصر يعد المثلين لآنه كما كان اقرب الى وتت الغروب فهو اولى باسم الطرف واذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر لحديث الاعمش عن الى صالح عن الى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول وقت الظهر حين نزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقب العصر ومحتج ايضًا لهذا القول بظاهر قوله تعالى ﴿ الْمُ الصَّلُوةُ لَدُّلُوكُ الشَّمْسُ الى غسق الليل ﴾ وقد بينا انالدلوك يحتمل الزوال فاذا اريد به ذلك اقتضى ظاهره امتداد الوقت الى الغروب الا آنه ثبت ان مابعدالمثلين ليس بوقت للظهر فوجب ان يثبت الىالمثلين بالظاهر وبحتج فيه من جهة السنة بحديث ابن عمر عن الني صلى الدعليه وسلم اجلكم في اجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ومثلكم ومثل اهلاألكتابين قبلكم كرجل استأجر اجراء فقال مزيعمل لىمابين غدوة الىنصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثمقال من يعمل لى مايين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم فال من يعمل لى مايين العصر الىالمغرب على قيراطين فعملتم اتم معضبت اليهودوالنصارى فقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتم من جعلكم شيأ فالوا لا قال فانما هوفضلي اونيه من اشاء ودلالة هذا الحبر على ماذكرنا من وجهين أحدها قوله اجلكم فى اجل من مضى قبلكم كما بين صلة العصر الى غروب الشمس وانما اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت وفال صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهانين وجمع بين السبابة والوسطى وفى خبر آخر كما بين هذه وهذه فاخبر فيه ان الذي بقي من مدة الدنيا كنقصان السبابة عن الوسطى وقدقدر ذلك بنصف السبع فثبت بدلك حين سبه عليه السلام اجلنا في اجل من مضى قبلنا بوقت العصر في قصر مدَّه أنه لابنبغي أن يكون من المثل لأنه لوكان كذلك لكان أكثر من ذلك فدل ذلك على ان وقت العصر بعدالمثلين والوجهالآخر من دلالة الحبر المثل الذي ضربه عليه السلام لنا ولاهل الكتابين بالعمل في الاوفات المذكور. وانهم غضبوا فقالواكنا اكثر عملا واقل عطاء فلوكان وقت العصرفىالمثل لماكانت النصارى أكثرعملا من المسلمين بلكان

مطبب فى بيان قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتينوان ذلك مقدر بنصف السبع من مدة الدنيا

يكون المسلمون اكثر عملا لان مايين المثل الى الغروب آكثر مما بين الزوال الىالمثل فثبتُ بذلك ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر الله فان قيل انما اراد ان وقى الفريقين جيمًا اطول من وقت المسلمين عيد قيل له هذا غلط لانه اخبر عن كل واحد من المربقين بذلك على حياله دون الاخبار عنهما مجموعين ألا نرى انهم قالواكنا اكثر عملا واقل عطاء وليسا بمجموعهما اقل عطاء لأن عطاءها جميعا هومثل عطاء المسلمين ﴿ وبدل عليه حديث عروة عن بشمير بن ابى مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اثاه فى اليوم النانى حين صار ظل كل شي مثله فقال قم فصل الظهر فاخبر ان جبريل اناه بعد ، المثل فامره بفعل الظهر فلوكان مابعد المثل من وقت العصر لكان قد اخر الظهر عن وقتها ﷺ فان قيل فىحديث ابن عباس وجابر وابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العصر فى اليوم الاول حين صارظل كلشي مثله وهذا يوجب ان يكون وقت العصر بعدالمثل يميم قيلله اما حديث ابن عباس فانه اخبرفيه عن امامة جبربل عند باب البيت وذلك قبلالهجرة وفيهانه صلىالظهر مناليوم النانى لوقت العصر بالامس وذلك يوجب انيكون وقت الظهر ووقت العصر واحدا فما صـــلاها فىاليومين ميَّ: فان قيل أنمـــا اراد آنه ابتدأ العصر فىوقت فراغه من الظهر من الامس عبد قيل له فى حديث ابن مسعود ان جبريل اتاه حين صار ظل كل شي مله في اليوم الاول فقال فم فصل العصر وانه آناه في اليوم الثاني حين صار طل كل شيّ مثله فقال ثم فصل الظهر فاخبر ان مجيئه اليه وامرد اياه بالصلاة كان بعدالمثل وهذا يسقط تأويل من تأوله واذا كان ذلك كذلك وقد روى عبدالله بن عمر وابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم آنه قال وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفي حديث ابى قنادة عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الآخرى ثبتُ بذلك ان ما فى حديثُ ابن عباس وابن مسعود على النحو الذى ذكرنا مسوخ وآنه كان قبل الهجرة وعلى آنه لوكان ثابت الحكم لوجب آن يكون الفعل الآخر ناسحاً للاول وان يكون الآخر منهما نابتًا والآخر من الفعاين انه فعل الظهر فى اليوم النانى بعد المثل وذلك يقتضى ان يكون مابعد المل من وقت الظهر وفى حديث ابى موسى عن النبي صلى الله عابه وسلم حين سأله السائل عن مواقّيت الصلاة آنه صلى العصر فى اليوم الاول والشمس مرتفعة قبل ان ندخلها الصفرة وكذلك في حديث سلمان بن بربدة عن ابيه عنالنبي صلىاللة عليه وسلم انه صلى العصر فى اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة ولايقال هذا فيمن صلاها حين يصير الظل مثله وقد ذكر ايضا في حديث ابن مسعود آنه صلى العصر فى اليوم الاول والشمس بيضاء من تفعة رواه جماعة من كبار اصحاب الزهرى عن عروة منهم مالك والليث وشعيب ومعمر وغيرهم ورواء ايوب عن عتبة عن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عروة فذكر فيه مقادير الني على نحو ما قدمنا فحديث ابن مسعود يروىعلى هذين الوجهين فذكر في احدها آنه جاءه جبريل عليه السلام حين صار ظل

كلشي مثله فقال قم فصل الظهروفي اليوم الثاني جاءه حين صارظلكلشي مثليه فقال قم فصل المصر عم وحديث الزهرى عن عروة لميذكر فيه مقدار الغيُّ وذكر آنه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة لمتدخلها صفرة * وقدرويت اخبار في تعجيل العصر قد محتج بها من تقول بالمثل وفيهااحتمال لما قالوه ولغيره فلاتثبت بمثلها حجة فى اثبات المثل دون غيره اذلا حجة فى المحتمل منها حديثانس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر شميذهب الذاهب الى العوالى فيجدهم لميصلوا العصرقال الزهرى والعوالى على الميلين والنلانةوروى ابوواقد الليثي قال حدثنا ابواروى قالكنت اصلىمع الني صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم المشي الى ذى الحليفة قبل ان تغرب الشمس وفى حديث أسامة بنزيد عن الزهرى عن عروة عن بشيربن ابى مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منهاالى ذى الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس وروى عن عاتشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر الني وفي لفظ آخر لم يني انني بعد * وليس في هذه الاخبار ذكرتحديدالوقت وماذكر منالمضىالىالعوالىوذىالحليفةفليس يمكن الوقوف منهعلي مقدارمعلوم منالوقتلانه علىقدرالابطاء والسرعة فىالمشى وقدكان شيخنا ابوالحسن رحمهالله تعالى يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيسح جهنم على ان مابعد المئل وقتاللظهر لانالابراد لايكون عندالمثل بلااشدمايكون الحرفي الصيف عندمايضيرظل كلشي مثله ومن قال بالمثل يجيب عن ذلك بان الني صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهجير عند الزوال والغيء قليل فىذلك الوقت فكان منهم من يصلي فى الشمس اوبألقرب منهاوكذلك قالخباب شكونا الىرسولالله صلىالله عليهوسلم حرالرمضاء فلم يشكنا ثم فال ابردوا بالظهر فامرهم ان يصلوها بعدما يغيُّ الغيُّ فهذاهو الابراد المأمور به عندمن قال بالمنل ** واماما حكى عن مالك ان وقتالظهر والعصر الى غروب الشمس فاندقول تردء الاخبار المروية فىالمواڤيت لانالني صلى الله عليه وسلم صلى فى اليومين فى حديث ابن عباس وابن مسمود وجبر وابى سعيد وابى موسى وغيرُهم فى اول الوقت وآخره تم قال مابين هذبن وقت وفى حديث عبدالله ابن عمر وابى هريرة عناانبي صلىالله عليه وسلم وقت الظهر مالم بحضروقت العصر وفى بعض الفاظ حديث ابى هرىرة وآخر وقتالظهر حين يدخل وقتالعصر فغير جائزلاحد ان يجعل وقتالعصر وقتا للظهر مع اخبار النبي صلىالله عليه وسام ان آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر ﴿ وقد نقل الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوعات عملا وقولا كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشباء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلىالله عايه وسلم ان كل صلاة منها مخصوصة بوقت غيروقتاالاخرى وفالءالني صلىالله عليه وسلم فىحديث ابى قتادة التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ولاخلاف ان تارك الظهر انمير عذر حتى مدخل وقت العصر مفرط فثبت ان للظهر وقتا مخصوصـــا وكـذلك العصر وان وقتكل واحدة منهماغيروقتالاخرى ولوكانالوقتان جميعا وقتا للصلاتين لجاز

ان يصلى العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفي المثنائخ جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من العسلاتين منفردة بوقتهًا ﴾ فان احتجوا بقوله تعمالي ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ وان الدلوك هو الزوال وجعل ذلك كله وقتــا للظهر الى غروب الشمس لانه روى فىغسق الليل عن جاعة من السلف انه الغروب ﷺ قيل له ظاهره يقتضي اباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال الى غسسق الليل وقد اتفق الجميع على ان ذلك ليس بمراد وانه غير مخير فى فعل الظهر منوقتالزوال المحالليل فثبت انالمراد صلاة اخرى يفعلها وهيءاما العصرواماالمغرب والمغرب اشبه بمعنى الآية لاتصال وقتها بغسق الليل الذى هواجباع الظلمة فيكون تقدير الآية الهمالصلاة لزوال الشمس واقمها ايضا الى غسق الليل وهى صلاة اخرى غيرالاولى فلادلالة فىالآية على ان وقت الظهر الى غروب الشمس * وقدوافق الشافعي مالكا فىهذا المعنى ايضًا من وجه وذلك آنه يقول من اسلم قبل غروب الشمس لزمته الظهر والعصر جميعًا. وكذلك الحائض اذا طهرت والصي آذا بلغ وذهب الى آنه وان لميكن وقت اختيار فهو وقت الضرورة والعذر لانه يجوز على اصله الجمع بينالصلاتين فىالسفر والمرض ونحوه بان يؤخرالظهرالى وقت العصراويعجل العصر فيصليها فى وقت الظهر معها فجعل من اجل ذلك الوقت وقتالهما في حال العذر والضرورة فانكان هذا اعتبارا صحيحا فانه يلزمه ان يقول في المرأة اذاحاضت في اول وقن الظهر ان تلزمها صلاة الظهر والعصر جميعا كما أنها اذا طهرت فى آخر وقت العصر لزمتها صلاة الظهر والعصر جميعا وقد ادركت هذه التي حاضت فى وقت الظهر من الوقت ما يجوزلها فيه الجمع بين الصلاتين للعذر وهذا لا يقوله احد فتبت بذلك انوقت العصر غيروقت الظهر فى سائر الاحوال وانه لاتلزم احدا صلاة الظهر بادراكه وقتالعصر دون وقتالظهر

- وقت العصر "جايي»-

قال ابوبكر اما اول وقت العصر فهو على ماذكرنا من خروج وقت الظهر على اختلافهم فيه والصحيح من قولهم انه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر واسطة وقت من غيرها ومادوى عن ابى حنيفة من ان آخر وقت الظهر ان يصير الظل اقل من قامتين واول وقت الطهر اذا صار الظل قامتين فهو رواية شاذة وهى ايضا مخالفة للآثار الواردة فى ان وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفى بعض الفاظ حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت حين يدخل وقت العصر وفى حديث ابى حنيفة احدقولين اما المثلان واما المثل وان بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر *واتفق فقها الاحرى وقت العصر غروب الشمس ومن الناس من يقول ان آخر وقت العصر عروسام عن الصلاة ان من يقول ان آخر وقت العصر عن السمس عن الصلاة النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة من يقول ان آخر وقتها حين تصفر الشمس و يحتبح فيه بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

عند غروب الشمس على قال ابوبكر والدليل على ان آخر وقتها الغروب قول النبي صلى الله وسلم من فانه المصر حتى غابت الشمس فكا ما وتراهله وماله فجعل فواتها بالغروب وروى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركمة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وهذا يدل على ان وقتها الى الغروب على فان احتج محتج بحديث عبدالله ابن عمر وابي هربرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت العصر حين تصفر الشمس ابي صدالح عن ابي مربرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت العشاء الآخرة ابي صدالح عن ابي هربرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت العشاء الآخرة وقت العشاء الآخرة وقت العشاء الآخرة وان مدركه بالاحتلام اوالاسلام يلزمه فرضها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فال ان الرجل ليصلى الصلاة ولما فانه من وقها خيرله من اهله وما له فقد يكون وقت يلزم به مدركه الفرض ويكره له تأخيرها اليه ألا ترى انه يكره الاسفار بصلاة الفجر بمزدلمة ولم تخرجه كراهة التأخير اليه من ان يكون وقتا لها فكذلك الاخباد التي فيها تقدير آخر الوقت باصفراد الشمس واردة على فوات فضيلة الوقت الذي جملها النبي صلى الله عيداله من اهله وماله

سَوْقَاقَ وقت المغرب المجالية -

اول وقت المغرب من حين تغرب الشمس لااختلاف بين الفقهاء في ذلك وقال الله عزوجل (الم الصلوة لدلوك الشمس) وهو نقع على الغروب لما بيناء فيا سلف وقال تمالى (وزلفا من الليل) وهوماقرب منه من النهار وهواول اوفانه والله اعلم * وقال تمالى (فسبحان الله حين بمسون) قيل فيه انه وقت المغرب * وفي اخبار المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس وجابر وابي سعيد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جميعا حين غابت الشمس وقال سلمة بن الاكوع كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب * وقد ذهب شواذ من الناس الى ان اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا بما روى ابوتم الجيشاني عن ابي بصرة الففاري فال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المصر فقال ان هذه المصلاة بعدها حتى يطلع كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتى اجره مرتين ولاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشساهد النجم وهذا حديث ناذ لا تعارض به الاخب ادالمتوانرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت المغرب انه حين نفيب الشمس وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبدالله وعمان وابوهم يرة * ويحتمل ان يكون خبر ابي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لان النجم قد برى في بعض بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لان النجم قد برى في بعض الاوفات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان العالب في ذلك ان كون خبر الحدم الله ولما المؤات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان العالب في ذلك المؤلة عليه وسلم في المؤلفة عليه وسلم في المؤلفة المؤلفة والمؤلفة والمؤ

انيرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس وايضا فلوكان الاعتبار برؤية النجم لوجب ان تصلى قبل الغروب اذا رؤى النجم لان بعض النجوم قديرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولاخلاف انه غيرجائز فعلها قبل الغروب معرؤبة الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد؛ واما آخروقت المغرب فان اهل العلم مختلفون فيه فقال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفرومالك والثورى والحسن بن صالح لوقت المغرب اول و آخر كسائر الصلوات وقال الشافي ليس للمغرب الاوقت واحدثم اختلف منقال بانله اولا وآخرا فى آخر وقتها فقال اصحابنا والثورى والحسن بنصالح آخر وقتها ان يغيب الشفق ثم اختلفوا فىالشفق فقال ابوحنيفة الشفق البياض وقال ابويوسف ومحمد وابن ابى ليلى ومالك والثورى والحسن بن صالح والشافعي الشفق الحمرة وقال مالك وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر عجز قال ابوبكر وقد اختلف السلف ايضا فىالشفق ماهو فقال بعضهم هوالبياض وفال بعضهم الحمرة فمسن قال انها لحمرة ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس * حدثنا ابويعقوب يوسف ابن سعيب المؤذن قال حدثنا ابوعمران موسى بن القاسم العصار والحسين بنالفرج البزاز قالا حدثنا هشام بن عبيدالله قال حدثنا هياج عمن ذكر عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال الشفقالخمرة * قال هشام وحدثنا ابوسفيان عن العمرى عن افع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن عن ثور بن يزيد عن مكحول قال كان عبادة ابنالصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة وبريانها الشفق فهؤلاء الذين روى عنهم الحمرة * وبمن روى عنه ان الشفقالبياض عمر بنالخطاب ومعاذبن جبل وعمر ابن عبدالعزيز حدثنا يوسف بن شعيب قال حدثنا موسى بنالقاسم والحسين بن الفرج قالا حدثنا هشام بن عبيدالله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عنبسة بن سعيد الكلاعي قال حدَّنى قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب ان اول وقت العشساء مغيب الشفق ومغيبه اذا اجتمع البياض من الافق فينقطع فذلك اول وقتها * قال هشام حدثنا ابوعثمان عن خالد بن يزيد عن اسماعيل بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال الشفق البياض * قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن عمن ذكر عن عمر بن عبدالعزيز انه كان يقول الشفق الباض

سريز فصل المحق

واما الدلالة على ان لوقت المغرب اولا وآخرا وانه غير مقدر بفعل الصلاة فحسب قوله تعالى ﴿ اللهِ الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ وقد ذكرنا من قال من السلف انه الغروب واحمال اللفظ له فاقتضت الآية ان بكون لوقت المغرب اول وآخر لان قوله تعالى ﴿ الى غسق الليل اجماع الظلمة فنبت بدلالة الآية ان وقت المغرب من حين الغروب الى اجماع الظلمة وفى ذلك ما يقضى ﴿

ببطلان قول منجعل لها وقتا واحدا مقدرا بفعل الصلاة * وروى الاعمش عنابي صالح ﴿ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فال اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وان آخروقتها حين يغيب الافق وفي حديث ابى بكرة عن ابى موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انسائلا سأله عن مواقيت الصلاة فذكرالحديث وقال فيهوصلى المغرب فى اليوم الاول حين وقعت الشمس وآخرهـا فىاليوم الثانى حتى كان عند سـقوط الشفق ثم قال الوقت فيا بين هذبن وفي حديث علقمة بن مرأند عن سايان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب فى اليوم الثانى قبل ان يغيب الشفق وكذلك فى حديث جابر فثبت بذلك ان لوقت المغرب اولا وآخرا * وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا معاذبن المثنى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا هام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب مالم يغب الشفق وروى عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرأ في صلاة المغرب باطول الطول وهي (المص) وهذا يدل على امتداد الوقت ولوكان الوقت مقدرا بفعل ثلاث ركعات لكان من قرأ ﴿ المص ﴾ قداخرها عنوقتها ﷺ فان قيل روى في حديث ابن عباس وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جيمًا في وقت واحد بعد غروب الشمس الله قيل له هذا لايعارض ماذكرنا لانه جائز ان يكون فعله كذلك ليين الوقت المستحب وفىالاخبار التي رويناها بيان اول الوقت وآخره واخبــار منه بان مايين هذين وقت فهو اولى لان فيه استعمال الحبربن ومع ذلك فان فعله لها فىاليومين فىوقت واحد لوانفرد عما يصارضه من الاخبار التي ذكرنا لم تكن فيه دلالة على أنه لاوقت لها غيره كما لم يدل فعله للعصر في اليومين قبل اصفرار الشمس على أنه لاوقت لها غيره وكفعله للعشاء الآخرة في اليومين قبل نصف الليل لم يدل على ان مابعد نصف الليل ليس بوقت لها * ومنجهة النظر ان سائر الصلوات المفروضات لماكان لاوقاتها اول وآخر ولم تكن اوها نهما مقدرة بفعل الصلاة وجب ان يكون المغرب كذلك فقول من جعل الوقت مقدرا بفعل الصلاة خارج عن الاصول مخالف للاثروالنظرجميعا ومما يلزم الشافعي فيهذا انه يجيزالجمع بين المغرب والعشاء في وقت واحد اما لمرض اوسفركما يجزه بين الظهر والعصر فلوكان بينهما وقت ليس منهما لما جاذ الجمع بينهما كما لايجوز الجمع بين الفجر والظهر اذكان بينهما وقت ليس منهما هم فان قيل ليست علة الجمع تجاور الوقتين لانه لايجمع المغرب الى العصر مع تجاور الوقتين ﴿ قيل له لم نلزمه ان يجعل تجاورالوقتين علة للجمع وأبما الزمناه المنع من الجمع اذا لم يكن الوقتان متجــاورين لان كل صلاتين بينهمــا وقت ليس منهما لابجوز الجمع بينهما والله اعلم بالصواب

(قوله باطول العلول) الطول بالضم جمع الطولي مثل الكد في الكبرى وفيالحديث اوتيت السبعالطول اىالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والتوبةوالمرادبالطول ههنا الطوليان كما هوفي ديث امسلمة والمظه آنه كان نقرأ في المغرب بطولي الطولين قال في النواية ای انه کان نقرأ فیها ماطول السورتين الطويلنين تعنى الانعام والاعراف

(Laurers)

سور في ذكر القول فى الشفق والاحتجاج له هيكي-

قال ابو بكر لما اختلف الناس في الشفق فقال منهم قائلون هوالحمرة وقال آخرون البياض علمنا ان الاسم يتناولهما ويقع عليهما في اللغة لولا ذلك لما تأولوه عليهما اذكانوا عالمين بمساني الاسهاء اللغوية والشرعية ألاترى انهم لمسا اختلفوا في معنى القرء فتأوله بعضهم على الحيض و بعضهم على الطهر ثبت بذلك ان الاسم يقع عليهما وانما نحتاح بعد ذلك الى ان نستدل على المراد منهما بالآية وحدثنا ابو عمر غلام أماب قال سئل أماب عن الشفق ماهو فقال البياض فقال له السائل الشواهد على الحمرة اكثر فقال أملب أنما يحتاج الى الشاهد ماخني فاما البياض فهواشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد مهذ قال ابو بكرويقال ان اصل الشفق الرقة ومنه يقال ثوب شفق ومنه الشفقة وهي رقة الفلب واذا كان اصله كذلك فالبياض اخص به لانه عبارة عن الاجزاء الرقيقة الباقية من ضياء الشمس وهوفي البياض ادق منه في الحمرة ويشهد لمن قال بالحمرة قول الى النجم

حتى اذا الشمس اجتلاها المجتلى * بين سماطى شفق مهول فهي على الافق كعين الاحول

ومعلوم آنه اراد الحمرة لانهوصفها عندالغروب ﴿ وَمَا مِحْتَجِ بِهُ لَلْبِياضُ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا اقْسَمَ بالشفق ﴾ قال مجاهد هوالنهار وبدل عليه قوله ﴿ والليل وما وسق ﴾ فاقسم بالليل والنهار فهذا يوجبان يكون الشفق البياض لان اول الهارهو طلوع بياض الفجروهذا مدل على ان الباقى من البياض بعدغروب الشمس هو الشفق ومما يستدل به على ان المراد البياض قوله تعالى ﴿ الْمَّ الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ وقد بينا انالدلوك اسم يقع على الغروب ثم جعل غسق الليل غايته وروى عن ابن عباس في غسق الليل آنه اجماع الظلمة وذلك لايكون الامع غيبوبة البياض لان البياض مادام باقيا فالظلمة متفرقة فىالافق فثبت بذلك انوقت المغرب الى غيبوبة البياض فنبت ان المراد البياض ﷺ فَان قيل روى عن ابن مسعود والى مريرة ان غسق الليل هوغروب الشمس عن قيلله المشهورعن إبن مسعود ان دلوك الشمس هوغرويها ومحال اذا كان الدلوك عنده العروبان يكون غسق الليل غروب الشمس ايضالان الله تعالى والقرالصلوة لدلوك الشمس) فجعل الدلوك اول الوقت وغسق الليل آخره ويستحل ان يكون ما جعله استداء هو الذي جعله غاية واذا كان ذلك كذلك فالراوى عن ابن مسعود ان غسق الليل هو غروب الشمس غالط فىروايته ومعذلك فقدروى عن ابن مسعود رواية منهورة ان دلوك الشمس غهوبها وان غسق الليل حين يغيبالشفق وهذمالرواية مستقيمة على ماثبت عنه من تأويل الآية وقدروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس ان دلوك الشمس حين ترول الى غسق الليل حين تجب الشمس وهذا غير يعيد على ما ثبت عنه في تأويل الدلوك انه الزوال الا أنه قدروي عنه مالك عن داود بن الحصين قال اخبرنى مخبر عن ابن عباس آنه كان يقول غسق الليل اجْمَاعَ اللَّهِلُ وظلمته وهذا (قوله مهول) هو الذي فيه تهاويلوهي الالوان المختلفة من حمرة وصفرة وغيرها (لمصححه)

ينغي ان يكون غسقالايل وقتالغروب منقبل ان وقت الغروب لاتكون ظلمة مجتمعة وقد روى عن ابى جعفر فى غسق الليل انه انتصافه وعن ابراهم غسق الليل العشاء الآخرة * واولى هذه المسانى بلفظ الآية اجتماع الظلمة وذهــاب البياض وذلك لانه لوكان غسقالليل هو غروبالشمس لكانت الغاية المذكورة للوقت هىوجود الليل فحسب فيصير تقدير الآية جمام الصلاة لدلوك الشمس الى الليل وتسقط معه فائدة ذكر الغسق مع الليل ولما وجب حملكل لفظ منه على فائدة مجددة وجب ان يكون غسق الليل قدافاد مالم نفدناه لوقال الى الليل فتكون الفائدة فيه اجنماع الظلمة دون وجودالليل عاريا من اجتماعها * ومما يستدل به على انالشفق هوالبياض حديث بشيربن ابى مسعود عن ابيه انالنبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاءاليوم الاول حين اسودالافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس فاخبرعن صلاة الني صلى الله عليه وسلم فىاوائل اوفاتها واخبرعنها فى اواخرها وذكر فى اول وقت العشـــاء الآخرة اسوداد الافقُ ومعلوم ان بقاءالبياض يمنع اطلاقالاسم عليه بذلك فثبت اناولوقتالعشاء الآخرة غيبوبة البياض ومن يأبى هذا القول يقول ان قوله حيناسودالافق لاينغي بقاء البياض لانها بمااخبر عن اسوداد افق من الآفاق لاعن جميعها ولواراد غيبوبة البياض لقال حين اسودت الآفاق وليس يمتنع ان يبقى البياض وتكون سائر الآفاق غيرموضع البياض مسودة * ويحتج القائلون بالبياض ايضا بحديث الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء الآخرة حين يستوى الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناسوهذا اللفظ يحتمل من المعنى مااحتمله قوله فى الحديث الاول حين اسود الافق ** وتمَّا يحتب به القــائلون بالحرة ماروی ثورین یزید عن سلمان بن موسی عن عطاء بن ایی رباح عن جابر بن عبدالله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معي فصلي في اليوم الاول العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق قالوا ومعلومانه لم يصلها قبل غيبوبة الحمرة فوجب ان يكون اراد البياض ولا تكون روانة من روى آنه صلاها بعدما غابالشفق معـــارضة لحديث حابر هذا من قبل ان معناه بعد ماغاب الشفق الذي هو الحرة اذكانالاسم نقع علهما جميعا ليتفق الحديثان ولايتضادا ومن بجعل الشفق البياض يجعل خبرجابر منسوخا على نحو ماروى فىخبر ؛ ابن عباس فىالمواقيت انه صلى الظهر فى اليوم النانى وقت العصر بالامس * ومما يحتج به القائلون بالحمرة ماروى عزالنى صلىالله عليه وسلم آنه قال اولوقتالمغرب اذاغربتالشمسوآخره غيبوبة الشفق وفى بعض اخبار عبدالله بن عمر اذاغابت الشمس فهو وقت المغرب الى ان يغيب الشفقوفى لفظآخر وقتالمغرب مالميسقط ثورالشفق فالوا فالواجب حمله علىاولهما وهوالحمرة ومن تقول بالبياض بجيب عن هذا بان ظاهر ذلك يقتضى غيبوبة جميعه وهو بالبياض فيدل ذلك على اعتبار البياض دون الحمرة لانه غيرجائز ان بقال قدغاب الشفق الابعد غيبوبة جميعه كالإبقال غابت الشمس الا بعدغيبوبة جميعهادون بعضها ولمن قال بالحمرة ان يقول اناليياض والحمرة ليسا شفقا واحدا بلها سفقان فيتناولالاسم اولهما غيبوبة كما ان الفجرالاول والثانى هما فجران وليسا فجرا واحدا

(قوله ثورالشفق) بالثاءالمثلثة اى انتشاره وئوران حمرته من ثارالشئ بثور اذا انتشر وارتفع كما فى النهاية (لمصححه)

فيا ذكرهالخليل بن احمد منترددالشفق الابيض فى الآفاق وعدم مغيبه

(قوله قال ابو بكر وحكى الى آخره) دكرالقرطى في تفسير سورة الانشقاق عن الحليل ساحد انهقال معدت مناره الاسكند ربة فرمقت البياض فرأت يتردد من افق المحافق ولم اره يغيب وقال ابنُ ابي اویس رأیته تمادی الىطلوع الفجر انتهى ويهدا تعلمان ماذكره المستق لا يسفه ما ذكره الحليل لان الحليل رمقهمن مكان عال جدا وهومنارة الاسكندرية والمصنف ر آه في ارص ا بوادي ولا يلرم من مغيبه عن نظر الرامقله من ارض البادية مغيبه عن نظرالرامق من تلك المنارة العالية لما بين المكانين من النسان الكلي في الارتفاع والأخطاط وقد نفل الزيلى في كتاب تبيين الحقائق ان الشمس لانغيب عن نظر الرامق لها منمنارةالاسكندرية الابعد غيابها بزمن طويل عن البلدة (لمصححه)

فيتناولهما اطلاق الاسم معاكذلك الشفق ومما يحتج به للقائلين بالبياض حديث النعمان بن بشير انرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة وظاهر ذلك يقتضى غيبوبة البياض يخ فال ابوبكر وهذا لا يعتمد عليه لان ذلك يختاف فى الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر فى الليلة الشالئة وجائز ان يكون قدغاب قبل سقوطه يم قال ابو بكر وحكى ابن قنية عن الحليل بن احمد قال راعيت البياض فرأيته لا يغيب البتة وانما يستدير حتى يرجع الى مطلع الفجر يم قال ابو بكر وهذا غلط والمحنة بيننا وبينهم وقدراعيته فى البوادى فى ليالى الصيف والجو نتى والسماء مصحية فاذا هو يغيب قبل ان يمضى من الليل ربعه بالتقريب ومن اراد ان يعرف ذلك فليجرب حتى يتين له على هذا القول ومما يستدل به على ان المراد بالشفق البياض انا وجدنا قبل طلوع الشمس علم حرة وبياضا قبلها وكانا جيعا من وقت صلاة واحدة اذ كانا جيعا من ضياء الشمس دون ظهور واحدة للعلة التى ذكرناها

معرض وقت العشاءالآخرة ﴿ كَانَ ﴾

واول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق على اختلافهم فيه الى أن يذهب نصف الليل فيالوقت المختار وفي رواية اخرى حتى ىذهب ماث الليل ويكر. تأخيرها الى بعدنصف الليل ولانفوت الا بطلوع الفجر الثانى وفال الثورى والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط الشفق الى نلث الليل والنصف ابعده ي قال ابوبكر ويحتمل ان يكونا ارادا الوقت المستحب لانه لاخلاف بين الفقهاء انها لاتفوت الابطلوع الفجر وان من ادرك اواسلم قبل طلوع الفجر انه تلزمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة اذا طهرت منالحيض * قوله تعالى ﴿ وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتُغَاءَالْقُومَانَ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ ﴾ الآية هوحث على الجهاد وامربه ونهي عن الضعف عن طلبهم والهائهم لان الابتغاء هو الطاب يقال بغيت وابتغيت اذا طلبت والوهن ضعف القلب والجبن الذى يستشعره الانسان عندلقاء العدو واستدعاهم الىنفى ذلك واستشعار الجرأة والاقدام عليهم بقـوله (ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كا تألمون ﴾ فاخبر انهم يساوونكم فيما ياحق منالالم بالفتال وانكم تفضلونهم فانكم ترجون مناللة مالا يرجون فاتم اولى بالاقدام والصبر على المالجراح منهم اذليس لهم هذا الرحاء وهذه الفضيلة اله قوله تعالى ﴿ وَتُرْجُونَ مِنَ اللَّهُ مَا لا يُرْجُونُ ﴾ قيل فيه وجهان احدها ماوعدكم الله من النصر اذا نصرتم دينه والآخر ثواب الآخرة ونعيم الجنة فدواعى المسلمين علىالتصبر على القتال واحتمال المالجراح اكثر من دواعىالكفار ﴿ وقيل فيه وْ ترجون من الله مالايرجون ۗ تؤملون من ثواب الله مالايؤملون روى ذلك عن الحسن وقتادة وابن جريج وقال آخرون وتخافون من الله ما لايخافونكماقال تعالى ﴿مالكم لانرجون للهوقارا﴾ يعنى لاتخافون لله عظمة ﴿ وبعض اهل اللغة مطلب فقصةاليودىالدى اتهم بسرقةالدرع يقول لايكونالرجاء بمعنىالخوف الامعالنني وذلك حكم لايقبل الابدلالة يبم: قولهتعالى ﴿ انَا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بمااراك الله ﴾ الآية فيه اخبار انه انزل الكتاب ليحكم بين الناس بما عرفه الله من الاحكام والنعبد الله قوله تعالى ﴿ولاتكن للمخاشين خصما﴾ روی آنه نزل فی رجل سرق درعا فلما خاف آن تظهر علیه رمی بها فیدار یهودی فلما وجدت الدرع انكراليهودى ان يكون اخذها وذكرالسارق اناليهودى اخذها فاعان قوم من المسلمين هذا الآخذ على البهودي فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولهم فاطلعه الله على الآخذ وبرأ اليهو:ى منه ونهاه عن مخاصمة اليهودى وامر. بالاستغفار مماكان منه من معاونته الذين كانوا يتكلمون عنالسارق * وهذا يدلعلي انهغيرجائز لاحد ان يخاصم عنغيره فى اثبات حق اونفيه وهو غيرعالم بحقيقة امر. لان الله تعالى قدعاتب نبيه على مثلهٰ وامره بالاستغفار منه وهذه الآية وما بعدها من النهى عن الحجادلة عن الحونة الى آخر ما ذكركله تأكيد للنهى عن معونة من لايعلمه محقا ٪ وقوله تعالى ﴿ لنحكم بين الناس بمااراك الله يا ربما احتج به من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول شيأ من طريق الاجتهاد وان اقواله وافعاله كلها كانت تصدر عن النصوص واله كقوله تعالى ﴿ وماينطق عن الهوى ان هوالاوحى يوحى ﴾ وليس في الآيتين دايل على ان الني صلى الله عليه وسلم لميكن يقول شيأ من طريق الاجتهاد وذلك لانا تقول ان ماصدر عن اجتهاد فهو مما اراء الله وعرفه اياه ومما اوحى به اليه ان يفعله فليس فيالاً يةدلالة على نفي الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فى الاحكام وقدقيل فى قوَّله تعمالى ﴿ وَلَاتُكُنَ لِلْخَائْنِينَ خَصْمًا ﴾ آنه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم دفع عنهم وجائر ان يكون هم بالدفع عنهم ميلا منه الى المسلمين دون اليهودى اذلم يكن عنده انهم غير محقين واذا كان ظاهم الحال وجود الدرع عنداليهودى فكان اليهودى اولى بالهمة والمسلم اولى ببراءة الساحة فامره اللة تعالى بترك الميل الى احدالحصمين والدفع عنهوانكان مسلماوالآخر يهوديا فصار ذلك اصلا فىانالحاكم لايكون لهميلالىاحد الخصمين على الآخر وان كان احدها ذاحرمة له والآخر على خلافه * وهذا يدل ايضا على ان وجود السرقة فى يد انسان لايوجب الحكم عليه بهما لانالله تعمالى نهاد عن الحكم على اليهودي بوجود السرقة عنده اذكان حاحدًا أن يكون هو الآخذ وليس ذلك مثل مافعله يوسف عليه السلام حين جعل الصاع فى رحل اخيه ثم اخذه بالصاع واحتبسه عنده لانه أنما حكم عليهم بماكان عندهم انه جائز وكأنوا يسترقونالسارق فاحتبسه عنده وكان له ان يتوصل الى ذلك ولم يسترقه ولاهال آنه سرق وآنما فال ذلك رجل غيره ظنه سارفا وقدنهىالله عنالحكم بالظن والهوى بقوله ﴿ اجتنبوا كثيرا منالظن ان بعضالظن اثم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب الحديث وقوله ﴿ وَلَا تَكُنَّ للخائنين خصياً ﴾ وقوله ﴿ ولاتجادلُ عن الذين يختانون الفسهم ﴾ جائز ان يكون صادف ميلا منالنبي صلى الله عليه وسلم على اليهودى بوجود الدرع المسروقة فى داره وجائز ان يكون

هم بذلك فاعلمه الله براءة ساحة اليهودي ونهاه عن مجادلته عن المسلمين الذين كانوا يجادلون ا عن السارق وقد كانت هذه الطائفة شاهدة للخائن بالبراءة سائلة للني صلى الله عليه وسلم أن يقوم بعذره في اصحامه وان ينكر ذلك على من ادعى عليه فجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اظهر معاونته لما ظهر من هذه الطائفة من الشهادة ببراءته وآنه ليس ممن يتهم بمثله فاعلمه الله باطن امورهم يقوله ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك ﴾ بمسئلنهم معونة هذا الخائن وقدقيل ان هذه الطائفة التي سألت الني صلى الله عليه وسلم ذلك واعانوا الخائن كانوا مسلمين ولمبكونوا ايضاعلى يقين من امرالحائن وسرقته ولكنه لمبكل لهم الحكم جائزا على اليهودي بالسرقة لاجل وجود الدرع في داره مه فان قيل كيف يكون الحكم على ظاهر الحال ضلالا اذا كان فىالباطن خلافهوانماً على الحاكم الحكم بالظاهر دون الباطن ﷺ قيل له لايكون الحكم بظاهر الحال ضلالا وانما الضلال ابراء الحائن من غير حقيقة علم فأنما اجتهدوا ان يضلوه عن هذا المعنى ﷺ قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكُسُبُ خَطِّينُهُ اوَاثْمَا ﴾ فأنه قد قيل فىالفرق بين الخطيئة والاثم انالخطيئة قد تكون منغير تعمدوالاثمماكان عنعمد فذكرها جيعا ليبين حكمهما وانه سواء كان عن تعمد اوغير تعمد فأنه اذا رمى به بريثا فقد احتمل بهتانا واثما مبينــا اذغير جائز له رمي غيره بما لايعلمهمنه ﷺ قولهتعالى ﴿ لاخير في كثير من تجواهم الامن امر بصدقة كه الآية فال اهل اللغة النجوى هوالاسرار فابان تعالى أنه لاخير في كثير مما يتسارون به الا أن يكون ذلك أمرا بصدقه أوامرا بمعروف أواصلاح بين الناس وكل اعمال البر معروف لاعتراف العقول بها لان العقول تعترف بالحق من جهة اقرارها به والتزامها له وتنكر الباطل من جهةزجرها عنه وتبربها منه ومنجهة اخرى سمى اعمال البر معروفا وهو ان اهلالفضل والدين يعرفون الخيرلملابستهم اياه وعلمهم به ولا يعرفون الشر بمثل معرفتهم بالخير لانهم لايلابسونه ولايعامون به فسمى اعمال البر معروفا والشر منكرا * حدثنا عبدالباقى بنقائع عال حدثنا ابراهم بن عبدالله فال حدثنا سهل بن بكار عال حدثنا عبد السلام ابوالخليل عن عبيدة الهجيمي فال قال ابوجري جابربن سلم ركبت قعودي ثم انطلقت الى مكة فأنخت قعودى بباب المسجد فاذا الني صلى الله عليه وسلم جالس عليه بردان من صوف فيها طرائق حمر فقلت السلام عليك يارسول الله فقال وعايك ألسلام قات آنا معشر اهل البادية فينا الجفاء فعلمني كلات بنفعني الله بها فقال ادن نلاثا فدنوت فقال اعد على فاعدت عليه فقال اتقاللة ولا تحقرن من المعروف شيأ ولوان تاقي اخاك بوجه مناسط وان نفرغ من فضل دلوك في اناء المستسقى وان امرؤسبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيأ مما خولك الله عال ابوجرى والذى ذهب بنفسه ماسبت بعده شيأ لاساة ولابعيرا* وحدثنا عبدالباقى بنوانع فال حدثنا احمدبن محمد بن مسلم الدقاق قال حدثنا هارون بنمعروف فال حدثنا سعيد بنمسلمة عنجعفر عن ابيه عن جده فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف الى من هواهله والى من ليس اهله فان اصبت

(قوله فى الفرق بين الحطيئة الى آخره) ذكر فى الكشاف غيره فاففسر الحطيئة بالصغيرة والاثم بالكبيرة (لمصححه)

(توله ابوجری) بضم الجیم وفسح الراء و سدید الباء مصعرا جابربن سلیم (لصححه)

(قوله بما یسلممنك)
ذکره السیوطی فی
الجامع الصغیر بلعظ
(هو فیك) وفی
نسخه شرح علیها
المناوی (بامرایس
فیك) قال العزیزی

(قوله الحالفة) وهي الحصلة التيمن شأنها ان تحلق وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعركذا في النهاية (لصححه)

اهله فهواهله وان لم تصب اهله فانتاهله يه وحدثناعبدالباقى بن قانع قال حيثهنا أبوزكريا يحي بن محمد الحانى والحسين بن اسحاق قالا حدثنا شيبان قال حدثنا عيسي بن تشعيب على حدثنا حفص بن سلمان عن يزيد بن عبدالرحمن عن ابيه عن الى امامة قال قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم كلمعروف صدقة واول اهل الجنة دخولا اهل المعروف صنائع المعروف تقي مصارع السوء لأ وحدثنا عبدالباقى قال حدثنا معاذبن المثنى وسميدبن محمد الاعرابي قالاحدثنا محمد ابن كثير فالحدثنا سفيان النورى عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى يعنى عبد الله عن أبيه عن ابي مريرة عن الني صلى الله عليه وسلم قال انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق * وأما الصدقة فعلى وجوء منها الصدقة بالمال علىالفقراء فرضا تارة ونفلا اخرى ومنهما معونة المسلم بالجاء والقول كما روى عن النبي صملي الله عليه وسلم انه قال كلممروف صدقة وقال صلى الله عليه وسلم علىكل سلامى من ابن آدم صدقة وقال الني صلى الله عليه وسلم أيعجز احدكم ان يكون مثل البي ضمضم قالوا ومن ابوضمضم قال رجل ممن كأن قبلكم كان اذا خريج من بيته قال اللهم أنى قد تصدقت بعرضي على من شتمه فجعل احتماله اذى الناس صدقة بعرضه عليهم ﷺ قوله عروجل ﴿ اواصلاح بين الناس ﴾ هونظير قوله تعالى ﴿ وَانْ طَائْفَتَانَ مِنَ المؤمنينِ اقتتلوا فاصلحوا بينهما ﴾ وقوله ﴿ فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا انالله يحب المقسطين) وقال (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ وقال تعالى ﴿ ان يريدا اصلاحا يوفقالله بينهما ﴾ ﷺ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن عمروبن مرة عن سبالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال فال رسبولالله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلي يارسولالله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالفة * وأنما قيدالكلام بشرط فعله ابتغاء مرضاةالله لئلايتوهم ان من فعله للنرأس على الناس والتأمر عليهم يدخل في هذا الوعد عنه: قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتيين له الهدى ﴾ الآية فان مشاقة رسول الله صلى الله عايه وسلم مباينتِه ومعاداته بان يصير في سَق غير الشق الذي هو فيه وكذلك قوله تعالى ﴿ ان الذينَ يحادونالله ورسوله ﴾ هو ان يصير في حد غير حد الرسول وهو يعني مباينته في الاعتقاد والديانة وفال (من بعدمانيين له الهدى) تغليظا فى الزجر عنه وتقييحا لحاله وتبيينا للوعيد فيه اذكان معامدا بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين الى مباينة الرسول فها ذكر له من الوعيد فدل على صحة اجماع الامة لالحاقه الوعيد بمن انبع غير سبيلهم ﷺ وقوله ﴿نُولُهُمَانُولُى﴾ اخبار عن براءة الله منه وانه يكله الى ما تولى من الأوتان واعتضد به ولا يتولى الله نصر. ومعونته عيم: قوله تعالى ﴿ وَلاَّ مُرْبُهِمُ فَلَيْبَكُنَ آذَانَ الانعامِ ﴾ التبتيك التقطيع يقال بشكه يبتك تبتيكا والمرادبه فى هذا الموضع شقاذن البحيرة روى ذلك عن قادة وعكرمة والسدى يهة وقوله ﴿ولامنينهم﴾ يعنى والله

اعلم انه يمنيهم طولاالبقاء في الدنيا ونيل نعيمها ولذاتها ليركنوا الى ذلك ويحرصسوا عليه ويؤثروا الدنيا علىالآخرة ويأمرهم ان يشقوا آذانالانعام ويحرموا علىانفسهم وعلىالناس بذلك اكلها وهي البحيرة التي كانت العرب نحرم اكلهـا * وقوله ﴿ ولا مُنهم فليغيرن خلق الله به فانه روى فيه نلاثة اوجه احدها عن أبن عباس رواية ابراهيم ومجاهد والحسن والضحاك والسدى دينالله تحريم الحلال وتحليل الحرام ويشهد له قوله تعالى (لاتبديل لحلق الله ذلك الدين القيم ﴾ والناني ماروي عن انس وابن عباس رواية شهر بن حوشب وعكرمة وابى صالح آنه ألحصاء والثالث ماروى عن عبدالله والحسن آنهالوشم وروى قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا باخصاء الدابة وعن طاوس وعروة مثله وروى عن ابن عمر انه نهى عن الاخصاء وقال ما انهى الافى الذكور وقال ابن عباس اخصاء اليهيمة مثلة ثم قرأ ﴿ ولا مَنهم فليغيرن خلق الله ﴾ وروى عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الجمل * قوله تعالى ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفًا واتخذ الله ابراهيم خليلاً هو نظير قوله ﴿ ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهم حنيفا ﴾ وهذا يوجب انكل ما ثبت من ملة ابراهبم عليه السلام فعلينا اتباعه : أ فان فيل فواجب ان تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم هي شريعة ابراهيم عليه السلام 🏗 قيل له ان ملة ابراهيم داخلة فىملةالنبى صلى الله عليه وسلم وفى ملة نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ملة ابراهبم فوجب من اجلذلك أتباغ ملة ابراهيم اذكانت داخلة فى ملة النبي صلى الله عليه وسلم فكان متبع ملة النبي صلى الله عليهوسلم متبعاً لملةابراهيم * وقيل في الحنيف انه المستقيم فمن سلك طريق الاستفامة فهوعلى الحنيفية وأعاقيل للمعوج الرجل احنف تفاؤلا كماقيل للمهلكة مفازة وللدينغ ساما * وقوله ﴿ وَانْحَذَاللَّهُ ابْرَاهُمْ خُلِيلًا ﴾ فأنه قد قيل فيه وجهان احدها الاسطفاء بالحبَّة والاختصاص بالاسرار دون من ُليس له نلك المنزلة والثانى آنه من الحلة وهى الحاجة فخليل الله المحتاج اليه المنفطع اليه بحوائجه فاذا اريد به الوجه الاول جاز ان يقــال ان ابراهم خليل الله والله تعالى خليل ابراهيم واذا اريد به الوجه الثانى لم يجز ان يوصف الله بانه خليل ابراهم وجاز أن بوصف ابراهيم بانه خايل الله * وقوله تعمالي ﴿ ويستفتونك في النساء قل اللهُ يفتيكم فيهن عبيمة قال أبو بكرروى انها نزات فىاليتيمة تكون فى حجروليها فيرغب فى مالها وجمالها ولايقسط لها فىصداقها فنهوا ان ينكحوهن اويبلغوا بهن اعلى سنتهن فىالصداق الله وقوله تعالى ﴿ ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء ﴾ يعني به ماذكر في اول السورة من قوله تعالى (وانخفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وقد بيناء في موضعه والله الموفق

معرض باب مصالحة المرأة وزوجها والتحا

قال الله تعالى ﴿ وَانَ امرأَة خَافَتَ مَنْ بَعْلُهَا نَشُوزًا اوَ اعْرَاضًا فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهُمَا انْ يُصلحا بينهما صلحا ﴾ قيل في معنى النشوز انه الترفع عليها لبغضه اياها مأخوذ من نشز الارض وهي

المرتفعة وقوله (اواعراضا) يعنى لموجدة اواثرة فاباحالله لهما الصلح فروى عن على وابن عباس آنه أجاز لهما أن يصطلحا على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها بأن تجعله لغيرها وقال عمر مااصطلحا عليه منشئ فهو جائز وروى سماله عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لاتطلقني وامسكني واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذَّ دالآية ﴿ وَانَا مَنْ أَمَّ خَافَتُ مِنْ يَعْلَمُا نَشُوزًا اوَاعْرَاضًا ﴾ الآية فما اصطلحا عليه منشى فهو جائز وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها نزلت في المرأة تكون عندالرجل ويريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول امسكنى ولاتطلقني ثم تزوج وانت فىحل من النفقة والقسمة لى فذلك قوله تعالى ﴿ فلاجناح عليهما ﴾ الى قوله تعالى ﴿ والصلحخير ﴾ وعن عائشة من طرق كثيرة انسودة وهبت يومها لعائشة فكان الني صلى الله عليه وسلم يقسم به لها عبَّهُ قال ابوبكر فهذه الآية دالة على وجوبالقسم بين النساء اذا كان تحته جماعة وعلى وجوب الكون عندهـــا اذا لم تكن عنده الا واحدة وقضى كعب بن ســـور بان لها يوما من اربعة ايام بحضرة عمر فاستحسنه عمروولاه قضاء البصرة واباح الله ان تترك حقها منالقسم وانتجعله لغيرها مننسائه وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر مايجب لها بحق الزوجية الا آنه آنما يجوز لها اسقاط ما وجب من النفقة للماضي فاما لمستقبل فلاتصح البراءة منه وكذلك لوابرأت من الوطء لميصح ابراؤها وكانلها المطالبة بحقها منه وآنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها فاما ان تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا ولا يجوز ايضًا ان يعطيها عوضًا على ترك حقها من القسم اوالوطء لانذلك اكل مال بالباطل اوذلك حق لايجوز اخذ العوض عنه لانه لايسقط مع وجود السبب الموجب له وهوعقدالنكاح وهو مثل ان تبرئ الرجل من تسليم العبد المهر فلايصح لوجود مايوحبه وهوالعقد ﷺ فانقيل فقداجاز اصحابنا ان يخلعها على نفقة عدتها فقد اجازوا البراءة من نفقة لم تجب بعد معوجودالسببالموجب لها وهي العدة يميَّة قيل له لم يجيزوا البراءة من النفقة ولافرق بين المختلَّعة والزوجة في امتناع وقوع البراءة من نفقة لم تجب بعد ولكنه اذاخالعها على نفقة العدة فأنما جعل الجعل مقدّار نفقة العدة والجعل فى الخلع يجوز فيه هذا القدر من الجهالة فصار ذلك فى ضمانها بعقد الخلع ثم ما يجب لها بعد من نفقة العدة في المستقبل يصيرقصاصا بماله عليها وقددلت الآية على جوآز أصطلاحهما من المهر على ترك جيعه اوبعضه اوعلى الزيادة عليه لان الآية لم نفرق بين شيء من ذلك واجازت الصابح في سائر الوجود عنه وقوله تسالى ﴿ والصلحخير ﴾ قال بعض اهل العلم يعني خير من الاعراض والنشوز وقال آخرون من الفرقة وجائز ان يكون عموما في جواز الصلح في سائرالاشياء الاماخصهالدايل ويدل على جواز الصلح عن انكار والصاح من المجهول على وقوله تعالى ﴿ وَاحْضُرُ تَالَانُفُسُ الشَّحِ مِنْ قَالَ ابن عَبَاسُ وَسَعِيدٌ بن جَبِيرَ الشَّحِ عَلَى انصبائهن من ازواجهن واموالهن وقال الحسن تشح نفس كل واحد منالرجل والمرأة بحقه قبل صاحبه والشيح البخل وهوالحرص على منع الحير يهد قوله تعالى ولن تستطيموا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم كه الآية روى عن ابى عبيدة قال يعني المودة وميل الطباع وكذلك روى عن ابن عباس والحسن وقتادة يهد وقوله تعالى (فلا يميلوا كل الميل) يعنى والله اعلم اظهاره بالفعل حتى ينصرف عنها الى غيرها يدل عايه قوله و فتذروها كالمعلقة كه قال ابن عباس وسعيد بن جير والحسن ومجاهد وقتادة لا أيم ولاذات زوج وقد روى قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسام من كانت له امرأتان يميل مع احداها على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط وهذا الحبر بدل ايضا على وجوب الفسم بينهما بالعدل وانه اذا لم يعدل فالفرقة اولى لقوله تعالى ودلا الفساك بمعروف اوتسريح باحسان) فقال تعالى بعد ذكره ما يجبلها من العدل فالقسم وترك اظهار الميل عنها الى غيرها (وان يتفرقا ينن الله كلا من سعته) تسلية لكل واحد منهما عن الآخر وان كل واحد منهما سيغنيه الله عن الآخر اذا قصدا الفرقة تخوفا من ترك حقوق الله التى الرحبها واخبر ان رزق العباد كلهم على الله وان ما يجريه منه على ايدى عباده فهوالمسبب له والمستحق للحمد عليه وبالله التوفيق

معرق باب ما يجب على الحاكم من العدل بين الحصوم والمحت

فال الله تعالى ﴿ يَا ايَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قُوامِينَ بِالقَسْطُ شَهْدَاءُ للهُ وَلُوعِلِي انفُسَكُم ﴾ الآية روی قابوس عن ای ظبیان عن ابیه عن ابن عباس فی قوله بر یا ایها الذین آمنوا کو نوا قوامينُ بالقسط شهداء لله ﴾ قال هوالرجلان يجلسان الىالقاضي فيكون لي القاضي واعراضه عن الآخر وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الدينورى قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عباد بن كثير بن ابي عبدالله عن عطاء ابن يساد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعد. ولا يرفع صوته على احد الخصمين مالم يرفع على الآخر يَّةِ. قَالَ ابُو بَكُر قُولُه تَعَمَّالَى لِمُ كُونُوا قُوامِينَ بِالقَسْطُ ؛ قَدَّ افاد الامر بالفيام بالحق والعدل وذلك موجب على كل احد انصاف الناس من نفسه فيما يلزمه لهم وانصاف المظلوم من ظالمه ومنع الظالم من ظلمه لان جميع ذلك من القيام بالقسط ثم اكد ذلك بقوله ﴿ شهداء لله ﴾ يعنى والله اعام فيااذا كان الوصول الى الفسط من طريق التمادة فضمن ذلك الاصر باهامة الشهادة على الظالم المانع من الحق للمظلوم صاحب الحق لاستخراج حقه منه وايصاله اليه وهومثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا النَّهَادَةُ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَانَهُ آتُمْ قَلْبُ ﴾ وتضمن ايضا الامر بالاعتراف والاقرارلصاحب الحق بحقه بقوله تعالى ﴿ ولوعلى انفسكم ﴾ لانشهادته على نفسه هواقراره بما عليه لخصمه فدل ذلك على جواز أقرار المقرعلي نفسه لغيره وانه واجب عليه ان يقراذا طالبه صاحب الحق * وقوله تعالى ﴿ اوالوالدين والاقريين ﴾ فيه امر باقامة الشهادة على الوالدين

والاقربين ودل على جواز شهادة الانسان على والديه وعلى سائر اقربائه لانهم والاجتبيين فى هذا الموضع بمنزلة وانكان الوالدان اذا شهد عليهما اولادها ربما اوجب ذلك حبسهما وان ذلك ليس بعقوق ولا يجب ان يمتنع من الشهادة عليهما لكراحتهما لذلك لان ذلك منع لهما من الظلم وهو نصرة لهما كما قال صلى الله عليه وسلم انصراخاك ظالما اومظلوما فقيل يارسول الله هذا ننصر ممظلوما فكيف ننصره ظالما قال ترده عن الظلم فذلك نصر منك اياه وهومثل قولهصلى الله عليه وسلم لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وهذا يدل على انه أنما تجب عليه طاعة الابوين فما يحل ويجوز وانه لا يجوز له ان يطيعهما في معصية الله تعالى لانالله قدامره باقامة الشهادة عليهما معكراهتهما لذلك ﷺ وقوله تعالى ﴿ انْ يَكُنْ غَنيا اوفقيرا فالله اولى بهما ﴾ امر لنا بان لا ننظر الى فقر المشهود عليه بذلك اشفاقا منا عليه فان الله اولى بحسن النظر لكل احد من الاغنياء والفقراء واعلم بمصالح الجميع فعليكم اقامة الشهادة عليهم بماعندكم مهو وقوله تعالى ﴿ فَلَا تَتَبَّعُوا الْهُوَى انْتُعَدُّلُوا ﴾ يعنى لا تَتَركُوا العدل اتباعاً للهوى والميل الى الاقرباء وهونظير قوله تعالى (اناجعلناك خليفة فىالارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) وفىذلك دليل على ان على الشاهد اقامة الشهادة على الذى عليه الحق وان كان عالما بفقر. وانهلا يجوزله الامتناع من اقامتها خوفا من ان يحبسه القاضي لفقد علمه بعدمه عيد وقوله تعالى ووان تلووا اوتعرضوا ﴾ فأنه يحتمل ماروى عن ابن عباس أنه فىالقاضى يتقدم اليه الحصمان فيكون ليه واعراضه على احدها واللي هوالدفع ومنه قوله لى الواجد يحل عرضه وعقوبته يعنى مطله ودفع الطالب عن حقه فاذا اريدبه القاضى كان معساد دفعه الخصم عمايجب له من العدل والتسوية ويحتمل ان ريديه الشاهد في أنه مأمور باقامة الشهادة وان لايدفع صاحب الحقءعنها ويمطله بها ويعرض عنه اذا طالبه بافامتها وليس يمتنع ان يكون امرا للحاكم والشاهد جميعا لاحنال اللفظ لهما فيفيد ذلك الاص بالتسوية بين الحصوم فى المجلس والنظر والكلام وترك اسرار احدهما والخلوة به كماروى عن علىكرمالله وجهه قال نهانا رسولالله صلى الله عليه وسلم ان نضيف احدالخصمين دون الآخر يهيم وقوله تعالى ﴿ يَاايَهَاالَّذِينَ آمَنُوا آمنوا بالله ورسوله كبير قيل فيه يا ايهاالذين آمنوا بمن قبل محمد من الانبياء آمنوا بالله وبمحمد وما الى به من عندالله لانهم من حيث آمنوا بالمتقدمين من الانبياء لماكان معهم من الآيات فقد الزمهم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لهذه العلة بعينها ومن جهة اخرى ان في كتب الانبياء المتقدمين البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فمن حيث آمنوا بهم وصدقوا بما اخبروا به عن الله تعالى وقد اخبروهم بذبوة محمد صلى الله عليه وسلم فعليهم الايمان به وهم محجوجون بذلك وقيل انهخطاب للمؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلموامر لهم بالمدوامة على الايمان والنبات عليه والله اعلم

مرين باب استتابة المرتد "جين-

قال الله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا ثم كفروا نم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ﴾ قال

قنادة يعني به اهل الكتابين من اليهود والنصاري آمن اليهود بالتوراة ثمكفروا بمخالفتها

وكذلك آمنوا بموسىعليه السلام ثمكفروا بمخالفته وآمن النصارى بالانجيل ثمكفروا بمخالفته وكذلك آمنوا بعيسي عليهالسلام ثمكفروا بمخالفته ثمازدادوا كفرا بمخالفة الفرقان ومحمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد هي في المنافقين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم وقال آخرون هم طائفة مناهل الكتاب قصدت تشكيك اهل الاسلام وكانوا يظهرون الايمان به والكفر به وقد بينالله امرهم فىقوله ﴿ وقالت طائفة مناهلُ الكتاب آمنوا بالذى انزل علىالذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾ عيد قال ابو بكر هذا يدل على ان المرتد متى ناب نقبل نوبتــه وان نوبة الزنديق مقبولة اذ لمتفرق بين الزنديق وعيره منالكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد اخرى والحكم بايمانه متى اظهر الايمسان واختلف الفقها. في استتابة المرتد والزنديق فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر فيالاصل لايقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل ان يستتابيم فلاضمان عليه وذكر بشر بن الوليد عن ابى يوسف فىالزنديق الذى يظهر الاسلام قال ابوحنيفة استتبه كالمرتد فان اسلم خليت سبيله وان ابى قتلته وقال ابو يوسف كذلك زمانا فلما رأى مايصنع الزنادقة و يعودون فال ارى اذا آتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا استتيبه فان تار قبل ان اقتله خليته وذكر سليان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال اذا زعم الزنديق آنه قد تاب حبسته حتى اعلم توبته وذكر محمد فى السمير عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان المرند يعرض عايه الاسملام فان اسملم والاقتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فان طلب ذلك اجل ثلانة ايام ولم يحك خلافًا * قال ابوجعفر الطحاوى وحدثنا سلمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف فى نوادر ذكرها عنه ادخلها فى اماليه عليهم قال قالُ ابوحنيفة اقتل الزنديق سرا فان توبته لاتعرف ولم يحك ابويوسف خلافه وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الاسلام ثلاثًا فان اسلم والاقتل وان ارتد سرا قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وأنمسا يستتاب من اظهر دينه الذي ارتد اليه فال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون فقيل لمالك فكيف يستساب القدرية فال يقال لهم اتركوا ماأتم عليه فان فعلوا والاقتلوا واناقر القدرية بالعلم لميقتلوا وروى مالك عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه فال مالك هذا فيمن ترك الاسملام ولم يقربه لافيمن خرج من اليهودية الى النصرانية ولامن النصرانية الى اليهودية قال مالك وأذا رجع المرتد الى الاسلام فلاضرب عليه وحسن ان يترك المرتد نلانة ايام ويعجبني وقال الحسن بن صالح يستتساب المرتد وان تاب مائة مرة وقال الليث الناس لا يستتيبون من ولد في الاسلام اذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب من ذلك اولم يتب اذا قامت البنية المادلة وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وان لم يتب قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان احدها حديث عمروالآخر انه لايؤخر لان الني صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهرالحبر يؤدقال ابوبكر روى سفيان عنجابر عنالشعبي قال يستتاب المرتد

(قوله القدرية) هم فرقة من المسلمين يضيغون الخير الى الله غيره ورد في حديث اخرجه ابو داود القدرية بجوسهده الامة) اى لمضاهاة القائلين بان الخير من الفلمة وهمذا من البالغة في الزجر باب المبالغة في الزجر والتنفير عن مذهبهم والتنفير عن مذهبهم والتنفير عن مذهبهم والتنفير عن مذهبهم المسحد)

ثلاثًا ثمقراً ﴿انالَهُ بِن آمنُوا ثم كفروا﴾ الآية وروى عن عمر انهام، باستتابته ثلاثًا وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابته الا أنه يجوز ان يكون محمولا على أنه قد استحق القتل وذلك لا يمنع دعاء، الىالاسلام والتوبةلقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) الآية وقال تعمالي (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني ﴾ فامر بالدعاء الى دين الله تعالى ولم يفرق بين المرتد وبين غيره فظاهره يقتضى دعاء المرتد الى الاسلام كدعاء سائرالكفار ودعاؤه الىالاسلامهو الاستتابة وقال تعالى ﴿ قُلُ للذين كَفُرُوا انْ يُنْهُوا يَغْفُرُلُهُمْ مَاقْدُسُلُفُ ﴾ وقد تضمن ذلك الدعاء الى الايمان ويحتبج بذلك ايضا فىاستتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له وكذلك قوله ﴿ انالذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا﴾ لم فرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضى قبول اسلامه ﷺ فان قيل قوله تعالى ﴿ قُلُ لَلَّذِينَ كَفُرُوا انْ يُنْهُوا يَغْفُرُ لَهُمْ مَاقَدُسَافُ ﴾ لادلالة فيه على زوال القتل عنه لانا نقول هو مغفورله ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزانى المحصن وانكان تائبا ويقتل قاتل النفس معالتوبة عيد قيل له قوله تعالى ﴿ ان ينتهوا يغفرلهم ماقدسلف ﴾ يقتضى غفران ذنوبه وقبول توبته لان توبته لولم تكن مقبولة لماكانت ذنوبه مغفورة وفىذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه فى احكام الدنيا والآخرة وايضًا فان قتل الكافر أنما هو مستحق بأقامته على الكفر فاذا انتقل عنه الى الايمان فقد زال المعنى الذي من اجله وجب قتله وعاد الى حظردمه ألا ترى ان المرتد ظاهرا متى اظهر الاسلام حقن دمه كذلك الزنديق وقدروى عن ابن عباس فىالمرتد الذى لحق بمكة وكتب الى قومه سلوا رسولالله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة فأثرل الله ﴿ كَيْفَ يَهْدَى اللَّهُ قُومًا كفروا بعد ايمانهم) الى قوله تعالى ﴿ الاالذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ﴾ فكتبوا بهما اليه فرجع فاسلم فحكم له بالتوبة بماظهر منقوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون مافى قلبه ﷺ وقول من قال انى لااعرف توبته اذا كفر سرا ﷺ فانا لانؤاخذ باعتبار حقيقة اعتقاده لانذلك لانصل اليه وقد حظرالله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى ﴿ اِجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن أثم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فأنه اكذب الحديث وقال تعالى ﴿ وَلا تَقْفَ مَالِيسَ لَكُ بِهُ عَلَم ﴾ وقال ﴿ اذَاجَاءَكُمُ المؤمِّنَاتُ مَهَاجِراتُ فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن ﴾ ومعلوم انه لم يرد حقيقة العلم بضائرهن واعتقاد هن وأنمـــا اراد ماظهر من ايمانهن بالقول وجعل ذلك علما قدل على أنه لا اعتبار بالضمير في احكام الدنيا وأنما الاعتبار بما يظهر من القول وفال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لَمِنَ الْقِي الْكُمُّ السَّلَامُ لَسْتَ مؤمنا ﴾ وذلك عموم في جميع الكفار وقال النبي صلى الله عليه وسام لاسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لااله الاالله فقال آنما قالها متعوذا قال هلاشققت عن قلبه * وروى الثورى عن ابي اسحاق عن حارنة بن مضرب آنه آيي عبدالله فقال مابيني وبين احد من العرب احنة وانىمررت بمسجد بنىحنيفة فاذاهم يؤمنون بمسيلمة فارسلاليهم عبدالله فجاءبهم واستتابهم غيرا بن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا الك رسول لضربت

عنقك فانت اليوم لست برسول اين ما كنت تظهر من الاسلام قال كنت اتقيكم به فامر به قرير ابن كمب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق فهذا مما يحتبج به من لم يقبل توبة الزنديق وذلك لانه استتاب القوم وقدكانوا مظهرين لكفرهم واما ابن النواحة فلم يستتبه لانه اقر انه كان مسرا للكفر مظهرا للايمان على وجه التقية وقدكان قتله اياء بحضرة الصحابة لان فى الحديث انه شاور الصحابة فيهم وروىالزهرى عن عيدالله بن عبدالله قال اخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم الى عثمان فكتب عثمان اعرض عليهم دبن الحق وشهادة ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قالها وتبرأ من دبن مسيلمة فلاتقتلوه ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا * قوله تعمالي ﴿ بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يَخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ﴾ قيل في معنى قوله ﴿ اولياء من دون المؤمنين ﴾ انهم أتخذوهم انصارا واعضادا لتوهمهم ان لهم القوة والمنعة بعداوتهم للمسلمين بالمخالفة جهلا منهم بدين الله وهذا من صفة المنافقين المذكورين فىالآية وهذا بدل على أنه غير جائز للمؤمّنين الاستنصار بالكفار على غيرهم من الكفار اذكانوا متى غلبواكان حكم الكفر هوالغالب وبذلك قال اصحابنا * وقوله ﴿ أَيْبَتْغُونَ عَنْدُهُمُ الْعُزَةُ ﴾ يدل على صحة هذا الاعتبار وان الاستعانة بالكفارلا تجوز اذكانوا متى غلبواكان الغلبة والظهور للكفار وكان حكم الكفر هوالغالب مه فان قيل اذا كانت الآية في شأن المناففين وهم كفار فكيف بجوز الاستدلال به على المؤمنين ﴿ قيل له لابه قد ثبت ان هذا الفعل محظور فلا يختلف حكمه بعد ذلك ان يكون من المؤمنين اومنغيرهم لاناله تعالى متى ذم قوما على فعل فذلك الفعل قبيح لابجوز لاحد من الناس فعله الا ان تقوم الدلالة عليه وقيل ان اصلالعزة هوالشدة ومنه قيل للارضالصلبةالشدبدة عناذ وقيل قداستعز المرض على المريض اذا استد مرضه ومنه قول القائل عن على كذا اذا استد عليه وعن التبيُّ اذا قل لانه يشتد مطلبه وعاذه في الامر اذا شاده فيه وساة عزوز إذا كانت تحلب بشدة لضيق احاليلها والعزة القوة منفولة عنالشدة والعز نزالقوى المنيع فتضمنت الآية النهي عن اتخاذالكفار اولياء وانصارا والاعتزاز بهم والالتجاء اليهم للتعزز بهم *وقد حدثنا من لااتهم قال حدثنا عبدالله بن اسحاق بن ابراهم الدوري قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبدالله بن عبدالله الاموى عن الحسن بن الحر عن يعقوب بن عتبة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن الني صلى الله علبه وسلم أنا قال من اعتز بالعبيد اذله الله تعالى وهذا محمول علىمعنى الآية فيمن أعتز بالكمار والفساق ونحوهم فاما انيعتز بالمؤمنين فذلك غير مذموم قال الله تعالى ﴿ ولله العزة ولرسوله ولا ، ومنين ﴾ جُ وقوله تعالى ﴿ أَ بَابَغُونَ عَنْدُهُمْ العزة فان العزة لله جميعا ﴾ تأكيد للنهي عن الاعتزاز بالكيفار واخيار بانالعزة لله دونهم وذلك منصرف على وجود احدها امتناع اطلاق العزة الالله عن وجل لانه لايعتد بعزة

آحد مععنة لصغرها واحتقارها فيصفة عزته والآخر آنه المقوى لمن له القوة مين جميع خلقه فجميع العزة له اذ كان عن زا النفسه معزا لكل من نسبب اليه شي من العزة والآخر انَّ الكفار اذلاء في حكم الله فانتفت عنهم صفة العزة وكانت لله ولمن جعلها له فى الحكم وهم المؤمنون فالكفار وان حصل لهم ضرب من القوة والمنعة فغير مستحقين لاطلاق اسم العزة لهم * قوله تعمالي ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يَكْفُرُ بَهَا . يُستهزأ بها ﴾ فيه نهى عن مجالسة من يظهر الكفر والاسنهزاء بآيات الله فقال تعمالي ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ وحتى ههنا تحتمل معنيين احدها انها تصير غاية لحظر القعود معهم حتى اذا تركوا اظهـــار الكفر والاستهزاء بآيات الله زال الحظر عنمجالستهم والثانى انهم كانوا اذارأوا هؤلاء اظهروا الكفر والاستهزاء بآيات الله فقال لاتقعدوا معهم لئلا يظهروا ذلك ويزدادواكفرا واستهزاء بمجالستكم لهم والاول اظهر وروى عنالحسن انما اقتضته الآية من اباحة الحجالسة اذا خاضوا فىحديث غیره منسوخ بقوله (فلا تقعد بعدالذكرى معالقوم الظالمین) قبل انه یعنیمشركی العرب وقيل اراد به المنافقين الذين ذكروا في هذه الآية وقيل بل هي عامة في سـائر الظالمين يجه وقوله ﴿ انكم اذاً مثلهم كِنه قد قيل فيه وجهان احدها فىالعصيان وان لم تبلغ معصيتهم منزلة الكفروالثانى انكم مثلهم فىالرضى بحالهم فىظاهرامركم والرضى بالكفروالاستهزاء بآياتاللة تعالى كفرولكن من قعد معهم ساخطا لتلك الحال منهم لم يكفروانكان غيرموسع عليه فىالقعود معهم وفى هــذه الآية دلالة على وجوب انكار المنكر على فاعله وان من انكاره اظهار الكراهة اذا لم يمكنه ازالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير الى حال غيرها وه فان قيل فهل يلزم من كان بحضرته منكر ان يتباعد عنه وان يصير بحيث لابراه ولا يسمعه يم: قيل له قدقيل في هذا انه ينبغي له ان يفعل ذلك اذا لم يكن في تباعده وترك ساعه ترك الحق عليه من نحو ترك الصلاة فى الجماعة لاجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهى وترك حضبور الجنازة لما معها منالنوح وترك حضور الوليمة لما هنساك مناللهو واللعب فاذا لم يكن هناك شيُّ منذلك فالتباعد عنهم اولى واذا كان هناك حق يقوم به لم يلتفت الى ماهناك من المنكر وقام بماهو مندوب اليه من حق بعد اظهاره لانكاره وكراهته وقال قائلون أنما نهى الله عن مجالسة هؤلاء المنافقين ومن يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله لان فىمجالستهم تأتيسالهم ومشاركتهم فيما يجرى فىمجلسهم وقدفال ابوحنيفة فىرجل يكون فيالولمة فيحضر هنساك اللهو واللعب آنه لاننغي له أن يخرج وقال لقد ابتليت به مرة وروى عن الحسن أنه حضر هو وابن سيرين جنازة وهناك نوح فالصرف ابن سيربن فذكر ذلك للحسن فقسال اناكنا متى رأينا باطلا وتركنا حقا اسرع ذلك فىدينسا لم نرجع وآنما لم ينصرف لان شهود الجنازة حق قدندب اليه وامر به فلا يتركه لاجل معصية غيره وكذلك حضور الوليمة قدندب البها النبي صلى الله عليه وسلم فالم يجز ان يترك لاجل

ست. ینبنی التساعد عن المنکر اذا لم یکن فی ذلك نرك حق علیه

المنكر الذي يفعله غيره اذا كان كارها له * وقد حدثنا محمدبن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احدبن عبدالله الغداني قالحدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر منهمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يانافع هل تسمع سيأ فقلت لافر فع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وهذا هواختيار لئلا تسماكنه نفسمه ولاتعتاد سهاعه فيهون عنده امره فاما ان يكون واجبا فلا * قوله تعمالي منوولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سببلا ﴾ روى عن على وابن عباس قالا سبيلا في الآخرة وعن السدى ولن يجملالله لهم عليهم حجة يعنى فيما فعلوا بهم من قتلهم واخراجهم من ديارهم فهم فى ذلك ظالمون لاحجة لهم فيه ويحتج بظاهره فىوقوع الفرقة بينالزوجين بردةالزوج لان عقدالنكاح يثبث عليها للزوج سبيلا فى امساكها فى بيته وتأديبها ومنعها منالخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه عقدالنكاح كماقال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ فاقتضى قوله تعسالى ﴿ وَلَنْ يَجِعُلُ اللَّهُ للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وقوع الفرقة بردة الزوج وزوال سبيله عليها لانه مادام النكاح باقيا فحقوقه ثابتة وسبيله باقءليها على فانقيل أعافال (على المؤمنين)فلاتدخل النساء فيه عبد قيل له اطلاق لفظ التذكير يشتمل على المؤنث والمذكر كقوله ﴿ انالعسلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ وقداراد به الرجال والنساء وكذلك قوله تعالى ﴿ يَاايُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقواالله ﴾ ونحوء من الالفاظ * ويحتج بظاهره ايضا في الكافر الذمي اذا اسلمت امرأنه انه يفرق بينهما ان لم يسلم وفىالحربى كذلك ايضا فانه لايجوز اقرارهـــا تحته ابدا ويحتج به اصحاب الشافعي في ابطالُ شرى الذمي للعبد المسلم لانه بالملك يستحق السبيل عليه وليس ذلك كما قالوا لان الشرى ليس هو السبيل المنفي بألآية لان الشرى ليس هوالملك والملك أنما يتعقب الشرى وحينئذ يملك السبيل عليه فاذاليس فىالآية نغى الشرى وأنمافيهانغي السبيل تهم فان قيل اذا كان الشرى هوالمؤدى الىحصول السبيل وجب ان يكون منتفيا \$ كان السبيل منتفيا المؤه قيل له ليس الامركذ لك لانه ليس عتنع ان يكون السبيل عليه منتفيا ويكون النسرى المؤدى الى حصول السبيل جائزًا وأنما اردت نفي النسرى بالآية نفسها فان ضممت الى الآية معنى آخر فى نفى الشرى فقد عدلت عن الاحتجاج بها وثبت بذلك ان الآية غير مانعة صحة الشرى وايضًا فأنه لايستحق بصحة الشرى السبيل عليه لانه ممنوع من استخدامه والنصرف فيه الابالييع واخراجه عن ملكه فلم يحصل له ههنا سبيل عليه * وقوله تعالى " انالمنافقين يخادعونالله وهوخادعهم كه قيل فيهوجهان احدها يخادعون جيالله والمؤمنين بما يظهرون منالايمان لحقن دمائهم ومشاركة المسلمين فىغنائمهم والله تعالى يخادعهم بالعقاب على خداعهم فسمى الجزاء على الفعل باسمه على مناوجة الكلام كقوله تعالى ﴿ فَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ والآخر انهم يعملون عملالمخادع لمالكه بما يظهرون منالايمان وسطنون خلافه وهو يعمل عمل المخادع بما امر به من قبول ايمانهم مع علمهم بان الله عليم بما يبطنون

من كفرهم * وقوله تمالى ﴿ولا يذكرون الله الاقليلا ﴾ قيل فيه أنما سها. قليلالانه لغيروجهه فهو قليل فىالمعنى وانكثرالفعل منهم وقال قتادة آنما سهاء قليلا لآنه على وجه الرياء فهوحقير غيرمتقبل منهم بلهو وبال عليهم وقيل آنه اراد الايسيرا منالذكر نحو مايظهرونه للناس دون ماامروا به من ذكرالله فيكل حال امر به المؤمنين في قوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهُ قَيَامَاوُقُمُودًا وعلى جنوبكم ﴾ واخبر ايضا انهم يقومون الى الصلاة كسالى مراآة للناس والكسل هوالتثاقل عنالشي المشقة فيه مع ضعف الدواعي اليه فلما لم يكونوا معتقدبن للايمان لم يكن لهم داع الى الصلاة الا مرآآة للناس خوفا منهم ﴾ قوله تعالى ﴿يا ايما الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين ﴾ فانالولى هو الذي يتولى صاحبه بما يجعل له من النصرة والمعونة على امره والمؤمن ولى الله بما يتولى من اخلاص طاعته والله ولى المؤمنين بما يتولى منجزائهم علىطاعته واقتضت الآية النهى عنالاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون اليهم والثقة بهم وهو يدل على انالكافر لايستحق الولاية على المسلم بوجه ولدا كان اوغيره ويدل على آنه لا تجوز الاستمانة باهل الذمة فىالامور التى يتعلق بها التصرف والولاية وهو نظير قوله ﴿ لا تَتَخذُوا بِطانة من دونكم ﴾ وقدكره اصحابنا توكيل الذمي في الشرى والبيع ودفع المال اليه مضاربة وهذمالآية دالة على صحة هذا القول يه قوله تعالى هُ وَاخْلُصُوا دَيْهُمُ لِلَّهُ ﴾ يدل على انكل ماكان مناص الدين على منهاج القرب فسبيله ان يكون خالصا لله سالمامن شوب الرياء اوطلب عرض من الدنيا اوما يحبطه من المعاصى وهذا يدل على امتناع جواز اخذ شي من اعراض الدنيا على ماسبيله ان لايفعل الا على وجه القربة من نحوالصلاة والاذان والحج عبم قوله عن وجل ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ﴾ فال ابن عباس وقنادة الا ان بدعو على ظالمه وعن مجاهد رواية الا ان يخبر بظلم ظالمه له وقال الحسن والسدى الا ان ينتصر من ظالمه وذكر الفرات بن سلمان قال سئلُ عبدالكربم عن قول الله (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم) قال هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكنانافترى عايك فلاتفتر عليه وهو مثل قوله و ﴿ لمنانتصر بعدظلمه ﴾ وروى ابنعيينة عنابنا ي تحييح عن ابراهم بن الى بكر عن مجاهد فى قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلمٌ قال ذاك في الضيافه اذا جئت الرجل فلم يضفك فقدرخص ان تقول فيه يَهُ فَالَ الْوَبِكُرُ أَنْ كَانَ التَّأُويلُ كَمَا ذَكُرُ فَقَدْ يَجُوذُ انْ يَكُونُ ذَلِكُ فَى وقت كانت الضيافة واجبة وقد روى عنالنبي صلى الله عليه وســلم الضيافة ىلانة ايام فما زاد فهو صدقة وجائز ان يكون فيمن لامجد ما يأكل فيستضيف غيره فلا يضيفه فهذا مذموم يجوز ان يشكي وفى هذه الآية دلالة على وجوب الانكار على من تكلم بسوء فيمنكان ظاهره الستروالصلاح لاناللةتعالى قداخبر آنه لايحب ذلك ومالايحبه فهوالذى لايريده فعلينا أن نكرههوننكره وفال ﴿ الا من ظلمٍ ﴾ فمالم يظهر لنا ظلمه فعلينا انكار سوء القول فيه ﷺ وقوله تعالى ﴿ فَبَظِّلُمْ ا من الذين هادوا حرمنا علهم طيبات احلت لهمك قال قتادة عوقبوا على ظلمهم وبغيهم بحريم

(قوله الضيافة ثلاثة ايام) اى فى ئلائة أنام فهو منصبوب علىالظرفية وقداخذ بظاهر هذا الحديث الامام احمد فاوجب الصيافةوحملها لجمهور على المضطر اواهل النمةالمشروط عليهم ضيافة المارة وآنما سمى الرائد على اللاثة صدقة تنفرآ للضيف عن الاقامة أكثر من ثلاثة لان نفس ذي المروءة تأبى اسم الصدقة كما ف سروح الجامع المغير (لمصححه) اشياء عليهم وفى ذلك دليل على جواز تغليظ المحنة عليهم بالتحريم الشرعى عقوبة لهم على

ظلمهم لأنَّالله تعمالي قد اخبر في هذه الآية أنه حرم عليهم طيبات بظلمهم وصدهم عن سبيل الله والذي حرم علمهم مابينه تعالى في قوله (وعلى الذين هادوا حرمناكل ذي ظفرو منالبقر والغنم حرمنا عايهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما اوالحوايا اومااختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغهم ﴾ * وقوله ﴿واخذهم الربوا وقدنهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل ﴾ يدل على ان الكفار مخاطبون بالشرائم مكلفون بها مستحقون للعقاب على نركها لأنالله تعالى قد ذمهم على اكل الربا واخبر انه عاقبهم عليه عليه تعالى ﴿ لَكُنَ الرَّاسِخُونَ فَى العلمِ مَنْهِم ﴾ روى عن قنادة ان لكن ههنا استثناء وقيل ان الا ولكن قد تتفقان في الايجاب بعد النفي اوالنفي بعد الايجباب وتطلق الاويراد بها لكن كقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ انْ يُقْتُلُ مُؤْمِنًا الْا خَطَّأَ ﴾ ومعناه لكن ان قتله خطأ فتحرير رقبة فاقيمت الا في هذا الموضع مقام لكن وتنفصل لكن من الا بان الا لاخراج بعض من كل ولكن قد تكون بعدالواحد نحو قولك ماجاءني زيد لكن عمرو وحقيقة لكن الاستدراك والا للتخصيص عنزة قوله تعالى ﴿ يَا اهْلُ الْكُنتَابُ لَاتَّغَلُوا فَيْ دَيْنَكُم ﴾ روى عن الحسن آنه خطاب للبهود والنصارى لانالنصارى غلت في المسيح فجاوزوا به منزلة الانبياء حتى اتنخذوه الها واليهود غلت فيه فجعلوه لغير رشدة فغلا الفريقان جميعا في امره والغلو في الدىن هو مجاوزة حدالحق فيه وروى عنابن عباس انالنبي صلىالله عليهوسلم سأله ان يناوله حصيات لرمي الجمار فال فناولته اياها منل حصا الخذف فجعل يقلهن بيده وبقول بمثلهن بمثالمَن اياكم والغلو فى الدىن فأنما هلك من قبلكم بالغلو فى دينهم ولذلك قيل دبنالله بين المقصروالغالى ﴿ قُولُهُ نَعَالَى ﴿ وَكُلُّنَهُ النَّهِمَا الَّي مَنْ مِنْ مِنْ مَنْ مَنْ مَا قَبْلُ فَيُوصَفُ المسيح بأنه كلفالله ثلانة اوجه احدها ماروى عن الحسن وقتادة انهكان عيسى بكلمه الله وهوقوله (كن فيكون ﴾ لا على سبيل ما اجرى العادة به من حدوثه منالذكر والانثى حجيعا والثانى انه يهتدى به كما يهتدى بكلمة الله والنالث مانقدم من البشارة به فى الكتب المتقدمة التي انزلها الله تعالى على انبيائه منه واما قوله تعالى ﴿وروح منه ﴾ فلانه كان بنفخة جبريل باذن الله والنفخ يسمى روحا كقول ذىالرمة

فقلت له ارفعها اليك واحبها * بروحك واقتته لها قيتة قدرا

اى بنفخك وقيل أنماسها، روحا لانه يحيى الناس به كما يحيون بالارواح ولهذا المعنى سمى القرآن روحا فى قوله ﴿ وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ﴾ وقيل لانه روح من الارواح كسائر ارواح الناس واضافه الله تعالى اليه تشريفاله كما بقال بيت الله وسهاء الله على قوله ﴿ بين الله لكم ان تضلوا كيه قبل فيه انه بمعنى لنلا تضلوا فحذف لا كما تحذف مع القسم فى قولك والله ابرح قاعدا اى لا ابرح قال الشاعى

تالله يبتى علىالايام ذوحيد

معناه لايبقى وقيل يبين الله لكم كراهة ان تضلو اكقوله تعالى (واسئل القرية) يعني اهل الفرية

(قوله الحذف) بالحاء والذال المعجمتين هو ان تجعل حصاة اونواة بين السبابتين وترمى بها كاذكره فالنهابة (لمصحه)

(قوله كفول ذى الرمة) فى الراقدحها واحم صاحبه بالنفخ فيها ومعنى البيت خد النار اليك واحها رفيقا بحيث لا تطير رفيقا بحيث لا تطير (اقتته) راجع الروح ولفية من الموس يقال نفخ فى النار نفخا ووقتا واقتال لهااى رفق بها (لمصححه)

(قوله ذوحید) هو الثورالوحشیوالحید بکسر وفتح جم حید بفتح وسکون وهو ما التوی من الهرن (لمصحه)

سورة المائدة على المائدة

عي بسمالة الرحن الرحيم كه

قوله تعالى ﴿ يَا ايها الذِّبن آمنوا اوفوا بالعقود﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد ومطرف والربيع والضحاك والسدى وابنجربج والثورى قالوا العقود فىهذا الموضع ارادبها العهودوروى معمر عن قتادة قال هي عقود الجاهلية الحلف وروى جبير بن مطع عنالتي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاحلف فىالاسلام وأما حلف الجاهلية فلم يزده الأسلام الا شدة وروى ابن عيينه عن عاصم الاحول قال سمعت انسبن مالك يقول حالف وسول الله صلى الله عليه وسام بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له قدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الاسلام وماكان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الاشدة فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا فال ابن عيينة أنماآخى بين المهاجرين والانصار ا على الوبكر قال الله تعالى ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآنوهم نصيبهم ﴾ فلم يختلف المفسرون انهم في اولالاسلام قد كانوا يتوارثون بالحلف دون النسب وهو معني قوله (والذين عاقدت ا يمانكم فآتوهم نصيبهم) الى ان جعل الله ذوى الارحام اولى من الحليف بقوله (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض فى كتابالله من المؤمنين والمهاجرين) فقدكان حلف الاسلام على التناصر والتوارت ثابتا محيحا واما قوله لاحلف فىالاسلام فانه جائز ان يريد يه الحلفعلىالوجوم التي كان عليها الحلف في الجاهلية وكان هذا القول منه بعدنسخ التوارث بالحلف * وقد كان حلف الجاهلية على وجوه منها الحلف فىالتناصر فيقول احدها لصاحبه اذا حالفه دمى دمك وهدمي هدمك وترثى وارثك فيتعاقدان الحلف على ان ينصر كل واحد منهما صاحبه فيدفع عنه ويحميه بحقكان ذلك اوبباطل ومثله لايجوز فىالاسلام لانه لايجوز ان يتعاقدا الحاف على ان ينصره على الباطل ولا ان يزوى ميرانه عن ذى ارحامه ويجعله لحليفه فهذا احد وجوء الحلف الذى لايجوز مثله فىالاسلام وقد كانوا يتعاقدون الحلف للحماية والدفع وكانوا يدفعون الى ضرورة لانهم كانوا نشرا لاسلطان عليهم ينصفالمظلوم من الظالم وبمنع الفوى عن الصعيف فكانت الضرورة نؤديهم الىالتحالف فيمتنع به بعضهم من بعض وكان ذلك معظم مايراد الحلف من اجله ومن اجل ذلك كانوا يحتــاجون الى الجوار وهوان يجيرالرجل اوالجماعة اوالعير علىقبيلة ويؤمنهم فلا ينداه مكروء منهم فجائز ان يكون اراد بقوله لاحلف في الاسلام هذا الضرب منالحلف وقد كانوا يحتاجون الى الحلف في اول الاسلام لكثرة اعدائهم من سائرالمشركين ومن يهود المدينة ومنالمنافقين فلما اعزاللةالاسلام وكثر اهله وامتنعوا بانفسهم وظهروا علىاعدائهم اخبرالنبي صلىاللةعليه وسلم باستغنائهم عن التحالف لانهم قدصاروا كلهم يدا واحدة على اعدائهم من الكفار بما

(قوله نشرا) بالنون والشين المفتوحتين اىمنتشرين متفرقين (لمصحه) (قوله فلا ننداه)

(قوله فلا ینداه) مضارع ندی من باب تعب یضال ماندنی من فلان مکروهای مااصانی (لمصححه)

اوجبالة عليهم من التناصر والموالاة بقوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمَنُونَ وَالْمُؤْمَنُ الَّهِ بَعْضُهُمُ اولياءُ بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون يد على من سواهم وقال ثلاث لايغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العملالة والنصيحة لولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين فاندعوتهم تحيط من وراءهم فزال التناصر بالحلف وزال الجوار ولذلك فال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم ولعلك ان تعيش حتى ترى. المرأة تخرج من القادسية الى اليمن بغير جوار ولذلك قال النبي صلى الله عليه لاحلف في الاسلام واما قوله وماكان من حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فأنما يعني به الوفاء بالعهد مماهو مجوز في العقول مستحسن فيها نحوالحلف الذي عقده الزبير بن عبدالمطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم مااحب ان لى بحلف حضرته حمرا لنج فى دار ابن جدمان والى اغدر به هاشم وزهرة و تيم تحالفوا ان يكونوا معالمظلوم مابل بحر صوفه ولودعيت الى مثله في الاسلام لاجبت وهو حلف الفضول وقيل ان الحلف كان على منع المظلوم وعلى التأسى فى المعاش فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه حضر هذا الحلف قبل النبوة وأنه لودعى الى مثله في الاسلام لاجابُ لان الله تعالى قدامر المؤمنين بذلك وهوشي مستحسن في العقول بل واجب فيهما قبل ورود الشرع فعلمنما ان قوله لاحلف فىالاسملام آنما اراد به الذى لاتجوزه العقول ولاتبيحه التسريعة وقد روى عنه صلى الله عليه والسلام آنه قال حضرت حلف المطيبين وانا غلام وما احب ان انكنه وان لى حمر النع وقد كان حلف المطيبين بين قريش على ان يدفعوا عن الحرم من اراد انتهاك حرمته بالفتَّال فيه واما قوله وماكان فى الجاهلية فلم يزد. الاسلام الاسدة فهو تحوحلف المطيبين وحلف الفضول وكلما يلزم الوفاء به من المعاقدة دون ما كان منه معصية لاتجوزه الشريعة * والعقد في اللغة هو الشد تقول عقدت الحبل اذا شددته واليمين على المستقبل تسمى عقدا قال الله تعالى ﴿ لايؤاخذُكُمُ الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمــان ﴾ والحلف يســمي عقدا قال الله تعالى ﴿ وَالذِينَ عَقَدْتُ آيَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصَابِهُمْ ﴾ وقال آبو عبيدة فىقوله ﴿ اوفوا بالعقود﴾ قال هى العهود والايمان وروى عن جابر فى قوله ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ قال هى عقدة النكاح والبيع والحلف والعهد وزاد زيد بن اسلم من قبله وعقد الشركة وعقد اليمين وروى وكيع عن موسى بن عيدة عن اخيه عبدالله بن عيدة فال العقود ستة عقد الايمان وعقد النكاح وعقدة العهد وعقدة النبرى والبيع وعقدة الحلف تثؤه فال ابو بكر العقد مايعقده العاقد على امر بفعله هواويعقد على غيره فعله على وجه الزامه اياه لان العقد اذا كان فى اصل اللغة الشد ثم نقل الى الايمان والعقود عقود المبايعات ونحوها فأبما اريد به الزام الوفاء بما ذكر. وايجابه عليه وهذا آنما يتساول منه ماكان منتظرامراعي فيالمستقبل من الاوقات فيسمى البيع والنكاح والاجارة وسائرعقود المعاوضات عقودا لانكل واحد منهما قدالزم نفسه التمام عليه والوفاء به وسمى اليمين على المستقبل عقدا لان الحالف قدالزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل اوترك والشركة والمضاربة ونحوها تسمى ايضا عقوداً

لما وصفتًا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد منالرج والعمل لصاحبه والزمه

نفسه وكذلك العهد والامان لان معطيها قدالزم نفسه الوفاء بها وكذلك كلشرط شرطه انسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهوعقد وكذلك النذور والجاب القرب وماجري مجرى ذلك وما لاتعلق له بمعنى فى المستقبل ينتظر وقوعه وأنماهو علىشي ماض قد وقع فأنه لايسمى عقدا ألاترى انمن طلق امرأته فانه لايسمى طلاقه عقدا ولوقال لها اذا دخلت الدار فانت طالق كان ذلك عقدا ليمين ولوقال والله لقد دخلت الدار امس لم يكن عاقدا لثى ولوقال لادخلنها غدا كان عاقدا ويدلك على ذلك أنه لايصح ايجابه في الماضي ويصح في المستقبل لوقال على ان ادخل الدار امس كان لغوا من الكلام مستحيلا ولوقال على ان ادخلها غدا كان ايجابا مفعولا فالعقد مايلزم به حكم فىالمستقبل واليمين على المستقبل أنما كانت عقدا لان الحالف قد اكد على نفسه ان يفعل ما حلف عليه بذلك وذلك معدوم فى الماضى ألا ترى ان من قال والله لا كلن زيدا فهو مؤكد على نفســـه بذلك كلامه وكذلك لوقال والله لأكلت زبداكان مؤكدا به نفىكلامه ملزما نفسهبه ماحلفعليه من نفي اواتبات فسمى من اجل التأكيد الذي في اللفظ عقدا تشبيهـا بعقد الحبل الذي هو بيده والاستيثاق به ومن اجله كان النذر عقدا و يمينا لان الناذر ملزم نفسسه ما نذره ومؤكد على نفسه ان يفعله اويتركه ومتى صرف الخبر الى الماضي لم يكن ذلك عقدا كما لأيكون ذلك ايجابا والزاما وتذرا وهذا يبين معنى ماذكرنا من العقد على وجه التأكيد والالزام * وممايدل على ان العقد هو ماتعلق بمعنى مستقبل دون المساضى ان ضد التقد هو الحل ومعلوم ان ماقد وقع لا يتوهم له حل عمـا وقع عليه بل يسـتحيل ذلك فيه فلما لم يكن الحل ضدا لماوقع فيالمساضي علم أنه ليس بعقد لأنه لوكان عقدا لكان له ضد من الحل يوصف به كالعقد على المستقبل مجه فان قيل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق اذاجاء غد هو عقد ولايلحقه الانتقاض والفسخ نئم: قيل له جائز انلايقع ذلك بموتها قبل وجود الشرط فهو بما يوصف بضده من الحل ولذلك قال ابوحنيفة فيمن فال انثم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز فعيدى حر وليس فيالكوز ماء ان يمينه لاتنعقد ولم يكن ذلك عقدا لانه ليس له نقيض منالحل ولوقال ان لم اصعدالساء فعبدى حر حنث بعد انعقاد يمينه لان لهذا العقد نقيضا من الحل وان كنا قدعلمنا الدلايبر فيه لاله عقد اليمين على معنى متوهم معقول اذكان صعودالسهاء معنىمتوها معقولا وكذلك تركهمعقول جائز وشرب ماليس بموجود مستحيل توهمه فلم يكن ذلك عقدا * وقداشتمل قوله تعالى ﴿ يَا آيَهَا الذِينَ آمَنُوا اوفُوا بالعقود ﴾ على الزام الوفاء بالعهود والذيم التي نعقدها لاهل الحرب واهل الذمة والخوارج وغيرهم منسائر الناس وعلى الزام الوفاء بالنذور والايمان وهونظير قوله تعسالى ﴿ واوفوا بعهدالله اذا عاهدتم ولانتقضوا الایمان بعدتوکیدها ﴾ وقوله تعالی ﴿ واوفوا بعهدی اوف بعهدکم ﴾ وعهداللة تعالى اوامره و نواهيه وقد روى عن ابن عباس في قوله تعمالي (اوفوا بالعقود)

مطلب شرط انعقاد البرامكان البر امكانا عقليا

أىبعقودالله فباحرموحلل وعنالحسنقال يعنى عقودالدينواقتضيايضا الوفاء بعقودالبياعات والاجارات والنكاحات وجميع مايتناوله اسم العقود فمتى اختلفنا فىجواز عقد اوفساده وفي محة نذرولزومه صحالا حتجاج بقوله تعالى (او فوابالعقود) لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والاجارات والبيوع وغيرها ويجوز الاحتجاج به فى جواز الكفالة بالنفس وبالمال وجواز تعلقها علىالاخطار لانالآية لمنفرق بينشئ منها وقوله صلىالله عليه وسلم والمسلمون عندشروطهم فيمعني قول الله تعالى ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ وهو عموم في امجاب الوفاء بجميع مايشرط الانسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه عنه فان قيل هل يجب على كل من عقد على نقسه بمينا اونذرا اوشرطا لغيره الوفاء بشرطه ويكون عقده لذلك على نفســـه يلزمه ما شرطه واوجبه عيم قيل له اما النذور فهي على ثلاثة أنحاء منها تذرقربة فيصير واجبا بنذره بعد انكان فعله قربة غير واجب لقوله تعالى ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ وقوله تعالى ﴿ اوفوا بعهدالله اذا عاهدتم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يُوفُونَ بَالنَّذَرَ ﴾ وقوله تعسالي ﴿ يَا ايُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مالانفعلون كبر مقتا عندالله ان تقولوا مالاتفعلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَنْهُمْ مِنْ عَاهْدَاللَّهُ لِئُن آتانا من فضله لنصدقن ولنكون من الصالحين فلما آناهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون وفذمهم على ترك الوفاء بالمنذور نفسه وقول الني صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اوف بنذرك حين نذر ان يعتكف يوما في الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا سهاه فعليه ان یغی به ومن نذر نذرا ولمیسمه فعلیه کفارة یمین فهذا حکم ماکان قربة من المنذور فی لزوم الوفاءبه بعينه وقسم آخر وهوماكان مباحا غيرقربة فمتى نذره لايصير واجبا ولايلزمه فعله فاذا اراد به يمينا فعليه كفارة يمين اذا لم يفعله مثل قوله لله على ان أكلم زبدا وادخل هذه الدار وامشىالى السوق فهذه امور مُباحة لاتلزم بالنذر لان ماليسله اصل في القرب لايصير قربة بالايجاب كما ان ماليس له اصل في الوجوب لا يصيروا جبا بالنذر فان اراد به اليمين كان يمينا وعليه الكعارة اذاحنت والقسم النالث نذر المعصية بحوان يقول لله على ان اقتل فلا نااو اشرب الخراو اغصب فلانامالهفهذهامورهيمعاص لله تعالى لايجوز لهالاقدام عايهالاجلالنذر وهيباقية علىماكانت عليه من الحظر وهذا يدل على ماذكرنا في ايجاب ماليس بقربة من المياحات انها لاتصير واجبة بالنذركما ان ماكان محظورا لايصير مباحا ولاواجبا بالنذر وتجب فيه كفارة عين اذا اراد يمينا وحنث لقوله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصيةالله وكفارنه كفسارة بمين فالنذر ينقسم الى هذه الأنحاء على واما الايمان فأنها تعقد على هذه الامور من قربة اومباح اومعصية فاذاعفدها على قربة لم تصر واجبة باليمين ولكنه يؤمر بالوفاء به فان لم يف به وحنث لزمته الكفارة وقد روى عنالنبي صلى الله عليه وسام انه قال لعبدالله بن عمر بلغني انك قلت والله لاصومن الدهر فقال نيم قال فلانفعل ولكن صممنكل سهرنلابة ايامفقال أبى اطيق اكثر منذلك الى ان رده الى ان يصوم يوما و فطر يوما فام يلزمه صوم الدهر باليمين فدل ذلك على ان اليمين لايلزم بها المحلوف عليه ولذلك قال اصحابنا فيمن قال والله لاصومن غدا ثم لميصمه فلا قضاء

مطد. النذر على ثلاثة أعماء

(قوله من ندر ندرا ولم يسمه) جوعند مالكوالاكثرين على الندر المطلق كقوله على ندركما ذكره العاتمى (لمصححه)

عليه وعليه كفارة يمين والقسمالآ عر نمن الايمان هوان يحلف على مباح ان يعكله فلا يلزمه فسله كالايلزمه فمل القربة المحلوف عليها فانشاء فعل المحلوف عليه وانشاء ترك فانحنت لزمته الكفارة والقسمالتالث ان يحلف على معصية فلايجوز له ان يفعلها بل عليه ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هوخير ولكفر عن بمينه وقال أني لااحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الافعلت الذي هوخير وكقرت عن يميني وقال الله تعالى ﴿ وَلا يأتِلَ اوْلُو الْفَصْـلُ مَنْكُمْ وَالْسَـعَةُ انْ يُؤْتُوا اوْلَى القربي والمساكين والمهاجرين فيسبيلالله وليعفوا وليصفحوا ألاتحبون ان يغفرالله لكم روى انها نزلت في ابى بكرالصديق حين حلف انلاينفق على مسطح بناثانة لما كان منه من الحوض في اص عائشة رضي الله عنها فاصرالله تعالى بالرجوع الى الانفاق عليه : إذ قوله تعالى ﴿ احلت لكم بهيمة الانعام ﴾ قيل في الانعام أنها الابل والبقر والغنم وقال بعضهم الاطلاق يتناول الابل وانكانت منفردة وتتناول البقر والغنم اذاكانت معالابلولاتتناولهما منفردة عن الابل وقدروى عن الحسن القول الاول وقيل ان الانعام تقع على هذه الاصناف الثلاثة وعلى الظباء وبقرالوحش ولايدخل فها الحافر لانه اخذ من نعومة الوطء ويدل على هذا القول استثناؤه الصيد منها بقوله في نسق التلاوة (غيرمحلي الصيد والتم حرم) ويدل على ان الحافر غير داخل في الانعام قوله تعالى ﴿ وَالْأَنْعَامُ خُلَّقُهَالُكُمْ فَهَا دَفَّ. وَمَنَافَعُ وَمُهَا تأكلون ﴾ ثم عطف عليه قوله تعالى ﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ فلما استأنف ذكرها وعطفها على الانعام دل على أنها ليست منها وقدروى عن ابن عباس انه قال فى جنين القرة انها بهيمة الانعام وهوكذلك لانالبقرة من الانعام وأنما قال بهيمة الانعام وانكانت الانعام كلها من البهائم لانه بمذلة قوله احل لكم البهيمة التي هي الانعام فاضاف البهيمة الى الانعام وانكانت هي كمانقول نفس الانسان * ومن الناس من يظن ان هذه الاباحة معقودة شهرط الوفاء بالعقود المذكورة فىالآية وليس كذلك لانه لم يجعل الوفاء بالعقود شرطا للاباحة ولا اخرجه مخرج المجازاة ولكنه وجه الخطاب الينا بلفظ الايمان في قوله تعمالي ﴿ يَااجَاالَذِينَ آمَنُوا اوفُوا بِالْعَقُودِ﴾ * ولا يُوجب ذلك الاقتصار بالاباحة على المؤمنين دون غيرهم بلالإباحة عامة لجميع المكلفين كفراكانوا اومؤمنين كماقال تعالى ﴿ يَاايَهَاالَّذِينَ آمَنُوا اذَانَكُحْتُم المؤمنات ثم طلقتموهن منقبل ان تمسوهن فمالكم عليهن منعدة تعتدونها ﴾ وهو حكم عام فىالمؤمنين والكفار مع ورود اللفظ خاصا بخطابالمؤمنين وكذلك كلما اباحهالله تعالى للمؤمنين فهو مباح لسائر المكلفين كما انكلما اوجبه وفرضه فهوفرض على جميع المكلفين الا ان بخص بعضهم دليل وكذلك قلنا ان الكفار مستحقون للعقاب على ترك الشرائع كما يستحقون على ترك الايمان على فان قبل اذا كان ذبح البهائم محظورا الابعد ورودالسمع به فمن لم يعتقد نبوة النبي صلىاللة عليه وسلم واستباحته من طريق الشرع فحكمه فى حظره

مطلب كل ما اباحه الله تعالى المؤمنين فهو مباح الغيرهم من سائر الكلفين الاان يخص بعضه دليل

عليه باق على الاسل وقائل هذا القول يقول انذبح البهائم محظور على الكفار اهل الكتابة منهم وغيرهم وهم عصاة فى ذبحها وانكان اكل ماذبحه اهل الكتاب مباحا لنا وزعم هذا القائل انللملحد ان يأكل بعدالذبح وليسله انيذبح * وليسهذا عندسائر اهلالعلم كذلك لاته لوكان اهل الكتاب عصاة بذبحهم لاجل دياناتهم لوجب ان تكون ذبائحهم غيرمذكاة مثل المجوسي لمساكان ممنوعا من الذبح لاجل اعتقاده لم يكن ذبحه ذكاة وفي ذلك دليسل على ان الكتبابي غير عاص في ذبح البهائم وانه مباح له كهولنا واما قوله انه اذا لم يعتقد صحة سوةالنبي صلىاللة عليه وسلم واستباحته من طريقالشرع فحكم حظر الذبح قائم عليه فليس كذلك لاناليهود والنصارى قد قامت عليهم حجة السمع بكتبالانبياء المتقدمين في اباحة ذبح البهائم وأيضا فان ذلك لايمنع صحة ذكاته لان رجلاً لوترك التسمية على الذبجة عامدًا لكان عندنا عاصياً بذلك وكان لمن يعتقد جواز ترك التسمية عليها ان يأكلها ولم يكن كون الذابح عاصسيا مانعسا صحة ذكاته ﷺ قوله عنوجل ﴿ الا مايتلي عليكم بجه روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادةوالسدى ﴿الامايتلىعليكم﴾ يعنىقولهُ حرمت عليكم الميتة والدم وسـائر ماحرم في القرآن وقال آخرون الا مايتلي عليكم من اكل الصيد وانتم حرم فكأنه فال على هذا التأويل الا مايتلي عابكم في نستق هذا الخطاب ﷺ قال ابوبكر يحتمل قوله ﴿ الا مايتلي عليكم ﴾ مما قد حصل تحريمه على تحو ماروی عن ابن عِباس فاذا ارید به ذلك لم یكن اللفظ نجملا لان ماقد حصـل تحریمه قبل ذلك هو معلوم فيكون قوله ﴿ احلت لكم بهيمة الانعام ﴾ عموما فى اباحة جميعها الا ماخصه الآی التی فیها تحربم ماحرم منها وجعل هذهالاباحة مرتبة علی آی الحظر وهو قوله (حرمت عليكم الميتة والدم) ويحتمل ان يريد بقوله (الا مايتلى عليكم ﴾ الامايين حرمته فيكون مؤذنا تحريم بعضها علينا فىوقت ثان فلا يسلب ذلكالآية حكمالعموم ايضا ويحتمل ان يريد ان بعض بهيمة الانعمام محرم عليكم الآن تحريما يرد بيمانه في الثاني فهذا يوجب اجمال قوله تعالى ﴿ احلت اكم بهيمة الأنعام ﴾ لاسـنثنائه بعضها فهو مجهول المعنى عندنا فيكون اللفظ مشتملا علىاباحة وحظر على وجهالاجمال ويكون حكمهموقوفا على البيان واولى الاسياء بنا اذا كان فى اللفظ احتمال لما وصفنا من الاجمال والعموم حمله على معنى العموم لامكان استعماله فيكون المستثنى منه ماذكر تحربمه فىالقرآن منالميتة ونحوها مهم فان قيل قوله تعالى ﴿ الا مايتلى عليكم ﴾ بقتضى تلاوة مستقبلة لاتلاوة ماضية وما قد حصل تحريمه قبل ذلك فقد تلى علينافوجب حمله على تلاوة ترد فىالثانى عنه، قيل له يجوز ان يريد به ماقد تلي علينا وبتلي في الثاني لان تلاوة القرآن غير مقصورة على حال ماضية دون مستقبلة بل علينا تلاوته في المستقبل كما تلوناه في الماضي فتلاوة ماقد نول قبل ذلك من القرآن ممكنة في المستقبل وتكون حينئذ فائدة هذا الاستثناء ابانة عن بقاء حكم المحرمات قبل ذلك من بهيمة الانعمام وانه غير منسوخ ولو اطلق اللفظ من غير استثناء مع تقدم

تزول تحريم كثير من بهيمة الانعام لاوجب ذلك نسح التحريم واباحةالجميع منها ع**بد قوله** تعالى ﴿ غير على الصيد وانتم حرم ﴾ قال ابوبكز فمن الناس من يحمله على معنى الامايتلى عليكم من أكل الصيد وانم حرم فيكون المستنى بقوله (الا مايتلي عليكم) هوالصيد الذي حرمه على المحرمين وهذا تأويل يؤدي الى اسقاط حكم الاستثناء التأتى وهو قوله ﴿ غير محلى الصيد والتم حرم ﴾ ويجعله عنزلة قوله الا مايتلى عليكم وهو تحريم الصيد على المحرم وذلك تعسف في التأويل ويوجب ذلك ايضًا ان يكون الاستثناء من اباحة بهيمة الانفام مقصورا على الصيد وقدعلمنا ان الميتة من بهيمة الانعام مستثناة من الاباحة فهذا تأويل لاوجه له ثم لايخلو من ان يكون قوله ﴿ غير محلى الصيد وانتم حرم ﴾ مستثنى مما يليه من الاستثناء فيصير بمنزلة قوله الامايتلي عليكم الامحلي الصيد وانتم حرم ولوكان كذلك لوجب ان يكون موجبا لاباحة الصيد في الاحرام لانه استثناء من المحظور اذكان مثل قوله (الامايتلي عليكم) سموى الصيد مما قديين وسيبين تحريمه في الثاني اوان يكون معناه اوفوا بالعقود غيرمحلي الصيد واحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلي عليكم عير قوله تعالى ﴿ يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتحلوا شعائرالله 🍑 روى عن السلف فيه وجو. فروى عن ابن عباس ان الشعائر مناسك الحبج وقال مجاهدالصفا والمروة والهدى والبدنكل ذلك منالشمائر وقال عطاء فرائضالله التي حدها لعباده وقال الحسن دينالله كله لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْظُمُ شَعَاتُرَاللَّهُ فَانَّهَا مَنْ تَقُوى القلوب) اى ديناللهوقيل انها اعلامالحرمنهاهم ان يتجاوزوها غير محرمين اذا ارادوا دخول مكة وهذهالوجود كلها في احتمال الآية * والاصل في الشعائر أنها مأخوذة من الاسعار وهي الاعلاممن جهة الاحساس ومنه مشاعرا لبدن وهي الحواس والمشاعر ايضاهي المواضع التي قداشعرت بالعلامات ونقول قدشعرت به اي علمته وقال تعالى ﴿ لايشعرون ﴾ يعني لايعلمون ومنه الشاعر لانه يشمر بفطنته لمالايشعر بهغيره واذاكان الاصل على ماوصفنا فالشعائر العلامات واحدهاشعيرة وهي العلامة التي يشعر بها الشيُّ ويعلم فقوله تعالى ﴿ لَا يَحْلُوا سُعَاثُرُ اللَّهُ ﴾ قد انتظم جميع معالم دبنالله وهومااعلمناه اللةتعالى وحده من فرائض دينه وعلاماتها بانلا يتجاوزوا حدوده ولا يقصروا دونها ولا يضيعوها فينتظم ذلك جميع المعانى التي رويت عن السلف من تأويلها فاقتضى ذلك حظردخول الحرم الامحرما وحظر استحلاله بالقتال فيه وحظرقتل من لجأ اليه ويدل ايضا على وجوب السعى بينالصفا والمروة لانهما من شعائرالله على ماروى عن مجاهد لان الطواف بهما كان من شريعة ابراهيم عليه السلاء وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بهما فثبت الهما من شعائرالله ﷺ وقوله عنوجل ﴿ولا الشهرالحرام﴾ روى عنابن عباس وقتادة ان احلاله هوالقتال فيه قال الله تعالى فيسورة البقرة ﴿ يَسْلُونُكُ عَنِ الشَّهُرِ الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ وقد بينا آنه منسوخ وذكرنا قول من روى عنه ذلك وان قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ نسخه وقال عطاء حكمه ثابت والقتال فىالشهرالحرم يحظور وقد اختلف فىالمراد بقوله (ولا الشهر الحرام) فقال قتادة معناه الاشهر الحرم

وقال عكرمة هوذوالقمدة وذوالحجة ومحرم ورجب وجائز ان يكون المراد بقوله ﴿ وَلَا مُ الشهر الحرام ﴾ هذمالاشهركلها وجائز ان يكون الذى يقتضيه اللفظ واحدا منهـا ويقية الشهور معلوم حكمها منجهة دلالة اللفظ اذكان جميعها فىحكم واحد منها فاذا يينحكم واحد منها فقد دل على حكم الجميع ﴿ قوله تعالى ﴿ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَائَدُ ﴾ اما الهدى فانه يقع على كل ما يتقرب به منالذبائح والصدقات قال الني صلى الله عليه وسلم المبتكر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى ساة ثم الذى يليه كالمهدى دجاجة ثم الذى يليه كالمهدى بيضة فسمى الدجاجة والبيضة هديا واراد به الصدقة وكذلك قال اصحابنا فيمن قال ثوبى هذا هدى ان عليه ان يتصدق به الا ان الاطلاق أنما يتناول احد هذه الاصناف الثلانة من الابل والبقر والغنم الى الحرم وذبحه فيه قال الله تعالى ﴿ فَانَ احْصَرَتُم فَمَا اسْتَيْسُرُ مِنَ الْهُدَى ﴾ ولاخلاف بينالسلف والخلف مناهلاللم ان ادناء شاة وقال تعمالي ﴿ من النع يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾ وقالًا (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ واقله شــاة عند جميع الفقهاء فاسم الهدى اذا اطلق يتناول ذبح احد هذه الاصناف الثلانة في الحرم * وقوله ﴿ ولاالهدى ﴾ اراد به النهى عن احلال الهدى الذي قدجعل للذبح في الحرم واحلاله استباحته لغير ماسيق اليه من القربة وفيه دلالة على حظر الانتفاع بالهدى اذا ساقه صاحبه الى البيت او اوجبه هديا من جهة نذر اوغيره وفيه دلالة على حظر الاكل من الهدايا نذراكان او واجبا من اخصار اوجزاء صيد وظاهره يمنع جوازالاكاي منهدى المتعة والقران لشمون الاسم لهالا ان الدلالة قد قامت عندنا على جَواز الاكل منه * واما قوله عن وجل (ولاالقلائد) فان معناه لا تحلوا القلائد وقد روى فى تأويل القلائد وجوه عن السلف فقال ابن عباس اراد الهدى المقلد عبد قال ابو بكر هذا يدل على ان من الهدى ما يقلد ومنه ما لا يقلد والذي يقلد الابل والبقر والذى لايقلد الغنم فحظر تعسالى احلال الهدى مقلدا وغير مقلد وقال مجسهد كانوا إذا أحرموا يقلدون انفسهم والبهائم من لحاء شجرالحرم فكان ذلك امنسا لهم فحظرالله تعالى استباحة ماهذا وصفه وذلك منسوخ فىالناس وفىالبهائم غيرالهدايا وروى نحوه عن قتادة في تقليد الناس لحاء شجرالحرم وقال بعض اهلالعلم اراد به قلائد الهدى بان يتصدقوا بها ولا ينتفعوا بها وروى عن الحسن آنه قال يقلدالهدى بالنعال فاذا لم توجد فالجفاف تقور ثم تجعل في اعناقها ثم يتصدق بها وقيل هو صوف يفتل فيجعل في اعناق الهدى مر قال ابو بكر قددلت الآية على ان تقليد الهدى قربة وانه يتعلق به حكم كونه هديا وذلك بان يقلده ويريد ان يهديه فيصيرهديا بذلك وان لم بوجبه بالقول فتى وجد على هذه الصفة فقد صارهديا لاتجوزاستباحته والانتفاع به الا بان يذبحه ويتصدق به وقد دل ايضًا على أن قلائد الهدى يجب أن بتصدق بها لاحتمال اللفظ لها وكذلك روى عن الني صلى الله عليه وسلم في البدن التي نحر بعضها بمكة واص عليا بحر بعضها وقال له تصدق

(قوله فالجفاف) جمع جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء الطلع ويقال للوطب الحلق جف ايضا (لمصححه)

بجلالها وخطمها ولاتعطالجزارمنها شيأ فانا نعطيهمن عندنا وذلك دليل علىانه لايجوزركوب الهدىولاحلبه ولاالانتفاع بلبنهلان قوله ﴿ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلَائِدُ ﴾ قد تضمن ذلك كله وقد ذكرالله القلائد في غير هذا الموضع بمادلبه على القربة فيها وتعلق الاحكام بهما وهو قوله تعمالي (جعل الله الكعبة البيت آلحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) فلولا ماتعلق بالهدى والقلائد من الحرمات والحقوق التي هي لله تعالى كتعلقها بالشهر الحرام وبالكعبة لماضمها اليهما عند الاخبار عمافيها من المنافع وصلاح الناس وقوامهم * وروى الحكم عن مجاهد قال لم تنسخ من المائدة الاهاتان الآبتان (لأيحلو اشعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولاالقلائد ﴾ نسختها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدَّمُوهُم ﴾ ﴿ وَانْجَاؤُكُ فَاحْكُم بِينْهُم ﴾ الآية نسختها ﴿ وَأَنْ أَحَكُم بِينِهُم بِمَا أَنْزَلَ الله ﴾ ما قال أبوبكر يريد به نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام ونسيخ القلائد التي كانوا يقلدون بها انفسمهم وبهائمهم من لحاء شــجر الحرم ليأمنوا به ولايجوز ان يريد نسخ قلائد الهدى لان ذلك حكم ثابت بالنقل المتواتر عن الني صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين بعدهم عه وروى مالك بن مغول عن عطاء فى قوله تعالى ﴿ وَلَا لَقَلَائُدٌ ﴾ قالكانوا يقلدون لحاءشجرالحرم يأمنون بهاذاخرجوا فنزلت ﴿ لانحلوا شعائرالله ﴾ ﴾ قال ابو بكر يجوز ان يكون حظر الله انهماك حرمة من يفعل ذلك على ماكان عليه اهلالجاهليةلانالناسكانوا مقربن بعدمبعثالنى صلى الله عليه وسلم على ماكانوا عليه من الامور التي لا يحظرها العقل الى ان نسخ الله منها ماشاء فنهي الله عن استحلال حرمة من تقلد بلحاء شجر الحرم ثم نسيخ ذلك من قبل ان الله قدامن المسلمين حيث كانوا بالاسلام واما المشركون فقدام الله بقتلهم حتى يسلموا بقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدَّ بموهم ﴾ فصار حظر قتلاالمشركالذئ تقلد بلحاء شجرالحرم منسوخا والمسلمون قداستغنوا عنذلك فلم يبق له حكم وبقى حكم قلائد الهدى ثابتا * وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن استحاق المروزى قال حدَّثُما الحسين بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا الثورى عن بيان عن الشعى قال لم تنسخ من سورة المائدة الاهذه الآية (يا بها الذين آمنو الاتحلوا شَمَا تُرالله ﴾ * وحدثنا عبدالله ن محمدقال حدثنا الحسين بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق فال اخبرنامهمرعن قتادة فى قوله تعالى (لا تحلوا شعائرالله ولاالشهر الحرام) الآية قال منسوخ كان الرجل فىالجاهليةاذاخرجمن بيته يريدالحبح تقلد منالسمر فلميعرضله آخد واذارجع تقلدقلادة شعر فلميعرضله احد وكان المشرك يومئذ لايصدعن البيت فامروا انلابقاتلوا فى الشهر الحرام ولاعند البيت فنسختها قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ * وروى يزبد بن زريع عن سعيدعن قتادة في قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ﴾ حواجز جعلها الله بين الناس في الجاهلية وكان الرجل اذا لقي قاتل ابيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه وكانالرجل لوِجركل جريرة ثم لجأ الى الحرم لم يتناول ولم يقرب وكانالرجل اذا لقىالهدى مقلدا وهوياً كل العصب منالجوع لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجــل اذا ارادالبيت تقلد قلادة من شعرتمنعه منالناس وكان اذانفر تقلد قلادة منالاذخر اومن لحاء

شجرالحرم فمنعت الناس عنه مدوننا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن الىمائ قال حدثنا ابوعيدالله قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن الى طلحة عن ابن عباس في قوله تمالي ﴿ ياايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولاالقلائدولا آمين البيت الحرام ﴾ قالكان المسلمون والمشركون يحجون البيت جميعا فنهي الله تعالى المؤمنين ان يمنعوا احدا ان يحيجالييت اويعرضوا له من مؤمن اوكافر ثم انزلالله بعد هذا ﴿ أَيَّا المشركون نجس فلا يقربُوا المسجدالحرام بعدعامهم هذا ﴾ وقال تعالى ﴿ ما كان للمشركين ان يعمروا مساجدالله ساهدين على انفسهم بالكفر ﴾ * وقد روى اسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سأات الحسن هل نسخ من المأئدة شي فقال لا وهذا يدل على ان قوله تعالى ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ أنما اريد به المؤمنون عندالحسن لانه ان كان قداريد به الكفار فذلك منسوخ بقوله (فلايقر بواالمسجدالحرام بعدعامهم هذا) وقوله ايضا (ولاالشهر الحرام) حظرالقتال فيه منسوخ بما قدمنا الاان يكون عندالحسن هذا الحكم ثابتا على نحو ماروی عن عطاء ﷺ قوله تعالی ﴿ يَابَتْغُونَ فَصْلًا مِن رَبِّهِم وَرَضُوانًا ﴾ روی عن ابن عمل انه قال ارید بهالر بح فی التجارة وهو نحو قوله تعالی (لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ وروى عن النبي صلى الله عليه وسام انه سئل عن التجارة في الحبِّج فانزل الله تعالى ذلك وقدد كرناه فيما تقدم وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ يَبْتَغُونَ فَضَلَا مَنْ رَبُّهُمْ وَرَضُوانًا ﴾ الاجروالتجارة ﷺ قوله تمالى ﴿واذا حللتم فاصطادوا ﴾. قال مجاهد وعطاء في آخرين هو تعليم انساء صاد وانشاء لم يصد على قال ابوبكر هو اطلاق منحظر بمنزلة قوله تعالى (فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ﴾ لما حظر البيم بقوله (وذروا البيم) عقبه بالاطلاق بعد الصلاة بقوله (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) * وقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا ﴾ قد تضمن احراما متقدما لان الاحلال لايكون الا بعد الاحرام وهذا يدل على ان قوله ﴿ ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾ قد اقتضى كون من فعل ذلك محرما فيدل على ان سسوق الهدى ونقليده بوجب الاحرام * ويدل قوله ﴿ وَلا آمين البيت الحرام ﴾ على انه غير جائز لاحد دخول مكة الا بالاحرام اذكان قوله ﴿ وَاذَا حَلَّمَ فَاصْطَادُوا ﴾ قَدَتْضُمَنَ انْ يَكُونُ مِنَ الْمَالِيتِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ احْرَامِ يُحَلُّ مَنْهُ وَيَحَلُّ لَهُ الاصطباد بعده وقوله ﴿ واذا حللم فاصطادوا ﴾ قد ارادبه الاحلال من الاحرام والحروج من الحرم ايضًا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد حظر الاصطياد فىالحرم بقوله ولا ينفر صيدها ولاخلاف بين السلفوالحلف فيهفعلمنا آنه قداراد به الحروج من الحرم والاحرام جميعها وهو يدل على جواز الاصطياد لمنحل من احرامه بالحلق وآن بقاء طواف الزيارة عليه لابمنع الاصطياد لقوله تعالى فر واذا حللتم فاصطادوا ﴾ وهذا قد حل اذكان هذا الحلق واقعا للاحلال مهر وقوله تعمالي مؤولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرآم ان تعتدوا﴾ قال ابن عباس وقتادة لأيجرمنكم لايحمانكم وقال اهل اللغة يقال جرمني زيد على بغضك اي حملني عليه وقال الفراء لا يكسبنكم يقال جرمت على اهلى اي كسبت الهم وفلان جريمة اهله اىكاسبهم قال الشاعر (قوله جريمة) الى آخره البيت لابى خراش الهذلى يصف عقابا تكسب لفرخها الناهض وتزقه ما تأكله من لحم طير اكلته وتبق العظام يسيل منها الصليب الهذيب للازهرى (لصححه)

(قوله بغيض قوم) فعلى هذا تكون الاضافة بيائية كافى حواشىالبيضاوى (لمصحه) جريمة ناهض فىرأس نيق * ترى لعظام ماجعت صليبا

ويقسال جرم يجرم جرما اذا قطع ﴿ وقوله تعسالي ﴿ شَنَّانَ قُومٍ ﴾ قرئ بفتح النون وسكونها فمن فتحالنون جعله مصدراً من قولك شنئته اشنأه شنآنا والشنآن البغض فكا أنه قال ولا يجرمنكم بغض قوم وكذلك روى عن ابن عباس وقتادة قالا عداوة قوم ومن قرأ بسكون النون فمنساء بغيض قوم فنهاهم الله بهذه الآية ان يُجاوزوا الحق الى الظلم والتعدى لاجل تعدى الكفار بصدهم المسلمين عنالمسجد الحرام ومثله قول الني صلىالله عليه وسلم ادالامانة الى من اثتمنـك ولا تخن منخانك مرد وقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ يقتضى ظاهره ايجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى لان البرهوطاعات الله عيد وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الآئم والعدوان ﴾ نهى عن معاونة غيرنا على معاصى الله تعسالي ﷺ قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية الميتة مافارقته الروح بغير تذكية مما شرط علينــا الذكاة فىاباحته واما الدم فالمحرم منه هوالمسفوح لقوله تعالى ﴿ قُلُ لَا اجد فَمَا اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الآان يكون ميتة اودما مسفوحاً ﴾ وقد بينا ذلك فىسمورة البقرة والدليل ايضا على ان المحرم منه هوالمسفوح اتفاق المسلمين على اباحة الكبد والطحال وهما دمان وقال الني صلى الله عليه وسلم احلت لى ميتتان ودمان يعنى بالدمين الكبد والطحال فاباحهما وهما دمان اذليسا بمسفوح فدل على اباحة كلما ليس بمسفوح من الدماء عيد فان قيل لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ماعداء عيد قيل هذا غلط لان الحصر بالعدد لا يدل على ان ماعداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف ان مما عداء منالدماء ماهوالمباح وهوالدمالذى يبقى فىخللاللحم بعدالذبح ومايبقى منهفىالعروق . فدل على ان حصره الدمين بالعدد وتخصيصهما بالذكر لم يقتض حظر جميع ماعداها من الدماء وايضًا فأنه لما قال ﴿ اودم مسفوح ﴾ ثم قال روالدم ؛ كانت الالف واللام للمعهود وهوالدم المخصوص بالصفة وهوان يكون مسفوحا وقوله صلىالله عليه وسلم احلت لى ميتتان ودمان آنما وردمؤكدا لمقتضى قوله عن وجل إقل لا اجدفها اوحى الى محرماعلى طاعم يطعمه الاان يكونميتة اودما مسفوحاً اذليسا بمسفوحين ولولم يرد لكانت دلالةالآية كافية فىالاقتصار التحريم على المسفوح منه دون غير. وان الكبد والطحال غيرمحرمين الله وقوله تعالى (ولحم الخَيْرِير ﴾ فانه قد تناول سحمه وعظمه وسائر اجزائه ألا ترى ان الشحم المخالط للحم قد اقتضاه اللفظ لان اسم اللحم يتناوله ولاخلاف بين الفقهساء فىذلك وأبما ذكر اللحم لانه معظم منافعه وايضا فانتحريم الخنزير لماكان مبهما اقتضى ذلك تحريم سائر اجزائه كالميتة والدم وقد ذكرنا حكم شعره وعظمه فيما تقدم يه واما قوله ﴿وما اهل لغيرالله به ﴾ فان ظاهره يقتضى تمحريم ماسمي عليه غيرالله لان الاهلال هو اظهار الذكر والتسمية وأصله استهلال الصي اذا صباح حين يولد ومنه اهلال المحرم فينتظم ذلك تحريم ماسمي عليه الاوثان على ماكانت العرب تفعله وينتظم ايضا تحريم ماسمى عليه اسم غيرالله أى اسم كان فيوجب ذلك أنه

لوقال عندالذبح باسم زيد اوعمرو ان يكون غير مذكى وهذا يوجب ان يكون ترك التسمية ﴿ عليه موجبا تحريمها وذلكلان احدا لايفرق بين تسمية زمد علىالذبيحة وبين ترك التسمية زأسا 🎏 قوله تعالى ﴿ والمنخنقة ﴾ فانه روى عنالحسن وقتّادة والســدى والضحاك آنها التي ﴿ تختنق بحبل الصائد اوغيره حتى تموت ومن نحوء حديث عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوا بكل شي الا السن والظفر وهذا عندنا على السن والظُّفَر غيرالمنزوعين لانهُ يصير فيمعني المخنوق ﷺ واما قوله تعالى ﴿والموقوذة﴾ فانه روى عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحالة والسدى آنها المضروبة بالخشب ونحوه حتى تموت يقال فيه وقذم يقذه وقذا وهو وقيذ اذا ضربه حتى يشغى على الهلاك ويدخل فىالموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الذكاة وقد روى ابوعامرالعقدى عن زهير بن محمد عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول فىالمقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وروى شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبدالله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف وقال أنها لا تنكأ العدو ولاتصيد الصيد ولكنها تكسرالسن وتفقأ العين، ونظيرذلك ماحدثنا ا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمدبن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهم عن هام عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله ارمى بالمعراض فاصيب أفآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسمالله فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل * حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبدالله بن احمد قال حدثنا هشم عن مجالد وذكريا وغيرهما عن الشعى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فخرق فكل وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل فجعل مااصاب بعرضه من غير جراحة موقوذة وان لم يكن مقدورا على ذكاته وفى ذلك دليل على ان شرط ذكاة الصيد الجراحة واسالة الدم وان لم يكن مقدورا على ذبحه واستيفاء شروطالذكاة فيه وعموم قوله ﴿ والموقوذة ﴾ عام فىالمقدور على ذكاته وفى غيره مما لايقدر على ذكاته * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا احمد بن محمد بن النضر قال حدثنا معاوية ابن عمر قال حدثنا زائدة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن زربن حييش قال سمعت عمر بن الحطاب يقول ياايها النساس هاجروا ولا تهجروا واياكم والارنب يحذفها احدكم بالعصا اوالحجر يأكلها ولكن ليذل لكمالاسل الرماح والنبل يه واماقوله تعالى ووالمتردية كانهروى عن ابن عباس والحسن والضحاك وقتادة قالوا هي الساقطة من رأس جبل اوفي بئرفتموت وروى مسروق عن عبدالله بن مسمود قال اذا رميت صيدا من على جبل فمات فلا تأكله فأنى اخشى انيكونالتردى هوالذى قتله واذارميت طيرا فوقع فىماء فمات فلاتطعمه فانى اختى ان يكون الغرق قتله نهر قال ابو بكر لمنا وجد هناك سبيا آخر وهو التردى وقد يحدث عنه الموت حظر اكله وكذلك الوقوع فى المــاء وقد روى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدالباقى بن قالع قال حدثنا احمد بن محمد بن اسهاعيل قال حدثنا ابن عرفة قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم

(قوله ولاتهجروا)
يقال تهجر وتمهجر
اذا تشبه بالمهاجرين
والمعنى اخلصوا
الهجرة لله تعالىولا
تشبهوا بالمهاجرين
على غير صحة نية
منكم كما ذكره ابن
الاثير في النهاية
(لمصححه)

(قولهالرماح) بيان للاسل (لمصححه) مطلح اذاا مجمع سبب الحظر والاباسة محلق الحسكم للسنظر دون الاباسة

أانه سأل رسول القصلي الله عليه وسلم عن العبيد فقال اذارميت بسهمك وسميت فكل ان قتل الا ان تصيبه في الماء فلا تمارى أيهما قتله وتظيره ماروى عنه صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب أنه قال اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل وان خالطه كلب آخر فلا تأكل فحظر صلى الله عليه وسلم اكله اذا وجد مع الرمى سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما لايكون ذكاة وهوالوقوع فحالماء ومشاركة كلب آخر معه وكذلك قول عبدالله فحالذى برمى الصيد وهوعلى الجبل فيتردى انه لايؤكل لاجتماع سبب الحظر والاباحة فىتلفه فجعل الحكم للحظر دون الاباحة وكذلك لواشترك مجوسى ومسلم فىقتل صيد اوذبحه لم يؤكل وجيع ماذكرنا اصل فحانه متى اجتمع سببالحظر وسبب الاباحة كان الحكم للحظردون الاباحة ﷺ واما قوله تعالى ﴿ والنطيحة ﴾ فانه روى عن الحسن والضحاك وقتادة والسدى انها المنطوحة حتى تموت وقال بعضهم هىالناطحة حتى تموت ير؛ قال ابو بكرهوعليهماجيعا فلافرق بين ان تموت من نطحها لغيرها وبينموتها من نطح غيرها لها ﷺ واماقوله ﴿وما اكل السبع ﴾ فان معناه ما اكل منه السبع حتى يموت فحذف والعرب تسبى ماقتله السبع واكل منه أكيلةالسبع ويسمون الباقى منه اليضا أكيلةالسبع قال ابوعبيدة (ما أكل السبع) تما اكل السبع فيأكل منه و يبقى بعضه وأنما هوفريسته وجميع ما تقدم ذكره في الآية بالنهى عنه قد اربد به الموت من ذلك وقد كان اهل الجاهلية يأكلون جميع ذلك فحرمه الله تعالى ودل بذلك على ان سائر الاسباب التي يحدث عنها الموت للانعام محظور اكلها بعدان لايكون من فعل آدمى على وجه التذكية ﷺ واما قوله تعالى ﴿ الا ماذَكَيْم ﴾ فأنه معلوم ان الاستثناء راجع الى بعض المذكوردون جميعه لانقوله ﴿ حرمتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةُ وَالدُّمْ وَلَحْمُ الْحِنْدِرُ وَمَا اهل لغيرالله به ﴾ لاخلاف ان الاستثناء غير راجع اليه وان ذلك لا يجوز ان تلحقه الذكاة وقد كان حكم الاستثناء ان يرجع الى مايليه وقد ثبت انه لم يعد الى ماقبل المنخفة فكان حكم العموم فيه قائمًا وكانالاستثناء عائدًا إلى المذكور من عندقوله ﴿ والمنخنقة ﴾ لما روى ذلك عن على وابن عباس والحسن وقتادة وقالوا كلهم ان ادركت ذكاته بان نوجد له عين تطرف اوذنب يحرك فاكله جائز وحكى عن بعضهم آنه قال الاستثناء عائد الى قوله (وما اكل السبع ﴾ دون مانقدم لانه يليه وليس هذا بشئ لاتفاق السلف على خلافه ولانه لاخلاف أن سبعا لواخذ قطعة من لحم البهيمة فاكلها اوتردى شاة منجبل ولم يشف بها ذلك على الموت فذكاها صاحبها ان ذلك جائز مباح الاكل وكذلك النطيحة وماذكر معها فثبت ان الاستثناء راجع الى جميع المذكور من عند قوله ﴿ وَالْمُنْحَنَّقَةُ ﴾ وأنما قوله ﴿ الا ما الله عنه استنساء منقطع بمنزلة قوله لكن ماذكيم كقوله (فلولا كانت قرية آمنت فنفعها أيمانها الاقوم يونس كومعناه لكن قوم يونس وقوله (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى) معناء لكن تذكرة لمن يخشىونظائره فىالقرآن كثيرة * وقداختاف الفقهاء فىذكاة الموقوذة ونحوها فذكر محمد فىالاصل فىالمتردية اذا ادركت ذكاتها قبل

أن تمور. اكلت وكذلك الموقوذة والنطيحة وما اكل السبع وعن ابى يوسف فى الاملاء انه اذا بلغ به ذلك لى حال لا يميش فى منه لم يؤكل وان ذكى قبل الموت وذكر ابن سماعة عن محمد انه ان كان يميش منه اليوم ونحوه اودونه فذكاها حلت وان كان لا يبقى الا كقاء المذبوح لم يؤكل وان ذبح واحتج بان عمر كانت به جراحة متلفة وصحت عهوده واوامم، ولوقتله قاتل فى ذلك الوقت كان عليه القود وقال مالك اذا ادرك ذكاتها وهى حية تطرف اكلت وقال الحسن بن صالح اذا صارت بحال لا تعيش ابدا لم تؤكل وان ذبحت وقال الاوزاعى اذا كان فيها حياة فذ بحت اكلت والمصيودة اذا ذبحت لم تؤكل وقال الليث اذا كانت حية وقد اخرج السبع ما في جوفها اكلت الاما بان عنها وقال الشافى فى السبع اذا شق بطن الشاة ونستيقن انها تموت ان لم تذك فذكت فلا بأس بأكلها يهو قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ الا ماذكيم ﴾ يقتضى ذكاتها مادامت حية فلا فرق فى ذلك يين ان تميش من منه اولا تعيش وان تبتى قصير المدة اوطويلها وكذلك روى عن على وابن عباس انه اذا تحرك شئ منها ححت ذكاتها ولم يختلفوا فى الانصام اذا اصا بها الامماض المتلفة التى قد تعيش معها مدة قصيرة اوطويلة ان ذكاتها بالذبح فكذلك المتردية و بحوها الله اعلم

(قوله والمصيودة)
اسم مفعول سنصاد
يصيد على لغة تميم
المفعول مما عينه ياء
واما الحجازيون قائهم
شرح الحلاصة عند
شرح الحلاصة عند
قوله (وندر تصحيح
ذى الواووفى ذى اليا

معرفي باب في شرط الذكاة (١٩٥٠)

فال ابو بكر قوله تعالى ﴿ الا ماذكبم ﴾ اسم شرعى يعتوره معان منها موضع الذكاة وما يقطع منه ومنها الآلة ومنها الدين ومنها التسمية في حال الذكر وذلك فيا كانت ذكاته بالذبح عندالقدرة عليه من فاماالسمك فان ذكاته بجدوث الموت فيه عن سبب من خارج وما مات حنف انفه فغير مذكى وقد بينا ذلك فيا تقدم من الكلام فى الطافى فى سورة البقرة به فاماموضع الذكاة فى الحيوان المقدور على ذبحه فهوالابة وما فوق ذلك الى اللحيين وقال ابوحنية فى الجميدة واعلاه واما ما يجب قطعه فهو الاوداج وهى اربعة الحلفوم والمرئ والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ فاذا فرى المذكى ذلك اجمع فقد اكمل الذكاة على تمامها وسنتها فان قصر عن ذلك فقل ففرى من هذه الاربعة نلابة فان بشر بن الوليد روى عن ابى يوسف ان ابا حنيفة قال فقرى من هذه الاربعة نلابة فان بشر بن الوليد روى عن ابى يوسف ان ابا حنيفة قال ابوبوسف وحمد ثم قال ابوبوسف بعدذلك لا تاكل حتى تقطع الحلقوم والرئ واحدالعرقين وفال ماك بن انس والليث يحتاج ان يقطع الاوداج وان لم يقطع الحلقوم وقال الشافى يذكر المرئ وفال الثورى لا بأس اذا قطع الاوداج وان لم يقطع الحلقوم وقال الشافى يذكر المرئ وفال الثم الذكاة قطع الحلفوم والمرئ وبنبنى ان يقطع الحلقوم والمرئ وما العرقان وقطع الحلقوم والمرئ من البهيمة والانسان ثم يحييان فان لم يقطع العرقان وقطع الحلقوم والمرئ جاذ

* وأنما قلنا أن موضع الذكاة النحرواللية لما روى ابوقتادة الحراني عن حمادين سلمة عناني العشراء عن ابيه قالستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذكاة فقال في اللبة والحلق ولوطعث فى فخذها اجزأ عنك وأنمايعنى بقوله صلى الله عليه وسلم لوطعنت فى فخذها اجزأ عنك فيا لا نقدر على مذبحه تهم قال ابو بكر ولم يختلفوا آنه جائز له قطع هذه الاربعة وهذا يدل على ان قطعها مشروط في الذكاة ولولاانه كذلك لما جازله قطعها اذكان فيه زيادة الم بما ليس هو شرطا في صحة الذكاة فتبت بذلك ان عايه قطع همذه الاربع الا ان ابا خنيفة قال اذا قطع الأكثر جاز مع تقصيره عن الواجب فيه لانه قد قطع الاكثر والاكثر فى مثلها يقوم مقام الكل كما ان قطع الاكثر من الاذن والذنب بمنزلة قطع الكل فى امتناع جوازه عنالاضحية وابويوسف جعل شرط صحة الذكاة قطع الحلقوم والمرى واحد العرقين ولم يفرق ابو حنيفة بين قطع العرقين واحد شيئين من الحلقوم والمرئ وبين قطع هذين مع احدا العرقين اذكان قطع الجميع مأمورا به فىصحة الذكاة يهر وحدثنا محمدبن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا هنادبن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشميطان زاد ابن عيسى فى حديثه وهى التي تذبح فيقطع الجلد ولايفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت وهذا الحديث يدل على ان عليه قطع الاوداج * وروى ابو حِنْيفة عن سعيدبن مسروق عن عباية بنرفاعة عن رافع بن خديج عن الني صلى الله عليه وسلم قالكلما انهرالدم وافرى الاوداج ماخلاالسن والظفر * وروى ابراهم عن ابيه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلماذ بحوا بكل ما افرى الاو داج وهراقالدم ماخلا السن والظفر فهذه الاخبار كلها توجب ان يكون فرى الاوداج شرطا فىالذكاة والاوداج اسم بقع على الحلقوم والمرئ والعرقين اللذين عن جنبيهما

مريزين فصل آيكون

واما الآلة فانكلما فرى الاوداج وانهرالدم فلابأس به والذكة صحيحة غيران اصحابنا كرهوا الظفر المنزوع والعظم والفرن والسن لما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرذلك فلا بأس به ذكر ذلك في الجامع الصغير وفال ابو يوسف في الاملاء لو ان رجلا ذيح بليطة ففرى الاوداج وانهرالدم فلا بأس بدلك وكذلك لوذيح بعود وكذلك لونحر بوتد اوبشظاظ او بمروة لم يكن بذلك بأس فاما العظم والسن والظفر فقد نهي ان يذكي بها وجاءت في ذلك الحاديث وآثار وكذلك القرن عندنا والناب قال ولو ان رجلا ذيح بسنه اوبظفره فهي ميتة لا تؤكل وقال في الاصل اذاذ بح بسن نفسه اوبظفر نفسه فانه قاتل وليس بذا بح وقال مالك بن انسكل ما بضع من عظم اوغيره ففرى الاوداج فلا بأس به وقال الثورى كل مافرى الاوداج فهو ذكاة الاالسن والظفر وقال الاوزاعي لا يذبح بصدف البحر وكان الحسن بن صالح يكره الذبح بالفرن والسن والعظم والسن والعظم والسن والعظم والسن والعظم والسن والعظم والسن والعلفر

(قوله لاتثرد) هو منالتثريدوهوالسل ىغىر ذكاة اوموان بذبح بشي لايسل الدم كا فسره في

النهاية (لمصحمه)

(فوله امرزالهم) يفتحالهمزة ورائين معناه اجعلالدم يمر ويروى امرالدممن مار یمور اذا جری واماره غيره اذا اجراه کما فی شرح ابن رسلان علىسنن ابىداود (لمصححه)

واستثنى الشافعي الظفر والسن يجز قال ابوبكر الظفر والسن المهي عنالذبيحة بهما اذاكانتا قائمتين فىصاحبهما وذلك لانالنبي صلىالله عليه وسلم قال فىالظفر انهما مدىالحبشة وهم آنما يذبحون بالظفر القيائم فيموضعه غيرالمنزوع وفال ابن عباس ذلك الحنق وعن ابى بشر فال سألت عكرمة عن الذبيحة بالمروة قال اذا كانت حديدة لاتثرد الاوداج فكل فشرط في ذلك انلا تثردالاوداج وهو انلاغريها ولكنه يقطعها قطعة قطعة والذبح بالظمر والسن غير المنزوع يثرد ولايفرى فلذلك لمتصبح الذكاة بهما واما اذاكانا منزوعين ففريا الاوداج فلابأس وآنما كره اصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين الكالة ولهذا المعنى كرهوا الذيح بالقرن والعظمة وقدفال النبي صلى الله عليموسلم ماحدثنا محدبن بكرقال حدثنا ابوداود فالحدثنا مسلم بن ابراهم فالحدثنا شعبة عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن ابي الاسمث عن شدادبن اوس فال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلنم فاحسنوا فالغيرمسام فاحسنوا القتلة واذاذبحتم فاحسنواالذبح وليحداحدكم شفرته وليرح ذبجته فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع اوعظم اوقرن اونحوذلك منجهة كلاله لما يلحق البهيمةمن الالم الذي لايحتاج اليه في صحة الذكاة * وحدثنا عمد بن بكر فال حدثنا ابو داود فال حدثنا موسى بن اسهاعيل قال حدثنا حمادبن سلمة عن سهاك بنحرب عن مرى بن قطرى عن عدى بن حانم انه قال قات يارسول الله أرأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين أبذ بح بالمروة وسقةالعصا قال امرر الدم بما سئت واذكر اسمالله * وفى حديث نافع عن كعب بن مالك عن ابيه ان حارية سوداء ذكت شاة بمروة فذكر ذلك كعب للني صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها وروى سليان بن يسار عن زبد بن نابت عن الني صلى الله عليه وسلم مثله وفي حديث رافع بن خدبج عنالني صلى الله عليه وسام آنه قال ما آنهر الدم وذكر اسمالله عليه فكلوا الاماكان من سن اوظفر

سريون فصل آهيت

وهذا الذي ذكرياء فهاكان من الحيوان مقدورا على ذبحه فيعتبر في ذكاته ماوصفنا من موضع الذكاة ومن الآلة على النحو الذي بينا واما الذي لانقدر منه على ذبحه فان ذكانه أنما تكون باصابته بما مجرح ويسيل الدم اوبارسال كلب اوطير فيجرحه دون مايصدم اويهنىم ممالاحدله يجرحهولا بختلف فىذلك عندنا حكم مايكوناصله ممتنعا مثل الصيد وماليس بممتنع فىالاصل من الانعام ئم بتوحش ويمننع اويتردى فىموضع لانقدر فيه علىذكانه * وقد اختلف الفقهاء فىذلك فىموضعين احدها فى الصيد اذا اصيب بما لابجرحه منالآلة فقال اصحابنا ومالك والنورى اذا اصابه بعرض المعراض لم يؤكل الا ان يدرك ذكاته وعال الثورى وان رميته بحجر اوبندقة كرهته الاان تذكيه ولافرق عند اصحابنا بين المعراض والحجر والبندقة وعال الاوزاعى فىصيدالمعراض يؤكل خزق اولم بخزق فال وكان ابوالدرداء

وفضالة بن عبيد وعبدالله بن عمر ومكحول لايرون به بأسا وقال الحسن بن صالح اذا خزق الحجر فكل والبندقة لاتخزق وقال الشافعي ان خزق المرمى برميه اوقطع بحدّه اكل وما جرح بثقله فهووقيذ وفيما نالته الجوارح فقتلته فيه قولان احدها ان لايؤكل حتى بجرح لقوله تعالى (من الجوارح مكليين) والآخر انه حل يج قال ابوبكر ونم يختلف اصحابنا ومالك والشافعي فيالكلب اذا قتل الصيد بصدمنه لم يؤكل * واما الموضعالآخر فما ليس بممتنع فىالاصل مثل البعير والبقر اذا توحش اوتردى في بئر فقال اصحابناً اذالم يقدر على ذبحه فانه يقتل كالصيد ويكون مذكى وهو قول الثورى والشافعي وقال مالك والليث لايؤكل الا ان يذبح على شرائط الذكاة وروى عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والاسود ومسروق مثل قول اصحابنا وقد نقدم ذكر الآثار المؤيدة لقول اصحابنا في الصيد أن شرط ذكانه أن بجرحه بماله حد ومنه ماذكر في المعراض أنه أن أصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه لم يؤكل فانه وقيذ لقوله تعالى ﴿والموقونة ﴾ فكل ما لايجرح من ذلك فهو وقيذ محرم بظاهر الكتاب والسنة وفي حديث قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف وقال انها لاتنكأ العدو ولا تصيد الصيد ولكنها تكسر السن ونفقاً العين فدل ذلك على ان الجراحة في مثله لاتذكى اذايسله حد وانما الجراحة التي لهـا حكم في الذكاة هي مايقع بماله حد ألاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم فال في المعراض ان اصابه بحده فخزق فيكل وان اصابه بعرضه فلاتأكل ولم يفرق بين ما يجرح ولابجرح فدل ذلك على اعتبار الآلة وان سبيلها ان يكون لهاحد في صحة الذكاة بها وكذلك قوله في الحذف انها لاتصيد الصيد يدل على سقوط اعتبار جراحته في صحةالذكاة اذالم بكن له حد * واما البعير ونحوء اذا نوحش اوتردي في بئر فأن الذي بدل على أنه بمنزلة الصيد في ذكانه ماحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى فال حدثنا سفيان عرعمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع ابنخد بج فال ند علينا بعير فرميناه بالنبل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذا الابل اوآبد كاوابد الوحش فاذا ند منها شيءٌ فاصنعوا به ذلك وكلوء وفال ســفيان وزاد اسهاعيل من مسلم فرمينا مبالنبل حق وهصناه فهذا يدل على اباحة اكله اذا قتله النبل لاباحة الني صلى الله عليه وسلم من غير شرط ذكاة غير و هو حدثنا محدين بكر قال حدثنا ابو داو دفال حدثنا احدين يونس قال حدثنا حماد بنسلمة عن الى العشراء عن اليه انه فال يارسول الله اماتكون الذكاة الا في اللبة والنحر فقال صلى الله عليه وسام لوطمنت فى فخذها لاجزأ عنك وهذا على الحال التي لا يقدر فها على ذبحها اذلاخلاف انالمقدور على ذبحه لايكون ذلك ذكانه * ويدل على محه قولنا من طريق النظر انفاق الجيم على ان رمى الصيد يكون ذكاة له اذاقتله ثم لا مخلو المعنى الموجب لكون ذلك ذكاةٍ من احدوجهين اما ان يكون ذلك لجنس الصيد اولانه غير مفدور على ذبحه فلمااتفقوا علىانالصيداذاصارفى يدمحيا لم تكن ذكانه الامالذبح كذكاة ماليس منجنس الصيددل ذلك على ان هذا الحكم لم بتعلق بجنسه وأنما تعلق بأنه غير مقدور على ذبحه في حال

(قوله رهصناه) ای اوهناه (لمصححه)

امتناعه فوجب مثله فيغير. اذاصار بهذءالحال لوجود العلة التي من اجلها كان ذلك ذكاة . للصيد * واختلف الفقها. في الصيد يقطع بعضه فقال اصحابنا والثوري وهو قول ابراهم ومجاهد اذا قطعه بنصفين اكلا جيعا وان قطعالثلث ممايلي الرأس اكل فان قطع الثلث الذي يلحق العجز اكل النلثان الذى يلى الرأس ولايؤكل الثلث الذى يلى العجز وقال ابن ابى ليلى والليث اذا قطع منه قطعة فمات الصيد مع الضربة اكلهما جميعا وقال مالك اذا قطع وسطه اوضرب عنقه أكل وان قطع فخذه لم يأكل الفخذ واكل الباقى وقالالاوزاعى اذا آبان عجزه لم يأكل ماانقطع منه ويأكل سائره وان قطعه بنصفين اكله كله وفال الشافعي ان قطعه قطعتين اكله وان كانت احداها اقلمن الإخرى وان قطع يدا اورجلا اوشيأ يمكن ان يعيش بعد. ساعة اواكثر ثم قتله بعد رميته اكل مالم يبن منه ولم يؤكل ما بان وفيه الحياة ولومات منالقطع الاول اكلهما جيعا يرد قال ابوبكر حدثنا محمدبن بكر قال حدثنا ابوداود فال حدثنا عثمان ابن ابي سيبة فال حدثنا هاشم بن انقاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن دينار عن زيد بن اسلم. عن عطاءبن يسار عن ابى واقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وهذا آنما يتناول قطعالقليل منه من غير موضع الذكاة وذلك لانه لاخلاف انه لوضرب عنق الصيد فابان وأسه كان الجيسع مذكى فنبت بدلك ان المراد مابان منها من غير موضع الذكاة وذلك أنما يتناول الاقل منه لانه اذا قطع النصف اوالثاثالذي يلىالراسفانه يقطع العروق التي يحتاج الى قطعها للذكاة وهى الاوداج والحلقوم والمرئ فيكون الجميع مذكى واذاقطع الثلث ممايلي الذنب فأنه لايصادف قطع العروق التي يحتاج اليها فى شرط الذكاة فيكون مآبان منه ميتة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بان من الهيمة وهي حية فهو ميتة وذلك لانه لامحالة انما يحدث الموت بمدالقطع ففدبان ذلك العضو منها وهى حية فهو ميتة وما يلى الرأس كله مذكى كما لوقطع رجلها اوجرحها فىغير موضع الذكاة ولم يبن منها شيأ فيكون ذلك ذكاة لها لنعذر قطع موضع الذكاة

سور فصل المحت

واماالدین فان یکون الرامی اوالمصطاد مسلما او کتابیا وسند کر ذلك فی موضعه ان شاءالله تعالی واماالتسمیة فهی ان یذکر اسمالله تعالی عندالذیج او عندالرمی اوارسال الجوارح والکلب اذاکان ذاکرا فان کان ناسیا لم یضره ترك التسمیة وسیا فی الکلام فیه فی موضعه ان شاءالله تعالی عنه واما قوله تعمالی فو و ماذیج علی النصب بر فانه روی عن مجاهد و قتادة و ابن جریج ان النصب احجار منصوبه کانوا یعبدونها و یقربون الذبائح لها فنهی الله عن اکل ماذیج علی النصب لانه مما اهل به لغیرالله و الفرق بین النصب والصنم ان الصنم یصور و بنقش و لیس کذلك النصب لان النصب حجارة منصوبة و الوثن کالنصب سواء و بدل علی ان الوثن اسم یقع علی مالیس بمصور ان النبی صلی الله علی و سلم قال لعدی بن حانم حین جاءه و فی عنقه صلیب الق هذا الوثن من عنقل فسمی الصلیب و شنا فدل ذلك علی ان النصب و الوثن اسم لما نصب للعبادة و ان لم یکن عنقل فسمی الصلیب و شنا فدل ذلك علی ان النصب و الوثن اسم لما نصب للعبادة و ان لم یکن

 مصورا ولا منقوشا وهذه ذبائح قدكان اهل الجاهلية يأكلونها فحرمهاالله تعالى معرما حرم منالميتة ولحم الخنزىر وماذكر فىالآية مماكان المشركون يستبيحونه وقدقيل انها المرآدة بالاستثناء المذكور في قوله تعالى ﴿ احلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلي عليكم ﴾ عبد قوله تعالى ﴿ وَانْتَسْتَقْسُمُوا بَالْازْلَامِ ﴾ قيل في الاستقسام وجهان احدها طلب علم ماقسم له بالازلام والثانى الزام انفسهم بما تأمرهم به القداح كقسم البمين والاستقسام بالازلام ان أهل الجاهلية كانوا اذااراد احدهم سفرا اوغنوا اوتجارةاوغير ذلك من لمحاجات اجال القداح وهي الازلام وهىعلى ثلاثة اضربمنها ماكتبعليه امرنى ومنها ماكتبعليه نهانى دى ومنها غفل لاكتابة عليه يسمى المنيح فاذا خرج امرنى ربى مضى فى الحاجة واذاخرج نهانى ربى قعد عنها واذا خرج الغفل اجالها ثانية قال الحسن كانوا يعمدون الى ثلاتة قداح نحوماو صفنا وكذلك قال سائر اهل العلم بالتأويل وواحد الازلامزلم وهي القداح فحظرانلة تعالى ذلك وكان من فعل اهل الجاهلية وجعله فسقابقوله ﴿ ذَلَكُم فَسَقٌّ ﴾ وهذا يدل على بطلان القرعة في عتق العبيد لأنهافي معنى ذلك بعينه اذكان فيه أتباع مااخرجته القرعة من غير استحقاق لان من اعتق عبديه اوعبيدا له عند موته ولم يخرجوا منالثات ففدعلمنا انهم متساوون فىاستحقاق الحرية فغي استعمال القرعة اثبات حربة غيرمستحقة وحرمان من هومساوله فيهاكما بتبع صاحب الازلام ما يخرجه الامروالنهي لاسبب له غيره * فان قيل قد جازت القرعة في قسمة الغنائم وغيرها و في اخراج النساء * قيل له أنما القرعة فيها التطييب نفوسهم وبراءة للتهمة من ايثار بعضهم بها ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غيرقرعة واما الحربة الواقعة على واحد منهم فغيرجائز نقلها عنه الى غيره وفي استعمال القرعة نقل الحرية عمن وقعت عليه واخراجه منها مع مساواته لغيره فيها علم، قوله عنوجل ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ قال ابن عباس والسدى يئسوا ان ترتدوا راجعين الى دينهم وقد اختلف في اليوم فقال مجاهد هو يوم عرفة عام حجة الوداع ﴿ فلاتخشوهم ﴾ ان يظهروا عليكم عن ابن جريج وقال الحسن ذلك اليوم يعنى به ﴿ اليوم اَ كَمَاتُ لَكُم دَيْنَكُم ﴾ وهوزمان النبي صلى الله عليه وسلم كله قال ابن عبساس نزلت بوم عرفة وكان يوم الجمعة مين قال ابو بكر اسم اليوم يطلق على الزمان كقوله ﴿ وَمَنْ يُوالِهُمْ يُومُّذُ دَبُّرُهُ ﴾ أنما عنى به وقبا منهما ١٠٠ قوله تعبالي ﴿ فَنُ اضطر فَ مُحْصة غير متجانف لاثم بَهِ فان الاضطرار هو الضر الذي يصيب الانسان من جوع اوغيره ولا يمكنه الامتناع منه والمعنى ههنا من اصابة ضرالجوع وهذا يدل على اباحة ذلك عندالخوف على نفسه اوعلى بعض اعضائه وقد بين ذلك فىقوله تعالى ﴿ فَيَخْصُهُ ﴾ قال ابن عباس والسدى وقتسادة المخمصة المجساعة فاباح الله عند الضرورة اكل جميع ما نص على تحريمه فىالآية ولم يمنع ماعرض منقوله ﴿ الَّيُومُ اكْمَاتُ لَكُمْ دَيْنَكُمْ ﴾ معمَّا ذكر معه منعود التخصيص الى ما نقدم ذكره من المحرمات فالذى تضمنه الخطاب فى اول السسورة فى قوله

(احلت لكم بهيمة الانعام) اباحة الانعام (الا مايتلىعليكم غيرمحلى الصيد والتم حرم) فيه بيان احة الصيد في حال الاحلال وغيرداخل في قوله (احلت لكم بهيمة الانعام) ثم يين ماحرم علينا فىقوله (حرمت عليكم الميتة) الى آخر ماذكر ثمخص من ذلك حال الضرورة وابان انها غيرداخلة فىالنحريم وذلك عام فىالصيد فىحال الاحرام وفىجميع المحرمات فمتى اضطر الىشى منها حل له اكله بمقتضى الآية * وقوله تعالى ﴿ غيرمتجانف لاثم ﴾ قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدى غير معتمد عليه فكأنه قال غيرمعتمد بهواء الى اثم وذلك بان يتنساول منه بعدزوال الضرورة بيم؛ وقوله عنوجل هخ يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات﴾ اسم الطيبات يتناول معنيين احدها الطيب المستلذ والآخرالحلال وذلك لان ضد الطيب هوالحيث والحبيث حرام فاذا الطيب حلال والاصل فيه الاستلذاذ فشبه الحلال به في انتفاء المضرة منهما جميعا وقال تعالى ﴿ يَا آنِهَا الرَّسَلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتُ ﴾ يعنى الحلال وقال (و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث) فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث والخبائث هي المحرمات وفال تعمالي ﴿ فَانكُ حُوا مَاطَّمَابِ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءُ ﴾ وهو يحتمل ماحل لكم و يحتمل ما استطبتموه فقوله (قلاحل لكم الطيبات) جائز ان يريد به ما استطبتموه واستلذتموه مما لاضرو عليكم في تناوله من طريق الدين فيرجع ذلك الى معنى الحلال الذي لا تبعة علىمتناوله وجائز ان يحتج بظاهره فىاباحة جميع الاشياء المستلذة الاماخصه الدليل الله قوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ حدثنا عبد الباقى بن قانع فال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا يحيى بن ذكريا قال حدثنا ابراهيم بن عبيد قال حدثني ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمي عن ابي رافع قال امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتل الكلاب فقال النَّاس يارسول الله ما أحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فانزلالله ﴿ قُلُ احْلُلُكُمُ الطِّيَّاتِ وَمَاعِلُمُتُمْ مِنَ الْجُوارِحِ ﴾ الآية * حدثنا عبدالباقي فال حدثنا عبدالله بناحمد بنحنبل وابنعبدوس بنكامل قالاحدثنا عبيدالله بن عمرالجشمي قال حدثنا ابومعشرالنواء فال حدثنا عمرو بن بشيرقال حدثنا عامرالشعبي عن عدى بن حاتم قال لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلاب لم يدرما يقول لى حتى نزلت ﴿ وَمَا عَلَمْمُ مِنَ الْجُوارَحِ مَكَلِّبِينَ ﴾ ﴿ قَالَ ابُو بَكُنَّ قَدَاقَتْضَى ظَاهُمُ هَذَا الْحَدَيْث الاول ان تكون الاباحة تناولت ماعلمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح العلير وذلك يوجب اباحة ســائر وجوء الانتفاع بها فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوء الانتفاع الا ماخصة الدليل وهوالاكل ومن النــاس من يجعل في الكلام حذفا فجعله بمنزلة قل أحل لكم الطبيات من صيد ماعلمتم من الجوارح ويستدل عليه بحديث عدى بنحاتم الذي ذكرناه حين سأله عن صيد الكلاب فانزل الله تعالى ﴿ وماعلمتم من الجوار - مكليين ﴾ وحديث ابى رافع فيه أنه سئل عما احل من الكلاب الق امروا بقتلها فانزلالله تعالى الآية وليس عتنعان تكون الآية منتظمة لاباحة الانتفاع بالكلاب

اسم الطيبان يطلق على الحلال وعلى المستلذ

مطلب يحتج بظاهر هذه الاية في اباحةجيع المستلذات الاماخصه الدليل مطلب

ابارافع بقتلالكلاب

وبصيدها جيما وحقيقةاللفظ تقتضى الكلاب أنفسها لان قوله (وماعلمتم) يوجب اباحة ماعلمنا واضارالصيد فيه يحتاج الى دلالة وفى فحوى الآية دليل على اباحة صيدها أيضا وهو قوله (فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ فحمل الآية على المعنيين واستعمالها فيهما على الفائدتين اولى من الاقتصار على احدهما وقددلت الآية ايضا على ان شرط اباحة الجوارح ان تكون معلمة لقوله ﴿ وَمَا علمتم من الجوارح) وقوله (تعلمونهن بماعلمكم الله) * واما الجوارح فانه قد قيل انها الكواسب للصيد على اهلها وهي الكلاب وسباع الطير التي تصطاد وغيرها واحدها جارح ومنه سميت الجارحة لانه يكسب بها قال الله تعالى (ماجرحتم بالنهار) يعنى ماكسبتم ومنه (امحسب الذين اجترحوا السيئات) وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما علمالاصطياد من سائر ذي الناب من السباع وذى المخلب من الطير وقيل في الجوارح انهاما تجرح بناب او مخلب قال عمد في الزيادات اذاصدمالكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل لانه لم يجرح بناب اومخلب الاترى الى قوله تعالى (وماعلمتم من الجوار - مكلين) فأنما يحل صيدما يجرح بناب او مخلب واذا كان الاسم يقع علهما فليس يمتنع ان يكونا مرادين باللفظ فيريد بالكواسب مايكسب بالاصطياد فيفيدالاصناف التي يصطاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع مايقبل التعلم ويفيد مع ذلك في شرط الذكاة وقوع الجراحة بالمقتول من الصيد وان ذلك شرط ذكاته * ويدل ايضا على ان الجراحة 'مرادة حديثالني صلى الله عليه وسام في المعراض آنه ان خزق بحده فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل ومتى وَجِدنا للنبي صلى الله عليه وسسلم حكما يواطئ معنى مافى القرآن وجب حمل مرادالقرآنعليه وان ذلك مما ارادالله تعالى به عيم؛ وقوله تعالى ﴿ مَكْلِينَ ﴾ قدقيل فيه وجهان احدهما ان المكلب هو صاحب الكلب الذي يعلمه الصيد ويؤدبه وقيل معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب والتكليب هو التضرية يقال كلب كلب اذا ضرى بالناس وليس في قوله (مكلبين) تخصيص للكلاب دون غيرها من الجوارح اذكانت التضرية عامة فيهن وكذلك ان اراد به تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عموما في سمائر الجوارح * وقداختلف السلف فهاقتلته الجوارح غيرالكلاب فروى مروان العمرى عن نافع عن على بنالحسين قال الصقر والبازى من الجوارح مكليين ودوى معمر عن ليث قال سئل مجاهد عن الباذى والفهد وما يصاد به من السباع فقال هذه كلها جوارح وروى ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى (من الجوارح مكلين) قال الطير والكلاب وروى معنر عن ابن طاوس عن ابيه (وماعلمتم من الجوادح مكليين) قال الجوار-الكلاب وماتعلم من البزاة والفهود وروى اشعث عن الحسن ﴿وماعلمُم من الجوارح مكليين ﴾ قال الصقر والبازى والفهد بمنزلة الكلب وروى صخر بنجويرية عن نافع قال وجدت فى كتاب لعلى بن ابى طالب قال لا يصلح اكل ماقتلته المزاة وروى ابن جريج عن نافع قال قال عبدالله فاما ماصاد من الطير النزاة وغيرها فما ادركت ذكاته فذكيته فهولك والافلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان علياكره ماقتلت الصقور وروى ابوبشر عن مجاهد انه

كان يكر. صيدالطيرويقول (مكلبين) أنماهى الكلاب يرد قال ابوبكر فتأول بعضهم قوله (مكلبين) على الكلاب خاصة وتأوله بعضهم على الكلاب وغيرها ومعلوم ان قوله تعالى (وماعلمتم من الجوارح) سامل للطيروا لكلاب ثم قوله (مكليين) محتمل لان يريد به الكلاب ويحتمل ان يريد به جميع ما تقدم ذكره من الجوارح والكلاب منها وبكون قوله (مكلبين) بمعنى مؤدبين اومضرين ولا يخصص ذلك بالكلاب دون غيرها فوجب حمله على العموم وانلا يخصص بالاحتمال ولانعام خلافا بين فقهاء الا مصار في اباحة صيدالطير وان قتل وانه كصيدالكلب * قال اصحابنا ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي ماعلمت من كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع فانه يجوز صيده وظاهر الآية يشهد لهذه المقالة لانه اباح صيدالجوارح وهو مشتمل على جيع مايجزح بناب او بمخلب وعلى مايكسب على اهله بالاصطياد لم يفرق فيه بين الكلب وبين غيره * وقوله تعالى ﴿ وماعلمتم من الجوارح مكلبين ﴾ يدل على ان شرط اباحة صيد هذه الجوارح ان تكون معلمة وانها اذا لم تكن معلمة فقتلت لم يكن مذكى وذلك لان الخطاب خرج على سؤال السائلين عما يحل من الصيدفاطلق لهم اباحة صيدالجوارح المعلمة وذلك شامل لجيع ما شملته الاباحة وانتظمه الاطلاق لانالسؤال وقع عن جميع مايحل لهم من الصيد فخص الجواب بالاوصاف المذكورة فلاتجوز استباحة شيٌّ منه الاعلى الوصف المذكور ثم قال تعالى ﴿ تعلمونهن ثما علمكم الله ﴾ فروى عن سلمان وسمد ان تعليمه, ان يضرى على الصيد ويعود الى الف صاحبه حتى يرجع اليه ولا يهرب عنه وكذلك فال ابن عمر وسعيد بنالمسيب ولم يشرطوا فيه ترك الاكل وروى عن غيرهما ان ذلك من تعليم الكلب وان من شرط اباحة صيدء ان لا يأكل منه فان اكل منه لم يؤكل وهو قول ابن عباس وعدى ابن حانم وابي هريرة وقالوا جيعا في صيد البازي انه يؤكل وان اكل منه رانما تعايمه ان تدعوه فيجيبك

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك

العلب المير كل صيد الكلب الميم اذا اكل منه ويؤكلصيد البازى وان اكل منه

قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذااكل الكلب من الصيد فهوغيره منم لايؤكل صيد البازى وان اكل وهو قول النورى وقال مالك والاوزاعى واللبث يؤكل وان اكل الكلب منه والبازى مثله فى القياس الله وان اكل الكلب منه والبازى مثله فى القياس الله وان الله المحلف الحجزون لصيد الجوارح من ساع الطير ان صيدها يؤكل وان اكلت منه منهم سعد وابن عباس و ملمان وابن عمر وابوهر برة وسعيد بن المسيب وانما اختلفوا فى صيد الكلب فقال على بن ابى طالب وابن عباس وعدى بن حاتم وابوهر برة وسعيد بن حير وابوهر برة وسعيد بن جير وابراهم لايؤكل صيد الكلب اذا اكل منه وقال سلمان وسعد وابن عمر يؤكل صيده وان عمر واحدى الروايتين يؤكل صيده وان عمير واحدى الروايتين عن ابى هررة وعطاء وسلمان بن يسار وابن شهاب الله قال ابوبكر معلوم من حال الكلب عن ابى هررة وعطاء وسلمان بن يسار وابن شهاب الله قال ابوبكر معلوم من حال الكلب

قبوله للتأديب فى ترك الاكل فجائز ان يعلم تركه ويكون تركه للاكل علما للتعليم ودلالة عليه فيكون تركه للاكل من شرائط صحة ذكانه ووجود الأكل مانع من صحة ذكاته واماالبازى فانه معلوم انه لا يمكن تعليمه بترك الاكل وانه لايقيل التعليم من هذه الجهة فاذكان الله قداباح صيد جميع الجوارح على شرط التعليم فغير جائز ان يُكُون منشرط التعليم للباذى تركه الأكل اذلا سبيل الى تعليمه ذلك ولابحبوز ان يكلفه الله تعليم مالايصيح منه التعلم وقبول التأديب فثبت ان ترك الاكل ليس من شرائط تعلمالباذي وجوارح الطير وكان ذلك من شرائط تعلمالكلب لانه يقبله و مكن تأدىبه با ﴿ويشبه انْيَكُونَ مَارُوَى عَنْ عَلَى بِنَ الْمُطَالِبُ وغيره فىحظر ماقتله الباذى من حيث كان عندهم ان منشرط التعليم ترك الاكل وذلك غیر ممکن فی الطیر فلم یکن معلما فلا یکون ماقتله مذکی الا ان ذلك یؤدی الی ان لاتکون لذكر التعايم فىالجوارح من الطير فائدة اذكان صيدها غير مذكى وان يكون المعلم وغيرالمعلم فيه سواء وذلك غير جائز لان الله تعالى قدعمم الجوارح كلها وسرط تعليمها ولم يفرق بين الكلب وبين الطير فوجب استعمال عموم اللفظ فيهاكلها فيكون من جوارح الطيرما يكون معاسا وكذلك منالكلاب وان اختلفت وجوء تعليمها فيكون من تعليم الكلاب ونحوها ترك الاكل ومن تعليم جوارح الطير ان يجيبه اذا دعاه ويألفه ولاينفر عنه حتى يكون التعلم عاما في جميع ماذكر في الآية * ومن الدليل على ان من شرائط ذكاة صيدالكلب ونحوه ترلتَالًا كُلُّ قُولًا لله تعالى ﴿ فَكُلُوا مُمَاامُسُكُنَ عَلَيْكُم ﴾ ولايظهرالفرق بين امساكه على نفسه وبين امساكه علينا الا بترك الاكل ولولم يكن ترك الاكلمشروطا لزالت فائدة قوله ﴿ فكلوا بما امسكن عليكم ؛ فاساكان ترك الأكل علما لامساكه علينا وكان الله أنما اباح لنا اكل صيدها بهذهالسريطة وجب ان يكون ماامسكه على نفسه محظورا ﷺ فان قيل فقد يأكل البازى منه ويكون مع إلاكل ممسكا علينا تتمء قيل له الامساك علينا آنما هومشروط فى الكلب ونحوه فاما الطير فلم يُسْرط فيه ان يُمسكم علينا لما قدمناء بدياً ويدل على ان امساك الكلب علينا انلا يأكل منه وانه متى آك منه كان ممسكا على نفسه ماروى عن ابن عباس آنه فال اذا اكل منه الكلب فلاتأكل فاعا امسك على نفسه فاخبر ان الامساك علينا تركه للاكل فاذاكان اسم الامساك يتناول ماذكره ولولم يتناوله لم سأوله عليه وجب حملالآية عليه من حيث صار ذلك اسهاله وقد روى عن النبي صلى الله عايه وسلم ذلك ايضما فنبتت حجته من وجهين احدها بيان معنى الآية والمرادبها والنانى نصالسنة في محربم ذلك *حدثنا عبدالباقى بنقائع فال حدثنا بنمربن موسى قال حدثنا الحميدى فال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد عن السعى عن عدى بن حانم فال سألت رسولالله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم فقال أذا ارسات كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك فان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه ﴿ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمدبن كثير فال

حدثنا شعبة عن عبدالله بن ابى السفر عن الشعبي فال قال عدى بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت ارسل كلبي فال اذا سميت فكل والا فلاتأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه وقال ارسل كلبي فاجد عليه كلبا آخر قال لانأكل لانك انما سميت على كلبك فثبت بهذا الخبر مرادالله تعالى بقوله ﴿ فَكُلُوا مَا امْسُكُنْ عَلَيْكُمْ ﴾ ونصالني صلى الله عليه وسلم على النهى عن اكل ما اكل منه الكلب عن فان قيل قدروى حبيب المعلم عن عمروبن شعيب عنابيه عنجده عبدالله بن عمرو انالنبي صلى الله عايه وسلم عال لابي أتعلبة الخشني فكل ممنا امسنك عديك الكلب فال فان اكل منه فال وان اكل منه على قيل له هذا اللفظ غلط في حديث ابي ثمابة وذلك لان حديث ابى ثملبة قد رواه عنه ابو ادريس الخولانى وابو اسهاء وغيرهما فلمنذكرا فيه هذا اللفظ وعلى أنه لو ثبت ذلك فى حديث ابى ثعلبة كان حديث عدى بن حام اولى من وجهين احدها من موافقته لظاهر الآية فى قوله ﴿ فَكُلُوا مُمَّا امسكن عليكم ﴾ والنانى ما فيه من حظر ما أكل منه الكلب ومتى ورد خبران في احدها حظر شيُّ وفي الآخر اباحته فخبرالحظر اولاهما بالاستعمال ﷺ فان قيل معنى قوله (فكلوا مما امسكن عليكم) ان يحبسه علينا بعد قتله له فهذا هو امســـاكه علينا مهمَّة فيقال له هذا غلط لانه قدصار محبوسا بالقتل فلايحتاج الكلب الى ان بحبسه علينا بعد قتله فهذا لامعنى له يه فانقيل قنله هو حبسه علينا على قيل له هذا ايضا لامعنى له لانه يصير نقدير الآية على هذا فكلوا مما قنلن عليكم وهذا يسقط فائدة الآية لان اباحة ماقتانه قدتضمنته الآية قبل ذلك في قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَمْمُ مِنَ الْجُوارَحِ ﴾ وهويعني صيدما علمنا من الجوارح جوابا لسؤال من سأل عن المباح منه وعلى ان الامساك ليس بعبارة عن القتل لآنه قديمسكه علينا وهوحي غير مقتول فليس امساكه علينا اذاالاان يحبسه حتى يجيئ صاحبه ولابخلو الامساك علينا منان يكون حبسه اياه علينا من غيرقتل اوحبسه علينا بعد قتله اوتركه اللاكل منه بعد قتله ومعلوم انه لم بردبه حبســه علينا وهوحى غير مقتول لاتفاق الجميع على أن ذلك غير مراد وأن حبسه علينا حيا ليس بشرط في أباحة أكله لأنه لوكان كذلك لكان لابحل اكل ما قله ولايجوز ايضا ان يكون المراد حبسه علينا بعد قتله وان اكل منه لان ذلك لامعني له لانالله تعالى جعل امســاكه علينا شرطا في الاباحة ولا خلاف آنه لوقتله ثم تركه والصرف عنه ولم بحبسه علينا آنه يجوز اكله فعلمنا آن ذلك غير مراد فثبت انالمراد تركه الأكل الله فان قيل قوله ﴿ فَكُلُوا مَا الْمُسْكُنَ عَلَيْكُم ﴾ يقتضي اباحة مابق من الصيد بعد أكله لانه قد المسكم عاينا أذا لم يأكله وأعا لم يمسك علينا المأكول منه دون مابق منه فقد اقتضى ظاهر الآية اباحة اكل الباقى اذهو ممسك علينا جيم: قيل له هذا غلط من وجوء احدها ان من روى عنه معنى الامساك منالسلف فالوا فيه قولين احدها ان لا يأكل منه وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعدالقتل ولم يقل احد

منهم انترك اكل الباقى منه بعدما اكل هوامساك فبطل هذا القول والثانى انالنبي سلى الله عليه وسلم قال اذا أكل منه فلا تأكل فأعا امسك على نفسه فلم يجعله ممسكا علينا مابقىمنه اذا كان قُد اكل منه سُياً والثالث انه يصير فيمعنى قوله فكلوا نما قتله من غيرذكر امساك اذمعلوم ان ماقداكله لايجوز ان بتناوله الحظر فيؤدى ذلك الى اسقاط فائدة ذكر امساكه علينا وأيضًا فأنه اذا أكل منه فقد عامنا أنه أنما اصطاد لنفسه وامسكه عليها ولم يمسكه علينا باصطياده وتركه أكل بعضه بعدما أكل منه ماأكل لايكسبه فىالباقى حكم الامساك علينا لانه لايجوز ان يترك اكل الباق لانه قد سُـبع ولم محتج اليه لا لانه المسكّم علينا وفي اكله منه بديا دلالة على انه لم بمسكم علينا باصطياده وهذا الذي بجب علينا اعتبار. في عنه التعليم وهوان يعلم أنه ينبغي أن يصطاده لنا ويمسكه علينا فاذا أكل منه علمنا أنه لم يبلغ حدالتعليم ﷺ فان قيل الكلب أعا يصطاد ويمسك لنفسه لا اصاحبه الا ترى أنه لوكان شبعان حين ارسل لم يصطد وهو أنما يضرى على الصيد بان يطع منه فليس اذا فى اكله منه نفىالتعليم والامساك علينا ولو اعتبر ماذكرتم فيه لاحتجنا الى أعتبار نية الكلب وضميره وذلك ممالا نعلمه ولا نقف عليه بل لانشك ان نيته وقصد ملتفسه على قيل له اما قولك انه يصطاد ويمسك لنفسمه فليس كذلك لانه لوكان كذلك لما ضرب حتى يترك الاكل ولما تعلم ذلك اذا علم فاماكان اذا علم ترك الاكل تعلم ذلك ولم يأكل منه علمنا انه متى ترك الاكل فهوممسك له علينا معلم لماشرط الله تعالى من تعليمه فهو حينئذ مصطاد لصاحبه ممسك عليه وقولك انه لوكان يصطأد لصاحبه لكان يصطاد في حال الشبع فهو يصطاد في حال الشبع لصاحبه ويمسكه عليه اذا ارسله صاحبه وهواذا كان معلما لم يمتنع من الاصطياداذا ارسله واما قولك آنه يضرى على الصيد بأنه يطع منه فأنه أنما يطعمه منه بعدامساكه على صاحبه واماضميرا لكلب و نيته فان الكلب يعلم ما يراد منه بالنعليم فينتهى اليه كما يعرف الفرس ما يراد منه بالزجر ورفع السوط ونحوه والذي يعلم به ذلك من الكلب تركه للاكل ومتى اكل منه فقد عام منه آنه قصد بذلك امساكه على نفسه دون صاحبه * وممايدل علىماذكرنا وان تعليمالكلب أبما يكون بتركه الاكل انه معلوم انه الوف غير مستوحش فلا يجوزان يكون تعليمه ليتألف ولا يستوحش فوجب ان يكون ُ بتركه الاكل والبــازى من جوارح الطير هو مستوحش فىالاصل ولا يجوزان يكون تعليمه بان يضرب ليترك الاكل فثبت أن تعليمه بألفه لصاحبه وزوال الوحشة منه بان يدعوه فيجيبه فيزول بذلك عن طبعه الاول ويكون ذلك علمـــا لتعليمه ﷺ وقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مَمَا امْسَكُنْ عَلَيْكُم ﴾ قيل فيه ان من دخلت للتبعيض ويكون معنى التبعيض فيه ان بعض ما يمسكه علينا مبساح دون جميعه وهوالذى يجرحه فيقتله دون ما يقتله بصدمه من غيرجراحة وفال بعضهم ان من ههنا زائدة للتأكيد كقوله تعالى (يكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ وقال بعض النحويين هذا خطأ لانهــا لا تزاد فىالموجب وآنما تزاد فى النفى والاستفهام وقوله تعالى ﴿ يَكَفَرَعْنَكُم مِنْ سَيْئَاتُكُم ﴾ ابتداء الغاية اى يَكْفَرَعْنَكُم اعمالكم التي تحبون سترها عليكم من سيئاتكم قال و يجوز ان يكون يمعني يكفرعنكم من الم السيئات ما مجوز تكفيره في الحكمة دون مالا مجوز لانه خطاب عام لسائر المكلفين ، وقال ابوحنيفة فىالكلب اذا اكل منالصيد وقدصاد قبل ذلك صيداً كثيرا ولم يأكل منه ان جميع ما تقدم حرام لانه قد تمين حين اكل انه لم يكن معلما وقد كان الحكم بتعليمه بديا حين ترك الاكل من طريق الاجهاد وغالب الظنُّ والحكم بنفي التعليم عند الأكل من طريق اليقين ولاحظ للاجتهاد مع اليقين وقديترك الاكل بديا وهوغيرمعلم كمايترك سائر السباع فرائسها عندالاصطياد ولا يأكلها ساعة الاصطياد فأنما يحكم اذاكثر منه ترك الاكل بحكم التعليم من جهة غالب الظن فاذا اكل منه بعد ذلك حصل اليقين بنفي التعليم فيحرم ماقد اصطاده قبل ذلك وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك الاكل ثلاث مرات فهومعلم فان اكل بعد ذلك لم يحرم ما تقدم من صيد. لانه جائز ان يكون قد نسى التعليم فلم يحرم ما قدحكم باباحته بالاحمال وينبغي ان يكون مذهب ابى حنيفة محمولاعلى انه اكُلُ في مدة لايكاد ينسي فيها فان تطاولت المُدة فيالاصطياد ثم أصطاد فاكل منه وفيمثل تلك المدة يجوز ان ينسى فانه ينبغى ان لايحرم ما تقدم ويكون موضع الخلاف بينه و بين ابى بوسف ومحمد انهمسا يعتبرآنُ في شرطُ التّعلم تركُ الاكل نلاث مرات وابوحنيفة لا يُحدُّه وأنمــا يعتبر ما يغلب فى الظنِ من حصول التعليم فاذا غلب فى الظن الهمعلم بترك الاكل ثم ارسل مع قرب المدة فاكل منه فهو محكوم بانه غيرمعلم فيما ترك اكله وان تطأوات المدة بارساله بعد ترك الاكلحتي يظن فى مثلها نسيان التعليم لم يحرم ما تقدم وابويوسف ومحمد يقولان الهاذاترك الاكل تلاث مرات ثماصطادفاكل فىمدة فريبةا وبعيدة لم يحرمما تقدممن صيده فيظهر موضع الحلاف بينهم ههنا يزه قوله تعالى ﴿واذكروا اسم الله عليه ﴾ قال ابن عباس والحسن والسدى يعنى على ارسال الجوارح م قال ابو بكرقوله ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ امر يقتضي الايجاب ويحتمل ان يرجع الى الاكل المذكور فىقوله ﴿ فكلوا بما المسكن عليكم ﴾ و يحتمل ان يعود الى الارسال لان قوله (وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مماعالمكم الله) قد تضمن ارسال الجوارح المعلمة على الصيد فجائز عود الامر بالتسمية اليه ولولااحتماله لذلك لما تأوله السلف عليه واذا كان ذلك كذلك وقدتضمن الامر بالذكر ايجابه واتفقوا انالذكرغيرواجب علىالاكل فوجب استعمال حكمه على الارسال اذكان مختلفا فيه واذا كانت التسمية واجبة على الارسال صارت من شرائط الذكاة كتعايم الجوارح وكون المرسل ممن تصع ذكانه واسالة دم الصيد بما يجرح وله حد فاذا تركها لم تصح ذكاته كما لا تصح ذكاتا مع ترك ماذكرنا من شرائط الذكاة والذى تقتضيه الآية فساد الذكاة عند ترك التسمية عامدا وذلك لان الاس لا يتناول الناسى اذلايصح خطابه فلذلك قال اصحابنا انترك النسمية ناسيا لايمنع محمة الذكاة اذهو غيرمكلف بها في حال النسيان وسنذكر ايجهاب التسمية على الذبيحة عند قوله ﴿ وَلاَ تأكلوا عما لميذكراسمالله عليه ﴾ اذا انتهينا اليه انساءالله * وقدروى فى التسمية على ارسال الكلب ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن كتير فال حدثنا

طاب لاحظ للاجتهاد مع اليقين

شعبة عن عبدالله بن ابى السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه وقال ارسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر فال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك فنهاه عن اكل مالم يسم عُليه وماشاركه كلب آخر لم يسم عليه فدل على انمن شرائط ذكاة الصيد التسمية على الارسال وهذا يدل ايضا على ان حال الارسال بمنزلة حال الذبح فى وجوب التسميه عليه * وقداختلف الفقهاء فى اشياء من امرالصيد منها الاصطياد بكلب المجوسى فقسال اصحابنا ومالك والاوزاعى والشافعي لابأس بالاصطياد بكلب المجوسي اذاكان معلما وان كان الذي علمه مجوسيا بعد ان يكون الذي ارسله مسلما وقال الثوري اكره الاصطياد بكاب المجوسي الاان يأخذه من تعليم المسلم * قال ابوبكر ظاهر قوله تِعمالي ﴿ فَكُلُوا مُمَا الْمُسْكُنُ عَالِيكُم ﴾ يقتضى جواز صيد. واباحة اكله ولم يفرق بين ان يكون مَالَكُهُ مسلما اومجوسيا وايضا فانالكلب آلة كالسكين يذبح بها والقوس يرمى عنهافواجب انلايختلف حكم الكلب لمنكان كسائر الآلات التي يصطاد بها وايضا فلا اعتبار بالكلب وآنما الاعتبار بالمرسل الاترى ان مجوسيا لواصطاد بكلب مسلم لم يجزاكله وكذلك اصطياد المسلم بكلب المجوسي ينبغي ان يحل اكله * فان قيل فال الله تعالى (يستلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعامونهن مماعلمكم الله ﴾ ومعلوم ان ذلك خطاب للمؤمنين فواجب ان يكون تعليم المسلم شرطا فىالاباحة * قيل له لايخلو تعليم المجوسى من ان يَكُون منل تعليم المسلم المشروط في اباحة الذكاة اومقصراً عنه فانكان مثله فلااعتبار بالمعام وأنماالاعتبار بحصولاالتعليم الاترى آنه لوملكه مسلم وهو معلم كتعليم المسلم جاذاكل ماصاده فاذا لااعتباربالملك وانماالاعتبار بالتعليم وانكان تعليمالمجوسى مقصرا عن تعليم المسلم حتى بخل عندالاصطياد ببعص شرائط الذكاة فهذا كلب غيرمعلم ولايختلف حينئذ حكمملك المجوسي والمسلم في حظر مايصطاده * واماقوله ﴿تعلمونهن مماعلمكم الله ﴾ فأنه وانكان خطابا للمسلمين فالمقصد فيه حصول التعليم للكلب فاذاعلمه المجوسي كتعليم المسلم فقدوجد المعني المسروط فلااعتبار بعد ذلك بملك المجوسي * واختلفوا فيالصيد يدركه حيا فقال ابوحيفة وابوبوسف ومحمد فيمن يدرك صيد الكلب اوالسهم فيحصل فى يده حيا ثم يموت فأنه لايؤكل وان لم يقدر على ذبحه حتى مات وقال مالك والشافعي ان لم يقدر على ذبحه حتى مات اكل وانمات في يده وان قدر على ذبحه فلم يذبحه لم يؤكل وان لم يحصل في يده وقال الثورى ان قدر ان يأخذه من الكاب فيذ بحه فام يفعل لم يؤكل وقال الاوزاعي اذا امكنه ان يذكيه ولم بفعل لم يؤكل وان لم بمكنه حتى مات بعدماصار في يده اكل وقال الليث ان ادركه في في الكلب فاخرج سكينه منخفه اومنطقته ليذبحه فمات اكله وان ذهب ليخرج السكين منخرجه فمات قبل ان يذبحه لم يأكله * قال ابو بكر اذا حصل في يده حيا فلا اعتبار بامكان ذبحه اوتعذره فى ان شرط ذكانه الذبح وذلك لان الكاب آنما حل صيد. لامتناع الصيد وتعذرالوصول اليه

الامن هذه الجهة فاذا حصل في يده حيافقد زال المعنى الذي من اجله ابيح صيده وصار بمنزلة سائرالبهائم التي يخاف عليها الموت فلاتكون ذكاته الابالذبح سواء مات فىوقت لايقدر على أ ذبحه اوقدر عليه والمعنى فيه كونه في يده حيا ﴿ فَانْقِيلُ أَمَا لَمُتَّكُنُ ذَكَاةً سَائَرُ البَّهَاتُمُ الْأَ بالذبح لان ذبحها قدكان مقدورا عليهولومات حتف انفها لميكن ذلك ذكاة وجراحة الكلب والسهم قدكانت تكون ذكاة للصيد لولم يحصل فىيده حتىمات فاذاصارفىيده ولم يبقمن حياته بمقدار مايدرك ذكاته فهو مذكى مجراحة الكلب وهو بمنزلة مالو ضار فى يده بعد الموت 🗱 قيل له هذا على وجهين احدها ان يكون الكلب قدجرحه جراحة لايعــاش من مثلهــا الامثل حياة المذبوح وذلك بان يكون قد قطع اوداجه اوشق جوفه فاخرج حسوته فاذاكان ذلك كذلك كانت جراحته ذكاة له سلواء امكن بعد ذلك ذبحه اولم يمكن فهذا الذي تكون جراحة الكلب ذكاةله واما الوجه الآخر فهو ان يعيش من مثلها الا أنه آتفق موته بعد وقوعه في يده في وقت لم يكن يقدر على ذبحه فهذا لا يكون مذكى لان تلك الجراحة قدكانت مراعاة على حدوث الموت قبل حصوله في يده وامكان ذكاته فاذاصار في يده حيا بطل حكم الجراحة وصار بمنزلة سائر البهائم التي يصيبها جراحات غير مذكية لها مثل المتردية والنطيحة وغيرهما فلا يكون ذكاته الابالذيج * واختلفوا في الصيد يغيب عن صاحبه فقال ابوحنيغة وابويوسف ومحمد وزفر اذاتوارى عنه الصيد والكلب وهو فىطلبه فوجده قدقته جاز اكله وان ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا اكله وكذلك قالوا فى السهم اذارماه به فغاب عنه وقال مالك اذا ادركه من يومه اكله فى الكاب والسمهم جميعا وانكان ميتسا اذاكان فيه اثر جراحة وان بات عنه لم يأكله وقال الثورى اذارماه فغاب عنه يوما اوليلة كرهت اكله وقال الاوزاعى ان وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه اواثرًا فليأكله وقال الشافعي الفياس ان لايأكله اذا غاب عنه عنه تنه قال ابو بكر روى عن ابن عباس آنه فالكل ما اصميت ودعما أنميت وفي خبر آخر عنه وما غاب عنك ليلة فلا تأكله والاصماء ماادركه منساعته والانماء ما غاب عنه وروى النورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن ابى رزين عن النبي. صلى الله عليه وسلمفى الصيد اذاغاب عنك مصرعه كرهه وذكرهوام الارض وابورزين هذا ليس بابى رزين العقيلي صاحب النبي صلى الله عليه وسام وأعاهوا بورذين مولى ابي واثل * ويدل علىانه اذا تراخى عن طلبه لم يأكله انه لاخلاف انه لولم يغب عنه وامكنه ان يدرك ذكاته فلم يفعل حتى مات أنه لا يؤكل فاذا لم يترك الطلب وأدركه ميتا فقدعلمنا أنه لم يكر يدرك ذكاته فكان قتل الكلب اوالسهم له ذكاة له واذا تراخى عن الطلب فجائز ان يكون لوطلبه في فوره ادرك ذكاته ثم لم يفعل حَتى مات فانه لا يؤكل فاذا لم يترك الطاب وادرك حيانه تيقن ان ان قتل الكلب ليس بذكاة له فلا يجوز اكله ألا ترى انالنبي صلى الله عليه وسلم فال لعدى بن حاتم وان شاركه كلب آخر فلا تأكله فلعله ان يكون الثانى قتله فحظرالشارع صلىاللهعليه

وسلم اكله حين جوز ان يكون قتله كلب آخر فكـذلك اذا جاز ان يكون مماكان يدرك ذكاته لوطلبه فلم يفعل وجب ان لا يؤكل لتجويز هذا المعنى فيه عيد فان قيل روى معاوية ابن صالح عن عبد الرحن بن جبير بن نفير الحضرمي عن ابيه عن الى تعلبة عن التي صلى الله وسلم فىالذى يدرك صيده بعد نلاث يأكله الا ان ينتن وروى فى بعض الالفاظ اذا ادركت بعد ملاث وسهمك فيه فكله ما لمينتن الله قيل له قدانفق الجيع على رفض هذا الخبر وترك استعمالهمن وجود احدها اناحدا من الفقهاء لايقول انه اذاوجده بعدنلاث يأكلهوا لثانى أنه اباح له اكله مالم ينتن ولا اعتبار عند احد بتغير الرامحة والثالث ان تغيرالرامحة لاحكم له في سائر الاشياء وانما الحكم يتعلق بالذكاة اوفقدها فان كان الصيد مذكى مع نراخى المدة فلاحكم للرامحة وانكان غير مذكى فلاحكم ايضا لعدم تغيره * وقدروى محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل منهد ان رسول الله صلى الله عليه وسام مر بالروحاء فاذاهو بحمار وحش عقير فيه سهم قدمات فقال رسولالله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجئ صاحبه فجاءالنهدى فقال يارسول الله هى رميتى فكلوه فاص ابا بكر ان يقسم بين الرفاق وهم محرمون فمن الناس من يحتج بذلك في اباحة اكله انتراخي عن طلبه لترك الني صلى الله عليه وسلم مسألته عن ذلك ولوكان ذلك يختلف حكمه لسأله وليس فى هذا دليل على ماذكرمن قبل آنه جَأْثُر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم شاهد هذا الحمار على حال استدل بها على قرب وقت الجراحة من سيلان ألدم وطراوته ومجى الرامى عقبه فعلم انه لم يتراخ عن طلبه فلذلك لميساله الله فان قيل روى هشمعن ابي هشمعن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله أنا أهل صيديرمي أحدثًا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يتبع أثره بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه قال اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثرسبع وعلمت ان سهمك قتله فكله عن قيل له هذا يوجب ان يكون لواصا به بعد ليال كثيرة ان يأكله اذاعلم ان سهمه قتله ولانعام ذلك قول احد من اهل العام لانه اعتبرالعلم بان سهمه قتله وايضا فأنه لايحصل له العلم بان سهمه قنله بعدما تراخى عن طلبه وقد شرط صلى الله عليه وسلم حصول العلم بذلك فادا لم يعلم بذلك فواجب ان لاياً كله وهولايعلم اذا تراخى عن طلبه وطالت المدة انسهمه قتله ي وبدل على محة قول اصحابنا ماحد ثنا عبدالباقي بن قالع قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدتنا محدبن عبادقال حدثنا محدبن سليان عن مشمول عن عمروبن تميم عن ابيه عن جدم فالقلت بإرسول الله أنااهل بدوونصيد بالكلاب المعلمة ونرمى الصيد فمايحل لنامن ذلك ومايحرم علينا قال اذا ارسلت كلبئ المعلم وسميت فكل مماامسك عليك اكل اولميأكل قتل اولم يقتل واذا رميت الصيد فكل ممااصميت ولاتأكل مماا يميت فحظر ماا بي وهوماغاب عنه وهو محمول على ما غاب عنه وتراخى عن طلبه لانه لاخلاف انه اذا كان في طلبه اكل عن قان قيل فقد اباح في هذا الحديث اكل مااكل منه الكلب وهوخلاف قولكم يؤة قيل له قد عارضه حديث عدى بن حاتم وقدتقدم الكلام فيه * قوله تعالى ﴿ اليوم احل لكم الطيبات ﴾ فانه جائز ان بريدبه اليوم الذي

ُنزلت فيه الآية و يجوز ان يريد به اليوم الذي تقدم ذكر. في موضعين احدهما قوله ﴿ الْيُوسُمُوا يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ والآخر قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ قيل! انه يوم عرفة في عام حجة الوداع وقيل زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على ماقدمنا من اختلاف السلف فيه * والطيبات ههنا يجوز ان يريد بها ما استطبناه واستلذناه ماعدا مايين تحريمه فىهذه الآيات وفىغيرها فيكون عموما فىاباحة جبيع المتلذذات الاماقام دليل حظره و يحتمل ان يريد بالطيبات ما اباحه لنا من سائرالاشياء التي ذكر اباحتها في غيرهذا الموضع * وقوله تعمالي ﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ﴾ روى عن ابن عباس وابى الدرداء والحسن ومجاهد وابراهيم وقتادة والسدى انه ذبائحهم وظاهره يقتضى ذلك لان ذبائحهم من طعامهم ولواستعملنا اللفظ على عمومه لانتظم جميع طعمامهم من الذبائح وغيرها والاظهر ان يكون المراد الذبائح خاصة لان سـائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الادهان لا يختلف حكمها بمن يتولاء ولاشهة فىذلك على احد ســواء كان المتولى لصنعة وآتخاذه مجوسيا اوكتابيا ولاخلاف فيه بينالمسلمين وماكان منه غيرمذكي لانختلف حكمه في ايجاب حظره بمن تولى اماتته من مسام اوكتابى اومجوسى فلما خصاللة تعالى طعام اهل الكتاب بالاباحة وجب ان يكون محمولا علىالذبائح التي يختلف حكمهما باختاذف الاديان وايضًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الشياة المسمومة المشوية التي اهدت اليه اليهودية ولم يسئلها عن ذبحتها أهى من ذبحة المسلم اماليهودى * واختلف الفقهاء فيمن أتحل دين اهل الكتاب منالعرب فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر منكانيهوديا اونصرانيا من العرب والعجم فذبحته مذكاة اذا سمى الله عليها وان سمى النصراني عليها باسم المسيح لم تؤكل ولافرق بين العرب والعجم فىذلك وفال مالك ماذبحو. لكنائسهم اكره اكله وماسمي عليه باسم المسيح لايؤكل والعرب والعجم فيه ســواء وهال الثورى اذ اذبح واهل به لغيرالله كرهته وهوقول ابراهيم وقال الثورى وبلغنى عن عماء آنه قال قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد عام أنهم سيقولون هذا القول وقال الاوزاعي اذا سمعته يرسل كابه بأسم المسيح اكل وقال فيا ذبح اهل الكتابين لكنائسهم واعيادهم كان مكحول لايرى به بأسا ويقول هذه كانت ذبائحهم قبل نزول القرآن ثم احلها الله تعالى فىكتابه وهوقول الليث بن سعد وقال الربيع عن الشافعي لاخير فى ذبائع نصارى العرب من بى تغلب قال ومن دان دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن وخالف دين اهل الاونان قبل نزول القرآن فهوخارج من اهل الاوثان وتقبل منه الجزية عربيا كان او عجميا ومن دخل عليه الاسلام ولم يدن بدين اهل الكتاب فلا يقبل منه الاالاسلام اوالسيف هؤه قال ابوبكروقد روىعن جماعة من السلف القول في اهل الكتاب من العرب لم يفرق احد منهم فيه بين من دان بذلك قبل تزول القرآن او بعده ولانعام احدا من السلف والخلف اعتبر فيهم ما اعتبره

فى كله عليه السلام من الشاة التي اهدتها اليه اليهودية من دون ان يسألها اهى ذيحة مسلم ام يهود

(قوله وباغنى عن عطاء الى آخره) اخد ذلك من عموم قوله تعالى (وطعاء الذين او واالكتاب حل لكم) حيث م

(قوله نسى) بضم النون وفتح السين وتشديد الياء (لمصححه)

الشافى فىذلك فهومنفرد بهذه المقالة خارج بها عناقاويلاهلالعلم * وروىسعيد بنجبير عن ابن عباس في قوله (لا اكراه في الدين) فال كانت المرأة من الانصار لا يعيش لها ولد فتحلف لان عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنوالنضير اذا فيهم ناس من ابناء الانعسار فقالت الانصار بارسول الله ابناؤنا فانزل الله ﴿ لا اكراه في الدين ﴾ قال سعيد فن شاء لحق بهم ومن شاء دخل الاسلام فلم يفرق فها ذكر بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن و بعده * وروى عبادة بننسي عن غضيف بن الحارث انعاملا لعمر بن الحطاب كتب اليه ان ناسا من السامرة يقرؤن التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما ترى فكتب اليه عمر انهم طائفة من اهل الكتاب * وروى محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا عن ذبائح تصارى العرب فقال لاتحل ذائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشي ً الابشرب الحمر، وروى عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس فال كلوا من ذبائح بى تغلب وتزوجوا من نسائهم فانالله تعالى فال فى كتابه (ومن يتولهممنكم فانه منهم) فلولم يكونوا منهم الا بالولاية كانوا منهم ولم يفرق احد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعد. فهواجماع منهم * ويدل على بطلان هذه المقالة من التفرقة بين من دان بدين اهل الكتاب قبل نزول القرآن اوبعده قولالله تعالى ﴿ يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا اليُّهُودُ والنَّصَارَى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم ﴾ وذلك أنما يقع على المستقبل فاخبر تعالى بعد نزول القرآن ان من يتولاهم من العرب فهو منهم وذلك بقتضي ان يكون كتابيــا لانهم اهل الكتاب وان تحل ذبا محهم لعوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) * ومن الناس من يزعم اناهلاالكتاب هم بنواسرائيلالذبن ينتحلون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والعجم الذين دايوا بدسهم ولم يفرقوا فىذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده وبحتجون فيذلك بقوله ; ولعد آينا بني اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة) فاخبر ان الذبن آناهم الكتاب هم بنو اسرائيل وبحديث عبيدة السلماني عن على انه قال لانحل ذبائح نصارى العرب لانهم لم يتعلقوا من دينهم بشئ الابشرب الخمر * اماالاً ية فلادلالة فيها على قولهم لأنه أنما اخبر أنه آتى بني اسرائيل الكتاب ولم ينف بذلك ان يكون من أتحل دينهم في حكمهم وقد قال ابن عباس تحل ذبائحهم لقوله تعالى ﴿ لا تَنْحَذُوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن بتولهم منكم فانه منهم ﴾ فلولم يكونوا منهم الابالؤلاية لكانوا منهم وقول على رضىالله عنه فىذلك وحظر ذبائح نصارىالعرب ليس منجهة انهم منغير بى اسرائيل لكن من قبل انهم غير متمسكين بأحكام تلك الشريعة لانه قال انهم لا يتعلفون مندينهم الابشرب الخمر ولم يقل لانهم ليسوا من بى اسرائيل فقول من قال ان اهل الكتاب لایکونون الامن بنی اسرائیل وان دانوا بدینهم قول سیاقط مردود * وروی هشیام بن حسان عن محمد بن سيرين عن الى عبيدة عن حذيفة عن عدى بن حانم قال الينا الني صلى الله عليه وسام فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعدى بن حانم اسام تسلم فقلت له ان لى

دينا فقال انا اعلم بدبنك منك قلت انت اعلم بديني مني قال نع ألست ركوسيا قال قلت بلي قال ألست ترأس قومك فال قلت بلي فال ألست تأخذ المرباع قال قلت بلي قال فان ذلك لايحل لك فيدينك قال فكأنى رأيت ان على بها غضاضة وكأني تواضعت بهــا وروى عبدالسلام بن أ حرب عن عطيف بن اعين عن مصعب بن سعد عن عدى بن حانم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسام وفى عنقى صليب ذهب فقال القهذا الوثن عنك شمقرأ ﴿ اتَّخذُوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ﴾ فال قلت يارسول الله ماكنا نعبدهم قال أليس كانوا يحلون لكم ماحرم الله عن وجل فتحلونه ويحرمون عليكم بما احل الله فتحرمونه قال فتلك عبادتهم وفى هذين الحبرين ضروب من الدلالة على ما ذكرنا احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبه الى متخذى الاحبار والرهبان اربابا وهم اليهود والنصارى ولم ينف ذلك عنه من حيث كان عربيا وقال فىالحديث الاول ألست ركوسيا وهم صنف منالنصارى فلم يخرجه عنهم باخذهم المرباع وهوربع الغنيمة وليسذلك من دينالنصارىلان في دينهم ان الغنائم لاتحل فهذا يدل على ان ترك التمسك بما ينتحله المنتحلون للاديان لا يخرجهم من ان يكونوا من اهل تلك الشريعة , وذلك الدين ويدل على ان العرب و بنى اسرائيل سواء فيما ينتحلون من دين اهل الكتــاب وانهم غير مختانى الاحكام ولما لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عما انتحله من دين النصارى أكان قبل نزول القرآن اوبغده ونسبه الى فرقة منهم من غيرمسئلة دل على أنه لا فرق بين من أتحل ذلك قبل نزول القرآن اوبعده والله اعلم

مَعْرَبُيُّ باب تزوج الكتابيات ﴿ ﴿ رَبُّ ﴿ ﴿ مِ

والداللة تعالى هووالمحصنات من الذبن او توا الكتاب من قبلكم والدابو بكر اختاف فى المراد بالمحصنات ههنا فروى عن الحسن والشعبي وابراهيم والسدى انهم العفائف وروى عن عمر ما يدل على ان المعنى عند ذلك وهو ماحد ثنا جعفر بن محمد الواسطى فالحد ثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا بوعيد قال حدثنا بهودية فكتب اليه عمر انخل سبيلها فكتب اليه حذيفة أحرام هى فكتب اليه عمر لا ولكنى اخاف ان تواقعوا المومسات منهن وال ابوعيد يعنى العواهم فهذا يدل على ان معنى الاحصان عنده ههنا كان على العفة وقال مطرف عن الشعبي فى قوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) ورجها وروى ابن ابى نجيع عن مجاهد (والمحصنات من لذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فال الحرائر منهن اذاكن ذميات فهذا لاخلاف بين السلف و فقهاء الامصار فيه الاشيأ يروى عن الحرائر منهن اذاكن ذميات فهذا لاخلاف بين السلف و فقهاء الامصار فيه الاشيأ يروى عن ابن عمر انه كرهه حدثنا جعفر بن محمد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا بطعام اهل الله عن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا بطعام اهل المحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا بطعام اهل المحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا بطعام اهل المحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا بطعام اهل المحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى بأسا بطعام اهل

الكتاب ويكره نكاح نسمائهم * فال جعفر وحدثنا ابوعبيد قال حدثنا عبدالة بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال ان الله حررمالمشركات على المسلمين ولااعلم من الشرك شيأ اعظم من ان تقول ربها عيسي ابن مريم اوعبد من عبيدالله * فال ابوعبيد وحدثني على بن معبد عن الى المليح عن ميمون بن مهر إن قال قلت لابن عمرانا بارض يخالطنا فيها اهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل من طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحريم قال قات أنى اقرأ ما تقرأ أفننكح نساءهم و نأكل طعامهم قال فاعاد على آية التحليل و آية التحريم عير. فال أبو بكر يعنى بآية التحليل ﴿ وَالْحَصْنَاتُ مِنْ الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وبآية التحربم ﴿ وَلَا تُنكُّمُوا المُشْرَكَاتُ حَقَّيْؤُمْنَ ﴾ فلما رأى ابن عمر الآيتين فى نظامهما نقتضى احداها التحليل والاخرى التحريم وقف فيه ولم يقطع باباحته * وانفق جماعة من الصحابة على اباحة اهل الكتاب الذميات سوى أبن عمر وجعلوا قوله ﴿ وَلَا تُنكُمُوا المُشْرَكَاتُ ﴾ خاصا فيغيراهل الكتاب ﴿ حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر ابن محمد بن العان فال حد نسا ابوعبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن هاد قال سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية فال لابأس قال قلت فان الله تعالى فال ﴿ وَلا تَنكُحُوا المشركات حَتَّى يَوَّمَن ﴾ قال اهلالاوثان والمجوس وقد روى عن عمر ماقدمنا ذكره وروى ان عُمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية وتزوجها على نسائه وروى عن طلحة بن عبيدالله انه تزوج يهودية من اهل الشام وتروى اباحة ذلك عن عامة التابعين منهمالحسنوا براهم والشعى في آخرين منهم * ولابخلو قوله تعالى ﴿ ولا تُنكحوا المشركات ﴾ من احد معنيين اما أن يكون اطلاقه مقتضياً لدخول الكتسابيات فيه اومقصورا على عبدة الاوثان غير الكتابيات فانكان اطلاق اللفظ يتناول الجميع فان قوله ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ يخصه ويكون قوله تعالى ﴿ وَلا تُنكحوا المشركات ﴾ مرتبا عليه لانه متى امكننا استعمال الآبتين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما ولم يجزلنا نسخ الحاص بالعام الابيقين وانكان قوله ﴿ وَلا تَنكِحُواالْمُشْرِكَاتُ ﴾ اتما يتناول اطلاقه عبدة الاوثان علىما بيناه فىغيرهذا الموضع فقوله تعالى ﴿ والمحصنات منالذين اوتواالكـتاب من قبلكم ﴾ ثابت الحكم اذليس في القرآن ما يوجب نسخه عنه فان قيل قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذبن او بوا الكناب من قبلكم ﴾ أنما المراد به اللاتي كن كتابيسات فاسلمن كما قال تعالى فى آية اخرى ﴿ وَانَ مِنَ اهِلِ الْكُتَّابِ لِمِنْ يَؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا انْزُلُ الْكِمْ وَمَا انْزُلُ الْيهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليسوا سواء من هل الكتاب امة فائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ والمراد من كان من اهل الكتــاب فاســلم كُـذلك قوله ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتــاب من قبلكم ﴾ المراد به من كان من اهل الكتــاب فاسلم عين قيل له هذا غلط من وجود احدها ان اطلاق لفظ اهل الكتاب ينصرف الى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ولايطلق احد على المسلمين انهم

اتفق جاعة من الصحابة على اباحة نكاح الكتابيات الدميات وخالف في ذلك ابن عمر رضى الدرمال عنهما

(قوله الغرافصة)
بفتح الفاء الاولى
وكسر الفاء النائية
قال ابن الاتبارى
كل ما فى العرب
فرافصة بضم الفاء
الاولى الا فرافصة
ابا نائلة امرأةعثمان
رضى الله عنه
رضى الله عنه

أهل الكتــابكما لايطلق عليهم انهم يهود اونصــارى والله تعالى حين قال ﴿ وَانْ مَنْ اهْلُ أَ الكتاب لمن يؤمن بالله ﴾ فانه لم يطلق الاسم عليهم الا مقيدا بذكر الايمان عقيبه وكذلك قال ﴿مناهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ فذكر ايمانهم بعد وصفهم انهم اهل الكتاب ولست واجدا فيشئ منالقرآن اطلاق اهلالكتاب من غيرتقييد الا وهُو يريدبه اليهودوالنصارى والثانى انه قدذكرالمؤمنات فى قوله ﴿والحِصنات من المؤمنات﴾ فانتظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات اوكتابيات فاسلمن وممن نشأ منهن علىالاسلام فغيرجاً ثر ان يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فوجب ان يكون قوله (والمحصنات منالذين اوتوا انكتاب من قبلكم ﴾ على الكتابيات اللآتى لم يسلمن وايضا فان ساغ التأويل الذي ادعاء من خالف فى ذلك فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر الى غيره الا بدلالة وليس معنا دلالة توجب صرفه عن الظماهر وايضا فلوحمل على ذلك لزالت فائدته اذكانت مؤمنة وقد تقدم ا فىالآية ذكرالمؤمنات وايضا لماكان معلوما انه لم يرد بقوله تعالى ﴿ وطعامالذين اوتوا الكـتاب ، حل لكم ﴾ طعام المؤمنين الذين كانوا من اهل الكتاب وان المراد به اليهود والنصاري كذلك فُوله ﴿ وَالْحَصْنَاتِ مِنَ الذِبنِ اوْنُوا الْكُتَابِ ﴾ هو على الكتابيات دون المؤمنات ميد و يحتبج للقائلين تحريمهن بقوله تعالى ﴿ وَلَا نُمْسَكُوا بَعْصُمُ الْكُوافُرِ ﴾ مينا قيل له آنما ذلك فى الحربية اذا خرج زوجها مسلما اوالحربى نخرج امرأنه مسلمة ألا نرى الى قوله ﴿ واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ﴾ وايضا فلوكان عمومًا لخصه قوله ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) * وقداختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر فقال ابن عباس لأيحل نساء اهل الكتاب أذا كانوا حرباو تلاهذه الآية (قاتلوا الذبن لايؤمنون بالله و لاباليوم الآخر) الى قوله ﴿ وهم صاغرون ﴾ قال الحكم حدثت بذلك ابراهيم فاعجبه ولم فرق غيره ممن ذكرنا قوله من الصحابة بين الحربيات والذميات وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع اشمول الاسم لهن ﷺ قال ابو بكر ومما يحتج به لفول ابن عباس قوله تعالى ﴿ لا مجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادالله ورسوله ﴾ والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى ﴿خَاقَ لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ فينبغي ان يكون نكاح الحربيات محظورا لانقوله تعالى ﴿ يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ أنما يقع على أهل الحرب لانهم فىحد غير حدنا وهذا عندنا انما بدل علىالكراهة واصحابنا يكرهون مناكحات اهل الحرب من اهل الكتاب * وقداختاف السلف في نكاح المرأة من بني تغلب فروي عن على أنه لايجوز لانهم لم يتعلقوا من النصرانية الابشرب الحمر وهو قول ابراهيم وجابر ابن ذيد وقال ابن عباس لا بأس بذلك لانهم لولم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم * وأختلف ايضا في نكاح الامة الكتابية وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيه في سورة النساء ومن تأول قوله ﴿ وَالْحَصْنَاتِ مِنَ الَّذِينِ اوْتُواالْكُتَابِ مِنْ قِبْلُكُمْ ﴾ على الحرائر جِعل الاباحة مقصورة على نكاح الحرائر من الكتابيات ومن تأوله على العفة أباح نكاح الاماء الكتابيات * واختلف

فى المجوس فقال جل السلف واكثر الفقهاء ليسوا اهل الكتاب وقال آخرون هم اهل الكتاب والقائلون بذلك شواذ والدليل على أنهم ليسوا اهل الكتاب قوله تعالى ﴿ وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون انتقولوا انماانزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ فاخبر تعالى ان اهل الكتاب طائفتان فلوكان المجوس اهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف ألاترى ان من قال أعالى على فلان جبتان لم يكنله ان يدعى اكثر منه وقول القائل انما لقيت اليوم رجلين ينفي ان يكون قدلتي اكثر منهما يجد فان قيل انما حكى الله ذلك عن المشركين وجائز ان يكونوا قد غلطوا عدد قيلله انالله لم يحك حذا القول عن المشركين ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافاين فهذا انما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين فى قطع ◄عذرهم بالقرآن * وايضًا فإن المجوس لاينتحلون شيأ من كتب الله المنزلة على انبيائه وانما يقرؤن كتاب زرادشت وكان متنبيا كذابا فليسوا اذا اهل كتاب * ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب حديث يحي بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال عمر ماادرى كيف اصنع بالحجوس وليسوا أهل كبتاب فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسولالله صلىالله عليه وسلم يقول سنوابهم سنة اهل الكتاب فصرح عمر بانهم ليسوا اهل كتاب ولم يخالفه عبدالرحمن ولاغيره من الصحابة وروى عبدالرحمن بنعوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوابهم سنة اهل الكتاب فلوكانوا اهل الكتاب لماقال سنوابهم سنة اهل الكتاب ولقالهم من اهلُ الكتاب وفي حديث آخر انه اخذ الجزية من مجوس هجر وقال سنوابهم سنة اهل الكتاب الله فان قيل ان لم يكونو اهل كتاب فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمهم حكم اهل الكتاب بقوله سنوابهم سنة اهل الكتاب بيء قيل له انما قال ذلك فى الجزية خاصة وقد روى ذلك فىغير هذا الحبر وروى سفيان عن قيسبن مسلم عن الحسن بن محمد قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام قال فان اسلمتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ومن ابى فعليه الجزية غير اكل ذبا محهم ولا نكاح نسائهم وقد روى النهى عن صيد المجوس عن على وعبدالله وجابر بن عبدالله والحسن وسعيد بن المسيب وابي رافع وعكرمة وهذا يوجب ان لايكونوا عندهم اهل كتاب * ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى صاحب الروم يا اهل الكتاب تعــالوا الى كلة سواء بيننًا وبينكم وكتب الى كسرى ولم ينسبه الى كتاب وروى فىقوله تعالى ﴿ الم غلبت الروم ﴾ ان المسلمين احبوا غلبة الروم لانهم اهل كتاب واحبت قريش غلبة فارس لانهم جميعا ليسوا باهلكتاب فخاطرهم ابوبكر رضىاللمعنه والفصة فىذلك مشهورة * واما من قال أنهم كانوا اهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك ويجعلهم من اجل ذلك من اهل الكتاب فان هذا لايصح ولايعلم نبوته وان ثبت اوجب ان لايكونوا من اهل الكتاب لانالكتاب قد ذهب منهم ولهم الآن غير منتحلين لشيُّ من كتب الله تعالى *

نطبب فىالكلام علىالصابئة وبيان نفلتهم

وقداختلف فىالصابئين هم مناهل الكتاب املا فروى عنابى حنيفة أنهم اهلكتاب وقاليا الولوسف ومحمد ليسوا آهل كتاب وكان الوالحسن الكرخي بقول الصابئون الذينهم عنده من اهل الكتاب قوم بنتحلون دين المسيح وبقرؤن الأنجيل فاما الصابثون الذين يعبدون " الكواك وهم الذين بناحية حران فانهم ليسوا باهل كتاب عندهم جميعا الهو قال ابوبكر، الصابئون الذين يعرفون بهذاالاسم في هذأالوقت ليس فيهم اهل كتاب وانتحالهم فيالاصل واحد اعني الذبن بناحية حران والذين بناحية البطائح فيسواد واسط واصل اعتقادهم تعظم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذهاآلهة وهم عبدة الاوثان فىالاصل الانهم منذظهر الفرس على اقليم العراق وازالوا بملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الاوثان ظاهرا لانهم منعوهممن ذلك وكذلك الروم واهل الشام والجزيرة كانوا صابئين فلماتنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول فى النصر آنية فبطلت عبادة الاوثان من ذلك الوقت ودخلوا فى غمار النصارى فىالظاهر وبقى كثير منهم على نلكالنحلة مستخفين بعبادة الاوثان فلما ظهر الاسملام دخلوا فىجملةالنصمارى ولم يميزالمسلمون بينهم وبين النصارى اذكانوا مستخفين بعبادة الاوثان كاتمين لاصل الاعتقاد وهم اكتم النساس لاعتقادهم ولهم امور وحيل فى صياتهم اذا عقلوا في كنمان دينهم وعنهم اخذت الاسهاعيلية كنمان المذهب والى مذهبهم انهت دعونهم واصلالجميع آنخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها واتخاذها اصمناما على اسهأتها لاخلاف بينهم فىذلك وأعا الخلاف يين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائح فىشى منشرائعهم وليس فيهم اهلكتاب فالذى يغلب فىظنى فىقول ابىحنيفة فىالصابئين آنه شساهد قوماً مُنِّهِمُ انهم يظهرُون انهم منالنصارى وانهم يقرؤن الانجيل وينتحلون دين المسييح تقية لان كثيرا من الفقهاء لايرون اقرار معتقدى مقالهم بالجزية ولايقبل منهم الا الاسلام اوالسيف ومنكان اعتقاده منالصابئين ماوصفنا فلاخلاف بينالففهاء انهم ليسوا اهلكتاب وآنه لانؤكل ذبائحهم ولاتنكح نساؤهم

مُعْرِينًا باب الطهارة للصلاة والمكنف

قال الله تعالى هويا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قال ابوبكر ظاهر الآية يقتضى وجوب الطهارة بعدالقيام الى الصلاة لانه جعل الفيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الحزاء ان يتأخر عن النسرط ألا نرى ان من قال لامرأنه ان دخات الدار فانت طالق أيما يقع الطلاق بعد الدخول واذا قيل اذا لقيت زبدا فاكرمه أنه موجب للاكرام بعداللقاء وهذا لاخلاف فيه بين اهل اللغة أنه مقتضى اللفظ وحفيقته ولاخلاف بين السلف والحلف ان القيام الى العسلاة ليس بسبب لا بجاب الطهارة وان وجوب الطهارة متعلق بسبب آخر غير القيام فليس اذا هذا اللفظ عموما فى ايجاب الطهارة بعد القيام الى العسلاة اذكان الحكم فيه متعلقا بضمير غير مذكور وليس فى اللفظ ايضا ما يوجب الكرار وجوب الطهارة بعدالقيام الى العسلاة من وجهين احدها ما ذكر نا من تعلق الحكم بضمير غير مذكور يحتاج فيه الى طلب الدلالة عايه من غيره والنانى ان اذا لا يوجب التكرار

مطلب كان عليه السلام مأمورا بالوضوءعند كل صلاة ثم وضع عنه الوضوء الامن حدث

وَ فَي لَنَّةَ العربِ ٱلآتري ان من قال لرجِّل اذا دخل زيد آلدار فاعطه درها فدخلها مرة إنه إ يستحق درها فاندخلها مرة اخرى لم يستحق شيأ وكذلك من قال لامرأته اذا دخلت المار فانت طالق فدخلها مرة طلقت فان دخلها مرة اخرى لم تطلق قنبت بذلك العليس فىالآية دلالة على وجوب تكرار الطهارة لتكرار القيام اليها يه قانقيل فلم يتوضأ احد بالآية الامرة واحدة مره قيلله قدبينا انالآية غيرمكتفية بنفسها في ايجاب الطهارة دون بيان مراد الضمير بها ففول القائل انه لم يتوضأ بالآية الامرة واحدة خطأ لانالآية في معنى المجمل المفتقر الىالبيان فمهما ورد به البيان فهو المراد الذى به تعلق الحكم علىوجه الافراد اوالتكرار على حسب مااقتضاء بيان المراد ولوكان لفظ الآية عموما مقتضيا للحكم فها وردفيه غير مفتقر الىالبيان لم يكن ايضا موجبا لتكرار الطهارة عندالقيام اليها من جهة اللفظ وأنماكان يوجب التكرار منجهة المعنى الذى علق به وجوب الطهـارة وهو الجدث دونالقياماليها * وقد حدثنا من لااتهم قال حدثنا ابومسلمالكرخى قال حدثنا ابوعاصم عن سفيان عن علقمة بن مر تد عن سليان بن بريدة عن ابيه قال صلى وسول الله صلى الله عليه وسلم بومفتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسجعلى خفيه فقال لهعمر يارسول اللهصنعت شيأً لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته * وحدثنا من لااتهم قال حدثنا محمدبن يحي الذهلي قال حدثنا احمد بن خالدالوهي قالحدثنا محمدبن اسحاق عن محمدبن يحي بنحبان عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له أرأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة طاهراكان اوغير طاهر عمن هو قال حدثتنيه اسهاءبنت زبدبن الخطاب انعبدالة بن حنظلة بن الى عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء عندكل صلاة طاهرا كان اوغيرطاهم فالماشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عندكل صلاة ووضع عنه الوضوء الا منحدث فكان عبدالله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات * فقد دل الحد بث الأول على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذلم يجدد الني صلى الله عليه وسلم لكل صلاة طهارة فثبت بذلك ان فيه ضميرا به يتعلق ايجاب الطهارة وبين فىالحديث الثانى ان الضمير هوالحدث لقوله ووضع عنه الوضوء الامن حدث * ويدل على ان الضمير فيه هو الحدث ماروى سفيان الثورى عن جابر عن عبدالله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة عن ابيه قال كان الني صلى الله عليه وسلم اذا اراق ماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يكلمنا حتى يأنى اهله فيتوضأ وضوءه للصلاة فقلنا له فىذلك حين نزلت آية الرخصة ﴿ يَا امَّا الَّذِينَ آمَنُوا اذَا قَتْمُ الْى الصَّاوَةُ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية فاخبر انالآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة * وحدثنا من لا اتهم في الرواية قال اخبرنا محمد بن على بن زيد ان سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسولالله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه الطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فال آنما أمرت بالوضوء أذا قمت إلى الصلاة على قال آبو بكر سألو. عن الوضوء من

الحدث عندالطعام فاخبر آنه امر بالوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة * وروي إبومها المدنى عن سعيد بن الى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال وسول الله صلى الله عليه وي لولااناسق على امتى لامرت فى كل صلاة بوضوء ومعكل وضسوء بسواك وهذا يدل علما الآية لم تقتض ايجاب الوضوء لكل صلاة من وجهين احدهما انالآية لواوجبت ذلكه قال لامرت فیکل صلاة بوضوء والثانی اخباره بانه لوامر به لکان واجبا بامر. ندون ا * وروى مالك بن انس عنزيد بناسلم ﴿ اذَا قَمْمُ الْمَالْصَلُوةَ فَاغْسَلُوا وَجُوهُكُمْ ﴾ قَالَ أَذَا قم من المضجع يعنى النوم وقد كان ردالسلام محظورا الا بطهارة * وروى قتادة عن الحسين عن حضين الى ساسان عن المهاجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسام وهو يتوضأ فسلمث عليه فلما فرغ من وضوئه قال مامنعني ان ارد عليك السلام الا أني كنت على غير وضوء * وحدثنا عبدًا لباقى بن فانع فال حدثنا محمد بن ساذان قال حدثنا معلى بن منصورةال اخبرني محمد بن ثابت العبدرى قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة الى ابن عباس فلما قضى حاجته من ابن عباس كان منحديثه يومئذ قال بينا الني صلى الله عليه وسام في سكة من سكك المدينة وقدخرج من غائط اوبول فخرج عايه رجل فسام عليه فام برد عليه ثم انَ النبي صلى الله عليه وسام ضرب بكفيه على الحائط ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني ان ارد عايك الا أبى لم اكن على وضوء اوقال على طهارة فهذا يدل على ان رد السلام كان مشروطا فيه الطهارة وجائز ان يكون ذلك كان خاصا للني صلى الله عليه وسام لآنه لم يرو انه نهى عررد السلام الا على طهارة ويدل على ان ذلك كان على الوجوب أنه تيم حين خاف فوت الرد لان رد السلام أنما يكون على الحال فاذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت صلاة العيد او صلاة الجنازة انتوضاً فيجوز له النيمم وجائز ان يكون قد نسخ ذلك عن الني صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا الحكم قد كان باقيا الى ان قبضه الله تعالى * وقد روى عن ابى بكر وعمر وعُمَان وعلى انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة وَهذا محمول على انهم فعلوه استحبابا وقال سعد اذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث وقد روى ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ان عبيد بن عمير كان يتوضأ لكل صلاة ويتأول قوله تعالى (اذا قتم الى الصلوة) فانكر ذلك عليه ابن عباس * وقد روى نفي ابجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن عمر وابى موسى وجابر بن عبدالله وعبيدة السلماني وابيالعالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن ولاخلاف بينالفقهاء فيذلك * وقدروي عناانبي صلى الله عليه وسلم اخبار في فضيلة تجديد الوضوء منها ماحدثنا من لا اتهم قال حدثنا محمد بن زبد قال حدثنا سعيد قال حدثنا سلام الطويل عنزيد العمّى عن معاوية بنقرة عن ابن عمر قالدعا رسولالله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ مرةمرة وقال هذا وظيفة الوضوء وضوء من لايقبل الله له صلاة الابدتم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضأ به ضاعف الله له الأجر مرتين

م تحدث سباعة شم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال هذا وضوئى ووضوء النبيين من أ قبل وروى عنه صلى الله عليه وسلما نه قال الوضوء على الوضوء نورعلى نور و قال صلى الله عليه وسلم لولأثان اشق على امتى لامرتهم بالوضوء عندكل صلاة فهذا كله يدل على استحباب الوضوء عندكل صلاة وان لم يكن محدثًا وعلى هذا يحمل ماروى عن السلف من تمجديد الوضوء عندكل صلاة وقدروى عن على رضي الله عنه آنه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ورواء عن الني صلى الله عايه وسلم فثبت بما قدمنا ان قوله تعالى ﴿ اذَا قَمَّمُ الْيُ الصلوة ﴾ غيرموجب للوضوء لكل صلاة وثبت آنه غير مستعمل علىحقيقته وأن فيهضميرا به تعلق ايجاب الطهارة وانه بمنزلة المجمل المفتقر الى البيان لايصح الاحتجاج بعمومه الا فيا قام دليل مراده * وقد روىعن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار نمتواترة فى ايجاب الوضوء من النوم وهذا يدل على ان القيام المحالصلاة غيرموجب للوضوء لانه اذا وجب من النوم لم يكن القيام الى الصلاة بعد ذلك موجبا ألانرى انه اذا وجب من النوم لم يجب عليه بعد ذلك من حدث آخروضوء آخر اذا لم يكن توضأ من النوم فلوكان القيام الى الصلاة موجبا للوشُّوء لما وجب من النوم عند ارادة القيام اليها كالسببين اذا كان كل واحد منهما موجبا للوضوء ثم وجب من الاول لم يجب من الثانى وهذا يدل على ان من النوم هو الضمير الذى فىالآية فكان تقديره اذا قمتم منالنوم علىماروى عنزيد بناسلم ويدل علىانالتومالموجب للوضوء هو النوم المعتاد الذي يجوز ان يقال فيه انه قام من النوم ومن نام قاعدا اوساجدا اوراكما لايقال اناقاممن النوم وأنمايطلق ذلك فى نوم المضطجع ومن قال ان النوم ليس بحدث وأنما وجب به الطهارة لغلبة الحال فىوجود الحدث فيه فانالآية دالة علىوجوب الطهارة من الربح واذا كان المعنى على ماوصفنا فيكون حينئذ في مضمون الآية ايجاب الوضوء من النوم ومن الربح وقد اريد به ايضا ايجاب الوضوء من الغائط والبول وذلك من ضمير الآية لانه مذكور فيقوله ﴿ اوجاء احد منكم من الغائط ﴾ والغيائط هوالمطمئن من الارض وكانوا يأنونه لقضاء حوائجهم فيه وذلك يشتمل علىوجوبالوضوء منالغائط والبولوسلس البول والمذى ودم الاستحاضة وسائر مايستتر الانسسان عندوجوده عن الناس لانهم كانوا يأنون الغائط للاستتار عن الناس واخفاء ما يكون منهم وذلك لايختلف باختلاف الاسياء الحارجة من البدن التي في العادة يسترها عن الناس من سلس البول والمذى ودم الاستحاضة فدل ذلك على ان هذه الاسياء كلها احداث يشتمل عليها ضمير الآية * وقد اتفق السلف وسائر ففها ء الامصار على نغي ابجـاب الوضوء على من نام قاعدا غيرمستند الى شيُّ روى عطاء عن ابن عبــاس ان رسولالله صلى الله عليه وسام اخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام الناس ثم استيقظوا فجاءه عمر فقال الصلاة يارسول الله فخرج وصلى ولم بذكر انهم توضؤا وروى عن انس قال كنا نجيُّ الى مسجد رسولالله صلىالله عليه وسلم ننتظرالصلاة فمنا من نعس ومنا من نام ولا نعيد وضوء وروى نافع عن ابن عمر قال لابجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وينام الم

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فىذلك فى غيرهذا الموضع وروى ابويوسف عن محمد بن عبد المعن عن عد بن عبد المعن عن عدال عن الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الصبح ولا يتعن فسئل عن ذلك فقال الى لست كاحدكم انه تنام عيناى ولاينام قلبي لواحدت لعلمته والمها الحديث بدل على ان النوم فى نفسه ليس بحدث وان ابجاب الوضوء فيه أنما هو لما النيكون فيه من الحدث الذى لايشعر به وهوالغالب من حال النائم وقدروى عن الني صلى الله عليه وسلم انه فال العين وكاء السه فاذا نامت الهين استطلق الوكاء فلما كان الاغلب فى النوم المناه عليه وسلم انه فال العين وكاء السه فاذا نامت الهين استطلق الوكاء فلما كان الاغلب فى النوم المناه الذى يستفل فيه النائم وجود الحدث فيه حكم له مجكم الحدث وهذا أنماهو فى النوم المعتاد الذى يضع النائم جنبه على الارض ويكون فى المضطح من غير علم منه بما يكون منه فاذا كان جالسا اوعلى حال من احوال الصلاة لغير ضرورة مثل القيام والركوع والسجود فاذا كان عبد الرحن عن الحالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وقد روى بزيد بن عبد الرحن عن قنادة عن ابى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطح فاذا اضطح استرخت مفاصله وسلم انه قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطح فاذا اضطح استرخت مفاصله وسلم انه قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطح فاذا اضطح استرخت مفاصله

مريخ فصل يهيكن

هال ابو بكر قوله تعالى ﴿ إذا شَمَ الى الصلوة ﴾ لما كان ضميره ماو صفنا من القيام من النوم او ارادة العيام اليها فىحال الحدث فاوجب ذلك نقديم الطهارة منالاحداث للصلاة وكانت الصلاة اسها للجنس متناول سائرها من المفروضات والنوافل اقتضى ذلك ان نكون من شرائط صحة الصلاة الطهارة أى صلاة كانت اذلم تفرق الآية بينشئ منها وقد اكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لايقبل الله صلاة بغيرطهور * قوله نعالى ﴿ فَاغْسَلُوا وَجُوهُكُم ﴾ يَقْتَضَى ايجاب الغسلُ والعسلاسملامرارالماء علىالموضع اذالم تكن هناك بجاسة واذاكان هناك نجاسه فغسلها ازالتها بامرار الماء اومايقوم مقامه فقولَه تعمالي ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ انماالمقصد فيه امرار الماء على الموضع اذليس هناك نجاسة مشروط ازالتها فاذا ليس عليه دلك الموضع سيده وآنما عليه أمرارالماء حتى يجرى علىالموضع؛ وقد اختلف في ذلك على ملابة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرارالماء ودلكالموضع بيده والالميكن غسلا وقال آخرون وهو قول اصحابنا وعامة العقهاء عليه اجراء الماء عليه وليسعليه دلكه بيده وروى هشام عنابى يوسف انهانمسح أ الموضع بالماءكما بمسح بالدهن اجزأه والدليل على بطلان قول موجبي دلك الموضع ان اسم الغسل نقع على أجراء الماء على الموضع من غير دلك والدليل على ذلك أنه لوكان على بدنه نجاسة فوالى بين صب المساء عليه حتى ازالها سمى بدلك غاســــلا وان لم بدلكه بيده فلمـــاكان الاسم يقع عليه مع عدم الدلك لاجل امرار الماء عليه وفال الله تعالى ﴿ فَاغْسَلُوا ﴾ فهو متى اجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها فمن سرط فيه دلك الموضع بيده

فقد زاد فيه ماليس منه وغير جائز الزيادة فىالنص الا بمثل مابجوز به النسخ وايضا فانه لما لم يكن هناك شي بزال بالدلك لم يكن لدلك الموضع وامساســـه بيد. فائدة ولاحكم فلم مُنجِختلف حكمه اذادلكه بيده اوامر الماء عليه من غيردلك وايضا فليس لدلك الموضع بيده حكم فىالطهارة فى سائر الاصول فوجب ان\ايتعلقبه فيا اختلف فيه ﴿ فَانْ قَالَ قَائُلُ اذَا لم يكن الغسل مأمورا به لازالة شئ هناك علمنا انه عبادة فمن حيث شرط فيه احمار الماء وجب ان یکون دلکه بیده شرطا والا فلامعنیلامرار الماء واجرائه علیه ﷺ قیلله قدَّسِت فىالاصول لامرار الماء على الموضع حكم فى غسل النجاســات ولم بثبت لدلك الموضع حكم بل حكمه ساقط في ازالة الانجاس لانه لوكان له حكم لكان اعتبار الدلك فها اولى فوجب ان يكون كذلك حكمه فىطهارة الحدث * وامامن|جاز مسح هذه|لاعضاء المأمور بغسلها فان قوله مخالف لظاهر الآية لانالله نعالى شرط فىبعض الاعضاءالغسل وفى بعضها المسح فما امر بغسله لابجزى فيه المسيح لانالغسل يقتضىامرارالماء علىالموضع واجراء عليه ومتى لم نفعل ذلك لميسم غاسلا والمسح لايقتضى ذلك وآنمايقتضى مباشرته بالماء دونامراره عليه فغير جائز نرك الغسل الى المسح ولوكان المراد بالغسل هو المسح لبطلت فائدة التفرقة بينهما فىالآية وفى وجوب اثبات التفرقة بينهما مايوجب ان يكون المسح غيرالغسل عتى مسيح الوضوء ابلاغ المساء الى اصمول الشعر وأنما عليه مسح الظاهر منه وعليه فى غسل الجنابة ابلاغ الماء اصولالشعر فلوكان المسح والغسل واحدا لاجزى فىغســل الجنابة مسحه كما يجزى فىالوضوء وفىذلك دليل على ان ماشرط فيه الغسل لابنوب عنه المسح عيم فان قيل اذا لم تكن هناك نجاسة نزال بالغسل فالمقصد فيه مباشرة الموضع بالماء فلا فرق بينالغســـل والمسح فيه ﷺ قيلله هذا يدل على صحة ماذكرنا وذلك لانه لمالم نكن هناك نجاسة من اجلها بجبالعسل فكان وجوب الغسل عبادة ثم فرقاللة تعالى فىالآية بينالغسل والمسح فعلينا اتباع الامر على حسب مقتضاه وموجبه وعير جائزلنا ترك الغسل الى غيره والعبادة علينا فى الغسل فىالاعضاء المأمور بهاكهي علينا فى مسيح العضو المأمور به فلم يجز استعمال النظر فى ترك حكم اللفظ الى غيره على فان قيل لوبقيت لمعة فى ذراعه فمسحها جاز وهذا بدل على جواز مسح الجميع كماجاز مسح البعض * قيل له هذا غلط لان اللمعة اذا اتصلت صارت في حكم المغسول واما اذا لم تتصل فلابجوز بالاجماع فني ذلك دلالة على انالمسح لا خوب مناب الغسل وقيل له لولزمنا هذا في الوضوء للزمك في غسل الجنابة مثله والله اعلم

ـ ﴿ بَابِ الوضوء بغير نية ﴿ إِلَيْنَ ﴾

قوله تعـالى ﴿ فاغسـلوا وجوهكم ﴾ يقتضى جواز الصلاة بوجود الغسـل سواء فارنته النية اولم نقارنه وذلك لان الغسـل اسم شرعى مفهوم المعنى فى اللغة وهو امرار المـاء على

الموضع وليس هوعبارة عن النية فمن شرط فيه النية فهوزائد في النص وهذا فاسد من وجهين احدها أنه يوجب نسخ الآية لان الآية قداباحت فعل الصلاة بوجود الغسل العلهارة من غير شرط النية فمن حظر الصلاة ومنعها الامع وجود نية الغسل فقد اوجب نسخها وذلك لا يجوز الابنص مثله والوجه الآخر ان النص له حكمه ولا يجوز ان يلحق به ماليس منه كا لا يجوز ان يسقط منه ماهو منه ينه فان قيل فقد شرطت في محة الصلاة النية مع عدم ذكرها في الفظ يه قيله أعاجاز ذلك فيها من وجهين احدها ان الصلاة اسم مجمل مفنقر الى البيان غير موجب للحكم بنفسه الا ببيان يرد فيه وقد ورد فيه البيان با بجاب النية فلذلك اوجبناها وليس كذلك الوضوء لانه اسم شرعى ظهاهم المعنى بين المراد فهما الحقنا به ما ليس في اللفظ على عبدارة عنه فهو زيادة في النص ولا يجوز ذلك الا بنص مثله والوجه الآخر اتفاق الجميع على ايجاب النية فيها فلوكان اسم الصلاة عموما ليس بمجمل لجاز الحاق النية بها بالأنفاق فهى اذا المجاب النية فيها فلوكان اسم الصلاة عموما ليس بمجمل الخاز الحاق النية بها بالأنفاق فهى اذا

سَمْ ﴿ فَي فَرَضَ النَّهُ الْفَقْهَاءُ فِي فَرَضَ النَّيْهُ ۗ ﴿ كُانَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِيلَاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمدكل طهارة بماء بجوز بغيرنية ولا بجزى التيمم الا بنية وهو قول الثورى وقال الاوزاعي يجزىالوضوء بغيرنية ولم نحفظ عنه فىالتيمم وفال مالك والليث والشافعي لا يجزى الوضوء ولا الغسل الابالنية وكذلك التيمم وقال الحسن بن صالح يجزى الوضوء والتيمم جميعا بغيرنية قال ابوجعفر الطحاوى ولمنجد هذا القول فى التيمم عن غيره عيره فال ابو بكر قد قدمنا ذكردلالة الآية على جوازالوضوء بغيرنية وقوله تعالى ﴿ وَلاجْنِبَا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ دال على جواز الاغتسال من الجنابة بدير نية كذلك قوله تعالى ﴿ اذا قمنم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ على النحو الذي بينا ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ وَانْزَلْنَا من السهاء ماء طهورا ﴾ ومعنساه مطهرا فحيثما وجد فواجب ان يكون مطهرا ولوشرطنسا فيه النية كنا قد سلبناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا لانه حينئذ لايكون طهورا الا بغيره والله تعمالي جعله طهورا منغيرشرط معني آخرفيه عنز فان قيل ايجماب شرط النية فيه لابخرجه من ان يكون طهورا كاوصفه الله تعالى كإفال الني صلى الله عليه وسام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وفال التراب طهور المسلم مالم يجد الماء ولم يمنع ذلك ابجاب النية شرطا فيه ور قيل له أنما سهاء طهورا على وجه الحجاز تشبيها له بالماء في باب اباحة الصلاة والدليل علبه انه لايرفع الحدث ولايزيل النجس فعامنا آنه سماه طهورا استعماره ومجازا ومن جهة اخرى ان اثبات النية شرطا فىالتيمم حائز معقوله التراب طهورالمسلم ولابجوز مىله فىالوضوء وذلك لان قوله ﴿ فَنِيمُ وَا ﴾ يقتضي ابجباب النية اذكان النيمم هُوالقصيد في اللغة وقوله التراب طهورا لمسلم وارد من طريق الآحادفواجب انيكون الحبر مرتبا على الآبة اذغير جائز برك حكم الآية بالحبر ومجوز الزيادة في حكم الحبر بالآية وليس ذلك كقوله ﴿ وَالزَّانَا مِنَ السَّاءُ

ماء طهورا ﴾ لانه غيرجائز ان يزاد في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به نسخه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ﴿ وَيَنزل عليكم منالسهاء ماء ليطهركم به ﴾ فابان تعالى عنوقوع التطهير بالماء المن غير شرط النية فيه ﷺ فان قيل لما كان قوله تعمالي ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية مقتضيا لفرض الطهارة فمن حيث كان فرضا وجب ان تكون النية شرطا في صحته لاستحالة وقوع الفعل موقع الفرض الا بالنية وذلك لان الفرض يحتساج في محمة وقوعه الى نيتين احداها نية التقرب به الى الله تعالى والاخرى نية الفرض فاذا لم بنو. لم توجد صحة الفرض فلم بجز عن الفرض اذهوغيرفاعل للمأمور به منه قيل له أنما بجب ماذكرت في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم تجعل سببا لغيرها فاماماكان شرطا لصحة فعل آخر فليس بجب ذلك فيه بنفس ورودالامر الا بدلالة تقارنه فاما جعلالله الطهارة شرطا لصحة الصبلاة ولم تكن مفروضة لنفسها لأن من لأصلاة عليه فليس عليه فرض الطهارة كالمريض المغمى علمه اياما وكالحائض والنفساء وقال تعمالي ﴿ اذَا فَهُمُ الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ وقال ﴿ ولاجنبا الا عابري سسبيل حتى تغتسلوا ﴾ فجعله شرطسا فىغيره ولم يجعله مأموراً به لنفسه فاحتساج موجب النية شرطاً فيه الى دلالة من غيره ألانرى ان كثيرًا مما هوشرط فىالفرض وليس بمفروض بعينه فِحَاثُرَ انْ يَكُونُ مِنْ فَعَلَ غَيْرِهُ تَحُوالُوقَتَ الذَّى هُوشُرِطٌ فَيْ عَمَّةَ اداءُ الصَّلَةُ ولاصنع للمصلَّى فيه ونحوالبلوغ والعقل اللذين ها شرط في محة التكليف وليسا بفعل المكلف فيسان بما وصفنا ان ورود لفظ الامر بماجعل شرطا فيغيره لا يقتضي وقوعه طاعة منه ولا ايجاب النية فيه ألاترى ان قوله تعالى ﴿ وْسَامَكُ فَطَهُر ﴾ وان كان امرا بتطهير الثوب من النجاسة فانه لم يوجب كون النية شرطا فىتطهيره اذلم تكن ازالة النجاسة مفروضة لنفسها وآنما هى شرط فيغيرهــا وآنما تقديره لاتصل الافىثوب طاهر ولانصــل الامستور العورة ويدل على ذلك ايضًا ان الشافعي قد وافقنا على ان رجلا لوقعد فيالمطر ينوي الطهارة فاصاب حببع اعضائه آنه مجزبه منغير فعل له فيه ولوكان ذلك مفروضا لنفسه لمااجزاء دون ان يفعله هواويأمربه غيره لانهذا حكمالمفروض علا فانقيل فالتيمم غيرمفروض لنفسه ولايصح مع ذلك الابالنية فليس ابجاب النية مقصورا على ماكان مفروضا لنفسه يمر قيل له هذا غيرلازم لانالم نخرج هذا القول مخرج الاعتلال فتلزمنا عليه المناقضة وآعابيناان لفظ الامراذا ورد فماكان وصفه ماذكرنا فانه لايقتضى ابجاب النبة شرطا فيه الابدلالة اخرى من غير. فأنما اسقطنا بذلك احتجاج مناحنج بظاهرورود الامر فى ابجاب النية وفى مضمون لفظ التيمم ايجاب النية اذكان التيمم فىاللغة اسماللقصد فالىالله تعالى ﴿ وَلاَ سَمِمُوا الْحَبِيثُ مَنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾ يعنى لانقصدوا وفال الشاعر

ولن يلبت العصران و موليلة * اذا طابا ان يدركا ما يمما

وقال آخر

فان تك خيلي قداصيب صميمها * فعمدا على عين نيمت مالكا

وقالاالأعشى

تيمت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شزن

يعني قصدته فلماكان في لفظ الآية امجاب القصد والقصد هوالنية لفعل ما امر به جعلنا النيه شرطا ولم يكن في ايجاب النية فيه الحاق زيادة بالآية غيرمذ كورة فهاواما الغِسل فلاتنطوى تحته النية وفي ايجابها فيه اثبات زيادة فيها ليست منها وذلك غيرجائز ووجه آخر فىالفصل بين التيمم والوضوء وهو ان التيمم قديقع تارة عنالغسل وتارة عنالوضوء وهوعلى صفة واحدة في الحالين فاحتيج الى النية للفصل بين حكميهما لان النية أنماشرطت لنمييز احكام الافعال فلماكان حكمالتيمم قد يختلف فيقع تارة عنالغسل وتارة عنالوضوء احتيج الى النية فيه لتمييز مايقع منه عن الغسل عمايقع منه عن الوضوء واما الغسسل لايختلف حكمه في نفسه ولافهايقعله فاستغنى عن النية فيه والتمييز اذكان المقصد منه ايقاع الفعل كماقيل لاتصل حتى تغسل النجاسة من بدنك اوثوبك ولاتصل الا مستور العورة وليس يقتضي شئ من ذلك ايجاب النية فيه * ويدل على ماذكرنا منجهة السنة حديث رفاعة بنرافع وابى هريرة عن رسولالله صلى الله عليه وسام فى تعليمه الاعرابي الصلاة وقوله لاتم صلاة امرى حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويدبه ويمسح برأسه ويغسل رجليه فقوله حتى يضبع الطُّهُورُ مُواضِّعُهُ يَقْتَضَى جَوَازُهُ بِغِيرُ نَيَّةً لأنْ مُواضِّعُ الطُّهُورُ مُعْلُومَةً مَذَّكُورَةً فَىالقرآن فصاركقوله حتى يغسل هذه الاعضاء وقوله فيغسل وجهه ويديه يوجب ذلك ايضا اذلم يشرط فيه النية فظاهره يقتضي جوازه على أىوجه غسله وبدل من جهة اخرى انه معلوم ان الاعرابي كان جاهلا باحكام الصلاة والطهارة فلوكانت النية شرطا فيها لمسا اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من التوقيف عليها وفى ذلك اوضح دليل على أنها ليست من فروضها * ويدل عليه ايضاقوله صلى الله عليه و سلم في غسل الجنابة لام سلمة أنما يكفيك ان تحتى على رأسك ثلاث حثيات وعلى سائر جسدك فاذا انت قدطهرت ولم يشرط فيه النيةوروى ابن عمر عن الني صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة ثم فال هذًا وضوء لايقبل الله الصلة الابه فاشار الى الفعل المشاهد دون النية التي هي ضمير لاتصح الاشارة اليه واخبر بقبولالصلاة به وقال اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقال ان تحت كل تنعرة جنابة فيلوا الشعر وانقوا البشرة ومنجهة النظر ان الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة وايضا هوسبب يتوصل به الى صحة اداءالصلاة لا على وجه البدل عن غيره فاشبه غسل النجاسة وستر العورة والوقوف على مكان طاهر ولايلزم عليه التيمم لانه بدل عن غيره مهر فان احتجوا بقوله تعالى ﴿ وَمَاامَرُوا اللَّا لِيعَيْدُوااللَّهُ مُخْلَصِينَ له الدين ﴾ وذلك يقتضى ايجاب النية له لان ذلك اقل احوال الاخلاص عبر: قيل له ينبغي ان يثبت ان اوضوء عبادة اوانه من الذين أذجائز ان يقال ان العبادات هي ماكان مقصودا لعينه فى التعبد فاماما امربه لاجل غيره اوجعل شرطا فيه اوسبباله فليس يتناوله هذا الاسم ولولزم

مطل<u>.</u> الاخلاص ً ضد الاشراك

﴾ أن يكون تارك النية في الطهارة غير مخلص لله لوجب مثله في تارك النية في غسل النجاسة وشتر العورة فلمالم يجز ان يكون تارك النية فها وصفنا غير مخلص اذكان مأموراً به لاجل الصلاة كان كذلك في الطهارة وايضا فان كل من اعتقد الاسلام فهو مخلص لله تعالى فيها يفعله من العبادات اذلم يشرك في النية بين الله وبين غيره لان ضد الاخلاس هو الاشراك فمتى لم يشرك فهو مخلص سفس اعتقاد الايمان في جميع ما يفعله من العبادات عالم يشرك خيره فيه * واحتجوا بقولالنبي سلى الله عليه وسام الاعمال بالنيات وهذا لايصح الاحتجاج به في موضعُ الحلاف من قبل أن حقيقة اللفظ تقتضي كون العمل موقوفا على النية والعمل موجود مع فقد النية فعلمنا انه لم برد به حقيقة اللفظ وأنمسا اراد معنى مضمرا فيه غير مذكور فالمحتج بعموم الخبر فىذلك مغفل ي فان قيل مراده حكم العمل ي: قيل له الحكم غير مذكور فالاحتجاج بعمومه سماقط يم: فان ترك الاحتجماج بظاهر اللفظ وقال لما لم يجز ان يخلو كلام الني صلى الله عليه وسلم من فائدة وقد عامنا انا لم برد نفس العمل وجب ان يكون مراده حكم العمل ؟ قيلله يحتمل ان يريد به فضيلة العمل لاحكمه واذا احتمل الامرين احتيج الى دلالة من غيره في البات المراد وسقط الاحتجاج به مرد فان قيل هو على الامرين مرد قيل له هذا خطأ لان الضمير المحتمل للمعنيين غير ملفوظ به فيقال هو عليهما وأنما يقال ذلك فيما هوملفوظ به وفيه احتمال للمعانى فيقال عمومه شامل للجميع فاما ما ليس بمذكوروهو ضمير ليس اللفظ عبارة عنه فقول القائل احمله على العموم خطأ وايضا فغير جائز ارادة الامرين لانه ان اريد به فضيلة العمل صسار عنزلة قوله لافضيلة للعمل الابالنية وذلك يقتضى اثبات حكم العمل حتى يصح نغى فضيلته لاجل عدم النية ومتى اراد به حكم العمل لم يجز ان يريد به الفضيلة والاصل منتف فغير جائز ان يرادا جميعا بلفظ واحد اذغيرجائز ان يكون لفظ واحد لنغي الاصل ونغي الكمال وايضًا غير جائز ان يزاد فيحكم القرآن بخبر الآحاد علىما بينا وهذا من اخبار الآحاد

- جي فصل آهي-

قوله عزوجل (وجوهكم) قال ابوبكر قد قيل فيه ان حد الوجه من قصاص الشعر الى اصل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابوالحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى ولانعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضى ظاهر الاسم اذكان أنما سمى وجها لظهوره ولانه يواجه الشيء ويقابل به وهذا الذى ذكرناه من تحديد الوجه هوالذى يواجه الانسان وبقابله من غيره جن فان قيل فينبنى ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى بن قيل له لا يجب ذلك لان الاذنين تستران بالعمامة والفلنسوة ونحوها كما يستر صدره وان كان من ظهركان مواجها لمن يقابله وهذا الذى ذكرنا من معنى الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق عير واجبين بالآية اذليس داخل الانف والفم من الوجه اذها غير مواجهين في الاستنشاق عير واجبين بالآية اذليس داخل الانف والفم من الوجه اذها غير مواجهين

لمن قابلهمــا واذا لم تقتض الآية ايجاب غسلهما وأنما اقتضت غسل ماواجهنــا وقابلنا منه فمن قال بايجاب المضمضة والاستنشاق فهوزائد فىحكم الفرض ماليس منه وهذا غير جائز لانه يوجب نسخه ﷺ فانقيل قول النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الاان تكون صائما وقوله صلىاللةعليهوسلم حين توضأ مرة مرة هذا وضوء لايقبلاللةالصلاة الا به ىوجب فرضالمضمضة والاستنشاق عمر قيل له اما الحديث الذي فيه آنه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضموء لايقبل الله الصلاة الا به فانه لم يذكر فيه انه نمضمض فيه واستنشق وأنما ذكر فيه الوضوء فحسبوالوضوء هوغسلالاعضاء المذكورة فىكتاباللةتعالى وجائز انلايكون عضمض واستنشق فى ذلك الوضوء لانه قصدبه توقيفهم على المفروض الذى لايجزى غيره فاذا لادلالة في هذا الخبر على ماقال هذا القائل ولو ثبت أنه تمضمض واستنشق لم يجز أن يزاد فيحكم الآية وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائمًا لا يجوز الاعتراض به على الآية في أنسات الزيادة لانه غير جائز ان يزاد في حكم القرآن بخبر الواحد * وقد حدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا ابوميسرة محمد بن الحسن بن العلاء قال حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا يحى بن ميمون بن عطاء قال حدثنا ابن جربج عن عطاء فال سئلت عائشة عنوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت آتى رسول ألله صلى الله عليه وسلم باناء فيه ماء فتوضأ وكفأ على بديه مرة وغسل وجهه مرة وغسل ذراعيه مرة ومسح برأسه مرة وغسل قدميه مرة وقال هذا الوضوء الذى افترضالله علينا ثم اعاد ذلك فقال من ضماعف ضاعف الله له ثماعاد الثالثة فقال هذا وضوؤنا معشر الأنبياء فمن زاد فقداساء فاخبرت بوضوئه من غيرمضمضة ولااستنشاق لآنه قصد بيان المفروض منه ولوكان فرضا فيه لفعله

مُعْلِينًا الله عسل اللحية وتخليلها والمحالين المحالين المحالين المحالية ال

قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقد بينا ان الوجه ماواجهك من الانسان فاحتمل ان تكون اللحية من الوجه لانها تواجه المقابل له غير مغطاة فى الاكثركسائر الوجه وقد بقال ايضاخرج وجهه اذا خرجت لحيته فليس يمتنع ان تكون اللحية من الوجه فيقتضى ظاهر ذلك وجوب غسلها وبحتمل ان يقال ليست من الوجه وأنما الوجه ماواجهك من بشرته دون الشعر النابت عليه بعد ماكانت البشرة ظاهرة دونه ولمن قال بالقول الاول ان يقول نبات الشعر عليه بعد ظهور البشرة لا يخرجه من ان يكون من الوجه كما ان شعر الرأس من الرأس وفاعلا لمقتضى الآية عند جميع المسلمين فكذلك نبات الشعر على الوجه لا يخرجه من ان يكون من الوجه ان يفرق بينه و يين سعر الرأس وفاعلا لمقتضى الآية عند جميع المسلمين فكذلك نبات الشعر على الوجه لا يخرجه من ان يكون من الوجه ان يفرق بينه و يين سعر الرأس

أنشعر الرأس يوجد معالصيحين يولد فهو بمنزلة الحاجب فىكونكلواحد منهما ثمن ألتشر الذي هوفيه وشعر اللحيّة غير موجود معه في حال الولادة وانمانيت بعدها فلذلك لم يَكُنّ من الوجه * وقد ذكر عن السلف اختلاف في غسل اللحية وتخليلها ومسحها فروى اسرائيل عنجابر قال رأيت القاسم ومجاهدا وعطاء والشعى يمسحون لحاهم وكذلك روىعنطاوس وروى حريز عن زيد بن عبدالرحمن بنابى ليلى فال رأيته تموضاً ولماره خلل لحيته وقال هدذا رأيت عليا رضيالله عنه توضأ وقال يونس وأيت اباجعفر لايخلل لحيته فلم ير احد من هؤلاء غسل اللحية واجبا وروى ابن جربج عن نافع ان ابن عمر كان يبل اصول شعر لحيته ويغلغل بيديه فياصول شعرها حتى يكثر القطر منها وكذلك روى عنءبيد بن عمير وابن سيرين وسعيد بن جبير فهؤلاء كلهم روى عنهم غسل اللحية ولكنه لم يثبت عنهم انهم رأوا ذلكواجبا كغسل الوجه وقدكان ابن عمر متفصيا فيامرالطهارة كان يدخلالماء عينيه ويتوضأ لكل صلاة وكانذلك منه استحيابا لا ايجابا ولاخلاف بينفقهاء الامصار فىانتخليل اللحية ليس بواجب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته وروى عن انس انالنی صلی الله علیه وسلم خلل لحیته وقال بهذا امرنی ربی وروی عثمان وعمار عن النی صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضوء وروى الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلىالله عليه وسلم لامرة ولامرتين ولاثلاثا فرأيته يخال لحيته باصابعه كأنها اســنان مشط ٬ يه قال ابوبكر وروى اخبار اخر فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر تخليل اللحية منها حديث عبدخير عن على وحديث عبدالله بن زيد وحديث الربيع بنت معوذ وغيرهم كلهم ذكر ان رسول الله صلىالله عليه وسام غسل وجهه نلاثا ولم يذكروا تخليل اللحية فيه وغيرجائز ايجاب تخليل اللحية ولاغسلها بالآية وذلك لان الآية أنما اوجبت غسل الوجه والوجه ماواجهك منه وباطن اللحية ليس منالوجه كداخل الفم والانف لما لميكونا منالوجه لميلزم تطهيرها فىالوضوء علىجهة الوجوب فانتبت عنالني صلىالله عليه وسام تخليلها اوغسلها كان ذلك منه استحبابا لاايجابا كالمضمضة والاستنشاق وذلك لانه لما لمتكن فىالآية دلالة على وجوب غسلها او تخليلها لم يجزلنا ان نزيد فىالآية بخبر الواحد وجميع ماروى من اخبار التخايل آنماهي اخبار آحاد لايجوز آنبات الزيادة بها في نص القرآن وايضا فانالتخليل ليس بغسل فلايجوز ان يكون موجبا بالآية ولما ثبت عن النبي صلىالله عليه وسام التخليل ثبت ان غسلها غيرواجب لانا لوكان واجبًا لما تركه الىالتخليل * وقد اختلف اصحابنا في تخليل اللحية ومسحها فروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فال سألته عن تخليل اللحية فىالوضوء فقال لانخللها ويجزيه ان يمر بيده على ظاهرها قال فأنمامواضع الوضوء منها الظاهر وليس تخليل الشعر منمواضع الوضوء وبه فال ابن ابى ليلى قال ابويوسف وانا اخلل وقال بشر بن الوليد عن ابي يوسف في نوادره يمسح ماظهر من اللحية وان كانت

عريضة فان لم يفعل فعليه الاعادة ان صلى وذكر ابن شجاع عن الحسن عن زفر فى الرجلُ بتوصأ انه ينبغيله اذاغسل وجههان بمرالماء على لحيته فان اصاب لحيته من الماء قدر ثلث اوربع اجزأ. ذلك وانكان اقل من ذلك لم يجزه وهوقول ابى حنيفة وبه اخذالحسن وقال ابويوسف يجزبه اذاغسل وجهه ان لايمس لحينه بشي من الماء وفال ابن شميجاع لما لم يلزمه غسلها صابي الموضع الذي بنبت عليه الشعر من الوجه بمنزلة الرأس اذلم يجب غسله فكان الواجب مسحها كمسح الرأس فيجزى منهالربع كاقالوا فىمسح الرأس مهر قال ابو بكر لاتخلو اللحية من انتكون من الوجه فيلزمه غسلها كفسل بشرة الوجه مماليس عليه شعر وان لاتكون من الوجه فلايلزمه غسلها ولا مسحها بالآية فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل ذلك: على أنها ليست من الوجه لانها لوكانت منه لوجب غسلها ولما سقط غسلها لم يجز أيجاب مسحها لان فيه اثبات زيادة فىالآية كمالم بجز ايجاب المضمضة والاستنشاق لمافيه منالزيادة فينص الكتاب وايضا لووجب مسحها كان فيه اثبات فرض المسح والغسل فيعضو واحد وهو الوجه من غير ضرورة وذلك خلاف الاصبول ع: فان قيل قديجتمع فرض المسح والغسل فىعضو واحد بان يكون على يده جبائر فيهسح عليها ويغسل باقى العضو علا قيل له آنما بجب ذلك للضرورة والعذر وليس فى نبات اللحية ضرورة فى ترك الغسل والوجه بمنزلة سائر الاعضاء التي اوجبالله تعالى طهارتها فلا يجوز اجنماع الغسل والمسح فيه من غير ضرورة وبقتضى مافال ابويوسف من سقوط فرض غسلها ومسحها جميعا وان كانالمستحب امرارالماء عليها * قوله تعالى مؤ وابديكم الى المرافق ﴾ فال ابوبكر اليد اسم يقع على هذا العضو الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارا نيم الى المنكب وفال تيممنا مع رسسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب وكان ذلك لعموم فوله ﴿ فامسحوا بوجوهكم وابديكم منه ﴾ ولم ينكره عليه أحد من جهة اللغة بلهو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناولها الى المنكب واذا كان الاطلاق هتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكره لها لاسفاط ماوراءها من وجهين احدها ان عموم اللفظ بنتظم المرافق فيجب استعماله فيها اذ لم نقم الدلالة على سفوطها والثانى ان الغاية لما كانت قد تدخل نارة ولاتدخل اخرى والموضع الذى دخات الغاية فيه قولا تعالى ﴿ وَلا نَفْرَبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرُنَ ﴾ ووجود الطهر شرط فىالآباحة وقال ﴿ حَتَّى سَكَح زوجا غيره ﴾ ووجوده شرط فيه والى وحتىجيعا للغاية والموضع الذى لاتدخل فيه نحوقوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) والليل خارج منه فلما كان هذا هكذا وكان الحدث فيه يقينا لميرتفع الابيقين منله وهو وجود غسل المرفقين اذكانت الغاية مشكوكا فيها وايضا روى جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرففين فى الوضوء ادار الماء عليهما وفعله ذلك عندنا علىالوجوب لوروده مورد البيان لانقوله تعالى ﴿ الْحَالَمُرَافَقُ ﴾ لما

احتمل دخول المرافق فيه واحتمل خيروجها صاد مجملا مفتقرا الي البيان وفعل النوير صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهوعلى الوجوب والذى ذكرنا من دخُّيول المرآفق في الوضوء هوقول اصحابنا جيعا الازفر فائه يقول انالمرافق غيرداخلة فىالوضوء وكذلك الكعبان على هذا الخلاف ﷺ وقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكُم ﴾ قال ابوبكر اختلفً الفقهاء في المفروض من مسح الرأس فروى عن اصحابنا فيه روايتسان احداها ربع الرأس والاخرى مقداد نلائة اصابع ويبدأ بمقدم الرأس وفال الحسن بنصالح يبدأ بمؤخرالرأس وفالالاوزاعي والليث يمسح مقدم الرأس وفال مالك المعرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيأ وقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعانى فمني امكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجباستعمالها علىذلكوانكان قديجوزدخولها فى بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة نحو منهى مستعملة على معانمنها التبعيض ثم قد ندخل فىالكلام وتكون ماغاة وجودها وعدمها سواءومتى امكننا استعمالها على وجه العائدة وماهى موضوعة له لم بجزلنا الغاؤها فقلنا من اجل ذلك انالباء للتبعيض وانجاز وجودها فىالكلام على انها ملغاة وبدل على انها للتبعيض انك اذا قلت مسحت يدىبالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جيعه ولوقلت مسحت الحائط كان المعقول مسحه جيعه دون بعضه فقد وضح الفرق بين ادخال الباء وبين استقاطها فىالعرف واللغة فوجب اذكان دلك كذلك ان نحمل قوله ﴿ وامسحوا برؤسكم على البعض حتى نكون قد وفينا الحرف حظه من الفائدة وان لا نسقطه فتكون ملغاة يستوى دخولها وعدمها والباء وان كانت ندخل للالصاق كفولك كنبت بالقلم ومررت بزبد فان دخولها للالصاق لايشافى كونها معدلك للتبعيض فنستعمل الامرين فنكون مستعملا للالصباق فى البعض المفروض طهارته * ويدل على انها للتبعيض ماروى عمربن على بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه فال ولوكانت المسحوا رؤسكم كنان مسح الرأس كله فاخبر ابراهبم ان الباء للتبعيض وقدكان من اهل اللغة مقبول القول فها * وبدل على أنه قداربد بها التبعيض في الآية انفاق الجميع على جواز ترك الفليل من الرأس فيالمسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على النبعيض وقول مخالفنا بابجاب مسح الاكنر لايعصمه من ان يكون مستعملا للفظ على التبعيض الا أنه زعم أن ذلك البعض ينبغي أن يكون المقدار الذي أدعاء وأذا ثبت ان المراد البعض بانفاق الجميع احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي حده على فان قيل لوكانت الباء للتبعيض لماجاز ان نقول مسحت برأسي كله كما لانقول مستحت ببعض رأسي كله عَبَّهُ قيل له قد بينا انحقيفنها ومفتضاها اذا اطلعت النبعيض مع احتمال كونها ملغاة فاذا فال

حت برأسي كله علمنا انه اراد ان تكون الياء ملغاة واذا لم يقل ذلك فهي محمولة على حفيقتهاكما انمنحقيقتها التبعيض وقدتوجد صلةللكلام فتكونملغاة فينحو قولهتعالى (مالكم من اله غیره) و (یغفرلکم من ذنوبکم) ولایجب مناجل ذلك ان بجعلها ملغاة فیکل موضع الا بدلالة * وقدروى نحوقولنا في جواز مسح بعض الرأس عن جماعة من السلف منهم الن عمر روى عنه نافع انه مسح مقدم رأسسه وعن عائشة مثل ذلك وقال الشعبي أي حانب رأسك مسحت اجرَأك وكذلك قال ابراهيم * ويدل على صحة قول القائلين بفرض البعض ما حدثنا ابو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي قال حدثنا ابراهم الحرى قال حدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا هشم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال اخبرى عمروبن وهب قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول خصلتان لا اسـأل عنهما احدا بعدما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم آنا كنامعه فى سفر فنزل لحاجته ثمجاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبى عمامته وروى سلمان التيمي عن بكر بن عبدالله المزنى عن ابن المغيرة عن ابيــه ان رسول الله صلىالله عليه وسلم مسح على الخفين ومسح على ناصيته ووضع يده على العمامة اومسح على العمامة * وحدثنا عبيدالله بنالحسين قالحدثنا محمد بن سلمان الحضرمي قال حدثنا كردوس بن ابي عبدالله قال حدثنا المعلى بن عبدالرحمن قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه فثبت بما ذكرنا من ظـاهـ الكـتاب والسنة ان المفروض مسح بعض الرأس مرد فان قيل يحتمل ان يكون الني صلى الله عليه وسلم أنما اقتصر على مسح الناصية لضرورة اوكان وضوء من لم بحدث الله قيل له انه لوكان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره واماكونه وضوء من لم يجدث فانه تأويل ساقط لان فيحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته ولوساغ هذا التأويل في مسيح الناصية لساغ في المسيح على الخفين حتى يقال آنه مسيح لضرورة او كان وضوء من لم يحدث واحتج من قال بمسح الجميع بما روى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه مسحمقدم رأسه ومؤخره قال فلوكان المفروض بعضه لما مسح النبي صلىالله عليه وســلم حجيعه ولوجب ان يكون من مسح جميع رأسه متعديا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثلاثا نلاثا وقال منزاد فقد اعتدى وظلم مجنفيقالله لايمتنع انيكون المفروض البعض والمسنون الجميع كما ان المفروض فيالاعضاء المغسولة مرة والمستنون ثلاثا فلا يكون الزائد على المفروض متعديًا اذ اصاب السنة وكما ان المفروض من المسيح على الخفين هو بعض ظاهرها ولومسح ظلمهما وباطنهما لم يكن متعديا وكما ان فرض القراءة على قولنا آية وعلى قول مخالفينا فآتحة الكتاب والمسنون عند الجميع قراءة فأتحة الكتاب وشئ معهسا والمفروض من غسل الوجه ظاهره والمسنون غسل ذلك والمضمضة والاستنشاق والمفروض مسح

(قوله وقرنه) ای جانب رأسه (لمصححه)

الرأس والمستنون مسح الاذنين معه وكما يقول مخالفنا ان المِفروض مَّن مسُخ الرأس هو الاكثر وان ترك القليل جائز ولومسح الجميع لم يكن متعديا بل كان مصيباً كذلُّك نقول ان المفروض مسح البعض والمسنون مسح الجميع * وأنما قال اصحابنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع فى احدى الروايتين وهى رواية الأصل وفى رواية الحسن بن زياد الربع فان وجه تقدير نلاث اصابع انه لما ثبت ان المفروض البعض بما قدمنا وكان ذلك البعض غير مذكورالمقدار في الآية احتجنا فيه الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم آنه مسحعلي ناصيته كان فعله ذلك واردا مورد البيان وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا وردعلي وجه البيــان فهو على الوجوب كفعله لاعداد ركعات الصــلاة وافعالها فقدروا الناصية بثلاث اصابع وقد روى عن ابن عباس انه مسح بين ناصيته وقرنه ﴿ فَانْ قَيْلُ فقد روی آنه مسح رأسه بیدیه اقبل بهما وادبر فینبغی آن یکون ذلك واجبا ﷺ قیل له معلوم ان النبي صــلىالله عليه وسلم لايترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على انه مسنون فلما روى عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروى عنه استيعماب الرأس فىاخرى استعملنا الحبرين وجعلناالمفروضمقدار الناصية اذلم يروعنه آنه مسحاقل منها وما زاد عليها فهومسنون وايضا لوكان المفروض اقل من مقدار النَّاصية لاقتصرالني صلى الله عليه وسلم فى حال بيانا للمقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية فى بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه اقل من ذلك دل على انه هوالمفروض ﷺ فان قيل لوكان فعله ذلك على وجه البيان لوجب ان يكون المفروض موضع الناصية دون غيره من الرأس كا جعلتها بيـــانا للمقدار ولم تمجز اقل منها فلما جاز عند الجيع من القائلين بجواز مسح بعض الرأس ترك مسح الناصية الى غيرها من الرأس دل ذلك على ان فعله ذلك غيرموجب للاقتصار على مقداره الله قيل له قد كان ظاهر فعله يقتضي ذلك لولاقيام الدلالة على ان مسح غيرالساصية من الرأس يقوم مقام الناصية فلم يوجب تعيين الفرض فيها و بقى حكم فعله فى المقدار على ما اقتضاء ظاهر بيانه بفعله عيد فان قيل لما كان قوله تعمالي ﴿ والمسحوا برؤسكم ﴾ مقتضيا مسح بعضه فأى بعض مسحه منه وجب ان يجزبه بحكم الظاهر يز: قيل له اذا كان ذلك البعض مجهولا صار مجملا ولم يخرجه ماذكرت منحكم الاحمال ألانرى ان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وقوله ﴿ وَآنُوا الزُّكُوةَ ﴾ وقوله ١ يُكَنِّرُونَ الدُّهبِ وَالْفَضَّةُ وَلَا يَنْفَقُونُها في سبيلالله ﴾ كلها مجملة لجهالة مقساديرها فىحال ورودها وانه غيرجائز لاحد اعتبار ما يقع عليه الاسم منهسا فكذلك قوله تعالى ﴿ بِرُوْسَكُم ﴾ وان اقتضى البعض فان ذلك البعض لَّما كان مجهولا عندنا وجب ان يكون مجملا موقوف الحكم على البيان فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله به ودليل آخر وهو ان سائر اعضاء الوضوء لما كان المفروض منها مقدرا وجب ان يكون كذلك حكم مسح الرأس لانه من اعضاء الوضوء وهذا يحتج به على مالك والشافعي جميعا لانمالكاً يوجب مسح الاكنر و يجيز ترك القليل منه فيحصل

مطاب فىان فعله عليه السلام يبين المجمسل من احكام العرآن

المفروض مجهول المقدار والشافعي يقول كلما وقع عليه اسم المسبح جاز وذلك عجهول القدر وماقلنا منمقدار نلاثة اصابع فهومعلوم وكذلك الربع فىالرواية الاخرى فهوموافق لحكم اعضاء الوضوء منكون المفروض منها معلوم القدروقول مخالفينا علىخلافالمفروض من اعضاء الوضوء ويجوز ان نجعل ذلك ابتداء دليل في المسئلة من غير اعتبار له بمقدار الناصية لك بان نقول لما وجب ان يكون المفروض في مقدار المسح مقدرا اعتبارا بسائر اعضا رضرء ثم لم يقدره احد بغير ماذكرنا من مقدار ثلاثة اصابع اومقدار ربع الرأس وجب ان يكون هذا هو المفروض من المقدار ﴿ فَانْ قِيلَ مَا انْكُرْتُ انْ يَكُونُ مَقَّـدُوا بئلاث سعرات ﷺ قيل له هذا محال لان مقدار ثلاث شعرات لا يمكن المسيح عليه دون غيره وغيرجائزان يكون المفروض مالا يمكن الاقتصار عليه وايضا فهوقياس علىالمسح علىالخفين لماكان مقدرا بالاصابع وبه وردت السنة وهومسح بالماء وجب ان يكون مسح الرأس مثله واما وجه رواية من روى الربع فهو انه لمما ثبت ان المفروض البعض وان مسح شعرة لا يجزى وجب اعتبار المقدار الدي يتناوله الاسم عند الاطلاق اذا اجرى على الشخص وهوالربع لانك تقول رأيت فلانا والذى يليك منه الربع فيطلق عليه الاسم فلذلك اعتبروا الربع وأعتبروا ايضا في حلق الرأس الربع لاخلاف بينهم فيه أنه يحل به المحرم اذا حلقه ولا يحل عند اصحابنا باقل منه فلذلك يوجبون به دما اذا حلقه في الاحرام، واختلف الفقهاء فىمسح الرأس باصبع واحدة ففال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد لايجوز مسحه باقل من ثلاث اصابع وان مسحه باصبع اواصبعين ومدها حتى يكون الممسوح مقدار تلانة اصابع لم يجز وقال الثورى وزفر والشافى يجزيه الاان زفر يعتبر الربع والاصل فى ذلك انه لا يجزى فى مفروض المسح نقل الماء من موضع الى موضع وذلك لان المقصد فيه امساس الماء الموضع لااجراؤه عليه فاذا وضع اصبعا فقد حصل ذلك الماء ممسوحا به فغيرجائز مسح موضع غيره به وليس كذلك الاعضاء المغسولة لانه لومسحها بالماء ولم يجره عليها لم يجزِّد فلا يحصل معنى الغسل الا بجريان الماء على العضو وانتقاله من موضع الى موضع فلذلك لميكن مستعملا بحصوله من موضع وانتقاله الىغير. من ذلك العضو واما المسح فلو اقتصر فيه على امسـاس الماء الموضع من غير جرى لجاز فلما استغنى عن اجرائه على العضو في صحة اداء الفرض لم يجز نقله الى غيره ماه فان قيل فلو صب على رأسه ماء وجرى عليه حتى استوفى منه مقدار نلاتة اصابع اجزى عن المسح مع انتقاله من موضع الى غيره فهلا اجزنه ايضًا اذا مسح باصبع واحدة ونقله الى غيره ١٠ قيل له من قبل ان صب الماء غسل وليس بمسح والغسل بجوز نقل الماء فيه من موضع الى غيره واما اذا وضع اصبعه عليه فهذا مسح فلا يجوز ان يمسح بها موضعا غيره وابضا فأن الماء الذي يجرى عليه بالصب والغسل يتسع للمقدار المفروض كله وما على اصبع واحدة من الماء لايتسع للمقدار المفروض وانما يكفي لمقدار الاصبح فاذاجره الى غيره فانما نقل اليه ماء مستعملا فىغيره فلايجوزله ذلك

مريزي باب غسل الرجلين هي

قال القتمالي وامستحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال ابوبكر قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحزة وابن كثير (وارجلكم) بالحفض وتأولوها على المستحوقرأ على وعبدالله بن مسعود وابن عباس فى دواية وابراهيم والضبحاك ونافع وابن عامر والكسائى وحمص عن عاصم بالنصب وكانوا ترون غسابها والحفوظ عن الحسن البصرى استيعاب الرجلكلها بالمستح ولست احفظ عن غيره ممن اجاز المستح من السلف هو على الاستيعاب او على البعض وقال قوم يجوز مستح البعض ولاخلاف بين فقهاء الامصار فى ان المراد الفسل وهانان القراء ان قد نزل بهما القرآن جيعا و نقلتهما الامة تلقيا من وسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراء بين محتملة للمستح بعطفها على الرأس و يحتمل ان يراد بها الفسل ان كل واحدة من القراء بين عجملة للمستح بعطفها على الرأس و يحتمل ان يراد بها الفسل بعطفها على المنسول من الاعضاء و ذلك لان قوله لا وارجلكم و بالنصب بجوز ان يكون مراده فاغسلوا ارجلكم و يحتمل ان يكون معطوفا على الرأس فيراد بها المستح وان كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لا على اللفظ لان المسوس به مفعول به كقول الشاعى فيكون معطوفا على الموات على الموات الشاعى الشاعى المناه على المال الشاعى المحتمل النهرة المناه على الموات على الموات الشاعى المعلوفا على الموات على الموات الشاعى الموات الشاعى الموات الشاعى المحتمل المحتمل النهراء المناه المحتمل المحتمل

معاوى اننا بشر فاستجم * فلسنا بالجبال ولاالحديدا

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى ويحتمل قراءة الحفض ان تبكون معطوفة على الرأس فيراد به المسيح وبحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضا بالمجاورة كقوله تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون ﴾ ثم فال (وحور عين ﴾ فخفضهن بالمجاورة وهن معطوفات فى المعنى على الولدان لانهن يطفن ولايطاف بهن وكماقال الشاعر

فهل انت ان ماتت اتانك راكب * الى آل بسطام بن قيس فخاطب فخفض خاطبا بالمجاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله راكب والقوا فى مجرورة ألاترى الى قوله

فنل متلها فى مثلهم اوفلمهم * على دارمى بين ليلى وغالب

فتبت بما وسفنا احتمال كل واحدة من القراءتين للمسح والغسل فلايخلو حينئذ القول من احد معان نلاثة اما ان يقال ان المرادها جميعا مجموعان فيكون عليه ان يمسح ويغسسل فيجمعهما اوان يكون احدها على وجه النخيير يفعل المتوضى أيهما شاء وكون مايفعله هو المفروض او يكون المراد احدها بعينه لا على وجه التخيير وغير جائز ان يكوناها جميعا على وجه الجمع لا نفاق الجميع على خلافه ولا جائز ايضا ان يكون المراد احدها على وجه التخيير اذليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولوجاز اثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز اثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع فبطل التخيير بما وصفنا واذا انتفى التخيير والجمع لم بيق الا ان يكون المراد احدها لاعلى وجه التخيير فاحتجنا الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح انفاق الجميع على انه اذا

(قوله فخفضهن)
قال فىالنشر قرأ
ابو جعفر وحمزة
والكسائى (وحور
عين) بخفضالاسمين
والماقون بالرفع

غسل فقدادى فرضه واتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل وايضًا فان اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنًا من احتماله لكل واحد من المعنيين معانفاق الجميع على ان المراد احدها صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فهما وردفيه من ألبيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل اوقول علمنا أنه مرادالله تعالى وقد ورد البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل قولا وفعلا فاماوروده منجهة الفعل فهوما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فى الوضوء ولم يختلف الامة فيه فصار فعله ذلك واردا مورد البيان وفعلهاذاورد علىوجه البيان فهوعلىالوجوب فنبت انذلك هومراد الله تعالى بالآية واما من جهة القول فما روى جابر وابو هريرة وعائشة وعبدالله بنعمر وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصُّبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وتوضأ الني صلى الله عليه وسلم من أمن فغسل رجليه وفال هذا وضوء من لايقبلالله له صلاة الابه فقوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الابترك الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويبطل قول من يجبز الاقتصار على البعض وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وقوله بعدغسل الرجلين هذا وضوء من لايقبل الله له صلاة الا به يوجب استيعابهما بالغسل لانالوضوء اسم للغسل يقتضي اجراء الماء على الموضع والمسح لايقتضي ذلك وفي الحبر الآخر اخبار ان الله تعالى لايقبل الصلاة الا بغسلهما وايضاً فلوكان المسح جائزًا لما اخلاء النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه اذكان مراد الله في المسح كهو في الغسل فكان يجب ان يكون مسحه في وزن غسّله فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في الغسسل ثبت ان المسيح غير مراد وايضا فان القراءتين كالآيتين في احداها الغسل وفي الاخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين فلو وردت آيتان احداها توجب الغسل والاخرى المسح لما جاز ترك الغسل الى المسح لان في الغسل زيادة فعل وقداقتضاء الامر بالغسل فكان يكون حينتذ بجب استعمالهما على اعمهما حكما واكثرهما فائدة وهو الغسل لانه يأتى على المســح والمسح لاينتظم الغســل و ايضــا لما حدد الرجاين بقوله تعالى ﴿ وَارْجَلُكُمُ الْى الْكُعْبِينَ ﴾ كما قال ﴿ وَايْدِيكُمُ الَّى الْمُرَافَقُ ، دَلَ عَلَى اسْتَيْعُسَابِ الجُمْسِعُ كما دل ذكر الايدى الى المرافق على استيعابهما بالغسل ﷺ فان قيل قد روى على وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ومسلح على قدميه ونعليه ﷺ قيل له لا يجوز قبول اخبــار الآحاد فيه من وجهين احدها لما فيه من الاعتراض به على موجب الآية من الغســل على ما قد دللنا عليه والثانى اناخبار الآحاد غير مقبولة فىمثله لعموم الحاجة اليه وقدروى عنعلى آنه قرأ ﴿وارجلكم﴾ بالنصب وقالالمراد الغسل فلوكان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح والاقتصارعليه دون الغسل لما قال ان مرادالله الغسل وايضا فان الحديث الذى روى عن على فىذلك قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وضوء من لم يحدث وهوحديث شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بنسبرة ان عليا صلى الظهر إ

ثم قعد فى الرحبة فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه و ذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقال هذا وضوء من لم محدث ولاخلاف فى جواز مسح الرجلين فى وضوء من لم محدث وايضا لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب فى الحالين الغسل فى حال ظهور الرجلين والمسح فى حال لبس الحفين بيء فان قبل لما سقط فرض الرجل فى حال التيمم كما سقط الرأس دل على انها محسوحة غير مفسولة بيء قبل له فهذا يوجب ان لا يكون الفسل مرادا ولاخلاف انه اذا غسل فقد فعل المفروض ولم تختاف الامة ايضا فى نقل الغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان غسل البدن كله يسقط فى الجنابة الى التيمم عند عدم الماء وقام التيمم في هذين العضوين مقام غسل سائر الاعضاء كذلك جائز ان يقوم مقام غسل الرجلين وان لم مجب التيمم فيها

سوري فصل الم

وقد اختلف فىالكميين ماها فقال جهور اصحابنا وسائر اهل العلم هما الناتئان بين مفصل القدم والساق وحكى هشام عن محمدانه مفصل القدم الذى يقع عليه عقد الشراك علىظهر القدم والصحيح هوالاول لان الله تعالى فال ﴿ وَارْجِلُكُمْ الَّى الْكُعْبِينَ ﴾ فدل ذلك على ان في كل رجل كعبين ولوكان في كل رجل كعب واحد لقال الى الكعــاب كما قال تعــالى ﴿ ان تَتُوبًا الى الله فقد صغت قلوبِكُما ﴾ لمساكأن لكل واحد قلب واحد اضافهمــا اليهما بلفظ الجمع فلما اضافهما الى الارجل بلفظالتثنية دل علىان فيكل رجل كمين * ويدل عليه ايضًا ماحدثنا من لااتهم قال حدثناعبدالله بن محمد بن شيرويه قالحدثنا اسحاق بنراهويه قال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحارى عال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق ذى المجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول ياايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لاتطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا ففالوا ابن عبــد المطلب قات فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبــد العزى ابولهب وهذا يدل على ان الكعب هوالعظم النـــآنى في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لايضرب ظهرالقدم * قال وحدثنا عبدالله بن محمدبن شيرويه قالحدثنا اسحاق قال اخبرنا وكيع قال حدثنا ذكريا بنابىذائدة عنالقاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عايه وسلم لتسوون صفو فكم أوليخالفن الله بين قلوبكم أووجوهكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صباحيه ومنكبه بمنكب صاحبه وهذا يدل على ان الكعب ماوصفنا والله اعلم

مطلب فیما استدل به المصنف من الحدبث علیالمراد بالکعبین

معنى ذكر الحلاف في المسح على الحفين المجانف

قال اصحابنا جميعا والنورى والحسس بن صالح والاوزاعى والشافعي يمسح المقيم على الحفين يوما وليلة والمسافر ثلانة ايام ولياليها وروى عنمالك والليث آنه لاوقت للمسح على الحفين اذا ادخل رجايه وها طاهرتان يُسح مابدا له قال مالك والمقيم والمسافر في ذلك سسواء واصحابه يقولون هذا هوالصحيح من مذهبه وروى عنه ابن القاسم ان المسافر يمسح ولا يمسح المقيم وروى ابن القاسم ايضا عن مالك انه ضعف المسيح على الحفين عمر: قال ابوبكر قد ثبت المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجبالعلم ولذلك فال ابويوسف آنما يجوز نسيخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفينُ في الاستفاضة وما دفع احد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الحفين ولم يشك احدمنهم فى انالنبي صلى الله عليه وسلم قدمسح وآنما اختلف فىوقت مسحه أكان قبل نزولالمائدة اوبعدها فروى المسح موقتا للمقيم يوما وليلة وللمسافر نلاثة ايامولياليها عنالنبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلى وصفوان بن عسال وخزيمة بن تابت وعوف بن مالك وابن عباس وعائشة ورواء عنالنبي صلى الله عليه وسلم غير موقت سعدبن ابى وقاص وجرير بن عبدالله البجلى وحذيفة بن البمان والمغيرة بن شعبة وابو ايوب الانصارى وسهل ابن سعد وانس بن مالك وثوبان وعمرو بن امية عنابيه وسليان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الاعمش عن ابراهيم عن هام عن جرير بن عبدالله قال فال رأيت رسولالله صلىالله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فال الاعمش قال ابراهيم كانوا معجبين بحديث جربر لأنه اسلم بعد نزول المائدة ولماكان ورود هذه الاخبار على الوجه الذي ذكرنًا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقليها وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيهـــا وجب استعمالها مع حكم الآية وقدبينا ان فىالآية احتمالا للمسح فاستعملناه فىحال لبس الخفين واستعمانا العسل فيحال ظهور الرجاين فلا فرق بين ان يكون مسحالني صلىالله عليه وسلم قبل نزول المائدة اوبعدها من قبل الله ان كان مسيح قبل نزول الآية فالآية مرنبة عليه عير ناسخة له لاحمالها مانوجب موافقته من المسح في حال لبس الحفين ولانه لولم يكن فها احمال لموافقة الحبر لجاز ان تكون مخصوصة به فيكون الامر بالغسل خاصا فى حال ظهورالرجلين دون حال لبسالحفين وان كانتالآية متقدمة للمسح فأنما جازالمسح لموافقه ما احتملته الآية ولا يكون ذلك نسخا ولكنه بيان للمراد بها وان كان جائزًا نسخ الآية بمثله لتواتره وسيوعه ومنحيث ثبت المسح علىالخفين ثبتالتوقيت فيه للمقيم والمسافر على مابينا لان بمثلالاخبار الواردة فىالمسح مطلقا ثبتالتوقيت ايضا فان بطل التوقيت بطل المسح وان ثبت المسمح نبت النوقيت :"؛ فان احتج المخالف في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب آنه فال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقدمسح على خفيه جمعة اصبت السنة وبما

روى حمادبن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن انه سئل غن المستح على الحبنين في السقو فقال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوقتون بيد قيل يله قد روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال لابنه عبدالله حين انكر على سعد المسح على الحفين يابني عمك افقه منك للمسافر ملاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وسويد بن غفلة عن. عمر انه قال ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بينــاه فاحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسُلم لعقبة حين مســـح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة انما عني به انه مسح جمعة على الوجه الذى يجوز عليه المسحكما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعنى على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم بردبه انه مسح جمعة دائمًا لايفتر وانما ارادبهالمسح فى الوقت الذى يحتاج فيه الى المسح كذلك آغا اراد الوقت الذى بجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهراً بمكة والمعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة واما قول الحسن ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسملم الذين سمافر معهم كانوا لا يوقتون فانه أنما عني به والله اعلم أنهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين بومين اوثلاثة وأنهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسبا قد جرت به العادة من الناس انهم ليسوا يكادون يتركون خفافهم لاينزعونها نلاثًا فلا دلالة فيه على انهم كانوا بمسيحون اكثر من ثلاث ﷺ فان قيل فى حديث خزيمة بن ثابت عن وسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسيح على الحفين للمسافر نلانة ايام ولياليها وللمقبم يوم وليلة ولواستزدناء لزادنا وفى حديث ابى بن عمارة أنه قال يا رسول الله امست على الخفين فال نع قال بوما قال وبومين قال وثلانة قال مع وما شئت وفى حديث آخر قال حتى بلغ سسيعا ٪ قيلله اما حديث خزيمة وما قيل فيهُ ولواستزدناء لزادنا فانما هوظن من الراوى والظن لايغنى من الحق شــيأ واما حديث ابى بن عمارة فقد قيل آنه ليس بالقوى وقد اختلف في سنده ولوثبت كان قوله وماشئت على أنه عسم بالثلاث ماشاء وغيرجائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمثل هذه الاخبار الشاذة المحتملة للمعانى معاستفاضة الرواية عنالنبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت مرٍّ: فان قيل لما جاز المسح وجب ان يُكون غيرموقت كمست الرأس على قيل له لاحظ للنظر معالاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وانكانت غيرنابتة فالكلام حينئذ ينبغي ان يكون فى اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لابمكن دفعها وايضا فانالفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هوالمفروض فى نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غيرضر ورة فام يجز اثباته بدلا الا فى المقدار الذى ورد به التوقيت ﴿ فان قيل قدجاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل ﴾ قيلله اماعلى مذهب الىحنيفة فهذا السؤال ساقط لانه لايوجب المسح على الجبائر وهو عنده مستحب تركه لايضروعلى قول ابى يوسف ومحمد ايضالايلزملانه أنما يفعله عندالضرورة

مطلب على الجبيرة المستحب عند ابي مستحب عند ابي

كالتيمم والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا يهو فان قيل ماانكرت ان يكون جواز المسح مقصورا علىالسفر لان الاخبار وردت فيه وان لابجوز فىالحضر لما روى ان عائشة سئات عن ذلك فقالت سلوا عليا فأنه كان معه في اسفاره وهذا يدل على أنه لم يمسح في الحضر لان منله لا بخني على عائشة على عائشة عن توقيت المسح للمسافر فاحالت به على على رضيالله عنه وايضا فان عائشة احدمن روى توقيت المسح للمسافر والمقيم جميعا وايضا فان الاخبار التي فبها توقيت مسيح المسافر فبها توقيته للمقبم فان ثبت للمسافر ثبت للمقيم الله فان قيل قد تواترت الاخبار بغسله في الحضر وقوله ويل للعراقيب من النار عيد قيل له أنما ذلك في حال ظهور الرجلين عيد فان قيل جائز ان يختص حال السفر بالتخفيف دون حال الحضركالقصر والتيمم والافطار عين قيل لهلمنبح المسح للمقيمولاللمسافر قياسا وآنما انحناء بالآثار وهى متساوية فيما يقتضيه منالمسح فىالسيفر والحضر فلا معنى للمقايسة * واختلف الفقهاء ايضا في المسح من وجه آخر ففال اصحابنا اذاغسل رجليه ولبس خفیه ثم اکمل الطهارة قبل الحدث اجزأه ان بمسح اذا احدث وهو قول الثوری وروی عن مالك مثله وذكرا لطحاوى عن مالك والشافى أنه لايجزبه الاان يابس خفيه بعد اكمال الطهارة ودليل اصحابنا عموم قوله صلى الله عايه وسلم بمسح المقبم بوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليالها ولم يفرق بين لبسه قبل اكمال الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن سُـعبة انالنَّى صلى الله عليه وسلم نوضاً فاهويت الى خفيه لا نزعهما فقال مه فانى ادخلت القدمين الخفين وها طاهرنان فمسيح عليهما وروى عن عمر بن الخطاب فال اذا ادخلت قدميك الحفين وهاطاهران فامسح عليهما ومن غسل رجليه فقد طهرتا قبل اكمال طهارة سائر الاعضاء كما يقال غسـل رجَّليه وكما يقال صلى ركمة وان لم بتم صلانه وايضا فان من لايجيز ذلك فأنما يأمره بنزع الخفين ثم لبسهما كذلك بقاؤها في رجليه لحين المسيح لان استدامة اللبس بمنزلة ابتدائه * واختاف فىالمسح على الجوريين فام بجزء ابوحنيفة والشافى الا ان يكونا مجلدين وحكى الطحاوى عن مالك آنه لايمسح وان كانا مجلدبن وحكى بعض اصحاب مالك عنه آنه لايمسح الا ان يكونا مجلدين كالحفين وقال الثورى وابو بوسف ومحمد والحسن بن صالح يمسح اذاكانا تخينين وان لم يكونا مجلدىن والاصل فيه انه قد ثبتان مراد الآيةالغسل علىما قدمنا فلو لم نرد الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخمين لما اجزنا المسيح فلماوردت الآثار الصحاحواحتجنا الى استعمالها معالآية استعملناها معهاعلى موافقةالآية فى احتمالهاللمسح وتركنا الباقى على مقتضى الآية ومرادها ولمالم ترد الآثار فى جواز المسح على الجوريين فىوزن ورودها فى المسح على الحفين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم ننقله عنه عنه عنه قال دوى المغيرة بن شعبة وابوموسى انالنبي صلى الله عليه وسام مسح على جوربيه ونعليه على قيلله بحتمل الهماكانا مجلدين فلادلالة فيه على موضع الخلاف اذليس بعموم لفظ وأنما هوحكاية فعل لانعلم حاله وايضا يحتمل ان يكون وضوء من لم يحدثكما

مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ومنجهة النظر اتفاق الجمع على امتناع جُوِّاز المسح على اللفافة اذليس فى العادة المشى فيها كذلك الجوربان واما اذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين وعشى فيهما وبمنزلةالجرموقين ألانرى انهم قداتفقوا علىانه اذاكان كله مجلدا جازالمسح ولافرق بين ان يكون جميعه مجلدا او بعضه بعد ان بكون بمنزلة الحفين في المشي والتصرف * واختلف في المسح على العمامة فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالحوالشافعي لابجوز المسح على العمامة ولاعلى الخمار وقال الثورى والاوزاعى يمسح على العمامة والدليل على صحة القول الاول قوله تعمالي ﴿ فامسحوا برؤسكم ﴾ وحقيقته تقتضي امساسه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلاته اذا صلى به وايضا فان الآثار متواترة فىمسحالرأس فلوكان المسح على العمامة جائزا لورد النقلبه متوابرا فىوزن وروده فى المسح على الحفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التوانر لم يجز المسح عليها من وجهين احدها انالآية تقتضى مسحالرأس فغيرجائزالعدول عنه الابخبر يوجبالعلم والثانى عمومالحاجة اليه فلا يقبل فىمثله الا المتواترمن الاخباروايضا حديث ابن عمرعن الني صلى الله عليه وسلم آنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا بقبل الله له صلاة الابه ومعلوم انهمسح برأسه لان مسح العمامة لايسمي وضوء ثم نغىجوازالصلاة الابه وحديث عائشة الذيقدمنا ان الني صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذي !فترض الله علينا فاخبر ان مسح الرأس بالماء هو المفروض علينــا فلا تجزى الصـــلاة الابه عد وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بنسعبة انالني صلى الله عليه وسلم مسح على الحفين والعمامة وما روى راسد بنسعد عن ثوبان فال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب وا اتساخين عبم قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولواستقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها علىالآبة وقد بينا فىحديث المغيرة بن سعبة أنه مسح على ناصيته وعمامته وفى بعضها على جانب عمامته وفى بعضها وضع بده على عمامته فاخبر آنه فعل المفروض فىمسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائزعندنا وبحتمل مارواه بلال مايين فىحديث المغيرة واماحديث ثوبان فمحمول علىمعنى حديث المغيرة ايضا بانمسحوا علىبعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم

سريني باب الوضوء مرة مرة على الم

قال الله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية الذي بقتضيه ظاهر اللفظ غسلها مرة واحدة اذليس فيها ذكرالعدد فلا بوجب تكرارالفعل فمن غسل مرة فقد ادى الفرض وبه وردت الآثارعن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا وروى ابن عباس وجابران النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ مرة مرة وقال ابورافع توضأ رسول اللهصلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ومرة ومرة م قال ابوكر فما نص اللة تعالى عليه في هذه الآية هو فرض الوضوء على ما بيناه وفيه اشياء مسنونة سنها رسولالله صلىالله عليه وسلم وهوماحدثنا عبدالله بن الحسن قال حدثنا ابومسلم قال حدثنا ابوالوليد قال حدثنا زائدة فأل حدثنا خالد بنعلقمة عن عبدالحيرقال دخل على الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس فىالرحبة ثم قال لغلامه ايتنى بطهور فاناه الغلام بأناء وطست قال عبدالخير و يحن جلوس ننظر اليه فاخذ بيده اليمني الاناء فاكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمني الآناء فافرغ على بده اليسرى فغسسل كفيه تلاث مماث ثم ادخل بده اليمني الآناء فلما ملا كفه تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فغسل ثلاث مرات ثم غسل وجهه نلاث مرات ثم غسل يده اليمني الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى الىالمرفق بلاث مرات تم ادخل يدبه الآناء حتى غمرها بالمساء ثم وفعهما بما حملتا ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما ثم سب بيده المنى على قدمه العنى ثم غسلها بيده اليسرى للاثمرات ثم صبّ بيده اليمني على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ غرفة بكفه فنمرب منه شمرقال من سره ان ينظر الى طهور رسمول الله صلى الله عليه وسملم فهذا طهوره وهذا الذى رواه على فى صفة وضوء الني صلى الله عليه وسلم هو مذهب اصحابنا وذكرفيه آنه بدأ فاكفأ الاناء على يديه فغسلهما نلاثا وهوعند اصحابنا وسائرالفقهاء مستحب غيرواجب وانادخلهما الاناء قبل انيغسلهما لميفسد الماء اذالم تكن فيهما نجاسة ويروىعن الحسن البصرى انهقال من غمس مده في اناء قبل الغسل اهراق الماء وتابعه على ذلك من لايعتدبه ويحكى عن بعض اصحاب الحديث آنه فصل بين نوم الليل ونوم النهار لانه كشف في نوم الليل فلا يأمن ان تقع مده على موضع الاستنجاء ولاينكشف في نومالنهار برَّ فال ابوبكروُالذَّى فى حديث على من صفة وضوء رسمول الله صلى الله عليه وسلم يسقط هذا الاعتبار ويقتضى ان يكون نك سنةالوضوء لان عليا كرمالله وجهه صلى الفجرتُم توضأ ليعلمهم وضوء رسول الله صى لله سيه وسلم فغسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ابه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء نلائا فانه لا يدرى اين باتت يده قال محمد بن الحسن كانوا يستنجون بالاحجار فكان الواحد منهم لايأمن وقوع يده في حال النوم على موضع الاستنجاء وهناك بلة منعرق اوغيره فنصيبها فامر بالاحتياط من تلك النجاسة التي عسى ان تكون قد اصابت يده من موضع الاستنجاء وقد اتفق الفقهاء على الندب وس ذكرنا قوله آنفا فهو ساذ وظاهر الآَّية بنغي انجابه وهو قوله تعالى ﴿ اذاقتم الىالصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الىالمرافق ﴾ فاقتضى الظاهروجوبغسلهما بعد ادخالهما الآناء ومن اوجب غسالهما قبل ذلك فهو زائد في الآية ماليس فيها وذلك لابجوز الابنص منله اوباتفاق والآية على عمومها فيمن قام منالنوم وغيره وعلى انه قد روى ان الاية نزلت فيمن فام من النوم وقد اطلقت جواز الغسل على سائر الوجوء وقدروى عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال لهم أتحبون ان اربكم كيف كان رسول الله

(قوله بالمهراس) هو صغرة متقورة تسع كثيرا من الماء كمافىالنهاية(لمصححه)

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاعترف غرفة بيده البمني فتمضمض واستتعاق ثم اخذ اخرى فُغسل بها يده اليمني ثم اخذاخرى فغسل بها يذه اليسرى وذكرالحديث فاخبر في هذا الحديث أنه ادخل يده الآناء قيل ان يفسلها وهذا يدل على ان غسل اليد قبل ادخالها الآناء استحباب ليس بايجاب وانما في حديث على وحديث الى هريرة في غسل اليد قبل ادخالها الأناء ندب وحديث الى مريرة فى ذلك ظاهر الدلالة على انه لم يرد به الا يجاب وانه اداد الاحتياط مما عسى ان يكون قد اصابت يده موضع الاستنجاء وهوقوله فانه لايدرى اين باتت يده فاخبران كون النجاسة على يده ليس بيقين ومعلوم ان يده قد كانت طاهرة قبل النوم فهي على اصل طهارتها كمن كان على يقين من الطهارة فاص و النبي صلى الله عليه وسام عندالشك ان يبنى على يقين من الطهارة ويلغى الشك فدل ذلك على ان امره اذا استيقظ من نومه بغسل يديه قبلادخالهما الآناء استحباب ليسبايجاب * وقد"ذكر ابراهم النخى ان اصحاب عبدالله كانوا اذا ذكر لهم حديث ابي هريرة في اص المستيقظ من نومه ينسل يديه قبل ادخالهما الآناء قالوا أن اباهريرة كان مهذارا فما يصنع بالمهراس وقال الاشجى لابى هريرة فما تصنع بالمهراس فقال اعوذ بالله من شرك والذى أنكره اصحاب عبدالله من قول ابى هريرة اعتقاده الايجاب فيه لانه كان معلوما انالمهراسالذي كان بالمدينة قدكان يتوضأ منه فيعهد رسولالله صلى الله عليه وسلم وبعده فلم ينكره احدولم يكن الوضوء منه الا بادخال اليد فيه فاستنكر اصحاب عبداللهاعتقادالوجوبفيه معظهو رالاغترافمنه باليد منغيرنكير مناحد منهم عليه ولميدفعوا عندنا روايته وأبما انكروا اعتقاد الوجوب * واختلف الفقهاء في مسح الاذنين مع الرأس فقال اصحابنا هما من الرأس تمسحان معه وهوقول مالك والثورى والاوزاعي ورواء اشهب عن مالك وكذلك روامابن القاسم عنهوزاد وأنهما بمسحهما بماءجديد وقالي الحسن بنصالح يغسل باطن اذنيه مع وجهه و يمسح ظاهر هامع رأسه و قال الشافعي يمسحهما بماء جديد و هاستة على حيالهما لامن الوجه ولامن الرأس م والدليل على انهمامن الرأس وتمسحان معهما حدثنا عبيد الله بن الحسين قال حدثنا ابومسلم فال حدثنا ابوعمر عن حمادبن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسولالله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل كفيه ثلاثا وطهر وجهه ثلاثا وذراعيه نلانًا ومسح برأسه واذنيه وقال الاذبان من الرأس * واخبرنا عبدالباقي بن قائع قال حدثنا احمد بن النضر بن بحر فال حدثنا عام بن سنان قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس ما اقبل منهما وما ادبر وروى ابن عباس وابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ايضا * اماالحديث الاول فانه بدل على صحة قولنا من وجهين احدهما قوله آنه مسح برأسه واذنيه وهذا يقتضى ان يكون مسح الجميع بماء واحد ولايجوزا ثبات تجديد ماءلهما بغيررواية والثانى قوله الاذنان من الرأس لانه لا يخلومن ان يكون مراده تعريفنا موضع الاذنين من الرأس اوانهما تابعتان له ممسسوحتان معه وغير جائز ان يكون مراده تعريفنا موضع الاذنين لان ذلك بين معلوم

بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لايخلو من الفائدة فثبت ان المزاد الوجه الثاني يج فان قيل مجوز ان يكون مراده انهما ممسوحتان كالرأس يج قيل له لا مجوز ذلك لان اجتماعهما فيالحكم لايوجب اطلاق الحكم بانهمامنه ألانرى انهغير جائز ان يقال الرجلان من الوجه من حيث كانتــا مغسولتين كالوجه فثبت ان قوله الاذنان من الرأس أنما مراده انهما كبعض الرأس وتابعتان له ووجه آخر وهو ان من يابها التبعيض الا ان تقوم الدلالة على غيره فقوله الاذنان من الرأس حقيقته انهما بعض الرأس فواجب اذا كان كذلك ان تمسحا معه بماء واحد كما يمسح سائر ابعاض الرأس وقد روى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا مسح المنوضي برأســه خرجت خطاياه من رأســه حتى تخرج من تحت اذنيه واذا غسل وجهه خرجت خطاياء من تحت اشفارعينيه فاضاف الاذنين الىالرأس كما جعل العينين من الوجه * فان قيل روى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال عشر من الفطرة خمس في الرأس فذكر منها المضمضة والاستنشاق ولم يدل ذلك على دخولهما فىحكم الرأس كذلك قوله الاذنان من الرأس * قيل له لم بقل الفم والانف من الرأس وانما قال خس في الرأس فوصف مايفعل من الحس في الرأس ويحن نقول ان هذه الجلة هو الرأس ونقول العينان فى الرأس وكذلك الفم والانف قال الله تعالى ﴿ لُووا رؤَّسُهُم ﴾ والمراد هــذه الجُملة على ان ماذكرته هولنا لان الني صلى الله عليه وسلم لماسمي ماتشتمل عليه هذه الجملة رأسا فوجب ان تكون الاذنان من الرأس لاشتال هذه الجملة عليهما وان لايخرج شيَّ منها الا بدلالة ولما قال تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ وكان معلوما انه لم يرد به الوجه وانكان فى الرأس وأنما اراد ماعلامنه ممافوقالاذنين ثم فال صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأسكان ذلك اخبارا منهانهما من الرأس الممسوح * فان قيل دوى ان الني صلى الله عليه وسلم اخذلهما ماء حديدا وروت الربيع بنت معوذ ان التي صلى الله عليه وسلم مسح برأسمه وصدغيه ثم مسح اذنيه وهذا يقتضي نجديد الماء لهما * قيل له اماقولك اله اخذلهما ماء جديدا فلا نعلمه روى منجهة يعتمد عليها ولوصح لميدل على قولك لانهما اذا كانتا من الرأس فالماء الجديد الذي اخذه لهما هوالذي اخذه لجميع الرأس ولا فرق بين قول القائل اخذ للاذنين ماء جديدا وبين قوله اخذ للرأس ماء جديدا اذا كانتا من الرأس والماء المأخوذ للرأس هوللاذنين وقول الربيع بنت معوذ مسح رأسه ثم مسح اذنيه لادلالة فيه على تجديدالماء للاذنين لان ذكر المسح لابقتضى تجدبد الماء لهما لاناسم المسح بقع علىهذا الفعل مع عدمالماء وهومثل ماروى آنه مسح وأسهمرتين بماء واحداقبل بهماوادبر وقدعلمناانها قبل بهماوادبرولم يوجب ذلك تجديدالماء كذلك الاذنان اذغير ممكن مسح الرأس مع الاذنين في وقت واحد كما لا يمكن مسح مقدم الرأس ومؤخره فى حال واحدة فلادلالة فى ذكر مسح الاذنين بعدمسه الرأس على بجديد الماء لهما دونالرأس يجه فاناحتجوا بانالني صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود. سجدوجهي للذي خلقه وسق سمعه وبصره فجعل السمع من الوجه ﷺ قيلله لم يرد بالوجه في هذا الموضع

 المضو المسمى بذلك وأنما اداد به ان جملة الانسان حوالتمانجه للالوجه ومعوا كشوله الله المسلم (كل شئ هالك الا وجهه) يمنى به ذاته وايضا فانه ذكرالسمع وليس الاذنان مجا المسمع فلادلالة فيه على حكم الاذنين وقد قال الشاعر.

الى هامة قد وقرالضرب سمعها ** وليست كاخرى سمعها لم يوقر

فاضاف السمع الىالهامة ويدل على انهما نمسحان معافراًس على وجه التبع انه ليس في الاصول مسح مسنون الاعلى وجه التبع للمفروض منه ألانرى ان من سنة المسح على الحفين ان يمسح مناطراف الاصابع الى اصلالساق والمفروض منه بعضه اما على قولنا فمقدار ثلاثة اصابع وعلى قول المخالف مقدار ما يسمى مسحا وقد روى فى حديث عبدخير عن على أنه مسح رأسه مقدمه ومؤخره ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن زيد المازى والمقدام بن معدى كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أرأسه بيدبه اقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأســه ثم ذهب بهما الَّى قفــاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ومعلوم ان القفا ليس بموضع مفروض المســح لان مسح ما تحت الاذنين لايجزى من المفروض وأنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض يهد فانقيل لمالمتكن الاذنان موضع فرض المسح اشبهتا داخل الفم والانف فيجدد لهما ماء جديدا كالمضمضة والاستنشاق فيكون سنة على حيالهما متر. قيل له هذا غلط لان القفا ليس بموضع لفرض المسح والني صلىالله عليه وسلم قد مسحه مع الرأس على وجه التبع فكذلك الاذنان واما المضمضة والاستنشاق فكانا سنة على حيالهما من قبل أن داخل الفم والانف ليسا من الوجه بحال فلم يكونا تابعين له فاخذلهما ماء جديدا والاذنان والقفا جميعــا من الرأس وان لم يكونا موضع الفرض فصارا تابعين له * فان قيل لوكانت الاذنان من الرأس لحل بحلقهما من الاحرام ولكان حلقهما مسنونا معالرأس اذا اراد الاحلال من احرامه * قيل له لم يسن حلقهما ولاحل بحلقهما لان في العادة ان لاشعر عليهمما وأنما الحلق مسنون في الرأس فىالموضع الذى يكون عليه الشعر فىالعادة فاما كان وجود الشعر على الاذنين شاذا نادرا اسقط حكمهما فىالحلق ولم يسقط فى المسح وايضا فانا قلنا ان الاذنين نابعتان للرأس على مابينا لاعلى انهما الاصل ألانرى انالانجبز المسبح عليهما دون الرأس فكيف يلزمنا ان نجعلهما اصلا في الحلق * واماقول الحسن بن صالح في غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرها فلاوجه له لانه لوكان باطنهما مغسبولا لكانتا من الوجه فكان بجب غسلهما ولما وافقنا على ان ظاهرها ممسوح معالرأس دل ذلك على انهما من الرأس ولانا لم بجد عضموا بعضه منالرأس وبعضه منالوجه وقال اصحابنا لومسح ماتحت اذنيه منالرأس لم يجزء منالعرض لانذلك من القفا وليس هو من مواضع فرض المسح فلايجزبه ألا ترى انه لوكان شعره قدبلغ منكبه فمسح ذلك الموضع منشعره لم يحزه عن مسح رأسه * واختلف الفقهاء في نفريق الوضوء فقال ابوحنيفة وابوبوسف ومحمد وزفر والاوزاعىوالشافعي هوجائز وقال ابن ابي

(قوله الى قفاه) القفا مؤخر العنق كمافى لسان العرب والمصباح (لصححه)

ليلي ومالك والليث ان تطاول اوتشاغل بعمل غيره ابتدأ الوضوء مناوله والدليل على عليهمة ماقلناء قوله تعالى ﴿فَاغْسُلُوا وَجُوهُكُمْ وَايْدِيْكُمْ الْحَالُمُرافَقُ﴾ الآية فاذا آي بالغسل على أي وجه فعله فقدقضي عهدة الآية ولوشرطنا فيه الموالاة وترك التفريق كان فيه اثبات زيامة فى النص والزيادة فى النص توجب نسخه ويدل عليه ايضا قوله تعمالى ﴿ مَا يُرْيُدَاللَّهُ لَيْجِمُلُ عليكم من حرب ولكن يريد ليطهركم ﴾ والحرج الضيق فاخبر تعمالي انالمقصد حصول الطهارة ونغىالحرج وفىقول مخالفينا اثبات الحرجمعوقوعالطهارة المذكورة فىالآية ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءُ مَاءُ لِيطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ الآية فاخبر نوقوع التطهير بالماء من غير شرط الموالاة فحيثما وجدكان مطهرا بحكم الظاهرويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَالزُّلْنَا مِنَ السَّمَاءُ ماء طهورا ﴾ ومعناد مطهرا فحيثها وجد فواجب ان يكون هذا حكمه ولومنعنا الطهارة معروجود الغسل لاجلالتفريق كمنا قدسابنا الصفة التي وصفه الله تعالى بها من كونه طهورا * ويدل عليه ماحدثنا عبدالباقى بن قائم قال حدثنا على بن محمد بن الى الشوارب قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابوالاحوص قال حدثنا محمد بن عبيدالله عن الحسين بن سعد عن ابيه عن على قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسام فقال يارسول الله أنى اغتسات من الجنابة وصليت الفجر فلما اصبحت رأيت بذراعى قدر موضع الظفر لم يصبهالماء فقال له رسولالله صلى الله عليه وسلم لومسحت عليه بيدك اجزأك فأجازله ان يمسح عليه بعد تراخى الوقت ولم يأمره باستيناف الطهارة وروى عبدالله بن عمروغيره انالني صلىالله عليه وسام رأى قوما واعقابهم نلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء * ويدل عليه حديث رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسام أنه قال لاتم صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه والتفريق لا يُخرجه من ان يكون وضعه مواضعه لان مواضعه هذه الأعضاء المذكورة في القرآن ولم يشرط فيــه الموالاة ونرك التفريق * ويدل عليه من وجه آخر قوله فى لفظ آخر حتى يسبخ الوضوء فيغسل وجهه ويدبه ويمسح برأسه ويغسل رجليه ولم يذكر فيه التتابع فهو على الامربن من تفريق اوموالاة * فان قيل لما كان قوله تعالى ﴿ فَاغْسَلُوا وَجُوهُكُمْ وَايْدِيْكُمْ ﴾ امرا يقتضي الفور وجب انيكون مفعولا على الفور فاذالم يفعل استقبل اذلم يفعل المأمور به * قيلله الامرعلى الفور لا يمنع صحة فعله على المهلة ألانرى ان تارك الوضوء رأسا لاتفسد طهارته اذا فعله بعد ذلك على التراخي وكذلك سائر الاوامر التي ليست موقتة فان تركها في وقت الامر بها لا يفسدها اذا فعلها ولا يمنع صحتها وعلى ان هذا المعنى لان يكون دليلا على صحة قولنا اولى وذلك لان غسل العضو المفعول على القور قد صح عندنا جميما وتركه لنسل باقى الاعضاء بذبني ان لاينير حكم الاول ولا تلزمه اعادته لان في ايجساب اعادته ابطاله عن الفور وايجاب فعله على التراخي فواجب ان يكون مقرا على حكمه في صحة فعله بديا على الفور على واحتج ايضا القائلون بذلك بحديث ابن عمر انالنبي صلى الله عليه وسلم توضأ من من وقال هذا وضوء من لايقبل الله له صلاة

الابه قالوا ومعلوم أن فعله كان على وجه المتابعة يجه قيل له هذا دعوى ومن اين إلي إنه فعله متنابعا وجائز ان یکون غسل وجهه فیوقت ثم غسل یدیه بعد ساعات وکذلك سائر اعضائه ليفيد الحاضرين حكم جواز فعله متفرقا وعلى آنه لوتابع لم يدل قوله ذلك على وجوب التسابع لان قوله هذا وضوء أنما انسارة الى الغسل لا آلى الزمان يج فان قبل لما كان بعضه منوطا ببعض حتى لا يصح لبعضه حكم الا مجميعه اشبه افعال الصلاة عد قيل له هذا منتقض بالحيج لان بعضه منوط ببعض ألاترى انهلولم يقف بعرفة بطل احرامه وطوافه الذي قدمه ولم يجب من اجل ذلك متابعة افعاله وايضا فآنه قد ثبت لغسل بعض الاعضاء حكم دون بعض ألاترى انه لوكان بذراعه عذر لسقط فرض طهـــارته عنه وليس كذلك الصلاة لان افعالها كلها منوطة بعضها ببعض فاما ان يسقط جيعها او يثبت جيعها على الحال التي يمكن فعلهما فمن حيث جاز سقوط بعض اعضاء الطهمارة وبتي البعض اشبه الصلاة والزكاة وسمائر العبادات اذا اجتمع وجوبها عليه فيجوز تفريقها عليه وايضما فان الصلاة انما لزم فيهسا الموالاة من غير فصل لانه يدخل فيها بحريمة ولايصح بناء افعالها الا على التحريمة التي دخل بها فىالعسلاة فمتى ابطل التحريمة بكلام اوفعل لم يصح له بناء باقى افعالها بغير تحريمة والطهسارة لاتحتاج الى تحريمة ألاترى انه يصح فىاضعافها الكلام وسائرالافعال ولايبطلهاذلك وانماشرط فيه من قال ذلك عدم جفاف العضو قبل أتمام الطهارة وجفاف العضو لاتأ ثير له في حكم رفع الطهارة ألا ترى ان جفاف جميع الاعضاء لايؤثر فىرفعها كذلك جفاف بعصها وايضا فلوكان هذا تشبيها صحيحا وقياسا مستقيما لما صح فى هذا الموضع اذغير حائز الزيادة فى النص بالقياس فلا مدخل للقياس ههنا وايضا فانه لاخلاف آنه لوكان فىالشمس ووالى بينالوضوء الا آنه كان يجف العضو منه قبل آن يغسل الآخر آنه لا يوجب ذلك بطلان الطهارة كذلك اذا جب بتركه الى ان يغسل الآخر

سوري فصل آي

مطاب فيما تمسك به القائلون بفرض التسمية على الوضوء وجواب المصنف عن ذلك وقوله تعالى (اذا قمّم الى الصلوة فاغسلوا وحوهكم) الآية يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بفرض لانه اباح الصلاة بغسل هذه الاعضاء من غير شرط التسمية وهوقول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وحكى عن بعض اصحاب الحديث انه رآها فرضا فى الوضوء فان نركها عامدا لم يجزه وان تركها ناسيا اجزأه ويدل على جوازه قوله تعالى ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ فعلق صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطا فيه فمن شرطها فهوزائد فى حكم هذه الآيات ماليس منها وناف لما اباحته من جواز الصلاة بوجود الغسل * ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ممة مرة وقال عليه من لا يقبل الله له صلاة الا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الاعماني

الطهارة فىالصلاة فىحديث رفاعة بن رافع وقال لا تتم صـــلاة احدكم حتى يسبخ الوضوّاء أ فينسسل وجهه و بديه الى آخره ولم بدكر التسسمية وحديث على وعثمان وعبدالله بن زيد وغيرهم فىصفة وضوء رسول الله صلىالله عليه وسلم ولم يذكر احد متهم التسمية فرضا إ فيه وفالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلوكانت التسمية فرضا فيه لذكروها ولورد النقل به منواترا فيوزن ورود النقل فيسائر الاعضاء المفروض طهسارتها لعثنوم الحاجة اليه مهرد فان احتجوا بحديث ابى هريرة عن النبي صلىالله عليه وسلم انه قال لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه عيد قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به ا النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين احدها ماذكرنا والآخر ان اخبــار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به وان صح احتمل انه يريد به نني الكمال لانني الاصل كقوله " لاصلاة لجار المسجد الافىالمسجد ومن سمع النداء فلم بجب فلاصلاة له ونحوذلك يه فان قيل لما كان الحدث يبطله صار كالصلاة في الحاجة الى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه على قيل له قولك أن الحدث يبطل الصلاة غلط عندنا لأنه جائز بقاء الصلاة مع الحدث أذا سبفه وبتوضأ و سي وايضا فليست العلة في حاجة الصلاة الى الذكر ان الحدث يبطلها وأنما المعنى ان القراءة مفروضة فيها وايضا نقيسه على غسل النجاسة بمعنى انه طهارة وايضا فقد وافقونا على ان نركها ناسيا لايمنع صحة الطهارة فبطل بذلك قولهم من وجهين احدهما ان الصلاة يستوى فىبطلانها نرك ذكر التحرعة ناسيا اوعامدا والثانى انها لوكانت فرضا لما اسقطها النسيان اذكانت شرطا فيحمة الطهسارة كسائر شرائطها المذكورة

سوري فصل جي

قوله تمالى (اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الآية بدل على ان الاستنجاء ليس بفرض وان الصلاة جائزة مع تركه اذا لم يتعد الموضع وقداختلف الفقهاء فى ذلك فاجاز اصحابنا صلانه وانكان مسياً فى تركه وفال الشافعى لا مجزيه اذا تركه رأسا وظاهر الآية يدل على صحة القول الاول وروى فى التفسير ان معناه اذا قلم المي الصلاة وانم محدثون وقال فى نسق الآية (اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم نجدوا ماء فتيممول في فحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ماقلنا احدها الجابه على المحدث غسل هذه الاعضاء واباحة الصلاة به وموجب الاستنجاء فرضا مانع ما اباحته الآية وذلك يوجب النسخ وغيرجائز نسخ الآية الإ بما بوجب العلم من النقل المتوار وذلك غير معلوم فى المجاب الاستنجاء ومع ذلك فانهم متففون على ان هذه الآية غيرمنسوخة وإنها ثابتة الحكم وفى انفاقهم على ذلك ما سطل قول موجبي الاستنجاء فرضا والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) الم آخرها فاوجب التيمم على من جاء من الغائط وذلك كناية عن قضاء الحاجة فاباح صلانه بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على انه غيرفرض * و بدل عليه من جهة السنة حديث على بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على انه غيرفرض * و بدل عليه من جهة السنة حديث على بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على انه غيرفرض * و بدل عليه من جهة السنة حديث على بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على انه غيرفرض * و بدل عليه من جهة السنة حديث على بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على انه غيرفرض * و بدل عليه من جهة السنة حديث على بالمنابع المنابع المستم على انه غيرفرض * و بدل عليه من جهة السنة حديث على بالغائط و بستوني المنابع المنابع على انه غيرفرض * و بدل عليه من جهة السنة حديث على بالمنابع المنابع المنابع على بالمنابع على بالمنابع على المنابع على بالمنابع على بالمنابع على المنابع على المنابع على بالمنابع على بالمنابع على بنابع على بنابع على بنابع على بنابع على بالمنابع على بنابع على بنابع على بنابع على بنابع على بالمنابع على بنابع على بنابع على بنابع على بالمنابع على بنابع على بنابع بالمنابع على بنابع بالمنابع على بنابع بالمنابع بالمنا

مطاب اختلف الفقهاء في فرضية الاستنحاء أبن يحيى بن خلاد عنابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم اله قال لاشمار ا صلاة احدكم حق يغسل وجهه ويديه فيمسح برأسه ويغسل رجليه فاباح صلاته بعيد غيسل هذه الاعضاء مع ترك الاستنجاء * ويدل عليه ايضا حديث الحصين الحرافي عن الى سعيد عن الى هربرة فال فال رسول الله صلى الله عليه وسسلم من استجمر فليوتو من خل فقد احسن ومن لا فلاحرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فنني الحرج عن تارك الاستجمار فدل على انه ليس بقرض عيد فان قيل أنما نفي الحرج عن تاركه الى الماء يه قيل له هذا خطأ منوجهين احدها انه اجاز تركه من غير استعمال الماء ومنادعي تركهالى الاستنجاء بالماء فأعاخصه بغيردلالة والتأنى أنه تسقط فأئدته لانهمعلوم إن الاستنجاء بالماء افضل من الاستجمار بالاحجار فغيرجائزان ينفى الحرج عن فاعل الافضل هذا ممتنع مستحيل لا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذكان وضعا للكلام في غير موضعه يج فان قيل في حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجتزى بدون ثلاثة احجار وروت عائشة عن الني صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلانة احجار وامره علىالوجوب فيحمل قوله فلاحرج على مالايسقط ابجباب الامر وهو ان يكون آنما نفي الحرج عمن لم يستجمر وترا ويفعله شفعا لا يلن يتركه اصلا اوعلى ان يتركه الى الماء ليسلم لنا مقتضى الامر من الايجاب الله قيل له بل نجسع بينهما ونستعملهما ولانسقط احدها بالآخر فنجعل امره بالاستنجاء ونهيه عن تركه علىالندب ونستعمل معهقوله صلىاللةعليهوسلم ومن لا فلاحرج فىننى الابجاب ولواستعمل علىماذكرت كان فيه اسقاط احدها اصلا لاسما اذا كانخبرنا موافقا لما تضمنته نصالاً ية من دلالتها على جواز الصلاة مع تركه ويدل على انه غيرفرض وعلى جواز الصلاة مع تركه اتفاق الجميع على جواذ صلاة المستنجى بالاحجار مع وجود الماء وعدم الضرورة فى العدول عنه الي الاحجار ولوكان الاستنجاء فرضا لكان الواجب ان يكون بالماء دون الاحجاركسائر البدن اذااصابته بجاسة كثيرة لأتجوز الصلاة بازالتها بالاحجار دون غسلها بالماء اذاكان موجودا وفى ذلك دليل على انهذا المدر من النجاسة معقوعنه * فان قيل انت نجيز فرك المني من الثوب اذاكان يابسا ولميدل ذلك على جوازالصلاة مع نركه اذاكانكثيرا فكذلك موضع الاستنجاء مخصوص بجواز الصلاة معازالته بالاحجار * قيلَله أنمااجزنا ذلك في المني وانكان نجسا لحفة حكمه فىنفسه ألانرىانه لايختاف حكمه فىأىموضع اصابه منثوبه فىجواز فركه فامابدن الانسان فلايختلف حكمشئ منه فىعدم جواز ازالة النجاسة عنه بغيرما يزيله من الماء وسائر المائعات وكذلك حكم النجاسة التي علىموضع الاستنجاء لانختلف فىتغليظ حكمها فواجبان لايختلف حكمها فىذلك الموضع و في ار البدن وكذلك انسألونا عن حكم النجاسة التي لها جرم عائم فىالحف انهيطهر بالدلك بعدالجفاف ولواصابت البدن لم يزلها الاالغسل فيقال الهم أعااختلفتا

لاختلاف حال جرم الحف وبدن الانسان في كون جرم الحف مستخصفا غيرناشف لما يحصل فيه من الرطوبة الى نفسه وجرم النجاسة سحيف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الحف الى نفسها فاذاحكت لم ببق منها الااليسير الذي لاحكم له فصار اختلاف احكامها في الحك والفرك والغسل متعلقا اما بنفس النجاسة لحفتها واما يما تحله النجاسة في امكان ازالتها عنه بغير الماء كما نقول في السيف اذا اصابه دم فحسحه أنه بجزى لان جرم السيف لا بقبل النجاسة في نشفها الى نفسه فاذا ازيل ما على ظاهره لم يبق هناك الا مالا حكم له

۔ ویکی فصل جی ا

ويستدل بقوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية على بطلان قول القائلين بايجاب الترتيب فى الوضوء وعلى انه جائز تقديم بعضها على بعض على مابرى المتوضى وهوقول اصحابسا ومالك والتؤرى والليث والاوزاعي وقال الشافعي لايجزبه غسل الذراغين قبل الوجه ولا غسل الرجلين قبل الذراعين وهذا القول مما خرج به الشافعي عن اجماع السلف والفقهاء وذلك لانه روىعن على وعبدالله وابى مريرة ما ابالى بأى اعضائى بدأت آذا أتممت وضوئى ولا بروى عن احد من السلف والخلف فيا نعلم مثل قول الشافعي وقوله تعالى ﴿ اذا قَمْم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية يدُّل من ثلاثة اوجه على سقوط فرض الترتيبُ احدها مفتضى ظاهرها جواز الصلاة بحصول الغسل منغير شرط الترتيب اذكانت الواو ههنا عند اهل اللغة لا توجب الترتيب فاله المبرد وتعلب جيعا وقالوا ان قول القائل رأيت زيدا وعمرا بمنزلة قوله رأيت الزيدين ورأيتهما وكذلك هوفى عادة اهل اللفظ ألاترى ان من سسمع قائلاً يقول رأيت زيدا وعمرا لم يعتقد في خبره انه رأى زبدا قبل عمرو بل يجوز ان یکون رآها معما وجائز ان یکون رأی عمرا قبل زبد فثبت بذلك ان الواو لا نوجب الترتيب وقد اجمعوا جميعا ايضا فىرجل لوقال اذا دخلت الدار فامرأنى طالق وعبدى حر وعلى صدقة أنه أذا دخل الدار لزمه ذلك كله فىوقت واحد لا يلزمه احدها قبل الآخر كذلك هذا وبدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا مانساء الله وسنتت ولكن قولوا ماشاء الله ثم سُئَّت فلوكانت الواو توجب الترتيب لجرت مجرى ثم ولما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واذا ثبت انه ليس فىالآية انجساب الترتيب فموجبه فى الطهسارة مخالف لها وزائد فيها ماليس منها وذلك نوجب نسيخ الآية عندنا لحظره ما اباحنه ولم بختافوا آنه ايس فىهذه الآية نســخ فنبت جواز فعله غير مرنب والوجه النانى من دلالة الآية قوله تعالى ﴿ فامسحوا برؤسكموارجلكم الىالكعبين ﴾ ولاخلاف ببن فقهاء الامصار ان الرجل مغسولة معطوفة فىالمعنى على الابدى وان تقديرهما فاغسلوا وجوهكم وابديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم فثبت بذلك ان نرتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به نرنيب المعنى والوجه الثالث قوله فىنسقها ﴿ مَا بِرَبَّدُ اللَّهُ لِيجِعِلُ عَلَيْكُمْ مَنْ حَرْجِ وَأَكُنَّ بُرَبِّدُ

ليطهركم ﴾ وهذا الفصل يدل من وجهيَّن على ستقوط الترتيب احدها نفية الخربيه فرهنو الضيق ُفيها تعبدنا به مَن الطهارة وفي ايجاب الترتيب اثبات للحرج ونفي التوسعة والثاني قوله (ولكن يريد ليطهركم) فاخبر ان مراده حشول الطهارة بقسل هذه الاعضاء ووجود ذلك مع عدم التربيب كهو مع وجودم اذكان مرادالله تعالى النسل به فان قيل على الفصل الاول نحن نسلم لك انالواو لاتوجب المترتيب ولكن الآية قد اقتضت ايجابه منحيثكانت الفاء للتعقيب ولاخلاف بين اهل اللغة فيه فلما قال تعالى ﴿ اذَا قُتُم الَى الصَّاوَةُ فَاغْسَلُوا وجوهكم ﴾ لزم بحكم اللفظ ان يكونالذي يلى حال القيام اليها غسل الوجه لانه معطوف عليه بالفساء فلزم به تقديم غسله على سسائر الاعضاء واذا لزم الترتيب في غسل الوجه لزم في سائر الاعضاء لان احدا لم يفرق بينهما على قيل له هذا غير واجب من وجهين احدها ان قوله ﴿ اذا قَمَّم الى العسلوة ﴾ متفق على انه ليس المراد به حقيقة اللفظ لان الحقيقة تقتضى ايجاب الوضوء بعد القيام الى الصلاة لانه جعله شرطا فيه فاطلق ذكر القيام واراد به غيره ففيه ضمير على مابينا فها تقدم وماكان هذا سسبيله فغيرجائز استعماله الا بقيام الدلالة عليه اذكان مجازا فاذا لا يصح ابجاب غسل الوجه مرتبا على المذكور في الآية لاجل ادخال الفاء عليه اذكانالمعنى الذى ترتبعليه الغسل موقوفا على الدلالة فهذا وجه يسقط به سؤال هذا السائل والوجه الآخر اننسلم لهم جواز اعتبارهذا اللفظ فبانقتضيه من الترتيب فنقول لهم اذا ثبت ان الواو لاتوجب الترتيب صار تقدير الآية اذا قيّم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء فيصيرالجميع مرتبا على القيام وليس يختص به الوجه دون سائرها اذكانت الواو للجمع فيصير كأنه عطف الاعضاء كانها مجموعة بالفاء على حال القيام فلادلالة فيه على الترتيب بل تقتضي اسقاط الترتيب * ويدل على سقوط الترتيب قوله تعالى (وانز لنامن السهاء ماء طهورا) ومعنا دمطهرا فحيثًا وجد ننبني ان يكون مطهرا مستوفيا لهذه الصفة التي وصفه الله بها وموجب الترتيب قدسلبه هذه الصفة الا معوجود معنى آخر غيره وهذا غيرجائز ﴿ ويدل عليه منجهة السنة حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي حين علمه الصلاة وقال له انه لا نم صلاة احد منالناس حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمدالله وذكرالحديث فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا وضع الوضوء مواضعه اجزأه ومواضع الوضوء الاعضاء المذكورة في الآية فاجاز الصلاة بغسلها من غير ذكر الترتيب فدل على ان غسل هذه الاعضاء يوجبكمال طهارته لوضعه الوضوء مواضعه مم فانقيل اذا لم يرتب فلم يضع الوضوء مواضعه * قيل له هذا غلط لان مواضعالوضوء معلومة مذكورة فىالكتاب فعلى أى وجه حصلالغسل فقدوضع الوضوء مواضعه فيجزيه بحكمالني صلى اللةعليهوسلم باكمال طهارته اذا فعل ذلك ويدل عليه منجهة النظر اتفاق الجميع على جواز طهارته لوبدأ من المرفق الى الزند وقال تعالى ﴿ وَابْدَيْكُمُ المُرَافَقُ ﴾ فلما لم بجب الترنيبُ فيما هو مرتب في مفتضى حقيفة اللفظ

فما لم يقتض اللفظ ترتيبه احرى ان يجوز وهذه دلالة ظـاهرة لايحتاج معها الى ذكر علة يجمعها لانه قد ثبت بما وصفنا ان المقصد فيه ليس الترتيب اذلوكان كذلك لكان ما اقتضى اللفظ ترتيبه اولى ان يكون مرتبا وايضا يجوزان يقاس عليها بانهما جميعا مناعضاه الطهارة فلماسقط الترتيب في احدها وجب سقوطه في الآخر وايضالما لم يجب الترتيب بين الصلاة ' والزكاة اذكلواحدة منهما يجوز ستقوطها مع ثبوت فرض الاخرى كان كذلك الترتيب فىالوضوء لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعلة بهما معازوم فرض غسسل الوجه وايضا لما لم يستحل جمع هذه الاعضاء في الغسل وجب ان لا يجب فيها الترتيب كالصلاة والزكاة وقد روی عن عثمان آنه توضأ فغسل وجهه ثم یدیه ثم غسل رجلیه ثم مسح ثم قال هکذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم توضأ عبره فان احتجوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لايقبل الله له صلاة الابه علا قيل له ليس في هذا الحبرذكر الترتيب وانما هوحديث زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةمرة ثم قال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الابه ثم توضأ مُرتين مرتين وذكر الحديث فلم يذكر فيه آنه فعله مرتب وليس يمتنع أن يكون قد بدأ بالذراعين قبل الوجه او بمسح الرأس قبله ومن ادعى انه فعله مرتبا لم بمكنه اثبانه الابرواية . بد فان قيل كيف يجوز ان يتأول عليه ترك الترنيب مع قولك ان المستحب فعله مرتب ا الله عليه باكر ان يترك المستحبالىغيره مماهومباح ومعذلك فيجوز انبكون فعلهغيرم تبعلى وجه النعليم كماأنهاخر المغرب في حال على وجه التعليم والمستحب تقديمها في سائر الاوقات مهد فان قيل فان لم يكن فعله مرتبا فواجب ان بكون فعله غير مرتب واجبا لقوله هذا وضوء من لايقبلالله له صلاة الا به مهم قيل له لو قبلنا ذلك وقلنما مع ذلك ان اللفظ بقتضى وجوب فعله على ما اشار به اليه من عدم ترتيب الفعل لكنا اجزناه مرنبا بدلالة تسقط سؤالك ولكنا نقول ان قوله هذا وضوء أنما هو انشارة الى الغسل دون الترتيب فلذلك لم يكن للترتيب فيه مدخل على فان احتجوا بما روى ان الني صلى الله عليه وسلم صعد الصفا وقال نبدأ بما بدأالله به وذلك عموم فى ترتيب الحكم به واللفظ جميعا على له هذا يدل على ان الواو لاتوجب الترتيب لانها لوكانت توجبه لما احتاج الى تعريفه الحاضربن وهم اهلاللسان ولادلالة فيه مع ذلك على وجوب الترتيب فى الصفا والمروة فكيف به فى غيره لان اكثر مافيه آنه اخبار عمايريد فعله من التبدئة بالصفا واخباره عما بربد فعله لايقتضى وجوباكما ان فعله لايقتضى الايجاب وعلى آنه لواقتضى الايجاب لكان حكمه مقصورا علىمااخبربه وفعله دون غيره عهد فانعقيل قوله صلى الله عليه وسلم نبدأ بمابدأ الله به اخبار بان مابدأ الله به فى اللفظ فهو مبدوبه فى المعنى لولا ذلك لم يقل نبدأ بما بدأ الله به أما ارادالتبدئة به فى الفعل فتضمن ذلك اخبارا بان الله قد بدأ به في الحكم من حيث بدأ به في اللفظ على قيل له ليس هذا كاظننت من قبل أنه يجوز ان يقول نبدأ بالفعل فما بدأ الله به فىاللفظ فيكون كلاما صحيحا مفيدا وايضا لايمتنع

مطلب فىجواب ابن عباس السائل عن تقديم العمرة على الحج

عندنا ان يريد بترتيب اللفظ ترتيب الفعل الإ أنه لايجوز ايجابه الا بدلالة ألا ترى ان ثم حقیقتها التراخی وقد ترد وتکون فی معنی الواوکقوله تعمالی (ثم کان من الذین آمنوا) وممناه وكان منالذين آمنوا وقوله تعالى (ثمالله شهيد) ومعناه والله شهيد وكما يجبي الو و بمعنى الواو كقوله تعالى (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) ومعناه ان يكن غنياو فقيرا مكذلك لا يمتنع ان يريد بالواو التربيب فتكون مجازا ولا يجوز حملها عليه الا بدلالة * فان قيل سئل ابن عباس وقيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحجواللة سبحانه يقول (واتمواالحج والعمرة لله) فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية او الوصية قبل الدين فالوا الوصية قال فبأيهما تبدؤن فالوا بالدين قال فهو ذاك فلولا انفي اساتهم التركيب في الفعل على حسب وجوده في اللفظ لماسـألوه عن ذلك يهو قيل له كيف يحتج بقول هذا السائل وهو قدجهل مافيه الترتيب بلاخلاف بين اهلاللغة فيه وهوقوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وهذا اللفظ لامحالة يوجب ترنيب فعل الحج على العمرة وتقديمها عليه فنجهل هذا لم ينكرمنه الجهل بحكم اللفظ في قوله تعالى ﴿ وأعوا الحبح والعمرة لله ﴾ ومايدري هذا القائل انهذا السائل كان من اهل اللغة وعسى ان يكون ممن اسام من العجم ولم يكن من اهل المعرفة باللسان وأيهما اولى قول ابن عباس في ان ترتيب اللفظ لابوجب ترتيب الفعل اوقول هذا السائل فلولم يكن في اسقاط قول الفائلين بالترتيب الاقول ابن عباس لكانكافيا مغنيا نهُ فان قيل قدروى عن النبي صلى الله عايه وسلم آنه قال ابدؤا بمابدأ الله به وقال تعالى ﴿ انْ عَايِنَا جِمُّهُ وَقُرْ آنُهُ فَاذَا فُرَأْنَاهُ فَاتَّبِعُ قُرْ آنَهُ ﴾ فقوله ابدؤا بمابدأالله به امريقتضي التبدئة بما بدأالله به فىاللفظ والحكم وقوله عنوجل (فاسبع قرآنه) لزوم فى عموم اتباعه مرتبا اذاورد اللفظ كذلك عنى قيله اما قوله ابدؤا بما بدأ الله به فانما ورد في شأن الصفا والمروة فذكر بعضهم الفصة على وجهها وحفظ بعضهم ذكرا لسبب واقتصر على قوله صلى الله عليه وسسلم أبدؤا بما بدأ الله به وغير جائز لنا أن نجعاهما حديثين ونثبت من النبي صلى الله عليه وسام القول في حالين الا بدلالة توجب ذلك وايضا فنحن نبدأ بمابدأالله به وأنما الكلام بيننا وبين مخالفينا فى مرادالله من التبدئة بالمعسل اذا بدأ به فى اللفظ فالواجب ان نثبت انالله قداراد ترتيب الحكم حتى نبدأ به وكذلك الجواب في قوله ﴿ فَاتَّبِع قُر آنَه ﴾ لان اتباء قرآنه ان نبدأ به على ترتيبه ونظامه وواجب ان نبدأ بحكمالقرآن على حسب مراده من ترتيب اوجمع وغيره وانت متى اوجبت الترتيب فما لايقتضى المراد نرتيبه فلم تتبع قرآنه وترتيب اللفظ لابوجب ترتيب الفعل يَّهُ فان قيل اذا كان القرآن اسها للتــأليف والخكم جميعا فواجب علينا اتباعه في الامرين يه قيل له القرآن اسم للمتلو حكماكان اوخبرا فعلينا اتباعه في تلاوته فاما مراد ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ فانالمرجع فيه الى مقتضى اللغة وليس فىاللغة ابجاب ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ فىالمأمور به ألا ترى ان كشيرا منالقرآن قدنزل باحكام ثم نزلت بعده احكام اخر ولم وجب تقديم تلاوته تقديم فعله على مانزل بعده وقدعلمنا انه غيرجائز تغيير نظمالقرآن والسور والآىعماهىعليهوليس

يوجب ذلك ترتيب الاحكام المذكورة فها حسب ترتيب التلاوة فبان بذلك ستقوط هفا السؤال ﷺ فان قيل قدا أبت الترتيب بالواو في قول الرجل لامرأته انت طسالق وطسالق وطالق قبل الدخول بها فاثبتها بالاولى ولم توقع الثانية والثالثة فجعلت الواو مرتبة بمحكم اللفظ فكذلك قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ يلزمك ايجاب الترتيب في غســل هذه الاعضاء حسب مافى نظام التلاوة من التربيب الذلا قيل له لم نوقع الاولى قبل الثانية في مسئلة الطلاق لما ذكرت منكون الواو مقتضية للترتيب وآنما اوقعنا الاولى قبل الثانية لآنه اوقعها غير معلقة بشرط ولامضافة الى وقت وحكم الطلاق اذا حصل هكذا ان يقع غير منتظربه حال اخرى فلما وقعتالاولىلانه قدبدأ بها فىاللفظ ثماوقع الثانية صادفتهاالثانية وايستهى بزوجة فام تلحقها واما قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكُم ﴾ فلم يقع به غسل الوجه قبل اليد ولااليد قبل المسح لان غسل بعض هذه الاعضاء لايغني ولايتعلق به حكم الا بغسل الجميع فصار غسل الجميع موجبا معا محكم اللفظ فلم يقتض اللفظ الترنيب ألاترى انا لوعلق الطلاق الاول والثانى والنسالت بشرط فقال انتطالقوطالق وطالقاندخلت الدار لم يقع منه شئ الابالدخول لانه شرط فىكل واحدة ماشرطه فىالاخرى منالدخول كماشرط فىغسل كل واحد منالاعضاء غسلالاعضاء الاخر ولايختلف اهلالعلم فىرجل قال لامرأته اندخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت الثانية ثم الاولى انها تطلق ولم يكن قوله هذه وهذ. موجبًا لتقديم الأولى فيالشرط الذي علق به وقوع الطلاق يَهُ: فإن قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لايقبل الله صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ثم بديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وثم نقتضى الترنيب بلاخلاف بير قيلله لايخلو قائل ذلك من ان يكون متكذبا اوجاهلا واكثر ظنى ان قائله فيه متكذب وقد تعمد ذلك لان هذا أعا هو حدیث علی بن بحی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع وقد روی من طرق کثیرة وليس فى شئ منها ماذكر من الترتيب وعطف الاعضاء بعضها على بعض ثم وأنما أكثرمافيه يغسل وجهه ويدبه ويمسح برأسه ورجليه الحالكعبين وقال فى بعضها حتى يضم الطهور مواضعه وذلك يقتضى جواز ترك الترتيب واما عطفه بثم فما رواء احد ولاذكره باسـناد ضعیف ولاقوی وعلی آنه لوروی ذلك فی الحدیث لم یجز الاعتراض به علی القرآن فی اثبات الزيادة فيه وايجاب نسخه فاذ قد ثبت انه ليس في القرآن ايجاب الترتيب فغير جائز اثباته بخبرالواحد لما وصفنا

سنتين باب النسل من الجنابة على -

قال الله تعالى هُ وانكنتم جنبا فاطهروا ﴾ قال ابوبكرالجنابة اسم شرعى يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد الا بعد الاغتسال فمنكان مأمورا

باجتناب ماذكرنا من الامور موقوف الحكم على الاغتسسال فهو جنب وذلك أتما يكون بالانزال على وجه الدفق والشمهوة او الايلاج في احد السبيلين من الانسمان ويستوى خيه الهاعل والمفعول به وينفصل حكم الجنابة منحكم الحيض والنقاس وانكان الحيض والنفأس بحظران ما تحظره الجنابة مماقدمنا بان الحيض والنفاس يحظران الوطء ايعما ووجود العسل لا يطهرهما ايضا مادامت حائضا او نفساء وإلغسل يطهر الجنب ولا تحظر عليه الجنابة الوطء وآبما سمى جنبا لمالزم من اجنباب ماوصفنا الى ان يغتسل فيطهره الغسل والجنب اسم يطلق على الواحد وعلى الجماعة وذلك لانه مصدر كما قالوا رجل عدل وقوم عدل ورجل زور وقوم زور منالزيارة وتقول منه اجنب الرجل وتجنب واجتنب والمصدوالجنابة وللاجتناب فالجنابة المذكورة فيهذا الموضع هي البعد والاجتناب لما وصفنا وقال الله تعالى ﴿ وَالْجَارُ ذِي اللَّهِ القربى والجار الجنب ، يعنى البعيد منه نسبا فصارت الجنابة فىالشرع اسما للزوم اجتنساب ماوصفنا من الامور واصله التباعد عن الشيء وهومثل الصوم قدصاراسها في الشرع للامساك عن اشاء معلومة وقدكان اصله فياللغة الامساك فقط واختص فيالشرع بماقدعلم وقوعه عليه ونظا ثُرد من الاسهاء الشرعية المنقولة مناللغة اليها فكان المعقول بها ما استقرت عليه احكامها في الشرع فاوجب الله تعالى على من حصلت له هذه السمة الطهارة بقوله (وانكنم جنبا فاطهروا ﴾ وقوله في آية اخرى ﴿لا نقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولونُ ولاجنبا الاعابرى سبيل حق تغتسلوا) وقال ﴿ وينزل عليكم من السهاء ماء ليطهركم به ويذهب عنكمرجزالشيطان) روىانهماصابتهم جنابة فانزل اللهمطرا فازالوا به اثرالاحتلام والمفروض من غسل الجنابة ايصال الماء بالغسل الى كل موضع يلحقه حكم التطهير من بدنه لعموم قوله (فاطهروا) * و بين الني صلى الله عليه وسلم مسنون الغسل فما حدثنا عيدالباقى بن فانع قال حدثنا على بن محد بن عبدالملك فال حدثنا محد بن مسدد قال حدثنا عبدالله بن داود عن الاعمش عن سلم عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للني صلىالله عليه وسلم غسلا يغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء على يده الىمنىفغسالها مرتبيناوثلاثا نم صب على فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويدبه ثم صب على رأســه وجسده ثم تحيى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل يتفض الماء عنجسد. وكذلك الغسل من الجنابة عنداصحاسنا * والوضوء ليس بفرض فى الجنابة لقوله تعالى ﴿ وَانْ كُنُّم جَنَّا فَاطْهُرُوا ﴾ واذا اغتسل فقد تطهر وقضى عهدة الآية وقال تعالى (لا تقربوا الصلوة واتم سكارى) الى قوله ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فاباح الصلاة بالاغتسال منغيروضوء فمنشرط فيصحته مع وجود الغسل وضوءا فقدزاد في الآية ماليس فيها وذلك غيرجائز لما بينا فيا سلف عنه: فان قيل قال الله تعالى ﴿ اذا قَمْم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية وذلك عموم فيسائر من قام اليها عمد قيل له فالجنب حين غسل سائر جسده فهوغاسل لهذه الاعضاء فقد قضيعهدة الآية لانه متوضئ مغتسل

(قوله غسلا) بالضم هوالماء الدى يتطهر بهوبالكسر مايغسل به الرأس من سدر ونحوه (لمصححه)

فهو ان لم يفرد الوضوء قبل الاغتسال فقد آتى بالغسل على الوضوء لانه اعم منه علا فان لميلُ توضأ النبي صلىاللة عليه وسلم قبل الغسل يهم: قيل له هذا بدل على أنه مستحب مندوباليه لان ظامر فعله لا يقتضي الأيجاب ﴿واختلفالفقهاء في وجوبالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فقــال ابوحنيفة وابو يوســف ومحمد وزفر والليث والمثورى هما فرض فيه وقال مالك والشافعي ليسا يفرض فيه وقوله تعالى ﴿ وَانْ كُنُّمْ جَنِّبًا فَاطْهُرُوا ﴾ عموم في ايجاب تطهيرسائر مايلحفه حكم التطهير من البدن فلا يجوز ترك شي منه على فان قيل من اغتسل ولم يتمضمض ولم يستنشق يسمى متطهرا فقد فعل مااوجبته الآية عيد قيل له أنما يكون مطهرا لبعض جسده وعموم الآية يقتضى تطهيرالجميع فلا يكون بتطهيرالبعض فاعلا لموجب عموم اللفظ ألاترى ان قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ عموم في سائرهم وان كان الاسم قد يتناول ثلاثة منهم كذلك ماوصفنا ولما لم يجز لاحد ان يقتصر من حكم آية قتال المتسركين على نلامة منهم لانالاسم يتناولهم اذكان العموم ساملا للجميع فكذلك قوله تعالى ﴿ فَاطْهُرُوا ؛ عَمُومُ فَيُسَاثُّرُ البدن فلا يجوزالاقتصارعلي بعضه عيم: فإن قيل قوله ﴿ وَلاجنبا الاعابريسبيل حق تغتسلوا ﴾ يقتضى جواز ممغ ركها لوقوع اسم المغتسل عايه 😁 قيل له اذا كان قوله (فاطهروا) يقتضى تطهير داخل الفم والانف فالواجب عاينا استعمال الآسين على اعمهما حكما واكثرهما فائدة وغير جائزالاقتصار بهما على اخصهماحكما اذفيه تخصيص بغيردلالة ألانرى انمن تمضمض واستنشق يسمى مغتسلا ايضا فليس فيذكره الاغتسال نغي لمقتضي قوله عن وجل (وان كننم جنبا فاطهروا ﴾ * ويدل.عايه منجهة السنة حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة فال فال رسول الله صلى الله عليه وسام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة * وروى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسام فال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يفسلها فعل بهاكذا وكذا منالنارقال على فمن ثمعاديت شعرى * وحدثنا عبدالباقى بن فانع قال حدثنا احمد بن النضر بن بحر واحمد بن عبدالله بن سابوروالعمرى قالوا حدثنا بركه بن محمد الحلى قال حدثنا بوسف بن اسباط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان الني صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للنجنب ثلاثا فريضة واما قوله تحت كلشعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ففيه الدلالة منوجهين علىماذكرنا احدها ان الانف فيه شعر وبشرة والفم فيه بشرة فاقتضى الحبر وجوب غسلهما وحديث علىايضا يوجب غسل داخل الانف لان فيه شعرا عيَّة فان قيل ان العين قد يكون فيها شعر عهر قيل له هوشاذ نادر والاحكام انماتتعلق بالاعم الاكثر ولاحكم للشاذ النادر فيها وعلى انا خصصناه بالاجمساع ومع ذلك فانالكلام فىوجهدلالة التخصيص خروج عنالمسئلة والعموم سالم لنا فيا لمنقم دلالة خصوصه مرة فان قيل انابن عمر كان يدخل الماء عينيه في الجنابة اله قيل له لم يكن يفعله على وجه الوجوب وقد كان مصعبا على نفســـه فى امر الطهارة يفعل

عبباستعمال الآينين على اعمهما حكما واكثرهما فائدة

فيها مالابراء واجبا قدكان يتوضأ لكل صلاة ويفعل اشياء على وجه الاثحتيسلظ لاعلىوجة الوجوب وحديث يوسف بن اسباط الذي ذكرنا فيه نص على ايجابها فرضما 🚜 فان قيل ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعل الثلاث فرضا وانت لا تقول به يهد قيل ظاهر. يقتضى كون الثلاث فرضسا وقد قامت الدلالة على سقوط فرض الاثنين وبقي حكم اللفظ فها وراءه وبدل عليه من جهة النظر ان المفروض في غسل الجناية غسل الظاهر والباطن مما يلحقه حكم التطهير بدلالة ان عليه ابلاغ الماء اصبول الشمر لانها يلحقهما حكم التطهير لواصابتها كجاسة فكذلك يلزمه تطهير داخل الفم والانف لهذه العلة مهد فان قيل فيبجب على هذا غسل داخل العينين لهذه العلة به قيل له لواصاب داخل عينيه نجاسة لم يلزمه تطهيرها هكذا كان يقول ابوالحسن وايضا فليس فىداخل العينين بشرة وآنما يلزم فى الجنابة تطهير البشرة نتخ فان قيل لمساكان داخل العينين باطنا ولم يلزم تطهيره وجب ان يكون كذلك حكم داخل الانف والفم عيد قيل له وكيف صار داخل العينين باطنا فان اردت به انه ينطبق عليهما الجفن فذلك موجود فى الابطين لانهمما ينطبق عليهما العضمد ولاخلاف فىلزوم تطهيرها فىالجنابة مه ولايلزمنا ايجابالمضمضة والاستنشاق فىالوضوء لاجل ايجابنا لهما فيالجنسابة وذلك لان الآية فيايجاب الوضوء آبما اقتضت غسل الوجه والوجه هوما واجهك فلم يتنساول داخل الانف والفم والآية فىغسل الجنابة قد اوجبت تطهير سسائر البدن من غير خصوص فاستعملنا الآيتين على ماوردنا والفرق ايضا بينهما منجهة النظر ان الواجب في الوضوء غسل الظاهر دون الباطن بدلالة أنه لا يلزمنا فيه ابلاغ الماء أصول الشعر فلذلك لم يلزم تطهير الفم وداخل الانف وفى الجنابة عليه غسل الباطن من البشرة بدلالة ان عليه ابلاغ الماء اصول الشمر و بهذا نجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة خس فىالرأس وخس فىالبدن فذكر فىالرأس المضمضة والاستنشاق فنحمله على آنه مسنون فىالطهارة الصغرى ونفرق بينه وبين الجنابة بما ذكرنا والله اعلم

(قوله وكيف سار الى آخره) مراد المصمن هذاالجواب انداخل العينين ليس من الباطن واعاسقط غسله لاته لا يلحقه حكم التطهير لما فيه من الحرج (لمصحه)

مرزيجي باب التيم والمحت

قال الله تعالى ﴿ وان كُنَّم مَمْ ضَى اوعلى سفر اوجاء احد منكم من الفائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ فتضمنت الآية بيان حكم المريض الذي يخاف ضرراستعمال الماء وحكم المسافر الذي لانجد الماء اذا كان جنبا او محدثا لان قوله تعالى ﴿ اوجاء احد منكم من الغائط ؛ فيه بيان حكم الحدت لان الفائط هواسم للمنخفض من الارض وكانوا يقضون الحاجة هناك فجعل ذلك كناية عن الحدث وقوله ﴿ اولامستم النساء ﴾ مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء لما يستدل عليه ان نساء الله تعالى ﴿ وقددل ظاهر قوله ﴾ وان كنتم مرضى ﴾ على اباحة التيمم لسائر المرضى بحق العموم لولا قيسام الدلالة على ان المراد بعض المرضى فروى عن ابن عباس وجماعة من النابعين انه المجدور ومن بضره الماء ولاخلاف مع ذلك فروى عن ابن عباس وجماعة من النابعين انه المجدور ومن بضره الماء ولاخلاف مع ذلك

ان المريض الذي لا يضره استعمال الماء لا بباح له التيمم مع وجود الماء * واباحة التيمم؛ للمريض غير مضمنة بعدم المساء بل هي مضمنة مخوف ضرر المساء على مابينا وذلك لانه تعالى قال ﴿ وَانْ كُنْهُمْ مُرْضَى اوْعَلَى سَفَرَ اوْجَاءُ احْدُ مَنْكُمْ مِنَ الْغَائُطُ اوْلَامْسُمُ النِّسَاء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فاباح التيمم للمريض من غير شرط عدم الماء وعدم الماء أنما هو مشروط للمسافر دون المريض من قبل انه لوجعل عدم الماء شرطا في اباحة التيمم للمريض لادى ذلك الى اســقاط فائدة ذكر المريض لأن العلة المبيحة للتيمم وجواز الصلاة به في المريض والمسافر لو كانت عدم الماء لمساكان لذكر المريض مع ذكر عدم الماء فائدة اذلا تأثير للمرض في اباحة التيمم ولامنعه اذكان الحكم متعلقا بعدم الماء عيد فان قيل اذاجاز ان بذكر حال السفر مع عدم الماء وانكان جواز التيمم متعلقا بعدم الماء دون السفر اذ لوكان واجدا للماء لما اجزأه التيمم لم يمتنع ان تكون اباحة التيمم للمريض موقوفة على حال عدم الماء يهد قيل له أنما ذكر المسافر لأنّ الماء أنما يعدم في السفر في الاعم الأكثر فأنما ذكرالسفر ابانة عن الحال التي يعدم الماء فيها في الاعم الاكثر كاقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر حتى يأويه الجرين وليس المقصد فيه ان يأوبه الجربن فحسب لانه لوآواه بيت اودار كان ذلك كذلك وأنما مهاده بلوغ حال الاستحكام وامتناع اسراع الفساد اليه وايواء الحرز لانالجرين الذي يأويه حرز وكما فال في خمس وعشرين بنت مخاض ولم برد به وجود المخاض بامها وأنما اراد به آنه قد آنى عليها حول وصارت فىالثانى لانها اذا كانت كذلك كان بامها مخاض فى الاعم الاكثر فكان فائدة ذكر المسافر معشرط عدم الماء ماوصفنا وليس كذلك المريض لانالمريض لاتعلق له بعدم الماء فعلمنا إن مراده ما يلحق من الضر وباستعمال الماء وعموم اللفظ بقتضى جواز التيمم للمريض فى كل حال لولا ما روى عرالسلف وا فاق الفقهاء عليه من ان المرض الذي لايضر معه استعمال الماء لاسيح له التيمم ومن اجل ذلك قال ابوحنيفة ومحمد ومن خاف برد الماء اناغتسل جازله التيمم لما تخاف منالضرر وقدروى فىحديث عمروبن العاص انه تيم مع وجود الماء لخوف البرد فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم ولم بنكره وقد انفقوا على جوازه فىالسفر مع وجود الماء لخوف البرد فوجب ان يكون الحضر مثلهلوجود العلة المبيحة له وكما لم مختلف حكم المرض في السيفر والحضر كذلك حكم خوف ضرر الماء لاجل البرد * وقوله تعمالي ﴿ اوجاء احد منكم منالغائط ﴾ فاناو ههنا بمعنى الواو نقديره وانكنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط وذلك راجع الى المريض والمسافر اذا كانا محديين ولزمهما فرض الصلاة وأعاقلنا انقوله (اوجاء احد منكم من الغائط) بمعنى الواو لانه لولم يكن كذلك لكان الجائى من الغائط ثالثا لهما غيرالمريض والمسافر فلا يكون حينتذ وجوب الطهارة علىالمريض والمسافر متعلقا بالحدث ومعلوم ان المريض والمسافر لايلزمهما التيمم الاان يكونا محديين فوجب ان يكون قوله تعالى ﴿ اوجاء احد منكم منالغائط ﴾ بمعنى وجاء احدكم كقوله ﴿ وارسلناه الى مائةالف اوبزيدون ﴾ معناه ويزيدون وكقوله (ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما) ومعناه غنيا وفقيرا عنم واما قوله

تعالى (اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) فان السلف قد تنازعو الحق معي الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال على وابن عباس وابو موسى والحسن وعبيدة والشعى هي كناية عن الجماع وكانوا لايوجبون الوضوء لمن مس امرأته وقال حمر وعبدالله بن مسعود المراد اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمسالمرأة ولايريان للجنب ان يتيمم فمن تأوله من الصحابه على الجماع لم نوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على اللمس باليد اوجب الوضوء من مس المرأة رلم يجز النيمم للجنب واختلف الفقهاء فى ذلك ايضا فقــال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثورى والاوزاعي لاوضوء على من مس امرأة لشهوة مسها اولغير شهوة وقال مالك ان مسها لشهوة تلذذا فعليه الوضوء وكذلك انمسته تلذذا فعابهاالوضوء وفال انمس متعرها تلذذا فعليه الوضوء واذا عال لها شعرك طالق طلقتوقال الحدن بن صالح ان قبل لشهوة فعليه الوضوء وان كان لغيرسهوة فلاوضوء عليه وفال الليث انمسمها فوق الثياب تلذذا فعليه الوضوء وفال الشافعي اذامس جسدها فعليه الوضوء لشهوة اولغير سهوة * والدليل على ان لمسها ليس بحدث على أى وجه كان ماروى عن عائشة من طرق مختلفة مان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا بتوضأ كما روى انه كان يقبل بعض نسبائه وهو صائم وقدروى الامران جميعاً في حديث واحد ولابجوز حمله على انه قبل خمارها وثوبها لوجهين احدها أنه لا مجوز أن يحمل اللفظ على الحجاز بغير دلالة اذحقیقته ان یکون قد باشر جلدها حیث قبالها وما ذکره الحصم یکون قبلة لخمارها والثانى أنه لافائدة فى نقله وايضا فانه لم يكن بينالنبي صلى الله عليه وسلم من الوحشة وبين ارواجه مانوجب ان يكن مستورات عنه لايصيب منها الاالحنار ومنه حدبث عائشة انها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوقعت يدى على اخمص قدمه وهو ساجد بقول اعوذ بعفوك من عفوبتك ولرضاك من سخطك فلوكان مسالمرأة حدثًا لما مضى فىسجوده لان المحدث لايجوزله ان سبقى على حال السجود وحديث الى قنادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهوحامل امامة بنت الىالعاص فاذاسجد وضعها واذا رفع رأسه حملها ومعلوم أنمن فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شي من بدنها فتبت بذلك أن مس المرأة ليس بحدث وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللمس حدثًا اشهوة اولغير شهوة ولابحتج بها على من اعتبر اللمس لشهوة لانه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم بخبرفيه النبي صلى الله عليه انه كان لشهوة ومسهامامة قدعلم بقينا أنه لمبكن لشهوة * والذى يحتج به على الفر نقين انه معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة والبلوى بدلك اعم منها بالبول والغائط ونحوها فلوكان حدثًا لما اخلى النبي صلى الله عليه وسلم الامة من التوقيف عليه لعموم البلوى به وحاجتهم الى معرفة حكمه ولاجائز فىمثله الاقتصار بالتبليغ الى بعضهم دون بعض فلوكان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة فلما روى عن الجماعة الذبن ذكرناهم من الصحابة آنه لاوضوء فيه دل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم نوقيف لهم عليه وعلمانه لاوضوء فيه عمم، فان قيل يلزمك

مثله لخصمك لازيقول لولميكن فيهوضوء لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة عليه لانه لاوضوء فيه لعموم البلوى به علمه قيل له لايجب ذلك في نفي الوضوء منه كما يجب في اثباته وذلك لانه معلوم ان الوضوء منه لم يكن واجبا فىالاصل فجائز ان يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم علىماكان معلوما عندهم من نغى وجوب الطهارة ومتى شرع الله تعسألى فيه ايجباب الوضوء فغير جائز ان يتركهم بغير توقيف عليه مع علمه بملكانوا عليه من نفي ايجابه لان ذلك يوجب اقرارهم على خلاف ماتعبدوا به فلما وجدنا قوما من جلة الصحابة لم يعرفوا الوضوء من مس المرأة علمنا انه لم يكن منه توقيف على ذلك الله فان قيل جائز ان لا يكون منه صلى الله عليه وسلم توقيف في حال ذلك اكتفاء بما في ظاهر الكتاب من قوله تعــالى ﴿ اولامستم النساء ﴾ وحقيقته هواللمس باليد وبغيرها من الجسد ﷺ قيل له ليس فىالآية نص على أحد المعنيين بل فيها احتمال لكل واحد منهما ولاجل ذلك اختلفوا في معناها وسموغوا الاجتهاد في طلب المرادبها فليس اذا فها توقيف في ايجاب الوضموء مع عموم الحاجة اليه وايضا اللمس بحتمل الجماع على ماتأوله على وابن عباس وابوموسى ويحتمل اللمس باليد على ماروى عن عمر وابن مسعود فلما روى عن النبي صلى الله عايه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ابان ذلك عن مرادالله تعالى ووجه آخر يدل على ان المراد منه الجماع وهو ان اللمس وانكان حقيقة للمس باليد فانه لماكان مضافا الىالنساء وجب ان يكون المراد منه الوطء كما انالوطء حقيقته المشى بالاقدام فاذا اضيف الىالنساء لم يعقل منه غير الجُماع كذلك هذا ونظير. قوله تعالى ﴿ وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَ مِنْ قَبِلُ انْ تَمْسُوهُنَ ﴾ يعني من قبل ان تجامعوهن وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امرالجنب بالتيمم فى اخبار مستفيضة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وســـلم حكم ينتظمه لفظ الآية وجب ان يكون فعله آنما صدر عن الكتاب كما أنه لما قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقو لا بالآية وكسائر الشرائع التى فعلها النبى صلىالله عليه وسلم مماينطوى عليه ظاهرالكتاب واذا ثبت ان المراد باللمس الجماع التني منه مساليد من وجوء احدها آنفاق السلف من الصدر الاول انالمراد احدها لان عليا وابن عباس وابوموسى لما تأولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلساليد وعمر وابن مسعود لما تأولاه على اللمس لم يجنزا للجنب التيمم فانفق الجميع منهم على ان المراداحدهماومن قال ان المرادها جميعا فقد خرج عن إتفاقهم وخالف اجماعهم فى ان المراد احدها وما دوىعن ابن عمران قبلة الرجل لامرأته من الملامسة فلادلالة فيه على انه كان يرى المعنيين جيعامرادين بالآية بلكان مذهبه فىذلك مذهب عمروا بن مسعود فيين فى هذا الخبربان اللمس ليس بمقصورعلي اليد وأنما يكون ايضا بالقبلة وبغيره منالمعانقة والمضاجعة ونحوها ووجه آخر يدل على أنه لايجوز ان يرادا جميعا بالآية وهواناللمس باليد أبما يوجب الوخسوء عند مخالفينا والجماع يوجب الغسل وغير جائز ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فها انتظمه ألانرى الى قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ لما كان لفظ عموم لم يجز ان ينتظم السارقين لايقطع إ

أحدها الافىعشرة ويقطع الآخر فى خسة واذا ثبت اناليلماع مراد بما وسفنا وهو يوجب المنسل انتغى دخول اللَّمس باليد فيه على فان قيل لم يختلف حكم موجب اللفظ مى ارادته الجاع واللمس باليد لان الواجب فيهما التيمم المذكورفى الآية اله قيل له التيمم بدل والاصل هوالطهارة بالمساء ومحال ايجاب التيمم الا وقد وجب قبل ذلك الطهارة بالمساء وهو بدل فيها فغير مجائز ان يحكون اللمس المذكور موجبا للوضموء فى احدى الحالتين وموجبا للغسل فىاخرى وايضا فان التيمم وانكان بصورة واحدة فان حكمه مختلف لان احدهما ينوب عن غسل جميع الاعضاء والآخر عن غسل بعضها فغيرجائز ان ينتظمهما لفظ واحد فتى وجب لاحد المعنيين فكأنه قد نص عليه وذكره بان قال هوالجماع فلايدخل فيهاللمس باليد ويدل على انتفاء ارادتهما أن اللمس متى اريد به الجناع كان اللفظ كناية واذا اريد منه اللمس باليدكان صريحــا وكذلك روى عن على وابن عباس انهمــا قالا اللمس هو الجماع ولكنه كني وغير جائز ان يكون لفظ واحد كناية صريحا فى حال واحدة ومنجهة اخرى يمتنع ذلك وهوان الجماع مجساز والحقيقة هى اللمس باليد ولا يجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجازا في حال واحدة اله فانقيل لملايكون عموما في اللمس من حيث كان الجماع ايضًا مسا ويكون حقيقة فيهما جيعًا ميَّة قيل له يمتنع ذلك من وجوء احدها أنه قد روى عن على وابن عباس انه كناية عن الجماع وها اعلم باللغة من هذا القائل فبطل قول القائل ان اللمس صريح فيهما جيعا والآخر ما بينا من امتناع عموم واحد مقتضيا لحكمين مختلفين فما دخلا فيه ولان اللمس اذا اريد به مماسة في الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب النيمم المذكور في الآية بمسه اياها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جاع الاويحصل قبله لمس لجسدها فلايكون الجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور فىالآية لوجوبه قبل ذلك بمس جسدها * ويدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال ﴿ اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله ﴿ وَانْ كِنتُم جَبًّا فَاطْهُرُوا ﴾ ابان به عن حكم الحُدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله ﴿ وَانْ كُنُّمْ مُرْضَى اوْعَلَى سَفَّر ﴾ الى قوله (فتيمموا صميدا طيبا ﴾ فاعاد ذكرحكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله ﴿ اولامستم النساء ﴾ على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينة لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه ولوكان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة واذا ثبت ان المراد الجماع انتغى اللمس باليد لما بينا من امتناع ارادتهما بلفظ واحد على فان قيل اذا حمل على اللمس باليد كان مفيدا لكون اللمس حدثًا واذا جعل مقصورا على الجماع لم بفد ذلك فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين حمله عليهما جيما فيفيد كون اللمس حدثًا ويفيد ايضًا جواز التيمم للجنب فان لم يجز حمله على الامرين لما ذكرت مناتفاق السلف على انهما لم يرادا ولامتناع كون اللفظ مجازا حقيقة اوكناية وصريحا

فقد ساويناك في أثبات فائدة مجددة بحمله على اللمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه فما جعلك اثبات فائدة من جهة اباحة التيمم للجنب اولى ممن اثبت فائدته من جهة كون اللمس باليد حدثًا مين قيل له لان قوله تعالى ﴿ اذا قُتُم الى الصلوة ﴾ مفيد لحكم الاحداث فى حال وجود الماء ونص معذلك على حكم الجنابة فالاولى ان يكون مافى نسق الآية من قوله ﴿ اوجاء احد منكم منالغائط ﴾ الىقوله ﴿ اولامستم النساء ﴾ بيانا لحكم الحدث والجنابة فى حال عدم الماء كماكان فى اول الآية بيانا لحكمهما فى حال وجوده وليس موضوع الآية فى بيان تفصيل الاحداث وأبماهي فى بيان حكمها وانت متى حمات الله س على بيان الحدث فقد ازلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ماذكرناء اولى ووجه آخر وهو انحمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة النيمم للجنب فىحال عوز الماء والآخران التقاء الحتانين دون الانزال بوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهوكون اللمس حدثًا ودليل آخر على ماذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين اولا مسنم النسساء ولمستم فمن قرأ اولامستم فظاهره الجماع لاغير لان المفاعلة لا تكون الا من أثنين الا فىاشسياء نادرة كقولهم قالله الله وجازاد وعافاه الله ونحو ذلك وهى احرف معدودة لا يقساس عليها اغيارها والاصل فىالمفساعلة آنها بين اثنين كقولهم فانله وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذاكان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذى يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لاتقول لامست الرجل ولامست الثوب اذامسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل علىانقوله (اولامستم) بمعنى اوجامعتمالنساء فيكون حقيقته الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ (اولمستم) يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على مالا يحتمل الامعنى واحدا لان مالا يحتمل الامعنى واحدا فهوالمحكم وما يحتمل معنيين فهوالمتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه بقوله (هوالذي انزل عليك الكتباب منه آيات محكمـات هن ام الكتاب ﴾ الآية فلماجعل المحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله ﴿ فاماالذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ فثبت بذلك ان قوله ﴿ اللَّهُ مِنْ لَمَا كَانْ مُحْتَمَلًا للمُعْنِينَ كَانَ مُتَشَابً وقوله ﴿ اولامستم ﴾ لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه يتم فان قيل لما قرئت الآية على الوجهين اللذين ذكرت وكان احد الوجهين لا يحتمل الامعنى واحدا وهوقراءة من قرأ اولامستم النساء والوجه الآخر بحتمل اللمس باليد ومحتمل الجماع وجبان بجعل القراءتين كالآيتين لووردنا احداها كناية عن الجماع فنستعملها فيه والاخرى صريحة فىاللمس باليد خاصة فنستعملها فيه دون الجمساع ويكون كل واحد مناللفظين مستعملا على مقتضاه من كناية اوصر مح اذلايكون لفظ واحدحقيقة عجازا ولاكناية صريحا فىحال واحدة ونكون مع ذلك قد استعملنا حكم القراءتين على إ

تطبب المفاعلة لاتكون الا مناثنين الافى اشياء نادرة

فَالْدُتِينَ دُونَ الْاقتصار بهما على فائدة واحدة يهد قيل له لا يجوز ذلك لان السلف من الصدر الاول المختلفين في مراد الآية قدعرفوا القراءتين جيعا لانالقراءتين لاتكونان الا توقيفا منالرسول للصحابة عليهما واذاكانوا قدعرفوا القراءتين ثم لم يعتبروا هذا الاعتبار ولم يحتج بهما موجبوالوضوء من اللمس علمنا بذلك بطلان هذا القول وعلى انهم مع ذلك لم يحملوها علىالمعنيين بل اتفقوا على ان المراد احدها وحمله كل واحد من المختلفين على معنى غيرماتأوله عليه صاحبه منجماع اولمس ببد دون الجماع فتبت بذلك ان القراءتين على أى وجه حصلتا لم تقتضيا بمجموعهما ولا بانفراد كل واحدة منهما الامربن جيعا ولم يجعلوهما بمنزلة الآيتين اذاوردتا فيجب استعمال كل واحدة منهما علىحيالها وحملها علىمقتضاها وموجبها وكان ابوالحسن الكرخى يجيب عن ذلك بجواب آخر وهو ان سبيل القراءتين غيرسبيل الآسين وذلك لانحكم القراءتين لايلزم معا فيحال واحدة بل بقيام احدهما مقامالاخرى ولوجعلناها كالآيتين لوجب الجمع بينهما فى القراءة وفى المصحف والتعليم لان القراءة الاخرى بعضالقرآن ولا يجوز اسقاط شئ منه ولكان مناقتصرعلي احدى القراءتين مقتصرا على بعض القرآن لاعلى كله وللزم من ذلك ان المصــاحف لم يثبت فيهــا جميـع القرآن وهذا خلاف ماعليه جميع المسلمين فثبت بذلك ان الدراءتين ليسنتاكالآيتين في الحكم بل تقرآن على ان تقسام احداها مقام الاخرى لاعلى ان يجمع بين احكامهما كمالا يجمع بين قراءتيهما وأثباتهما في المصحف معا * ويدل على إن اللمس ليس بحدث ان ما كان حدثًا لا يختلف فيه الرجال والنساء ولومست امرأة امرأة لميكن حدثا كذلك مس الرجل اياها وكذلك مس الرجل الرجل ز ليس بحدث فكذلك مس المرأة ودلالة ذلك على ماوصفنا من وجهين احدهما انا وجدنا الاحداث لاتختلف فيها الرجال والنساء فكل ماكان حدثا منالرجل فهومنالمرأة حدث وكذلك ماكان حدثًا من المرأة فهو حدث من الرجل فمن فرق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الاصمول ومن جهة اخرى ان العلة فىمس المرأة المرأة والرجل الرجل انه مباسرة منغير جماع فلم يكن حدثا كذلك الرجل والمرأة : إ فان قيل قداوجب ابوحنيفة الوضوء على من باشر امرأنه وانتشرت آلته وليس بينهما ثوب ولافرق بين مسهما بيده وبين مسها ببدنه منه، قيل له لم يوجب ابوحنيفة ههنا الوضوء بالمباشرة وانما اوجبه اذا التقي الفرجان من غير ايلاج كذلك رواء محمد عنه وذلك لان الانسان لا يكاد يبلغ هذه الحال الا ويخرج منه شيُّ وأن لم يشعر به فلما كان الغالب في هذه الحال خروج شيُّ منه وان لم يشعر به اوجب الوضوء له احتياطـــا فحكم له بحكم الحدث كما آنه لما كان الغالب من حال النوم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث فايس اذا فىذلك ايجاب الوضوء من اللمس والله اعلم بالصواب

﴿ ﴿ إِنَّ إِنَّ وَجُوبِ النَّهُمُ عَنْدُ عَدُمُ الْمَاءُ ﴿ النَّهُ اللَّهُ الل

قال الله تعمالي ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءُ فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قال ابو بكر شرط الوجود مختلف

فيه والجملة التي اتفق اصحابنا عليها ان الوجود امكان استعمال الماء الذي يكفيه لطهارتهمن غيرضرر فلوكان معه ماء وهو يخاف العطش اولم يجده الا بثمن كثير تيم وليسعليهان يغالى فيه الا ان يجده بثمن كما يباع بغير ضرورة فيشتريه وان كان اكثرمن ذلك فلايشتريه وجعل اصحابنا جميعا شرط الوجود ان يكفيه لجميع طهارته واماالعلم بكونه فىرحله فمختلف فيه انه من شرط الوجود وسنذكرهانشاءالله * وَاختلف ايضًا في وَجُوبِ الطلب وهل يكون غيرواجد قبلالطلب وآنما قلنسا آنه اذاخاف العطش باستعماله للطهارة فهو غير واجد للماء المفروض به الطهارة لانه متى خاف الضرر في استعماله كان معذورا في تركه الى التيمم كالمريض قال الله تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ فنفي الحرج عنا وهوالضيق وفىالامر باستعمال الماء الذي يخاف فيه العطش اعظم الضيق وقد نفاه الله تعالى نفيا مطلقا وقال تعالى ﴿ يُرِيدَاللَّهُ بَكُمَالْيُسُرُ وَلا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسُرُ ﴾ ومن العسر استعمال الماء الذي يؤديه الىالضرر وتلف النفس ألاترى انه لو اضطر الى شرب الماء وحضرته الصلاة ولاماء معه غيره آنه مأمور بشربهوترك استعماله للطهارة فكذلك اذاخاف العطش فيالمستأنف باستعماله وروى نحوهذا القول فيمن خاف العطش عنعلى وابن عباس والحسن وعطساء * وأعاشرطنا أن يجده بنمن مثل قيمته في غيرالضرورة من قبل أن المقدار الفاضل عن قيمته غيرمستحق عليه اتلافه لاجل الطهارة اذ لايحصل بازائه بدل فكان اضاعة للمال لان من اشترى مايساوى درهما بعشرة دراهم فهو مضيع للتسعة وقدنهى النبى صلىالله عليه وسسلم عن اضاعة المال وايضا لوكان على ثوبه نجاسة ولم يجد الماء لم يكن عليه قطع موضع النجاسة لاجل الصلاة بل عليه ان يصلى فيه لاجل مايلحقه من الضرر بقطعه فكذلك شرى الماء بَمْن غال واما اذا وجده بثمن مثله فعليه ان يشــتريه ويتوضــأ ولايجزيه التيمم من قبل انه ليس فيمه تضييع المال اذكان بملك بازاء ما اخرج من ماله مثله وهو الماء الذي اخذه فكان عليه شراؤه والوضوء به * وقد اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لايكفيه لطهارته ففال اصحابنا جميعا يتيمم وليس عليه استعماله وكذلك لوكان جنبا فوجد ما يكفيه لوضوئه ولايكفيه لغسله بتيمم وقال مالك والاوزاعي لايستعمل الجنب هذا الماء في الابتداء ويتيمم فاناحدث بعدذلك وعنده مايكفيه لوضوئه يتيمم ايضا وقال اصحابنا فيهذه المسئلة الاخيرة يتوضأ بهذا الماء مالم يجد مايكفيه لغسله وقال الشافعي عايه غســل ما قدر على غسله ويتيمم لايجزيه غير ذلك * قال ابوبكر قال الله تعالى ﴿ اذا قَتْمَ الْي الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ﴾ فاقتضي ذلك وجوب احد شيئين اما الماء عند وجوده اوالتراب عند عدمه لانه اوجبه بهذه الشريطة ولاخلاف ان من فرض هذا الرجل التيمم وان صلاته غيرمجزية الا به فعلمنا انهذا الماء ليس هو الماء المفروض به الطهارة اذلوكان الماء المفروض به الطهارة موجودا لم تكن صحة صلاته موقوفة على فعل التيمم منه * فان قيل قال الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ فاباح التيمم عند عدم ماء منكور

وذلك يتناول كل جزء منه سواء كمان كافيا لطهاوته اوغيركاف فلا يجوز التيمم مع وجوده * قيل له الدليل على فساد هذا التأويل اتفاق الجميع على انمن فرضه التيمم واناستعمل الماء فلوكان هذا القدر من الماء مأمورا باستعماله بالآية لما لزمه التيمم معه لان الله تعالى انما اوجب عليه التيمم عند عدم الماء الذي تصح به صلاته * فان قيل فنحن لا مجيز تيمه الا بعد عدم هذا الماء باستعماله اياء فحينتذ يتيمم * قيل له لوكان هذا على ما ذكرت لاستغنى عن التيمم باستعمال الماء الذي معه فلما اتفقوا على ان عليه التيمم بعد استعماله ثبت ان هذا الماء ليس هوالمفروض به الطهارة ولا ما ابييح التيمم بعدمه وايضا لماكان وجود هذا الماء بمنزلة عدَّمه فىباب استباحة الصلاة به صار بمنزَّلة ماليْس بموجود فجازله التيمم وايضا لما لم يجزالجمع بين غسل احدى الرجلين والمسح علىالحف فىالرجل الاخرى لكون المسح بدلا منالغسل فلم يجز الجمع بينهما وجب انلآ يلزمه الجمع بين غسل الاعضاء والتيدم لهذه العلة وايضا فانالتيمم لايرفع الحدث كالمسح لايرفع الحدث عن الرجل فلم يجز الجمع بين مايرفع الحدث ويين مالايرفعه فىالمسح كذلك لايحوز الجمع بين التيمم والغسل فى بعض الاعضاء علىان يكونا من فرضهوايضا فان التيمم بدل من غسل جميع الاعضاء وغيرجائز وقوعه عن بعض الاعضاء دون بعض ألانرى انه ينوبعن الغسل تارة وعن الوضوء اخرى على انهقام مقام جميع الاعضاء التى اوجب الحدث غسلها فلواوجبنا عليه غسل مايمكنه غسله معالتيمم لميخل التيمم من ان يقوم مقام غسل بعض اعضائه اوجميعه فان قام مقام مالم يغسل مفه فقد صار التيمم أنما يقع طهارة عن بعض الاعضاء وذلك مستحيل لانه لايتبعض فلما بطل ذلك لم يبق الا ان يقوم مقام جميعها فيصير حينتذ متوضأ متيمما فى الاعضاء المغسولة وذلك مجال لانالحدث ذائل عن العضو المغسول فلاينوبعنه التيمم فثبت آنه لايجوز اجتماعهما فىالوجوب وعلى انالشافى يوجب عليه غسل الوجه والذراعين بذلك الماء ويتيمم معذلك لهذين العضوين فيكون تيممه فىهذين العضوين قائما مقامهما ومقاما لعضوين الآخربن فيكون قدالزمه طهارتين في هذين العضوين فكيف يجوز ان يكون طهارة في العضوين المنسولين وهو اذا حصل طهـــادة لم يرفع الحدث ويكون حكم الحدث باقيا مع وجوده فكيف يجوز وقوعه مع عدم رفع الحدث عماوقع فيه ١٠٪ فان قيل يلزمك مثله اذا قلت مثله فيما اذا غسـل بعض اعضائه لانه يلزمه التيمم ويكون ذلك طهارة لجيعه عيره قيل له لايلزمنا ذلك لانا لانوجب عليه استعماله فسقط حَكمه ان استعمله وانت توجب استعماله كما نوجبه لووجد ما يَكَفَيه لَجْمِيع اعضائه فكان بمنزلة من نوضاً وآكمل وضوءه فلا يجوزان يقوم التيمم مقام شيُّ منه عبَّه فان قال فِقد يجوز عندكم الجمع بين التيمم والوضوء ولاينافي احدهماالآخر وهو الذي يجد ســؤر الحار ولايجد غيره ﷺ قيلله أن طهارته احد هذين لا جميعهما ولذلك اجزنا له ان يبدأ بايهما شاء لانه مشكوك فيه عندنا فلم يسقط عنه فرض الطهارة بالشك فاذا جمع بينهما فالمفروض احدهاكما قالوا جميعا فيمن نسى احدى الصلوات الحمس ولا يدرى ايها هي يصلي خس صلوات حتى يصلي على اليقين وأنما الذي عليه واحدة

لاجميعها كذلك ههنا وانت نزعم ان المفروض ها جيعا فىمسئلتنا وايضا لماكان التيمم بنما من الماء كالصوم بدلا من الرقبة ولم يجز اجتماع بعض الرقبة والصوم وجب مثله فى التيمم والمأتم ﴾ فان قيل الصغيرة قديجب عدتها بالشهور فان حاضت قبل انقضائها وجب الحيض وكذلك ذات الحيض لواعتدت بحيضة ثم يئست وجبت الشهور مع الحيضة المتقدمة ﷺ قيل ُله اذا طرأ عليها ماذكرت قبل انقضاء العدة خرج ماتقدم من ان يكون عدة معتدابه وانت لاتخرج ماغسل من ان يكون طهارة وكذلك التيمم ودليل آخر فىالمسئلة وهوقوله صلى الةعليه وسلم التراب طهور المسلم مالم يجد الماء والدلالة من هذا قوله مالم يجد الماء فادخل عليها الالف واللام وذلك لاحد وجهين اما ان تكون لاستغراق الجنس او المعهود فان كان اراد به استغراق الجنس صار فىالتقدير كأنه قال التراب طهور مالم يجد مياه الدنيا وانكان ارادبه المعهود فهو قولنا ايضا لانه ليس ههنا ماء معهود بجوز ان ينصرف الكلام اليه غيرالماء الذى يقع به كالالطهارة وذلك لم يوجد في مسئلتنا فجاز تيمه بظاهر الحبر * واختلفوا في العلم بكون الماء فىرحله هلهو شرط فىالوجود املا فقال ابوحنيفة ومحمد اذا نسى الماء فىرحله وهو مسافر فتيمم وصلى اجزأه ولايعبد فىالوقت ولابعده وقال مالك يعيد فىالوقت ولا يعيد بعده وقال ابويوسف والشافي يعيد فيالاحوال كلها والاسل فيه قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تجدوا ماء فتيمموا ﴾ والناسي غير واجد لماهو ناس له اذلاسبيلله الىالوصول الى استعمالهٔ فهو بمنزلة من لاماء في رحله ولا بحضرته وقال الله ﴿ رَبُّنَا لَاتُؤَاخِذُنَا أَنْ نَسَيْنَا أَوْ أَخَطَّأْنَا ﴾ فاقتضى ذلك سقوط حكم المنسى وايضا قال الله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ومعلوم ان هذا الخطاب لم بتوجه الى الناسي لان تكليف الناسي لايصـــح واذالم يكن مأمورا مكلفا بالغسل فهو مأمور بالتيمم لامحالة لانه لايجوز سقوطهما جميعا عنه معالامكان فتبث جواذ تيمه وايضا لايختلفون آنه لوكان فىمفازة وطاب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم علم آنه كان هناك بترمغطي الرأس لمتجب عليه الاعادة ووجود الماء لايختلف حكمه بان يكون مالكه اوفى نهر اوفى بترفلماكان جهله بماء البئر مخرجه من حكم الوجود كذلك جهله بالماء الذى فى رحله عبَّة فان قيل لونسى الطهارة اوالصلاة لم يسقطهما النسيان فكذلك نسيان الماء * قيل له ظاهرقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان يقتضى سقوطه وكذلك نقول والذى الزمناه عند الذكرهوفرض آخرعيرالاول واماالاول فقدسقط وانماالزمنا الناسي فعل الصلاة والزمناه الطهارة المنسية بدلالة اخرى والا فالنسيان يسفط عنه القضاء لولاالدلالة وايضا فلاتأثير للنسيان بانفراده في سقوط الفرض الابانضهام معنى آخر اليه فيصيران عذرا في سقوطه نحو السمر الذي هو حال عدم الماء فاذا انضم اليه النسيان صارا جميعا عذرا في سقوطه واما نسيان الطهارة والقراءة والصلاة ونحو ذلك فلم بنضم الى النسيان فىذلك معنى آخر حتى يصير عذرا فىسقوط هذه الفروض ومن جهة اخرى اناجعلنا النسيان عذرا فيالانتقال الى بدل لا في سقوط اصل

نطاب فی حکم من ضلی وتسی الماء فیرحله مطلب فیانالوجود لایقتضی سبق طلب

اللفزض وفى المسائل التي ذكرتها فها اسقاط الفروض لانقلها الى ابدال فلذلك اختلفا بج فان قيل الناسي للماء في رحله هو واجد له على قيل له ليس الوجود هوكون الماء في رحله دون امكان الوصول الى استعماله من غير ضرر يلحقه ألاترى ان من معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش يجوذ له التيمم وهوواجد للماءفالناسي ابعدمن الوجو دلتعذروصوله الى استعماله ألاترى ان من ايس في رحله ماء وهوقائم على شفير نهر انه واجدالماء وان لم يكن لهمالكا لامكان الوصول الى استعماله فعلمنا أن الوجود هوامكان التوصل إلى استعماله من غيرضم رألاتري ان الماء لوكان في رحله ومنعه منه مانع جازله التيمم فعلمنا ان الوجود شرطه ماذكرنا دون الملك يهد فان قيل ما نقول لوكان على ثوبه نجاسة فنسى الماء في رحله ولم يغسله وصلى فيه هل يجزيه ميم؛ قيل له لانعرفها محفوظة عن اصحابنا وقياس قول ابى حنيفة انه بجزى وكذلك كان يقول ابوالحسن الكرخي فيمن نسى في رحله ثوبا وصلى عربيانا أنه يجزيه * واختلموا في تارك الطلب اذا لميكن بحضرته ماءهل هوغيرواجدفقال اصحابنا اذا لم يطمع فى الماء ولم يخبره مخبرفليس عليه الطلب ويجزيه التيمم وقال الشافعيعليه الطلب وان تيم قبل الطلب لم بجزء وقال اصحابنا انطمع فيه اواخبره مخبر بموضعه فانكان بينه وبينه ميل اوآكثر فليس عليه اتيانه لمايلحقه منالمشقة والضرر بخلفه عن اصحابه وانقطاعه عن اهل رفقته وان كان اقل من ميل آناه وهذا اذالم يخف على نفسم ومامعه من لصوص اوسبع ونحوه ولم ينقطع عن اصحابه وأنماقالوا فيمن كانتحاله ماقدمنا آنه يجزيهالتيمم وليسعليهالطلب من قبلآنه غيرواجدللماء وقال الله تعالى ﴿ فَلْمَتَجِدُوا مَاءَ فَتَيْمُمُوا ﴾ وهذا غيرواجد عنى فان فالوا لايكون غيرواجد الابعدالطلب على قيلله هذاخطأ لانالوجود لايقتضى طلبا قالالله تعالى لإفهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم ﴾ فاطلق اسم الوجود على مالم يطلبو. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من وجدلقطة فليشهد ذوى عدل ويكون واجدا لها وان لميطلبها وقال فىالرقبة ﴿ فَمَن لمُجِد فَصِيام شهرينَ متتابعين ﴾ ومعناه ليسرفي ملكه ولاله قيمتها لاآنه اوجب عليه ان يطلبها فاذا كان الوجود قد يكون منغير طاب فمن ليس بحضرته ماء ولاهوعالمبه فهوغيرواجد واذاتناوله اطلاقاللفظلم بجزلنا ان نزمد فيه فرض الطاب لانفيه الحاق الزيادة بحكم الآية وذلك غيرجائز * ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه و سلم جعلت لى الارض مسجدًا وطهورًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهورالمسلم مالم يجد الماء وقال لاى ذر التراب كافيك ولوالى عشر حجيج فاذاو جدت الماء فأمسسه جلدك ويدل ايضا على انالوجود لابقتضي الطلب آنه قد يكون واجدا لمايحصل عنده منشئ منغير طلب منه منماء اوغيره فبقال هذا واجدللرقبة اذاكانت عنده وان لم يطلبها ﷺ فانقال فائل ماانكرت آنه جائز ان بقال آنه واجد لما لم يطلبه ولا بقال آنه غيرواجد الاان يكون قدطلبه عتم قيل له اذا كانالوجود لابقتضي الطلب وليس ذلك شرطه فنني الوجود مثله لانه ضد. فماجاز اطلاقه عليه جاز على عدمه ألاترى انه يصح ان هال هو غير واجدلالف

دينار وان لم يتقدم منه طلب ولوضاع منه مال جاز ان يقال انه لم يجده وان لم يكن منه طلب كما يقال هو واجده وان لم يطلبه فالوجود ونفيه سواء في ان كلواحد منهما لا يتعلق اطلاق الاسم فيه بالطلب وقدقال الله تعالى ﴿ وماوجدنا لاكثرهم منعهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين﴾ فاطلق الوجود في النفي كما اطلقه في الاثبات مع عدم الطلب فيهما * فان قيل لوكان مع رفيق له ماء فلريطلبه لميصح تيممه حتى يطلبه فيمنعه وهذايدل على وجوبالطلب ويؤكده ماروىانالنبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن مسمعود ليلة الجن هل معك ماء فطلبه * قيل له اماطلبه من رفيقه فقد روى عن ابى حنيفة ان صلاته جائزة وان لم يطلبه واماعلى قول ابى يوسف ومحمد فانه لايجزيه حتى يطلبه فيمنعه وهذا عندنا اذاكان طامعا منه فىبذله لهوانهان لم يطمع فى ذلك فليس عليه الطلب ونظيره ان يطمع فى ماء موجود بالقرب منه او بخبره به مخبر فلايجوز تيمه لان غالب الظن في مثله يقوم مقام اليقين كما لوغلب في ظنه أن انصار الى النهر وهوبالقرب منه افترسه سبعاواعترضله قاطع طريق جازله ان يتيمم وانغاب على ظنه السلامة لم يجزله التيمم فليس هذا من قول من يوجب الطلب في شي واماحديث عبدالله بن مسعود وسؤال الني صلى الله عليه وسلم اياء الماء وان النبي صلى الله عليه وسلم وجه عليا فى طلب الماء فان فعله صلى الله عليه وسلم ليس على الوجوب وهو عندنا مستحب كمافعله الني صلى الله عليه وسلموايضا لايخلو الذى فىألمفازة وليس بحضرته ماء ولميطمع فيه منان يكون واجدا اوغير واجد فانكان واجدا فالطلب ساقط لانه غير جائز تكليفه طاب ماهو واجدد وان كان غير واجد جازتيمه بقوله (ولمتجدوا ماء فتيمموا) وبقول الني صلى الله عليه وسلم الترابطهو والمسلم مالم يجدالماء على فانقيل اذاكان شرط جواز التيمم عدمالماء فواجب ان لأيجزى حتى يتيقن وجود شرطه كما آنه لماكان شرط جواز الصلاة حضور الوقت لم بجزء فعلها الابعد حصول اليقين بدخول الوقت ين قيل له الفصل بينهما أن الأصل هو عدم الماء في مثل ذلك الموضع وذلك يقين عنده وانما لايعلم هل هو موجود في غيره وهل يكون موجودا ان طاب املا فليس عليه ان يزول عن اليقين الاول بمالايعلمه ويشك فيه ووقت الصلاة ايضاكان غير موجودفغير جائزله فعلها بالشك حتى يتيقن وجوده فهما سواء فىهذا الوجه فىباب البناء على اليقين الذى كان الاصل ﷺ فان قيل قال الله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيهموا ﴾ فالغسل ابدا واجب وعليه التوصل اليه كيف امكن فاذاكان قديمكنه التوصل اليه بالطلب فذلك فرضه ﷺ قيل له الذي قال ﴿ فاغسلوا ﴾ هو الذي قال ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فوجوب الغسل مضمن بوجود الماء وجواز التيمم مضمن بعدمه وهو عادم له فىالحسال لامحالة وأنما يزعم المخالف أنه جائز أن يكون وأجدا عندالطلب فغير جائز ترك ماحصل من شرط اباحة التيمم لماعسي يجوز ان يحكون ويجوز ان لايكون والذي قاله المخالف كانيلزم لوطمع فىالماء وغلب علىظنه وجوده واخبره به مخبرفامامع فقدذلك فقد حصل شرطالآية على الوجه الذي يبيح التيمم فغيرجائز لاحداسقاطه وايجاب اعتبار معنى غيره وأنمآ

قدر اصحابنا اقلمنميل منقبل لزوم استعماله اذاعلم بموضعه وغلب فىظنه ولم يوجبو. ذلك في ميل فصاعدا اجتهادا ولان الميل هو الحد الذي تقدر به المسافات ولا تقدر باقل منه في المادة فاعتبروه في ذلك دون ما هو اقل منه كماقلنا في اعتبار ابي يوسف الكثير الفاحش انه شبر فيشيرلانه اقل المقادير التي نقدر بها المساحات ولاتقدر في العادة باقل منه وروى نافع عن ابن عمرانه كان يكون في السفر من الماء على غلوتين او ثلاث فيتيمم ويصلي ولا يميل اليه وعن سعيد ابن المسيب في الراعي يكون بينه وبين الماء ميلان او نلانة وتحضره الصلاة انه يتيمم ويصلي وقال الحسن وابن سيرين لايتيممن رجا ان بقدر على الماء في الوقت * واختلف فيمن وجدالماء وخاف ذهاب الوقت ان لم يتيمم فقال اصحابنا والتورى والاوزاعي والشافعي من وجد الماء من مسافراومقيم وهو في مصروهو في آخر الوقت فيخاف ان توضأ ان يفو تدالوقت لم يجزه الا الوضوء وقالمالك مجزمه التيمم اداخاف فوات الوقت وقال الليث بن سعد اذاخاف فوات الوقت ان توضأ يصلى بتيمم شماعاد بالوضوء بعدالوقت والاصل فيه قوله تعالى ﴿ فَلْمَتْجِدُوا مَاءُفْتِيمُمُوا ﴾ فاوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله عنه الى التراب عند عدمُه فغير جائز نقله اليه معروجوده لانه خلاف الآية وحين اصء الله تعالى بغسل هذه الاعضاء لم يقيده بشرط بقاء الوقت وادراك فعلى الصلاة فيه فهو مطلق فى الوقت وبعده وفال الله تعالى ﴿ لاَ نَقَرَبُوا الصَّلُوةَ والنم سكارى حتى تعلموا مانقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فمنعه من فعل الصلاة اذاكان جنبا الابعدىقديم الغسل ولميذكرفيه بقاءالوقت ولاغيره ويدلعليه منجهة السنة قولهصلى الله عايه وسلم لابى ذرا الترابكافيك ولوالى عشر حجبج فاذاو جدت الماء فامسسه جلدك فمتىكان واجدا فعليه استعال الماء سواء خاف فوت الوقت اولم يخف لعموم قوله (فاغسلوا) ولقوله صلى الله عليه وسلم الترابطهو والمسام مالم يجدالماء فمتى كان وجدا اللماء فليس الترابطهو وا له فلاتجزيه صلاته ومرجهة النظر ان فرض الطهارة آكد من فرض الوقت بدلالة انه لاتجزى صلاة بغيرطهمارة وهي جائزة مع فوات الوقت ﷺ فان قيل اذا خاف فوت الوقت صلى بتيمم ليدرك فضيلةالوقت :: قيل له كيف يكون مدركا لفضيلة الوقت وهو غيرمصل لانه صلى بغيرطهارة فانقال التيمم طهور قيلله انماهوطهور مععدمالماء كماقال اللةتعالى وكماشرطه النبي صلى الله عليه وسلم وامامع وجوده فليس بطهور فالواجب عليك انتدل اولا على أنه طهور معوجودالماء وامكان استعماله من غيرضرر حتى بني عليه بعددلك مذهبك فى العمدرك لفضيلة الوقت يه فان قال قائل المسافر الما استحله لتيهم ليدرك الوقت لا للجل عدم الماء يد قيل له لوكان كذلك لما جاذله التيمم فى اول الوقت فى حال عدم الماء لانه غير خانف فوت الوقت وفى اتفاق الجميع على جواز "بيمه فياول الوقت دلالة على ان شرط جواز التيمم ليس هو لاجل فوات الوقت؛ فإن قال لوكان شرط التيمم عدم الماء لما جاز للمريض ولمن يخاف العطش أن يتيمم مع وجودالماء لله أنما قلنا بجواز. لان الوجود هو امكان استعماله بلاضرر ولامشقة

لان الله قد ذكر المريض والمسافر فعدم الماء على الاطلاق شرط وخوف الضرر باستعماله

مطب فيمن وجد الماء فى آخر الوقت يجب عليه الوضوء وان خاف فوات الوقت خلافا لمالك

ايضًا شرط وانت فلم تلجأ فياعتبارك الوقت لا الى آية ولا الى أثر بل الكتاب والاثر يقضيان ببطلان قولك ﷺ فإن قيل لما جازت الصلاة فيحال الحوف مع الاختلاف والمشي الى غير القبلة وراكبا لاجل ادراك الوقت دل على وجوب اعتبسار الوقت في جوازهما بالتيمم اذا خاف فوته عيم قيلله أنما ابيحت صلاة الخائف على هذه الوجوه لاجل الحوف لاللوقت ولالغيره والخوف موجود والدليل على ذلك جواز صلاة الخوف فياول الوقت مع غلبة الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت فدل على انها آيما ابيحت للمخوف لا ليدرك الوقت والتيمم أنما ابيح له لعدم الماء فنظير صلاة الحوف من التيمم ان يكون الماء معدوما فيجوز له التيمم فاما حال وجود الماء فهو بمنزلة زوال الخوف فلا يجوز له فعل الصلاة الاعلى حيثتهما فى حال الامن وأنما جعل صلاة الحوف بمنزلة الافطار للمسافر وبمنزلة المسح على الحفين في أنها رخصة مخصوصة بحال لا لحوف فوات الوقت وايضا فانه ان فات وقته باستغاله بالوضوء فانه يصير الى وقت آخر لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فانذلكوقتها فاخبرانوقتالذكر معفواتهاوقت لهاكما كانالوقت الذيكان قبله وقتا لها فاذا كان وقت الصلاة باقيا مع فواتها عنالوقت الاول لم يجزلنا ترك الطهارة بالماء لحوف فواتها من وقت الى وقت وقد وافقنا مالك على وجوب الترتيب بين الفائنة وبين صلاةالوقت وانالفائنة اخص بالوقت من التي هي فيوقتها حتى انه لوبدأ بصلاةالوقت قبلها لم تجزء فلوكان خوف فوتالوقت مبيحاله التيمم لوجب ان يباح لهالتيمم بعدالفوات ايضًا لان كل وقت يأتى بعدالفوات هو وقت لها لا يسعه تأخيرها عنه فيلزم مالكا ان يجيز لمن فاتنه صلاة ان يصليها بتيمم في أي وقت كان لان اشتغاله بالوضوء يوجب تأخيرها عن الوقت المــأمور بفعلها فيه والمنهى عن تأخيرها عنه ولمــا اتفق الجميع على انه غير جائز له فعلها بالتيمم مع خوف فوات وقنها الذي هو مأمور بفعلها فيه اذا استغل باستعمال الماء صح انالوقت لا تأنير له في ترك الطهارة بالماء الى التيمم واما قول الليث بن سعد انه يتيمم ويصلي في الوقت ثم يتوضأ ويعيد بعد الوقت فلامعني له لانه معلوم انه لايعتد بتلك الصلاة فلا معنى لامره بها وتأخيرالفرض الذيعليه تقديمه * واختلف فيمنحبس فيموضع قذر لايقدر على ماء ولا تراب نظيف فقال ابوحنيفة ومحمد وزفر لايعسلي حتى يقدر علىالماء اذاكان فىالمصروهوقولالنورىوالاوزاعى وعالىابويوسفوالشافعييصلىويعيد والحجة لابى حنيفة ومن قال بقوله قوله تعالى ﴿ اذا فَمْمَ الىالصلاة فاغسلوا ﴾ الى قوله ﴿ فَلِمْ تَجِدُوا مَاءُ ﴿ فتيمموا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور ومن صلى بغير وضوء ولا تيم فقدصلي بغيرطهور فلا يكون ذلك صلاة فلا معنىلامرنا اياه بان نفعل ماليس بصلاة إ لاجل أن عليه فرض الصلاة وقد قال ابويوسف أنه يصلى بالايماء ثم يعيد فلم يعتدبهوامره بالاعادة فلوكانت هذه صلاة لماكان مأمورا بالاعادة ألاترى انه من لم يقدر على الركوع والسجود صلى بالايماء ولايؤمر بالاعاة ﴿ فَانْ قَيْلُ قَدْ يَأْمُنُّهُ اذَا كَانَ مُحْبُوسًا فَيْ بَيْتُ لِيّ

نظیف آن یتیمم ویمید ووجوب الاعادة تم یسمقط عنه فعلها بالتیمم یج قبل له قد روی الحسن بن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة أنه لايتيم ولا يصلى حتى يخريه فهذا مستمرعلى هذا الاصل وذكر فىالاصل انهيتيمم ويصلى ويعيد ولم يذكر خلافا وجائزان يكون هذا قول ابى يوسف وحده فان كان قولهم جميعا فوجه هذه الرواية على قول ابى حنيفة انالصلاة بالتيمم قد تكون صلاة صحيحة بحال وهوحال عدم الماء اوخوف الضرد فلماكان عادما للماء في هذه الحال جاذله التيمم وكان القياس ان يكون كالمسافر اذا كان المساء منه قريبا وخاف السبع اواللصوص فيجوزله التيمم ولايسيد فهذا هوالقياس الا آنه ترك القياس وامره بالاعادة وفرق بين حال الســفر والحضر لان الماء مومجود فىالحضر وانما وقع المنع بفعل آدسي وفعل الآدمي في مثله لايسقط الفرض ألاتري انه لومنعه رجل مكرها من فعل الصلاة اصلا اومن فعلها بركوع وسجود وصلى بالايماء آنه يسيد ولوكان المنع من فعلالله تعالى باغماءو نحود سقط عنهالفرش ولوكان سريضا سقط عنه فعل الركوع الميآلا يماءفاختلف حكم المنع اذا كان بفعل الله او بفعل الآدمي فيكذلك حال الحضر لمساكانت حال وجود المساء لم يسقط فرض استعماله بمنع الآدمى منه فاصره بالتيمم واعادتها بالمساء وعلى الرواية الاولى لم يأمره بفعلها لانه لايعتد بها فلامعني للامر بها يهد فان قبل فانت تأمر المحرم الذي لاشعر على رأسه واراد الاحلال ان يمر الموسى على رأسه متشابها بالحالقين وان لم يحلق فهلا امرت المحبوس الذي لا يقدر على الماء والتراب ان يعسلي متشابها بالمعسلين وان لم يحكن مصليا وكما تأمر الاخرس تحريك لسانه بالتلبية استحبابا وان لم يكن ملبيا يَرْهُ قيل له الفصل بينهما ان افعال المناسبات قديموب عنه الغير فيها في حال فيصير حكم فعله كفعله فجاز ان ينوب عن الحلق امرار الموسى على رأسه كما يفعله الغيرعنه فيتجزى وكذلك تلبية الغير قدتنوب عنه عند اى حنيفة فى حال الاغماء فلذلك استحب له تحريك لسائه بها وان لم يكن ملبيا اذا كان اخرس و'ما الصلاة فلا ينوب عنه فيها غيره ولا يجوز ان يفعل ماليس بصلاة متشبها بالمصاين فيصمير هذا الفعل وتركه سواء لامعنىله فلذلك لم يستحبه علا فان احتجوا بماروى فىقصة قلادة عائشة حينضلت واناصحابالنبي صلىاللهعليهوسلمالذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير "بميم ولاوضوء واخبروه بذلك ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بغير وضوء ولا تيمم ﷺ قيلله ان آية التيمم لم تكن نزلت وقت ماصلوا ولم يكن التيمم واجبا وايضا فانهم لم يؤمروا بالاعادة فينبغي ان بدل على ان الااعادة على من صلى بغير وضوء ولا تبيم اذالم يجدها فلماقال مخالفونا انه يعيد علمنا ان حكم من ذكر مخالف لاولئك وايضما فان اولئك كانوا واجدين للتراب غير واجدين للماء وانت لاتقول ذلك فيمن كان فىمثل حالهم * واختلف فىجواز التيمم قبل دخول الوقت فقال اصحابنا جائز قبل دخول وقت الصلاة لمن لايجد الماء ويصلى بهالفرض اذا دخل الوقت وقال مالك بن انس والشافعي لايجوز الابعد دخوله ودليلنا قوله ز اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم

﴾ النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ فامربالتيمم بعد الحدث اذا عدم الماء ولم يفرق فيه بين 'حاله قبل دخول الوقت او بعد، وايضا قال ﴿ اذا قَتُم الى الصَّاوَةُ فاغسَلُوا وجوهكم ﴾ وقد دللنا في اول الكتاب ان معناه اذا اردتم القيام وانتم محدثون ثم عطف عليه التيمم واباحه في الحال التي اص فيها بالوضوء لوكان واجدا للماء وايضا لما قال تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس ﴾ وامر بتقديم الطهارة لها فيغير هذه الآية وكانت الطهارة شيئين الماء عند وجوده والتراب عند عدمه اقتضى ذلك جواز نقديم التيمم على الوقت ليصلى فىاوله على شرط الآية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المتراب طمور المسلم مالم بجد الماء وقوله لابى ذرالتراب كافيك ولمو الى عشر حجيج ولم يفرق بينه قبل الوقت اوبعده وأبما علق جوازه بمدمالماء لابالوقت ميز فان قبل على استدلالنا بقوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) ان ذلك معطوف على قوله (اذا قمتم الىالصلوة) وهومضمر فيه فكان تقديره اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط وذلك يكون بعد دخول الوقت يج قيلله هذا غلط من قبل ان قوله ﴿ اذا فَتُم ﴾ معناه اذا اردتم القيام وانتم محدثون فهذه جملة مكتفية بنفسها في ايجاب الوضوء للحدث ثم استأنف حكم عادم الماء فقال (وان كنتم مرضى اوعلى سفر ﴾ الى قوله ﴿ فتيمموا ؟ وهذه ايضا جملة مفيدة مستقلة بنفسها غير مفتقرة الى تضمينها بغيرها وماكان هذا وصفه من الكلام فغي تضمينه بغيره تخصيصله وذلك غيرجائز الابدلالة فوجب ان يكون شرط المحيُّ من الغائط في اباحة التيمم مقرا على بابه وان لايضمن بغيره وايضًا فان حكم كل جواب علق بشرط ان يرجع الى مايليه ولا يرجع الى ماتقدم الا بدلالة والذي يلى ذلك هو شرط المجي من الغائط وايضا كما جاز الوضوء قبل الوقت وجب ان يجوزالتيمم كذلك لانه طهارة لم يوجد بعدها حدث منهم فان قيل المستحاضة لاتصلى بوضوء فعلته قبل الوقت عيَّة قيل له يجوز ذلك عندنا لانها لوتوضأت قبل الزوال كان لها ان تصلی به الی خروج وقت الظهرواما اذا توضأت فیوقت الظهر فانها لاتصلی به فیوقت العصر للسيلان الموجود بعد الطهارة والوقت كان رخصة لها فىفعل الصلاة مع الحدث فلما ارتفعت الرخصة بخروجه وجُب الوضوء للحدث المتقدم * واختلف في فعل حلاتي فرض بتيمم واحد فقال يصلي بتيممة ماشاء من الصلوات مالم يحدث اويجد الماء وهومذهب الثورى والحسن بن صالح والليث بن سعد وهومذهب ابراهيم وحماد والحسن وقال مالك لايصلي صلاتى فرض بتيمم واحد ولا يصلي الفرض بتيمم النافلة ويصلي النافلة بعد الفرض بتيمم الفرض وقال شريك بن عبدالله يتيمم لكل صلاة وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ويصلى الفرض والنفل وصلاة الجنازة بتيمم واحد والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وسملم التراب كافيك ولوالى عشر حجبج فاذا وجدت الماء فامسمه جلدك وقال التراب طهور المسلم مالم يجد الماء فجعل التراب طهورا مالم يجد الماء ولم يوقته بفعلاالصلاة وقوله ولوالى عشر حجبج على وجه التأكيد وليس المراد حقيفة الوقت وهو كقوله تعمالي

﴿ ان تستغفر لهم سبعين مهمة فلن يغفر الله لهم ﴾ ليس المراد به توقيت العدد المذكور وأنما المراد تأكيد نغى الغفران ﷺ فان قيل لم يذكر الحدث وهوينقض التيمم كذلك فعل الصلاة * قيل له لان بطلانه بالحدث كان معلوما عند المخاطبين فلم يحتج الى ذكره وأيما ذكر مانم يكن معلوما عندهم واكده بيقائه الى وجود الماء وايضا فان المعنى المبيح للصلاة بالتيمم بدياكان عدم المساء وهو قائم بعد فعل الصلاة فينبني ان يبقى تيمه ولافرق فيه بين الابتداء والبقاء اذكان المعنى فيهما واحدا وهوعدم الماء وايضا لما كان المسيح على الحفين بدلا من الغسل كان التيمم مدل منه ثم جازعند الجميع فعل صلاتين بمسح واحد جاز فعلهما ايضا بتيمم واحد وايضا فلا يخلوالمتيمم بعد فعل صلاته من ان تكون طهارته باقية اوزائلة فانكانت زائلة فالواجب ان لايصلي بها نفلا لان النفل والفرض لايختلفان في باب الطهارة وان كانت باقية فجائز ان يصليبها فرضا آخر يه فان قيل قدخفف امرالنفل عن الفرض حق جاز على الراحلة والى غير القبلة من غير ضرورة ولا يجوز فعل الفرض على هــذا الوجه الالضرورة على قيل له انهما وان اختلف من هذا الوجه فلم يختلفا فيان شرط كل واحد منهما الطهارة فمن حيث جاز النفل بالنيم الذي ادى به الفرض فواجب ان يجوز فعل فرض آخربه وأنما خفف امر النفل في جواز فعله على الراحلة والى غير القبلة لان فعل الفرض جائز على هذه الصفة في حال الضرورة واما الطهارة فلا يختلف فيها حكم النفل والفرض فى الاصول الله واستدل منخالف فىذلك بقوله تعالى ﴿ اذا قُتُم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله ﴿ فَلَمْ تَجَدُوا مَاءُ فَتَيْمُمُوا ﴾ وذلك يقتضي وجوب تجديد الطهارة على كل قائم اليها فوجب · بحق العموم ايجاب تجديد التيمم لكل صلاة على قيله هذا غلط لان قوله تعالى (اذا قمتم) لايقتضى التكرار فياللغة وقد بينساء فها سلف ألاترى آنه لم يقتضه في استعمسال الماء فكذلك : فىالتيمم وعلى أنه اوجب التيمم فىالحال التى لوكان الماء موجودا لكان مأمورا باستعماله فجعل التيمم بذلا منه فأنما يجب التيمم على الوجه الذي يجب فيه الاصل فاما حال اخرى غير هذه فليس في الآية ذكر ايجابه فها فاذا كان الماء لوكان موجودا لم يلزمه تجديد الطهارة به للصلاة ا الثانية بعد ماصلي بها الصلاة الاولى كان كذلك حكم التيمم علم فان قيل التيمم لايرفع الحدث فليس هو بمنزلة الماء الذي يرفعه فلماكان الحدث باقيا معالتيمم وجب عليه تجديده الله قيل له ليس بقاء الحدث علة لايجاب تكرار التيم لانه لوكان كذلك لوجب عليه تكراره ابدا قبل الدخول في الصلاة لهذه العلة فلما جاز ان يفعل الصلاة الاولى بالتيمم مع بقاء i الحدث كانت الثانية مثلها اذا كان التيمم مفعولا لاجل ذلك الحدث بعينه الذي يريدا يجاب التيمم من اجله وقد وقع له مرة فلا يجب ثانية وايضًا فان هذه العلة منتقضة بالمسح على الحفين لبقاء الحدث فىالرجل معالمسح ويجوز فعل صلوات كثيرة به وينتقض ايضا بتجويز مخالفينا صلاة نافلة بعدالفرض لوجود الحدث عثم فان قيل هلاجعلته كالمستحاضة عندخروج وقتها ﷺ قيل له قد ثبت عندنا ان رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة ولانعلم احدا

يجعل رخصة التيمم مقدرة بالوقت فهوقياس فاسد منتقض وعلىان المستحاضة مخالفة للمتيمم من قبل أنه قدوجد منها حدث بغد وضوءها والوقت رخصة في فعل الصلاة مع الحدث فاذا خرج الوقت توضأت لحدث وجد بعد طهارتهما ولم يوجد فىالمتيمم حدث بعمد تيممه فطهارته باقية * واختلف في المتيمم اذا وجد الماء في الصلاة فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته وتوسأ واستفبل وقال مالك والشهافعي يمضى ف ا وتجزيه وروى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن آنه اذا وجد المساء قبل دخوله فىالصلاء لم يلزمه الوضوء وصلى بتيممه وهو قول شاذ مخسالف للسنة والاجماع والدليل على صحة قولنا قوله تعالى ﴿ اذا قُتُم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ﴾ فاوجب غسل هذه الاعضاء عند وجود الماء ثم نقله الى التراب عند عدمه فمتى وجد الماء فهو مخساطب باستعماله بظساهر الآية وعلى ان حقيقة اللفظ تقتضي وجوب الغسل بعد القيام الى الصلاة فغيرجائز انيكون دخوله فيها مانعا منازوم استعماله وايضًا لايختلفون ان حكم الآية في فرض الغسل عند وجود المياء قائم عليه بعد دخوله فى الصلاة لانه لوافسد صلاته قبل آنمامها لزمه استعمال الماء بالآية فثبت بذلك ان دخوله فى الصلاة لم يسقط عنه فرض الغسل والخطاب بحكم الآية فوجب عليه بحكم الآية استعماله لبقاء فرض استعماله عليه وايضا لابخلو قوله تعمالي (اذا قمتم الى الصلوة) من ان يكون المراد به حال وجود الصلاة بعد فعل جزء منها اوارادة القيام اليها في حال الحدث فان كان المراد وجود جزء منالصلاة فقد اقتضى لزوم استعماله اذا وجده بعد فعل جزء منها لاقتضاء الآية وان كان المراد ارادة القيام اليهسا محدثا وجعل ذلك شرطا للزوم استعماله فقد وجد فعليه استعماله ولايسقط عنه ذلك بالتيمم والدخول فيها مع وجود سبب تكليفه اذكان المسقط لفرضيه هو عدم الماء فمتى وجد فقد عاد شرط لزومه فلزمته الطهيارة به ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فاذا كان جنبا ودخل فىالصلة بالتيمم ثم وجد الما. لزمه بقوله ﴿ لاتقربوا الصلوة ﴾ الى قوله ﴿ حتى تنتسلوا ﴾ * فان قيل في نسق الخطاب ﴿ وَانْ كُنُّمْ مرضى اوعلى سفر ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ؛ * قيل له ها مستعملان جميعــا كل واحد على شريطته فالتيمم عند عدم الماء والغسل عند وجوده وغيرجائز اسفاط الغسل عند وجوده اذكانالظاهر يوجبه ولم فرق الآية بين حاله بعدالدخول في الصلاة او قبله وبدل عليه قول التي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسام مالم يجد الماء فجعله طهورا بشريطة عدم الماء فاذا وجد الماء خرج منان يكون طهارة ولم يفرق بين ان يكون في الصلاة اوفى غيرها فاذا بطلت طهـــارته برؤية الماء لم بجز له ان يمضى فيهـــا وايضا فقال صــــلى الله عليه وســــام الماء طهور المسام وقال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وفي بمض الالفاظ وامسسه بشرتك ودلالته على ماوصفنا من وجهين احدها ماذكرنا من قوله التراب طهور

أ المسلم مالم يجد الماء فاخبر بالحال التي يكون التراب فيهاطهورا وهو ان لايجد الماء ولم نفرق يين حاله قبل الدخول فى الصلاة وبعده فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خص كونه طهورا بهذه الحال دونغيرها فمتى صلىبه والماءموجود فهومصل بغيرطهور والثأنى قوله صلىالله عليه وسلم فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك ولم يفرق بينه قبل الدخول وبعدء فهو على الحالين يلزمه استعماله متى وجده بظاهر قوله * ويدل عليه اتفساق الجميع على ان وجود الماء بعد التيمم قبل الدخول يمنع الابنداء فوجب ان بمنع البناء كما ان الحدّث لما منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها اذكان من شرط صحتهما جميعا الطهارة مه وايضا فانكونه في الصلاة لايمنع لزوم الطهارة لانه لو احدث فيها لزمته الطهارة وكذلك لا يمنع لزوم سائر الفروض التي هي من شروط الصلاة مثل وجود التوب للعريان وعتق الامة فى لزومهــا تغطية الرأس وخروج وقت المسح فوجب ان لا بمنع كونه في الصلاة من لزوم الطهارة بالماء عند وجوده وايضا لما لم يجز النحريمة بالتيمم معوجود الماء لانه يكون فاعلا لجزء منالصلاة بالتيمم مع وجود الماء وكانهذا المعنى موجودا بعدالدخول وجب ان يمنع المضى فيها * فان قيل لواحدث جاز البناء عندك اذا توضأ ولاتجوزالتحريمة بعدالحدث * قيللهلافرق بينهما لانهلوفعل جزأ من الصلاة بعدالحدث قبل الطهارة بطلت صلاته وأنما يجيزله اليناء اذاتوضأ وانت تجيزه قبل الطهارة بالماء * فان قيل آنما اختلف حال الصلاة وقبلها في التيمم لسقوط فرض الطلب عنه بدخوله . فىالصلاةلانكونه فيها يبافى فرض الطاب واماقبل الدخول فها ففرض الطلب قائم عليه فلذلك ازمته الطهارة اذا وجده قبل الدخول * قيل له اما قولك في ازوم فرض الطلب قبل الدخول فيها ففاسع علىماقدمناء فيما سلف ومع ذلك فلوسلمناهلك لانتقضعلى اصلكوذلك ان بقاء فرض الطلب ينافى صحة الدخول فى الصلاة عندك فلا يخلو اذاطاب ولم يجد فتيمم ان يكون فرض الطلب قائمًا عليه او ساقطا عنه فاذاكان فرض الطلب قائمًا عليه فواجب ان لايصح دخوله اذكان بقاء فرض الطلب ينافى صحةالصلاة ويمنع صحة التيمم ايضا علىاصلك وانكان فرض الطلب ساقطاعنه فالواجب على قضيتك ان لايلزمه استعمال الماءاذا وجده بعد التيمم قبل الدخول فىالصلاة كماحكي عن إبي سلمة بن عبدالرحمن فلما الزمته استعمال الماء عند وجوده بعدالتيمم قبل الدخول فىالصلاة مع سقوط فرض الطلب ثبت ان سقوط فرض الطلب ليس بعلة لجواز ترك استعمال الماء عند وجوده وايضا قداتفقوا جيعا ان الصغيرة لواعتدت شهرا ثم حاضت انتقلت عدتها الى الحيض لان الشهور بدل من الحيض وأنما تكون عدة عند عدمه كما انالتيمم طهور عند عدم الماء فلما اتفقوا على استواء حالهما قبل وجوب العدة وبعده فىكون الحيض عدة عندوجوده وجب انيستوى حكموجود الماء بعد الدخول فىالصلاة وقبله وايضًا لما كان التيدم بدلًا من الماء لم يجز ان يبقى حُكمه مع وجود المبدل عنه كسائر الابدال لانتبت حكمها مع وجود الاصل * فان قيل فلو ان متمتعا وجدالهدى بعد صوم الثلانة الايام وبعد الاحلالجازله ان يصومالسبعة معوجود الاصل * قيلله الثلانة بدل من

الهدى لان بها يقع الاحلال وليست السبعة بدلا منالهدى لانالاحلال يكون قبلالسبعة * فان قيل ليست حال الصلاة حالا للطهارة فلا يلزمه استعمال الماء * قيل له فينبئي ان ا لايلزمه غسل الرجلين بخروج وقت المسح وهو فىالصلاة وانلايلزم المستحاضة الوضوء بانقطاع الدم فيالصلاة وانلاتلزمها الطهارة لواحدثفها لهذه السلة * فان احتجوا بقوله ؛ صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صونًا اويجد ريحًا * قيل له لم يقل ذلك ابتداء بل بكلام متصل 'به وهو آنه قال اذاوجد آحدكم حركة فى دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتا اويجدريحا وقال انالشيطان يخيل الى احدكم انه قداحدث فلاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا وقال في بعض الالفساظ لاوضوء الا من صوت اوريح فاما ابتداء قول منه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا فانذلك لم ينقل ولم يروه احد واذا كان كذلك فأنما حوفىالشاك في الحدث فلم يصح ان نجعله في غيره ممن لم يشك ووجدالماء وعلى ان قوله لاوضوء الا من صوت اوريح يقتضى ظاهره ايهاب الوضوء بوجود الماء لان الحدث الذى عنه وجبت الطهارة باق لم يرتفع بالتيمم * فان قيل ماتقول لو تيم ودخل في صلاة العيد اوصلاة الجنازة ثموجد الماء * قبلله ينتقض تيمه ولايجوز لهالمضي عليها وتبطل صلاته اذا امكنه استعمال الماء والدخول فىالصلاة لافرق بينهما وبينالصلاة المكتوبة وجواب آخر عما اورده من الحبر أنه مجمل لايصح الابجاب به لأنه مفهوم أنه لم يردبه كل صوت أوريح يوجد فى دار الدنيا وأنما اراد صوتا اوريحا على صفة لايدرى ماهو بنفس النفظ فسبيله ان يكون موقوفا على دلالة فان ادعوا فيه العموم كان دلالة لنا لانه اذا سمع صوت الماء وجب عليه بظاهره اذلم يفرق فيه بين الاصوات

مطلب المجمل لايصح الايجاب ه

- وَإِنَّ فَصَلَ مِنْ الْحَاقِينَ الْحَاقِ

ويستدل بقوله تعالى (اذا قم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الآية على جواز الوضوء بنييذ التمر من وجهين احدها قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وذلك عموم فى جميع المائعات لانه يسمى غاسلا بها الا ماقام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثانى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء بغتيمموا) فأنما اباح النيمم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره اومنفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول فى نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل نزول آية التيم وقبل ان نقل من الماء الى بدل فدل ذلك على انه بقى فيه حكم الماء الذى فيه لاعلى وجه البدل عن الماء اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون غيره وقد تكلمنا في هذه المسئله في مواضع من كتبنا وروى يحيى بن كيم عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء بالنبيذ الذى لايسكر وضوء لمن لم يجد الماء وفال عكرمة النبيذ وضوء اذا لم بحده غيره الوضوء بالنبيذ الذى لايسكر وضوء لمن لم يجد الماء وفال عكرمة النبيذ وضوء اذا لم بحده فيده الموضوء بالنبيذ الذى لايسكر وضوء لمن لم يجد الماء وفال عكرمة النبيذ وضوء اذا لم بحده فيده المده المه بالنبيذ الذى لايسكر وضوء لمن لم يجد الماء وفال عكرمة النبيذ وضوء اذا لم بحده فيه المه بالنبيذ الذى لايسكر وضوء لمن الم يجد الماء وفال عكرمة النبيذ وضوء اذا لم بحده فيه المه بالنبيذ الذى لايسكر وضوء لمن الم يجد الماء وفال عكرمة النبيذ وضوء اذا لم بحده فيده المناه في المه بالنبيذ الذى لايسكر وضوء لمن الم بحد الماء وفال عكرمة النبيذ وسوء اذا لم بحده في المه بورة الم بعرورة الم ب

وروی ابوجعفر الرازی عنالربیع بن انس عنابی العالیة قال رکبت معاصاب النبی صلی الله علیه وسلم البحر ففی ماؤهم فتوضؤا بالنبیذ و کرهوا ماء البحر وروی المبارك بن فضالة عن انس اله كان لایری بأسا بالوضوء بالنید فهؤلاء الصحابة والتابعون قدروی عنهم جواز الوضوء بالنبید من غیر خلاف ظهر من احد من نظرائهم علیهم وروی عن ابی حنیفة فی الوضوء بنید التمر ثلاث روایات احداها وهی المشهورة انه یتوضأ به ولایتیم وهو قول زفر وروی عنه انه یتوضأ به ویتیمم و هو قول و عمد وروی نوح ان ابا حنیفة رجع عن الوضوء بالنبید وقال یتیمم ولایتوضا به وقال مالل والنوری و ابو یوسف والشافی یتیمم ولایتوضا به وروی المسافی یتیمم ولایتوضا به وروی المسافی یتیمم و کدلك دوی عنه المهلی وقال وروی المسافی بنید التر معوجود الماء ان معدبن عبد الد من عبد الد بن مسعود و ابو امامة روی عن عبد الله من طرق عدة قدیناها فی مواضع

- هني باب صفة التيمم رين

قال الله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ فاختلف الفقهاء فىسفته فقال اصحابنا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربةلليدين الى المرفقين فقالوا يضرب بيديه على الصعيد ثم يحركهما فيقبل بهما ويدبر على الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح بهماوجهه ثم يعيد الى الصعيد كفيه جيعا فيقبل بهما ويدبر ويرفعهما فينفضهما ثم بمسح بكلكف ظهر ذراعه الاخرى وباطنها الى المرفقين واتفق مالك والثورى والليث والشافعي آنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى مثله عنجابروابن عمر وحكى بعضاصحاب مالك أنه أن تيم بضربة وأحدة أجزأً، وحكى عن مالك أيضًا أنه يتيمم الى المرفقين فأن تيم الى الكوعين لم يعد وقال الاوزاعي تجزى ضربة واحدة للوجه والكوعين وروى نحوه عنعطاء وقال الزهرى يمسح يديه الى الابط وقال ابن ابى ليلى والحسن بن صالح يتيمم بضربتين يمسح بكلواحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال ابوجعفر الطحاوى لم نجد عن غيرها أنه يمسح بكل واحدة من الضربتين وجهه و ذراعيه ومرفقيه يبو الحجة لقول اصحابنا ماروى ابنعمر وابنءباس والاسلع عنالني صلىالله عليه وسلم فيصفةالتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدبن الى المرفقين واختلفت الرواية عن عمار فروى عنه عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة للوجه واليدين وروى عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمارعن النبي صلى الله عليه وسلم ضربتين وهذا اولى لانه ذائد وخبر الزائد اولى وايضا فكماانه لايجوز إفي الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين بلعليه تجديدالماء لكل عضوكذلك الحكم في التيمم لانهما طهارتان وانكانت احداها مسحا والاخرى غسلا ألاترى انه يحتاج الى تجديد الماء لكل رجل فىالمسح على الخفين وان لم يكن غسسلا وأبما قلنـــا ان التيمم الى المرفقين

بحديث ابن عمر عنالنبي صلىالله عليه وسسلم وحديث الاسلع ذكرا فيه جميعا انالتيمم الى المرفقين واختلف عنعمار فيما رواء عنالنبي صلىاللة عليه وسلم فىصفة التيمم فروىالشعبي عن عبدالرحمن بن ابزى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوفوا التيمم الى المرفقين وروىغير وعن سعيد بن عبدالرحمن عن ابيه عن عمار قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرنى بضربة واحدة للوجه والكفين ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن زر عنابن عبدالرحن بن ابزىعن ابيه عن عمار وقال فيهماو نفخ فيهماومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وروى سلمة عن ابي مالك عن عبدالرحمن بن ابزى عن عمار آنه تمعك فى المتراب فى الجنابة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع وروى الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمارانهم مسحوا وهم معرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين الىالمناكب والآباط فلمااختلفت احاديث عمار هذا الاختلاف وآنفقوا انالتيمم الى المناكب غير ثابت الحكم ومعذلك لم يعزه عمارالى النبي صلى الله عليه وسلم وانماحكي فعل نفسه لم يثبت التيمم الى المناكب وأن كان له وجه فى الاحتمال وهو أنه جائز أن يَكُون عمار ذهب فى ذلك مذهب الى مربرة في غسله ذراعيه في الوضوء الى ابطيه على وجه المبالغة فيه لفول الني صلى الله عليه وسلم انكم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن اراد ان يطول غرته فليفعل فقال ابوهربرة أنى احباناطيل غرتى ثم بقي من اخبار عمار مما عنام الى النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفان ونصف الذراع الى المرفقين فكانت رواية من روى الى المرفقين اولى لوجود احدهـــا انه زائد على روايات الآخر بن وخبر الزائد اولى والشـــانى ان الآية تقتضى اليدبن الى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرح شئ منه الا بدليل وقد فامت الدلالة على خروج مافوق المرفقين فبقي حكمه الى المرفقين والنالث ان فى حديث ابن عمر والاسلع التيمم الى المرفقين من غير اختلاف عنهما فىروايتهما وقول الزهرى يمسح يديه الىالابط قول شاذ ومع ذلك لم يروه احد عن النبي صلى الله عليه وسام * واما قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح آنه يمسح بكل واحدة من الضربتين وجهه و مديه فيخلاف ماروى عن النبي صلى الله عليه وسام في سائر الاخبار التي ذكر فيها صفة التيمم لان الذي روى في بعضها ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فلم يجعل ما للوجه لليدين وما لليدين للوجه وفى بعضها ضربة واحدة لهما فقولهما خارج عن حكم الخبرين جميعا وهومع ذلك خلاف الاصول لان التيمم مسح فليس تكراره بمسنون كالمسح على الخفين ومسح الرأس ولوكان التكرار مسنونا فيه لكان ثلاثا كالاعضاء المغسولة وآنما قال اصحمابنا فىصفة التيمم آنه يضع يديه على الصعيد يقبل بهما ويدبر ليتخلل اصابعه ويصيب جيعها وأنماقالوا ينفضهما لما روى الاعمش عن سفيان عن ابى موسى ان عمارا قال وذكر قصة التيمم فقال أنه صلى الله عليه وسام قال أنما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيده على الارض وفي حديث عبدالرحمن بن ابزى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم آنه ضرب بيده الى الارض ثم نفخهما وفى حديث الاسلع آنه نفضهما فى كل مرة والنفخ والنفض جميعا آنما هو لازالة التراب عن يده وهذا يدل على آنه ليس المقصد فيه وصول التراب الى وجهه ولاحصوله فيه لانه لوكان المقصد حصول التراب فى العضو لما نفضه

قال الله تعمالي ﴿ فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ اختلف الفقهماء فما مجوز به التيمم فقال ابوحنيفة يجزى التيمم بكل ما كان من الارض التراب والرمل والحجارة والزرنيخ والنورة والطين الاحروالمرداسنج وما اشبهه وهوقول محمدوزفر وكذلك يجزى بالكحل والآجر المدقوق فىقولهما رواء عمد ورواء ايضا الحسن بنزياد عن ابى حنيفة وان تيم ببورق اورماد او ملح اونحوه لم يجز عندهم وكذلك الذهب والقضة في قولهم وقال أبو يوسسف لايجزى الا ان يكون ترابا اورملا وان ضرب يده على صحرة اوحائط لاصميد عليهما اجزأه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لايجزيه وروى المعلىعنابي يوسف آنه ان تهيم بارض لاصعيد عليهما لم يجزء وهو بمنزلة الحسائط وهوقوله الآخر وقال الثورى يجوز بالزربيخ والنورة ونحوها وكلماكان من تراب الارض ولا يتيمم بالآجر وقال مالك يتيمم بالحصا والجبل وكذلك حكىعنه اصحابه فىالزرنيخ والنورة ونحوها قال وان تيم بالثلج ولم يصل الىالارض اجزأه وكذلك الحشيش اذا كان ممتدا وروى اشهب عن مالك أنه لايتيمم بالثلج وقال الشافعي يتيمم بالتراب مما تعلق باليد * قال الو بكر لماقال الله (فتيمموا صعيدا طيبا) وكان الصعيد اسها للارضاقتضي ذلك جوازالتيمم بكل ماكان من الارض واخبرنا ابوعمر غلام أعلب عنه عنابن الاعرابي قال الصعيد الارض والصعيد التراب والصعيد القبر والصعيد الطريق فكل ما كان من الارض فهو صعيد فيجوز التيمم به بظاهر الآية * فان قيل أنما اباح التيمم بالصعيد الطيب والارض الطيبة هي التي تنبت والجص والزرنيخ لاينبت شيأ فليس اذا بطيب قال الله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه) * قيل له أنما اداد بالطيب الطاهر الباح كقوله تعالى ﴿كَاوَا مَنْ طَيِّبَاتُ مَارِزَقْنَاكُم ﴾ فافاد بذلك ايجابالتيمم بالصعيد الطاهر دون النجس واما قوله ﴿ والبلدالطيب ﴾ فأنما يريد به ماليس بسبخة لأنه قال ﴿ والذيخبث لا يخرج الانكدا ﴾ ولاخلاف فيجواز التيمم بالسبخة التي لأتخرج مثلما يخرجغيرها فعلمنا أنه لم يرد بالطيب ماذكرت وقد روى ابوطبيان عن ابن عباس قال الطيب الصعيد الجرز اوقال الارض الجرز وقال ابنجر يج قال قلت لعطاء (فتيممو اصعيد اطيبا) فال اطيب ماحولك ويدل عليه ايضا قولاالنبي صلىالله عليه وسلم جعلت لىالارض مسجدا وطهورا وهو يدل من وجهين على ما ذكرنا احدها اخباره أن الارض طهور فكلماكان من الارض فهو طهور بمقتضى الحبر والآخر ان ماجعله من الارض مسجدا هوالذي جعله طهورا وسائر

(قوله المرداسنيك معرب مرداسنيك بغيم اوله وتسكين الراء وهو جوهم مركب من القصدير والرصاص كذاذكره عاصم افندى في ترجم المتاوى الهندية الله المعدى دون المتغذ منشئ آخر هكذا في عيط السرخسي (لمصححه)

(توله ببورق) هو نوع من الاملاح ويقال له النطرون (لمصححه) ماذكر هو منالارش وهي مستجد فيجوز التيمم به بحق العموم وروى عمرو بن دينار عن سعيدبن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انًا تكون في هذه الرمال لانقدر على الماء نلاثة اشهر أواربعة اشهر وفينًا النفساء والحائض والجنب فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم فافاد بذلك جوازه بكل ما كان من الارض ولما ذكرنا من عموم الآية والخبر اجزنا التيمم بالحجر والحائط لانه منالارضلانهاتشتمل على انواع مختلفة ولا يخرجها اختلاف انواعها من كون جميعها صعيدا وقال تعالى (فتصبح صعيدا زلقا ﴾ يعنى الأرض الملساء التي لا شي عليها وقال الني صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حراة حفاة في صعيد واحد يعني الارض المستوية التي ليس عايها شي كقوله تعالى ﴿ فيذرها قاعا صفصـفا لاترى فيها عوجا ولا امتا ﴾ فلا فرق بين ماعليه منها تراب اولا تراب عليه لوقوع الاسم عليه على الاطلاق عيد فان قيل ان الآجر وان كان اصله من الارض فقدانتقل عن طبع الارض بالطبخ وحال عن جدالتراب فهو كالماء المنتقل عن حاله بما يدخل عليه من الرياحين والاصباغ حتى يحول الى جنس آخر ويزول عنه الاسم الاول وكالزجاج فلا يجوز الوضوء به ﷺ قيل له أنما لم يجز الوضسوء بالماء الذي ذكرت لغلبة غيره عليه حتى ازال عنه اسم الماء واما الآجر فلايخالطه مايخرجه عن حدالارض وانما حدثت فيه صلابة بالاحراق فهو كالحجر فلايمنع ذلك التيمم به وقد روى ابن عمر ان النبي مسلى الله عليه وسلم ضرب یده علی الحائط فتیمم به وروی آنه نفض بدیه حین وضعهما علی التراب وآنه نفخهما فعلمنا ان المقصد فيه وضعاليد على ماكان من الارض لاعلى ان يحصل في يده اووجهه شيُّ منه ولوكان المقصد ان يحصل في يده منه شيُّ لامر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما امر باخذالماء للغسل اوللمسح حتى يحصل فى وجهه فلما لم يأمر باخذالتراب ونفض النبي صلى الله عليه وسلم يديه ونفخهما علمنا آنه ليس المقصد حصول التراب في وجهه ﴿ فَانَ قِيلَ قُولُهُ تَعَالَىٰ ﴿ فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيَّا فَامْسَحُوا بُوجُوهُكُمْ وَايْدَيْكُمْ مَنْهُ ﴾ يقتضي حصول شيٌّ منه في الاعضاء المسوحة به ﷺ قيل له أنما أفاد بذلك تأكيد وجوب النية فيه لانمن قدتكون لبدء الغاية كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان الى فلان فيكون معناه على هذا ليكن ابتداء الاخذ من الارض حتى يتصل بالوجه واليد بلا فاصل يفصل بينالاخذ وبينالمسح فينقطع حكم النية ويحتاج الى تجديدها وهو كقولك توضأ من الهر يعني أن أبتداء أخذه من النهر إلى أن أتصل بأعضاء الوضوء من غير قطع ألا ترى انه لواخذه من النهر في اناء وتوضأ منه لم يقل انه توضياً من النهر وبحتمل ان يكون قوله ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ يعنى من بعضه وافاد به ان أى بعض منه مسحتم به على جهةالاطلاق والتوسعة * واماالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوها فلايجوز التيمم بها لانها ليستمن طبع الارض وانماهى جواهر مودوعة فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الركاز هوالذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى فىالارض يوم خلقت واللؤلؤ منالصدف

والصدف من حيوان الماء واما الرماد فهو من الحشب ونحوء ومع ذلك قليس هومن طبتع الارض ولا منجوهمها واما الثلج والحشيش فهما كالدقيق والحبوب ونحوها فلايجوز التيمم بهالانها ليست من الصعيد ولايجوز نقل الابدال الى غيرها الا بتوقيف فلماجعل الله الصعيد بدلا من الماء لم يجز لنا اثبات بدل منه الا بتوقيف ولوجاز ذلك لجاز ان يضرب يده على ثوب لاغبار عليه فيتيمم به ولجاز التيمم بالفطن والحبوب وقال الني صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا قال وترابها لنا طهور وقد اتفقوا على امتناع جوازه بالثلج والحشيش اذا وصل الى الارض فلوكان بما يجوز التيمم به لجاز مع وجود التراب لان التيمم بالصعيد بدل فلاينتقل الى بدل غيره * فان قيل اذا لم يصل الى الارض فهو كالزرنيخ والنورة والمفرة اذا كان بينه وبين الارض * قيلله الزرنيخ ونحوه من الارض ويجوز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وليس هو مع ذلك حائلا بيننا وبين الارض وانما الارض في الاغلب حائلة بينا وبينه فكيف يشبهه الثلج والحشيش وان تيم بغبارتوب اولبدو قد نفضه جاز عندابى حنيفة ولايجوز عند ابي يوسف وانما جاز عند ابي حنيفة لان النبار الذي فيه من الارض ولا يختلف حكمه فيكونه في الثياب اوعلى الارض كما ان الماء لايختلف حكمه فيكونه في أناء اونهر اوما عصر من ثوب مبلول وذهب ابويوسف في ذلك كله الى ان هذا لايسمى ترابا على الاطلاق فلايجوز التيمم به ومن اجل ذلك لم بجز التيمم بارض لاتراب عليها وجعلها بتنزلة الحجر على اصله وروى قتادة عن نافع عن ابن عمر انعمر صلى على مسح من للبج اصابه وادادوا ان يتيمموا فلم يجدواترابافقال لينفض احدكم ثوبه اوصفة سرجه فينيمم به وروی هشام بن حسبان عن الحسن قال اذا لم يجد الماء ولم يصبل الى الارض ضرب بيده على لبده وسرجه نم يتيمم به * قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ قال ابوبكر الذي يقتضيه الظاهر مسح البعض على مابينا فيقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ وان الباء تقتضي التبعيض الا ان الفقهاء متفقون على آنه لايجوز لهالاقتصار على القليل منه وان عليه مسمح الكثير وذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا انه ان ترك المتيمم من مواضع التيمم سيأ قليلا اوكثيرا لم يجزء وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه يجزيه اذا ترك اليسمير منه وهذا اولى بمذهبه لان من اصله جواز التيمم بالحجارة التي لاغبار عليها وليس عليه تخليل اصابعه بالحجارة وهذا يدل على ان ترك اليسير منه لايضره وقال الله تعالى ﴿ وَلَيْطُوفُوا بِالْبِيتِ الْعَتْبُقِ ﴾ ولاخلاف فيوجوب استيماب البيت كله وغير جائزله ترك شيء منه بهم قوله تعالى ﴿ ماريدالله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ قال ابوبكر لما كان الحرج الضيق ونفي الله عن نفسه ارادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره فى نغى الضيق واثبات التوسيعة فىكل مااخنلف فيه مناحكام السمعيات فيكون الفسائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية وهو نظير قوله تعالى ﴿ يُريداللهُ بَكُمْ اليسر ولا يريد بكم العسر) * وقوله نعالى ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيطُهُرُكُمْ ﴾ يحتمل معنيين الطهارة

(قوله اوصفة سرجه) الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء هو موضع الراكب من السرج (لمصححه)

(قوله وقال الله تعالى وليطوفوا) هذا دليل لما ذكره ابوالحسن الكرخي من وجوب التيم كلها فكان المناسب تقديمه على ابن زياد الى آخره)

من الذنوب كاقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه أواذا غسل يديه خرجت ذنوبه من يده الى آخره كما قال تعالى (ايما يريدالله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً يحتمل التطهير من الذنوب ويحتمل التطهير من الاحداث والجنابة والنجاسة كقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله تعالى (وينزل عليكم من السهاء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) فانتظم لطهارة الجنابة والطهارة من النجاسة وقوله تعالى (وثيبابك فطهر) فلما احتمل المعنيين فالواجب حله عليهما فيكون المراد التطهير من الاحداث والتطهير به ايضا من الذنوب وهذا يدل اذاكان عليهما فيكون المطهدارة على سقوط اعتبار الترتيب وايجاب النية في الوضوء * قان قيل لما ذكر ذلك عقيب النيمم فينغي ان يدل على سقوطها في الوضوء * قيل له لماكان التيمم يقتضى احضار النية في فحواه ومقتضاه علمنا انه لم يردبه في الوضوء * قيل له لماكان التيمم من حرج ولكن يريد ليطهركم) كلام مكتف بنفسه غير مفتقر الى تضمينه بغيره فصح اعتبار عمومه في جميع ما انتظمه لفظه الا ماقام دايل خصوصه مفتقر الى تضمينه بغيره فصح اعتبار عمومه في جميع ما انتظمه لفظه الا ماقام دايل خصوصه

سور فصل المحتف

قال ابوبكر قد ذكرنا ماحضرنا من علم احكام هذه الآية وما في ضمنها من الدلائل على المعانى وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال على ماذهب اليه المختلفون فيها وذكرناه عن قائليها منالسلف وفقهاء الامصار وانزال الله اياها بهذه الالفاظ المحتملة للمعانى ووجوء الدلالات على الاحكام مع اصره ايانا باعتبارها والاستدلال بها فىقوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وانزلنسا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ فحثنا على الفكرفيه وحرضنا على الاستنباط والتدبر وامرنا بالاعتبار لنتسابق الى ادراك احكامه وسنال درجة المستنبطين والعلماء الناظرين ودل بما انزل من الآى المحتملة للوجوء من الاحكام التي طريق استدراك معانيها السمع على تسمويغ الاجتهاد فى طلبها وان كلا منهم مكلف بالقول بما اداء اليه اجتهاده واستقر عليه وأيه ونظره وان مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقباد ما اداه اليه نظره اذ لم يكن لنا سبيل الى استدراكه الامن طريق السمع وكان جائزا تعبد كلواحد منهم من طريق النظر بمثل ماحصل عليه اجتهاده فوجب من اجل ذلك ان يكون من حيث جعل لفظ الكتاب محتملا للمعانى ان يكون مشرط لكل واحد منالمجتهدين مادل عليه عنده فنحوىالآية ومافىمضمون الخطاب ومقتضاه منوجوه الاحتمال فانظرعلىكم اشتمات هذه الآية يفحواها ومقتضاها من لطيف المسانى وكثرة الفوائد وضروب ما ادت اليه من وجوء الاستنساط وهذه احدى دلائل اعجساز القرآن اذغيرجائز وجود مثله فىكلام البشر وانا ذاكرمجملا مانقدم ذكره مفصسلا لَيكُونَ اقرب الى فهم قارئه اذا كان مجموعا محصورا والله تعمالي نسئل التوفيق * فاول

ماذكرنا من حكم قوله تعسالي (اذا قتم الى الصلوة) ما احتمله اللفظ من ارادة القيام . والثاني ما اقتضته حقيقة اللفظ من ايجاب الغسل بعد القيام . والثالث ما احتمله من القيام من النوم لان الآية على هذه الحال نزلت ، والرابع اقتضاؤها ايجاب الوضوء من النوم المعتاد الذي يصح اطلاق القول فيه بانه عائم من النوم * والحامس احتمالها لايجاب الوضوء لكل صلاة واحتمالها لطهارة واحدة لصلوات كئيرة مالم يحدث • والسادس احتمالها اذا اردتم القيام وانم محدثون وايراب العلهارة من الاحداث • والسابع دلالها على جواز الوضوء بامرار الماء على الموضع من غير دلك واحتمالها لقول من اوجب الدلك • والثامن ايجابها بظاهرها اجراء الماء على الاعضاء وان مسحها غيرجائزعلى ما بينا وبطلان قول من اجاز المسح في جميع الاعضاء • والتاسع دلالتها على جوازالوضو • بغير نية • والعاشر دلالتها على وجوب الاقتصار بالفرض على ماواجهنا من المتوضى بقوله تعالى ﴿ وَجُوهَكُم ﴾ اذكان الوجه ماواجهك وان المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الوضوء . والحادى عشر دلالتهاعلي ان تخليل اللحية غير واجب اذلم يكن باطنها من الوجه • والثاني عشر دلالتهما على نفي ايجاب التسمية في الوضوء • والثالث عشر دلااتهاعلى دخول المرافق فى الغسل • والرابع عشر احتمالها ان تكون المرافق غيرداخلة فيه • والخامس عشردلااتها علىجوازمست بعض الرأس • والسادس عشراحبالها لوجوب مسى الجميع ، والسابع عشراحمالها لجوازمسح البعض اى بعض كان منه ، والثامن عشر دلالتها على أنه غبرجائز أن يكون المفروض ثلاث شعرات أذغيرجائز تكليفه ما لايمكن الاقتصارعليه ، والتاسم عشرا عمالهالوجوب غسل الرجلين ، والعشرون احمالها لجوازالمسح على قول موجى استيمامها بانسى . والحادى والعشرون دلالتها على بطلان قول مجنزى مسح البعض بقوله الى الكعبين ، . واا انى واا - سرون دلالتها على عدما بجاب الجمع بين الغسل والمسح وان الواجب أثما كان احدها ، تفاق الفقها، • والمالث والعشرون دلالتهاعلى جواز المسحف حال لبس الحفين ورجوب المسال يحال ظهور الرجلين ، والرابع والعشرون دلالتها على جواز السع على الخفين اذا ادخل رجليه وهاطاهرنان ثم أكبل الطهارة قبل الحدث لانها منحيث دلت على المسح دات على . وازه في جميه الاحوال الاماقام دليله * والخامس والعشرون دلالها على قول من الانالمسع على الجرمو فين من حيث دات على المسع على الحفين لان الماسح على الحفين والجرموقين جائز ان هال قد مس على رجايه كا نقول قدضر بدرجايه وان كان عليهما خفان * والسادس والعنمرون دلاانها على جواذالمسح على الجوربين وانه بحتاج الى دليل فانالمسح على الجوربين غير مراد ، والسائع والعسرون دلالنها على ازوم مباشرة الرأس بالمسح وامتناع جوازه على العمامة والحمّار ﴿ فَانْ قَيْلُ فَانْ كَانْ ذَلْكُ دَايِلَاعِلَى بِطَلَّانَ الْمُسْحِ عَلَى العمامة فقولِه ﴿ وَارْجَاكُمْ ، بِدُلَّ عَلَى بِطَلَانَ المُسْتَى عَلَى الْحَفَينَ ۞ قَيْلُ لَهُ لَمْسَاكَانَ قُولُهُ ، وارجاكم ، محتملا للمسج والبسل وامكننا استمالهما استعملناها فيحالين والكان في احدهما مجازا

لئلا نسقط واحدا منهما ولم تكن بنا حاجة الى استعمال قوله ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ علي المجاز فاستعملناه على حقيقته • والثامن والعشرون دلالتها على جواز الوضوء مرة مرة وان مازاد فهو تطوع • والتاسع والعشرون دلالتها على نغي فرض الاستنجاء وعلى جواز الصلاة مع تركه وعلى بطلان قول من اوجب الاستنجاء من الربح ، والثلاثون دلالتها على بطلان قول من اوجب غسل اليد قبل ادخالهما الاناء وانه ان ادخلهما قبل ان يغسلهما لم مجزء الوضوء • والحادى والثلاثون دلالتها على ان مسح الاذنين ليس بفرض و بطلان قول من اجاز المسيح عليهما دون الرأس . والشاني والثلاثون دلالتها على جواز تفريق الوضوء با باحة الصلاة بالغسل على أى وجه حصل . والثــالث والثلاثون دلالها على بطلان قول موجي الترتيب فيالوضوء • والرابع والثلاثون اقتضاؤها لايجساب الغسل من الجنابة • والحامس والثلاثون دلالتها على اقتضاء هذا اللفظ لمن سمى به اجتناب اشياء اذكانت الجنابة من مجانبة ما يقتضى ذلك اجتنابه وهو ماقديين حكمه في غيرها . والسادس والئلاثون دلالنها على استيعاب البدن كله بالغسل ووجوب المضمضة والاستنشاق فيه بقوله ﴿ وَانْ كُنَّمُ جَنِّا فَاطْهُرُوا ﴾ • والسابعوالثلاثون دلالتها على أنه متى طهر بدنه استباح الصلاة وانالوضوء ليس بفرض فيه • والنامنوالثلاثون ايجاب التيمم للحدث عندعدم الماء والتاسع والنلاثونجوازه للمريض اذاخاف ضرر الماء. والاربعون جواز النيمم لغيرالمريض اذاخاف ضررالبرد اذكان المعنى في المرض مفهوما وهو أنه خوفالضرر * والحادي والاربعون دلالتها على جوازالتيهم للجنب اذكان قوله تعالى ﴿ اولامستمالنساء ﴾ يحتمل الجماع . والثاني والاربعون احتمالها ايجاب الوضوء مسمس المرأة اذكان قوله تعالى (اولامستم) يحتمل الامر ن. والثالث والاربعون دلالنهاعلى ان من خاف العطش جازله التيمم اذكان في معنى الحائف لضر رالماء باستعماله وهوالمريضوالمجروح • والرابع والاربعون دلالتهاعلىانالناسي. ا. في رحله يجوز له التيمم اذهو غير واجدللماء والله تعالى شرط استعمال الماء عندوجوده • والحامس والاربعون دلالها على ان من معه ماء لايكنيه لوضوته فليس عليه استعماله لانه امر بغسل اعضاء الوضوء ثم قال تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٍ ﴾ يعنىمايكـفى الغسلها ولانه لاخلافانمن فرضه النيمم فدل على ان هذا القدر من ألماء غير مراد * والسادس والاربعون احتمالها لاستدلال من استدل بقوله تعسالي ﴿ فَلُمْ تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فذكر عدم كل جزء منه اذكان نكرة في جواز التيمم فاذا وجد قليلالم يجزالاقتصار على التيمم • والسابع والاربعون دلالنها على سقوط فرض الطلب وبطلان قول موجبه اذكان الوجود اوالعدم لابقتضيان طلبا فموجب الطاب زائد فيها ماليس منها . والنامن والاربعون دلالنها علىانمنخاف ذهاب الوقت ان توضأ لم يجزله التيمم اذكان واجدا للماء لامِم، تعالى ايانا بالغسل عند وجودالماء بقوله تعالى ﴿ فاغسلوا ﴾ مرغير ذكر الوقت • والتاسع إ والاربعون دلالتها على ان المحبوس الذي لامجد الماء ولا ترابا نظيفا آنه لايصلي لان الله امر بفعل الصلاة باحد ماذكره فى الآية من ماء اوتراب • والخسون احتمالها لجواز النيمم للمحبوس اذا وجدا ترابانظيفا • والحادى والخمسون جواز التيمم قبل دخول الوقت اذ لم يحصر ، بوقت وأنما علقه بعدم الماء بقوله تعالى ﴿ فَلِمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ • والثانى والخسون دلالتها على جواز الصلوات المكتوبات بتيممواحد مالم يمحدثاويجد الماء بقوله تعالى(اذاقمتم الىالصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ثم قوله فىسياقه ﴿ فتيمموا ﴾ فامربالصلاة بالتيمم علىالوجه ألذىامر بها بالوضوء فلما لم تقتض الآية تكرار الوضوء لكل صلاة لم تقتض تكرارالتيمم. والثالثوالخسون دلالنها على ان علىالمتيمم اذاوجد الماء فىالصلاة الوضوء لقوله تعمالى ﴿ اذاقمتُم الى الصلوة فاغسلوا ﴾ على ما بينا من دلالها على ذلك فيماساف • والرابع والخسون مسح الوجه واليدين فىالتيمم واستبعا بهما به • والخامس والخسون مسح اليدين الى المرفقين لاقتضاء قوله تعالى ﴿ وَايْدَيْكُمُ الْمُمَالِمُوفَ ﴾ اياها وانمافوق المرفقين آعا خرج بدليل * والسادس والخسون جوازه بكل ما كان من الارض لقوله تعالى ﴿ فتينمموا صعيدا طيبا﴾ والصعيد الارض • والسابع والخسون بطلانالتيمم بالتراب النجس لقوله تعالى ﴿ طَيَّبًا ﴾ والنجس ليس بطيب • والثامن والخسون وجوب النية فىالتيمم من وجهين احدها انالتيمم القصد والتسانى قوله تعمالى ﴿ فامسحوا بوجو هَكُمُوايديكُم منه ﴾ على مابينا مندلالته على ان ابتداءه يكون من الارض حتى يتصل بالوجه من غير قطع وان استعماله لشي ٌ آخر يقطع حكم النية ويوجبالاستيناف • والناسع والخمسون احمالها لاصابة بعضالتراب وجهه ويديه لقوله ﴿ منه ﴾ وهو للتبعيض • والستون دلالنها على بطلان قول من اجاز التيمم بالثاج والحشيش اذليسا من الصعيد. والواحد والستون دلالة قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط ، كاعلى ايجاب الطهارة من الخارج من السبيلين واندم الاسستحاضة وساس البول والمذى ونحوها توجبالوضوء اذكان الغائط هو المطمئن من الارض يؤتى اكل ذلك • والثانى والستون دلالة قوله تعالى ؛ فاغسلوا وجوهكم ﴾ على جواز الغسل بسائر الماحاتالاماخصهالدليل فيستدل بدعلىجواز الوضوء بنبيذ التمر ويستدل به ایضا الحسن بن صالح علی جوازه بالخل و ماجری مجراه ویستدل به ایضا علی جواز الطهارة بالماءالذي خالطه شر' من الطاهرات ولم يغاب على المساء منل ماء الورد واللبن والحل ونحو ذلك • والتالث والستون دلالة قوله تعـالى ﴿ فَامْ تَجِدُوا مَاءُ فَتَيْمُمُوا ﴾ على جوازه بالنبيذ اذكان فياانبيذ ما. وانما اطلق انسا التيهم عند عدم حسل جزء منالماء لذكره اياه بلفظ منكور ويستدل به ايضا من مجيز الوضسوء بالماء المضاف كالمرق وخل التمر ونحوه اذكان فيه ماء • والرابع والستون دلالتها لمن يمنع المستحاضة صــلانى فرض بوضوء واحد على ــ لزوم اعادة الوضوء الهرض ثان لقوله , آذا قمتم الى الصلوة ؛ فقد روى اذا قمتم وانتم محدثون وهى محدنة اوجود الحدث بعد الطهارة • والحامس والستون دلالتها على امتناع جواز فرضين بتيمم واحد كدلالنها فى الاستحاضة اذكان التيمم غير رافع للحدث فهومتى اراد القيام الى الصلاة فام اليها وهو محدث ، والسادس والستون دلالتها علىجواز النيمم فى اول الوقت عند عدم الماء لقوله تعالى ﴿ اللَّمِ الصَّاوَةُ لِدَلُوكُ السَّمَسُ ﴾ وقوله ﴿ اذَا قَتْمَ

الى الصلوة ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمهوا ﴾ فاس بالصلاة عند دلوكها واس بتقديم ا الطهارة الها بالماء ان كان موجودا او التراب اذا كان معدوما فاقتضى ذلك جواز التيمم في اول الوقت وقبل الوقت كما اقتضى جواز الطهارة بالماء قبل الوقت وفي اوله • والسابم وااستون دلالتها على امتناع جواز التيمم فىالحضر للمحبوس وجواز الصلاة بهلقوله تعالى ﴿ وَانَ كُنَّمُ مُرضَى اوْعَلَى سَفَرُ اوْجَاءَاحَدُ مَنْكُمُ مِنَ الْغَائَطُ ﴾ الى قوله (فتيه، وا صعيدا) فشرط فىاباحة التيمم شيئين احدها المرض والآخر السفر مععدم الماء فاذا لم يكن مسافرا و كان مقيا الا انه ممنوع منه بحبس فنير جائز صلاته بالتيام * فان قيل فهو غير واجد للماء وان كان مقما * قيلله هو كذلك الا أنه قد شرط في جوازه شيئين احدها السفر الذى الاغلب فيه عدم الماء والثانى عدمه وانما ابيح له التيمم وجواذ الصلاة بتعذر وجود الماء للحال الموجبة لذلك وهو السفر لافي الحضر الذي الماء فيه موجود في الاغلب وانما حصل المنع بفعل آدمي من غير حال العادة فيها والغالب منها عدمه، والنامن والستون دلالة قوله (مايريدالله ليجعل عليكم من حرج) على نفي كل مااوجب الحرج والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على منتحلي مذهب التفسييق فيدل ذلك على جواز التيهم وان كان معه ما اذاخاف على نفسه من العطش فيحبسه النسربا اذكان فيه لغي الضيق والحرج وعلى نفي ايجاب الترتيب والموالاة في الطهارة وعلى نفي ايجاب النية فيها وماجري مجرى ذلك • والتاسع والستون دلالة قوله ؛ ولكن يريد ليطهركم ، على ان المعســد حصول الطهارة على أي وجه حصلت من نرتيب اوغير. ومن موالاة او نفريق ومن وجوب نية او عدمها وماجری مجری ذلك . والسبعون دلالة قوله ﴿ فاطهروا ﴾ على سقوط اعتبار تقدير الماء اذكان المراد التطهير وعلى ان اغتسال النبي صلىالله عايه وسلم بالصاع غير موجب اعتباره ، والواحد والسبعون ان قوله تعالى ز فامسحوا برؤسكم فيه دلالة على ان المراد المسيح بالماء اذ المسيح لا يقتضي ماء فلما قال فلم تجدوا ماء ، دل على ان المراد مسيحه بالماء فهذه وجوه دلالات هذه الآية الواحدة على المعانى وضروب الاحكام منها نصوص ومنها احتمال فى الطهارة التي بجب تقديمها امام الصلاة وشروطها التي نصحبها وعسى انبكون كنير من دلائانها وضروب احتمالها ممانم يباغه علمنا متى بحث عنها واستقصى النظر فيها ادركها من وفق لفه بها والله الموفق

. اغتساله عليه السلام بالصاع غير موجب اعتباره

(قوله لا بقنضی ماء) ایمن حبت هوادا اطلق (اصححه)

معرفي باب القيام بالشهادة والعدل ﴿ ﴿ ﴿ . . .

قال الله تعالى هوياايها الذين آمنواكونوا قوامين لله سهداء بالفسط؛ ومعناه كونوا قوامين لله بالحق فى كل ما يلزمكم القيام به من الاس بالمعروف والعمل به والنهى عن المنكرواجتنابه فهذا هوالقيام لله بالحق * وقوله (شهداء لله بانقسط) يعنى بالعدل قدقيل فى الشهادات فى حقوق الناس روى ذلك عن الحسن وهو منل قوله ؛ كونوا قوامين بالصسط سهداء لله

مطلب فيا تضنته الآية من الامر بالعدل مع المحق والمبطل

ولو على انفسكم ﴾ وقيل أنه اراد الشهادة على الناس بمعاصيهم كقوله تعالى ﴿ لَتُنْكُونُوا شهدا، على الناس ﴾ فكان معناه ان كونوا من اهل العدالة الذين حكم الله بان مثلهم يكونون شهداء على الناس يوم القيامة وقيل اراد به الشهادة لامرالله بأنه الحقّ وجائز ان تكون هذه المعانى كلها مرادة لاحتمال اللفظ لها * وقوله تعالى ﴿ولا يجر منكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا﴾ روى انها نزلت فىشأناليهود حين ذهباليهم النبي صلى الله عليه وسلم لميستعينهم فى دية فهموا ان يقتلوه وقال الحسن نزلت فى قريش لماصدوا المسلمين عن المسجد الحرام * قال ابوبكر قد ذكرالله تعالى هذا المعنى في هذه السورة في قوله ﴿ ولا يجر منكم شـنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ﴾ فحمله الحسن على معنى الآية الاولى والاولى ان تكون نزلت فى غيرهم وان لاتكون تكرارا وقدتضمن ذلك الامر بالعدل على المحق والمبطل وحكم بان كفر الكافرين وظامهم لايمنع من المدل عايهم وان لا نجاوز فى قتالهم وقتلهم مايستحقون وان يقتصربهم على المستحق من القتال والاسر والاسترقاق دون المثلة بهم وتعذيبهم وقتل اولادهم ونسائهم قصدا لايصال العم والالم البهم وكذلك قال عبدالله بن رواحة حين بعثه النبي صلىالله عليه وسلم الىخيبر خارصا ببءوا له شيأ مرحليهم وارادوا دفعه اليه ليخفف في الحرص ان هذا سيحت وانكم لابغض إلى من عدّ تكم قردة وخنازير وما يمنعني ذلك من ان اعدل عليكم فقالوا بهذا فامت السموات والارض * فانقيل لما قال ﴿ هو اقرب للتقوى) ومعلوم انالعدل نفسه هو التقوى فَكيف يكون الثيُّ هو اقرب الىنفسه * قيل معناه هو اقربالىان تكونوا متقين باجتناب جميع السيآت فيكون العدل فيإذكر داعيا الىالعدل فىجميع الاسياء واجتناب جميع المعاصى ويحتُّ لى هو اقرب لانقاء النار وقوله ﴿ هُو اقْرُبُ لَلْتَقُوى ﴾ فقوله هو راجع الى المصدر الذي دل عليه الفعل كأنه فال العدل اقرب للتقوى كـقول القائل من كذب كان شرا له يعني كان الكذب شرا له * وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدَ اخْذَاللَّهُ مِيثَاقَ نِي اسرائيل وبعننا منهم انى عشر نقيباك قداختاف فىالمراد بالنقبب ههنا فقال الحسن الضمين وقال الربيع بن الس الامين وقال قتادة الشهيد على قومه وقيل ان اصل النقيب مأخوذ من النقب وهو النقب الواسع فقيل نقيب القوم لأنه ينقب على احوالهم وعن مكنون ضائرهم واسرارهم فسمى رئيس العرفا. نقيبا لهذا المعنى واما قول الحسن أنه الضمين فأنما ارادبه آنه الضمين لتعرف احوالهم وامورهم وصلاحهم وفسادهم واستقامتهم وعدولهم ليرفع ذلك الىالنبي ملى الله عايدوسلم وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار اثنى عشر نقيبًا على هذا المعنى وقول الربيع بن انس آنه الامين وقول قتادة اللهايد يُقارب ما قال الحسن ايضا لانه امين عليهم وشهيد بما يعملون به ويجرى عليهم امورهم * وانمانقبالنبي صلى الله عليه وسلم النقباء اشيئين احدها لمراعاة احوالهم وامورهم واعلامها النبي صلى الله عليه وسلم ليدبر فيهم بمابرى والنانى انهماذا علموا انعليهم نقيباكانوا اقربالىالاستقامة اذعلموا ان اخبارهم تنتهي الى النبي صلى الله عايه وسلم ولان كل واحد منهم يحتسم مخاطبة النبي صلى الله عليه

وسلم فياينوبه ويعرض له من الحوائمج قبله فيقوم عنه النقيب فيه وليس يجوز ان يكون النقيب ضامنا عنهم الوفاء بالعهد والميثاق لانذلك معنى لايصح ضمانه ولايمكن الضمين فعله ولاالقيام به فعلمنا آنه على المعنى الاول * وفي هذه الآية دلالة على قبول خبر الواحد لان نقيب كل قوم أنما أنصب ليعرف احوالهم النبي صلىالله عليه وسسلم اوالامام فلولا أنخبره مقبول لماكان لنصبه وجه * فان قيل انما يدل ذلك على قبول خبر الاثنى عشر دون الواحد * قيل له ان الاثنى عشرلم يكونوا نقباء على جميع بنى اسرائيل بجملتهم وانماكان كلواحد منهم نقيبا على قومه خاصة دون الآخرين * قوله تمالى ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن ابناءالله واحباؤه ﴾ قال ابن عباس هذا قول جماعة من اليهود حين حذرهم النبي صلى الله عليه وسلم نقمات الله فقالوا لاتخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه وقال السدى تزعم اليهود انالله تعالى اوحى الى اسرائيل ان ولدك بكرى من الولد وقال الحسن أنما قالوا ذلك على معنى قرب الولد منالوالد واما النصارى فقيل انهم تأولوا ما في الانجيل من قول المسيح عليه السلام اني ذاهب الى ابي وابيكم وقيل أنهم لمنا قالوا المسيح ابن الله وكان منهم جرى ذلك على قول العرب هذيل شعراء اى منهم شعراء وعلى قولهم فى رهط مسيلمة قالوا نحن ابناء الله اى قال قائل منهم وتابعوه عليه فكان معنى قولهم على هذا الوجه نحن ابناءالله اى منـــا ابنالله * وقال تعالى ﴿ قُلُ فَلِم يَعَذَّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ فيه ابطال دعواهم ذلك وتكذيبهم بها على لسانهم لأنهمكانوا مقرين بأنهم يعذبون بالذنوب ومعلوم انالابالمشفق لايعذب ولدء يهيئ قوله تعالى ووجعلكم ملوكاك قال عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم والحسن الملك من له دار وامرأة وخادم وقال غيرهم هوالذي له مايستغني به عن تكلف الاعمال وتحمل المشاق للمعاش وقال ابن عباس ومجاهد جعلوا ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام وقال غيرهم بالاموال ايضا وقال الحسن أنما سهاهم ملوكا لانهم ملكوا انفسهم بالتخلص من القبط الذين كانوا يستعبدونهم وقال السدى ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله وقال قتادة كانوا اول من ملك الحدم ﷺ قوله ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ تحريفهم اياه يكون بوجهين احدها بسوءالتأويل والآخر بالتغيير والتبديل واما ماقداستفاض وانتشر فيايدى الكافة فغير تمكن تغيير الفاظه الى غيرها لامتناع التواطؤ على مثلهم ومالم يستفض فيالكافة وأنما كان علمه عند قوم من الخاصة يجوز على مثلهم التواطؤ فانه جائز وقوع تغييرالفاظه ومعانيه الى غيرها واثبات الفاظ اخر سواها واما المستفيض الشمائع فىايدى الكافة فانما تحريفهم على تأويلات فاسدة كماتأولت المشبهة والحجبرة كثيرا من الآى المتشابهة على ماتعتقده من مذهبها وتدعى من معانيها ما بوافق اعتقادها دون حملها على معانى الآى المحكمة وآنما قلناآنه غيرجائز وقوع التحريف من جهة تغيير الالفاظ فيما استفاض وانتشر عند الكافة من قبل ان ذلك لايقع الا بالتواطؤ عليه ومثلهم مع اختلاف هممهم وتباعد اوطانهم لايجوز وقوع التواطؤ منهم على مثله كما لايجوز وقوع التواطؤ من المسلمين على تغيير شيُّ منالفاظ القرآن اليغير. ولوجاذ ذلك

هی معنی قوله تعالی وجعلکم ملوکا

> ىطل<u>ب</u> فىمعنى التحريف

عَلَمُاذ تُواطُّؤُهُم على اختراع اخبار لااصل لها ولو جاز ذلك لما صبح انبعلم بالاخبار شي ً وقد علم بطلان هذا القول اضطرارا عد.قوله تمالى ﴿ وَمَنَ الَّذِينَ قَالُوا انَّا نُصَّارَى اخذنا . ميثاقهم عن الحسن قال انما قال (قالوا انا نصارى) ولم يقل من النصارى ليدل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها وانهم ليسوا على منهاج الذين اتبعوا المسيح فى زمانه من الحواريين وهم الذين كانوا نصارى فى الحقيقة نسبوا الى قرية بالشام تسمى ناصرة فانتسب هؤلاء اليهم وانلم يكونوا منهم لان اولئك كانوا موحدة مؤمنين وهؤلاء مثلثة مشركون وقد اطلق الله تعالى فى مواضع غيره اسم النصارى لاعلى وجه الحكاية عنهم فىقوله تعالى ﴿ وَقَالَتَ النَّصَارَى المُسْيَحِ ابْنُ اللَّهُ ﴾ وفي مواضع اخر لانهم قد عرفوا بذلك وصار ذلك سمة لهم وعلامة مرد قوله تعالى ﴿ لقد كفرالذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قلفن يملك منالله شيأ ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم، انما لحقتهم سمة الكفر لانهم قالوا ذلك على جهة التدين به واعتقادهم اياه والاقرار بصحته لانهم لوقالوا على جهة الحكاية عن غيرهم منكرين له لما كفروا والكفر هوالتغطية ويرجع معنىماذكر عنهم الى التغطية من وجهين احدها كفران النعمة بجحدها ان يكون المنع بها هواللة تعالى واضافتها الى غيره ممن ادعوا له الالهية والآخر كفر من جهة الجهل بالله تعالى وكل جاهل بالله كافر لتضييمه حق نبماللة تعالى فكان بمنزلة مضيفها الىغير. * وقوله تعالى ﴿ فَمَن يَمَلُكُ مَنَ اللَّهُ شَيًّا ان اراد ان يهلُك المسيح ابن مريم ، ممناه من يقدر على دفع امرالله تعالى ان اراد هلاك المسيح وامه وهذا من اظهر الاحتجاج واوضحه لانه لوكان المسيح الها لقدر على دفع امرالله تعالى اذا اراد الله تعالى اهلاكه وأهلاك غيره فلماكان المسيح وسائر المخلوقين سواء في جواز ورود الموت والهلاك عليهم صح آنه ليس باله اذلم يكن سائر الناس آلهة وهو مثلهم فى جواز الفناء والموت والهلاك عليهم على قوله تعالى ﴿يَاقُومُ ادخُلُوا الْارْضُ الْمُقْدَسَةُ ا التي كتب الله لكم بَه قال ابن عباس والسدى ارض بيت المقدس وقال مجاهد ارض الطور وقال قتادة ارض الشام وقيل دمشق وفلسطين وبعض الاردن والمقدسة هى المطهرة لان التقديس التطهير وانما سهاهاالله المقدسة لانها طهرت من كثير من الشرك وجعلت مسكنا وقرارا للانبياء والمؤمنين ﴿ فَانْ قِيلُ لَمُقَالُ ﴿ كَتَبِاللَّهُ لَكُمْ ﴾ وقدقال (فانها محرمة عليهم) ﴿ وَ قیلله روی عنابناسحاق انهاکانت هبة منالله تعالی لهم ثم حرمهم ایاها مهد قال ابوبکر ينبغي ان يكون الله قد جعلها على شريطة القيام بطاعته واتباع امره فلما عصسوا حرمهم اياها وقد قيل انها على الخصوص وانكان مخرجه مخرج العموم ﷺ قوله تعالى ﴿ انْ فيها قوما جبارين ﴾ فانه قد قيل ان الجبار هو من الاجبار على الامر وهو الأكراه عليه وجبر العظم لانه كالاكراء على الصلاح والجبار هدر الارش لان فيه معنى الكرم والجبار من النخل مافات اليد طولا لانه كالجبار من الناس والجبار من الناس الذى يجبرهم على مايريد والجبار صفة مدح لله تعالى وهوذم فىصفة غيره لان غيره يتعظم بما ليس له والعظمة لله

عزوجل وحده الجبار المتعظم بالاقتدار ولم يزل الله جبارا والمعنى ان ذاته يدعو العارف بأمر الى تعظيمه والفرق بين الجبار والقهار ان فى القهار معنى الغالب لمن ناواه اوكان فى حكم المناوى بعصيانه اياه على قوله تعالى ﴿قال رجلان من الذين يخافون انع الله عليهما ادخلوا عليهم البابك روى عن قتادة في قوله ﴿ يَخَافُونَ ﴾ انهم يخافون الله تعالى وقال غيره مناهل العلم يخافون الجبارين ولم يمنعهم الخوف من ان يقولوا الحق فاثنى الله عليهما بذلك فدل على فضيلة قول الحق عند الخوف وشرف منزلته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابمنسن احدكم مخافة الناس ان يقول الحق اذار آه وعلمه فانه لا يبعد من رزق و لا يدنى من اجل وفال لا يى ذر رضوان الله عليه وان لايأخذك في الله لومة لائم وقال حين سئل عن افضل الجهاد فقال كلة حق عند سلطان جائر عنه قوله تعالى وقالوا ياموسى آنالن تدخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون كه قوله لا فاذهب انت وربك فقاتلا ﴾ يحتمل معنيين احدها انهم قالوه على وجه الحجاز بمعنى وربك معين لك والثانى الذهــاب الذى هوالنقلة وهذا تشبيه وكفر من قائله وهو اولى بمعنى الكلام لان الكلام خرج مخرج الانكار عليهم والتعجب من جهلهم وقد يقال على المجاز قاتلهالله بمعنى ان عداوته لهم كعداوة المقاتل المستعلى عليهم بالاقتدار وعظم السلطان به قوله تعالى وقال رب أنى لا املك الانفسى واخيك هذا نجاز لان الانسان لايملك نفسه ولااخاء الحرعلي الحقيقة وذلك لان اصل الملك القدرة ومحال ان يقدر الانسان على نفسه او على اخيه ثم اطلق اسم الملك على التصرف فجعل المملوك فيحكم المقدور عايه اذكان له ان يصرفه تصرف المقدور عليه وانما معناه ههنا أنه يملك تصريف نفسه في طاعةالله واطلقه على اخيه ايضا اذكان يتصرف بامره وينتهي الى قوله وقال النبي صــلىالله عليه وسلم ما احد امن على بنفسه وذات يده من ابى بكر فبكى ابوبكر وفال هل انا ومالى الالك يارسـولالله يعنى ابى متصرف حيث صرفتني وامرك جائز في مالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل انت ومالك لابيك ولم يرد به حقيقة الملك عبرة قوله تعالى هز فأنها محرمةعليهم اربعين سنة يتيهون في الارض، قال اكثراهلالعام هوتحربم منعلانهمكانوا يصبحون بحيثامسوا ومقدارالموضع ستة فراسخ وقال بعض اهلالعلم يجوزان يكون محربم التعبد لانالتحريم اصله المنع قال الله تعالى: وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ يعنى به المنع فالالشاعر يصف فرسا

حالت لتصرعني فقات لهااقصرى * اني امرؤ صرعى عليك حرام

يعنى أنى فارس لايمكنك صرعى فهذا هواصل النحريم ثم أُجرى نحريم التعبد عليه لان الله تعالى قد منعه بذلك حكما وصارالمحرم بمنزلة الممنوع اذكان من حكمالله فيه ان لايقع كا لا يقع الممنوع منه وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ، ونحوها تحريم حكم وتعبد لا يحريم منع فى الحقيقة ويستحيل اجتماع تحريم المنع وتحريم التعبد فى شي واحد لان الممنوع لا يجوز حظره ولا اباحته اذهو غير مقدور عايه والحظر والاباحة يتعلق بافعالنا ولا يكون

ألمل لنا الا وقدكان قبل وقوعه منا مقدورا لنا عد قوله تعمالي ﴿ وَاتَّلَ تَعْلَيْهُمْ نَبُّ ابْنِي آدم بالحق اذقربا قربانا ﴾ قال ابن عباس وعبدالله بن عمر ومجاهد وقتادة كانا ابنى آدم لصنبلبه هابيل وقابيل وكان هابيل مؤمنا وقابيل كافرا وقيل بلكان رجل سوء وفال الحسن ها من بى اسرائيل لان علامة تقبل القربان لم يكن قبل ذلك والقربان مايقمسه به القرب من رحمةالله تعسالي من اعمال البر وهو فعلان من القرب كالفرقان من الفرق والعدوان من العدو والكفران منالكفر وقيل آنما لم يتقبل مناحدها لانه قرب شرماله وقربالآخر خين ماله فتقبل منه وقيل بل رد قربانه لانه كان فاجرا وانما يتقبلالله من المتقين وقيل كانت علامة القبول ان تمجيُّ نار فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود ومنه قوله تعالى ﴿ حتى يأتينا بقربان تأكله النار ﴾ الى قوله تعالى ﴿ وبالذى قلتم ﴾ * قوله تعالى ﴿ لَنُن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدى اليك لاقتلك ﴾ قال ابن عباس ممناه لئن بدأتى بقتل لم ابدأك به ولم برد آنی لاادفعمك عن نفسی اذا قصدت قتلی فروی آنه قتله غیلة بان التی علیه صخرة وهونائم فشدخه بها وروى عن الحسن ومجاهد آنه كتب عليهم اذا اراد رجل قتله ان يتركه ولايدفعه عن نفسه * قال ابوبكر وسائرٌ في العقل ورود العبسادة بمثله فان كانالتأويل هو الاول فلادلالة فيه على جواز تراث الدفع عن نفســه بقتل مناراد قتله وأبما فيه آنه لاببدأ بقتل غيره وان كانالتأويل هوالنانى فهو منسوخ لامحالة وجائز ان يكون نسسخه بشريعة بعض الانبياء المتقدمة وجائز انبكون نسخه بشريعة نبينا صلىالله عليهوسلم والذى يدل على ان هذا الحكم غيرثابت في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وان الواجب على من قصده انسان بالقتل انعليه قتله اذا امكنه وانه لايسمه ترك قتله مع الامكان قوله تعالى ﴿ وَانْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنق ُ الى امرالله ٢ فامرالله يقتال الفئة الباغية ولابنى اشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق فاقنضت الآبه قنل من قصد قتل غير. بغيرحق وقال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فَى القَصَاصَ حيوة ﴾ فاخبران في ايجابه القصاص حياة لنا لان القاصد لغير. بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قنله وهذا المني موجود في حال قصده لقتل غيره لان في قتله احيـاء لمن لايستحقالقتلوفال الله تعالى ﴿ وَفَانِلُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونُ فَتَنَّةً ﴾ فأمم بالقتال لنفي الفتنةومن الفتنة قصد. قنل الناس بغير حق وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا اسهاعيل بن الفضل فالحدثنا حسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن عبدالله بن طاوس عنابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر وقدروى عن الني صلى الله عليه وسلم في اخبار مستفيضة من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد وروى عبدالله بن الحسـين عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اربد ماله فقاتل فقنل فهو شهيد فاخبر صلىالله عليه و سلم ان الدافع عن نفسه واهله وماله شهيد ولايكون

معر. مجب على من قصده انسان بالفتل قتله اذا امكنه

(قوله ثم وضعه)
اىالقاه فىالمضروب
به كما فى تلخيص
النهاية للسيوطى
(لمصححه)

مقتولا دون ماله الاوقد قاتل دونه ويدل عليه قول الني صلى الله عليه وسلم في حديث أبي م سعید الخدری من رأی منکم منکرا فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه وذاك اضعف الابمان فاص بتغيير المنكر باليد واذالم يمكن تغييره الابقتله فعليه انو يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي صلىالله عليه وسلم ولانعلم خلافا ان رجلا لوشهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق ان على المسلمين قتله فكذلك جائز للمقصود بالفتل قتله وقد قتل على بن ابى طالب الخوادج حين قصدوا قتل الناس واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه 🕯 موافقون له عليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار في وجوب قتلهم منها حديث الىسعىدالخدرىوانس انرسولالله صلىالله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف و فرقة فيهم قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون منالدين كما يمرق السهم منالرمية طوبىلن قتلهم اوقتلوه فىآثار كثيرة مشهورة وقد تلقتهما السلف بالقبول واستعملتهما فىوجوب قتلهم وقتالهم وروى ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابوالاحوس عن سماك عن قابوس بن ا في المخارق عن ابيه قال فال رجل يارسول الله الرجل يأنيني يريد مالى قال ذكّره الله قال فان لم يذكر قال استعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولى منهم قال فاستعن عليه السلطان قال فان نأى عنى السلطان قال قاتل دون مالك حتى تمنع مالك اوتكون شهيدا فىالآخرة * وذهبقوممن الحشوية الىان على من قصده انسان بالقتل ان لا يقاتله و لا يدفعه عن نفسه حتى يقتله وتأولوا فيه هذـ الآية وقد بينا انه ليس فىالآية دلالة على انه كف يده عن قتله حين قصده بالفتل وأنما الآية تدل على انه لايبدأ بالقتل على ماروى عن ابن عباس ولو ثبت حكم الآية على ما ادعوه لكان منسوخا بما ذكرنا من القرآن والسنة وانفاق المسلمين على أن على سائر الناس دفعهم عنه وان آتى على نفســـه وتأولت هذه الطائفة التي ذكرنا قولها احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسام منها حديث ابي موسى الاشعرى عن الني صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدها صاحبه فالقاتل والمقتول فىالنارفقيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انهاراد قتلى صاحبهوروى على بن زيد بن جدعان عن الح. ن عن سعد بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون عبدالله المقتول فافعل ولا تقتل احدا من اهل القبلة وروى الحسن عن الاحنف بن قيس قال سمعت ابا بكر بقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التتى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فىالنارقلت بإرسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أنه كان حريصا على قتل صباحبه وروى معمر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انابى آدم ضربا لهذه الامة مثلافيخذوا بالخير منهما وروى معمرعن ابي عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا اباذر اذا كان بالمدينة قتل قال قلت البس سلاحي قال شاركت القوم اذا قال قلت فكيف اصنع يارسول الله قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السميف فالق ناحية ثوبك على وجهك

يبؤ بأنمك وائمه فاحتجوا بهذه الآثار ولا دلالة لهم فيها فلماقول النبي سلى العتهاعليه وبسلم اذا التي المسلمان مسيفيهما فالقاتل والمعتول في النار فأنما اراك ُبذلكُ اذا قصم: كل وايعلدُ منهما صاحبه ظلما على نحو مايفعله اصحباب العصبية والفتنة واما قوله صبلىالله عليه وسلم ان استطعت ان تكون عبدالله المقتول فافعل ولا تقتل احدا من اهل القبلة فأنما عني به ترك القتال فىالفتنة وكف اليد عن الشبهة فاما قتل مناستحق القتل فمعلوم أن التي صلى الله عليه وسلم لم ينفه بذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني آدم فأنها عني به ان لايبدأ بالقتل وامادفع القاتل عن نفسه فلم يمنعه عيد فان احتجوا بما روى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم أمرى مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد أيمان وزنا بعداحصان وقتل نفس بغير نفس فلايجوز قتله قبل انيقتل بقضية نغىالني صلىالله عليه وسلم قتل المسلم الا باحدى ماذكر وهذا لم يقتل بعد فلا يستحق القتل الله قيل له هذا الفاصد لقتل غيره ظلما داخل في هذا الخبر لانه اراد قتل غيره فأعسا قتلناه بنفس من قصد لقتله لئلا يقتله فاحيينسا نفس المقصود بقتلنسا آياه ولوكان الامر فىذلك على ماذهبت اليه هذه الطائفة من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلما والامساك عنه حتى يقتل من يريد قتله لوجب مثله فىسائر المحظورات اذا اراد الفاجر ارتكابها منالزنا واخذ المال ان نمسك عنه حتى يفعلها فيكون فىذلك نرك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واستيلاء الفجار وغلبة الفساق والظلمة ومحوآثار الشريعة ومااعلم مقالة اعظمضررا علىالاسلام والمسلمين منهذه المقالة ولعمرى انها ادت الى غلبة المساق على امور المسلمين واستيلائهم على بلدانهم حتى تحكموا فحكموا فيهما بغيرحكم الله وقدجر ذلك ذهماب الثغور وغلبة العدو حين ركن الناس الى هذه المقالة فيترك قتال الفئة الباغية والامر بالمعروف والنهى عن المنكروالانكار على الولاة والجوار والله المستعان * ويدل على صحة قول الجمهور فى ذلك وان الفاصد لقتل غيره ظلما يستحق القتل وان على الناس كلهم ان يقلو. قوله تعالى ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل آنه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الارض فكأنما قتل النساس جميعا ﴾ فكان فيمضمون الآية اباحة قتل المفسد فيالارض ومن اعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة فثبت بذلك ان الفاصد لقتل غير. ظلما مسنحق للقتل مبيح لدمه يميَّ عال ابو بكر ذكر ابن رستم عن محمد عن ابى حنيفة انه قال في اللص ينقب البيوت يسعك قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو نهيد ولا يكون شهيدا الا هو مأمور بالقتــال ان امَكنه نقد تضمن ذلك ايجباب قتله ادا قدر عليه وقال ايضا فىرجل يريد قلع سنك قال فلك ان تقتله اذا كنت فيموضع لايعينك الناس عليه ﴿ فَالَ ابْوَبَكُرُ وَذَلِكَ لَانَ قَلْعُ السِّنَ اعظم من اخذ المال فاذا جاز قتله لحفظ ماله فهو اولى بجواز الفتل من اجلها يم قوله تعالى ﴿ أَنَّى اربِدُ انْسُومُ بَاثْمَى وَآثَمُكُ ۚ فَأَنَّهُ رَوَّى عَنَ ابْنُ عَبَّاسُ وَابْنُ مُسْعُودُ وَالْحُسنَ وَمُجَاهِدُ وقتادة والضحاك اثم قتلىوا بمك الذي كان منك قبل قتلىوقال غيرهم آثمك الذي من اجله كم

مطلب من اراد قلع سنك فلك قنله الى آخره لم بتقبل قربانك والمراد انى اربد ان تبوء بعقاب أىمى وأثمك لانه لايجوز ان يكون مملدة حقيقة الاثم اذغير جائز لاحد ارادة معصية الله من نفسه ولامن غيره كما لايجوز ان يأمره يها ومعنى تبوء ترجع يقسال باء اذارجع الى المبساءة وهي المنزل وباؤا بغضبالله وجعوا والبواء الرجوع بالقود وهم في هذه الامر بواء اىسواء لانهم يرجعون فيه الى معنى واحد مه قوله تمالى مَوْ فطوعت له نفسه قتل اخيه كه فال مجاهد سجعته نفسه على قبل اخيه وقال قتادة زينت له نفسه قبل اخيه وقيل ساعدته نفسه على قتل اخيه والمعنى في جميع ذلك أنه فعله طوعا من نفسه غير متكره له و يقال ان العرب نقول طاع لهذه الظبية اصسول الشعجر وطاع لفلان كذا اى اناه طوعا ويقال الطاع بمعنى انقاد ويقال طوعت له نفسه ولا يقال اطاعته نفسه على هذا المعنى لان قولهم اطاع يقتضى قصدا منه لموافقة معنى الامر وذلك غير موجود في نفسمه وليس كذلك الطوع لآنه لايقتضي امرا ولايجوز انيكون آمرا لنفسه ولا ناهيــا لها اذكان موضــوع الاص والنهى بمن هواعلى لمن دونه وقديجوز ان يوصف بفعل يتناوله ولا يتعدى الى غيره كقولك حرك نفســه وقنل نفـــه كه بقــال حرك غيره وقبل غيره على قوله تعمالي ﴿ فاصبح من الحاسر بن ﴾ يمنى خسر نفسمه باهلاكه اياها لقوله تعالى ﴿ إِنَ الْحَاسِرِينِ الذينِ خَسَرُوا انفسَلْهُمْ وَاهْلِيهُمْ بُومُ القَيْمَةُ ﴾ ولا دلالة في قوله ﴿ فاصبح منالحاسرين ﴾ علىانالقتل كان ليلا وأنماالمراد به وقت مبهم جائز ان يكون ليلا وحائز ان يكون نهارا وهو كقول الشاعر

اصمحت عاذلتي معتله

وليس المراد النهار دون الليل وكقول الآخر

بكرت على عواذلى * يلحينني والومهنه

ولم يرد بذلك اول النهاردون آخره وهذا عادة العرب في اطلاق مثله والمراد به الوقت المبهم

مع و المراجع الموتى الموتى المراجع -

قال الله تعالى فو فبعث الله غرابا ببحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوأة اخيه هال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد والسدى وقتادة والضحاك لم يدر يف يصنع به حتى رأى غرابا جاء يدفن غرابا ميتا وفى هذا دليل على فساد ماروى عن الحسن انهما رجلان من بنى اسرائيل لانه لوكان كذلك لكان قد عرف الدفل مجريان العادة فيه قبل ذلك وهو الاصل فى سنة دفن الموتى وقال تعالى (ألم نجعل الارض كفاتا احياء واموانا) وقيل فى معنى (سوأة اخيه) وجهان احدها جيفة اخيه لانه لونركه حتى ينتن لقيل لجيفته سوأة والنانى عورة اخيه وجائز ان يريد الامرين جيما لاحتمالهما واصل السوأة التكره ومنه ساءه يسومه سوءا اذااناه بمايتكرهه وقص الله علينا قصته لنعتبر بها و تتجنب قبح مافعله القاتل منهما وروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسام ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلا مافعله القاتل منهما وروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسام ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلا

فخذوا من خيرها ودعوا شرها عد وقال الله تسالي ﴿ فاصبح من النادمين كه قيل أنه ندم على الفتل على غيرجهة القربة الى الله تسالى منه وخوف عقابه وأنماكان تدمه من حيث لم ينتفع بما فعل وناله ضرر بسسببه من قبل ابيه وامه ولوئدم علىالوجه المأمور يه لمقبلالله توبته وغفر ذنبه ﷺ قوله تعالى ﴿ مناجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ﴾ الآية فيه ابانة عن المعنى الذي من اجله كتب على في اسرائيل ما ذكر في الآية وهو لئلا يقتل بعضهم بمضا فدل ذلك على ان النصوص قد ترد مضمنة بمعان يجب اعتبارها في اغيارها في اثبات الاحكام وفيه دليل على اثبات القياس و وجوب اعتبار المعانى التي علق بها الاحكام وجعلت عللا واعلاما لها مرِّ: وقوله تعالى ﴿ من قنل نفسا بغير نفس اوفساد في الارض، يدل على ان من قنل نفسا بنفس فلا لوم عليه وعلى ان من قتل نفسا بغير نفس فهو مستحق للقتل وبدل ايضًا على انالفسساد في الارض معنى يستحق به القتل عبر وقوله تعالى ﴿ فَكُأْعًا قتل الناس جميعا ﴾ قدقيل فيه وجوء احدها نعظيمالوزر والنانى انعليه مثلمأثم كل قاتل من الناس لانه سن القتل وسهله لغيره فكان كالمشارك له فيه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من قاتل ظلما الاوعلى ابن آدم كفل من الاثم لانه سن الْقتل وفال التي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليهوزرها ووزر من عمل بها الى يومالهيامة والنالث ان على الناس كلهم معونة ولى المفتول حتى بقيدوء منه فيكون كلهم خصومة فىذلك حتى يقاد منه كانه قتل اولياءهم جميعا وهذا يدل على وجوب القود على الجماعة اذا قىلت واحدا اذكانوا بمنزلة من قتل الناس جميعا ﷺ وقوله تعالى ﴿ ومن احياها فكأنما احيا الناسجيعا ﴾ فال مجاهد من احياها نجاها من الهلاك وفالالحسن اذاعما عن دمها وقدوجبالفود وفال غيرهممن اهل العلم زجرعن قتلها بما فيه حياتها نه فال ابوبكر يحتمل انبربد باحياتها معونة الولى على قتل القابل واستيفاء القصاص منه لان في القصاص حياة كماهال تعالى ﴿ ولكم في القصاص حيوة ﴾ ويحتمل ان يريد باحيائها ان يقتل القامد لقتل غيره ظلما فيكون محييالهذا المقصود بالقتل ويكون كمن احياالناس جميعا لانذلك يردع القاصدبن الى قتل غيرهم عن مثله فيكون فى ذلك حياة لسائر الناس من الفاصد بن للقتل والمقصودين به فتضمنت هذه الآية ضروبا من الدلائل على الاحكام منها دلالنها على ورود الاحكام مضمنة بمعان يجب اعتبارها بوجودها وهذا يدل على صحة القول بالقياس والثانى اباحة قتلالنفس بالنفس والنالث ان من قتل نفسا فهومستحق للقتل والرابع من قصد قتل مسلم ظلما فهو مستحق القتل لان قوله تعالى ﴿ من قتل نفســا بغير نفس ﴾ كادل على وجوب قتل النفس بالنمس فهو بدل على وجوب قنله اذا قصد قتل غيره اذهومقتول بنفس ارادة انلافها والحامس الفساد فيالارض يستحق به القتل والسادس احتمال قوله تعالى ﴿ فَكُأْتُمَا قَتْلَالُنَاسَ جَمِيعًا ﴾ ان عليه مأثم كل فاتل بعد. لأنه سن الفتل وسهله لغيره والسابع انعلىالناس كلهم معونة ولىالمقتول حتى يقيدوه منه والنامن دلالنها على وجوب

القود على الجماعة اذا قتلوا واحدا والتاسع دلالة قوله تعسالى ﴿ فَكَأَنَّمَا احياالناس جَمِيما ﴾ على معونة الولى على قتل الفاتل والعاشر دلالته ايضا على قتل من قصد قتل غيره ظلما والله اعام بالصواب

محريق بابعد المحاديين (()ن، ..

قال الله تعالى هوا عا جزاء الذين بحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا كه الآية فال ابو بكر قوله تمالى ﴿ بحاربون الله ﴾ هومجاذ ليس بحقيقة لانالله يستحيل ان يحارب وهو يحتمل وجهين احدها آنه سمىالذين يخرجون ممننعين مجاهربن باظهارالسلاح وقطعالطريق محاربين لماكانوا بمنزلة منحارب غيره منالااس ومانعه فسموا محاربين تشبها لهم بالمحاربين من الناس كما فال تسالى ﴿ ذلك بانهم سساقوا الله ورسوله ؛ وقوله ﴿ انالذين يحادون الله ورسوله ﴾ ومعنى المشاقة ان يصير كل واحد منهما فيسق يبان صاحبه ومعنى المحادة ان يصميركل واحد منهما فىحد على وجه المفارقة وذلك يسنحيل علىالله نعالى اذليس بذى مكان فيشاق اويحاد اونجوز عليه المبابنة والمفارقة ولكنه تشبيه بالمعاديين اذصاركل واحد منهما في سق وناحية على وجه المباينة وذلك منه على وجه المبالغة في اظهار المخالفة والمباينة فَكَذَلَكُ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ يَحَارَبُونَ اللَّهُ ﴾ يحتمل ان يكونوا سموا بذلك تشبيها بمظهري الحلاف على غيرهم ومحاربتهم اياهم منالناس وخصت هذه الفرقة بهذهالسمة لحروجها ممتنعة بانفسها لمخالفة امرالله تعالى وانتهاك الحريم واظهار السلاح ولميسم بذلك كل عاصلة تعالى اذليس بهذه المنزلة فىالامتناع واظهار المغالبة فىاخذ الاموال وقطع الطريق ويحتمل ان يربد الذين بحاربون اولياء الله ورسوله كافال تمالى ﴿ انالذين يؤذونَ الله ﴾ والمعنى يؤذون اولياء الله ومدل على ذلك أنهم لوحاربوا رسول الله لكانوا مرندين باظهار محاربة رسولالله صلىالله عليه وسلم * وقديصحاطلاق لفظالمحاربه لله ولرسوله على من عظمت جرير به بالمجاهرة بالمعصية وانكان من اهل الملة والدايل عليه ماروى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الحصاب رأى معاذا ببكى فقال ما ببكيك فال سمعت وسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليسير من الريا شرك منعادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فاطلق عليه اسم المحاربة ولمبدكر الردة ومنحارب مسلما على اخذ ماله فهو معاد لاولياءالله تعالى محارب لله تعالى بدلك وروى اسباط عن السدى عنصبيت مولى امسلمة عن زيد بن ارفم ان النبي صلى الله عليه وسلم فال لعلى و فاصمة والحسن والحسين اناحرب لمن حاربم سام لمن سالمم فاستحق من حاربهم أسم المحارب للة ورسوله وان لمبكن مسرك فتبت بماذكرنا ان فاطع الطريق بقع عليه اسم المحارب لله عن وجل ولرسوله وبدل عايه ايضا ماروى اسعث عن الشعبي عن سعد بن قيس ان حاربة بن بدر حارب الله ورسوله وسمى في الارض فسادا و باب من قبل ان يقدر عليه فكنب على رضى الله عنه الى عامله بالبصرة ان حارنة بنبدر حارب الله ورسوله وناب من قبل ان نقدر عليه فلاتعرضن له

الابخير فاطلق عليهاسمالمحارب لله ورسوله ولم رتد وانما قطع الطريق * فهذه الاخبار وما ذكرنا من معنى الآية دليل على ان هذا الاسم يلحق قطاع الطريق وان لمبكونوا كفارا ولا مشركين مع أنه لاخلاف بين السلف والخلف من فقهاء الامصار أن هذا الحكم غير مخصوص باهل الردة وانه فيمن قطع الطريق وان كان من اهل الملة وحكى عن بعض المتأخر بن ممن لايعتد به ان ذلك مخصوص بالمرتدين وهو قول ساقط مردود مخالف للآية واجماع السسلف والخلف ويدل على ان المرادبه قطاع الطريق من اهل الملة قوله تعسالى (الاالدين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) ومعلوم ان المرتدبن لايختلف حكمهم فىزوال العقوبة عهم بالتوبة بعدالقدرة كاتسقطها عهم قبل القدرة وقدفرق الله بين توبتهم قبل القدرة اوبعدها وايضا فان الاسلام لايسقط ألحد عمن وجب عليه فعلمنا ان المراد قطاع الطريق من اهل الملة وان نوبتهم من الفعل قبل القدرة علهم هي المسقطة للحد عنهم وايضًا فأن المرتد يستحق الفتل بنفس الردة دون المحاربة والمذكور في الآية من استحق الفتل بالمحاربة فعلمنا آنه لم يردالمرتد وايضا ذكر فيهنغي من لمبتب قبل القدرة عليه والمرتد لاينني فعلمنا إنحكم الآية جارفياهل الملة وايضا فانه لاخلاف اناحدا لايستحق قطع اليد والرجل بالكفر وان الاسمير من اهل الردة متى حصل فى ايدينا عرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل ولا تقطع بده ولا رجله وايضا فان الآية اوجبت قطع يدالمحارب ورجله ولم توجُّب معه شيأ آخر ومعلوم ان المرتد لايجوز ان تقطع لمده ورجله وبخلي سبيله بليقتلان لميسلم واللة تعالى قداوجب الاقتصار بهم فى حال على قطع اليد والرجل دون غيره وايضا ليسمن حكم المرتدين الصلب فعلمنا ان الآية في غير اهل الردة وبدل عليه ايضا قوله تعالى (قل للذين كفرا أن منتهوا يغفرلهم ماقدساف ﴾ وفال فى المحادبين ﴿ الاالذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا انالله غفور رحبم ﴾ فشرط في زوال الحد عن الحاديين وجود التوبة منهم قبل المدرة عليهم واسقط عقوبةالكفر بالنوبةقبلالفدرة وبعدها فلماعلم انهلم رد بالمحاربين اهل الردة فهذه الوجوء التي ذكرناهاكلها دالة علىبطلان قول من ادعى خصوصالآية فى المرتدبن الله فان عال عن الس قدروى قنادة وعبد العزبز بن صهبب وغيرهما عن انس عال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اناس من عرية فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوخرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فلما صحوا فاموا الى راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوء ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله صلىالله عليه وسلم فارسل فى طلبهم فانى بهم فقطع الديهم وارجابهم وسمل اعبنهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا عرَّة قيل له ان خبر العربيين مختلف فيه فذكر بعضهم عن انس نحو ماذكرنا وزاد فيه انه كان سبب نزول الآية وروى الكلبي عرابى صالح عن ابن عباس انها نزلت في اصحاب ابى برزة الاسلمى وكان موادعا للنبي صلىالله عليه وسلم فقطعوا الطريق على قوم جاؤا يريدون الاسلام فنزلت فيهم وروى عكرمة عن ابن عاس انها نؤلت في المشركين فلم بذكر مثل قصة العربيين وروى عنابن عمر انها نزلت فىالعرنيين ولميذكر ردة ولايخلو نزول الآية من انيكون

فى شان العرنيين اوالموادعين فانكان نزولها فى العربيين وانهم ارتدوا فانتزولها فى شأنهم لا يوجب الاقتصار بها عامهم لانا لاحكم لا..بب عندنا وأتنا الحبكم عندنا أحوم اللفظ الأ ان تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب ايضا غان من فر نزوان في أن أمر نيبن فانه ماذكر انالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية . ــبأ وانها وكنهم في أرة حتى مانوا ويستحيل نزول الآية فىالامر بقطع من قدقطع وقبل من قدة ل لان ذلك عير ممكن فعلمنا انهم غير مرادين بحكم الآية ولأنالآية عامة في سائر من "اوله الا من مرادين بحكم على المرتدين وقد روى هام عن قيادة عن ابن سيربن عال كان ام المريب على ان يُعرُّل الحُدود فاخبر آنه كان قبل تزول الآنة وبدل علبه أن النبي صلى الله عامه وسلم سمل احيتهم وذلك منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الملة وايضد ا، كان نز ال، الآية بعد قصة العربيين واقتصر فيها علىماذكر ولم بدكر سال الاعين فسار سال الاعبن مأسوخا بالآية لانه لوكان حدا معه لذكره وهو مال ماروي في خبر عرب: في اكر البر حاله مائة وتغريب عام والبيب بالنيب الجلد والوج ثم الزلالله ندالي الزانة والزان فا جدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، فصارالحد هو مافى الآبة ـون غر. وسار أبي .. ه نه بها ومما بدل على أن الآية لم ننزل في العرنيين وأنها نزأت بعدهم أن نباسًا ذح . "لسل والصاب وايس فيها ذكر سمل الاعين وغير جائز ان سكون الآية نزات " ليا ، الحمام عليهم وان يكونوا مرادبن بها لانه لوكان كذلك لاجرى الني صل الله علم مم علم علم علم فالمالم يصلبوا وسمانهم دل على ان حكم الآية لميكن ناجًا حيدند نسبت ١٠ ل. أن حكم الآية غير مقصورعلىالمرتدين وان عام في سأ. المحاربين

- وَإِنْ ذَكُرُ الْاخْتَلَافُ، فِي ذَلْكُ أَنَّهُ

واختلف الساف وففها الامصار في حكم الآية من وجودانا ذاكرها بدائنا نهيدا ان حرا الآية المن في الحالمة اذا قطبوا الطريق فروى الحجاج برار طاق عرب الروازي عرب الريازي عباس في قوله تعالى مرابا جال الذن بحاربون الله رسوله والمون ألارض في الآية والله اذا حارب الرجل فه ال واخذ الماذ ترابت منه ورجله من سراه والمراب في المنال واخذ الماذ ترابت منه ورجله من الدلم الموليات الماليات المراب الموان اخذا الله ولم الموان اخذا الله ولم الرجل والرجل والرجل والمالية والمراب والمنالية المراب الموان والموان الموان المون الموان الم

سيد بن المسيب وجساعد والحسن فعلية وعطاء بن أبي سطيخ وقال ابوستيقة وأنم وابو يوسف ومحمد اذا قتل الحساريون ولم يعدول ذلك قتلوا وان اخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف لاخلاف بين اسمابنــا فهذلك فان قتلوا واخذوا المال فان ابا حنيفة فال للامام اربع خيارات ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وان شاء قطع ابدبهم وادجلهم وصابهم وان شساء صلبهم وانسساء قتلهم وترك القطع وقال ابويوسف ومحمد أذا قتلوا واخذوا المال فأنهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون وروى عن أبي يوسف فى الاملاء انه قال ان شماء قطع يده ورجله وحملبه فاما الصلب فلا اعفيه منه * وقال الشافعي فى قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قنلوا ولم يصسلبوا واذا اخذوا المسال ولم بقتلوا قطعت ايدبهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل نفوا واذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحدود الامن تاب قبل ان نقدر عليه سقط عنه الحد ولا يسفط حقوق الآدميين و يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة و بقطع من اخذ ربع دينار فصاعدا * وقال مالك اذا اخذ الحارب المخيف للسبيل فانالامام يحير فى اقامة اى الحدود التى امرالله تعالى بها قتل المحازب اولم يقتل اخذ مالا اولمِيآخذ الامام مخير فيذلك ان ساء قنله وان ساء قطعه خلافا وان شاء نفاه ونفيه حبسمه حتى يظهر توبة فان لم يتاء. على المحارب حتى يأنيه نائبا وضع عنه حد المحاربة القتل والفطع والنني واخذ بحقوق الناس ، وقال اللب ، سمد الذي يَقتل ويأخذ المال يصلب فيطعن بالحربة حتى يموت والذى بفيل عانه يقتل بالسيف وفال ابوالزناد فىالمحاربين مايصتم الوالى فيهم فهو صواب من فنل او ساب او قطع او بني .:؛ فال ابو بكر الدليل على ان حكم الآية على الترتيب الذي ذكر ًا قول النبي صلّ الله عليه ورلم لا بحل دم امري مسلم الأباحدي للاث كفر بعد آنمان وزنا أمد أحصان وقتل نفس بغير نفس فنني صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن عذ. الوجود الثلامة ولم بخصص فبه قاطع الطريق فانتنى بذلك قتل من لم بفنل من قطاع العلربق مراذا التني قتل من لم يفطع وجب قطع يده ورجله اذا اخذ المال وهذا لاخلاف فبه : " عان قيل روى ابراهم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن الذي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ملاث زنا بعد احسان ورجل لل رحلافتتا ، ورحل خرج عارما لله ولرحوله فيمتل اويصلب اوخنى من الارض . قيل له قد ردى ۱۱۰ الحديث من وجود صحاح ولم مذكر فيه قتل المحارب وروا. عبان ه عبداللة بن معود س النبي صلى الله عليه وسلم ولم بدكر فيه فتل المحسارب والصحيح منها مالم بدكر دلك فبه لأنّ المربد لامحالة مستحق لله ل الانفاق وهم احد البلامة المذكورين في حِبر هؤلا علم يبق من الثلامة غيرهم ويكون المحسارب اذا لم يقتل خارجاً منهم وان مسى ذكر المحسارات فبه فالمعنى فيه اذا قتل حتى يكون موافسًا للاخبار الاخر وسكون فائدنه جواز قتله على وجه العسالب ١٠٠٠ فان قيل فقد ذكر فيه او ينفى من الارض ، قيل له لا بمنام ان كون مبندا قد اضمر فيه ان لم بقنل ناية فان قيسل





ُ الْحَسَارِبِ هُو الصَّلَبِ بَعْدُ القَتَلُ فَيْقُولُ أَبِي حَيْفَةً وَكَانَ أَبُوالْحُسْنَ الْكُرْخِي يُحْكَى عَنِ أَيْ يوسف انهيصلب تميقتل يبعج بطنه برمح اوغير دفيقتل وفال ابوالحسن هذا هوالصحيح وصله بمدالفتل لامعنىله لان الصاب عقوبة وذلك يستحيل فىالميت فتيل له لم لايجوز ان يصلب بعدالفنل ردعا لغيره ففال لان الصلب اذا كان موضموعه للنعذيب والعقوبة لم يجز ايقاعه ي الاعلى الوجه الموضموع فيالشريعة عيَّز فان قال فائل اذا كان الله تعالى أنما أوجب القلل اوااصلب على وجه التخيير فكيف يجوز جمهمسا عايه نه: قبل له اراد قلا على غير وجه الصلب اذا قتل ولم يأخذ المال واراد قنلا على وجه الصاب ادا قتل واخذ المـــال فغلظت العفوبة علبه فى صفة القتل لجمعه بين القتل واخذ المال وروى مدير، عن الراهيم هال مترك المصلوب من المحاربين على الحشبة نوما وفال بحيي بن آدم ملانة ايام . و خناس في الني فسال اصحابنا هو حبسه حبث برى الامام وروى مله عن ابراهيم وروى عن اراهم رواية احرى وهو ان نفيه طعبه وفال مالك بنفي الى بلد آخر غبرالبلد الذي استحق في العنموية فيحبس هناك وقال مجاهد وغيره هو أن بطاب الأمام الحدعاب حتى شيريج عن دار لاسلام و عال ابوبكر فامامل فال آنه سنفي عنكل بلد ندخله فهو آنما خبه عن البلد الذي هوفيه والاهامة فيه وهو حسد غبر منه من التصرف في غيره فلامني لذلك و لام ني الضا المده في بلد عير بلده اذالحبس بسنوى في البلد الذي الله فه وفي غير د فالصحيح اذا حبسه في بلد مو ابضا فلا فنو قوله المالي راو سفوا من الارض ، من ان بكون المرادبه نعيه من جميع الارض و ذلك عال لانه لا عكس اهيه من جد والاوض الأمان يقتل ومعلوم انه لم رد بالنفي القنل لانه قد ذكر في الآمة المل مر المبي أو يكون مراده نفيه من الارض التي خرج منها محادبا من غير حسسه لانه معلوم ان المراد بما د اره زحره عن اخافة السبيل وكعب آناه عن المسلمين . مر ادا صار الى بلد آخر فكان هاك مخاركانت معرنه قائمة على المسامين اذاكان تصرفه هناك كمصرفه يعبره اوان َ هون المراد هيه غندارالاسلام وذلك ممتنع ايضا لامه لابجوز بغيالمسلم الى دارالحرب لما مه مستعريضه للردة ومصيره الى ان يكون حربيا فثبت ان معنى النفي هونفه عن ســـارالارض الاموسع حبسه الذي لابمكنه فبه العبث والفساديم؛ وقوله سالى ٠ ذلك ايهم حزى الدُّبيا وايهم في الآخرة عذاب عظيم كل مدل على ان اهامة الحد علمه لاماون كفار. الذنز ما لاحمارالله تعالى يوعيده فالآخرة بعد افامة الحد عامهم: ، فوله تعالى مؤالالله ما بوا مر فيل ان عدروا علبهم فاعلمرا انالله غفور رحم المنتاء لمن ناب منهم، رهلي المدره عاليه واخراج الهم منجلة مناوجب الله عليه الحد لانالاساننا. أنما هو اخراج بدس ما الدفاء. الجملة منها كموله نعالى ر الأآل لوط انا لمنحوهم اجمعين الاامرأيه ، فاحرج آل لوط من حملة المهلكين واخرج المرأة بالاسنشاء من جملة المنجين و دنوله نعمالي مسجد الملائكه كلهم اجمعون الاابليس) فكان ابليسخارجا مرجمة الساحدين فكذلك لمااسسناهم مرجله مر اوحب عليهم الحد اذا نابوا قبل الفدرة عابهم فقد نعي ابجاب الحد عليهم وفداكد دلث بنوله يعالى ؛ فاعلموا

مطلب اقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كمارد لذنوبه مطارِ اذا سقطالحد وجب شهانالمال

أن الله غفوررحيم) كقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا ينفر لهم ما قدسلف) عقل بذلك سفوط عقوبات الدنياو الآخرة عنهم الله فان قال قائل قدقال في السرقة (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح قان الله يتوب عليه ان الله غفوررحيم) ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطة للحد عنه علاء قيلله لانه لم يستشهم منجملة مناوجب عليهم الحد وأعا اخبرانالله غفوردحيم لمن تاب منهموفي آية المحاربين استثناء يوجب اخراجهم من الجملة وايضافان قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَابِ مَنْ بَعْدَظُلْمُهُ واصلح﴾ يصبح ان يكون كلاما مبتدأ مستغنيا بنفسه عن تضمينه بغير. وكلكلام اكتفي بنفسه لمنجعلهمضمنا بغيرء الابدلالة وقوله تعالى (الاالذين تابوا منقبل ان تقدروا عليهم) مفتقرفي صحته الى ماقبله فمن احل ذلك كان مضمنا به * ومتى سقط الحد المذكور في الآية وجبت حقوق الآدميين من القتل ، الجراحات وضمان الاموال واذا وجب الحد سنقط ضمان حقوقالاً دميين في المال والنفس والجراحات وذلك لان وجوب الحد بهذا الفعــل يسقط مانعلق به منحق الآدم كالسارق اذاسرق وقطع لميضمن افسرقة وكالزانى اذا وجبعليه الحد لم يلزمه المهر وكالقسائل ادا وجب عايا القود لم بلزمه ضمان المسال كذلك المحاربون اذا وجب علمهم الحد سنعلت حقوق الآدميين فاذا سقط الحد عن المحسارب وجب ضمان مانناوله من مال اونفس كالسارق اذا درى عنه الحد وجب عليه ضمان المال وكالزانى اذا سقط عنه الحد لزمه المهر ٪ واختلف فىالموضع الذى يكونبه محاربا فقال ابوحنيفة من قطع أاطريق فيالمصر اللا اونهارا اوبين الحيرة والكوفة ليلا اونهاد الايكون قاطعما للطريق ' مكون فاطعا لاطريق الا في الصحاري وحكى اصحاب الاملاء عن ابي بوسف ان الامصار وعيرها سواء وهم المحاربون بقام حدهم وروى عن ابى بوسف فى اللصوص الذبن يكبسون الناس ابلا في دورهم في المصر انهم بمنزلة قطاع الطريق يجرى عليهم احكامهم وحكى عن مالك أنا لا بكون محارما حتى قطع على لانة امبال من القرية وذكرعنه ابضا فال المحاربة ان يقاتلوا على طالب المال مرعبر ما تُرة ولم بفرق ههنا بين المصر وغيره وقال الشافي قطاع الطريق الذين يعرضون السلاح للقوم حتى يغصبوهم المال والصحارى والمصر واحد وقال البورى لا بكون عسر. . كوفه حتى بكون خارجا منها ﷺ فال ابو بكر روى عن الني صلى الله عامه و سلم أنا هار لاقطع على خائن ولاغتباس فنفي عليه السلام التطع عن المختلس والمختلس هؤالذى بسلس السي وهوعير تهنيع فوجب بدلك اعتبار المنعة من المحاربين وانهم متى كانوا فيموضع لا تكنهم ان يمنعوا والد بلحق من صدوء الغوث من قبل المسلمين انلابكونوا محارببن وانبكونوا بمزلةالمخناس والمنتهبكالرحل الواحد اذا فعلذلك فىالمصر فيكون مخناسا غاصبا لابجرى عابه احكام قطاع الطريق واذاكانت جماعة ممتنعة فىالصحراء فهؤلا. مَكنهم اخذ اموال السمايلة قبل ان يلحفهم العوث فساينوا بذلك المختلس ومن ابس له امتنساع في احكامهم ولووجب ان يستوى حكم المصر وغيره لوجب استواء حكم الر لـ الواحد والجماعة ومعلوم ان الرجل الواحد لايكون محاربا فيالمصر لعدمالامتناع منه

فكذلك ينبنى ان يكون حكم الجماعة فى المصر لفقد الامتناع منهم على اهل المصر واما اذا كانوا فى الصحراء فهم ممتنعون غير مقدور عليهم الا بالطلب والقتال فلذلك اختلف حكمهم وحكم من فى المصر عبر فان قال فائل ان كان الاعتبار بما ذكرت فواجب ان يكون العشرة من اللصوص اذا اعترضوا فافلة فيها الف رجل غير محاديين ادقد يمكنهم الامتناع عليهم عبر قيل له صاروا محاريين بالامتناع والحروج سواء قصدوا القافلة اولم يقصدوها فلا يزول عنهم هذا الحكم بعد ذلك بكون القافلة ممتنعة منهم كما لا نزول بكون اهل الامصار ممتنعين منهم واجرى ابو يوسف على اللصوص فى المصر حكم المحاديين لامتناعهم والحروج على وجه المحادية لاخذ المال فلا يختلف حكمهم بالمصر وغيرد كما ان سائر ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف والقتل لا يختلف احكام فاعليها بالمصر وغيره

- هيالي فصل آليان

واعتبر اصحابنا فى ابجاب قطع المحارب مقدار المال المأخوذ بان يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم واعتبر الشافى ربع دساركم اعنبره فى قطع السارق ولم استبره مالك لانه برى اجراء الحكم عليهم بالخروج قبل اخذ المال

- وي فصل

وقال اصحابنا اذاكان الذى ولى القتل واخذالمال بعضهم كان حكم جيعهم حكم المحاربين يجرى الحكم عليهم وذلك لان حكم المحاربة والمنعة لم يحصل الا باجتماعهم جيما فاماكان السبب الذى تعلق به حكم المحاربة وهوالمنعة حصل باجتماعهم جيما وجب ان لايختلف حكم من ولى الفتل منهم ومن كان عونا اوظهيرا والدليل عليه ان الجيش اذا غنموا من اهل الحرب لم يختلف فيه حكم من ولى القتال منهم ومن كان منهم ردا وظهيرا ولذلك لم يختلف حكم من قتل بعصا او بسيف أذكان من لم يل الفتال يجرى عليه الحكم

سجي باب قطع السارق الكاران

قال الله تعالى فو والسارق والسارقة فاقطموا ايديهما فيه روى سعبان على جابر عن عاصم فال قراءة عبدالله فاقطعوا ابديهما وروى ابن عوف عن ابراهم فى قراء ننا فاقطعوا ابمانهما وزوى ابو بكر لم تختلف الامة فى ان اليد المقطوعة باول سرقة هى اليمين فعلمنا ان مماد الله تعالى بقوله (ايديهما) ايمانهما فظاهم اللفظ فى جمعه الايدى من الاثنين بدل على ان المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما كقوله تعسالى (ان نتوبا الى الله ففد صعت قلوبكما ، لما كان لكل واحد منهما قلب واحد اضافه اليهما بلفظ الجمع كذلك لما اضاف الايدى اليهما بلفظ الجمع دل على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني من وقد اختلف في قطع على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني من وقد اختلف في قطع الجمع دل على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني من وقد اختلف في قطع الجمع دل على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني من الدين من كل واحد منهما وهى اليمني على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني على ان المراد احدى اليدين من كل واحد منهما وهى اليمني اليم واحد المنا و المعدى اليدين من كل واحد منهما و هى اليمني اليم واحد المنافع المنافع المنافع المنافع واحد المنافع ال

اليسرى فىالمرة الثالثة وفى قطع الرجل اليمني فىالرابعة وسنذكره فيا بعد ان شاءالله تعالى 🦞 * ولم تختلف الامة في خصوص هذه الآية لاناسم السارق يقع على سارق الصلاة عال النبي صلى الله عليه وسلم أن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق مسلاته قيل بإرسول الله وكيف يسرق صلاته قال لايم ركوعها وسجودها ويقع على سارق اللسان روى ليثبن سعد قال حدثنا يزيد بن ان حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن ابي رهم عن التي مسلى الله عليه وسلم قال اسرق السادق الذي يسرق لسان الامير فتبت بذلك أنه لميرد كل سارق * والسرقة اسم لغوى مفهومالمعنى عند اهلاللسان بنفس وروده غير محتاج الى بيان وكذلك حكممه فىالشرع وآنما علق بهذا الاسم حكم القطع كالبيع والنكاح والأجارة وسائر الامور المعقولة معانيها من اللغة قد علقت بها احكام يجب اعتبار عمومها بوجود الاسم الا ماقام دايل خصوصه فلوخلينا وظاهر قوله ﴿ والسارق والسارقة ﴾ لوجب اجراء الحكم على الاسم الا ماخصه الدليل الا انه قد ثبت عندنا ان الحكم متعلق بمعنى غيرالاسم يجب اعتباده فىأيجابه وهوالحرز والمقدار فهوجمل منجهة المقدار يحتاج الى بيان من غيره فى اثباته فلا يصبح من اجل ذلك اعتبار عمومه فى ايجاب القطع فى كل مقدار * والدليل على اجماله وامتناع اعتبار عمومه ماحدثن عبدالباقى قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثن عبد الرحمن بن المبارك فال حدثنا وهيب عن ابي واقد قال حدثتي عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عايه وسلم لا تقطع يد السارق الا فى ثمن الحجن وروى ابن لهيعة عن ابى النصر عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يدالسارق الا فبما بلغ ثمن الحجن فما فوقه وروى سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ايمن الحبشىقال قال رسولالله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن الحجن فثبت بهذه الاخبار انحكمالآية فىابجاب القطع موقوف على ثمن المجن فصار ذلك كورود. معالآية مضموما اليها وكان تقديرها والسارق والسارقة فاقطعوا ايدبهما اذا بلغنالسرقة ثمن المجن وهذا لفظ مفتقر المالبيان غيرمكتف بنفسه فىاثباتالحكم وماكانهذا سبيلهلميصح الاحتجاج بعمومه * ووجه آخر بدل على اجمالها فى هذا الوجه وهو ماروى عن السلف فى تقويم الجن فروى عنعبدالله بن عباس وعبدالله بنعمرو وايمن الحبتني وابى جعفر وعطاء وابراهيم في آخرين انقيمته كانت عسرة دراهم وفال ابن عمر قيمته ملابة دراهم وقال انس وعروة والزهرى وسلمان بنيسار قيمته خمسة دراهم وقالت عائشة ثمن الحجن ربع دبنار ومعلوم آنه لميكن ذلك هُويًا منهم لسائر الحجان لانها نختلف كاختلاف النياب وسائر العروض فلامحالة ان ذلك كان تقويما للمجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ايضا أنهم لم يحتاجوا الى تقويمه من حيث قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ادليس فىقطع النبي صلى الله عليه وسلم فىنى بعينه دلالة علىنفي القطع عما دونه كما ان قطعه السارق فىالمجن غيردال علىانحكم القطع مقصور عليه دون غير. اذكان مافعله بعض مانناوله لفظ العموم علىحسب حدوث

الحادثة فاذا لامحالة قدكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لهم حين قطع السارق على نني القطع فيا دونه فدل ذلك على اجمال حكم الآية في المقدار كدلالة الاخبارالتي قدمناها لفظا من نفي القطع عمادون قيمة المجن فلم يجز مناجل ذلك اعتبار عموم الآية في اسبات المقدار ووجب طَلَّب معرفة قيمة الحجن اللَّى قطع فيه النبي صلىالله عليه وسلم وليس اجمالها ، فى المقدار بموجب اجمالها فى سائر الوجوء من الحرز وجنس المقطوع فيه وغير ذلك بل جائز ان يكون عموما في هذه الوجوه مجملا في حكم المقدار فحسب كما أن قوله تعالى ١ خذ من اموالهم صدقة ﴾ عموم فيجهة الاموال الموجب فيها الصدقة عجل في المقدار الواجب منها وكان شيخنا ابوالحسن يذهب الى انالآية مجملة منحيث علق فيها الحكم بمعان لايقتضيها اللفظ من طريق اللغة وهوالحرز والمقدار والمعانى المعتبرة في ايجاب القطع متى عدم منهاشي لم يحب القطع مع وجود الاسم لان اسم السرقة موضوع فى اللغة لاخذالنبي على وجه الاستخفاء ومنه قيل سارق اللسان وسارق الصلاة تشبها باخذ الشيُّ على وجه الاستخفا. والاصل فبه ما ذكرناوهذه المعماني التي ذكرنا اعتبارها في ايجاب القطع لم يكن الاسم موضوعا لبها فى اللغة وأنما ثبت ذلك من جهة الشرع فصادت السرقة فى النسرع اسا ند سا لا يصح الاحتجاج بعمومه الا فهاقامت دلالته * واختلف في مقدار ما يقطع فيه السارز ال ابوحنيفة وابويوسف وزفر وعمد والبورى لاقطع الافى عنبرة دراهم قصبا عداء متها من غيرها وروى عن ابي يوسف ومحمد انه لاقطع حتى تكون قيمة السرقة عنسرة دراهم مضروبة وروى الحسن بن زیاد عن ای حتیفة انّه اذا سرق ما پسساوی عشرة' دراهم بما يجوزيين النساس قطع وقال مالك والاوزاعى والليث والشافعي لاقطع الافىربع دينسار فصاعدا قال الشافى فلوغلت الدراهم حتى يكون الدرجان بدينار قطع فى ربع ديار وانكان ذلك نصف درهم وان رخصت الدنانير حتى بكون الدينار عائة درهم قطع في ربع دبنار وذلك خسة وعشرون درها وروى عن الحسن البصرى آنه قال يقطع فى درهم و آحد و هو قول ساذقد اتفق الفقهاء على خلافه وقال انس بن مالك وعروة والزهرى ١٠١٠ ان بن يسار لا بقطع الا فى خسسة دراهم وروى نحود عن عمر وعلى انهما قالا لا يقطه ﴿ في خسسة وقالُ ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وايمن الحبشي وابوجعفر وعطاء وآبراهيم لاقطع الافيعشرة دراهم قال ابن عمر يقطع في نلامة دراهم وروى عن عائشة القطع في ربع دبنار وروى عن ابي سعيد الحدري وابي حربرة قالا لا تقطع اليد الا في اربعة دراهم * رالاصل في ذلك انه لْمَاتِبِ بِاتَّفَاقُ الْفَقِهِ الْمُ مِن السَّلْفِ وَمِن بِعَدَّهُمُ انْ الْفَطِّعِ لَا يُحِبِ الْا في معاداً مِن يُحدِ عنه لم يجب وكان طريق اثبات هذا الضرب من المقاديرالتوقيف اوالاتفاق ولم ينبت التوقيف دُونِ العشرة وثبت الاتفاق في العشرة اثبتناهـا ولم نثبت مادونها العدم التوقيف والآراق فيه ولايصح الاحتجباج بعموم قوله ﴿ والسارق والسيارقة فاقطعوا ايديهما / لما بينيا انه مجمل بما اقترن اليه من توقيف الرسول عليه السلام على اعتبار ثمن الحجن ومن اتفاق السلف على ذلك ايضا فسقطالاحتجاج بعمومه ووجبالوقوفعندالاتفاق فىالقطع فىالعشرة ونفيهعما دونها

لماوصفا » وقد روبت اخبار توجب اعتبارالعشرة فيايجابالقطع منها ماحدثنا عبدالياقيين فانع قال حداسًا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي فال حدثنا نصر بن ثابت عن الحجاج عن عمرو بن سعيب عن ابيه عن جده فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع فها دون عسرة دراهم وقد سمعنا ايضا فىسنن ابن قانع حديثا رواه باسنادله عن 'زحربن ربيعة عن عبدالله تن مسمعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نقطع اليد الا في دينار او عسرة دراهم وفال عمرو بن سعيب قلت اسعيد بن المسيب ان عروة والزهرى وسلمان ابن يسار بقواون لا نقطع اليد الا في خمسة دراهم فقدال اما هذا فقدمضت السنة فيه من رسبولالله صلى الله عايه وسلم عسرة دراهم فاله ابن عباس وابمن الحبنبي وعبدالله بن عمر وفالوا كان نمن المجن عسرة دراهم : ين فان احتجوا بما روى عن ابن عمر وانس ان الني صلى الله عابه وسام قطع في عجر قبمنه ملامة دراهم وبما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم فال نقطح بد السارق فى ربع د بنار دين قيل له اما حديث ابن عمروانس فلا دلالة فيه على موضع الحلاف لا بهما فوماء ملابة دراهم وقد قومه غيرها عشرة فكان تقديم الزائد اولى واما حديث عا شة هند اخ الم فىرفعه وقد قيل ان الصحيح منه أنه موقوف عليها غير مراوع اني اني صلى الله عابه وسام لان الاثبات من الرواة رووه موقوفا وروى يونس عن الزهرى عن عرود عن عاشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا نقطع يدالسارق الا فی نمن الحبن الت د بار او اصف د بنار فصاعدا وروی هشمام بن عروة عن ابیه عن عاشة أن مد السارق لم نكن عملم في عهد وسول الله صلى الله عابه وسلم في ادنى من عن المجن وكان المجن مر. ذله عن ولم.كن نقط. في السيُّ النافه فهذا مدل على ان الذي كان عند عاشة من ذلك الفطم في بن الجي و الدلم عندهاعن التي صلى الله عليه و سلم غير ذلك ا ذلو كان عندهاعن رسول الله في ذلك من معلوم المندار من الدحب او الفضة لم مكن سها حاجة الى ذكر تمن المجن اذكان ذلك مدركا من جهدالا جنهادولا حظ الاجهاد ومالنص وهذا يدل ايضا على ان ماروى عنها مرفوعا الى المبي صلى الله عليه و سلم ان بب فا ١٦ هو نفد ر منها اسمن المجن اجنها دا وقدروى حماد بن زيدعن ابوب عن عبد الرحم بن العاسم عن عمرة عن عائشة فالت نقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا فال انوب وحدث به شيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبدالرحمن بن الفاسم انهاكانت لا برفعه فترك شعبي رومه فيذا بدل على ان منرواه مرفوعا فأنما سمعه من يحيي قبل نركه الرفع ثم لوبات هذا الحديث العارضه ماقدمناه من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجود مخناعة في نفي العطع عن ســارق مادون العنسرة وكان يكون حينئذ خبرنا اولى لما فيه من حظر العطع عما دونها وخبرهم مبيح له وخبر الحظر اولى من خبر الاباحة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اله عال العن الله السارق يسرق الحبل فبقطع فيه ويسرق البيضة فيفطع فيها فربما ظن بعض من لاروبة له أنه يدل على أن مادون العسرة يقطع فيه لذكر البيضة والحبل وها فيالمادة افل قيمة من عسره دراهم وليس ذلك على

مطلب خبرالحظر اولی من خبرالاباحة مایظنه لان المراد بیضة الحدید وقد روی عن علی بن ابی طالب ان اانبی سلی الله عایه وسلم قطع فی بیضة من حدید قیمتها احد وعشرون درها ولانه لاخلاف بین الفقها، ان سارق بیضةالدجاج لاقطع علیه واما الحبل فقد یکون مما یساوی المنسرة والعنسرین وا کمثر من ذلك

موني فصل آيڙه.

طاب قوله عليه السلام لا قطع على خائن

مطلب فی تأویل ما ورد عنه علیهالسلام من انه قطع بد المرأة التی کانت تستعیر المتاع و تجحده

واما اعتبار الحرز فالاصل فيه ماروى عن الني صلى الله عليه وسام لاقطع على خائن رواه ابن عباس وجابر وهو يشتمل على نفي الفطع في جميع ما ائتمن الانسان فيه فمنها ان الرجل اذا اثمّن غيره على دخول بيته ولم يحرز منه ماله لم يجب عليه القطع اذا خانه لعموم لفظ الخبر ويصير حينئذ بمنزلة المودع والمضارب وقد نني النبي سلىاللة عايه وسلم بقوله لاقطع على خائن وجوب القطع على جاحد الوديعة والمضاربة وسائرالامانات ومدل ايضا على أفي النطم عنالمستعير اذا جحد العارية وما روى عن النبي صلى الله علمه وسلم آنه قطع المراة التي كانت تستعير المتاع وتجحده فلا دلالة فيه على وجوب الفطع على المستعير اذا خان اذايس فيه انا قطعها لاجل جحودها للعارية وآنما ذكر جحودالعارية تعرطا الها اذكان ذلك معنادا منها حتى عرفت به فذكر ذلك على وجه التعريف وهذا مثل ماروى عن النبي مـ لي الله عايه وسلم أنه قال للرجلين احدها يحجم الآخر في رمضان افطر الحاج والمحجوم فذكر الحيجسامة تعريفًا لهما والافطار واقع بغيرها وقدروى في اخبسار صحيحة أن قريشًا ،همهم سأن المرأة المخزومية التي سرقت وهي هذه المرأة التي ذكر في الحبر انهاكانت تستمير المتــاع وبجحد. فبين في هذه الاخبار أنه قطعها لسرقتها * ويدل على اعتبار الحرز ايضًا حديث عمر وبن خعيب عن ابيه عنجده أنه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرامة منايها وجلدات نكال فاذا اواها المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وفال ليس في الثمر المملق قطع حتى يأو ما الجر ن فاذا اواه الجرين ففيه القطع اذا بلغ ثمن الحجن ودلالة هذا الحبر على وجوب اعتبار الحرز اطهر أ من دلالة الحبرالاول وانكانكل واحد منهما مكتفيا بنفسه فىوجوب اعتباره ولاخلاف يين فقهاء الامصار في ان الحرز شرط في القطع واصله من السنة ماوصفنا ﴿ وَالْحُرْزُ عَنْدَا صَحَابِنَا ما بني للسكني وحفظ الاموال من الامتعة ومافي ممناها وَكذلك الساطبط والمضارب والحجم : التي يسكن الناس فيها ويحفظون امتعتهم بهاكل ذلك حرز وان لمبكن فيه حافظ ولا عنده وســواء سرق منذلك وهو مفتوح الباب ام لاباب له الا آنه محجر بالبنــاء وماكان فيغير بناء ولاخبمة ولافسطاط ولامضرب فانه لايكون حرزا الاان يكون عنده مربحفظهوهو قريب منه بحيث يكون حافظا لهوسواءكان الحافظ نائما فىذلكالموضع اومستبقظا والاصل فی کون الحافظ حرزا له وان کان فی مسجد او صحراء حدیث صفوان بن امبة حین کان نائما فى المسجد ورداؤه تمحت وأسه فسرقه سارق فامرالنبي صلى الله عليه وسلم بقطعه ولاخلاف ان المسجد ليس بحرز فنبت انه كان محرزا لكون صفوان عنده ولذلك قال اسحاسالافرق

يين ان يكون الحافظ له نائمًا اومستيقظا لان صفوان كان نائمًا وليس المسجد عندهم فىذلك كالحمام ثمن سرق من الحمام فم يقطع وكذلك الخسان والحوانيت المأذون فى دخولها وانكن هنالنا حافظ من قبل ان الاذن موجود فىالدخول من جهة مالك الحسام والدار فخرج التيُّ من ان يكون محرزًا من المأذون له فيالدخول الاترى ان من اذن لرجل فى دخول داره ان الدار لم تخرج من ان تكون حرزا فى نفسهـــا ولا يقطع مع ذلك المأذون له فىالدخول لانه حين اذن له فىالدخول فقد ائتمنه ولم يحرز ماله عنه كذلك كل موضع يستباح دخوله باذن المالك فهوغير حرز من المأذون له فىالدخول واما المسجد فلم يتعلق اباحة دخوله باذن آدمى فعسار كالمفازة والصحراء فاذا سرق منه وهناك حافظ له قطع وحكى عن مالك ان السارق من الحمام يقعلم ان كان هناك حافظ له يه قال ابو بكرلووجب قطعه لوجب قطع السمارق من الحانوت المأذون له فىالدخول اليه لان صماحب الحانوت حافظ له ومعلوم ان اذنه له فى دخوله قد اخرجه من ان يكون ماله فيه محرزا منه فكان بمنزلة المؤتمن ولافرق بينالحمام والحانوت المأذون فيدخوله عنى فان قال قائل يقطع السارق من الحانوت والحان المأدون له : قيل له هو كالحائن للودائع والعوارى والمضاربات وغيرها اذلافرق ببن ماذكرنا و بينها وقد ائتمنه صاحبه بان لم يحرزه كما ائتمنه فى ايداعه وقال عثمان البتي اذاسر ق من الحُمام قطع ﴿ واختاف في قطع النباش فقال ابو حنيفة والثوري ومحمدوالاوزاعي لاقطع على النباش وهوقول ابن عباس ومكحول وقال الزهرى اجتمع رأى اصحاب رسول الله ملى الله عليه وسام فى زمن كان مروان اميرا على المدينة ان النبساش لايقطع ويعزر وكان الصحابه متوافرين يوه ئذ وعال ابو يوسف وابر ابى ايلي وابوالزناد وربيعة يقطع وروى مثله عن ابن الزبير وعمر ن عبد العزيز والشمعي والزهري ومسروق والحسن والنخى وعطاء وهو قول الشاهي والدليل على صحة الفول الاول ان المبر ليس بحرز والدليل عليه اتفاق الجميع على أنا لوكان هناك دراهم مدفونة فسرقها لميقطع لعدم الحرز والكفن كذلك يرُد فان قبل ان الاحراز محتلفة فمنها سربحة البفال حرز لما في الحانوت والاصطبل حرز للدواب والدور الاموال ويكون الرجل حرزًا لما هو حافظ له وكل شيءٌ من ذلك حرز لما يحفظه ذلك النبي في العادة ولايكون حرزا الهيره فلوسرق دراهم من اصطبل لم بقطع ولو سرق منه دابة قطع كذلك النبر هوحرز للكفن وان لم يكن حرزا للدراهم ميم: قيل له هذا كلام فاسد من وجهين احدها ان الاحرازعلم اختلافها في انفسها ليست مختلفة فيكونها حرزا لجميع مايجعل فبها لانالاصطبل لماكان حرزا للدواب فهوحرز للدراهم والثياب ويقطع فيما يسرقه منه وكذلك حانوت البفال هوحرز لجميع مافيه من تيماب ودراهم وغيرهما فقول القسائل الاصطبل حرز للدواب ولا بقطع من سرق منه دراهم غلط والوجه الآخر ان قضيتك هذ. لوكانت صحيحة لكانت مالعة من انجاب قطع النباش لان القبر لم يحفرليكون حرزا للكيفن فيحمفنه به وايم يحفرلدفي الميت وستره عن عيون الناس واما الكفن فأنما

ُهُولِيلِي وَالْهَلَاكُ وَدَلَيْلُ آخَرُ وَهُوَانَ الْكُفِّنَ لَامَالِكُ لَهُ وَالدَّلَيْلُ عَلَيْهُ انَّهُ مَن جَمِيعُ الْمَالُ الْمُ فدل على انه ليس فيملك احد ولا موقوف على احد فاما صبح انه من جميع المال وجب انلابملكه الوارثكما لايملكون ماصرف فىالدىن الذى هومرجمبيح المال وبدل عليه ابضيا ان الكفن يبدأ به على الدبون فاذا لم بملك الوارث ما نقضى به الدبون فهو اللا يملث الكفن . اولى واذا لم يملكه الوارث واستحمال ان يكون الميت مالكا وجب ان لا يقعلع سمارقه كما لا بقطع سيارق بيت المال واخذ الاشيساء المباحه التي لامالك أنها . ` فان فال فائل جواز خصومة الوارث في المطالبة بالكفن دليل على أنا ماكم وين، قبل له الامام يعلالب بما يسرق من بيت المال ولا بملكه ووجه آخر وهو ان الكفن بجعل هناك لابلى والتاف لاللقنية والنبقية فصار بمنزلة الحمز واللحم والماء الذي هو الانلاف لا للتبقيه . فان قال قائل الفبر حرز للكفن لما روى عبّادة بن ألصامت عن ابى ذر عال عال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فبه «لوصبف بعني العبر قات الله ورسولهُ اعلم قال عليك بالصبر فسمى القبر بيتا وقال حماد بن ابى سامان نقطع الذاس لان دخل على الميت بيته وروى مالك عن ابى الرحال عن امه عمرة ان النبي مالي حا ، ، لم امن المخنفي والمختفية وروت عائشة عن النبي صلى الله عليا وسلم الله عال من احتى منا فنحاء مناه وهال اهل اهلااللغة المختبي النباش عتم قبل له أنما سهار بينا على وجه الحوار لان اليب موضوع في لعة العرب لماكان مبنيا ظاهرا على وجه الارض وأنما سمى السبر بينا تشبيه بالهي المبنى ومع ذلك فان قطع السارق ايس معلفا بكونه سارها من بيت الاانبكون دلك الين مبنبا لبحرز به ما مجعل فيه وقد بينا ان القبر ليس بحرز الانرى ان المسجد يسمى مينا دا. الله تعسالي ﴿ في بيوت اذن الله أن يرفع ويذكر فيها أسمه ﴾ ولوسرق من المسعمد لم عطع أذا لم يكن له حافظ وايضا فلاخلاف انه لوكان فى الفبر دراهم مدفونة مسرقها لم عدم وارت ويتا فعامناان قطع السرقة غيرمنعاني بكونا بينا واماماروي عن الهي سلي الله عابه وسالم أس الله المخنى وماروى أنَّ قال مراحتني ميتا فكانما قبله فانهذا الماهوامن له واستحداق المم سربدال على وجوب القطع لان الغاصب والكادب والظالم كل هؤلاء بسيحفون لامر ولانجب فعامهم وقوله مناختني ميتا فكأنما قتله فاله لم لوجب به فطعا وانماج مله كالسبال ١١ن ٨ن معنا. صحولا على حقبفة ا فظه فواجب ان نقتله وهذا لاخلاف فيه ولا معلى لذلك . المعام

سوي باب من اين يقطع السارق أنكر

والدليل على مجروالسارق والسارقة فاقطعوا الديه المجه واسم المد نفع على هذا العضوالي المساب والدليل عليه ان عمارا نيم الى المنكب نقوله تعالى فامسحوا نوجو هام والدبه منه ولم محطى من طريق اللغه واعالم عبت ذلك لورد السنه به الاصونقع على المد الى مفصل الكف ايضا فال الله تعالى ﴿ اذا اخرج بده لم بكدراها ﴾ وقدع غل با مادون المرقد وفال امالي موسى ايضا فال الله تعالى ﴿ اذا اخرج بده لم بكدراها ﴾ وقدع غل بده الى المرق و بدل عامه الحالم المنا المن

ً قوله تعالى ﴿ وَابِدَيْكُمُ الْحَالِمُرَافَقَ ﴾ فلو لم يقع الاسم علىمادون المرفق لما ذكرها الحالمرافق وفي ذلك دايل على وقوع الاسم الىالكوع فلماكان الاسم يتناول هذا العضو الىالمفصل والىالمرفق والىالمنكب اقبخى عموم اللفظ القطع منالمنكب الاان تقومالدلالةعلى انالمراد مادونه وحائزان بقال ان الاسم لما - اولها الى الكُّوع ولم يجز ان يقسال ان ذلك بعض اليد بل يطلق عايه اسماليد من غير ُنقببد وانكان قديطاق ايضا على مافوقه الحالمرفق تارة والى المنكب اخرى ثم قال تعالى ﴿ فاقطعوا ابدبهما ﴾ وكانت اليد محظورة في الأصل فمتي قطعناها من المفصـــل فمد قضبنا عهدة الآية لم بجزانا قطع مافوقه الابدلالة كالوقال اعط هذا رجالا فاعطاء بلانة منهم فقد فعل المأمور با اذكان الاسم يتناولهم وان كان اسم الرجال يتناول ما فوقهم 🤔 فان،ول، لم لمزمكم في المبهم ه.له بقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منهـــــــ وقد قائم فبهان الاسم لما خاول المغضو الى المرفق اقتضاه العموم ولم ينزل عنه الا بدليل على قيل له ها تحتاله ن من قال ان اليد لما عنت عنظورة في الاصل ثم كان الاسم يقع على العضو الى المفصل والىالمرفق لمنجزان ووله الزيادن الشاب وساكن الاصل الحدث واحتاج الى استباحة الصلاة لم تزل ابضا الا منه وهم الله ممالي المرفق الاولاحلاف بين السلف من الصدر الاول وفقها مالامصار اناالمطع مرالمفسل وا: خالف فه النوارج وقطعوا منالمنكب لوقوعالاسم عليه وهم للفود لايمده ن خاري مدروي محمد بن عبدالرحمن بن توبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عار برماء نعم المسارق من الكوع وعن عمر وعلى أنهما قطعا اليد من المفصل ويدل على ان مده ن الرح لان عالم المم الدعلى الاطلاق قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وابدتكم مه ملم غل احد از. نديسر ، المام على مادون المفصل واتما اختلفوا فيما فوقه * واخاموا في ادام لرجار من ي موضع هو فروي عن على أنه قطع سارها من خصر العدم ورزى سالے المهان دار، الذي فعلمه على رضي الله عنه مقطوعا من اطراف أ الاصابع فسلله من فطعاء، فعال خيرالناس فال أبو رزبن سمعت أبن عباس بقول أيعجز من رأى هؤلاً. ان سريع عَاقعه عذا الاعرابي يعني نعوه فامدقطع فما خطأ يقطع الرجل ويذر عفبها وروى ، له عن عطاء و بى حدننر من قوالهما وعن عمر رضى الله عنه فى آخربن يقطع الرحل من المصل وحوفول فذياء الامعماء والنظر بدل على هذا القول لاتفاقهم على فطع اليد من المصل الظاهر وهو الذي لي الزيد وكذلك الواجب قطع الرجل من المفصل الطاهر الذي بي المحمب الماني وابضا لما انفعوا على انه لا تترك من البد ما ينتفع به للبطش ولم نقطح من المول الاساءم حتى ببقىله الكف كذلك نابني اللايترك له من الرَّجل العقب فبدنني عامه لان الله تعالى آناً أوجب فعلم البد ليمنع، الاخذ والبطس بها وأمر بقطع الرجل ليمنعه المسي م، فديرحائز مرك العقب لامسي حابه ومن فطع من المفصل الذي هوعلي ظهر القدم من عجب في دلك أن هذا المفصل من الرحل عنزلة مفصل الزند من البد لانه ليس يين مفصل طهر المدم وبين مفصل اصابع الرجل مفصل غيره كمانه ليس بين مفصل الزند

ومفصل اصابع اليد مفصل غيره فلما وجب فى اليد قطع اقرب المفاصل الى مفصل الاصابع كمناك وجب ان يقطّع في الرجل من اقرب المفاصل الى مفصل الاصابع والمول الاول اظهرُ إ لان مفصل ظهر القدم غير ظاهر كظهور مفصل الكعب من الرَّ- ل ومفصل الزَّند مويها اليد فلما وجب قطع مفصل اليد الظاهر منه حسَّ دلك يجب ان بكون في الرجل ولمَّا استوعبت اليد بالقطع وجب استيعاب الرجل ايضا والرجل كالها الى مفعسل الكمبكر بمنزلة الكف الى مفصــل الزند واما الفطع من اصول اســابع الرحل فانه لم يثبت عنهرًا على من جهة صحيحة وهو قول ســاذ خارج عن الانفاق والنظر جميمًا * واختلف فى قطع أ اليد اليسرى والرجل البمني فقال ابو بكرااصديق وعلى بن ابىطااب وعمر بنالحطاب حين أ رجع الى قول على لما استشاره وابن عباس اذا سرق قطعت بده الهمى فان سرق بعد ذلك قطعت رجله الیسری فان سرق لم يقطع وحبس وهوقول ابی حنیفهٔ وایی نوسـف وزفر ' ومحمد وروى عن عمر آنه نقطع مده اليسرى بعدالرجل البمني فان سرق قطعت رجله اليمني فان سرق حبس حتى محدث توبة وعن ابى بكرمل ذلك الا ان عمر قد روى عنه الرجوع الى قول على كرم الله وجهه و فال مالات والشافي تقطع الداليسرى بعد الرجل اليمرى و الرجل الهني بعدذلك ولا بقتل ان سرق بعد ذلك وروى عن عُمان بن عَمَان وعدالله بن عمر وعمر بن عبدالمزيز انهم قتلوا سارها بعدما قطعت اطرافه وروى سفبان عنءبد لرحمن بن العاسم عن أبيه ان ابا بكر اراد ان بقطع الرجل بعداليد والرجل ففال له عمر السنة اابد وروى عبد الرحمن بن يزبد عن جابر عن مكحول ان عمر فال لاتقطعوا بده امد المد والرسل واكن احبسوه عن المسلمين وقال الزهرى انتهى ابو بكر الى اليد والرجل ورهى ابوخالد الاحمر عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم فى السارق فاجمعوا على انه نقطع بده اليمني فان عاد فرجله اليسرى ثم لانقطع اكثر منذلك وهذا هندي ان بمون ذلك أجماعا لأيسع خلافه لأن الذي يستشيرهم عمرهم الذين خفد بهم الاحماع وقد روى سعان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر الصديق قطع اليد معد فعام البد والرجل في قصة الاسود الذي نزل ما بي بكر نم سرق حلى اسهاء وهو مرسل واصله حدبث ابن سهاب عن عروة عن عائشة ان رجلا خدم ابا بكر قبعه مع مصدق واوصاً. به قابب فو بها من شهر ثم جاءه وقد قطعه المصدق فالما رآه ابو بكر قال له مالك قال وجدنى خنت فريضة فقطع بذى فقسال ابو بكر انى لا ُراه بخون اكثر مس،لا.بين فربضة والذى نفسى بـيـدـ ابتى كنت صادفا لاقيدنك منه ثم سرق حلى اسماء بنت عميس فقطعه الوبكر فاخبرت عاشة ال ابا بكر قطعه بعد قطع المصدق مده وذلك لابكون الا قطع الريل اليسرى وهوحديث سحيح لا يعارض بحديث الفاسم ولو تعارضا اسفطا جبعا ولم آبت بهذا الحديب عن ابي بكر شيُّ ويبقى لنا الاخبار الاخر التي ذكرناها عن ابى بكر والاقنصار على الرجل اليسرى : ﴿ فَانَ قیل روی خالد الحذاء على محمد بن حاطب ان ابا بکر قطع بدا بعد بد ورجل :, قیل له لم يقل في السرفة ويجوز ان يكون في نصاص وقد روى عن عمر بن الحطاب مل ذلك

وتأويله ماذكرناه فحصل من انفاق السلف وجوب الاقتصار على اليد والرجل وماروى عنهم من مخسالفة ذلك فأعسا هو على وجهين اما ان يكون الحكاية فى قطع اليد بعدالرجل اوقطُع الاربع من غير ذكر السرقة فلا دلالة فيه على القطع فى السرقة أو يكون مرجوعا عنه کما روی عن عمر ثم روی عنه الرجوع عنه وقد روی عن عبّان آنه ضرب عنق رجل بعــد ماقطع اربعته وليس فيه دلالة على قول المخــالف لانه لم يذكر انه قطعه فىالسرقة ويجوز ان يكون قطعه من قصاص * ويدل على صحة قول اصحابنا قوله تعالى ﴿ فاقطعوا إيديهما ﴾ وقد بينا أن المراد أيمانهما وكذلك هوفى قراءة أبن مسعود وأبن عباس والحسن وابراهيم واذاكان الذى نتناوله الآية يدا واحدة لم تجز الزيادة عليها الا منجهة التوقيف اوالانفاق وقد ثبت الافاق فىالرجل اليسرى واختلفوا بعد ذلك فىاليد اليسرى فلم يجز قطعها مع عدم الانفاق والنوقيف اذغير جائز اثبسات الحدود الا من احد هذين الوجهين ودليل آخر وهوا فاق الامة على قطع الرجل بعد اليد وفى ذلك دليل على ان اليد اليسرى غير مقطوعة اصلا لان العلة في العدول عن اليد اليسرى بعداليمني الى الرجل في قطعها على هذا الوجه ابطال منفعة الجنس وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى ومن جهة اخرى انه أنما لم تقطع رجله اليمنى بعد رجلهاليسرىلمافيه من بطلان منفعة المنبى رأسا كذلك لانقطع أليد آأيسرى بعد البمنى لمافيه من بطلان منفعة البطش وهو منسافع اليد كالمشى من منافع الرجل ودليل آخر وهو انصاق الجميع على ان المحارب وان عظم جرمه في اخذ المال لابزاد على قطع اليد والرجل لئلا تبطل منفعة جنس الاطراف كذلك السيارق وان كنر الفعل منه بان عظم جرمه فلا يوجب الزيادة على قطع اليد والرجل ءُمَّ؛ فان فال فائل قوله عن وجل ﴿ فاقطعوا الدنهما ﴾ يقتضي قطع اليدبن جيعا ولولا الانفاق لما عدلنا عن اليد اليسرى في السرقة النانية الى الرجل اليسرى عيد قيل له اماقولك ان الآية مقتضبة الفطع البد اليسرى فايس كذلك عندنا لانها انمــا اقتضت يدا واحدة لما ثبت من اضافنها الى آلائنين بالفظ الجمع دون التتنية وان ماكان هذا وصفه فانه يقتضى بدا واحدة منكل واحد منهما نم قداتفقوا ان اابد البمني مرادة فصاركقوله تعالى فاقطعوا ابمانهما فانتنى بذلك ان نكون اليسرى مرادة باللفظ فيسقط الاحتجاج بالآية في ابجاب قطع اليسرى وعلى انه لو كان افط الآبة محنمالا لماوصفت الكان انفاق الامة على قطع الرجل بعد اليمني دلالة على ان اليسرى غير مرادة اذغير جائز نرك المنصوص والعدول عنه الىغيره *واحتب موجبو قطع الاطراف بمارواه عبدالله بن رافع فال اخبرني حماد بن ابي حميد عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسام انى بسارق قدسرق فامربه ان تقطع یده ثم انی به مرة اخری قد سرق فاص به آن تقطع رجله ثم آنی به مرة اخری قدسرق فامر به ان تقطع بده نم سرق فامر به ان نقطع رجله حتى قطعتِ اطرافه كلها وحماد بن بنابي حميد ممن يضعف وهو مختصر ﴿ واصله مَا حَدَّنَا مُحَدُّ بن بكر فال حَدَّنَا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدى عن مصعب بن ثابت

ابن عبدالله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال حي بسدارق الى التي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوء فقالوا يارسولالله أنماسرق فمال اقطعود قال فقطع ثمجي به أ النانية فقال اقتلوه فقالوا يارسولالله أنما سرقافال اقطاموه فال فقطع ثم حِيٌّ به النالثة فقال إ اقتلوه فقالوا يا رسولالله آنما سرق قال اقطعوه ثمانى به الرابعة فقال اقلوه فمالوا يارسول أ الله أيما سرق قال اقطعوه ثم آتى به الخامسة فقال اقنلوه فال جاز. فاطلفنا به فقتاناه ورواه ابومعشر عن مصعب بن ثابت باسناد منله وزاد خرجنًا ما الى مربد النجم فحملنا عليه النع فاشار بيده ورجليه فنفرتالابل عنه فلقيناه بالحجارة حتى فالناه ورواه بزيدبن سسنان حدثنى هشام بن عروة عن محمدبن المنكدر عن جابر قال آتى رسول اللة سلى الله عايه و سلم بسارق فقطع يده ثم آتى به قدسرق فقطع رجله سمانى با فدسرق فامر بقتله ورواء حمادبن سالمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عايه و سام فقال رسولالله صلى الله عليه وسلم اقتلوه فقال القوم أثما سرق فقسال أقطعوء ففطعود نم سرق على عهد ابى بكر الصديق فقطعه ثم سرق فقطعه حتى قطعت قوائمه عالها تم سرق الخامسة فقال ابوبكركان رسولالله صلى الله عايه وسام اعام به حين امر عله فامر به فقتل والذى ذكرناه من حديث مصعب بن ثابت هوامـــل الحديث الذى رواه حماد بن ابي حميد وفيه الامر بقتله بديا ومعلوم ان السرقة لايستحق بها القتل فبات ان قطع عذه الأعضاء لميكن على وجه الحد المستحق بالسرقة وأنماكان على جهة تغايفًا العقوبة والملة ؟ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فىقصة العرنيين انه قطع ايديهم وارجابهم وسمايهم وايس السمل حدا فى قطاع الطريق فلما نسخت المثلة نسخ بها هذا الضرب من العقوبة فوجب الاقتصار على اليد والرجل لاغير ويدل على ان قطع الاربع كان على وجه المنلة لاعلى جهة الحمد ان فىحديث جابر انهم حملوا عايه النع ثم قنلود بالحجارة وذلك لايكون حدا فىالسرقة بوجه

سري بابمالايقطم فيه "()ورد،

قال ابو بكر عموم قوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايدبهما ، يوجب قطع كل من تناول الاسم فى سائر الاشياء لانه عموم فى هذا الوجه وان كان مجملا فى المقدار الاانه قد فامت الدلالة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقول الساغب وانفاقٌ فهها. الامعسار على انه لم يرد به العموم وان كثيرا مما يسمى آخذه سارفا لاقطع فيه واختاف الفقهاء فى اشياء منه

سَوَيْلُ فَي ذَكَرُ الْاخْتَلَافُ فَيْذَلُكُ إِنَّ إِنْ الْمُخَلِّفُ فَي ذَلِكُ إِنَّ إِنْ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنَّ إِنْ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنَّ إِنْ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنْ إِنْ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنَّ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلَافُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلِافُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلِقُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلِّافُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلِقُ فَلْكُ إِنْ الْمُخْتَلِقُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتَلِقُ فَي ذَلِكُ إِنْ الْمُخْتِلُونُ فَلْكُ أَلْمُ اللَّهُ فَلْكُ إِنْ الْمُخْتَلِقُ فَلْكُ إِنْ الْمُخْتِلُونُ فَلِي الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُخْتِلُونُ فَي أَنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُخْتِلُونُ فَي أَنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ إِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ إِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لَلْمُ لِي الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلِي الْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُلِقِ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِنْ الْمُؤْلِقُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقِ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُلِلْمُ لِلْمُؤْلِقُلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤِلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُلِلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُلْمُ لِلْمُؤْلِقُلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُلْمُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْل

قال ابوحنيفة ومحمد لاقطع فىكل مايسرع اليه الفساد نحوالرطب والعنب والفواكه الرطبة واللحم والطعام الذى لايبقى ولا فىالثمر المعلق والحنطة فىسنبالها سـوا، كان لها حافظ اولم يكن ولاقطع فىشى من الحشب الاالساج والقنا ولاقطع فىالطين والنورة والجمس والزرنيخ ونحوه ولاقطع فى شى من الطير ويقطع فى الياقوت والزمرد ولاقطع فى شى من الطير ويقطع فى الياقوت والزمرد ولاقطع فى شى من الطير ويقطع فى الياقوت والزمرد ولاقطع فى شى من الطير

(قوله حريسة الجبل) هى الشاة التى تكون , فبه فلا بقطع سارقها ; لان الجبل ليس بحرذ ; كاف النهاية , إينا (لمسخمة إليا)

في شيٌّ من آلات الملاهي وفال ابو يوسف يقطع في كل شيٌّ سرق من حرزالا في السرقين والتراب والطين وقال مالك لانقطع فىالثمر المعلق ولا فى حريسة الجبل واذا اواء الجرين ففيه القطع وكذلك اذا سرق خشبة ملقاة فبلغ ثمنهما مابجب فيه الفطع ففيه القطع وقال الشافعي لأقطع فيالثمر المعلق ولافي الجمار لامه غير محرز فان احرز ففيه القطع رطباكان او يابســا وفال عَمَان التي اذا سرق الثمر على شجرة فهو ســارق نقطع هِمْ قال ابو بكر روى مالك رسفيسان الثورى وحماد ن سلمة عن يحبي بن سعيد عن محمد بن محبي بن حمان ان مروان اراد قطع يد عبد وندسرق وديًّا فعال رافع بن خديج سمعت رسولالله صلى الله عليه وسام يقول لاقطع في نمر ولا كثر وروى سفيان بن عيينة عن بحيي بن سعيد عن محمد ابن حبان عن عمه واسع بن حبان مهذه الفصة فادخل ابن عبينة بين محمد بن حبان وبين رانع واسع بن حبان ورواه اللبث بن سسمد على محيي بن سسعيد عن محمد بن حبان عن عمة له بهذا النصبة وادخل الايث بينهما عمة له مجهولة ورواه الدراوردي عن بحي بن سعيد عن محمد بن بنبي س ح ن س بي ميه و نه عن رافع بن خد يم عن النبي حسلي الله عليه وسلم مله عبر لى الدراوردي بين محمد بن خبي ورافع ابا ميمونه فان كان والسه بن حبان دنینه ابومیمونه صد وافق این عیبة وان کان غیره فهو مجهول اذبدری من هوالا ان الفقها، قد مافت هذا الحايث بالعبول وعملوا با فنبت حجنه بقبولهم له كقوله لا وصية لوارث و حيلاف الديريين لما ياده العلماء بالمبول نينت حجه ولزم العمل يديه وقد بنازع اهل العلم معى قوله لاقمام ك:ر ولا كنر فعال ابوحنيفة ومحمد هوعلى كل نمر يسرع اليه الفساد وعمومه يرخضي ماببتي م، ومالا بتي لا إن الكما منفقون على وجوب النص فها قد استحكم ولايسر بإل العساده من ما دن بهذ الوصف من الموموط ردلت العلافي في قطع عن جميح، بسرع البه الفسه وروى لحسن عن لني مايي الله عايه وسام أنه عالا قعم في طعم ودلك خنى الفطح عن حميد السماء الا أنا خص مالاً برع اليه الفساد بدليل وقال أبو بوسف ومن قدمن هوله آن نهيه القطام على النمر و للدير لاجل عدم الحرز ذدا احرز فهو وغيره سواء وعذا تنصيص سيردلاًلة ٪ وقوله ولاكبر اصل فيدلك يضا لان الكنر قد قيل فيه وجزان احـها الجمر والآخر النخل الدغــاروهو عليهـ، حميما فار، اراد با الجمار فمد نفي المعاعة لاه مما بعسد رهو حلل في كل ماكن في منه، وان اراديه النحل ففد دل على نفي البطم في الشب فاسنه الما على ذائد ، الجميسا وكذلك قال الوحنينة ـ لاقطع فىخشب الاالساج و المنا وكذلك بجيّ على فوله بءالا خوس ودلك ان الساجوا لقنا والابنوس لانوجد في دارالا الامالافهو تسائرالاموا، وأنما اعتبر مانوجد في دارالا سلام مالامن قبل ان الاملاك الصحيحة هي التي توحد ي دار الاسلام وماكن في دار لحرب فايس بملت صحيح لانما دارابحة واملاك اهابه مباحة فلا إنتلف ويها حكم ماكن منه مالامملوكا وماكن منه مباحاً فلذلك سقط اعتبار ً بونها مباحة في دارالحرب العبرحكم وجودها في دار الاسلام

و الله الم الوحدول و الاسلام الامالا ، ب كسائرامو بالم المل الي الم ب ماحه الاصل " فان قال ما ل معرمداح الأمل واله هوماح لاصل في اثير من المواقع كسائر ليس المدح راصل وال كرن اصهامود ١٠٠١ و سال من موسع الى مه صح وم ميع و سسسه س مرعن عدله سعره ما دحل من مر الله اي صلى لله عام و الم فعال ا سولاد س بری ترحر سال ای میعارد او ، بال م ن تی ی من منه قطع لا او مرا اوا سراح واج ر اص مد معلق ا ماج س اد س فقه غرامه مله وحارات اكال فال يار وله الله سب عى في در المعلق فال هي ومله معه والدور وايس فيسي من البر المالق مع الأه والمدر ، محدر من المرس فلع مراهل بعد اطع ودلم ام و عرم مله و الدات ادا، مي ورسد و وعل حد ا ص عن آلتر راسا و بق ق حدث عدالله ن مرا ع عن أحمر الاما اواه د ، ردوله تی اود الر ، - ل مه ن احدها الر ، لا مر لا به عن حل اسحکه وامنات برل است با ۱ لا اولا لا موه ۱۰ می لا عاب وهو کسولا الی وآ احا مده ا ولم به به در ا اوعه وف طحد وقول علمه ۱۱ ، لاعل السرد حاس ۱۱ ، لم د وجو الم واعا ا- رعن حک ۱۱داله عرول اداره الشي و حوارهوم ۱ و مداس وای را د دسون و واه ق س و عبرس س خوس ار د دسوی فی ا سا ا به وان لمكى ميا محاص لان لاعاب ادا دارب كدلت كان امها محاص و كدي موله حي أوله ا رس حسل ان رد بلوع حال لاستحكام فلم محر من حل الله ان من حدث رابع س حد ے فقوله لاقط في مر ولا برء وا لم قالح في مور، و و عداروت مائشه وسلكي مطع اسرق عي در مول الله صل اله عله و الم ي ا و الم الحسر مكل ماكان نافي مام الاصل ما وسع و الرر وا على والبورد و موها و مام لاصل لان اكبرالياس بركون ٢، موضَّمه مع المكان البلدر عنه الرأن بناموت والموهم معبر عامه وال كال مناح الأصل الهو عن رفيح الس كاد برل في موضعه مع مكال احده فسط فه والكال م ح الاصل > ينطع في مائر الاموال لان مرط روال المحلع المعمال حماً من كور افيا في هنه وماح الأصل وانصا فان عن واله و منهم ه الموآل لاتراد مها الصنه بل الأملاف فيمي كالحم واللحم ونحو دلك والساموت وشود مال براء ، السنة والدسه كلاهب والقصية مه داما الطير فاما لم هطع فيه لما روى عن على وع)ن الهما فالا لا عطع في الطير من عبر حلاف من احد من الصحالة عليها رااصا فالا ماح الاصل فاسه الحشيش والحطب واحباف في السارق من متالمال فقال الوحيقة ورفر والويوسف ومحمد و اشافعي لانقطع من سرق من مالمال وهو قول عل والراهم البحمي والحسب وروی اس وهب عن مالك آنه نقطع وهوفول حمادس انی سایان وروی سفیان عن سماك اس حرب عن اس عيد بن الارص انعاما الى برجل سرق معقرا من الحمس فلم ترعليه

قطعا وعالله وبه احسب وروى و سع عن المسمودي عن العسم ن رحلا سرق من بيالمال فلس فه سعد الى عمر فكس الله عمر اس عاله مطامله فله نصب ولانعلم عن احد من الصحابه خلاف دلك و عما بها بان حاله وحق سائر المسلمين فيا سواء فصار كسارق مال بيه ويبي عبره فلا هطم و احمام و من سرق حمرا من دمي او مسلم ممال اصحاسا ومالك والشافي لاصم عله وعودو ،الورى وفالالاوراعي فيدمئ عرق من مسلم حمرا اوحر را عرمالدی و حدو المسلم قال او مکر الحر السب ما و الما ام عؤلا أن برك مالالهم بالعها والدمه فلاعداج أساره الآن ما دن الأمن وحا وغيرمال من وحا فان أدل احواله ال کول دلات سمها فی ۱۱۱ ند یق - ۱۰ ش وطی ره ، وری میره وایس فال مسلم معاقب على أمنا ألحجر وسرما مأمور أنا أوص أن أحده من أراب بده عارن عالم ارالها عنه فلانطع و ساه فندن ما برقه م رحده ١٠ ، اوج عه ورفر ومالا والشاومي و لبووي د امر بالبيرقة مرد واحده مطع و بال يو وسف واس سه مه وال ال الى لا عدام حى هرم و ، الل عليه واللادر ، دوى عدا ور معدالدواوردى عن برید کے مستقد می شمد می درجی بن وال علی ای هرارہ قال ای لستاری الى المي صلى الله عا وديم عمل ، سوال له عدا مرق فقال ما حاله سرق عقال الدا ق الى قال ما عوا عام مه مدام ورواه عمر الا و دى عو بريد عن محدد عبدالرجي عن الى دلى الله عاد و لم ولم لدكر قه المرابرة منهم الوي واس حر _ ومحمد بن اسحاق عال اله بمر رعلي اي وحه حساب لروا، من وصل اوقطع فيحكمها بات ان ارسال من ارسله لا تمنع صحه وصل من وصله ومع الك أوحسل مرسلا أبكال - كانه باسا لان المرسل والموصول والم مدا فيما نوحان وراحكم فيد قطع الني صلى الله علم وسلم نافراره و و واحده و و ول فائل اما قطعه دمهاده الشهود لامم فالوا سرق ول له لوكان الداال لاهمه سدر ولم المدام عمود فالما قال المد قولهم سرق والحاله سرق وا هطه حيي افر أب الا مطع لمرار، دون الشهاد، فإن احتجوا تاروي حماد س سلمه عن استحاق عن عدالد س الى طاحه سراى المدر مولى الى درعن الى امنه لمحرومي ب رسول للاصلى الله علما وسام الى العساعبرف اعبرافا ولم وحد مع المناح فعال رسول الله صلى لله علمه وسلم مااحالك سرف فال لمي نار ولالله فأعادها عاله رسوراً لله صلى الله عالم وسلم مريين او بلايا عال لي فامريا فقطع في هذا الحديث الله عطعه افراره مره واحده وهو افوى اسمادا من الأول. قبل له آیس فی هذا الحداث مان موضع الحلاف ودلك الا لم مدكر وبه اقرارااسارق مرين اوملايا وانا فيه الالبي صلى الله عابه وسلم أعاد علىه العول مرس او ملاما قبل ان هر مم امر : قال ولى قفد دكر وله الله اعترف اعترافا قفال له المي صلى الله علمه وسام ما اخالك سرف وأعاده مرس أو ملايا :" قبل له محمل أنا ربد أعبرف مدما قال له الني صلى، لله عايه وسلم دلك مرسي او للانا و محسل ايضــا ان تَـرَن الاعتراف قد حصل منه عند غيرالني صلى الله عليه وسيام فلا نوحت دلك الفطع عليه وانضا لونات

انالنبي بهالله عليه وسلم اعاد عليه ذلك بعدالاقرار الاول لمادل على ان الاقرار الاول لم يوجب القطع اذليس يمتنع ان يكون القطع قدوجب واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوصل الى اسفاطه بتقلينه الرجوع عنه نه: فإن قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما مذبني لوال امران يؤتى لحد الاافامه فلوكان الفطع واجبا باقراره بديا لما استغل النبي صلى الله عايه وسلم بنافينه الرجوع عن الاقرار واسمارع الى اقامته :". قيل له ليس وجوبالقطع مانعا من استنبات الامام آياه فيه ولا موجبا عليه قطعه في الحال لان ماعزا قد اقر عندالني صلى الله عليه وسلم بالزنا اربع مرات فلم يرجمه حتى استثبته وفال لعلك لمست أملك قبلت وسأل اهله عن صحة عقله وفال لهم ابه جنة ولم يدل ذلك على ان الرجم لم بكن قدو جب باقراره، اربع مرات فايس اذا في هذا الخبر مايمترض به على خبر ابي هربرة الذي ذكر فيه أنه امر بقطعه حين اقر ومعلوم ان الني صلى الله عليه وسام لم يكن بقدم على افاءة حد لم مجب بعد وليس بتنبع ان يؤخر اقامة حدقدوجب مستثبتا لذلك ومتحريا بالاحتياطو انمة فبه ﴿ وبدل على صحة ماذكرنا ايضا حديث ابن لهيعة عن بزيدين ابي حبيب عن عبدالرحمن العابة الانصاري عن ايه ان عمروبن سمرة اتى النبي صلى الله عُليه وسلم فعال إرسول الله أنى سرقت جملا أبني فلان فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسام فقالوا انا فقد نا جلاانا فامربه النبي صلى الله عايه وسلم فقطمت بددفني هذا الحبر ايضا قطعه باقراره مرة واحدة ﴿ وَمَنْ جَهَةُ النَّظِرُ ايْصًا انْ السَّرْقَةُ مقر بها لاتخلو من ان تكون عينا اوغيرعين فان كانت عينا ولم بجب المعلع بانحرار الاول فقد و جب ضمانها لامحالة من قبل ان حق الآدمى فيه بنبت باقرار، مرة واحدة ولا بتوقف على الافرار ثانيا واذا تبت الملك للمقرله ولم يثبت الفطح صار مضمونا عايه وحصول الضمان بنغى انقطع وانكانت السرقة ليست بعين عائمة فصد صارت دينا بالاقرار الاول وحصوالها دنافى ذمته بنني التمطع على ما وصفنا :". فان قال فائل اذا ساز ان يكون حكم احذ، ساي على وجه السرقة موقوفا فى القطع على نفى الضمان واثبانه فهلا جعلت حكم اقرار، موتمه ف تماق انضمان به على وجوب الفطع اوسفوطه نه قيل له نفس الاخذ عندنا على و جه السرقة بوجب القطع فلا بكون موقوفا وآتما سقوط المطع بعدذلك بوجب المنهان الابرنياله اذا أبت السبرقة بشهادة الشهود كان كذلت حكمها فان لم يكن الاقرار بديا موجها للتدم فبنبي أن يوجب الضمان ووجوب الضمان ينفي القطع اذكن اقراره الناني لا بنهي ،، قد حصل عابه من الضمان النافي للقطع باقرار مالاول بها فان قيل يُستفض هذا الاعتلال بالاقرار بالزيا لان اقرار ءا لاول بالزيا اذا لم بوجب حدا فلابد من ابحِاب المهر به لان الوطء في غير ملك الإنالهِ من الجاب حد اومهر ومق انتغى الحاء وجب المهر واقراره النانى والبالث والرابع لايسقط المهر الواحمب بديا بالاقرار الأول وهذا يؤدى الى سقوط اعتبار عدد الاقرار فيالزنا فالما صم وجوب اعتبسار عدد الاقرار في الزنا مع وجود العلة المانعة من اعتبار عدد الاقرار في السرقة بان به فساد اعتلالك قیل له لیس هذا مما ذکرناه فی شئ وذلك آن سموط الحد فی انزنا علی وجه الشبهة لا يجب به مهر لان البضع لاقيمة له الا من جهة عقد او شهة عقد ومتى عرى من ذلك

أعجب مهر ويدل عليه الفاقهم جيعا على انه لواقر بالزنا من واحدة شم مات اوقامت عليه بينة بالزنا فسات قبل ان بحد لم يجب عليه المهر في ماله ولومات بعد اقراره بالسرقة من واحدة لكانت السرقة مضمونة عليه باتفاق منهم جيعا فقد حصل من قولهم خيما ابجاب الضان بالاقرار من واحدة وسقوطالمهر معالاقرار بالزنا من غيرحد به واحتج الآخرون بنا روى الاعمس عن القاسم بن عبدالرحن عن ابيه عن على ان رجلا اقرعنده ببيرقة مرتين فقتل قد شهدت على نفسك بشهادتين فامربه فقطع وعلقها في عقه ولادلالة في هذا الحديث على ان مذهب على رضى الله عنه ابه لا يقطع الا بالاقرار مرتين اعا قال شهدت على نفسك بشهادتين و لم يقل لوشهدت بشهادة واحدة لما قطعت وليس فيه ايضا انه لم يقطعه حتى اقر اس مرتين به و مما يحتج به لاي يوسف من طريق النظران هذا لما كان حدا يسقط بالشهة وجب ان يعتبر عدد الاقرار في المنابوسف ان اقل من يقبل فيه شهادة شاهدين وجب ان يكون اقل عليه عبد عدد الاقرار في شرب الحر بعدد الشهود وقد سمعت ابا الحسن الكرخي يقول انه وجد عن ابي يوسف في شرب الحر بعدد الشهود وقد سمعت ابا الحسن الكرخي يقول انه وجد عن ابي يوسف في شرب الحر انه لا يحد حتى يقر مرتين كمدد الشهود ولا يلزم عليه حد عن القدف لان المطالة به حقلاً دمي وايس كذلك سائر الحدود وهذا الضرب من القياس مدفوع عندنا فان المقادير لاتؤخذ من طريق المقابيس فياكان هذا صفته وانما طريقها التوقيف والاتفاق عندنا فان المقادير لاتؤخذ من طريق المقابيس فياكان هذا صفته وانما طريقها التوقيف والاتفاق عندنا فان المقادير لاتؤخذ من طريق المقابيس فياكان هذا صفته وانما طريقها التوقيف والاتفاق

er mar deter Magnifichae, deschatzlich naste hander er 🕶 🕶 🗪 er eine bespräden 🖛 🖰 1949 (der 1971) (der 1971) (der 1971)

سَمِينَ أَبِ السَرقة مر ﴿ فَوَى الارحام ﴿ اللَّهِ السَّرِقَةِ مَرْ ﴿ فَوَى الْارَحَامِ اللَّهِ السَّرِقَةِ

قال ابو بكر قوله تعمالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ؟ عموم في ايجماب قطع كل سازق الا ماخصه الدليل على النحو الذي قدمنما وعلى ماحكينا عن الى الحسن ليس بعموم وهو مجمل محتاج فيه الى دلالة من غيره في اثبات حكمه ومن جهة اخرى على اصله ان ما ثبت خصوصه بالانفاق لايصبح الاحتجاج بعمومه وقد بيناه في اصول الفقه وهومذهب محمد بن شجاع الا آنه وان كان عموما عندنا لوخلينا ومقتضاه فقد قامت دلالة خصوصه في في فوى الرحم المحرم وقد اختلف الفقهاء فيه

- ﴿ وَالْمُ الْاخْتَلَافُ فِي ذَلِكُ مِ الْاخْتَلَافُ فِي ذَلْكُ مِ الْاخْتَلَافُ فِي ذَلْكُ مِ الْاخْتَلَافُ

قال اصحابنا لا يقطع من سرق من ذى الرحم و هوالذى لوكان احدها رجلا والآخر اممأة للم يجز له ان يتزوجها من احل الرحم الذى بينهما ولا تقطع ايضا عندهم المرأة اذا سرقت من زوجها ولا الزوج اذا سرق من اممأته وقال الثورى اذا سرق من ذى رحم منه لم يقطع وقال مالك يقطع الزوج فيا سرق من امرأته والمرأة فيا تسرق من زوجها في غير الموضع الذى يسكنان فيه وكذلك فى الاقارب وقال عبيدالله بن الحسن فى الذى يسرق من ابويه ان كان يدخل عليهم لا يقطع وان كانوا نهوه عن الدخول عليهم فسرق قطع وقال الشافعي لاقطع على من سرق من ابويه اواجداده ولاعلى زوج سرق من امرأته

اوامرأة سرقت من زوجها والدليل على صحة قول اصحابنا قول الله عزوجل ﴿ ليس عليكم مِرْ جناح ان نأ كلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى قوله ، او ماماكينم مفامحه) فاباح نعالى الاكل من بيوت هؤلاء وقد اقتضى ذلك الاحة الدخول اليها بعبر ادنهم مادا حاز لهم دخوالها لم يكن مافيها محرزا عنهم ولاقطع الافها سرق من حرز وايضا المحه اكل اموالهم عنع وجوب القطم فيها لما لهم فيها من الحق كالسربك و محود فيل فيدف اوصد قديم) ويقط عبه مع ذلك أذا سرق من صديقه :"، قيل له ظاهر الآ به سبى الدمام من الصديق ايضاوا بمخصصناه بدلالة الانفاق ودلالة اللفظ فائمه وبما عدا. وعلى أنا لأياون مبديقا أذا قصد السرقة ودليل آخر وهو انه قد نبت عندنا وجوب سنة هؤلا عند الحاحة اليه وجواز اخذها منه نغير بدل فاسبه السارق من بيت المال ائبوت حنه مبه الهبر عدل لمزمه عند الحاجة البه ه. فان قيل قد بب هذا الحق عند الضرورة في مال الأحسى الم تنوم من الفعلم بالسرقة منه : قيل له يعترضان من وجهبن احدها آنه ي د.ل الاحنى . . عدالمسرورة وخوف الناف وفي مال هؤلاء بابت بالفير ولدندرالك سر د او به الآ سران لاحنبي اخذه ببدل وهؤلاء يستحقونا بغير بدل كال بيتالمان والفسا داء محمى اله احا نهسه واعضائه عندالحاجة البه مالا نفاق عايه وكان هذا السارم على ال د. الله و ح. مده اسموط المطح صدار في هذه الحالة كالفرير الذي يسنحق على دي لرحم الجير. • ١٠ الافق عايه لاحياء نفسمه اوبعض اعضانًا وابضا فدو مقيس علىالات بالمعنى لذي ندمنا. والله تعالى اعلم

 فى تعاق وجوب الحد بهما وانما تعلق وجوب حد الزنا بالوطء لاغير والدليل على ذلك انه متى سقط الحد ضمن الموقة و بضما فاها صارت السرقة فى بده بعد الفطع فى حكم المباح النافه بدلالة ان اسهالاكها لابوجب عام: نمانها وجب ان لا تقطع فها بعد ذلك كما لا بقطع فى سائر المباحات التافهه فى الاصل وان حمات ما حكالان اس كالعلين والحشب والحشيش والماء ومن اجل ذلك فالوا انه له كان غزلا اسجه بوبا اعد مدفعات فيه شم سرقه مرة اخرى قطع لان حدوث هذا الفعل مه و مع حكم الاباحة المالعة كانت من وجوب القطع كالوسرق خشبا لم يقطع فيه ولوكان با، منجورا عمره في في السرة عن الحسال الاولى وايضا لماكان وقوع الفعل فه من مد أو من المباكلة في المسروق لان استحقاق البدل عايه بوجب له الملك والم من وبه والما المباكد من وجه ويشه المال من وجه ويشه الملك من وجه

باء ، السادق يوجد قبل اخراج السرقة ١٦٥٪ -

قال ابدر محه الله ادر هربه الأمساد على ان القطع عير واجب الا ان بفرق بين المناع وبين حرر والدار بابه حرر حده به به الرجه من الدار لم بحب القطع وروى ذلك عن على بن بن ما أب ه ابن سر وهو هول الراهيم وروى شي بن سعيد عن عبدالرجن بن الفادم وربان بافي عائمه نهم بانوا المواء ن اذا لم بخرج بالماع لم فطع فقالت عائمة لولم اجد الاسكية ارده و مروى سعد عن قادة عن الحسن قال اذا وجد في بيت فعله الفطع يه والله الموكر دسوله ابن لاب يعنى براسم السارق فلا بجوز امجال القطع به واخذه في الحرز المجال القطع به واخذه في الحرز فهو بمنزلة من لم يأخذه فلا شبب علم الدول ولوحاز المجال القطع في مله لما كان لاعتبار الحرز معنى والله اعلم فلا شبب علم الدول معنى والله اعلم

باب غرم السارق بعد القطع مجلكين

فال ابوحنبفه و ابو بوسف و زور و محدو البورى و ابن سبرمة اذا قطع السارق فانكانت السرقة فائمة المينها اخذها المسروق من و انكانت مستها كه فلاضمان عليه و هو قول مكحول وعطاء و الشعبى و ابن سبرمه و احد فولى الراهم النخى و هال مالك يضعنها انكان موسرا و لاشى علمه انكان معسرا و هال عمان البتى و الليث و الشافعي يعزم السرقة و ان كانت هالكة و هو قول الحسن و الزهرى و حماد و احد قولى البراهم و منه عال ابو بكر اما اذا كانت فائمة بعينها فلاخلاف ان صاحبها بأخذها و قدروى ان النبى صلى الله عليه و سام قطع سارق رداء صفوان و ردالرداء على صفوان و الذى بدل على نفى الضمان بعد الفطع قوله تعالى (فاقطعوا ابد بهما جزاء بما كسبا نكالامن الله) و الجزاء اسم لما يستحق بالفعل هو الفطع و الجزاء اسم لما يستحق بالفعل هو الفطع و الخزاء اسم لما يستحق بالفعل ها فاذا كان الله تعالى جعل جبع ما يستحق بالفعل هو الفطع و المناه المناهدة المناهدة و المناهدة و المناهدة المناهدة و المناهدة و المناهدة المناهدة و ا

المعر اعاب الضان منه لما فيه من الزيادة في حكم المسوس والمعود فالناء والمعاد النسخ وكذلك قوله تمالى ﴿ الْمَا جَزَاءُ الذِّينَ يَحَادُ بُونَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﴾ فَاخْبُرُ أَنْ سُعِيْنُو هوالمذكور في الآية لأن قوله تعالى ﴿ أَمَّا جَزَاءُ الذِّينِ يجارُ بُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ يَنِني أَنْ هناك جزاء غيره ومن جهة السنة حديث عبدالله بن صالح قال حدثى المفضل بن فضال يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسود بن ابراهيم عن عُبدُ أَلِيُّ بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقم على السارق الحد فلاغرم عليه ويُعْ عبدالباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن نصر بن صهيب قال حدثنا ابو بكر بن الى شَيْر الادمى فالحدثني خالد بن خداش قال حدثني اسحاق بن الفرات قال حدث المفصل بن في عن يونس عن الزهرى عن سعد بن ابراهيم عن المسود بن ابناهيم عن عبدالرجن بن بي إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فامر بقطعه وقال لأغرم عايه وقال عبد الساق هوالصحيح وأخطأفيه خالدبن خداش فقال المسوربن مخرمة ويدل عليه من جهة النظرامي وجوب الحد والمال بقعل واحدكالا يجتمع الحد والمهروالقودوالمال فوجب التيكرون وعجو ﴿ القطع نافيا لضمان المال اذكان المال فى الحدودلا يجب الامع الشهة وحصول الشبهة يُنتو وَجُوْ القطع ووجه آخر وهو ان من اصلنا ان الضمان سبب لا مجاب الملك فلوضه أذ للملكه بالا المؤجب للضمان فيكون حيئتذ مقطوعا فىملك نفسهوذلك ممتنع فاسالم يكن النا يُستينان المانية القطع وكان فى ايجاب الضمان اسقاط القطع امتنع وجوب الضمان مسيد

سوري باب الرشوة ١٠٠٠

قال الله تعالى وساعون للكذب اكانون للسحت ويل ان اصل السحن الاستيمان واسحته اسحانا اذا استأصله واذهبه قال الله عزوجل (فيسحتكم بعذاب على يستأسل به ويقال اسسحت ماله اذا افسده واذهبه فسسمى الحرام سسحتا لانه لارحية فيه لا ويهلك به صاحبه هلاك الاستيصال وروى ابن عينة عن عمارالدهني عن سالم بناى الجملة مسروق قال سألت عدالله بن مسعود عن السحت أهوالرشوة في الحكم فقيال و ومن يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون و لكن السحت ان يستشفع بك على امام في الله فيهدى لك هدية فتقبلها وروى شعة عن منصور عن سالم بن ان الجمد عن مسروق قال سأله عبدالله عن الموحد فقال الرشا وروى عدالاعلى عبدالله عن الموحد فقال الرشا وروى عدالاعلى ابن حماد حدثنا حماد عن ابان عن ابن ابى عياش عن مسلم ان مسروقا قال قات لعسر بها اميرا المؤمن ابن حماد حدثنا حماد عن ابان عن ابن ابى عياش عن مسلم ان مسروقا قال قات لعسر بها اميرا المؤمن أرأيت الرشوة في الحكم ومن البي وعسب المحل وكسر على بن ابى طسالب قال السحت الرشوة في الحكم ومهر الني وعسب المحل وكسر الحجام وثمن الكلب وثمن المخروثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستجمال في القضية فكا الحجام وثمن الكلب وثمن المتحدة وحلوان الكاهن والاستجمال في القضية فكا

جمل السحت اسما لاُخذ ما لا يطيب اخذه وقال ابراهيم والحسن ومجساهد وقتسادة والضحاك السحت الرشيا وروى منصور عن الحكم عن أبى وائل عن مسروق قال ان الفاني اذا اخذ الهدبة فقد اكل السحت واذا أكل الرسوة بلغت به الكفر وقال الاعمش عن خيشة عن عمر قال بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية وروى اساعيل بن زكرياعن اسماعيل بن مسلمعن جابر قال قال رسول الدسلي الله عليه وسلم حدايا الامراء من السحت وروى ابو ادريس الحُولاني عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله ابن عمر فال امن دسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى وروى ابو عوانة عن عمر ابن ابي سامة عن ابي هر بره فال فال وسول الله صلى الله عليه وسلم أمن الله الراشي والمرتشى فىالحكم :; عال ابع بند آهنق حجيج المتأولين لهذه الآية على انْ قبول الرشا محرم واتفقوا على آنه من السحت الذي حرمه الله تعالى والرينوة تنفسم الى وجوه منها الرشوة فيالحكم وذلك مميرم على الراسي والمرتدي حجرما وهوالذي قال فيه الني صلى الله عليه وسلم امن الله الراشي والمرآئي والرائس وهوالذي عسى بينهما فذلك لايخلومن ان يرشو دليقضي له بحقه أو بماليس بحق له فان رساه ايعضي له عس فقد فسق الياك بقبول الرسوة على ان يقضى له عاهو فرض عليه واستحق الراشي الذم حين حاكم اليه و ايس ١٦٠ و ٧ : نذ حكمه لانه قدانعزل عن الحكم باخذ الرشوة كمن اخذ الاجرة على اداء الفروش من الصلاة والزئاة والصوم ولاخلاف في تحريم الرشاعلي الالحكام وانها من السحت الذي حرما لله في كنابه ﴿ وَفَي هَذَا دَايِلَ عَلَى أَنْ كُلُّ مَا كَانَ مُفْعُولًا عَلَى وجه الفرض وانشربة الى الله تعسالي اله لابجوز اخذ الاجرة عليه كالحج وتعليم القرآن والاسلام وأوكان اخذ الابدال على عذه الامور جائزا لجاز اخذ الرشا على امضاء الاحكام فلما حرم الله اخذ الرنبا على الاحكام وانفقت الامة عليه دل ذلك على فساد قول القائلين بجواز اخذ الابدال على الصروض والفرب * واناعطاء الرشوة على انيقضي له بباطل فقد فسق الحاكم من وجهين احدها اخذ الرشــوة والآخر الحكم بغير حق وكذلك الراشي وقدتأول ابن مسمود ومسروق السحت على الهدية فىالشفاعة الى السلطان وقال ان اخذ الرشا على الاحكام كذر وقال على رخى الله عنه وزيدبن ثابت ومن قدمنا قوله الرشــا من السحت واما الرسوة في غير الحبكم فهو ماذكره ابن مسعود ومسروق فىالهدية الى الرجل ليعينه بجاهه عند الساطان وذلك منهى عنه ايضا لان عليه معونته فىدفع الظلم عنه قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلِي الَّذِي وَالْمَوَى ۚ وَقَالَ النِّي صَلَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالَ اللَّهَ فَيَعُونَ المَرْءُ مادام المرء في عون اخيم ووجه آخر من الردوة وهوالذي يرشوالساطان لدفع ظلمه عنه فهذه الرسوة محرمة على آخذها غير محظورة على مطينها وروى عن جابر بن زيد والشعبي قالًا لابأس بان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وعن عطـــاء وابراهيم مثله وروى هنام عن الحدن فال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشىوالمرتثى قال الحسن ليحق

باطلا اويبطل حقـًا فاما ان تدفع عن مالك فلا بأس وقال يونس عن الحسن لابأس ان يعطى الرجل من ماله مايصون به عرضه وروى عبَّان بن الاسود عن مجــاهـذ قال اجعل ٠ مالك جنة دون دينك ولا تجعل دبنك جنة دون مالك وروى سسفيان على عمرو عن ابى الشعثاء قال لم نجد زمن زياد شيأ انفع لنا من الرشا فهذا الذي رخص فيه السماف الماهو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه الى من يريد ظلمه اوانتهاك عرضه وقد روى ان الني صلى آلله عليه وسلم لما قسم غنائم خيبر واعطى تلك العطايا الجزيلة اعطى العباس بن مرداس السامي نسيًّا فسلخطه فقال شعرا فقسال النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا عنا اسسانه فزادو. حتى رضى * واماالهدايا الامراء والق اة فان محمد بنالحسن كُرههـ ا وان لم يكن للمهدى خصم ولاحكومة عند الجماكم ذهب في ذلك الى حديث ابى حميد السماعدى في قصة ابن اللتبية حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلماجاء فال هذا اكم و هذا اهدى لى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابال أقوام نستعمالهم على ما ولانا الله فينبول هذا أكم وهذا اهدى لى فهلا جلس في بيت ابيه فنظر أبهدى له امرًا وما روى شاعايه السلام انه قال هدايا الامراء غلول وهدايا الامراء سحت وكره عمر بن عبدالعز نز قبول الهدية فقيل له انالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وبثيب عايها فقال كانت حينئذ هدية وهى اليوم سحت ولم يكره محمد للقاضي قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل الدضاء هنكانه آنما كره منها مااهدىله لاجلانه قاض ولولا ذلك لم سهدله وقد دل على هذا الممنىقول النبي مسلى الله عايه وسلم هلا جاس فى بيت ابيه وامه فنظر أيهدى لهاملا فاخبر انه انمااهدىله لأناعامل ولولاانه عاملُ لم بهدلهوانه لايحلله واما من كان يهاديه قبل القضاء وقدعلمانه لممهد. اليه لاجل القضاء فجائز لهقبوله على حسب ماكان يقبله قبل ذلك وقدروى ان بنت ملمان الروم اهدت لائم كاثوم بنت على امرأة عمر فردها عمر ومنع قبولها

مر الكتاب الحكم بين اهل الكتاب من الم

قال الله تعالى هرفان جاؤلت فاحكم بينهم او اعرض عنهم ظاهر ذلك يقتضى معنيين احدها تخليتهم واحكامهم من عير اعتراض عايهم والثانى التخيير بين الحكم والاعراض اذا ار نفموا الينا هان سا. الحاكم وقداختاف الساف فى بقاء هذا الحكم فقال قائلون منهم اذا ار نمعوا الينا فان سا. الحاكم حكم بينهم وان ساء اعرض عنهم وردهم الى دينهم وقال آهره ن التحيير منسوخ فتى ارتفعوا الينا حكمنا بينهم من غير تخيير فمن اخذ بالتخيير عند يجيئهم الينا لحسو الشمبي وابراهيم رواية وروى عن الحسن خلوا بين اهل الكتاب وبين حاكهم واذا ارتفاوا اليكم فاقيموا عليهم مفى كتابكم وروى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عرا إن عباس قال آيتان فسيختا من سورة المائدة آية الفلائد وقوله تعالى (فاحكم بينهم اواعرض عنهم فردهم الى احكامهم حتى نزلت صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم بينهم اواعرض عنهم فردهم الى احكامهم حتى نزلت فروان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ؟ فاص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ؟ فاص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بينهم ان بينهم اواعرض عنهم فردهم الى احكامهم حتى نزلت فروان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ؟ فاص رسول الله عليه الله عليه وسلم الله عليه ورده الله عليه وسلم الله عنهم بينهم الم النه الله الشهر الله عليه وسلم الله عنهم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه و الله الهم المنه الله عليه و الله المنهم المنه الله عليه و الله المنه المنه الله عليه و الله الهم المنه الله الله عليه و الله المنه عليه و المنه المنه الله عليه و المنه المنه النه الله الله المنه الله عليه و الله الهم المنه المنه المنه المنه الله المنه الله المنه المنه المنه المنه النه الله المنه اله المنه المنه المنه الله المنه الله المنه الله المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه الله المنه الله المنه ال

(قوله أن اللتبية) يضم اللام وسكون التاء وقتحها وكسر الباءالموحدة ويقال له (اين الاتبية) كذا في شرح صيح البغاري العيني (الصعحه)

بينهم بماانزلالة في كتابه ودوى عثمان بن عطاء الخراسـاني عنابن عبـاس في قوله ﴿ فَانَ جاؤُكُ فاحكم بينهم اواعرض عنهم ﴾ قال نسخها قوله ﴿ وِانْ احْكُم بينهم بما انزل الله ﴾ وروى سعيد بن جبير عن الحكم عن مجاهد (فان جاؤك فاحكم بينهم أواعرض عنهم) قال . نسختها (وان احكم بينهم بما نزل لله) وروى سفيان عن السدى عن عكرمة مثله مهم قال أبوبكر فذكر هؤلا. انقوله ﴿ وَانَ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا انْزَلَاللَّهُ ﴾ ناسخ للتخيير المذكور فيقوله﴿ فَان جاؤلًا فاحكم بينهيم اواعرض عنهم > ومعلوم ان ذلك لايقال من طريق الرأى لانالملم بنواريخ نزول آلآى لايدرك من طريق الرأى والاجتهاد وآنما طريقه آلتوقيف ولم يقلُّ من اثبت التخبير ان آية التخبير نزلت بعد قوله ﴿ وَانَاحَكُمْ بِينُهُمْ مِمَا انزلُ اللَّهُ ﴾ وان التخيير أسخه وأنماحكي عنهم مذاهبهم فيالتخيير من غيرذكر النسخ فثبت نسخ التخيير بقوله ﴿ وَأَنَ احْكُمْ بِينَهُمْ بِمَا أَنْزِلُ اللَّهُ ﴾ كُرُواية من ذكر نسخ التخيير ويدل على نسخ التخيير قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ نِحَكُمْ بِمَا تُرَلُّ اللَّهِ فَاوَلَئْكُ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ الآيات ومن اعرض عنهم فلم يحكم فى تلك الحادية التي اختصه وا فيهما بمساائرل الله ولا نعلم احدًا قال أن في هذه الآيات ﴿ وَمَنْ لم يحكم بما انزل الله : منسوخا الاما يروى عن مجاهد رواه منصور عن الحكم عن مجاهد أُنْ قُولُه ﴿ وَمِنْ لِمُ يَحَكُمُ مَا آثُرُ لَاللَّهُ ﴾ نسخها ماقبالها ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنُهُمْ اوَاعْرَضْ عَنْهُمْ ۗ وقد روى سفيان بن حسبن عن الحكم عن مجاهد ان قوله ﴿ فَانَ جَاؤُكُ فَاحَكُم بِينَهُم اوَاعْرُضُ عنهم ، مُنسوخ بقوله ، وان احكم بينهم بما انزلالله ، ويحتمل ان يكون قوله تعالى ﴿ فَان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم قبل ان تعقدالهم الذمة ويدخلوا تحت احكام الاسلام بالجزية فالماامر اللهاخذ الجزية منهم وجرت عليهم احكام الاسلام امربالحكم بينهم بمأ انزل الله فيكون حكم الآتين جمعا تابتا النخيير في اهل ألعهد الذين لأدمة الهم ولم يجر عايهم احكام المسامين كالهل الحرب اذاهادناهم وانجاب الحكم بما نزل الله في اهل الذمة الذين يجرى عليهم احكام المسامين وقدروي عن ابن عباس مايدل على ذلك روى محمد بناسحاق عن داو د بنالحصين. عن عكرمة عن ابن عابس ان الآية التي في المائدة قول الله تعالى ﴿ فَاحْكُم بِينْهُمُ اوَاعْمُ ضُ عنهم " أنا نزات في الدية ببن في قريظة وبين في النفسير وذلك ان في النفسير كان لهم شرف بدءن دبة كاملة وان نى قريظة يدون نصف الدية فتحماكموا فى ذلك الى وسول الله صملى الله عايه وسلم فانزار الله ذلك فيهم فحمالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فىذلك فجعل الدبة سسوا. ومعاوم ان بَى قريظةً والنَّفسير لمتكن لهم ذمة قطأ وقد اجلى النبي سلى الله عايه وسلم بى النضير وقنل بى قريظة ولوكان لهم ذمة لما اجلاهم ولا قتالهم وأيما كان بينه و بينهم عهد وهدنة فنفضوها فاخبر ابن عباس ان آية النخيير نزلت فيهم فجائز ان يكون حكمها باقيا في اهل الحرب من اهل العهد وحكم الآية الاخرى فى وجوب الحكم بينهم بماانزل الله تمالى نابتا فى اهلَ الدَّمة فلا يكون فيها نسسخ وهذا تأويل سائغ لولا ماروى عن انساف من نسح التخيير بالآية الاخرى* وروى عن ابن عباس روابة اخرى وعن الحسس ومجاهد والزهرى انها نزلت في نسأن الرجم حين

تحاكموا اليه وهؤلاء ايضا لميكونوا اهلذمة وآنما تحاكموا اليه طابا لارخعسة وزوال الرجما فصار النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت مدارسهم ووقفهم على آية الرجم وعلى كذبهم وتحريفهم كتاب الله ثم رجم اليهوديين وقال اللهم أنى اول من احيا سنة امانوها ﴿ وَفَالَ إِ اصحابنا اهل الذمة محمولون فىالبيوع والمواربث وسائرالعثمود على احكاء الاسلام كالمسلمين. الا في بيع الحمر والخنزير فان ذلك جائز فيا بينهم لانهم مقرون على ان تكون مالالهم ولو لميجز مبايعتهم وتصرفهم فيهاوالانتفاعبها لخرجت منان تكون مالااهم وااو حب على مسهلكها عايهم ضمان ولانعلم خلافا بين الفقهاء فيمن استهلك لذمى خرا ان مابه قبيمها وقا دوى أنهمكانوا يأخذون الحمر من أهل الذمة فى العشور فكتب الهم عمران ولوهم برمهاء خذوا العسر من أنمانها فهذان مال الهم بجوز تصرفهم فيهماو ماعدا ذلك فهو محمول على احتكاه الموله وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا كتب الى اهل ا نجران اماان تذروا الربآ واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسه له يَجْعَلُهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم فىحظر الربا ومنعهم منه كالمسامين فالءالله تعالى واخذهم الربا وقدنهوا عنه واكامهم اموال الناس بالباطل ، فاخبرانهم منهيون عن الربا واكل المال بالباطل كاقال تعالى ٦ ياابها الذين آمنوا لاتأكاوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون مجساره عن راص منهم فسسوى بينهم وبين المسلمين فى المنع من الربا والعقود الفاسدة المحظورة وعال امالى سماعون لاكذب اكالون للسحت م فهذاالدى ذكرناه مذهب اصحابنا في عقود المعاملات والنحارات والحدود اهلالذمة والمسلمون فيها سواء الاانهم لايرجمون لانهم غير عند بن و قال مالك الحاكم مخير اذا اختصموااليه بين ان يحكم بينهم بحكم الاسلام اويعرض عنهم فلاختكم بزبم وكذلك قوله فى العقود والمواربث وغيرها ﴿ وَاخْتَافُ اصحابنا فى مَاكَذَبِهِ مَهَا رَبُّهِ فَعَالَ الْهُ حَبَّمِهُ مَا وَنَ على احكامهم لابعترض عامهم فيها الا ان رضوا باحكامنا فان رسى مها الزوحان حملا على احكامنا وانابى احدها لم يعترض عابهم فاذا تراضبا جميعا حماهما على احكام الاسادم الافي النكاح بغير شهود والنكاح في العدة فانه لا نفرق مينهم وكذلك ان اساءوا ﴿ وَقَالَ صَحْمَدُ اذَا رَضَى احدها حملا جمبعاعلي احكامنا وانابى الآخر الافي انكاح الهيرسهود خاصة يه وعال الولوسف يحملون على احكامنا وان ابوا الا فىالنكاح بغبر سهود عجبزه اذا نراصوا بها فاما الوحنبفة فانه يذهب في اقرارهم على مناكماتهم الى انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم اخذ الحزية من مجوس هجرمع علمه بامهم يستحلون نكاح ذوات المحرم ومع عامه بدلك لم بأمر بالنشرقة بيهما وكذلك اليهود والنصارى يستحلون كتيرا من عقود المناكحات المحرمة ولمبأمر التدرقة بنهم حين عقدالهم الذمة مناهل نجرانووادى الفرى وسائر اليهود والصارى الذن دخلوا فىالذمة ورضوا باعطاء الجزية وفى ذلك دليل على انه اقرهم على مناكحانهم كما افرهم على مذاهبهم الفاسدة واعتقاداتهم التيهى ضلال وباطل الانرى آنه لما علم المنحلالهم للرباكنب الىاهل نجران اماان تذروا الرما واماان تأذنوا بحرب مناللهورسوله فلميقرهم علمه حينءالم بايعهم

بهوايضا قدعلمنا انعمر بنالخطاب لمافتح السواد اقراهلها علىهاوكانوا مجوسا وكميثبتانه امر بالتفريق ببنذوى المحارم منهممع علمه بمناكحاتهم وكذلك سائرالامة بعده جرواعلى منهاجه فى ترك الاعتراض عليهم وفى ذلك دليل على محة ماذكرنا على فال قيل فقدروى عن عمرانه كتب الى سعد يأمره بالنفريق بين ذوى المحارم منهم وان يمنعهم من المذهب فيه يؤه قيل له لوكان هذا ثابتا لوردالنقل متواتراكوروده فىسيرته فبهم فى اخد الجزبة ووضع الخراج وسائر ماعاملهم به فلمالم يرد ذلك من جهة التواتر عامناانه غيرثابت ويحتمل ان يكون كتابه الىسعد بذلك انماكان فيمن رضى منهم باحكامنا وكذلك نقبول اذا تراضوا باحكامنا وايضاقد بينا ان قوله بزوان احكم بينهم بما انزلُالله . ناسخ لاتخير المذكور في قوله لا فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم ﴾ والذي ثبت انسخه من ذلك هوالتخير فاما شرط الحبيُّ منهم فلم تقم الدلالة على نسخه فينبغي ان يكون حكم السرط ماقبا والتحيير منسوخا فيكون تقديره مع الآية الاخرى فان جاؤك فاحكم بينهم بماانزلالله وانما فال انهم يحملون على احكامنا اذًا رضوا بها الافى النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من قبل العلمانيت العليس لنا اعتراض عليهم قبل التراضي منهم باحكامنا فمتى نراضــوابها وارتفعوا الينا فانما الواجب اجراؤهم على احكامنا فىالمستقبل ومعلوم ان العدة لانمنع بقاء النكاح في المستقبل وانما نمنع الابتداء لان امرأة تحت زوج لوطرأت عليها عدة من وط. بشبهة لم بمنع ماوجب من العدة بقاء الحكم فثبت ان العدة انما تمنع ابتداء العقد ولا تمنع البناء فن اجل دنك لم بفرق بينهما ﴿ وَمَنْ جُهُمْ اخْرَى انْ العدة حقَّاللَّهُ تعالى وهم غير مؤاخذين بحقوق الله تعالى فى احكام السريعة فاذا لم تكن عندهم عدة واجبة لم مكن عليها عدة فجاز نكاحها المانى وايس كذلك نكاح ذوات المحارم اذلايختلف فيها حكم الابتداء والنفاء في باب بطلانه واما النكاح بغير شهود فان الذي هو شرط في صحة العقد وجود التبهود فى حال العقد ولا يحتاج فى بقائه الى استصحاب السهود لان السهودلوار تدوا بعد ذلك اوماتوا لمبؤنر ذلك في العمد فاذا كان انما يحتاج الى التبهود للابتداء لاللبقاء لم يجز ان يمنع البقاء فىالمستقبل لاجل عدم النهود * ومن جهة اخرى ان النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من بجبزه والاجتهاد سائغ في جوازه ولايعترض على المسلمين اذا عقدوه مالم يختصموا فبه فغير حائز فسخه اذا عقدوه في حال الكفر اذكان ذلك سائغا جائزا في وقت وقوعه لوامضاء حاكم مايين المسامين جاز ولم بحجز بعد ذلك فسخه وانما اعتبر ابو حنيفة تراضهما جميعاً باحكامنا من قبل قول الله تعالى ر فان جاؤك فاحكم بينهم؟ فننرط مجيئهم فلم يجز الحكم على احدهما بمحى الآخر عنه؛ فان قال فائل اذا رضى احدهما باحكامنـــا فقدلزمه حكم الاسلام فيصير بمنزاته لواسلم فيحمل الآخر معه على حكم الاسلام على قيل له هذا غلط لانرضاه باحكامنا لابلزمه ذلك ابجابا الانرى انه لورجع عنالرضا قبل الحكم عليه لمبلزمه اياه وبعد الاسلام تمكنهالرضا باحكامنا وايضااذا لمجزآن يعترض عايهم الابعدالرضا بحكمنا هن لم يرض بام بي على حكمه لا يجوز الزامه حكما لاجل رضا غيره * وذهب محمد الىان

و رسا احدها يلرم الآحر حكم الاسلام كالوا سلم ودهب الو توسف الى طاهر قوله تعالى الم ﴿ والاحكم بيهم عاائرلالله ولا سع اهواءهم ﴾ و أ قوله نعالى ﴿ وكم محكمو مك وعدهم التوراة فيها حكم الله بكه بعن الله اعلم فهايحاكموا اليك فيه فقيل أنهم محاكموا اله في حدالرانيين ال ومل في الدية مين ى قريطة و ى النصير فاحد نعالى انهم لم يحاكموا أليه نصد نقامهم سونه وألما الله طلبوا الرحصة ولدلك فال ؛ وما اولئك المؤمس ؛ بعيهم غيرمؤمين محكمك الهمل عبدالله ال معججدهم بأبونك وعدولهم عمانعتقدونه حكمالله ممافىاأتوراه ونحبمل أنهم حسطلموا عير حکمانله ولم برصوانه فهمکافرون غیرمؤمس ، وموله نعالی بر وعدهم البوراه فیها حکمالله که مدل على ان حكم النوراء فيما احتصموا فيه لمكن منسوحا والمصار تمنعث الني صلى الله عليه وسلم سريعة لما لم مسيح لانه لونسح لم يطاق علمه نعد النسخ انا حكم الله كالانطاق ال حكم الله كالم الحمر اوبحرم السات وهدا بدل علىانشرائع من ماما من الأ، اء لارمه لما مالم سبح والها حكمالله بعد معن الني صلى الله عليه وسلم ومدروى عن الحسن في فوله بعالى: فها حكمالله) بالرحم لابهما حصموا المه في حد الريا وقال عادده بها حكم الله بالقود لامهما حصموا إ في دلك وحائر أن يكونوا محاكموا اليه فهما حما من الرحم و المود فوله العالى والالالا الوراة فيها هدى ويور محكم بها السول الدين الساسوا للدين هدوائهم روى عن الحس وفاده وعکرمة والرهری والسدی آن الی صلی الله عله وسلم مراد عوله ممهم مها السيون الدس اسلموا للدس هادوا ؟ ، قال الولكر ودلك لأن الى صلى الله عا ، وسلم حكم على الراحيين مهم بالرحم وفات اللهم الى اول من احيا سبه اما وها وكان دلك في حكم التوراة وحكم فيه مساوى الديات وكان دلك الصاحكم المه اله وهدا لما على اله حكم علمهم محكم التوراة لامحكم مسدأ سريعة وقوله بعالى المووكات عاله سهد بجه فال ان عباس سهداء على حكم البي صلى الله عليه وسلم الله في اليورا، وقال ، بدا، من دلك الحكم اله من عدالله عه وقال عروجل مؤو فلا مشه ا الماس و المشول ، قال و ما السدى لانحشوهم فی کتمان مااترات وقل لا محشوهم فی الحکم عیر ما ۱۰ ا وحد ما داا، فی س فالع قال حدثنا الحارث بن الى استامه حديثا الوحدد الدسم بن سلام حدث المدالرجين اس مهدى عن حماد س سلمة عن حميد عن الحسن عال مالله على مد ما مل ملائا الا تبعوا الهوى وان محشود ولاحشوا الباس واللائه بره المرار ما ١٠ ١٠ ما ١٠ ١٠ ما ما المحلماك حلمه فيالارص فاحكم بيهااله سيالحق ولانانع الهمي الأنه وفي المالزلما الوراة فيها هدى ويور محكم بها الناول الدين اساموا للدي هدو الي موله ملامحشوا الماس واحشوں ولاتشروا مآیابی ثما قلملا ومن لم محکم عامر بالله فاولل هم الکافرون) فيصدمت هذه الآيه معاني منها الاحبار بان التي فسلي الله عاله وسلم مدحكم على اليهود محكم البوراه ومها ان حكم التوراة كان ناقبا في رمار رسول الله مسلى لله عاله وسلم وال مبعث المبي صلى الله علمه وسلم لم نوحب اسحه و دل دلك على ال دلك الحكم كان ثانتا

لمستح تشريعة الرسول صلى الله علمه وسلم ومنها ايجاب الحكم بما الرل الله نعالى وان لايعدل عه ولاعاى فيه محافه الناس ومنها محرثم احذالرشا فيالاحكام وهوقوله تعالى ﴿ وَلا تَشْتَرُوا اآیایی تما قلیلا ، یه وقوله بعالی مؤومی لم محکم عا ابرلالله که عال اس عاس هو ی الحاحد لحكماللة وقبل هي في النهود حاصة وقال أن مسعود والحسن واتراهم هي عامة يعني فيس لم محكم عا الرالله وحكم العيره محد ا اله حكم الله لعالى ومن فعل هدا وقد كفر في حملها في قوم حاصه وهم الهود لم محمل من عمى الشرط وحملها بمعى الذي لم محكم بمااترل الله والمراد قوم ناعباتهم وفال البراس عارب ودكر قصمه رحم الهود فالرل الله تعالى ﴿ يَالْهَا الرسول لا محريك ألدس يسارعون في الكيس إ الآيات الى قوله ﴿ وَمِنْ لَمْ حُكُمْ عَالِرُلُ اللَّهُ فاولئك هم الكافرون ، قال في النهود حاصمه وقوله ﴿ قاولئك هم الطالمون ﴾ و ﴿ اولئك هم الفاسمون ، في الكنه د كانهم و فال الحس ، و من لم يحكم عاارل الله فاولئك هم الكافرون ولت في النهود وهي عاما واحه وقال الوشيلر براب في النهود وقال الوحمص برلت في اليهود ثم حرت وماوروی سمان عن حال برانی ثابت عن انی المحدی فال قبل لحدیمة ﴿ وَمِنْ لِمُهِكُمْ عاالول الله فاو الم هم الكافرون راب في عي اسرائيل فال بع الاحوة لكم سو اسرائيل ال إ كاب أكم كل حلود و الهم كل مره و الساكن طريقهم فدالسراك قال الراهيم التحمي ترلت فى ى اسرائيل ورصى اكم مها وروى النورى عن ركريا عن الشعى قال الأولى للمسلمين والنامه للهود والمالة للمضاري وفال طاوس المس بكمر سفل عن الملة وروى طاوس عن i ان عباس قال ایس اساس الدی بده ون الله في قوله ، ومن لم محكم عا الرل الله فاولئك هم الكاور من وول ان حرب س عما كمر دون كمر وطلم دون طلم وفسق دون فسووفالعلى سحسين رحى الله عهمال س كفرسرك ولاطلم سرك ولأفسق سرك على فال الوكر قوله الى ومن أنحام عا مرلالله فأوائك هم الكافرول بالاعلو من أن مكون مراده كفر السرك وا-يحه د ٥٠ سر اليمه من غير حجود فان كان المراد حجود حكمالله او الحكم بعير، مع الاحاريا، حكم اله وهدا كمر محرح عن المله وقاعله مريد ال كان قبل دلك مساما وعلى هذا أوله من قال ام، تراب في عياسرائيل وحرت فيا يعنون ان من حجدم، حكم الله او حكم بعبر حكم الله مم قال ان هذا حكم الله فهو كافر كا كفرت سو اسرائل حس فعلوا دلك والكال المرادية كفر النعمة فالكفران النعمة قديكون برك الشكر عايها من عبر حجود ١١٠ كون فاعله حارجا من المله والاطهر هو المعي الاول لاطلاقه اسم الكه على م لم حكم ما الرل الله وقد ناوات الجوارح هذه الآيه على تكفير من رك الحكم عاارلالله من غير حجودلها واكفروا بدلك كلمن عصىالله تكبيره اوصعيرة فاداهم دلاً إلى الكفر والصلال كميرهم الاساء اصمار دومهم عدد قوله تعالى مؤوكسا علمهم فها أن النفس بالنفس والعين بالعال كه الآة فه احسار عما كسالله على عن اسرائيل في النوراه من الفضاص في النفس وفي الاعصباء المدكوره ، وقد استدل او توسف بطاهر هده الآيه على امحاب القصاس بن الرحل والمرأد في النفس لقوله

🖁 تعالى ﴿ ان النفس بالنفس ﴾ وهذا بدل على انه كان من مذهبه ان شرائع من كان قبلنا حكمها ثات الى ان رد استحها على اسان المي صلى الله عامه وسلم او سعس المرآل ، وقوله في نسق الآية ﴿ وَمِنْ لِمْ مُحْكُمْ عَالِرُلُ اللَّهُ فَأُولَئُكُ هُمُ الطَّالِمُونَ * دَابُلُ عَلَى شُوتُ هذا الحكم في وقت برول هذه الآنة من وحهين احدها انه قد أن دلك تميا ابرل الله ولم نفرق مين شيٌّ من الارمان فهو ثابت في كل الارمان الى ان ترديستجه والثابي معلوم انهم استحقوا سمةالطلم والعسمق في وقب برول الآنه لتركهم الحكم بما ابرل الله العالى من دلك وقت نزول الآنة اما حجوداله او تركا لفعل ما اوحب الله من دلك وهدا نفعني وحوب القصاص في سائر النفوس مالم نهم دلاله نسخه او محصيصه ٥٠ وقوله نعالي ؛ والعبن بالعبن ؛ معناه عند اصحاسا في العين ادا ضربت فدهب ضورها وابس هوعلى ان اهام عنه هذا مدهم لافضاص فيه لنعذر استنفاء الفصاص في مثله الاترى انا لانفف على الحد الدى محت قلعه منها فهو كن قطع قطعه لحم من فيحد رجل او دراعه او فطع نعس ميحدد ملاحب فيه المصاب واعا العصاص عدهم فيا قددهب صوءها وهي فائمه التشدعي الأحرى ومحميله مرآء مقدم الى العنن التي فيها الفصاص حيى بدهب صوءها ، وامافوله تعالى والانف بالانف ؛ فان اصحاسا فالوا ادا قطعه من اصله فلاقصاص فه لانه عظم لا يمكن اساسا البعد من وله كالو مطع مده من نصف الساعد وكما لوقطع رحله من نصف الفيحد لاحلاق في سبوط الهيد ص وبه لتعدر استماء المل والقصاص هو احد المل فتي لم كن كدلك لم بن وصاصا وقالوا ا عا مجب القصاص في الانف ادا قطع المارن وهو مالان مه و برل س قصه الاست وروى ع ابي توسف ان في الانف ادا اسوعب القصاص وكدلك الدكر والاسان وقال محمد لاقصاص فيالانف واللسان والدكر ادااسوعت ٣ وقوله المالي والادن بالادن قاله هملي وحوب القصاص فنها ادا السوعت لامكان استقائه وادا فعلع العصبها فان اسحاءا فالوافة القصاص ادا كان يسطاع ويعرف فدره على وقوله عزوجل والسن نااس ؛ فان اصحاسا عالوا لاقصاص فيعظم الا الس فان قلعت اوكسر نعصها مفيها السفدس لامكان استفائه ان كان الحييع فبالقلع كم نقص من المد من المفصل وانكان العص قال برد عقداره بالمبرد فبمكن استنفاءالقصاص فنهواما سائرالعطام مبيرتمكن استنفا النصاص ويها لاوقيب علىجده وقدافيمي مانص الله تعالى في هده الاعصياء أن نؤحد الكبر من هدر الاعصياء نصعبرها والصعير بالكبعر بعدان يكون المأحود منهمفا بلا لماحي عالمه لاعبره ين م فولا بمالي ﴿ وَالْحُرُومِ ﴿ وَا قصاص ﴾ معنی انجاب الفصاص فی سائر الحراحات الی عکن اس داء ۱۱ ل فیها و دل به علی يعي العصاص فيما لا يمكن استفاء المنال فيه لأن قوله ` والحروج فسداس عمني العد المثل سواء ومتى لم يكس مثله فلس هصاص وقد احتام القدياء في اساء من دلك منها القصاص بين الرحال والساءفهادون النفس وقد بيناه في سورد أأعر دوك دلك بين أاله بدوالاحراد

١٠٠٠ عَزُنْ مُ خُرَ الحَلاف في ذلك " بكن ، --

عال ابوحه مه وا و مسمدر وفرو محمد ومالك والشامي لاتؤحد النمي باليسري لافي المين ولافي الدولا مؤحد السرالا عملها من لهي وقل ال سيرمه هدأ العين لهي باليسري واليسري بالهي وكدنك البدان وتؤجد البانه أأراس وأأصرش بالمهوقال الحسوير صالح ادافطع أصما من كعب علم كن للعاطع من ناب الحب اصد مام ممام عمايل طاع الاحد و ولا تعطم اديع كف أصبح كم احرى و كاللك نقام النبي الها بالم الرياطع من ملها وان بلغ دلك لاماء س ه ساَّ العربي الجميل بالمبرى دالم بالله عني ولا تقطع الريد النمني بالسيري -ولا المسرى باعلى و، مدر لأحلاف به ادا كان دلك المصوم للها التي اها لم كل للمصري ما ۱۱۱ است من من مده و من عدد ان عدم مما و وال براصده ۱۰ مل من بالمن عمل دان الوحين المين لي أحد الآنه عاء مله تداعل من في مبد در اله ال حدي الح دواء دارمله موجود من ١٠٠ الله معدله ما الأجرى، و ١١ م الن ال الله ال عدر ١ م ماأر حلى لم ماه محلمه ال ماول بدا آجی مو یه مما می مد بالریل وا با ایس ایده مل واست هده دم ما به مر ان و و دلم- ملقوا ان العدد مه لاتوجد نالشلا وال شر مدن ، د و ب را لی م مرمح مصاص وفی اما صدحه بالشلامسان البرنده ب به به ۱۰ م -- ۱۰ به مناثر لا در رسون حد وا دامت عى المصاص مد مد وره مد وشمد لا مد في عظم مرحاد من وفاء الليثية ومن مان درا الرا بي ه دار س ا بر سم على م لل م م مد كلهاهم مو لاد ورم معمل حدد و وار مامد و في الهاسمه فود و الدلات المعلموم لده ، بي دا سه م م م م م م م م م م و لاد ١ - ادا كسر س م م ا عداص وقال الأوراعي بين في مدِّد من حياس الدر الدموان في النصاص في عدم لواس كدلك ريطه ووارده ، و الروسيد من ودال عدمكم في العظام وروى حادس سلمه عن سره بن و بر بر بر برایه ام سرمی ماموم" م بردن عاله ومعوم ال المسکری کانوا العدماء ولاءامی به العدم به و بساد لانسرت ادن سی بدس لانه لأوقف على معدا السامة الله الحدة وقادا والما المصاص في أبي فيما تقدم فير قولا العالي في دلدق ميواليا والمن عادية سعو والحيس والمراو والعيم روا به والشعبي ره به ام الله ما لولي الفيل ويالمجروح اداعفوا وقال اس عباس ومجاهد والراهم روا موالسمي رزا معوكمارة للحانى نامهم سلود عبرله لمسوفي لحمه وكون الحابي كاله لم يحل وهذا محمول على ن ١٠٠ لى بان من ١٠٠ لانا لو كان مصر عله معفوسه عندالله [فها اربك من بهه فائمه والمول الأول عو أد حج من قوله ما رجع لى المدَّور للم

﴿ وهو قوله ﴿ فَمَن تَصَـدَقَ بِهِ ﴾ فالكيفارة واقعة لمن تصـدق ومعناء كفارة لذَّنوبه ﷺ قُولًا تمالى ﴿ وَالْمُحْكُمُ اهْلُ الْأَنْحِيلُ بِمَا الْوَلُ اللَّهُ فَيْهِ قَالَ الْوَبِكُرُ فَيْهُ دَلَالَةٌ عَلَى انْ مَالْمُ بِنْسَخُ مَنْ شُرَاكُمْ الأبياء المنفدمين فهو ثابت على معنى أنا صار شريعة لانبي صلى الله عايه و- لم لقوله ﴿ وَلِيحَكُمْ اهل الأنجيل بما تزل الله فيه . ومعلوم أنالم برد أمن هم بانباع ما تزل لله في الأنجيل الأعلى أنهم بَتَبَعُونَ النِّي صَلَّى الله عَايِهِ وَ-لَمْ لانه صَارَ شَرَيْعَةُلُهُ لانْهُمْ لُواسْتَعْمَلُوا مَا فَى الانجيل مخالفين للني صلى الله عليه وسسلم غير مرمين له لكانوا كفارا فثبت بالل انهم مأمورون باستعمال احكام تلك النبريعة على معنى انها قد صارت شريعة للنبي عايه السلام: قوله نعالى ﴿ وَانْزَلْنَا اليك الكتاب بالحق مصدما لمابين بديه من الكناب ومهبمنا عايه كه هال ابن عباس ومجاهد وقددة مهيمنا يمنى امبارقيل نساهدا وقيل حنيظا وقيل مؤندا والمعني فيه انه امين عليه ينفل الينا مافىالكسب المتفدمة على حقيفه من غير نحر بنب ولازيادة ولاهصان لان الامين على النبيُّ مصدق عايا وكذلك الشياهد وفي ذلك والله على الكل من هن مؤتما على شيُّ فهو مفهول الفول فيا من نحوالوداتع والعوارى والمضاربات وتحو ها لانا حين الهأ عن وجوب النصديق بنا اخبر به الفرآن عن الكتب التفدمة سهاء امينا عامها فد ين الله تعالى في سورة البنرة ان الامين مقبول العول فما ائتمن فبه و هو قوله تعالى ﴿ فَانَ أَمْنَ بِعَضَكُمْ مَعْشَا فَلَيْؤُهُ الذي ائتمن امانته وايني الله رما وفال ولينق الله رما ولا بأس منه يأ ، فاما . عله امينا فبه وعظه بترك البخس ٪ وقد اختلف في المراد بقوله ﴿ وَمَا يَا اللَّهُ اللَّهُ عَالَى هُو الكُّمَّابُ وفيه اخبار بان الفرآن مهبمن على الكتب المقدمة اهد عامها وفأل مجاهد ارادبه الني صلى الله عليه وسلم عنه قوله تعالى ﴿ فَاحْكُم بِينِهُم بَمَا الزَّلَ اللهُ كِنْ مَالُ عَلَى نَسْ عَبِ النَّحْدِيرِ على القَدْم من بيانه به م قوله أمالي هرولا بترج اهو، هم كله بدل على بعالان قول من بر دهم الى الكنيسة او البيعة للاستحلاف لمافيه من عظم المرضع وهم بهوون ذلك وفد نهى الله مالي عن الباع اهوائهم وبدل على بطللان قول من يردهم إلى دبنهم لما فيه من انباع اهوائهم والاعتداد باحكامهم ولأن ردهم الى اهل دبنهم أثما هوردانهم ليحكسوا فيهم بما هو كفربالله عنوجل ادكان حكمهم تمامحكمون باكفرا بالله وانكان موافقا لماانزل فياانوراه و لانجبل لانهم مأمورون ونزكه واتباع شريعة الني صلى الله عابه وسلم : " قوله تا الى مير اكل جعاله كام مرعة ومنها جا كه النسرعة والشريعة واحد ومعناها الطريق الىألماء الذى فيهالحياة فسمى الامور التيءبدالله بهامنجهة السمع شريعةوشرعة لايصالها العاماين بها الى الحياة الدائمة في النعيم الباقي: قوله تعالى برومها جا) قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك سنة وسبيلا وبقال طريق نهيج اذاكان واضحا فال مجاهد واراد بقوله وشرعة ؛ الفرآن لانه لجميع الناس وفال قنادة وغيره سريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة المرآن * وهذا يحتج به من نفى لزوم شرائع من قبلنا ايانا وان لم يثبت نسمخها لاخباره بانه جعل لكل نبي من الانبياء شرعة ومنهاجاً وايس فيه دليل على مافالوا لانماكان شريعة لموسى عليه السلام فلم ينسخ الى ان بعث النبي صلى الله عايه وسلم فقد صارت شريعة

مطلب الصومق السفر افضل من الافطار للنبي عليه السلام وكان فياسانم شريعة إنعيره فلادلالة فىالآية على اختلاف احكام الشرائع وايضا فلابختاف احد في تجوز ان بتعبد الله رسوله بشريعة موافقة لشرائع من كان قبله من الانبياء فلم بنف قوله الكل جمانامنكم شرعة ومنهاجا ، انتكون شريعة النبي عليه السلام موافقة لكشير من شرايع الأنباء المتدمين واذا كان كذلك فالمراد فيانسخ من شرائع المتعدمين من الأنبياء وتعبدالنبي صلى الله عليه وسلم بغيرها فكان الكل منكم سرعة غير شرعة الآخر ? م قوله عن وجل وولوساء الله لجماكمامة واحدة كله فالالحس لجملكم على الحق وهذه مشيتة الفدرة على اجبارهم على القول بالحق ولكنه لوممل لمبستحقوا ثعراً وهوكقوله إر ولوسستنا لآبيناكل نفس هداها) وفال قائلون معناد ولوشاءالله لجمعهم على شريعة واحدة في دعوة جبع الأنباء ين قوله تعالى ﴿ فَاسْتَبْقُوا ا الخيرات ﴾ معناء الام بالمبادرة بالخيرات التي تعبدنا 🖟 قبل الفوات بالموت وهذا مدل على ان نقديم الواجبات افضل من تأخيرها نحو قضاء رمضان والحج والزكاة وسائر الواجبات لانها من الجيرات وفان قيل فهم مدل على أن فعل الصلاة في أول الوقت أفضل من تأخيرها لانها من الواجبات في اول. 'لوقت مُ قيل له ايسب من الواجبات في اول الوقت والآية مقتضية للوجوب فهي فيما قده جب والزم وفي ذلك دايل على أن الصوم في السفر أفضل من الافطار لانه من الخيرات وقد امرالله بالمادرة بالخيرات ﴿ وقوله تمالي في هذا الموضع ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بينهم بما نزل الله ، ليس بتكرار المنقدم من مله لانهما نزلا فيسيتين مختلفين احدها في شأن الرجم والآخر في التسوية بين الديات حين تحاكموا اليه في الامر بن ثيَّة قوله تعالى ﴿واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما نزل الله اليك النعب فال ابنعباس اراد انهم بفنون باضلالهم اياه عما نزل الله الى مابهوون من الاحكام اطماعا مهم له في الدخول في الاسلام وقال غيره اضلالهم بالكذب على التوراة بما ايس في ففدبين الله تعالى حكمه ٤٠ قوله تعالى فان بولوا فاعلم انمابر بدالله ال يصيبهم ببعض ذنه بهم مجه ذكر البعض والمراد الجميع كالدكر افظ العدوم والمراد الخصوص وكماقال البهاالنبي والمراد حميع المسامين بقوله اذاطأعهم الساء به وقبه انالمر ادالاخبار عن تغايظ العقاب فى ان بعض مريسنج فو ندبه بهلكوم وقيل اراد تعجيل البعض بمردهم وعتوهم وعال الحسن اراد ماعجِله من اجلاء بي الضير وقبل بني قريظة : . قوله تعالى ﴿ أَفْحَكُمُ الْجَاهَايَةُ بَبِغُونَ ﴾. فيه وجهان احدهما أنه خطاب لليهود لامهم كانوااذا وجبالحكم على ضعفائهم الزه إلى واذا وجب على اغنيائهم لم أخذوهم به فقيل لهم أفحكم عبدة الاوثان سغون مم اهل الكتاب وقيل أنه اربد به كُلُّ من خرج عن حكم الله الى حكم الجاهاية وهو ما تفدم عايه فاعله بجهالة منغيرعلم ﷺ فولة تعالى ﴿ومناحسن منالله حكما﴾ اخبار عن حكمه بالعدل والحق منغير محاباة وجائز ان يقال ان حكما احسن من حكم كالوخير بين حكمين نصـــا وعرف ان احدهما افضل من الآخركان الافضل احسن وكذلك قد بحكم الحجتهد بما غيره اولى منه لتقصير منه فىالنظر اولنقايد. من قصرفيه يميَّة قوله تعالى ﴿ يَالْهِ اللَّهُ وَالْهِ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ وَا والنصارى اوليا. خهم اولياء بمض ﴾ روى عن عكرمة أنها نزلت في ابى لبابة بن عبدالمنذر

لما نعمج الى بنى قريظة واشار الهم بأنه الذبح وقال السدى لما كان بعد احد خاف قوم من المسركين حتى قال رجل اوالي البهود رفال آخر اوالي النصاري فانزل الله تعالى هذمالآية وفال عطيه بن سعد نزات في عبادة بن العسامت وعدالله بن الى ابن سلول لما تبرأ عبادة من موالاة الهود وتمسل بها عبدالله بن اني وقال اخلف الدوائر له والولى هوالناصر لانه يلي صاحبه بالنسرة وولى الصغير لانا يتولى النصرف عليه بالحباطة وولى المرأة عصابها لاتهم بتولون عليها عفدا انكاح ﴿ وفي هذه الآية دلالة على ان الكافر لايكون وليالامسلم لافي النصرف ولافي النصرة ويدل على وجوب البراءة من الكفار والمداوة الهم لان الولاية ضدالعداوة غاذا امرنا بمعاداة البيود والنصاري لكفرهم فغيرهم من الكفار بمنزلمهم وبدل على ان الكيفر كله ملةواحدة التموله نعالى ﴿ إمضهم اولياء بعض ﴾ ومدل على أن اليهودى يستحق الولاية على النسراني في الحال التي كان استحقها لوكان المولى عايه بهوايا وهو ان بكون صنيرا اومجنونا وكذلك الولاية بينهما فىالدكاح عوعلى هدا المبابل ومن حيث دأت على كون بعضهم اولباء بعش فهو بدل على انجاب النوارث بينم . وعلى ماذ ١. يا من كونالكيف كل مالة واحدة وان اختانت مذاهر وطرقه وقددل على جواز مناكم ومنهم أيعض المهودى الندرانية والنصراني لا يهودية وهذا الذي د كرنا أنما هو في حكامهم فع يبهم واما فعالينهم وبينالمساءين فبه غالف حكم الكنابي وعير الكنابي في مواذ الم أكبه وا كل الذبيَّة : ٢ قوله تعالی ﴿ وَمَنْ بِتُواهِم مَنَكُمْ غَانَهُ مُنهُم كِهُ بِدَلَ عَلَى أَنْ حَكُمْ أَهُ سَارَى فِي أَعَابُ حَكُمْ أَفَعَادِي بني اسرائيل في أكل ذبائحهم ونكاح نسامهم وروى داك عن ابن حباس والحسن ﴿ وقوله (منكم) شِوزان بربدبه العرب لانه لواداد المساء بن لكانوااذا نولواا لكفار صارو مرند بن والمرند الى انصرابية والبهودية لايكون منهم فىشى من احكامهم الاترى آنه لاتؤكل ذبحنه وانكانت امرأة لمعجز نكاحها ولابرتهم ولابرثونا ولايتب ينهمانسي منحقوق الولابة دورعم اعضهم انقوله ومن شوايهم منكم تأنه منهم ، بدلعلي النالمسلم لابرث المرلد لاحراراللقاء ممن لولاه مناألهود والنصارى ومعلومان المسلم لايرت الهودي ولأالنصراني فبالمان لاير شامر ند ول ابوبكروليس فيهدلالة علىماذكرنا لامهلاخلاف انالمرند الى البهودة لابدون مهوده والمربد الى انصرانية لايكون نصرانيا الانرى اله لاتؤكل ذيحته ولانجوز نرويجها ان بنب مرأن والالارث الهودى ولارة فكمالم بدل دلك على انجاب النوارث بينه وبإناليهه دى ١١٠ يسراني كذبك لايدل على أن المسلم لايرته وأنما المراد احد وجهين أن كان لحطاب المدعار العرب فهو دال على ان عبدة الأونَّان من المرب أذا تهودوا أو خصروا كان حكمهم حُكمهم في جواز المناكحة واكل الذسحة والاقرار على الكفر بالجزبة وانكان الخطاب للسلمين فهو خبار مأنه كافر مناهم بموالان اياهم فلادلالة فيه على حُكم الميراث: وإن عال عائل له عان ابتداء الخطاب فى المؤمنين لانه قال ﴿ يَامَاالَذِبنَ آمَنُوا لَا عُذُوا البَّهُودُ وَالْصَارِي اوَابِّهُ ﴿ لَمُصْمَلُ الْيُرِيدُ بقوله ﴿ وَمِن بِتُولِهِم مَنكُم ﴾ مشركي العرب يُّا. قيلُ له ١١ كان المخاطبون بول الآبة فيذلك

طابه الكافه لاكدور، وأد لادملم الوقت هم العرب جاز ان يريد بقوله ﴿ وَمَن يَتُولُهُمْ مَنْكُمْ ﴾ العرب فيفيد أن مشركي العرب اذا نولوا اليهود اوالنصاري بالديانة والانتسباب الى الملة بكونون فيحكمهم وان لمبتمسكوا بجميع شرائع دبنهم * ومن الناس من بقول فيمن اعنفد من اهل ملتنا بعض المذاهب الموجبة لأكريهار معتقابها انالحكم باكفاره لابمنع اكلذيجته ومناكحة المرأة منهمإذا كانوا منتسبين الى. لة الاسلاء وانكفروا باعتمادهم لمايعنفدون من المقالة العاسدة اذكانوا في الجملة متولين لاهل الاسلام منتسبين الى حكم القرآن كاان من انحل النصرانية اواليهودية كان حكمه حكمهم وان لم يكن متمسكا بجميع شرائعهم ولفوله تعالى لا ومن يتواهممنكم فانه منهم ﴾ وكان الوالحسن الكنوخي ممن لذهب الى ذلك عن، قوله تعالى ﴿ يَالِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ بُرِنْدُ مَنْكُم عند الله فيه وف بأنيالله بفوم محبهم ويحبونه كه قال الحسن وقتادة والضحالة وابن جراج نزلت في الى بكر السديق رسي الله عنا ومن فامل معه اهل الردة وقال السدى هي في الانصار وقال عباهد في اهل الهي وروى شعبة عن سمالت بن حرب عن عياض الاستعرى فال لما نزلت ياا بهاالذن آمنو؛ من تريد منكم عن دبنه ، اومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيُّ معه الى ابى موسى ممال هم قوم هذا يه وشالاً ية دلالة على صحة امامة الى بكر وعمر وعمان وعلى رضى الله عنهم وذات لأن الدن اوندوا من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أعاقاتلهم ابوبكر وهؤلاء الصهوبه وقداخرالله انه يحبهم ويحبونه وانهم يجاهدون فىسبيل الله ولايخافون أومة لائم ومعاوم ن من كانت هذه صفته فهو ولى الله ولم يقاتل المرتدين بعد النبي صلى الله عايه و لم غير هؤلاء المدكورين والباعهم ولايتهيأ لاحد ان يجمل الآية في غير المرتدين بعد وغاة النبي صلى الله عليه وسلم من العرب ولافي غير هؤلاء الائمة لانالله تعالى لم يأت يقوم تقالمون المريدين لمذكو رين في الآية غيرهؤلاء الذين فالموا مع الى بكر * ونظير ذلك ايضا فى دلالمه على صحة مامه ابى بكر قوله تمالى • قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى فوم اولى بأس شديد نق الونهم اريسامون فان نطبعوا يؤتكم الله اجرا حسنا ؛ لانه كان الداعي لهم الى قنال اهل الردد واخبر تعالى بوحوب طاعته عابهم بقوله ﴿ فَانْ نَطِيعُوا يَؤْتُكُمُ اللَّهُ اجْرَا حـــ وان حولوا ﴿ مُولِّتِم مَن قَبِل يَعْدُبُكُم عَدَابًا النَّمَا ﴾ ﴿ فَانْ قَالُ بَجُوزُ انْ يَكُونُ الى صلى الله عابه و . ــلم هو الذي دعاهم * قيل له قال الله تعالى ﴿ فَعَلَ لَنْ خَرْجُوا مَيْ أبدا وأن نقاتاوا معي عدوًا ٤ فاخبر أنهم لا نخرجون معه أبدا ولا بقاتلون معه عدوًا * فأن قال قائل جائز أن يكون عمر هو الذي دعاهم * قيلله أن كان كذلك فأمامة عمر ثابتة بدليل الآية واذا محت امامته صحت امامة الىبكر لانه هوالمستخاف له * فان قيل جائز ان يكون على هوالذى دعاهم الى محاربة من حارب * قيل له قال الله تعالى ﴿ تَقَاتُلُونُهُمُ اويسلمُونُ ﴾ وعلى رضى الله عنه أنماهانل أهل البغي وحارب أهل الكتاب على أن يسلموا أويعطو االجزية ولم يحارب احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يسلموا غير ابى بكر فكانت الآية دالة

على صحة امامته

مطنب الدليل على محة امامة ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم

مري إلى المدل اليسير فالصلاة والمالية

قال الله تعالى هواءًا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكمون كي روى عن مجاهد والسدى وابى جعفر وعتبة بن ابى حديم انها نزات فى على بن الىطالب حين تصدق بخاتمه وهو راكم وروى الحسن انهقال هذه الآية صنة جيم المسلمين لأنقوله تعالى إلذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم رأكمون ؛ حفة للجماعة وايست للواحد * وقد اختلف في معنى قوله ﴿ وهم راكعون ﴾ فقيل فيه انهم كانوا على هذه الصفة فى وقت نزول الآية منهم من قدانم الصلاة ومنهم منهو راكع فى الصلاة وقال آخرون معنى ﴿ وَهُمْ وَا كُمُونَ ﴾ ان ذلك من ستأنهم وافر دالركوع بالذكر تشريفاله وفال آخرون معناه انهم يصلون بالنوافل كمايقال فلان يركع اى يتنفل ا فان كان المراد فعل العمدقة في حال الركوع فانه يدل على اباحة العمل اليسير في العسلاة وقدروى عن النبي صلى الله عايه وسلم اخبار فى اباحة العمل اليسير فيها فمنها أنه خاع نعليه فى الصلاة ومنها أنه مس لحيته وآنه اشار بيدُه ومنها حديث ابن عباس أنه قام على يسار النبي صلى الله عايه وسلم فاخذ بذؤابته واداره الى بمينه ومنها آنه كان يصلى وهو حامل امامة بنت ابى الساس بن الربيع فاذا سجدومنهها واذا رفع رأسه حملها فدلالة الآية ظاهرة في اباحة الصدقة في الصلاة لانه ان كان المراد الركوع فكان تقديره الذين يتصدقون فى حال الركوع فقد دلت على اباحة الصدقة فى هذه الحال وانكان المراد وهم يصلون فقد دلت على اباحتها في سائر احوال الصلاة فكيفما نصر فت الحال قالاً ية دالة على اباحة الصدقة في الصارة مه فان قال قائل فالمراد انهم يتصدقون ويعسلون ولم يردبه فعل الصدقة في الصلاة * قيل له هذا تأويل ساقط من قبل ان قوله زمالي، وهم راكمون) اخبار عن الحال التي تقع فيها الصدقة كقولك تكلم فلان وهو قائه واعطى فلانا وهو قاعد أنما هو اخبار عن حال الفعل وايضا لوكان المراد ماذكرت كان نكر رأ لما نقدم ذكره في اول الخطاب قوله تعالى ﴿ الذين يقيمون الصلوة ﴾ ويكون تقديره الذين بقيمون العسلاة ويصلون وهذالا يجوز في كلام الله تعالى فثبت ان المعنى ماذكرنا من مدح العدا. قه في حال الركوع اوفي حال الصلاة * وقوله تعالى ﴿ وَيُؤْنُونَ الزُّكُوةَ وَهُمْ رَاكُمُونَ ﴾ بدل على ان مدقة التعلوع تسمى ذكاة لان عليا تصدق بخاتمه تطوعا وهونظير قوله تعالى ﴿ وَمَا آيْمَ مَنْ رَاوَةَ تُرْبِدُونَ وجهالله فاولئك هم المضعفون ﴾ قدانتظم صدقة المرض والنفل فصاراسم الزكاة يتناول الفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الامرين

معرفي باب الاذان المجيد

قال الله تعالى ﴿واذا ناديتم الىالصلوة اتخذوها هزوا ولعبا كه قددلت هذه الآية على ان الصلاة اذانا يدعى به الناس اليها ونحوه قوله تعالى ﴿ اذانودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا

قوله (نقسوا) ماض من النقس بفتح النون وسكون القاف وسناه الضرب بالساقوس (لمصحعه)

الى ذكرالله ﴾ وقدروى عمرو بن مرة عن عبدالرحن بن ابى ليلى عن معاذة ال كانوا مجتمعون للصلاة لوقت يعرفونه ويؤذن بعضهم بعضا حتى نقسوا اوكادوا ان ينقسوا فجاء عبدالله بنزيد الانصاري وذكر الاذان فقال عمر قدطاف بىالذي طافبه ولكنه سبقني وروى الزمري عنسالم عن ابيه قال استشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على ما يجمعهم فى الصلاة فقالوا البوق فكرهه من اجـل اليهود وذكر تصة عبدالله بن زيد وان عمر رأى مثل ذلك فلم يختلفوا ان الاذان لم يَكن مستونا قبل الهجرة وانه آعا سن بعدها وقدروى ابويوســفُ عن محمد بن بشر الهمداني فال سأات محمد بن على عن الاذان كيف كان اوله وماكان فقال شأن الاذان اعظم من ذلك ولكن رسسولالله صلى الله عليه وسلم لمااسرى به جمع النبيون ثم نزل ملك من الماء لم بنزل قبل ليلنه فاذن كاذانكم وافام كاقامتكم تم صلى رَسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبين ﴿ فَالَ الْوَبَكُو لَيْلَةُ اسْرَى بِهَ كَانَ بَكَةً وقدصلي بالمدينة بغير اذان واستشار اسحابا فبمايج معهم بالمصلاة ولوكانت تبدئة الاذان قدتقدمت قبل الهجرة لماستشار فيه وقدد لرمعاد وابن عمر في قصة الاذان ماذكرنا * والاذان مسنون لكل صلاة مفروضة منفردا كان المصلى اوفى جماعة الاان اسحابنا قالوا جائز للمقبم المنفر دان يصلى بغيرا ذان لان اذان الناس دعاءله فيكتفى به والمسافر يؤذن و بفيم وان اقتصر على الافامة دون الاذان اجزأه ويكرمله ان يصلى بغيراذان ولا فامة لانه لمبكن هذاك اذان بكون دعاءله وروى عن الني صلى الله عليه وسلم أنه فال من صلى في ارض باذان وافاه ة ملى خامه صف من الملائكة لا برى طرفاه وهذا يدل على ان من سنة صلاة المنفرد الاذان وفال فيخبر آخرا ذاسافرتما فاذناواقهاوقدنكرنا صفةالاذان والافامة والاختلاف فيهمافى غيرهذا الكتاب: ﴿ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ يَا مِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَخَذُوا الذِّينَ آخَذُوا دَبُّكُم هُزُوا وَلَعِامَ فَيهُ مِن عَن الاستنصار بالمشركين لان الاولياءهم الانصار وقدروى عن الني صلى الله عليه وسلما نه حين ارادا لحروج الى احد جا. قوم من اليهود و قالو انحن نخرج ممك فقال الالانستعين بمشرك و قدكان كثير من المنافقين يقاناون م الني صلى الله عليه وسلم المشركين «وقدحد ثناعبد الباق بن قالع قال حد تنا بومسلم حد ثنا حجاج حدننا حمادعن محمد بن اسحاق عن الزهري ان ناسامن اليهو دغزوا مع الني صلى الله عليه وسلم فقسم الهم كاقسم للمسلمين يوقدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إيضاما حدثنا محد بن بكر قال حدثنا أو داو دقال حد تنامسدد ويحيي بن معين قالاحرانا يحيي عن مالك عن الفضل عن عبدالله بن نيار عن عروة عن عاشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لانسنعين بمشرك * وقال اصحابنا لابأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم مُنالمشركين اذا كانوا متى ظهروا كان حكم الاسلام هوالظاهر فاما اذا كانوا لوظهرواكان حكم الشرك هوالغالب فلاينبني للمسلمين ان يقاتلوا معهم ومستفيض في اخبار اهل السير ونقلة المغازى ان النبي صلىالله عليه وسلمقدكان يغزو ومعه قوم مناليهود فىبعض الاوقات وفى بعضها قوم من المشركين واما وجه ألحديث الذى قال فيه آنا لانستعين بمشرك فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يثق بالرجل وظن انه عين للمشركين فرده وقال انالانستعين

فىالاستعانة بالمشركين

عشركيعني به من كان في مثل حاله بني توله تعالى و لاينها هم الربانيون والا حارعن قولهم الا تم كه قبل فيه ان ممناه هلاوهي تدخل الماضي و المستقبل فاذا كانت المستقبل فيي في مسنى الا تفعل وهي هه اللمستقبل بقول هلاينها هم و لم لاينها هم و اذا كانت با مناه المنى فيه و لا و اين كقوله لم تعالى (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء) و الولا افسمت و خلى المؤمون و المؤمنات با نفسهم خيرا ي وقيل في الرباقي ان العالم بدين الرب فنسب الى الرب كقولهم روحايي في الا سبة الى لروح و عراني في النسبة الى البحر وقال الحسسن الربانيون عاماء اهل الا نجل و الاحد علماء اهل التوراة و فال عيره هو كاه في المهود لا نا متصل بدره هم و دكران بوعم غلام على عن عن عن المام الوباني العالم المامل و قدا قنصت الآية و جوب انكار المناز المي دموالا جهاد في ارائله الدمه من ترك ذلك مناه والموال المناه المامل و قدا قنصت الآية و جوب انكار المناه على دم و وى عن الناه معلولة الى عنقات و لا بسطها كل البسط و قال الحسن فاو الرباء المناه مناه و لا المبلك و المناه على وجود منها الحارجة و هم معروف و منها المام الفوة فقوله الحلى المعروف و منها المناه على المنوة فقوله الحلى الالايدى المرود بالله الرباك المناه المام المنود و منها الناه المناه مناه المناه المناه المناه معلولة الى المام المناه على المنود فقوله الحلى الميدى المرود بالها الناه المناه المنان على و منود و منها المناه المناه مناه المناه المناه المناه مناه المناه مناه المناه المناه مناه المناه مناه المناه مناه المناه مناه المناه المناه مناه المناه المناه مناه المناه ا

ومنها الملك ومنهقوله والذي يبده عقدة السكاح ابني تمايدًا ، ومن الأحر ابن أ. ل الموله تعالى ر خامت بيدى اى توليت خالفه ، ومنها النصرفكقولك عدد ١٠ ه. د. ١١٠ م. يوني النصرف فهابالسكني اوالاسكان ونحو ذلك يبوقيل آنا قال نعالي، بليدا على و ١٠ ننه. لانا اراد نعمتين احداها نعمة الدنيا والاخرى نسمهالدين والناني قوناء بالبوا .. والسما على - نالف قول اليهود لانه لايقدر على عقابنا وقيل ان التنية للمبالعة في صفه الرحمة كنولك ابل و سندمك # وقيل في قوله تعالى ﴿ غَاتَ ايدبهم ، يعني في جهنم روى عن الحسن : ﴿ فُولُهُ مِنْ ﴿ كَبُّ ﴿ مُدَّا الْرَا للحرب اطفأها الله كه فيه اخبار بغابة المسلمين للمور الذبن ذامه ذَ الرحم هي قوله وفائت الهود يدالله مغلولة على وفيه دلالة على صحة نبوةالنبي مالي الله عايه برسلي لأن اخ. بـ من العبب مع كنرة البهود وشده شوكنهم وقدَّنان من حول المدينة منهم أهدم أحرب في أرب التي كآنت تكون بينهم فىالجاهاية فاخبرالله نسلى في هذ. الآية بظهور ا. ١٠٠٠: علم، فيكان غنبره علىما اخبربه فاجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني فينماج و نبي البضر و فعل بني قريب و فتح خيبر عنوة وانقادتله سائر اليهود صاغرين حتى لم تبق منهم فية عنايل المساميين؛ وإنها ذَكر النارههنا عبارة عن الاستعداد للحرب والتأهبلها على مذهب العرب في اطارق اسم النار في هذا الموضع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم انا برى من كل مسلم مع منبرك قيل لم يارسول الله قال لاتراءى ناراهما وانما عني بها نار الحرب يعني انحرب المنسركين للشيطان وحرب المسلمين للمتعالى فلايتفقان وقيل ان الاصل فىالعبارة باسم اأنار عن الحرب ان الفبيلة الكبيرة من العرب كانت اذا ارادت حرب اخرى منها اوقدت النيران على رؤس الجبال معند. فى معانى اليد والمواضع المرتفعة التي تم الفبيلة وؤيتها فيعلمون انهم قدند بواالى الاستعداد للحرب والتأهب لها فاستعدوا وتأهبوا فصاراسم الناو في هذا الموضع مفيداللتأهب للحرب و وقد قيل فيه وجه آخر وهو ان الفبسائل كانت اذا دأت التحالف على التناصر على غيرهم والجد في حربهم وقتالهم اوقدوا نارا عظيمة ثم قربوا منهسا وتحالفوا بحرمان منافعها ان هم غدروا او نكلوا عن الحرب وفال الاعشى

واوقدت للحرب نارا

قوله تعالى ﴿ يَا بِهَاالُرسُولُ بَلِغُ مَا الزَّلِ الْيُكْمِنُ رَبُّكُ ﴾ فيه امن للنبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الناس جيعا ماارسله به اليهم من كتابه وإحكامه وان لايكتم منه سيأ خوفا من احد ولامداراة له وآخبرانه ان ترك تبايغ شئ منه فهو كمن لم يبلغ شيأ بقوله تعالى (وان لم نفعل فمابلغت رساله) فلايستحق منزلة الانبباء القائمين باداءالرسالة وتبايغ الاحكام واخبرتعالى انه يعصمه منالناس حتى لايصلوا الى قله ولاقهره ولاا سره بتوله تعدالي ﴿ والله يعصمك من الناس ؟ وفي ذلك اخبارانه لم يكن تقية من ابلاغ جميع ماارسل به الى جميع من ارسل الهم ﴿ وفيه الدلالة على بطلان قول الرائفة فى دعواه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم بعض المبعوبين اليهم على سبيل الخوف والنعية لانه تعالى قدامره بالنبايغ واخبر آله ايس عليه تقية بقوله تعالى (والله يمصمك من اأناس من وويه دلالة على انكل ماكان من الاحكام بالناس اليه حاجة عامة ان النبى صلى الله عايه وسلم قديامه الكافة وان و روده يأبني ان يكون من طريق التوانر بحوالوضوء من مس الذكر ومن مس المرأة وتمامسه النار وتحوها العموم البلوى بها فاذا لمنجد ماكان منها بهذه المنزلة واردا من طريق النواس عامنا انالجبر غيرتابت فىالاصل اوتأوله ومعناء غيرما اقتضاء ظاهره من نحو الوضو. الذي هو غسالماليد دون وضوء الحدث ﴿ وقددل قوله تعالى ، والله يدهم، كم مرا ناس على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم اذكان من اخبار الغبوب التي وجد شهرها على مااخبره لانه لميصل اليه احد بفتل ولافهر ولااسرمع كنرة اعدائه المحاربين له مصالنة والعصد لاغنياله مخادعة نحومافعله عاص بن الطفيل واربد فلم يصلااليه ونحوما قصده بالمحيربن وهبالجمعين نمواطأذ مرصفوان بنامية فاعلمه الله اياد فاخبر النبي حلى الله عايه وسلم عمير بن وهب بمانوا نأ هو رصفوان بنامية عايه وها في الحجر من اغتباله فاسلم عمير وعلم ان مله لايكون الامل عندالله تعالى عالم الغيب وانسهادة ولولم بكن ذلك من عندالله لما اخبريِّه النبي صلى الله عابه وسلم الناس ولاادعى انه معصوم من انعتل والقهر من اعدائه وهولايأمن أن بوجد ذلك على خازف ماخبربه فبظهر كذبه متغناه عنالاخباربمله وايضا لوكانت هذه الاخبار من عند غيرالله لما أنعق في جميعها وجود تحبرانها على ماأخبربهاذلابتفق مناها في اخبار الناس اذا اخبروا عم، بكون على جهة الحدس والتخمين والناطي علم النجوم والزرق والفال ونسوها فاماالفق جرم ماخبربهعنه منالكاتنات فىالمسنألف على مااخبربه ولاتخانب بيُّ منها عامنًا إنها من عندالله العالم بما كان وسيكون قال انكون يَهْمُ قولهُ تعالى

مطلب فىالدابلعلى صحة بوة الني صلى الدعابة وسلم

مل إا هل الكه ب اسم على سي حي م و البورا والاعجل وما وم الله م م م ه امرلاهل الكهه بالمل ما في الوراه والأخل لأن اعامهما هو عمل م. وعا فی اس س مرا موا مل و دارت المم من رکم حد عسی ب که ب المراد مابرلالله على رسمله تكن حانايم والكان محسملا لان بحون المراء ما ابر الله على آلمهم ا فرما لا باللمدمار ووله يعالى السيم على سى مفعدا السم على سى من الدين الحق حق العالوا ر بما في الموراموا لا خلى والمرآل وفي هدادلالة على ال سر أنع الأند لم لدماني مالم باشج، ما قبل معت سي صلى ١٠ علما وسلم مهو ما ب لحكم مأمه ر ١ و ١١ و ما سد ١ ما ما ١٩ ١ مما و لا دلك ، مروا بالبات عليه و الدمل " فان فانها ل ماوه ا ح ١ ره يسر أم الأ١١ المعدمين على اسال ، ا صال لله عانه و علم "أثر ا ا ، ، هذا هكندا ال جول هد لآنه تر ما علم ديع كسرمد راوره و المرالان على وي ماه دو ا، مره واسي صلى الله عده وسل وه ساوم في سر . من الاله ده . مدح مسدوه ما مال الآله الله لمندل على ها مر دو الاساء المسدمي الالمله لا او عد لا امن الاول در سا قل استح سرے لا میں اوں مامن مامد کا مام، امن ف عد دلالة حصوصه و روماله مهار که ۱۱ مر وصب مدل الد عله سلم موحمات احكم العلول فلم لل الله من الدلال على عاحكم الما عي من مر م من ما أ ر قدم رسم يعا أند، علما السلام وله الله على ملو بالدسع ال مر م لارسو لد أب من الله الرسل وامه صدم كالم ي كلان الطام ف اوضع الالاد على ملات م صدرى فالسيح له لان من احام الحاطام دساله ل سائرالعاد وا احدال و عدر اد كان من ، سيما الحلب لأكون ما من من الى عبرد لاكم من الاستره أ بي ومدمل فيمن قبل ما اكاس صعما يا برادن لان من اكل طعام فيو عمر لي الحد الامحاله و١٠ ن بال الدلال في العاد، عال الحد ، طعام والسراب ومعمل لمحل ا. ا من ا أور ا طن ماهم الاله عن حاب لمحال الهما وعلى أن أسور ب رمام عا ؛ و ن دلك على كو الله وعد مه له ل رس الدي در وا من ہی اسرائیل علی لساں داود و عسی س مرہم کمہ فال لح ہی ہ ، عاد وا اسی و مادہ لعوا عبی اسان دود مصدره ا مرده و ملی 👚 سان عبس مسدره ا حا تر وول ب فابده 💮 لعهم على نسبال الأناء اعلامهم الآياس من لمعفره مع الأقاما على المنفر والمعاصي لأن دعاء الأساء عليم السلام للاس والسوء مسيحات وقبل تناطهر لعهم على لسان الاساء ائلانوهمواالناسان لهم مرلة تولاده الانتباء بحبهم من عقال المعاصي موله بعالي فوكا والانتباهون عن مكر فعلود 🏕 معناه لاسفى أمضهم لعصباً عن الدكر وحدثنا محمدس كر إلى حدثناً | الوداود فالحدثنا عندالله س محمد النصلي حدسا لودس سراسيد عن على سدعه عن الى

مطلب فالمسل على نطلال مالسرى فال عبده عن عدالله من مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول مادحل البدس على عاسرا لل كان الرحل يلعي الرحل فقول اهدا المالله ودع والصع قاله لاعلل م أس من أعد الانتماعة دلك أن كون أكله و"م منه وقعيد أما فعلوا دلك صرب الله وو عسهم عص ما العر الله ب المعروا من في المدائسان على لا سان دارد وعسى س مر لي موله وسيدن من كلا والله اأمرن المعروف وا يون عن المبار ولــأحدن على بدى اطالموا اطريا على لحواطر اوالقصرية على لحق قصداء وقال اله دود وحديبا حلف اس هشا حدثنا اله سهال الحدط عن العلاء بن المسلم عن عمرو بن مرد عن سالم عن الى عدد عن مسموع الى صلى الله عله وسلم محود رداه سالله دلوب المصلكم على نعس - العالم جالعهم فا، و كان ف حدالا يه مع ماد ارنا من اسهر في أو الها والله على المدين المسريلا كرودلا في مه مهيدون به ، ب مهلا على و ت مراه م وو، لدی کمه می السی و د بالصی ی مسم و راحع لی ا و و و ا راب ورجع الى عل ا درالان الم م هم عدم الاولى بولاهم اهل ۱ ب داره به ی بی ایما ۱ لم و د به حوله عال مغرولو یا و یومسول الله را می و ماا ال مروهم و ایجه رونی عن لمین و شاهد آنا فی دامین من الهود حال مد سيه مؤد من الما ماسي عال عانوا المهرول الأعال وهل الد اراد بالتي موسي عليا السام ا بم در مؤمه ، اد ۱ م ا مولول سم الله موله تعالى موو سحدن او بهم مود دلا س امه الدس فاوا ۱۱ صری کلا لآنا فان آن عاش و مد ن جبر و نصاء و البندی تر ان في الحسي واسح بالما ساءو وقب قاءه موم من على الله بات بابو على الحق منه كين اسم ما علمي مد ا ما م هاما حا محد د لي الا عاموسلم آموا ما رمن أد ل من الصال فی حد انه ما الله ی و احادا نام دیر من اا ود ولس در و درس دن در در در فی الآ ا من دلك آم فو صب فوم مداموا بالد ریالرسیم ، بدل بدا مار را ل سن الاوه من حام م س مديم بالاعت له ونارسم ومعلوم عد كل دى وط صحح حه امني الحرفي مساى منه ساعه بن مدله الصارى الهسيج واسد المداله واصهر فساد من مدله بهود لان اسود عر وحد في الحمله وال كان وعا مسها سط معطه في احمل من وحيد ناانشه

سهيري باب محريم ماا- لي الله عزومل ١٠٠٠ -

قال الله نعالى بو يا بها الدس اه و لا بحرموا طباب ما احل الله اكم و اطبات استرقع على ما اسلا و الله و الله العاب و عم على الحارا، وحاثر ال كون مراد الآيه الامرس عما الوقوع الاسم عامهما مكون محرم الحلال على - وحهين احدها ال هور مدحرمت هذا الطعام على نفسي الا شخرم عا وعايا الكفاره ال اكل مه والماني ال الد لمهم عمر على فتحاطه الطعم معدما على نفسه حي يعرم صدحه مله، روى عدر مدس الراح السال رحلا الم

اتىالنبي ملى الله عليه وسلم فقال بإرسول الله أى اذااكلت اللحم أنتشرت فحرمته على نفسي فانزل الله تعالى ﴿ يَا يَهَا لَدَينَ آمَنُوا لَا يُحْرَمُوا طَيْبَاتُ مَا احْلَالُهُ لَكُمْ ﴾ الآية وروى سعيدعن قتادة فال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عايه و سلم هموا بترك اللحم والنساء والاختصاء فانزلالله عزوجل لإيابها لذين آمنوا لاتحرموا طبيات مااحل الله لكم ﴾ الآبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس فى دنى ترك النساء ولا اللحم ولاانعاذ العسوامع وروى مسروق قالكنا عند عبدالله فآتى بضرع فتنحى رجل ففال عبدالله اداء فكل فقال أنىكنت حرمت الضرع فتلا عبَّدالله ﴿ يَالِيهَاالذِّينَ آمنُوا لانحرمُوا طَبِّباتُ مَااحَلُ اللَّهُ أَكُمُ ٱكُلُّ وَكُفَّر وقال الله تعالى ﴿ يَا إِيهَا الَّذِي لَمْ يَحْرِم ما حل الله لا الله قد فرض الله لـ كلم تحلة ابما نكم * وروى انالني سلى الله عابه وسلم حرم مارية وروى المحرم المسل على أفسه فانزل الله تعالى هذه الآية وامره بالكفارة وكذلك فال أكنر احمل املم فرمن حرم طعاما او - از ة على نفسه أنهان أكل من الطعام حنث وكذلك أن وطي الجارية أزوته تكفاه م بهن :: و فرق أصحابنا بين من فال والله لا آكل حمذًا الطعام وببن قوله حرمته على أنسى ده لوا في السر مان أكل الجزء منه حنثوفىاليمين لابحنثالاباكل الجميع وجعلوا نجريه اله على . ..ه خزلة قولا والله لاا كات منه شيأ اذكان ذلك مفتضى افظا النحريم في سائر ماحر مالله أمال مال قوله حرمت عاكم المبتة والدمولجم الحنزير اقتضى اللفظ نعرم كل جر. ٥٠ فلاذلك نم يم الانسان داماه أتمتضى ايجاب اليمين في أكل الجزء منه وامااليميين الله في بهي آدل هذا العلميم فيهم عنولة على الإيمان المنتظمة للشروط والجواب كفول العائل ان اكان دنا الطسم فعبدى حر فلا يحنث باكل البعض منه حتى يستوفى أكل الجميع . فان هال والل ول الله تعالى كل الماء م ذان حلا ابني اسرائيل الاماحرم اسرائيل على نفسه . فروى ان اسرائيل اخذه عرق اأن ا وحرم احب الاشياء آلبه وهو لحوم الابل أن عافاءالله فكان ذلك يمتر م صحيحا حاصرا لمرحرم على نفسه الثان قبلله هو السوخ المربعة الرسول حلى الله عابه عملم وق عدد الآنه لالة عن احلان قول الممتنعين من أكل اللحوم والاطعمة االذيدن تزهدا لأن المسلمية من بن تسريمها واخبر بالاحتها في قوله وكاوا ممارزةكم الله حارلاطبيا وبدل على له لافسان. في الأم مر اكالها، وقدروی ابوموسی الاسعری آنه رأی آئی صل الله علیه زیار با کل خ ۱۱ باب وروی آنه كان بأكل الرطب والمطبح وروى غالب بن عداله من المح عن إن حمرهال كان را ولالله على الله عليه وسلم أذا أراد أن أكل الدحاحة حبسها الرناسة مرازي مراحها . وروى الراهيم ابن ميسره على طاوس فال سمعت ابن عباس نقول كا. ماسات م " نتس مااخطأت انتين سرفا او مخيلة ﴿ وقد وي أن عَبَانَ وعبد الرحمن ن عوف والحيس نعلى و مدالله من أبي اوفى وعمران بنحصين وانس بنمالك والأهرارة وسرخ كانوا بالسون الحزالة وبدل على نحو دلالة الآية التيذكر ما في كل اباحة الطبيات فوله الها على من حرم زينه لله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله عقبب ذكره لمخلف من الهواكه وتاعالكم بدويختم بقوله : لانحرمواطيبات مااحل الله لكم ، في نحرج ايقاع الطلاق البلاث لما فيهمن محرج المراح من المرأة

مطلب فىالدليل على بطلان قول الممنتعين من كل المحوم والاطعمه الددد نرهد!

- و الب الايمان الم

فىالىمين اللغو

قال الله تعالى ﴿ لايؤاخذُكُمُ الله باللغو في ايمانكم ﴾ عقيب نهيه عن تحريم ما احل الله قال ابن عباس لما حرموًا الطيبات من المآكل والمناكح والملابس حلفوا على ذٰلْك فانزل الله تعالى هذه الآية م واما اللغو فقد قيل فيه أنه مالاً يعتدبه ومنه قول الشاعر

اومائة تجعل اولادها * لغواً وعرض الماثة الجلمد

يعنى نوقا لانعتد باولادها فعلى هذا لغو اليمين مالا يعتدبه ولاحكمله * وروى ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عن وجل ﴿ لا يُؤَاخِذُ كَمَاللَّهُ بِاللَّهُ وَاللَّهُ في ايمانكم ؟ ماحد ثنا عبد الباقى بن قائع قال حدثنا محمد بن احمد بن سفيان الترمذي وابن عبدوس فالا حدثنا محمد بن بكار حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء وسنل عن اللغو في الهمين فقال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته لاوالله وبلي والله وروى ابراهيم عنالاسود وهشام بن عروة عن أبيه عن عاشة فالت المو الىمين لاوالله وبلى والله موقوفا عابها وروى عكرمة عن ابن عباس فىلغو اليمين إن يحلف على الامر يراد كذلك وايس كذلك وروى عن ابن عباس ايضا ان لغو البمين ان شاه وانت غضان وروى عن الحسن والسدى وابراهيم مثل قول عائشة وقال بعض اهل العلم الانو في البمين هو الغلط من غير قصد على نحو قول القائل لاوالله وبلي والله على سبق اللسان وفال بسنهم اللغو فىالىمين ان تحاف على معصية ان تفعلها فينبني ان لانفعلها ولاكفارة فيه وروى فيهحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلىالله عليه وسلم فال منحانف على بمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركهافان تركها كفارتها * وقداختاف فقهاً، الامصار فىذلك ايضا فتال اصحابنا اللغو هوقوله لاوالله وبلى والله فهايظن آنه صادق فيه على المانهي وفال، مالك والليث نحو ذلك وهو قول الاوزاعي وفال الشافعي اللغو هو المعفود عابه وفال الربيع عنه منحاف علىسى يرىانه كذلك تموجده على غيرذلك فعليه كمارة. فال ابوكر لمافال الله تعالى ؛ لايؤاخذكالله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدم الابمان ﴾ ابان بذلك ان انواليمين غير مصود منها لانه لوكان المعقود هواللغو لماعطفه عليه ولمافرق بنهما فى الحكم فى نفيه المؤاخذة بالغواليمين واتبات الكفارة فى المعقودة وبدل على ذلك ايضًا اناللغو لما كان هوالذي لاحكمله فغير جائز انيكون هواليمين المعقودة لأن المؤاخذة فائمة فىالمعهودة وحكمها ثابت فبطل بذلك قول من قال ان اللغو هواليمين المعقودة وان فها الكفارة فنبت بذلك ان معناه مافال ابن عباس وعائشة وانها اليمين على الماضي فَهَا يَظْنَ الْحَالَفَ انْهُ كَاقَالُ ﷺ وَالْآمَانُ عَلَى ضَرَّبَيْنَ مَاضَ ومستقبلُ والمَاضَى يَنْقُسُم قَسْمَيْنَ لَغُو ۗ مُطَلِّمَا وغموس ولاكفارة فىواحد منهما والمستقبل ضربواحد وهواليمين المعقودة وفيها الكفارة 🚶 فاقساء انجيز اذاحنت وقال مالك والليث منل قو انا في الغموس انه لاكفارة فبها وفال الحسن بن صالح

﴿ وَالْاُورَاعِي وَالْشَافِي فِي الْعَمُوسُ الْكِفَارَةِ وَقَدْذَكُرَالِلَّهُ تَمَالَى هَذَهُ الْأَيْمَانُ الثلاث فِي الْكُمِّئَالِيُّ قَدْكُرُ فِيهِذُهُ الْآيَةِ الْهَبِينُ اللَّهُو والمعقودة جيعابقوله ﴿ لَايُؤَاخُذُكُمْ لِلَّهُ بِاللَّهُو فِي عَانَكُمُولَكُمْنُ يؤاخذكم بماعقدتم الإيمان ﴾ وقال في سورة البقرة ﴿ لايؤاخذ كمالله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بماكسبت قلوبكم) والمرادبه واللهاعلمالغموس لانهاهي التي تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب وهوالمأثم وعقاب الآخرة دون الكفارة اذ لمنكن الكفارة متعلقة بكسب القلب الآترى ان من حلف على معصية كان عليه ان يجنث فيها وتلزمه الكفارة مع ذلك فيدل على ان قوله ﴿ وَلَكُن يُؤَاخِذُكُم مَا كُسِبَ قَلُوبِكُم ﴾ المراديه اليمين الغموس التي يقمينينيا الى الكذب وان المؤاخذة بها هي عقاب الآخرة وذكره للمؤاخذة بكسب القلب في هذه الآية عقيب ذكره اللغو فىاليمين يدل على أن اللغو هوالذى لم يقصد فيه الى الكذب وأنه ينفصل من الغموس بهذا المعنى ﴿ وعمايدل على ان الغموس لاكفارة فيها قوله تعالى ﴿ ان الذين يشترونُ أَ بعهدالله وأيمانهم تمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فىالآخرة > فذكر الوعيد فها ولم يذكن الكفارة فلواوجبنا فها الكفارة كان زيادة في النص وذلك غير جائز الاخص مثله وروئ عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها مالا لغىالله تعالى وهوعليه غضبان وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالي من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النارفذكر النبي صلى الله عليه وسلم المأثم ولم يذكرا لكفارة فدل على ان الكفارة غيرواجبة من وجهين احدهما له لاتجوز الزيادة في النص الابمثله والثانى آنها لوكانت واجبة لذكرها كماذ كرها فياليمين المعقودة في قوله عليه السلام مَنْ حَلْفَ عَلَى بِمِينَ فَرأَى غَيْرِهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتُ الذِّي هُو خَيْرِ مِنْهَا وَلَيكُـفُر عَن يُمْيَّعِينَ دواه عبدالرحمن بن سمرة وابو هريرة وغيرها وبما يدل على نفي الكفسارة في العيني على الماضي قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ واحفظوا ا بمانكم ﴾ وحفظها مراعاتها لاداء كفارتها غنداً الحنث فيها ومعلوم امتنساع حفظ اليمين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لايصح فيها أ المراعاة والحفظ ﷺ فان قال قائل قوله تعالى ﴿ ذلك كفارة ايمانكم اذا حاغتم ﴾ يقتضيعمومه ايجاب الكفارة في سائر الايمان الاماخصــه الدليل عنه قيل له ليس كذلك لانه معلوم أنه قدارادبه اليمين المعقودة على المستقبل فلا محالة انفيه ضميرا يتعلق به وجوب الكفارة وهو الحنث واذا ثبت ان في الآية ضميرا سقط الاحتجاج بظَّــاهـم، ها لانه لاخلاف إنْ ﴿ اليمين المعقودة لأنجببها كفارة قبل الحنث فثبت ان فىالآية ضميرا فلم يجز اعتبار عمومها اذكان حكمها متعلقا بضمير غير مذكور فيها وايضا قولهتعالى ﴿ وَاحْفَظُوا آيَانَكُم ﴾ يقتضي إن يكون جميع مأتجب فيه الكفارة من الايمان هي التي الزمنا حفظها وذلك أنماهو في اليمين المعقودة التي تمكن مراعاتها وحفظها لاداء كفارتها واليمين على الماضي لايقع فيها خنث فينتظمها اللفظ الاترى آنه لايصح دخول الاستثناء عليها فتقولكان امس الجمعة انشاءالله ووالله لقد كان امس الجمعة اذكان الحنث وجود معنى بعد اليمين بخلاف ماعقد عليه ويدل

مطلب لاكفارة فى اليمين الغموس عَلَى أَنَ الْكَفَارَةُ أَعَا تَتَعَلَقَ بِالْحَبَّ فَالْمِينِ يَعِدَ الْعَقَدُ أَنَّهُ لُوقَالَ وَاللَّهُ كَانَ فَلِكَ قَسُمًا وَلَمْ تَلْزُمُهُ كفارة وجودهدا القول لأنه لم يتعلق به حنث ، وقد قرى قوله تغالى (غاعمد م) على ثلاثة اوجه (عقدتم) بالتشديد قد قرأ حجاعة (وعقدتم) خفيفة (وعاقدتم) فقوله تعالى (عقدتم) بالتشديد كان ابوالحسن بقول لا يحتمل الاعقد قول ﴿ وَعَقَدْتُمَ ﴾ بَالْتَخْفَيْفُ يَحْتِمُلُ عِقْدَالْقَابِ وَهُو الْعُرْبُمَةُ والقصد ألى القول ويحتمل عقد اليمين قولاً ومنى احتمل أحدى القراءتين القول واعتقاد القلب ولم بحتمل الاخرى الاعقد اليمين قولا وجب حمل ما يجتمل وجهين على مالايحتمل الاوجهاواحدا فيحصل لمعنى من القراءتين عقداليمين قولا ويكون حكم ايجاب الكفارة مقصورا على هذا الضرب من الايمان وهوان تكون معقودة ولا تجب في الماضي لانها غير معقودة وأنماهو خبرعن ماض والخبرعن الماضي ليس بعقدسوا كان صدقا اوكذبائ فان قال قائل أذا كان قوله تعالى زعقدتم كالتخفيف محتمل اعتقادا لقلب ويحتمل عقد اليمين فهلا حملته على المعنيين اذليسا متنافيين وكلذلك قوله تعالى (١٩عقدتم) بالتشديد محمول على عقد البمين فلاينفي ذلك إستعمال اللفظ فى القصد الى اليمين فيكون عموما في سائر الايمان على قيل له لوسلم لك ما ادعيت من الاحمال لماجاز استحماله فنها ذكرت ولكانت دلالة الاجماع مانعة من حمله على ماوصّفت وذلك آنه لاخلاف ان القصد الى اليمين لايتعلق؛ وجوب البكفارة وان حكم ايجابها متعلق باللفظ دون القصد فى الايمان التي يتعلق به وجوب الكيفارة فبطل بذلك تأويل من تأول اللفظ على قضدالقلب فيحكم الكفارة وثبت أن المراد بالقراءتين جميعا فيايجاب الكفسارة هو اليمين المعقودة على المستقبل على فان قال قائل قوله (عقدتم) بالتشديد يقتضي التكرار والمؤاخذة تلزم من غير تكرار فما وجهالانمظ المقتضي للتكرار معوجوب الكيفارة فىوجودها علىغير وجه التكرار وي قيل له قديكون تعقيد اليمين بان يعقدها في قلبه ولفظه ولو عقد علمها في احدها دون الآخر لمبكن تعقيدا اذهو كالتعظيم الذي يكون تارة بتكرير الفعل والتضيف وتارة بعظم المنزلة وايضا فان فىقراءة التشديد افادة حكم ليس فىغيره وهوانه متى اعاداليمين علىوجه التكرار الهلاتلزمه الأكفارة واحدة وكذلك قال اصحابنا فيمن حلف على شيء تم حلف عليه في ذلك المجلس اوغيره وارادبه النكرار لايلزمه الأكفارة واحدة ﷺ فان قبل قوله ﴿ بماعقدتُم ﴾ بالتخفيف يفيد ايضاا يجاب الكفارة بالبمين الواحدة ﷺ قيل له القراءتان والتكرار جميعا مستعملتان على ماوصفنا ولكل واحدة منهما فائدة مجددة

سري فصل كان

ومن يجيزالكفارة قبل الحنث يحتج بهذه الآية من وجهين احدهما قوله (ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان فكفارته) فعل ذلك كفارة عقيب عقد اليمين من غير ذكر الحنث لان الفاء للتعقيب والثانى قوله تعالى (ذلك كفارة إيمانكم اذاحلفتم) فاما قوله (بماعقدتم الايمان فكفارته) فانه لاخلاف ان فيه ضميرا متى اراد ايجابها وقدعلمنا لامحالة ان الآية قدتضمنت ايجاب الكفارة عندالحنث وانهاغير واجبة قبل الحنث فثبت ان المراد بماعقدتم الإيمان وحثتم

(قوله على ثلاثة اوجه)
قرأ حمزة والكسائي
وابوبكر عن عاصم
القاف بدون الفسين
القاف بدون الفسين
ذكوان عن عامر
ذكوان عن عامر
فاعلم والباقون (عقدتم)
ماشية شيخزاد معلى
البيضاوى

(لمصحة)

فيها فكفارته وهو كقوله تعالى ﴿ ومنكان مريضا اوعلى سفر فعدة منايام اخر ﴾ والمعنى فافطر فعدة من ايام آخر وقوله ﴿ فَمَن كَانَ مَنكُم مريضًا أُوبِهِ آذي مِن رأَــهِ فَفَدية من صيام اوصدقة ﴾ فمناه فحلق ففدية من صيام كذلك قوله ﴿ بماعقدتم الآيمان فكـفارته ﴾ ممناه فحنثنم فكفارته لاتفاق الجميع انها غير واجبة قبلالحنث وقد اقتضت الآية لامحالة انجاب الكفارة وذلك لايكون الانعدالحنث فثبت ان المراد ضمير الحنث فيه وايضالما سهاء كفارة علمناانهاراد النكفير بهافي حال وجوبهالان ماليس بواجب فليسبك فارة على المقيقة ولايسمى بهذا الاسم فعامنا ان المراد اذا حنتنم فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذلك قوله فىنسق التلاوة ﴿ ذَلَكَ كَفَارَةَ آبَانَكُمُ آذًا حَافِتُم ﴾ معناه أذا حافيم وحنثنم لمابيَّاه آنفاً : إن فان قيل يجوز ان تسمى كفارة قبل وجوبها كايسمى مايعجله من الزادة فبل الحول زكاة لوجوب السبب الذي هوالنصاب وكمايسمي مايعجله بمد الجراحة كفارة قمل • جود العتل وان لم كن واجبة في هذه الحال فكذلك يجوز ان بكون مابعه الحالف كفارة قبل الحنث ولابحتاج الحائبات اضهار الحنث فيجوازها ؛ قيلله قدينا أن الدمارة الواجبة بعد الحنث مرادة بألآية واذا اريدبها الكفارة الواجبة امنع ان يأنظم ماليس منها لا- -لة كون افظ واحد مفتضيا للابجاب ولماليس بواجب فمن حيث اريدبها الواجب النبي ماليس ، إ بواجب وايضا فقدتُبت ان المتبرع بالطعام ونحوه لايكون مكندا ؟ا بتبرع به أذا لم إناس فا، اكان المكفرقبل الحنث متبرعا بتأاعطي نبت ان مااخرج ليس بكنارة ومتى فدله لم بكن عاملا للمأمور باواما اعطاء كفارة الهنل قبل الموت بعدالجراحة وتعجيل الزكاتة فيل الحول عان جم عماخرج هؤلاء تطوع وليس بكفارة ولازكاة وأنما اجزناه لمافانت الدلالة أن أخراج هذا النطوع يمنع لزوم الفرض بوجود الموت وحؤول الحول

سرم تركي فصل (الكان -

وبحتج من يوجب على من عقدندره بنسرط كفارة بمين دون سنده ره ال موله ان دخات المدار فنة على هجة اوعقرقة اونحو ذلك فحنت بناها قوله الله و لمن بؤا - أذكا بماعتد م الايمان فكفارنه به وبقوله تعالى خ ذلك كفارة ايمانكم المحاصم ولا عاما الله وخاله الايمان فكفارنه بالمجوز الواجب عليه بالحنث كفارة اليمبن دون الم ندور اله و أس هذا خان هذا الفائل وذلك لانالذر بوجب الوفاء بالمنذور بعبه وله إصل غيرالهين الموله المائل و فوا بمهدالله اذاعاهد تم بوطال تعالى يوفون بالنذر وال المائل و فوا بمهدالله اتراناه فن فضله لتعدقن و الكون من العمالحين فاحا آنا هم من فضله با برابر الواء وممرضون بالقرام تعالى على ترك الوفاء بنس المنذور وفال المي صلى الله على بدر الرام المائم من ندر أدرا لم يسمه فعليه كفارة بمين ومن نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة بمين ومن نذر نذرا سماد فعايه الوفاء به وكان قوله على فال كذاره انانكم كفارة بمين ومن ندر فرا وكانت المذه و محولة على الاصور الاحمر عن دكر فالوفاء بها فعالى المقودة بالله عنوجل وكانت المذه و محولة على الاصور الاحمر عن دكر فالوفاء بها فعالى المقودة بالله عنوجل وكانت المذه و محولة على الاحمر عن دالم من الحدث المواء بها وقال الموردة وله تعالى المحروبة والمحروبة وكان قوله على دام وكانت المنذه و عمولة على الاحمر عن دام مالحث في الوفاء بها قوله تعالى المناكم مالحث المناكم المحروبة وكان قوله تعالى المحروبة وكان قوله على المحروبة وكان قوله تعالى المحروبة وكان قوله المحروبة وكان قوله المحروبة وكان وكان المحروبة وكان وكان المحروبة وكان المحروبة وكان المحروبة وكان المحروبة وكان ا

فيها واحذروا الحنث فيها وان لم يكن الحنث معصية وقال اخرون اقلوا من الأيمان على نحو قوله تعلى ﴿ولانجهاوا الله عرضة لايمانكم﴾ واستشهد من فال ذلك بقول الشاعر فايل الالايا حافظ ليمينه * اذا بدرت منه الآلية برت

وهال آخرون منسد راعوها ايكي تؤدوا الكفارة عند الحنث فيها لان حفظ الشيُّ هو مراعاته وهذا هوالعبد بح قاما الاول فلا معنىله لانه غير منهى عن الحنث اذا لميكن ذلك المل معسيه وقد فال عايه السمارم من حلف على يمين فرأى غيرهما خيرا منها فليأت الذي عوخير وايكنفر عن:ينه فامره بالحنث فيها وقدمل الله تعالى لا ولايأمل اولوا الفضل منام والسعة أن بؤاوا أولى أسرن والمسآمين والمهاجرين فيسبيلاللة وليعفوا وليصفحوا الآنة ، و ثمانها أزَّ أَنْ فِي أَنْ مُدَّمِّتُ عَالَمًا مُعْجَانِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْهِ اللهِ عَنْهَ اللهِ عَنْهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهِ اللهِ عَنْهُ اللهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ اللهِ عَنْهُ اللهُ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ الله لم دنه. من لحوض في مرعانشة وتدَّدن سفق عليه وكان ذاقرابة منه فامرءالله نعالى بالحنث ى: بنه و ارجوح الى الان قى علم فضل ذلك ابوبكر و من النبي صلى الله عليه و-لم بقوله والم الما الما الما المالة المحل الله الله الله الم المالة الما الله الكلم المالة الما المالة ح حديد على نفسه دنيت بدلت الدغيره نهي عن الحنث فى الدين اذا لم يكن الفعل معصبة فغيرجاً فر ان ١ ون م بي توله ، واحفظوا اته نكم؟ نهيا عن الحنث وأما من قال ان معنا ما النهي عن الحلف واستسهد البيت وله مرذول ساوط لأناغير حائز انكونالام بحفظ البمين نهيا عن العمين كما الالجور أنتزل احفظ دلت بمن الاكسباو معي البيت هوعلى ما نقوله مراعاة الحنث لاداءالكفارة أن ما قايل الآلايا حافظ لجين د حبر بديا نقلها مانا ممال حافظ ليمينه ومعناد انه مراع لها ليؤدى كفارنم اعدا لينت ولوكن على مارل المخالف الكن تكرارا لما قدد كر دفصح ان معناه الامر بمراعاتما لاداء كفارمها عدا لحنث دوله على بين ط مام عنه قمساكين به روى عن على وعمر و عائشة وسعيد بن المسايء مسدين حبير والراهيم ومجاعدوالحسن في كفار فالتمين كل مسكين نصف صاع من بروفال عمروءالشه اوصاعا من بر و بموفول اصحابنا اذا إعطاهم العامام نمايكا وفال ابن عباس وابن عمر وزيدبن ابت وعماء في آخر نرمد من براكل مسكين وهو قول مال والشافعي * والحالف في الاطعام من غير عايل فروى عن على ومحمد بن كرب والعاسم وسالم والشمى وابراهيم وفادة يبديهم ويعشهم وهونول اصحابنا ومالك بنالس والبورى والاوزعي وفال الحسن العمرى وحبة واحدة نبزى وول اسكم لانبزى الاطامام حتى يعطبهم وقال سعبد بن جير مدين من طعام ومد لادامه ولائم عهم فطعمهم ولكن يمطيهم وروى عن ابن سيرين وجابر بنزيد ومحكول وطاوس والشعبي يطعمهم اكلة واحدة وروى عن انس منلذلك ودال الشافعي لا يعطم جملة و اكن يسطى كل مسكين مدانه وال ا بكر وال الله تمالي (فكفرنه اطعام عسرة مساكين من اوسط مرتطعه ون اهابكم ﴾ فاقبضي نماهر، جواز الاطمام الاكل منغير اعطاءالابري الى قوله تعالى ويضمون الطنام على حبه مسكينا ؛ قدع ل منداطنامهم الاباح، الهم من غير تمليك و نقال فلان بطاير الطيام وانما مرادهم دءؤه ايمم الى اكل طمامه

مطلب فى الاطعام من غير تمليك

فلماكان الاسم يتناول الاباحة وجبجواز. واذا جاز اطعامهم على وجهالاباحة منغير تمليك فالتمليك احرى بالجواز لانه آكثر من الاباحة ولاخلاف فىجواز التمليك وأنما قالوا يغدبهم ويعشهم لفوله تعالى (من اوسط ماتطعمون اهليكم) وهو مرتان فىاليوم غداء وعشاء لان الأكثرفي العادة ثلاث مرات والاقل واحدة والاوسط مرتان وقدروى ليث عن ابن بربدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان خبرًا يابسا فهو غداؤ. وعشاؤ. وانماهال اصحابنا اذا اعطاهم كان من البر نصف صاع ومن الشعيروالتمر صاعا لما روى عرالنبي صلى الله عليه وسلم فىحديث كعب بنعجرة فىفدية الاذى اواطع نلاثة آصع منطعام سستة مساكين وفىحديث آخر اطم ستة آصع من تمر ستة مساكين فجعل لكل مسكين صاعا من تمر اونصف صاع من برولم يفرق بين تقدير الطعام فى فدية الاذى وكفارة اليمين فثبت انكفارة اليمين مثلها وروى عن النبي صلىالله عليه وسلم فيكفارة الظلهار وسقا من بمر لسنين مسكينا والوسق ستون صاعاً ولما ثبت في كفارة الظهار لكل مسكين صاع من نمر كانت كفارة اليمين مثلها لاتفاق الجميع على تساوبهما فىمقدار مايجب فيهما منالطمام واذا ثبت من التمر صاع وجب ان يكون من البر نصف صاع لان كل من اوجب فيها صاعامن النمر او بب من البرنصف صاع ﷺ قوله تعالى هومن اوسط ماتط مون اهليكم، روى عن ابن عباس فالكان لاهل المدينة قوت وكان للكبير أكثر ممالاصغير وللحر أكثر مماللمملوك فنزلت ، من او سط ، اتطعمون اهليكم > ليس بافضله ولاباخسه وروىعن سعيد بنجير مثله ﴿ فَالَابُوبِكُرُ بَيْنُ ابْنُ عَالَى الْمُوادُ الاوسطفىالمقدار لابان بكون مأدوما وروى عنابن عمرقال اوسطه الخبز والتمر والنبز والزبت وخيرما نطع اهلنا الخبز واللحم وعن عبيدة الحبز والسمن وفال ابورزبن المبر والمحر والحل وقال ابن سيربن افضله اللحم واوسطه السمن واحسسنه التمر مع الخبز وروى على عبدالله ابن مسعود مثله * قال ابوبكر امر النبي صلى الله عليه وسلم سيامة بن مسخر ان يكفر عن الظهار باعطاء كلمسكين صاعا من بمر ولم بأمره معه بني أتخرعبره من الادام وامركعب ن عجرة ان يتصدق بثلاتة آص من طعام على ستة مساكين ولم يأمره بالادام ولافرق عند احديين كفارة الظهار وكفارة اليمين في مقدار ااطعمام فنات بذلك ان الادام غير واجب معالطعام وان الاوسط المراد بالآية الاوسط فيمتدار السمام لافيضم الادام اليه وقوله توألى ﴿ فَكَفَارَتُهُ اطْعَامُ عَشْرَةً مَمَاكِينَ * عَمُومُ فَي جَمِيجُ مِن يَقِي عَلَيَّا الْأَسْمُ مَنْهُمْ فَيُعْتِحُ الْاحتجاجِبِهُ في جواز اعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة ايام كل يوم نصـنـ مـاتـ لانالو منعناه فىاليوم الثانى كنا قدخصصنا الحكم فىبعض ماانتظما الاسم دون بعض لاسما فيمن قددخل في حكم الآية بالانفاق وهو قول اصحابنا وقال مالك والشيافعي لايجزى ﴿ فَانَ دَالَ فَائْلُ لماذكر عشرة مساكين لم يجز الاقتصار على من دونهم كشوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقوله تعالى ﴿اربعة اشهروعشرا﴾ وسائر الاعداد المذكورة لا يجوزاً لا قتصار على مادونها كذلك غير جائز الاقتصار على الاقل من العدد المذكور * قيلله لماكان القصد فيذلك سدجوعة

(قوله وسقا) ای قاطعروسقاکمافی سنن ابیداودفیابااظهار (لمصححه)

> فىالاحتجاج فى جواز اعطاء مسكين واحد جميع الطعام فى عشرة ايام كل يوم نصف صاع

المسآكين لمبختلف فيمحكم الواحد والجماعة بعد ان يتكرر عليهم الاطعام اوعلى واحدمنهم فى عشرة ايام على حسب ما يحصل به سدالجوعة فكان المعنى المقصود باعطاء العشرة موجودا فىالواحد عند نكرار الدفع والاطعام فىعدد الايام وايس يمتنع اطلاق اسم اطعام العشرة على واحد بشكر ارالدفع اذكان المقصد فيه تكرار الدفع لاتكرار المساكين كاقال تعالى (يسئلونك عن الاهلة) و هو هلال واحد فاطلق عليه اسم الجمع لتكر أرالرؤية فى النهور و امرالنبي صلى الله عليه وسلمالاستنجاء بنلامة حجار ولواسنجي بحجرله نلامة احرف اجزأه وكذلك ام رمى الجمار بسبع حصيات ولورمي بحصاة واحدة سبع مرات اجزأه لان المفصد فيه حصول الرمى سبع مرات والمذهبد فىالاستنجاء حصول المسجات دون عدد الاحجار فكذلك لماكن المتصد في اخراج الكفارة سدجوعة المساكين لم يختلف حكم الواحد اذا تكرر ذلك عليه في الايام وبين الجماءة يه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ﴿ اوكسوتهم ﴾ ومعلوم انكسوتهم عشرة أنواب نصار للدوروا وعنمرة أثواب ثم لم يخصعها بسكين واحدولا بجماعة فوجب ال يجزى اعطاؤها لواحد منهمالا رى انا عبوز ان التول اعطيت كسوة عنمرة مساكين مسكيناو احدا فقوله تعالى (اوكسوتهم) بدلمن هذا الوجه على أنا غيرم صور على اعداد المساكين عشرة ويدل ايضا من الوجه الذي دل عليه ذَكر العامام على الوجهالذي ذكرنا ولاتجزى الكسوة عندهم اذا اعطاها مسكينا واحدًا الا أن يعمليه كل بوم ثوبًا لانه لماثبت ماوصفنا في الطعام من تفريقه في الآيام وجب مله فى اكسوة اذلم ينمرق واحد بينهما لا واجاز اصحابنا اعطاء قيمة الطعام والكسوة لماثبت ان المقصد فب حصول النع للمساكين بهذا القدر من المال ويحصل ليهم من النفع بالقيمة مثل حصوله بالطنسام والكنسبوة ولماسه إعطاء القيمة فيالزكوات من جهة الآثار والنظر وجب مثله فى لكيفارة لان احدا لمينرق بينهما رمع ذلك فايس بمنع اطلاق الاسم على من اعطى غيره دراهم يشترى بها ماياً كله ويابسه بان يقال قداطعمه وكساء واذا كان اطلاق ذلك سسائغا انتظمه افظالآية الابرى انحقيفة الاطمام ان يطعمه ايادبان ببيحه له فيأكله ومع ذلك فلوماكه الماءو لم يأكله المسكين وباعه اجزأ. وان لم يناوله حفيقة اللفظ بحصول المنصد فى وحول هذا الهدر من المال اليه واللم يطعمه ولم ينتفع ما من جوة الاكل وكذبك لواعطار كسوة فلم يكتس بها وباعها وان لميكرله كاسمياً باعط له اذكان موسلا اليه هذا الفدر من المال باعطائه اياد فبت بذلك الهايس المصد مصول المعام والأكتساء وان المنصد وصوله الىهذا الفدر من المال فلا يختلف حينتذ حكم الدراهم والنياب والطعام الاترى ان النبي ملى الله عليه وسام قدر في صدقه الفطر نصف صاع من بر اوصاعا من عمر اوشعير مم عال اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم فاخبر ان المقصود حصول النني لهم عن المسئلة لامقدار الطعام بعينه اذكان الغني عن المسئلة بحصل بالقيمة كحصوله بالطعام * فان فال قائل لوجازت القيمة وكان المتصدفيه حصول هذا الندرمن المال للمساكين لماكن لذكرالاطعام والكسوة فائدتمع تفاوت قيمتها فياكثر الاحوال وفيذكره الطعام اوالكسوة دلالة علىانه غير جائز ان يتمداها الى

مطابر اصحابنا اعطاء قيمة الطعام والكسوة

القيمة وانه ليس المقصد حصول النفع بهذا القدر من المال دون عين العلماموالكسوة يهز قيلله ليس الامر على ماظننت وفي ذكره الطمام والكسسوة اعظم الفوائد وذلك انه ذكرها ودلنابماذكر علىجواز اعطاء قيمتهما ليكون مخبرا بين ان بعطى حنطة اويطع اويكسو اويعطى دراهم قيمة عنالحنطة اوعن النياب فيكون موسعا فىالعدول عنالارفع الىالاوكس ان تفاوت الفيمتان اوعن الاوكس الى الارفع اويعطى اى المذكورين باعيانهما كما قال الني صلى الله عليه وسلم ومن وجبت في ابله بنت لبون فلم نوجد اخذ منه بنت مخاض وشامان اوعنىرون درها فخيره فىذلك وهو يقدر على ان يشترى بنت لبون وهى الدرنس المذكور وكماجعل الدية مائة من الابل واتفقت الامة على انهامن الدارهم والدنانير ايض مجة الابل على اختلافهم فيها وكمن تزوج امرأة على عبد وسبط عان حاءبه البنه قبل منه وان جاء بقيمته قبلت منه ايضا ولم يبطل جواز اخذ اأنيمة في هذه المواضع حام النساءية لغيرها فكذلك ماوصفنا الانرى انه خيره ببن الكسود والعلهم والعبق فالمرمة مثل احدهذه الانسياء وهو مخير بينها وبين المذكور وانكانت قدنحنلف فىااطعاء والساسوة لانفى عدوله الى الارفع زيادة فضيلة وفي اقصاره على الاوكس رخصة والهما ممل فهو الممره ض وهذا مثل مانقول في القراءة في الصلاة ان المفروض منها مقدار آية فان اطال النراءة كان الجمريج هو المفروض والمفروض من الركوع هو الجزءالذي يسمى به راكعا فان اطال كان الدر سرجيه المفعول منه الآرى انه لواطال الركوع كأن مدركه في آخر الركوع مدركا لركمه و تدفاك لا عنام إن بكون المفروض من الكفارة قيمة الاوكس من الطعام اوالكسوة فان عدل الى قيمة الارفع إن هو المفروض ايضًا * وقد اختلف فىمقدار الكسوة فقال اصحابنا الكسوء فى كسارة آليمين الكل مسكين ثوب ازار اورداء اوقميص اوقباء اوكساء وروى ابن سماعة عن محمد ان السد او مل نجزى وآنه لوحالف لايشترى توبا فاشترى سراويل حنث اذا كان سراويل الرجال وروى هشام عن محمد أنه لايجزى السراويل ولاالعمامة وكذلك روى بسر عن أبي بوسف وفال مالك والايث ان كسا الرجل كسا توبا وللمرأة ثوبن درعا وخارا ودلات ادنى ما تجزى فيه الصلاة ولايجزى ثوب واحد لامرأه ولانجزى الممامة معال المورى خبزى العمسامة وفال الشافعي تجزى العمامة والسراويل والمقنعة ﷺ فال أبوبكر روى عن عمران بنحصين وابراهم والحسن ومجاهد وطاوس والزهرى ثوب لكل مسكين ﴿ عَالَ ابُوبَكُر ظَاهُمُ يقتضى مايسمىبه الانسان مكتسيا اذالبسه ولابس السراويل ايسعلبه غيره اوالعمامة ليس عليه غيرها لايسمى مكتسـياكلابس القانســوة فالواجب ان لايجزى الـــراويل والعمامة ولاالحمار لانهمع لبسه لاحد هذهالاسياء يكون عربإناغيرمكتسواما الازار والفهيصونحوه فان كلواحد من ذلك يع بدنه حتى يطلق عليه اسم المكتسى فلذلك اجزأ. تز قوله تعالى واوتحرير رقبة بعنى عتقرقبة وتحريرها القاع الحربة عليهاوذكر الرقبة وارادبه جملة الشخص تشبهاله بالاسيرالدى تفك رقبته ويطلق فصارت الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال اصحابنا

 اذا قال رقبتك حرة أنه يعتق كقوله أنت حر واقتضى اللفظ رقبة سايمة من العاهات لأنه أسم المشخص بدماله الا أن الفقهاء أفقوا على أن النقص اليسمير لا يمنع جوازها فاعتبر اصحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها فاعتبر المحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها وجعلوا فوات منفعة الجنس من تلك الاعضاء مانعالجوازها يج تولى وقعيام منفعة الجنس في منابعات و والى الراهيم النخى في قراء تنا (فصيام ثلثة ايام متتابعات) وقال ابن عباس ويجاهد وابراهيم وقنادة وطاوس هن متتابعات لا يجزى فيها النفريق فئبت التتابع بقول هؤلاء ولم ثبت التلاوة لجواز كون النلاوة منسوخة والحكم ثابتا وهوقول اصحابنا وقال مالك والمافى شيزى فيه النفريق وقد بينا ذلك في أصول الفقه على وقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين م يقتضى ابجاب النكفير مع الفدرة مع بقاء الحطاب بالكفارة وأنما بجوز الصوم مع عدم المذكور بديالانه قال (فرنم يجد فصيام ثلثة ايام) فقله عن احد الاشياء الثلابة الى الصوم مع وجودالاصل ودخوله في الحسد، وهو واجد للرقبة لم بجز الصوم مع وجودها فنبت بذلك ان دخوله في الصوم الول شما ناسده وهو واجد للرقبة لم بجز الصوم مع وجودها فنبت بذلك ان دخوله في الصوم الميسفط عنه فرض الاصل فلافرق بين وجود الرقبة قبل الدخول في الصوم وبعده اذكان الحطاب بالكفيرة عين وجود الرقبة قبل الدخول في الصوم وبعده اذكان الحطاب بالكفير المياء الكان الحطاب بالكفير المياء المناء المناء الميناء المناء ا

٠٠٠ ١١٠٠ باب تحريم الخر ١١٥٥٠٠

والماللة تعالى هو اتما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه القضت هذه الآية تحريم الحمر من وجهين احدها قوله برجس لانالرجس اسم في النسرع لما يلزم اجتنابه فاوجب لما يلزم اجتنابه فاوجب المينزم اجتنابه وقع اسم الرجس على الشيء المستقدر المجس وهذا ايضا يلزم اجتنابه فاوجب وصفه اياها بانها رجس لزوم اجنابها والوجه الآخر قوله تعالى (فاجنبوه) وذلك اسم والامر بقنضي الابجاب فانتنامت الآية تحريم الحمر من هذين الوجهين * والحمر هي عصير العنب الني المستد ودلك متذق عليه انه خمر وقد سمى بعض الاشربة الحرمة باسم الحمر تشبهابها مثل الفضيخ وهو نقيم البسر ونقيع النمر وان لم يتناولهما اسم الاطلاق وقدروى في معنى الحمر آثار مختلفة * منها ماروى مالك بن مغول عن افي عن ابن عمر قال لقد حرمت الحمر وما بالمدينة منها شيء وقدعامنا انه كان بالمدينة نقيع النمر والبسر وسائر ما يخذ منهما من الاشربة ولم يكن ابن عمر عن يخفي عليه الاسهاء اللغوية فهذا يدل على ان اشربة النخل من الاسربة النخل عنده تسمى خمرا وروى عكرمة عن ابن عمر امن حيث كان شرابا محرما * وروى حميد العلويل عن انس فال كنت استى المعيدة والى بن كعب وسهيل بن بيضاء في نفر في بيت الى طلحة في منارب في ان المرق ما في انا لك يا انس ثمر في المنار قد حرمت فوالله ما قالوا حتى تدين حتى قالوا اهرق ما في انا لك ياانس ثمر في المنار قد حرمت فوالله ما قالوا حتى تدين حتى قالوا اهرق ما في انا لك ياانس ثمر في بنار جل فقال ان الحرق والمن المنارب فوالله ما قالوا حتى تدين حتى قالوا اهرق ما في انا لك ياانس ثمر في بنا بالمنارب في المنارب في ا

ماعادوا فيها حتىلقواالةعنوجل وانهالبسر والتمر وهوخمرنا يومئذ فاخبر انس انالخمر يوم حرمت البسر والتمر وهذا جائز ان يكون لماكان محرما سهاه خمرا وان يكون المراد انهم كانوا يجرونه مجرى الحر ويقيمونه مقامها لاان ذلكاسمله على الحفيقة وبدل عليه ان قمادة روى عنانس هذا الحديث وفال كالعدها بومتذخرا فاخبر الهم كانوا يعدونها خمرا علىمعنى انهم یجرونها مجری الخر یو وروی ثابت عن انس قال حرمت عاینا الخر بوم حرمت و مانجد خُور الاعناب الاالقليل وعامة خمورنا البسر والتمر ومع هذا ايضما مشاه آنهم كانوا يجرونه عجرى الحمر في الشرب وطاب الاسكار وطيبة النفس وأعاكان شراب البسر والنمر * وروى المختار ا بن فافل فال ـــألت انس بن مالك عن الاشربة فقال حرمت الحمر وهي من العنب والنمر و العسل والحنطة والشمير والذرة وما خرت من ذلك فهو خر فذكر في الحديث الأول أنا من البسر والنمروذكر فيهذا الحديث انها منسنة اسياء فكان عنده ان السَّكر من هذه الاشربة فهو غرتم فال وما خرت من ذلك فهو خر وهذا بدل على آنه آتما سمى ذلك خمرا في حال الاسكار وان ما لايسكر منه فايس بندر ﴿ وقدروى عن عمر أنه فال أن الحمر حرمت وهي من خسسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشماء والحمر ماخاص العفل وهذا ايضًا يدل على أنه أنما سهاء خرا في حال مااسكر أذا أ دمر منه أموله والحمر ماخام العقل يه وقدروي عن السرى بن اسهاعيل عن الشمان اله حدثه اله سرم النعمان ابن بشير يقول فال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الحنفلة خمرًا وأن من الشمير حرا وان من الزبيب خرا وان من التمر خرا وأن من العسل خرا ولم نقل ان جميع ما يكون من هذه الاصناف خمر وأنما اخبر أن منها خمرا وبحتمل أن برمدبه مايسكر مه فيكون عرما في تلك الحال ولم يرد بدلك ان ذلك اسم لهذم الاشربة المعخدة من هذه الاسناف لانه قدروى عنه باسانيد اصبح من اسناد هذا الحديث مابنى ان بكون الخر من هذه الاصناف * وهو ماحدثنا محمد بنبكر فالحدثما الوداود فالحدثما موسى بن اسهاعيل ول حدث اابان فالحدتي يحيه نابي كتير عن ابي كثير العنبري وهو نريد بنء بدالر حن عن الي هريرة ان رسول الله حلى الله عليه وسلم فال الخر من هاتين الشجرنين النيخلة والعنب؛ وحدثما عبدالباقى ننفانع قال حدثنا عبيد بن حانم فالحدثنا ابن عمار الموصلي فال حدثنا عبدة بنسايان عن سعيد ابن ابی عروبة عن عكرمة بنعمار عن ابی كشير عن ابی هر برة قال فال رسول الله صلى الله عليه وسام الخمر من هاتين الشـــجرتين النحل والعنب وهذا الحبر نقشى على جميع ماقدم ذكره في هذا الكتاب بصحة سنده وقداضمن أفي اسم الحمر عن الرب من غيرها بين الشعبر تين لان قوله الحمر اسم لله نس فاستوعب بذلك جميع مايسمي خدرا فانتني بدلك ان كون الحارج من غيرها مسمى باسم الحمر واقتضى هذا الحبر ايضا انكون المدمى بهذا الاسم منالخارج من هاتين الشجرتين وهوعلى اول الحارج منهما ممايسكر منه وذلك هوالعصير الني المشتد ونقبع النمر والبسرقبل انتغيره النار لانقولهمنهما نقنشي اول خارج منيها تمايسكرة والذى

حصلءليه الانفاق من الخرهو ماقدمناذكره من عصير العنب الني المشتداذا غلاو قذف بالزبد فيحتمل على هذا اذا كان الخرما وصفنا ان:كون معنى حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين ان مراده انها من احداها كاقال تعالى ﴿ يَامَعْشُرَا لَجِنَ وَالْأَنْسُ الْمُأْلِكُم رسل منكم) وأنما الرسل من الانس وقال تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وأنما يخرج من احدها * ويدل على ان الحر هو ماذكرنا وانما عداها ليس بخمر على الحقيقة اتفاق المسلمين على تكفير مستحل الحمر فيغيرحال الضرورة وآتفاقهم على ان مستحل ماسواها من هذه الاشربة غير مستحق لسمة الكفر فلوكانت خمرا لكان مستحلها كافرا خارجا عنالملة كستحل الى المشتد منعصير العنب وفىذلك دليل على ان اسم الحمر فىالحقيفة آنما يتناول ماوصفنا * وزعم بعض من ليس معه من الورع الاتشدد. في تحريم النبيذ دون التورع عن اموال الايتام واكل السحت ان كتاب الله عن وجل والاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عايه وسام وماجاء في الحديث من تفسير الحمر ماهي واللغة القيائمة المشهورة والنظر وما يمرفه ذو واالااباب بعقولهم يدل على ان كلشي اسكر فهو خمر فاماكتابالله فقوله ؛ تخذون منه سكرا؟ فعام انالسكر منالعنب مناالسكر منالنخل فادعى هذاالفائل ان كتاب الله يدل على ان ما اسكر فهو خر ثم تلا الآية وليس فىالآية ان السكر ماهو ولاان السكر خر فان كان السكر خرا على الحقيقة فانما هوالخرالمستحيلة من عصير العنب لانه قال ﴿ وَمَن ثَمْرَاتَ النَّحْيَلُ وَ لَاعْنَابُ ﴾ ومع ذلك فانالآية مقتضية لاباحة السكر المذكور فيها لانه تعالى اعند علينا فيها بمنافع النخيل والاعناب كماعتد بمنافع الانعام وما خلق فيها من اللبن فلا ـ لالة في الآية اذاعلي تحريم السكر ولاعلى ان السكر خمر ولودلت على ان السكر خمر لمادات على ان الحمر مكون من كل ما يسكر اذفيها ذكر الاعناب التي منها تكون الحمرا لمستحيلة منعصيرها فكانت دعواء على الكتاب غيرصحيحة وذكر من الاحاديث فىذلك ماقدمنا ذكره عن النبي سلى الله عابه وسلم وعن الساف وقدبينا وجهه وذكرنا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسام آنه فال كل مسكر خروكل مسكر حرام وكل شراب اسكر فهوحرام ومااسكر كثيرء فقليله حرام ويمودا منالاخبار والمعنى فىهذه الاخبار حال وجود الاسكار دون غيرها الموافق لماذكرنا من الاخبار النافية الكونها خرا وماذكرنا من دلالة الاجماع وقدتواترت الآثار عن جماءة من عليه السلف سرب النبذ الشديد منهم عمر وعبدالله وابوالدرداء وبربدة فى آخر بن قدنكر ناهم فى كتابنا فى الاسربة وروى عن النبي صلى الله عليه وسام انه سرب من النبذ الشديد في اخبار اخرفينبغي على قول هذا القائل ان بكونوا قد شربوا خمرا ﴿ وحدثنا عبدالباق بن قانع فال حدثنا مطين فال حدثنا احمد بن يونس فالحدثنا ابوبكر بن عياش عن الكلبي عن ابى حالج عن ابن عباس قال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقلنا ياابن عباس ان هذا النبيذالذي نتمرب يسكرنا قال ايس هكذا انشرب احدكم تسعة اقداح لم يسكر فهو حلال فان شرب العاشر فاسكره فهو حرام * حدثنا عبدال باق بن

قائع فالحدثنا بشرين موسى قال حدثنا هودة قال حدثنا عوف بنسنان عن ابى الحكم عن بعض الاستعربين عن الا شعرى فال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسسلم ومعاذا الى اليمين فعلت يارسولالله انك تبعننا الى ارضبها اشربة منها البتع من العسمل والمزر من الشمعير والذرة يشتد حتى يسكر فال واعطى رسولالله صلىالله عليه وسلم جوامع الكلم فقال انماحرم المسكر الذى يسكر عن الصلاة فاخبر عليه السلام في هذا الحديث ان المحرم منه ما يوجب السكر دون غيره وحدثنا عبدالياقي قال حدثنا محمد بن زكريا الملائي ولحدثنا العباس بن بكار فالحدثنا عبدالرحمن ننبشيرالغطفانى عنابى اسحاقءنالحارث عنعلى هال سأات وسولالله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرمالخر بعينها والسكر منكل شراب وفى هذا الحديث ايضا بيان ماحرم من الاشربة سوى الخر وهو مابوجب السكرة وحدثنا عبدالباق بن قانع فال حدثنا معاذبن المثنى فال حدثنا مسدد فال حدثنا اله الاحوس فال حدثنا سماك بن حرب عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن أيار فال سمعت رسولاالله صلىالله عليه وسلم بقول اشربوا فىالغلروف ولانسكروا فقوله اشربوا في الظروف منصرف الي ماكان حظرُه من النهرب في الاوعية فاباح النه ب منها بهذا الحبر ومعلوم أن مراده مايسكر كنيره الانرى أنه لامجوز أن بقال أشربوا أباء ولانسكروا اذكان الماء لايسكر بوجه ما فنبت ان مراده اباحة شرب قليل مايسكر كثيره واما ماروى عن الصحابة من شرب النبيذ الشهديد ففد ذكرنا منه طرفا في كتاب الاشربة ونذكرههنا بعض ماروى فيه * حدثنا عبد الباقى بن فانع قال حدثنا حدين بنج مفر القنات قال حدثنا يزيدبن مهران الخياز قال حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين والاعش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا ندخل على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وبسمينا النبيذ الشديد * وحدثنا عبدالله بنالحسين الكرخي فال حدثنا ابوعون الفرمني ولحدثنا احمد بنمنصور الرمادي فالحدثنا نعم بن حماد قال كنا عند يحيي بن سعند النفان بالكوفة وهو بحدثنا في تحربم النببذ شاءا بو بَكر بن عياس حق وقف عاية فعال ابر بكر اسكن، عنى حدث الاعمش ابن ابراهم عن علقمة فال شربنا عند عبدالله بن مسعود نبيذًا صابا آخر د يدر عد وحدثنا أبو استحاق عن عمرو بن ميمون فال شهدت عمر بن الحطاب حبن ملعن وقد أني بالنبيذ فشربه فال عجبنا من قول ابی بکر لیحی اسکت یاصی د وروی اسما گیل سن ابی اسحاق عن الشعى عن سعيد وعاهمة ان اعرابيا شرب من شراب عمر - فبلد عمر الحد هذال الاعرابي أنما شربت من شرابك فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وفال مروابه من شرابه شيءٌ فليكسره بالماء ورواء ابراهم النخعي عن عمر نشوء وفاله أنا شرب منه بعدما ضرب الاعرابي * وحدثنا عبدالباقي بن فالع قال حدثنا المعمري فالا سدند عدد بن عبدالملك بن ابي الشوارب فال حدثنا عمرفال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مدن عن امسام وابي طلحة انهما كانا ينسربان نبيذ الزبيب والنمر بخلطانه فسلله ياابطلحة ان رسسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا فغال انمانهي عنه للعوذ فىذلك الزمان كمانهي عن الاقران وماروى عن النبي صلىالله عليه وسلم فىحذا الباب كثير وقد ذكرنا منه طرفا فى كتابنا الاشربة وكرهت التطويل باعادته هنا وماروى عن احدمن الصحابة والتابعين تحريمه الاشربة التي يبيحها اصحابنا فها نعلمه وأنماروى عنهم تحربم نقيع الزبيب والتمر ومالم يرد من العصير الى الناث الى ان نشأ قوم من الحشو تصنعوا عند العامة بالـشـــدبد في نحربمه ولوكان النبيذ محرما لورد النفلبه مستفيضا لعموم البلوى كانتبه اذكانت عامة اشربتهم نبيذ التمر والبسر كاوردتحربم الحمر وقدكانت بلواهم بشرب النبيذ اعم منها بشرب الحمر لفلنهاكانت عندهم وفىذلك دليل على بطلان قول موجى تحريمه وقداستقصينا الكلام فىذلك منسائروجوهه فى الاشربة، واماالميسر فعدروى عن على أنه عال الشطرنج من الميسرو فال عثمان وجماعة من الصحابة والمادين النرد وفال قوم مناهل العلم الفماركله منالميسر واصله من تيسير امر الجزور بالاجتماع علىالنمار فيه وهو السهام التى بجيلونها فمنخرج سهمه استحق منهمانوجيه علامة المهم فربما خفق بعضهم حتى لاخطى بئى وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر وحقيقته تمايك المال على المخطرة: وهو اصل في بمللان عفود التمليكات الواقعة على الاخطار كالهبات والصدفات وعقود البياعات ونحوها اذاعلفت على الاخطار بان بقول قدبعتك اداقدم زيد ووهبته لك اذاخرج عمرو لان مهنى ايسار الجزور ان يقول منخرج سهمه اسستحق منالجزوركذا فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقا على الحطر * والقرعة في الحقوق لنقسم الى معنيين احدهما تطييب النفوس منغير احترقواحد مرائعترعين ولانخس حظه مما قترعوا عليهمئلالقوعة فىالقسمةوفىقسم النساء وفى تقديم الحصوم الى القاضي والثانى مماادعاه مخالفونا فى الترعة بين عبيداعنقهم المريض ولامالله غيرهم فهول مخالفيناهنا منجنس الميسر المحظور بنصالكتابلا فيه من نقل الحرية عمن وقعت عابه الى غير دبالدر عة ولماؤيه إيضًا من احدق بعضهم وبخس حقه حتى لا يحظى منه بشيءٌ والتيفاءبهضهم حفه وحق غيره و لا فرق بينه و بين الميسر في المعني ﴿ وَامَا لَا نَصَابُ فَهِي مَا نَصِبُ لِلْعُ ادَّةَ من صنم او حجر غير مصور اوغير ذلك من سائر ما إنصب للمبادة ﴿ وَامَالَازُلَامُ فَهِي القَدَاحِ وَهِي ـهام كانوا يجعلون عابها علامات افعل والانفعل ونحو ذلك فبعملون في ســاثر مابهتمون به من اعمالهم على مانيخرجه المك انسهام من امر اونهي اواثبات اونني ويستعملونها في الانساب ﴿رَجِسَ مِنَ ﴿ لَشَيْ ۚ نَ ﴾ فان الرجس هو الذي يلزمُ اجتنابِه اما أنجاسته واما لفبح ما يفعل به من عبادة اوتعظيم لانه يقال رجس نجس فيراد بالرجس النجس وتبع احدهما الآخركة والهم حسن بسن وعطشان نطشان وماجري مجرى ذلك ﴿ والرجز قدقبل فيه اله العذاب في قوله تعالى ﴿ لَأَنَّ كَشَعْتَ عناالرجز) اى العذاب و قديكون في معنى الرجس كافي قوله ﴿ و الرجز فاهجر ﴾ و قوله ﴿ و بذهب عنكم ر : زالشبطان و اتنافال تمالى (من عمل الشيطان لانه يدعوا الج ويأمر به فاكد بذلك ايضاحكم نحربمهااذكان الشيطانلايأمرالابالماصي والفبائح والحرمات وجازت نسبته المحالشيطان علىوجه

﴿ الحِاز اذكان هوالداعي اليه والمزينله الانرى ان رجلا لواغرى غير. بضرب غير. اوبسه ا وزينه له جازان يقال له هذا من عملك عج قوله تعالى ﴿ أَمَا يُرِيدَ الشَّيْطَانُ انْ يُوقِّعُ بِينَكُمُ الْمُدَاوة والبغضاء في الحزر والميسر كه الآية فأنما يريد به مايدعو الشيطان اليه ويزينه من شرب الحمَّن حتى يسكر منهاشاربها فيقدم على القبائح ويعربد على جلسائه فيؤدى ذلك الى العداوة والبغضاء وكذلك القمار يؤدى الىذلك قال قتادة كانالرجل يقاس فيماله واهله فيقمر ويبتى حزينا سليا فيكسه ذلك العداوة والبغضاء * ومن الناس من يستدل به على تحريم النبيذ اذكان السكر منه يوجب من العداوة والبغضاء مثل ما يوجبه السكر في الخروهذا المعنى لعمرى موجود فعا يوجب السكر منه غير موجود فها لايوجبه ولاخلاف فيتحريم مايوجب السكر منه وآما قايل الحُمْر فليست هذه العلة موجودة فيه فهو محرم لعينه وليس فيه علة تقتضي تحربم قليل النبيذ يج قوله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنام فما طعموا ﴾ قال ابن عباس وجابر والبراء بنُ عازب وانس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك لماحرم الخمركان قدمات رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عايه وسلم وهم يشربون الخمرقبل ان تحريم فقالت الصحابة كف بمن مات مناوهم ينم بونها فانزل الله تعالى هذه الآية * وروى عن عطاء بن السائب عن الى عبد الرحمن السامي عن على ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية فاجمع عمر وعلى على ان يستتابوا فان نابوا والاقتلوا * وروى الزهرى قال اخرى عدالله نعام بنربيعة انالجارود سيدنى عدالفيس واباهم برة شهدا على قدامة بن،مظعون أنه شرب الحمّر واراد عمران يجلد. فقال قدامة ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) الآية ففال عمر انك قدا خطأت التأويل ياقدامة اذا انقيت اجتنبت ماحرمالله تعالى عليك فلم يحكموا على قدامة بحكمهم علىالذين شربوها بالشام ولمبكن حكمه حكمهم لاناولنك شربوها مستحلين لها ومستحل ماحرمالله كافر فلذلك استتابوهم واما قدامة بنمظعون فام يشهريها مستحلا لشربها وآنما تأول الآية على ان الحال التي هوعلمها ووجودالصفه التي ذكراللة تعالى في الآبة فيه مكفرة لذنوبه وهوقوله تعالى (ليسعلى الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فباطعموا اذاما انقوا و آمنوا وعملوا العمالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحبِّ المحسنين ٪ فكان عند. انه من اهل هذَّ الآية ـ وانه لايستحق العقوبة على شربها معاعتفاده انتحر بها ولتكفير احسانه اساءته ﴿ وَاعَادُ ذَكُرُ الاتقاء فيالآية نلاث مرات والمراد بكل واحد منها غيرالمراد بالاخرى فاما الاول فمن اتقي فياسلف والمانى الانقاءمنهم فىمستقبل الاوقات والنالث آنقاء ظام انعباد والاحسان اليهم

مريخ بأب الصيد للمحرم ﴿ إِلَوْنَهُمْ

فال الله تعالى و يا ابهالذين آمنوا أيبلونكم الله بنى من الصيدك قيل فى موضع من ههناانها للتبعيض بان يكون المراد صيدالبر دون صيدالبحر وصيدالاحرام دون صيدالاحلال وقيل أنها للتعييز كقوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) وقولك باب من حديد وثوب من قطن وجائز

(قوله وروى الزهمى الخ) تفصيل هذه القصة مذكور في جامع احكام الفر آن للقرطبي (لمصحمه)

ان بريد ما يكون من اجزاء الصيد وان لم يكن صيدا كالبيض والفرخ لان البيض من الصيدو كذلك الفرخ والريش وسائر اجزائه فتكون الآية شاءاة لجميع هذه المعانى وبكون الحرم بعض الصيد في بعض الاحوال وهو صيدالبر في حال الاحرام ويفيد ايضا تحريم ما كان من اجزاء الصيد و تعاعنه كالبيض والفرخ والوبروغيره وقدروى عن ابن عباس فى قوله تعالى فرناله ايديكم قال فراخ الطيرو صغار الوحش و قال مجاهدالفراخ والبيض وقدروى عن على رضى الله عنه ان رسول الله عليه وسلم اتاه اعرابي بخمس بيضات فقال انامحرمون و انالانا كل فلم يقبلها وروى عكرمة عن ابن عباس عن كه بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نمام اصابه المحرم بقيمته وروى عن عمر وعبدالله بن مسعود و ابن عباس وابي موسى في بيض النمامة يصيبه الحرم انعليه قيمته ولانملم خلافا بين اهل العلم في ذلك يهذ وقوله تعالى مؤور ماحكم فال ابن عباس كبار الصيد ين عجرة والثاني دخول الحرم يقال احرم الرجل اذا دخل الحرم عتمل احده عرمون بحيم اوعرة والثاني دخول الحرم يقال الدخول في الشهر عتمل المجد اذا تي نجدا واعرق اذا تي العراق واتهم اذا تي تهامة والنالث الدخول في الشهر كيقال الشاعي قتل الخليفة عرما

يعنى فى الشهر الحرام وهو ريد عثمان بنعفان رضى الله عنه ولاخلاف ان الوجه الثالث غير مراد بهذه الآية وان الشهر الحرام لايحظر الصيد والوجهان الاولان مرادان وقد ثبت عن الني صلى الله عايه وسلم النهى عن صيدالحرم للحلال والمحرم فدل أنه مراد بالآية لأنه متى ثبت عن النبي ملى الله عليه وسلم حكم بانظمه لفظ القرآن فالواجب ان يحكم بانه صدر عن الكتاب غير مبتدأء وقوله عزوجل (لاتقتلوا الصيد والنمحرم) يقتضي عمومه صيدالبر والبحر لولاماخصه بقوله (احلكم صيدالبحروطعامه) فنبت انالمراد بقوله (لانقتلوا الصيد والنم حرم) صيد البرخاصةدون صيدالبحروقددل قوله (لاتقنلوا اصيدوانم حرم)انكل مايقتله المحرم من الصيد فهو غير ذكي لاناللة تعالى سماء قبلا والمقتول لايجوز اكله وأنما يجوز اكل المذبوح على شرائط الذكاة وما ذكي من الحيوان لايسسمي مقتولا لان كونه مفتولا يفيد آنه غير مذكي وكذلك قول النبي صلىالله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم فىالحل والحرم قددل على ان هذه الحمسة ليست بما يؤكل لانه مقتول غير مذكى ولوكان مذكى كانت افانة روحه لاتكون قتلا ولم يكن يسمى بذلك وكذلك قال اصحابنا فيمن فالله على ذبح شاة ان عليه ان يذبح ولوقال لله على قبل شاة لم يلزمه شي وكذلك قال اصحابنا فيمن قال لله على ذبح ولدى اونحره فعايه شاة ولوفال لله على قتل ولدى لميلزمه شي لان اسم الذبح متعلق بحكم الشرع في الاباحة والفربة وليس كذلك الفتل وروى عن سعيد بنالمسيب في قوله ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ﴾ قال قنله حرام في هذه الآية واكله حرام في هذه الآية يعني اكل ماقتله المحرم منه وروى اسعث عن الحسن فال كل صيد يجب فيه الجزاء فذلك الصيد ميتة لايحل اكله وروى عنه يونس ايضًا آنه لايؤكل وروى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فىالصيد يذبحه المحرم قال يأكله الحلال وعن عطاء اذا اصاب المحرم الصيد لاياً كله الحلال وقال الحكم وعمرو بن دينار يأكله الحلال وهو قول سفيان وقد ذكرنا دلالة الآية على نحريم مااصابه المحرم من الصديد وانه لايكون مذكى وبدل على ان تحريمه عايه من طريق الدين على انه حق الله تعالى فاشبه صيد المجوسي والوشي وما ترك فيه التسمية اوشي من شرائط الذكاة وليس بمنزلة الذبح بسكين مفصوب اوذ بح شاة مفصوبة لان تحريمه تعلق بحق آدمى الاترى انه لواباحه جاز فلم يمنع صحة الذكاة اذكات الذكاة حفاللة تعالى فشروطها ماكان حناللة تعالى

معرية أباب مايقتله المحرم «وَكِلَا مِن

قوله تعالى (لانقنلوا الصيد وانم حرم) لماكان خاصا فى سيد البردون صميدالبحر لماذكرنا في سياق الآية من النخصيص اقنضي عمومه تحريم سائر صداابر الاماخصه الدليل وقدروي ابن عباس وابن عمر وابوسميد وعائدة عن النبي سال الله عابه وسام قال خمس نقتاهن المحرم فى الحل والحرم الحية والمقرب والغراب والفأرة والكلب العنمود على اختلاف منهم في بعضها وفى بعضها هن فواسق وروى عن ابى هريرة عال الكلب السنور الاسد وروى حجابج ابن ارطاة عن وبرة فال سمدت ابن عمر تقول امر الني سال اله عابه وسام اقتل الذئب والفارة والغراب والحدأة فذكر في هذا الحديث الذاب وذكر العنبي عن والك فال الكلب العقورالذي امر المحرم بقتله ماقنل الناس وعدا عابهم مثل الاسد والنمرو لذئب وهوالكلب العقورو اما ماكان من السباع لايعدو مثل الضبع والمعاب والهرة وما المههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قنل منهن سيأ فداه * قال ابوبكر قد لتى الفقها. هذا الحبر بالقبول واستعملوه فىاباحة قنل الاشياء الخمسة لامحرم وقداختاف فياككلب العتبور ففال ابوهريرة على ماقدمنا الرواية فيه أنه الاسد ويشهد الهذا الرأوبل أن النبي مسلى الله مابه وسلم دعا على عتبة بن أنى لهب فعال أكاك كابالله فأكله الاسد قبل له أن الكاب العقور هوالذئب ودوى في بعض اخبار ابن عمر في موضم الكاب الذئب ولما ذ لر الكاب المتور افاد بذلك كلبا من شأنه العدو على الناس وعقرهم وهذه صفة الذئب فاولى الاشياء بالكاب ههناالذئب وقددل على ان كلما عدا على المحرم وابتدأه بالاذي عبائزله قنله من غيرفدية لان فحوى ذكره الكلب العقور بدل علبه وكنذلك فاله اصحابها فيمن ابتدأه السبع فقتله فلاشي عليه وانكان هوالذي ابتدأ السبع فعليه الجزاء امموم قوله نعالي (لانقتلوا العميد واننم حرم) واسم الصيد واقع على كل ممتنع الاصل متوحش ولاينتس بالمأكول منه دون غيره ويدل عليه قوله تعالى ﴿ لِيبَلُونَكُمُ اللَّهُ بِنُنَّى مِن الصِّيدِ تَنَالُهُ الدِّيكُمُ ورماحكُم ﴾ فعلق الحكم منه بما تناله ايدينا ورماحنا ولمبخصص المباح منه دون المحظور الاكل ثرخص الني صلى الله عليه وسلم الاشياء المذكورة فىالحبر وذكر معها الكلب العقور فكان تنصيصه الهذه الاشياء وذكره للكاب العقور دليلا على ان كلما ابتدأ الانسان بالاذى من العسيد فمباح للمحرم قتله

لان الاشسياء المذكورة من شبأنها ان تبتدي الاذي فيعل حكمها حكم سالها في الإغلب وان كانت قدلاتبتدي في حال لان الاحكام انما تتعلق في الاشياء بالاعم الأكثر والوحكم للشاذ النادر ثم لماذكر الكلب العقور وقيل هوالاسد فانما اباح قتله اذا قصد بالعقر والاذي وان كان الذئب فذلك من شأنه فىالاغلب فما خصه النبي صسلىالله عليه وسسلم من ذلك بالحبر وفامت دلاله فهو مخصوص منعموم الآية ومالم يخصه ولمتقم دلالة تخصيصه فهو محمول على عمومها ويدل عليه حديث جابر انالنبي صلىالله عليه وسلم قال الضبع سيد وفيه كبش اذا قتله المحرم وقدنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع والنسبع من ذى الناب من السباع وجمل النبي صلى الله عليه وسام فيها كبشا * فان قيل هلاقست على الحلس ما كان في معناها وهو مالايؤكل لحمه * قيل له انماخص هذه الاشياء الحسة من عموم الآية وغير جائز عندنا القياس علىالمخصوص الاان تكون عاته مذكورة فيه اودلالة قائمة فماخص فلما لمذان للخوس علة مذكورة فيها لم يجز الفياس عايها في تنصيص عموم الاصل وقد بينا وجه دلالنه على ما بتدى الانسان بالآذي من السباع وكونه غير مأكول اللحم لم لقم عليه دلالة من فحوى الحير ولاعامنه مذكورة فيه فلم يجز اعتباره وايضا فاله لاخلاف فيما بتدأ المحرم في سقوط الجازاء هجاز يخصرصه بالاجماع وبقى حكم عمومالآية فيما لميخصه الحبر ولاالاجماع ومن اصحابنا من بأبي الغياس في مثله لانه حصره بعدد فقال خمس بقتلهن المحرم وفي ذلك دليل على ان ماعداء مخطور فغير جائز استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ ومنهم من يأبي صحة الاعتلال بكونه غير مأكوب لانذلك نفيوالنغي لايكون علة وانماالعلل اوصاف نابتة فيالاصل المعلول واما افي الصفة فايس لجوز أنَّ يكون عله فان غير الحكم باثبات وصف وجعل العلة انه محرم الأكل لم يصبح ذلك ايضا لان النحربم هو الحكم بنفي الاكل فلم بخل من ان بكون نافيالاصفة فلم يصم الاعتلال مها يه وزعم الشافعي ان مالايؤكل من الصيد فلاجزاء على المحرم فيهير قوله تعالى مؤومن قنله • كيم متسمدًا كم قال ابو بكر اختاف الناس في ذلك على ملامة اوجه فقال قائلون وهم الجمهور سواءقنله عدا اوخطأ فعايه الجزاء وجعلوا فائدة تخصيصه العمدبالذكر فى نسق النلاوة من قوله نعالى ﴿ • من عاد فبنتهم الله منه ﴾ وذلك يختص بالعمد دون الخطأ لان المخطئ * لايجوز انبلحقه الوعيد فخص العمد بالذكر وانكان الخطأ والسيان منله ليصح رجوع الوعيد اليه وهو قول عمر وعثمان والحسن روابة وابراهيم وفقهاء الامصار والغول الثانى ماروى منصور عن قتاده عن رجل قدسها. عن ابن عباس آنه کان لایری فی الخطأ شیأ و هو قول طاوس وعطاء وسدالم والغاسم واحد قولى مجاهد فىرواية جابر الجعنى عنه والقول الثالث ماروی سیفیان عن ابن ایی نجیج عن مجاهد ومن قتله منکم متعمدا قال اذا کان عامدا لقتله ناسيا لاحرامه فعليهالجزاء وانكان ذاكرا لاحرامه عامدا لقتله فلاجزاء عليه وفىبعض الروايات قدفسد حجه وعليه الهدى وقدروى عن الحسن نحو قول مجاهد في ان الجزاء أنما يجب اذاكان عامدا لفتله ناسيا لاحرامه والقول الاول هو الصحيح لانه قدثبت ان جنايات الاحرام لايختاف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية الاترى أنالله تعالى

قدعذرالمريض ومن بهاذى من رأسه ولم يخلهما من ايجاب الكفارة وكذلك لاخلاف في فوابة الحبج لعذر اوغيره انه غيرمختاف الحكم ولماثبت ذلك فىجنايات الاحرام وكان الحطأ عذرا لمبكن مستقطا للجزاء * فانقال فائل لايجوز عندكم اثبات الكنفادات قياسها وليس في الخطي أنص في ابجاب الجزاء * قبل له ليس هذا عندنا قياسا لان النص قدورد بالنهي عن قنل الصيد فى قوله (لاتقنلوا الصيد واننم حرم) وذلك عندنا يقتضى ايجاب البدل على منافه كالنهى عن قتل صيد الآدمى اواتلاف ماله يقتضي ايجاب البدل على منلفه فلماجرى الجزاء في هذا الوجه مجرى البدل وجعله الله مثلا للصيد اقتضى النهي عن قتله ايجساب بدله على متلفه ثم ذلك البدل يكون الجزاء بالاتفاق وايضا فانه لماثبت استواء حال المعذمور وغبرالمعذور فىسائرجنايات الاحرام كان مفهوما منظاهراانهى تساوى حال العامد والمخطئ وايس ذلك عندنا قياسا كماان حكمنا فىغير بريرة بماحكم الني صلى الله عايه وسام فى بريرة ليس بقياس وكذلك حكمنا فىالعصفور بحكمالفأرةوحكمنا فىالزين بحكمالسمن آذامات فيهليس هوقياسا علىالفأرة وعلى السمن لانه قدَّابت تساوى ذلك قبل ورود الحكم بما وصفنا فاذا ورد في شيُّ منه كان حكما في جميعه ولذلك قال اصحابنــا ان حكم النبي ســــلي الله عليه وسلم ببفاء صوم الاكل ناسيا هو حكم فيه ببقاء صموم المجامع ناسيا لانهما غير مختافين فيا يتعلق بهما من الاحكام في حال الصوم وكذلك فالوا فيمن سبقً الحدث في العسلاة من بول اوغائط آنه بمنزلة الرعاف والتي ً اللذبن جاء فبهما الاثر في جواز البناء عليها لان ذلك غير مختلف فباسعاق بهما من احكام الطهارة والصلاة فلماورد الاثر في بعض ذلك كان ذلك حكما في جيمه وليس ذلك بقياس كذلك حكم قاتل الصيد خطأ وامامجاهد فأنه مارك لظاهرا لآية لان الله تمالى قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النبع) فمن كان ذاكر ا لاحرامه عامدا اصل الصيد فقد شمله الاسم فواجب عليه الجزاء ولامعنى لاعتباركونه ناسيا لاحرامه عامدا افنله * فان قال قائل نصاللة تعالى على كفارة فانل الحطأ فلم تردوا عليه قانل العمد كذلك لمانص الله نعالى على فامل العمد إ بانجاب الجزاء لم بجز ابجابها على قاتل الحطأ * قيل له الجواب عن هذا من وجوم احدها ان الله تعالى لمانص على حكم كل واحد من القتلين وجب استعمالهما ولمبجز قياس احدها على الآخر لانه غير جائز عندنا قياس المنصوصات بعضها على بعض ومن جهة اخرى ان قبل العمد لم بخل من ابجاب القود الذي هواعظم منالكفارة والدية ومتىاخلبنا فاتل الصيد خطأ من ايجاب الجزاء لمبجب عليه شئ آخر فيكون لغوا عاريا منحكم وذلك غيرجائز وايضما فان احكام القتل فىالاصــول مختلفة فىالعمد والحطأ والمباح والمحظور ولم يختلف ذلك فىالعميد فلذلك استوى حكم العمدو الخطأفيه واختاف فى قتل الآدمى ؟ قوله تعالى ﴿ فَإِذَا مِمْلُ مَا قَتَلَ بُهِ اخْتَافَ فىالمراد بالمثل فروى عنابن عباس انالمثل نظيره فىالاروى بقرة وفىالعلبة ساة وفىالنعامة بعير وهوقولسعيدبن جبير وقتادة فى آخرىن من النابعين وهوقول مالك وحمدبن الحسن والشافعي إ وذلك فياله نظيرمن النع فامامالانظيرلهمنه كالعصفور ونحوه ففيه الفيمة وروى الحجاج عن عطاء

ويجاهدوا براهيم فىالمثل انهالقيمة دواهم وروى عن مجاهد رواية الخوى انهالهدى وقال ايوسنيفة وابويوسف المثل هوالقيمة ويشترى بالقيمة هديا انشاء وانشاء اشترى طعامًا واعطى كل مسكين نصف صاع وانساء صامعن كل نصف صاع يوما الا الوبكر المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النع ووجدنا المثل الذي يجب في الاصول على أحد وجهين امامن جنسه كن استهلك لرجل حنطة فيلزمه مثلها واما من قيمته كمن استهلك ثوبا اوعبدا والمثل من غيرجنسه ولاقيمته خارج عن الاصول وآنفقوا ان المثل من جنسه غيرواجب فوجب ان يكون المثل المراد بالآية هوالقيمة وايضا لماكان ذلك متشابها محتملا للمعانىوجب حمله على ما آنفقوا علىمعناء من المثل المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ﴿ فَنِ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ﴾ فلما كان المثل في هذا الموضيع فيما لامثلله من جنسه هوالقيمة وجب ان يكون المثل المذكور للصيد محمولا عليه من وجهين احدها انالمثل في آية الاعتداء محكم متفق على ممناء ببن الفقهاء وهذا متشابه بجب رده الىغيره فوجب ان يكون مردودا على مااتفق على معناء منه والوجه الثانى انه قد ثبت ان المثل اسم للقيمة فىالشرع ولم بثبت انه اسم للنظيرمن النع فوجب حمله على ماقد ثبت اسماله ولم يجز حمله على مالم يثبت انه اسم له وايضا قدا تفقوا ان القيمة مرادة بهذا المثل فيالا نظيرله من النع فوجب ان تكون هىالمرادة من وجهين احدها انه قد ثبت ان القيمة مرادة فهو بمنزلته لونص عليها فلاينتظم النظير منالنع والثانى انه لما ثبت انالقيمة مرادة انتنى النظير منالنع لاستحالة ارادتهما جميعا فىلفظ واحد لانهم متفقون على ان المراد احدها من قيمة اونظير من النم ومتى ثبت ان القيمة ممادة انتفى غيرها ومن جهة اخرى ان قوله تعالى ﴿ لانقتِلُوا الصَّبِيدِ وَانْمَ حَرَمُ ﴾ لما كان عاما فيماله نظير وفيالانظيرله تم عطف عليه قوله (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل) وجبان يكون ذلك المثل عاما فىجميع المذكور والقيمة بذلك اولى لانه اذاحمل على القبمة كان المنل عاما فىجميع المذكور واذاحمل على النظيركان خاصا فى بعضه دون بعض وحكم اللفظ استعماله على عمومه ماامكن ذلك فلذلك وجبان بكوناعتبارا لقيمة اولى ومناعتبرا لنظير حعل اللفظ خاصا فى بعض المذكور دون البعض * فان قيل اذا كان اسم المثل يقع على الفيمة تارة وعلى النظير اخرى فمن استعملهما فياله نظيرعلى النظيروفيالا نظيرله من النع على القيدة فلم بخل من استعمال لفظ المثل على عمومه اما فى القيمة اوالمثل * قيل له ليس كذلك بل هومستعمل في القيمة على الخصوص وفي النظير على الحصوص ايضا واستعماله على العموم فى جميع ماانتظمه الاسم باعتبار القيمة اولى من استعماله على الخصوص فيكل واحد من المعنيين * فانقل قائل المثل اسم لانظير وليس باسم للقيمة وأنما اوجبت القيمة فيما لانظيرله من الصيد بالاجماع لابالآية ﴿ قيلُ له هذا غلط من وحوه احدها ان الله تعالى قدسمي القيمة مثلا في قوله تعالى ﴿ فَمْنِ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ واتفق فقهاء الامصار فيمن استهلك عبدا ان عليه قيمته وحكم النبي صلىالله عليه وسلم على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته اذاكان موسرا فبان بذلك غاط هذا القائل فىنفيه اسم المثل عن القيمة ووجه آخر وهو ان قولك ان الآية لم تقتض ايجاب الجزاء فيا لا

تظايرته تخصيص لها بغير دليل مع دخول ذلك في عموم قوله ﴿ لا تُعْتَلُوا الصَّيْدِ وَالنَّمْ حَرَّعَ ا وقوله (ومن قتله منكم مته ولدا) والهاء في (قتله) كناية عن جيع المذكور من الصيد فاذا الحرجيد منه بعضه فقد خصصته بغير دليل وذلك غير سبائغ ويدل على أن المثل القيمة دون النطق ان جاعة من الصحابة قدروى عهم في الحامة شاة ولانشابه بين الحامة والشاة في المنظر فعلما الهم اوجبوها على وجه القيمة مه فان قيل روى عن الني صلى الله عليه و سلم اله جعل في الصبع كيشا في قيل له لان تلك كانت قيمته ولادلالة فيه على أنه أوجبه من حيث كان نظيرًا له * فأن فال قائل أعا كان يسوغ هذا الناويل وحمل الآية على القيمة لولم يكن في الآية بيان المراد بالمثل وقد فسر في نسق الآية معنى المثل في قوله ﴿ فِجْزَاء مثل ماقتل من النَّم ﴾ فاخبران المثل من النَّم ولامساغ للتأويل مع النص * قيلله أيماكان يكون على ما أدعيث لواقتصر على ذلك ولم يصله بماستعليه دعواك وهوقوله ﴿ منالتُم يحكم به ذواعدل منكم هديا بالغ الكسة اوكفارة طعام مسأكين اوعدل ذلك صياما ﴾ فلما وصله بما ذكر وادخل عليه حرف التخيير ثبت بدلك أن ذكر النع ليس على وجه التفسسير للمثل الاترى انه قد ذكر الطمام والصيام جميما وايسسا مثلا وأدخِل اوبينهما ويين النم ولا فرق اذكان ذلك ترتيب الآية بين أن يقول فجزاء مثل ماقتل طعاما اوصياما اومن ألنع هديا لان تقديم ذكر النع فىالتلاوة لايوجب تقديمه فى المعنى أ بِلَ الجَمْيِعِ كَانَهُ مِذْكُورِ مِمَا الْآثِرِي انْ قُولُهُ تَمَالَى ﴿ فَكَنْفَارَتُهُ اطْمَامُ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ مِنْ اوْسِطُمُهُ ﴿ تطعمون اهليكم اوكسوتهم اوتحرير رقبة ﴾ لم يقتض كون الطمام مقدماً على الكسسوة ولا الكسوة مقدمة على العتق فى المعنى بالالكل كانه مذكور بافظ واحد مما فكذلك قوله ﴿ فَحْرًاء مثلُ مَاقِتُكُ مِنَ النَّمِ ﴾ موسولًا يقوله ﴿ يحكم به ذوا عدل مَكُم هديا بالغ الكعية اوكفارة طعاًم مساكين ﴾ لم يكن ذكر النم تفسسيراً للمثل وايضا فان قوله تعالى ﴿ فَجْزَامَثُلُهُ ﴿ مَاقَتُلُ اللَّ ماقتل ﴾ كلام مكتف بنفسه غيرمفتقر الى تضمينه بغيره وقوله لا من النع بحكم به ذواعدًا الله مُنكم هَديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين ﴾ يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل فام يجز أن يجعل المثل مضمنا بالنم مع استغناء الكلام عنه لان كل كلام فله حكم غير جائز تضمينه بغيره الابدلالة تقوم عليه سواه وايضا قوله ﴿منالَتِم ﴾ معلوم انفيه ضمير ارادة المحرم فمعناء منالنع يحكم به ذواعدل منكم هديا ان ارادالهدى والطعامان ارادالطعام فليس هواذاً تفسيرا للمثل كان الطعام والصيام ليسا تفسيرا للمثل المذكور ﴿ فَانْ قَيْلُ وَوَيْ عَنْ جَاعَة مَنَ الصحابة أنهم حكموا فى النعامة ببدنة ومعلوم النائقيم تختاف وقداطلقوا القول؛ فى ذلك من غير اعتبار الصيد فى زيادة القيمة و نقصانها ﴿ قَيْلُلُهُ فَاتَّقُولُ انْتُ هَلَّ تُوجِبُ فَي كُلَّ نعامة بدنة من غير اعتبار الصيد فىارتفاع قيمته وأنخفاضها فتوجب فىادنى النعام بدنة وفيعة وتوجب فى ارفع النمام بدنة وضيعة فان قيل لاوا بما اوجب بدنة على قدرالنمامة فان كانت رفيعة فيدنة رفيعة وان كانت وضيعة فبدنة على قدرها قيلله فقد خالفت الصنحابة لانهم لم يستلوا عن حال الصيد ولم يفرقوا بين الرفيعة منها والدنية فاعتبرت خلاف ما اعتبروا فان قيل هذأ محمول على أنهم حكموا بالبدئة على حسب حال النعامة وان لم يذكروا ذلك و لم ينقله الراوى قيل أله

فكذلك قول التعاقب الدالون والمهر المستخدمة المرافقة المر

سور المناسبة

وقرى مُ قوله ثمالى ﴿ فَجْرًاء مثلُ ﴾ برفع المثلُ وقرى مُ بمفضةٌ واضافَة الجزاء اليه والجزاء قديكون اسهاللواجب بالفعل ويكون معيدرا فيكون فعلا للمجازى فمن قرأء بالتنوين جعل المثل صفة للمجزاء المستحق بالفعل وهوالقيمة اوالنظير من النعم على اختلافهم قيه ومن اضافه جعله مصدرا واضافه الى المثل فكان مايخرجه من الواجب مضافا الى المثل المذكور وبحتمل أن يكون الجزاءالذى هوالواجب مضافا الى المثل والمثل يكون مثلاللصيد فيفيد ان الصيد ميتة محرم لاقبمةله وانالواجب أعبار مثل الصيدحيا فىانجاب الغيمة فالاضافة صحيحة المعنى فى الحالين سواء كان الجزاء اسمااومصدرا والنع مسالابلوالبغر والغم يجدوقوله تعالى ﴿ يُحَكُّم مِهُ . ذوا عدل منكم ﴾ محتمل العولين جيمًا من الغبمة اوالنطير من النم لأن القبم تحتلف العلي حسب اختلاف احوال العسد فبحتاج في كل حين وفي كل صميد الى استيناف حكم الحكمين في. نقويمه ومن قال بالنظير فرجع الى قول الحكمين لاختلاف الصيد فىنفسسة من أرتفاع اواعمفاض حتى يوجبا فىالرفيع منهالرفيع من النَّظاير وفىالوسط الوسط وفىالدنى الدُّنى وذلك بحتباج فيه الى اجهاد الحكمين * وروى عن ان اى ملكة عنابن عباس وابن عمر فالا في عرم قبل قطاة فيه ثاثامد و بلئا مد خير من قطاة في بطن مسكبن * وروى معمر عن صدفة بن يسار قال سألت الفاسم وسالما عن حجلة ذبحها وهو محرم ناسيا فعال احدها لصاحبه أحجلة في بطس رجلخير اوملثامدهال بلنلثامدهقال هيخير اونصف مدفال بلنصف مدفال هيخير اونات مد فالقات أنجزى عنى ساة فالا أو نفعل دلك قلب نع فالا فاذهب يه وروى ان عمر وضع رداء،على عود فى دار الدوم فاطار حماما فصله حار فعال لعثمان ونافع بن عبدالحارث احكما على إنحكما بعناق بدة عفراء فامر بها عمر * وروى عبدالملك بن عمير عن قبيصة بن جابر ان عرماقيل طببا فسأل عمر رجلا اليجذبه شمامره بديحشاه وان ينصدق بليحه عافال قبيصة فلما هنا من عند. قاتله الها المسفق ابن الطاب ان صا ان الحطاب لم نغن عنك من الله شيأ فانحر ناقبك وعظم شعائراننه فوالله ماعام ابن الجطاب مابقول حتى سأل الرجلالذي الى جنبه ففمت الى عمر واذا عمر قد انرل ومعه الدرة علىصاحبي صعما وهو نقول فاتلكالله ا نقبل الحرام ونعدي المن و نقول ماعلم عمر حتى سأا ، من الى جنبه اما نقرأ ﴿ يحكم به دواعدل منكم) فهذ مدل على انحكم الحكمين في دلك من طريق الاحتهاد الاترى ان عمر وابن عباس وابن عمر والفاسم وسالما كلواحد منهم سأل صاحبه عن احتهاده فىالمفدار الواحب

﴿ فَلَمَا اتَّفَقَ رأَبُهُمَا عَلَى شَيُّ حَكُمَانِهِ وَهَذَا يَدُلُ عَلَى جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فَيَاحَكُامُ الْحُوادِثُ لاباحةالله تعالى الاجتهاد فىتقويم الصيد ومايجب فيه وبدل ايضا علىان نقوم المستهلكات موكول الى اجتماد عدلين يحكمان به على المستهلك كا اوجب الرجوع الى قول الحكمين فى تقويم الصيدي والحكمان عند الى حنيفة يحكمان عايه بالقيمة ثم نخنار المحرم ما ماء من هدى اوطمام اوصيام وقال محمد الحكمان يحكمان بمابريان من هدى اوضعام اوصيام فان حكما بالهدى كان عليه انبهدى عاد واماقوله تعالى هوهديا بالغ الكعبة . فان الهدى من الابل والبقر والغنم وقال الله تعالى (فان احسرتم فمااستيسر من الهدى) ولا خلاف انله نبهدى من احد حدُّه الاستاف إنها شاء منها هذا في الاحصار فاما في جزاء الصيد فان من نجعل الواجب عليه قيمة الصيد فانه يخيره بعد ذلك فان اختار الهدى وبلغت قيمنه بدنة أسرها وان لمنباغ بدنة ويلغ بقرة ذبحها فان لم تبلغ وبلغ شاة ذبحها وان اشترى بالفيمة جماعة -١٠ جزأه و من يو جب النظير من النع فانهان حكم عليه بالهدى اهدى عاحكم به من بدنة او نقرة او ساة ، و مداخ الف في السن الذي بجوزفي جزاء الصيد فقال ابوحتيفة لايجوز ان يهدى الامانجزي في الاسحية وفي الاحسار والفرانوفال ابوبوسف وعمد بجزى الجفرةواامناق على قدر العددو لدابل على معجة القول الاول ان ذلك هدى تعلق وجوبه بالاحرام وقد انفقوا في. اثر الهدايا التي الملق وجو. إا بالاحرام أنها لايجزى منها الامايجزى في الاضاحي وهو الجذَّعِ من الضأن اوالني من المعز والابل والبقر فصاعدافكذلك هدى جزاء الصميد وايضا لما سهاءالله تعالى هديا على الاطلاق كان يمنزلة سائر الهدايا المطلقة في الفرآن فلامجزى دون السن الذي دكر ما « ودهب ابو يوسف ومحمد الىما روى عن جماعة من الصحابة ان في اليربوع جفرة وفي الا نب عنـق وعلى انه لواهدى شباة فولدت ذبح ولدها معها فاماماروى عن السيحابة يبمائز انبكون على وجه القيمة واماولد الهدىفانه تبعلها فيسرى الحنى الذىفىالام منحهة التبعوابس بحجوز اعتبار ماكان اصلا في نفسه بالانباع الاترى اله بصبح انبكون النامالولد بمثلة أمه في كونه غيرمال وعتقه بموت المولى من غير سماية ولايصح ابتداء ابجاب هذا الحكمله على غيروجه النبع والدخول في حكم الام وكذلك ولد المكانبة هو مكاتب وهو علوق ولوابتدأ كتابة العلوق لميصح ونظائر ذلك كثيرة عير وقوله تعالى جؤبالغ الكعبة كبع منفة للهدى وبلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لاخلاف في ذلك وهذا يدل على ان الحريم كله بتنزلة الكعرة في الحريمة وانه لابجوز بيع رباعها لانه عبر مالكعبة عن الحرم وهوكما روى عن ابن عباس عن النبي سلىاللة عليه وسلم ان الحرم كله مسجد وكذلك قوله تعالى ﴿فلايقر بُوا المسجد الحراء * المراد به الحرم كلهومعالمالحج لانهم منعوابهذمالآية منالحج مه وقداخناف في مواضع تقويم الصبد فقال ابراهيم يقوم فى المكان الذى اصابه فانكان فى فلاة فغى اقرب الاماكن من العمر ان اليها و هو قول اصحابناً وقال الشعبي يقوم بمكة اوبمني والاول هوالصحيح لانه كتفويم المستهلكات فيمتبرالموضع الذي وقع فيهالاستهلاك لافىالموضعالدى يؤدى فيهالقيمة ولان نخصبص مكة ومنىمن بينسائر البقاع

تغصيص الآية بغيردليل فلا يجوز * فان فال قائل دوى عن عمروعبد الرحن بن عوف انهما حكما فى الظهى بشاة و لم يسئلاا اسائل عن الموضع الذى قنله فيه * قيل له يجوزان يكون السائل سأل عن قتله فى موضع عام ان قيمته فيه شاة * واما قوله تعالى ﴿ اوكفارة طعام مساكين ﴾ فانه قرى كفارة بالاضافة و قرى ُ بَالتَّنُو بن بلااصَّافَة و قداختام في تقدير الطَّعَام فقال ابن عباس رواية ابراهم وعطاء ومجاهد ومقسم نقوم الصيد دراهم شميشترى بالدراهم طعام فيطع كل مسكين نصف صاع وروى عن ابن عباس رواية يقوم الهدى ثم يشترى بقيمة الهدى طعاما وروى مثله عن مجاهد ايضـــا والاول قول اصحابنا والتانى قول الشافعي والاول اصح وذلك لان جميع ذلك جزاء الصيد فلما كنالهدى من حيث كان جزاء معتبرا بالعديد امافى قيمته اوفى نظير. وجب ان بكون الطعام مثله لانه فال فجزاء مثل مافسل، الى قوله ﴿ اوكفارة طعام مساكين ﴾ فجمل الطعام جزاء وكفارة كالتمبمة فاعزاره بقمة الصبد اولى من اعتباره بالهدى اذهو بدل من الصيد وجزاء عنه لا من الهدى و ايضا قد الففوا فيمالا الهليرله من النج ان اعتبار الطعام أنماهو بقبعة الصيد فكذلك فيماله نظير لانالآية منبظمة للامربن فاما الفقوا فىاحدهما انالمراد اعتبار الطمام بقيمة ااصيد كان لآخر منله وفال اصحابت اذااراد الاطعام اشترى بقيمة العسيد طعاما فاطبيم كل مسكين أصف صاع من بر والاعجربه اقل من ذلك ككمارة البمين وفدية الاذى وقدبيناً، فها ،اهس: ﴿ و قوله تعالى ﴿ وَاوعدل ذلك صيار ﴾ فأنه روى عن ابن عباس وابراهيم وعطاء ومجاهد ومنسم وقدادة انهم فالوا لكل أصف صاع يوما وهو قول اصحابنا وروى عن عطاء ايضما آنه قال لكل مدبوماً وماذكر دالله تعالى في هذه الآبة من الهدى والاطعام والصيام فهو على العجبير لان او يقتضى ذلك كقوله تعالى فى كفارة اليمين ﴿ فَكَفَارَتُهُ اطْعَامُ عَسْرَةُ مُسَاكِينَ من او علم مانطعمون اهلیکم او کسونهم او تحریر رقبه به و گفوله تمالی فرفندیة من صیام او صدقة اونسك وروى شحوذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن وابراهم روابة وهو قول اصحابنا وروی عن ابن عباس روابة اخری انها علی الترنیب وروی عن مجاهد والشعبی والسدی مثله وعن أبراهيم رواية آخرى آنها على الترتيب والصحيح هوالاول لانه حقيقة اللفظومن حمله على التربيب زادفيه ما ايس منه و لا بجوز الا دلالة تنه قوله تعالى منرومن عاد فينتقم الله منه كه روى عنابن عباس والحسن وشربح انعاد عمدا لمبحكم عاياوالله تعالى بننفم منهوفال ابراهيم كا وا يسلون هل اصابت سيأ قبله فان فال أيم لم محكموا عليه وان فال لا حكم عليه وقال سعيد ابنجبير وعطاء ومجاهد يحكم عايه ابدا وسـأل عمر قبرسة بن جابر عن صيد اصابه وهو محرم فسأل عمر عبدالرحمن بن عوف ثم حكم عليه ولمبسئله هل اصبت قبله شيأ وهوقول ففهاء الامصار وهو الصحبح لان قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُلُّهُ مَنَّكُمْ مُتَّعِمْدًا فَجْزَاءٌ ۖ بُوجِبِ الْجَزَاءُ فى كل مرة كقوله تمالى (ومن قتل مؤمناخطاً فنحربر رقبة مؤمنة ودبة مسلمة الى اهله) وذكره الوعيد للعائد لاينافى وجوب الجزاء الاترى انالله تعالى قدجمل حدالمحارب جزاء لهبقوله ﴿ أَمَا جَزَاءَ الذِّن يُحَارِبُونَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ثم عقبه بدكر الوعيد بقوله ﴿ ذَلْكُ لَهُمْ خَزَى لِلْم

فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظم ﴾ فايس اذا فى ذكر الانتقام من العائد ننى لا يجاب الجزاء وعلى ان قوله نعالى إ ومن عاد في تفمالله منه ﴾ لادلالة ويه على ان المراد العائد الى قبل الصيد بعد قتله لصبد آخر قبله لان قوله بإ عفاالله عماساعت ﴾ محمد أن يرمده عفاالله عما ساغت قبل التحرير ومن عاد يعنى بعدالتحرير وان كان اول صيد بعد نزول الآية واذا كان فيه احتمال ذلك لم مدل على أن العائد فى فتل الصيد بعد قبله صرة الحرى ليس عليه الالانتقام

- حين فعل " إن.

قوله تعالى ﴿ لِيدُوق وال امر، ﴾ بحتج به لاى حنيفة في الحريماذا اكل من الصدالذي لزمه جزاؤ. ان عليه قيمة مااكل متصدق به لان الله تعلى النه الرحب عليه أسرم ابذوق ومال امره بأخراج هذا العدر من ماله فادا أكل منه فعد رجع من العرم في مددار ما كل منه فهو غير ذائق بذلك وبال امره لان من غرم سأ واخذ هله لابكون ذئَّة وبال امره هدل دلك على محة قوله إلى وفال اصحاب ان ساء المحرم مساء عن كل است مساح من الملعاء يوما وان شاء صام عن بعض واطم نعضا فاجازوا الجمع بين الصباء والمناء . وَوَ قُولُ بَيْنَهُ وَ بِينَ الصيام فكعارة اليمين معالاطعاء فلم نجنزوا الجمع بيذه ءا وفرقوا الضاينه مالبن أمنى والمنعام فحكفارة البمين بان بعنق نصف عبد وبطيم خمية مماكين فاما الصوم في حزاءا مدد في ، احازوا الجمع بينه وبين الطعام من قبل ان الله نعالي جل الصياء عدلاً للاحده ومالاً له عله له ، او عدل ذلك صياما) ومعلومانه لم برد بقوله (عدل دلت) ان بكون مباذله في حسمه مه عادلا شا به بين الصبام وببن الطعام فعامنا أن المراد المماللة بينهما في قبامه مقم الصالم و ينه عنه لمن حسام بعضا فكانه قد اطبم بقدر ذلك عجاز ضاله الها الطعام فكان الخبح وعدما واما العسبام وكفارة البمين فأنما مجوز عند عدم الطعاء وهوبدل منه فعير حائز الحَمْع بإنهم، الالمحلو من انكون واجدا 'وغير واجد فان كان واجدا للطعام لم محزم الصبام وانكان عيرو جد فالصوم فرضه بدلا منه وغير جائز الجمع ببن البدل والمبدل منه كالمسح على احد احدين وغســل الرجل الاخرى وكالنيمم والوضوء وماجرى مجرى ذلك ولااعلم خلاها فامتناع جواز الجمع ببن العسيام والطعام فىكفارة اليمبن واما العتق والطعام فأنه لمشن الجمع لانابله بعائى جعل كمارة اليمين احدالاسياء النلابة فاذا اعنق النصف واطيم النصف فهوغبرفاءل لاحدها فالميجز والعتق لانتفوم فيجزى عن الجميع داميمة وليس هو مل ان كسو خممة ويطيم خمسة فيحزى بالفيمة لان كل واحد منهذين متقوم فيجزى عن احدها بالفيمه

سروق فصل آنان،

قوله تعالى ﴿وَمِنْ قِنْلُهُ مُنْكُمُ مُتَّعِمُدًا فَجْزَاءُ مِنْلُ مَاقِبُلُ﴾ ينتظم الواحدوالجماعة اذاقنلوا في ايجاب

جزاء تام على كل واحدلان من تتناول كل واحدعلى حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه والدليل عليه قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحربر رقبة مؤمنة) قداقتضي آبجاب الرقبة على كل واحدمن الفاتاين اذا قتلوا نفساوا حدة وقال تعالى (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) وعيدا لكل واحد على حياله وقوله عزوجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) وعيد لكل واحد من القاتلين وهذامعلوم عنداهل اللغة لايتدافعونه وانمايجهلهمن لاحظله فيهايء فان قال قائل فلوقتل جاعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة والدية أنمادخات في اللفظ حسب دخول الرقبة على قيل له الذي بقتضيه حقيقة اللفظ وعمومه ايجاب ديات بعددالقاتلين وأبما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع والافالظاهر يقنضيه الانرى انهما لوقتلاه عمداكان كل واحد منهماكانه قاملله على حباله ويقتلان جيمابه الاترى انكلواحد من الفاملين لا رثوانه لوكان بمنزلة من قنل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث مما قبله منه غير. فاما انفق الجميع على انهما جميعاً لايرثان وانكل واحد منهما كانه فاتلله وحده كذلك فيانجاب الكفارة اذكانت النفس لانتبعض وكذلك قاتلو الصيدكل واحد كانه مناف الصبد على حياله فنجب على كل واحد كفارة تامة ويدلعايه انالله تعالى سمى ذلك كفارة بقوله ﴿ اوكفارة طعام مساكين ﴾ وجعل فيها صوما فاسهت كفارة القتل عة فان قال الله الله تعالى ﴿ فَراء منل ماقتل) دل على ان الجزاء أنما هو جزاء واحد ولميفرق بين انبكونوا جماعة اوواحدا وانت تقول يجبعلهم جزاآن وثلاثة واكثر منذلك * قيل له هذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لانقول أنه بجب على كل واحد منهم جزاآن وملائة وأيما يجب عليه جزاء واحد والذي مدل على أنه منصرف اليكل واحد قوله تعالى ﴿ فَجْزَاء مَالَ مَاقَتُلَ ﴾ ولم بقل قبلوا فدل على أنه اراد واحدًا وقد بينا ذلك في كتاب شرح المناسك * والخصم بحتج علينا بهذه الآية في الفارن فانه لايجب عايه الاجزا- واحد بظاهرالكماب * والجوابءن هذا انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكر مفي موضعه واذاصح لناذلك شمادخلالنقص عليهما وجب ان مجبرهمابدمين * فال ابوبكر ولاخلاف بين الفقهاءان الهدى لايجزى الابمكة وانبلوغه الكعبة ان يذبحه هناك فيالحرم وانه لوهلك بعد دخوله الحرم قبل انبذبحه انعليه هديا آخرغيره وقال اصحابنا اذاذبحه فيالحرم بعدبلوغ الكعبةفان سرق بعد ذلك لمبكن عليه شيء لأن الصدقة تعينت فيه بالذبح فصاركن فال لله على ان اتصدق بهذا اللحم فسرق فلايلزمه شئ واتفق الفقهاء ايضا على جواز الصوم فيغيرمكة واختلفوا فى الطعام فقال اصحابنا يجوز ان ينصدق به حيث ساء وقال الشافعي لا يجزى الا ان يعطى مساكين مكة والدليل على جواز. حيث ساء قوله تعالى ﴿ اوكفارة طعام مساكين ﴾ وذلك عموم في سائرهم وغيرجائز تخصيصه بمكان الابدلالة ومن قصره على مساكين مكة فمدخص الآية بغيردليل وايضا ليسرفى الاسول صدقة مخصوصة بمكان لايجوز اداؤها فىغيره فلما كان ذلك صدقة وجب جوازهافي سائر المواضع قياساعلى نظائرها من الصدقات ولان تخصيصه بمكان خارج عن الاصول وماخرج عن الاصول وظاهر الكتاب من الاقاويل فهو ساقط مرذول * فان فال فائل

فالهدى سبيله الصدقة وهو مخصوص بالحرم عه فيل له ذبحه مخصوص بالحرم فام المسدفة فعيت سناء وكذلك فال الصدام الهورجه في الحرم شما خرجه في الحرم شما خرجه في المدق به في غير ما جزأ و ايضا لما الفقوا على جواز الصيام في غير مكة وهو جزاء للصيد وليس بذبح و حب مثله في العلمام الهذه العلمة

سور الله ميدالبحر (كبز ٠٠٠

عال الله تعالى هواحل لكم صيدالبحر وطعامه روى عن ابن عباس وزيدين ثابت وسعيدين جير وسميد بنالمسيب وقتادة والسدى ومحاهد فالوا صيده ماصيدطرنا نائشرك ونعوها فاما فوله د وطعامه ﴾ فقد روى عن الى بكر وعمر وابن عباس وقناده فالوا مـ ة مه مب م ره ي س ابن عباس ايضا وسعيد بن جبير وسعيد بنالمسيب وفدادة وعجا ١٠. و ه مده مع منه م المول الاول اطهر لانه ينتظم اياحة الصنفين مماصيد منه ومالم بصد واء، المماوح مد ونه قوله ﴿ صيدالبحر ﴾ وكون قوله ﴿ وطعامه ﴾ علىهذا النأو لى سلا. ﴿ لَمْ ١٠٠ هُ مِعْمَدُ لاولَ * فان فال فال هذا بدل على اباحة الطافي لانه قداننظم ،اد بده ه ، ، لماهه. ه الدر في لم بسد * قيلله أنما تأول السالف قوله ﴿ وطمامه ِ على ماقذفه السمر م م د ن ، فذفه السمر ميتافايس بطاف وأنما الطافي ما بموت في البحر حسانفه .. فال فيل عالوا . مدُّمه ١٠٠ م. مراو مدَّا بوجب ان كون قدمات فيه شم قذفه و هذا يدل على انهم فدارا دواب الطامي ، أو الله و المراش فدفه البهم ميتابكون طافبااذجائز انءوت فىالبحر بسببطرأ علبه فعمله من برد وحر اوغيره فلاكنون طافياوقد ينا الكلامق الطافى فهانقدم من هذا الكناب وقدروى عن المرس في فوله وطعامه ي فال ماوراء بحركم هذا كله البحر وطعامه البر والشمير والحروب رواء ا. مث بن عبداللك عن الحسن فلم بجعل البحر في هذا الموضع بحور المباه وجعله عن مااسع من لارض لان العرب تسمى ماانسع بحرا ومنه قولالنبي صلىاللةعلبهوسلم للفرسالذي ركاملاني داديه وحدياه بحرا اى واسع الحطو وقدروى حبيب بن الزبير عن عكرمة في قوله تعالى العليد المسدق البواليسر آنه اراد بالبحر الامصار لان العرب تسمى الامصار البحر وروى عن بن عن العضيم عن عكرمة ﴿ طهر الفساد في البر والبحر ﴾ قال البر الفياق التي ليس فيها شي والبهر الفرى والنَّاويل الذي روى عن الحسن غير صحيح لأنه فدعام تقوله امالي (احل الم صدا البحريُّ ان المرادبه بحرالماء وانه لم بردبه البرولا الامصار لانه عطف عابه قوله نمالي ﴿ وحرم عَلَيْهُمْ صيدالبر مادمنم حرما ﴾ يه وقوله تعالى ﴿ متاعاً أكم وللسيارة كم ووي عن ابن عباس والحسن وقنادة قاأوا منفعة للمفيم والمسافر * فان فال قائل هل اقنضى فوله امال فراحل اكم صيدالبحر > اباحة صيدالانهار * قيلله نع لانالعرب تسمى النهر بسمرا ومنه قوله تعالى ١ ظهر الفساد في البر والبحر ﴾ وقد قيل ان الاغاب على البحر هوالذي يكون، وم ما الا انه اداجري هُم ذكره على طريق الجملة انتظم الانهار ايضا وايضا فالمفصد فبه صيدالما، فسائر حبوان الماء بجوزللمتحرم اصطياده ولانعلمخلافا فىذلك ببن الفقهاء * وقوله تعالى (احل لىكم صبدا لبحر) بعنج به من بابح اكل جميع حيوان البحر وقداختلف اهل العلم فيه والله اعام

- دين ذكر الحلاف في ذلك الم

فال اصحابنا لايؤكل منحبوان الماء الا السمك وهوقول الثورى رواءعنه ابواسحاق الفزارى وهال ابنابى ليلى لابأس باكل كلشي بكون فىالبحر منالضفدع وحية الماء وغيرذلك وهو قول مالك بنانس وروى مثله عنالئورى فالبالئورىويذبح وقال الاوزاعي صبدالبحركله حلالوروا. عن مجاهد وقال اللمث بنسعد ليس بمينة البحر بأس وكلبالماء والذى يقالـله فرس الماء ولا يؤكل انســان الماء ولا خنزىر الما· وقال الشــافعي مايميش فيالماء حل اكله واخذه ذكانه ولا بأس بحنز ر الماء يز واحتج من اباح حبوان الماء كله بقوله تعالى ﴿ احل اكم صيد البحر ﴾ وهو على جبعه اذلم مخصص سيأ منه ولادلالة فبه على ماذكروا لان قوله نعالى ﴿ احل لَكُم صَلَّيْهِ البَّحَرِ ﴾ أنما هو على الأحة اصلطياد مافيه للمحرم ولا دلالة فيه على اكله، والدَّايل عليه أنه عطف عليه قوله ﴿ وحرم عايكم صيدالبر مادمنم حرما ﴾ فخرج الكلام مخرج بيان اختلاف حكم صيد البر والبحر علىالمحرم وايضا فانالصيد اسم مصدر وهو اسم الاصطياد وانكان قديقع علىالمصيدالانرى انك نقول صدت صيدا واذا كان ذلك مصدرا كان اسها للاصطياد الذي هو فعل الصائد ولادلالة فيه اذا اريدبه ذلك على المحة الأكل وانكان قديعبريه عن المصيد الا ان ذلك مجارلانه تسمية للمفعول لمسم الفعل ونسميه السي باسم غيره انما هواستعارة الله ومدل على بطلان قول من اللح جميع حيوان الماء قول الني صلى الله علبه وسام احلت انا مباتان ودمان السمك والجراد فخص من الميتات هذبن وفي ذلك دايل على ان المخصوص من حملة الميتات المحرمة بقوله ؛ حرمت عايكم المينة هو هذان دون غيرها لان ماعداها قدنسله عموم النحرس بقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله تعالى ﴿ الا ان نكون مينة ﴾ وذلك عموم في ميتة البر والبحرومن اصحابنا من يجعل حصره المباح بالعدد المذكور دلالة على حظره ماعداه وايضا لما خصهما بالذكر وفرق بينهما وبين غيرها منالمبنات دل تفرقه على اختلاف حالهما وبدل عابه ايضا قوله تعالى ﴿ وَلَحْمُ الْحَنْزُبُ ۗ ﴾ وذلك عموم فيخنز ر الماءكهو فيخنز رالبر * فان قبل ان خنزبر الماء انمايسمي حمارالما. * قيلله انسهاء انسان حمارا لميسلبه دلك اسم الخنزى المعهودله فىاللغة فينتظمه عموم التحريم وبدل عايه حديث ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن ا ين عَبَانَ فَالَ ذَكُرَ طَبِيبِ الدواء عندااني صلى الله عابه وسام وذكر الضفدع يكون فى الدواء فنهى النبي صلى الله عليه وسمام عن قنله والضفدع من حيوان الماء ولوكان اكله جائزا والانتفاع به سائغا لما نهى النبي صلى الله عايه وسام عن قتله ولما ثبت نحريم الضفدع بالاثركان سائر حيوان الماء سوى السمك بمتابته لانالا نعلم احدا فرق بينهما * واحتج الذين الاحوم

. بما روى مالك بنانس عن صفوان بنسليم عن سعيد بنسلمة الزرقي على المفيرة بنابي بردة عن ابي هريرة عن التبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر هو العلمور ماؤ، الحل ميتته وسعيد بنسيامة مجهول لابقطع بروابنه وقد خوانف فيهذا الاسناد مروى بحي بنسيد الانصارى عن المغيرة بن عبدالله وهو ابن ابى بردة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عابه وسام ورواء يحين بوبعن جعفر ن ربيعة وعمر وبن الحادث عن بكر بن سوادة عن ابي معاو بذا الملوى عن مسلمين مخنَّسي المدلجي عن الفراسي ان وسولالله صلى الله علبه وسام دلله في البحر هو العلمور ماؤه الحل ميته * وحدثنا عبدالباقي فالحدثنا عبدالله بناحمد بنحبّ وعمد بن عبدوس فالا حدثنا احمد بن حنبل فال حدثنا ابوالقاسم بن ابي الزياد فال حدثما المحتق بعني ابن حازم عن ابن مقسم يعني عبيدالله عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله مايه وسلم سنل عن البحر فعال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحذه الاخبار لاختيج بها مراه مسرفة الحديث ولوثيت كان محمولاً على مابينه فى قوله احات أنا مبتان وبدل على ذلك اله أ مع مس بدلك حيوان الماء دون غيره وآنما ذكر مابموت فبه وذلك ييم ظاهره حبو ن الده و مرجيماً ادامانا فيه وقدعلم الدلم برد ذلك فثبت اله ارادالسمك خاصة دون ماسو . ١٠٠ علم الهلم بردبه العموم ولايصح أعفاده فيه * واحتج المبيحونله بحديث جابر في ج ش 'سُرط وان المرانق نيم دابة هال ليها العنبر فاكاوا منها ثم سألوا رسولالله صلى لله حاله و لم مدا. ١٠٠، معكم منه سيّ تطعمونيه وهذا لادليل فيه على مافالوا لانجماعة قدرووا هذا الحديث ودُكروا فه أن البحر التي لهم حوياً بقالله العنبر فاخبروا انهاكانت حويًا وهواً....ان وهدا لاحازف فه ولادلالة على أباحة ماسواه

مهرين باب أكل المحرم لم صيد الملال (١٠٠٠).

قال الله تعالى هو حرم عليكم صيدالبر مادمنم حرما به. فروى عن على وان عبس مه أ درها لله عجرما كل صيداصطاده حلال الاان اسناد حديث على ايس بهوى بررها على انه بد واهتمام به فله الى الني صلى الله على وسلم و يقفه بعضهم و دوى عن عبان و طاحة بن عبدالله والده والده والده با بروغيرهم المحت و دوى عبدالله بن ابى قناده و عطاء بن يسارعن ابى قناده فال اسود كاوا به مرون و دوى صلى الله عليه و سلم الى اصبت حمار وحش و عندى منه فضله فيد يا السود كاوا به مرون و دوى الوالا يوالا الله عليه و سلم و و و عندى منه فضله فيد يا السود كاوا به مده مه مه مه و الله الوالزيير عن جابر فال عقد الوالا يوالزيير عن جابر فال علم المطاب بن عدالله بن عناد الله عليه و سلم و مدروي و مدوي المطاب بن عدالله بن عناده مناور الله عليه و سلم الحروى المطاب بن عدالله بن عناده و الموادد و الماله و قدروى في المالة عليه و الماله المالة بنكرها المالة فقيا الاه مدر و المحدد و المحدد في المود عليكم صيد البر ما ده و المحدد في المود عليهما ومن اباحه ذهب الى قوله (وحرم ما يكم صيد البر ما دون ما والله لوقوع الاسم عليهما ومن اباحه ذهب الى قوله (وحرم ما يكم صيد البر ما دون ما وله المده عليهما ومن اباحه ذهب الى قوله (وحرم ما يكم صيد البر ما دون ما ولا ما يا وله وقوع الاسم عليهما ومن اباحه ذهب الى قوله (وحرم ما يكم صيد البر ما دون ما ولا ولا و ما يكم صيد البر ما داد و المحدد له والمود و المحدد و المحدد له ولوقوع الاسم عليهما ومن اباحه ذهب الى قوله (وحرم ما يكم صيد البر ما دون و و و و و كم يكم كاله و كالم ما يكم كاله و كالم كاله و ك

الاصطياد وبحريم المصيد نفسه فان هذا الحيوان آنما يسمى صيدا مادام حيا واما اللحم فغیر مسمی بهذا الاسم بعدالذبح فان سمی بدلك فأنما يسمی به على آنه كان صيدا فاما اسم الصيدفايس بمجوز أنيقع علىاللحم حقيقة ومذل على ان لفظالاً ية لم ينتظم اللحم أنه غير محظور عليه النصرف فى الاحم بالاتلاف والسرى والبيع وسائر وجومالتصرف سوى الاكل عندالقائلين بنحريم أكله ولوكان عموم الآية قداشته لم عايه لماجازله التصرف فيه بغير الاكل كهو اذاكان حيا ولكان على متلفه اذا كان محرما ضمانه كمايلزم ضمان انلاف الصبد الحي لان قوله نعالى ﴿ وحرم عليكم صيدالبر مادمتم حرما ﴾ يتناول نحريم سائرافعالنا فيالصيد في حال الاحرام * فان فال فائل بيعس الصيد محرم على المحرم وان لمبكن ممننما ولامسمى صيدا فكذلك لحمه * قيل له ليس كذلك لان المحرم غير منهي عن اتلاف لحم الصيد ولواتاغه لم يضمنه وهومنهي عن اتلاف الببص والفرخ ويلزمه ضمانه وايضا فان البيض والفرخ قد يصيران صيدا ممتنعا فحكم لهما بحكم الصيد ولحم الصيدلايصير صيدا بحال فكان بمنزلة لحومسائر الحبوانات اذليس بصيد فى الحال ولا يجي منه صيد وايضافانا لم بحرم الفرخ والببض بعموم الآية وانما حرمناهما بالانفاق، وقداختلف فىحديث الصعب بنجثامة آنه اهدى الى النبي صلى الله عايه وسلم وهو بالابواء اوغيرها لحم حاروحش وهو محرم فرده فرأى فى وجهه الكراهة فقال ليس بنا ردعايك ولكناحرم وخالفه مالك فرواء عن الزهرى عن عيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبى سلى الله علبه وسلم وهو بالابواء اوبودان حماروحش فرد معليه رسول الله صلى الله عايه وسلم وقال آنالم ردمعلبك الااناحرم قال ابن ادريس فقيل لمالك انسفيان يقول رجل حماروحش فقال ذالهُ غلام ذالهُ غلام ورواء ابن جريح عن الزهرى باسناد كرواية مالك وقال فيه انه احدى له حماروحش وروى الاعمش عن حبيب عن سعيد بنجبير عن ابنعباس ان الصعب بنجامة احدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده وقال لولا آنا حرم لقباناه منك مهذا يدل على وهاء حديث سفيان وان الصحبح مارواه مالك لآنفاق هؤلاء الرواة عليه وقدروی فیہ وجہ آخر وہو ماروی ابومعاویۃ عن ابن جر ہے علی جاہر بنزند ابی الشعثاء عن ابيه قال سئل الني صلى الله عليه وسام عن محرم انى بلحم صيد يأكل منه فقال احسبوا له قال ابو معاوية يعني ان كان صبد قبل ان بحرم فيأكل والافلا وهذا محتمل ان يرمدبه اذا صيد مناجله اوامربه اواعان عليه اودل عليه ونحوذلك مرالاسباب المحظورة عيم قوله تعالى ﴿ جعلالله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ الآبة قيل انه اراد انه جمل ذلك فواما لمعا يشهم وعمادا الهم من قوالهم هوقوام الامر وملاكه وهومايسنصم به امرء فهو فوام دعهم ودنياهم وروىعن سعيدبن جبيرقوله قواما للناس صلاحالهموقبل قباماللناس اى نقوم به ابذانهم لا منهم به في النصرف لمما يسهم فهو قوام دينهم لما في الماسك من الزجر عن القبيح والدعاء الى الحسسن ولما في الحرم والاسهر الحرم منالاس ولما في الحج والمواسم واجماع الناس من الآفاق فبها من حلاح المعاش وفي الهدى والفلائد ان الرجل اداكان معه الهدى مقلدا

كانوا لانعرصون له وقبل ان مازاد الاحرام مهم كان سلد من لجاء سيحر الحرم فأمن وقال الحسن القلائد من قلد الالل والسر بالنعال والحقاف مهدا على سلاح المعديد في الدس وهدا بدل على ال قلد البدل قرة وكدلك شوق البدى والكمه اسم لاست الحرام فال محاهد وعكرمه الما سمت كمه لترسعها وقال أهل الله واله ولل المله أأناب فاصمت لان كمنا يربع أعلاه وأصل دلك من الكعوبة وهوا أمو عمل للبرح امة أسو دوالم المربع ومنه کیب تدی الحاربه ادانتا ومنه کعب الانسان لدوره ۱۵ با با علی ب الحماس اللدس متهى الهما العسل في الوصودهما المائل عن حتى احل الساق و من ١١ - لى ١١ اس حراما لاما اراد الحرم كله النحراء صدده وحلال وبحراء فل من الما ١ ١ ٩ هو ١ ل قوله تعالى ؛ هديا بالعالكعمه والمراد الحرم، واماقوله بعالى ميرواله بدالحرامكه عاده ي مرالحسن الله فالهوالاسهر الحرم فاحرحه محرح الواحد لان ازاد الجاس وعواد مه به السده هي دوالنعدة ودوالحجه والمحرم وواحد مرد وهو رحب محد على أنا حمل أأنهر المرام قاما للناس لامه كانوا أمنون ميها وسحم مون و يا في مع مه و حال و ٥٠٩ اميم و هاما لدى دكرماللة تعالى من فوامالياس عماسك الحصوا أرم الا مرا الا مروا ا من و الدار معلم م مشاهد من التداء ومن الحج في رمن الماهم عالمالسلاء إلى أمال الله المالية علم ولي آخر الدهر فلاترى سأ من امر الدس والما يعلق سن على ما علما مالحج الاترى لى كره مدمم الحام في المواسم الى - دون عا، ون - المدال الى محادون عي وكة إلى أن ترجعوا إلى أهااتهم وأساح السيمه والمد مه مم مسا أيهم معهم "، مافيه من ما فعالدس من المأهب للحروج إلى احم المحال " و ١٩١٩ - رى لان بكون هيته من احل ماله يم احيال المشاق في المدر الله وقصم مده و د مد سد لاصوب والمحمالين في مسيرهم الى ان سلعوا مكه سرالاحرام واستدر . لد لي وااشه . ١٠٠٠ وم التشور من قبوره الى عن صه السامه مكبر دكر الله عال ١١٠١ م الى الم - ل و الماس السهله سد دلاب السب والنعلق باسبار موهنانان لامايجألا م م و المعلم عامر حمد بالمنجاة واعد لاحلاص له الاناليمسل مر صهار اليمسل حلى الله الدي مر له - ه ، حار ١٠ هلك تم حصور الموقب واسام على الأقدام ـاعين الجهينانعالي مرحاس عن كل عي من المور الديا اركن لامواليم وازلادهم و هاايهم على سم ومومهم معرسه ما هم م سائر ماسل الحج من الدكر و السوع لاقادد والى واشل ١١ - يه من ساء الد ب والطواف ماليت ومالوا مصما دكر الحال به الدور و بديا م عالد روالا ، موله تعالى دلك للعاموان الله اعلم ما في السموات و ما في السموات و العالم لعة الحيم مافع الدس والدبيا فدره هذا البدير العجب واسما صلاح الق من اءل الممة وآخرها الى نوم الصامه فلولا الالله تعالى كال عاما ماله مد لاس، عها على كومها لماكال

لدسره الهده الامور مؤديا الىمادكر من صلاح عاده و دسهم ودساهم لان من لايعلما اسي " • ل نونه لاسأني منه فعل انحكم المنس على اطام وتربيب ييم حميع الامة عنه في الدس والدسيا عوله نعال الوناالهاالدي آمنوا لانسئلوا عن اساء ان سدلكم نسؤكم كه روى قيس بالربيع عن الى حصين من الى هراره قال حرح رسول الله صلى الله علمه وسيام عصمال قداحمر ه حهه شماس على لمبر فعال لا ســــلونى عن سئ الا احتكم فعام الله رحل فقال اس|ما مبال في النار ممام المآخر فنال من الى فنال الولاحدافة فقام عمر فقال رصيبا الله رناونا لأسلام سما و،لسرآن اماما وبحمد بينا بارسولالله ساحدى عهد بخاهلة وسرك واللهامالى يعلم من آباؤ المسكن عصله ولا بالهداد آيه عام الدلل آمنو لا سلواعن اساء الأسدلكم تسؤكم و میں اثر ہم بہجری علی ای عدص علی ال ہم برمانہا ترلب جین سبل علی لجنے افی کل عم و من ا ي اماه ، محو دلا ، د ، ي عكرما ام ا برات في الرحل لدي قال مي تي وقالي سعيد سحير فالدن سأما رسه لالله صلى الساوسلم عن الحيرد واسان وول مسمعها سك الأعلى من الآرت عالى الوكر ليس مع المسحم عده الره اات طها في سبرون ١٦١ وكمن ا ي صل ١١ ما ٩ وسام حيرول لانسلوبي عن يُ الا احكم سأله عدالله س -. ، ا ا ، م عولاً . قدكان كمام في سه وسُّله كلواحد من الدس دكرعهم هده لمسائل عل ا- العمالاترلالله نعاى لاسلوا عراساء يعي عرمان لاه لمكن مهم حاحه الهافاما ـ ـ ـ ـ دادا د ـ ـ ـ د من حداقه ثالم الهراس المم محمح الي معرفة حقيقه كو ١٠ ماء من ومه ١٠١١ لا امن المام من ما علامه كشف عن امن قدستره الله عالى وم لما امه وشين عيد الطال ولالدل ١٠ لانسه حدمع وه من عيرنات من حد ته لاه ا مدحد المراس فلدلك فالدله مد مدى المؤاللة فمال مسكر على الالحدر العصل ا لد عليه و لم مدلك فهد من الأسبه ي مان بر الوال عما - ١١ كال كبر لوصادف ا در مین مدید سا ادری ان می صل الله ده و سام د من ای ست من هد. ۔۔ ب میر نسبر للا فال میں دی صبحا اعد تاللہ وفالہول رکا اتحار لى م عن الأقرار إلى المدرد من مل كان حبر لما وكادلك الرحل لدى قال مارسوكالله ان انا قدرت على من من من من من من على من في الدما في من سير، وقدكان الستر ول، وكدل السالآات مع بهور ماطهر من المعجرات من عما عير ساللم لاحد لان مسرات لا الا- بور ان عاون ما لاهواء الكنفار و بهوانهم ويد الالتكو من المسال ه - مره موم سوار احيح يكل عام ممد كان على سيامع أله الخيج الأكدا عوجب حكمها من المها حجه واحده ولدنك فال التي صلى الله عا، وسلم الم هه ١٠ - ولرماب _ ر- س فاحر أنا لوقال عم لوحت عمله دور الم مرفع الم محجة الى المسلامع مكان الاسراء -كمالاً به والمددر، الأو لات مون من أد سل عن الحدد و سا ، واوه ، لاه لا له لو من الكون سوله عن من الحيره

(دوله لمرال) عتر الهاءوارای اسفوطه الشدنده اس برند اصحای کدافی برح الموصا ررقای فی کناب الحدود

اوعن جوازها وقدكانت البحيرة وماذكر معها اسهاء لاشسياء معلومة عندهم فيالجساهلية ولميكونوا يحتاجون الىالمسئلة عنها ولايجوز ايضا انبكونالسؤال وقع عراباحتها وجوازها لانذلك كان كفرا يتقربون به الى اوثانهم فمن اعتقد الاسلام فقد علم بطلانه * وقد احتج بهذه الآية قوم فيحظر المسئلة عن احكام الحوادث واحتجوا ايضا بمارواء الزهرى عن عاص بن سمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شي لم يحكن حراما فحرم من اجل مسئلنه : و عال ابو بكر ليس في الآية دلالة على حظر المسئلة عن احكام الحوادث لانه انما قصدبها الى النهي عن المسئلة عن اشياء اخفاها الله تعالى عنهم واستأثر بعلمها وهم غير محتاجين الميها بل علمهم فيها ضرر انابديت لهم كحقائق الانساب لانه قال الولد للفراش فلما سأله حددالله بنحذافة عن حقيقة خلقه من ماء من هو دون ماحكم الله تعالى به من نسبته الى الفراش نهام الله عن ذلك وكذلك الرجل الذي قال اين انا لم يكن به حاجة الى كشف عيبه في تو ، من اهل النار وكسؤال آياتالانبياءوفى فنحوى الآية دلالة على ان الحظر تعلق بماوسفنا. قوله نعالى ﴿ قدساً لها قوم من قبلكم ثماصبحوا بهاكافرين؟ يعنى الآيات التي سألوها الاببا عامهم السلام فاعطاهم الله اياها وهذا تصديق تأويل مقسم فاما السؤال عن احكام غير منصوصة فام بدخل في حظرالآية والدليل عليه ان ناجبة بنجندب لماه بالنبي سلى الله عابهو بهم معها ابدن المحرها بمكة فالكيف اصنع بماعطب مها فعال اخرها واصغ نعابها بدمها واضرب بها صفحتها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل انت ولا احا. من اهل رفقتك شأ ولم ١٠٠٠ النبي صلى الله عليه وسلم سؤاله وفىحد مثارافع بن خدبج انهم سألوا النبي صلى الله عاباء سام آنالا قواء دو غدا وليس معنا مدى قام ينكره عليه وحديث يعلى بن امبة في الرحل الذي ـ أله ممايصنع في عمره فلم بنكره عليه واحاديث كبيرة في سؤال قوم سألو. عن احكاء ١٠ أم الدن فيا لیس بمنصوص عایه غیر محملور علی احد و روی شهر بن حوسب می ۸۰۰ ار حمن بی غیم عن معاذ بن حبل قال قات بارسول الله انی اربد ان اینلاب عی امر و تنمی مکان هذی الآیة ﴿ يَا بِهَاالَّذِينَ آمَنُوا لَانْسَالُوا عَنَاشَاءً ۚ فَقَالَ مَا هُو قَاتَ العَمَالِ الذي مَدْخَاي خَنَهُ قَالَ قَلَّهُ سألت عظماوانه ايسير شهادة ان لاالهالاالله وانى رسولالله وافام أعسلاة والما. انزكاه وحج البيت وصوم رمضان فلم عنعه السؤال ولم شكبره ودكر محمدين سير بن عن لاحالف عن عمر أ قال تفقهوا قبل ان تسودوا وكان اصحاب رسول الله صلى الله عابه و سام يج . مون في المسجد يتذاكرون حوادث المسائل فىالاحكام وعلى هذا المنهاج جرى امر النامين ومن بعدهم من الففها. الى بومنا هذا وانما أنكر هذا قوم حشو جهال قدحملوا اسا. مرالاخبار لاعام لهم بمعانيها واحكامها فعجزوا عزالكلام فيها واستنباط ففهها ونمد فالراسي صلىالله علبه وسلم رب حامل فقه غيرفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وحذء الطائفة المنكرة لذلك كمن قال الله تعالى رمتل الذين حملوا النوراة تم لم بحملوها كمثل الحمار محمل اسمارا ؟* إ

وقوله تعالى ﴿ انْ تَبِدَلَكُم تَسْؤُكُم ﴾ معناء ان تظهر لكم وهذا يدل على ان مراد. فيمن سأل مثل سؤال عبدالله سحدافة والرجل الذي قال اين انا لان اظهار احكام الحوادث لايسو. السائلين لانهم آنما يسئلون عنها ليعلموا احكامالله تعالى فيها يهد شمقالالله تعالى ﴿وَانْ تَسْئُلُوا عَنَّهَا حَيْنَ ينزل القرآن تبدلكم ﴾ يعني في حال نزول الملك وتلاوته القرآن على النَّي صلى الله عليه وسلم انالله يظهرها لكم وذلك ممايسوكم ويضركم يهيه وقوله تعالى وعفاالله عنهاك يعنى هذاالضرب من المسائل لم يؤاخذكم الله بهابالبحث عنها والكشف عن حقائقها * والعفو في هذا الموضع التسهيل والتوسمة في اباحة ترك السؤال عنها كاقال تعالى ﴿ فَتَابِ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ ومعناه سهل عليكم وقال ابن عباس الحلال مااحلالله والحرام ماحرمالله وماسكت عنه فهو عفو يعنى تسهبل وتوسسعة ومثله قولاالنبي صلىالله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الحيل والرقيق الله قوله تمالى (قدساً لها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بهاكافرين) قال ابن عباس قوم عيسى عليه السلام سألوا المائدة ثم كفروا بها وقال غيره قوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها وكفروابها وقال السدى هذاحين سألواالنبي صلىاللةعليه وسلمان بحول لهمالصفا ذهباوقيل انقوما سألوا نبيهم عنمثل هذمالاسياء التي سأل عبدالله بنحذافة ومن قال اين انا فلما اخبرهم به نبيهم ساءهم فكذبوابه وكفروا يجنقوله تعالى سرماجعل اللهمن بحيرة ولاسائبة ولاوصيلة ولاحامك روى الزهرى عن سبيد بن المسيب قال البحيرة من الابل يمنع در هاللطواغيت والسائبة من الابل كانوا يسيبونها الطواغيتهم والوسيلة كانت الناقة تبكر بالانثىثم تثنى بالانث فيسمونها الوسيلة يقولون وسلت انثيين ايس بينهما ذكر فكانوا لذبحونهالطواغيتهم والحامى الفحل من الابل كان يضرب الضراب المعدود فاذا باغ ذلك بقال حمى ظهر د فيترك فيسمو نه الحامى مد وقال اهل اللغة البحيرة الناقة التي تشق اذنها بقال بحرت اذن الناقة ابحرها بحرا والناقة مبحورة وبحيرة اذا شققتها واسعا ومنه البحر لسعته فال وكاناهل الجاهلية يحرمون البحيرة وهىانننتج خمسة ابطن يكون آخرها ذكرابحروا اذنهاوحرموها وامتنعوا من ركوم اونحرها ولمتطرد عنماء ولمنمنع عن مرعى واذا لقيهاالمعيي لم يركبها قال والسائبه المخلاة وهي انسيبة وكانوا في الجاهلية اذانذر الرجل القدوم من سغر اوبرء من مرض اوما اسبه ذلك قال ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة فىالتحريم والنخلية وكان الرجل آذا اعتق عبدا فقال هوسائبة لم يكن بينهما عقل ولا ولاء ولاميراث فاما الوصيلة فان بعض اهل اللغة ذكر انها الانى من الغنم اذا ولدت معذكر قالوا ومسات اخاها فام بذبحوه وقال بعضهم كانت الشاة اذا ولدت آثى فهى لهم وآذا ولدت ذكرا ذبحوه لالهتهم فى زعمهم واذا ولدت ذكرا وانى فالوا وصلت اخاها فلم بذبحوء لالهتهم وقالوا الحامى الفحل من الابل اذا نتجت من صلبه عذرة ابطن قالوا حمى ظهره فلا بحمل عايه ولا بمنع من ماء ولامرعى * واخبار الله تعالى بان ما اعتقد. اهل الجاهلية في البحيرة والسائبة وماذكر في الآية يدل على بطلان عتق السائبة على مايذهب اليه القائلون بان من اعتق عبد. سائبة فلا ولاءله منه وولاؤه جماعة المسلمين لان اهل الحاهلية قدكانوا يعتقدون ذلك فابطله الله تعالى بقوله ﴿ وَلَاسَائُمِهُ ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسام الولاء لمن اعتق يؤكد ذلك ايضا ونبينه

سَوْيُونَى بَابِالامْ بِالمُعْرُوفُ وَالنَّمِي عَنِ المُنْكُو ﴿ إِلَيْنَ الْمُعْرِفِ وَالنَّمِي عَنِ المُنْكُو

قال الوبكر أكدالله تعالى فرضالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيمواضع منكتابه وبينه رسولالله صلىالله عليه وسلم في اخبار متواترة عنه فبه واجمع الساف وفقها الآمصار على وجوبه وانكان قدتعرض احوال منالتقية يسع معها السكوت فمماذكر دالله معالى حآكيا عن لقمان (يابي القرااصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على مااصابك ان ذلك مس عنم الامور) يعنى والله اعلم واصبر على ماساءك من المكروه عندالامر بالمعروف والنهى عن المسكر وانما حكى الله تعالى لناذلك عن عبده لنقتدى به وننتهى اليه وفال تعالى فيما مدح به سالف العسالحين من الصحابة ﴿ التَاتُبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ الى قوله ﴿ الآمرونُ بَالْمُعْرُوفُ وَالنَّاهُونُ عَنَ المُنكر والحافظون لحدودالله) وقال تعالى ﴿ كَانُوا لا يَتْنَاهُونَ عَنْ مَنْكُمْ فَعَاوِهُ ابْأُسُ مَا وَأَمَا الْمُعَلُونَ ﴾ عه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن العلاء و هناد بن السرى فالاحدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي حيد و عن قيس بن مسلم من الماري بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الشعليه و لم يقول من وأى مندر ا فاستعلام ان يغيره بيده فايغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقابه ، ذاك اصعف الا :،ن ، محدثنا محدين بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد فال حدثنا ابم الاحوص فال حدثنا ابم محاق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله عايه وسلم تتول مد من رجل بهون ثقوم يعمل فيهم بالمعاصي تقدرون على ان يغيروا عليه فلاينيروا الأاصابهم الله بعذاب من قرل ان بمونوا فاحكم اللة تعالى فرضالامر بالمعروف والنهى عن المنكر في كتابه وعلى اسان رسوله: وربمانسن من لافقه له ان ذلك منسوخ اومقصور الحكم على حال دون حال ونأول فبه قول الله تعالى ﴿ يَا إِمَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمُ انْفُسِكُم لايضركم من ضل اذا اهتد نمرًا، وايس النَّاو إل على مايظن هذًا الظان لوتجردت هذَّ الآية عن قربتة وذلك لأنا فال ﴿ عَايَكُم انفَكُم مَا يُعنِي احْدَثَلُوهَا لايضركم من ضل اذا اهتديّم ومن الاهتداء انباع امرالله في انسب، وفي غيرنا فالاهلالة فيها إذا على سقوط فرض الامم بالمعروف والنهى ش المنكرة وتدروى عن الساف في أويل الآية احاديث مختلفة الظاهر وهي متفقة في المعنى فمنها ماحد ثناجه فربن محمد اأوا سلمي قال حدث ناجعفر ابن محمد بن الممان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا محمد بن يزبد اله اسطى عن الماءيل من إن خالد عن قيس بناني حازم قال سمعت ابابكر على المنبر يقول ياابها اناس أني اداكم الأولون هذه الآية نزياايهاالَّذين آمنوا عايكم انفسكم لايضركم منضلاذا اهتديَّتم؟ وأنى سمعت رسولالله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصى و لم يغيروا او ـ لت ان يسمهم الله بعقابه فاخبرا يوبكى ان هذءالآية لارخصة فها في ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانه لايضره ضلال من ضلافااهندى هوبالقيام بفرضالله منالاس بالمعروف والنهيءن المنسار ﴿ وحدثنا ﴿ جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية ﴿ لايضركم من ضل اذا اهتديتُم ﴾ فال يعني ا

مناهل الكتاب * وقال ابوعبيد وحدثنا حجاج عن ابنجريج عنمجاهد في هذمالآية قال من اليهود والنصارى ومن ضل من غيرهم فكانهما ذهبا الى ان هؤلاء قد اقروا بالجزية على كفرهم فلايضرنا كفرهم لانا اعطيناهم العهد على انتخلمهم ومايعتقدون ولايجوزلنا نقض عهدهم باجبارهم علىالاسلام فهذا لايضرنا الإمساك عنه واما مالايجوز الاقرار عليه من المعاصى والفسوق والظلم والجور فهذا على كل المسلمين تغيير دوالانكار على فاعله على ماشرطه النبي صلى الله عليه وسام في حديث ابي سعيدالذي قدمنا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قالحدثنا ابوالربيع سليان بنداود العتكى قالحدثنا ابنالمبازك عنعتبة بنابيحكيم قال حدثني عمرو بن جارية الليخمي قال حدثنا ابوامية الشعباني قال سألت اباتعلبة الخشني فقلت يااما ثعلبة كيف تقول فى هذه الآية عليكم انفسكم فقال اماوالله لقدسألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كلذىرأى برأيه فعليك نفسسك ودع عنك الموام فانمن ورائكم ايامالعسبر الصبرفيه كقبض على الجمر للعامل فيهامثل اجرخمسين رجلا يعملون مثل عمله قال وزادنى غيره قال يارسولالله أجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وهذا لادلالة ويه على سقوط فرض الامر بالمعروف اذا كانت الحال ماذكر لان ذكر تلك ' الحال تنيُّ عن تعذر تغيير المنكر باليد واللسان لشيوع الفساد وغلبته على العامة وفرض النهى عن المنكر فيمثل هذه الحال انكاره بالقلب كاقال عليه السلام فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فانءلم يستطع فبفليه فكذلك اذاصارت الحال الى ماذكركان فرض الامربالمعروف والنهي عن المنكر بالقاب للتقية ولتعذر تغييره وقد يجوز اخفاء الايمان وترك اظهاره تقية بعد ان يَكُون مطمئن القاب بالايمان فال الله تعالى (الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان) فهذه منزلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ وقدروي فيه وجه آخر وهو ماحدثنا جعفرين محمدقال حدننا جعفر بن محمد بن الهمان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا ابومسهر عن عباد الخواص قال حدثى يحيى بنابي عمرو الشيباني ان اباالدرداء وكعباكانا جالسين بالجابية فاناهاآت فقال لقد رأيت اليوم امراكان حتما على من يراه انيغيره فقال رجل انالله تعالى يقول ﴿ يَاابِهَا الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا إهندتم) فقال كعب ان هذا لايقول شيأ ذب عن محارم الله تعالى كاندب عن عائلتك حتى يأنى تأويلها فالله لها الو الدرداء فقال متى يأنى تأويالها فقال اذا هدمت كنيسة دمشق وبني مكانها مسجد فذلك من تأويلها واذارأيت الكاسيات العاربات فذلك من تأويلها وذكر خصلة ثالثة لااحفظها فذلك من تأويلها قال ابومسهر وكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبد الملك ادخلها في مستجد دمشق وزاد فيسعته بها وهذا ايضا علىمعنى الحديث الاول فىالاقتصار على انكار المنكر بالقلب دون اليد واللسان للتقيةوالحوف على النفس * ولعمرى ان ايام عبدالملك والحجاج والوليد واضرابهم كانت منالايام التي سقط فها فرض الانكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والحوف على النفس وقد حكى ان الحجاج لمامات قال الحسسن اللهم انت امته فاقطع عناسته فأنه آمانا

اخيفش اعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ماعرق فيهاعنان في سبيل الله عن وجل يرجل جمته ويخطر فيمشيته ويسعد المنبر فيهذر حتى تفوته الصلاة لا مناللة ينتتى ولا من الناس يستحى فوقهالله وتحتهما تةالف اويزيدون لايقول له قائل الصلاة ايها الرجل ثم قال الحسن هيهات والله حال دون ذلك السيف والسوط * وقال عبدالملك بن عمير خرج الحجاج يوم الجمعة بالهاجرة فازال يعبرمرة عن اهل الشام يمدحهم ومن عن اهل العراق يذمهم حق لم ترمن الشمس الاحرة على شرف المسجد ثم امرالمؤذن فاذن فصلى بناالجمة ثماذن فصلى بناالعصر ثماذن فصلى بناالمغرب فجمع بين الصلوات يومئذ فهؤلاء السلف كانوا معذورين فىذلك الوقت فى ترك النكير باليد واللسان وقدكان فقهاء التابعين وقراؤهم خرجوا عابه معابن الاشعث انكارا منهم لكفره وظلمه وجوره فجرت بينهم تلك الحروب المشهورة وقنل منهم من قتل ووطئهم باهلالشام حتى لمبيق احد ينكر عليه شيأ يأنيه الابقليه، وقدروى ابن مسعود في ذلك مأحدثنا جعفر بنجمد قال حدثنا جعفر بنجمد بنالهان فالحدثنا ابوعبيد قال حدثنا حجاج عن ابي جعفر الراذى عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن عبد الله بن مسعوداً له ذكر عنده هذه الآية (عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذااهنديم) فقال لم يجي نأوياها بعد ان القرآن انزل حين انزل ومنه آى قدمضى تأويلهن قبل ان ينزلن وكان منه آى و قع نأويلهن على عهدالنبي صلى الله عليه وسلم ومنه آىوقع تأويلهن بعدالنبي صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه آى يقع تأويلهن بعداليوم ومنه آىيقع تأويلهن عندالساعة ومنه آىيقع تأويلهن يومالحساب منالجنة والنار فال فمادامت قلوبكم وآحدة وإهواؤكم واحدة ولمتلبسوا شيعا ولميذق بعضكم بأس بعض فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فاذا اختلفت القلوب والاحواء وابسم سيعا وذاق بمضكم بأس بمض فامرأ ونفسه عندذلك جاء تأويل هذ. الآيه * قال ابوبَكر يعني عبدالله بقوله لمُ يجيئ تأويلها بعد ان الناس في عصر م كانوا ممكنين من تُغيير المنكر أصلاح الساطان والعامة وغلبة الابرار للفجار فلميكن احد منهم معذورا فىترك الاس بالمعروف واانعى عن المنكر باليد واللسان ثم اذا جاء حال التقية وترك القبول وغلبت الفجار سونم السكوت فىتلك الحال معالانكار بالعلب وقديسع السكوت ايضا فىالحال التى قدعام فاعل المنكرانه بفعل محظورا ولاإيكن الانكار باليد ويغاب فىالغلن بانهلايقبل اذاقتل فعجيند يسع السكوت وقدروى نحوء عنابن مسعود في تأيل الآية * وحدثنا جعفر بن محمد فال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثما ابوعبيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابن مسعود في هذه الآية (عليكم انفسكم) قال قولوها ماقبلت منكم فاذا ردت عايكم فعايكم انفسكم فاخبر ابن مسمعود أنه فيسعة من السكوت اذا ردت ولم تقبل وذلك اذالم يمكنه تغيير. بيد. لأنه لايجوز ان يتوهم عن ابن مسعود اباحته ترك النهي عن المنكر مع امكان تغيير. * حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن المان قال حدثنا ابوعيد قال حدثنا اسهاعيل ابنجسفر عن عمرو بن ابي عمرو عن عبدالله بن عبدالرحمن الاشهلي عن حذفة براليان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف واتنهون عن المُنكر

(قوله اخيفش الى آخره) يقرب منه ماذكره ابو سليان الخطابي في غريب الحديث حيث قال ان الحجاج ارسل الى الحسن رحمه الله تعالى فادخل عليه فلماخرج من عنده قال دخلت على احيول يطرطب شعير اتله فاخرج الى بنا فاقصيرة قلماعرقت فيها الاعنة فيسبيل اقد قال ابو سلمان قوله يطرطب شعيرات له ای ینفخ بشفتیه فی شاريه غيظا اوكبرا والاصل فىالطرطبة الدعاءبالضآن والصفير لها بالشفتين ومثله فى الفائق لاز محشرى ف (طرب) وقال والمعنى يستخفشاريه ويحركه في كلامه وقبل ينفخ بشفتيه الى آخره (downed)

اوليعمكم الله بعقاب من عنده ثم لتدعنه فلايستجيب لكم * قال ابوعبيد وحدثنا حجاج عن حزة الزيات عن ابي سفيان عن ابي نضرة قالجاء وجل الى عمر بن الحطاب ففال ابى اعمل باعمال الحيركالها الاخصليين قال و ماها قال لا آمر بالمعروف ولا انهى عن المذكر قال لقدطمست سهمين من سهام الا - لام ان ساء الله غفر لك وان شاء عذبك * فال ابوعبيد وحدثنا محد ابن زيد عن جويبر عن الضحاك فال الامر بالمعروف والنهى عن المذكر فريضتان من فرانض الله تعالى كتبهم الله عن وجل * قال ابوعبيد اخبرونى عن سفيان بن عينة قال حدث ابن شبرمة تعلى كتبهم الله عن فرمن اثنين فعد فرومن فرمن ثلاثة لم يفرفه ال اما أنا فارى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا لايعجز الرجل عن اثنين ان يأمرهما او ينهاهما و ذهب بن عباس فى ذلك الى قوله تعالى (فان يكن منكم ما ثه صابرة يغلبوا ما شين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) وجائز ان يكون ذلك اصلا فيا يلزم من تغيير المنكر * وقال مكحول فى قوله تعالى (عليكم انفسكم) اذا هاب الواعظ وانكر الموعوظ فعليك حينذ نفسك لا يضرك من ضل اذا اهتديت والله الموفق

- ﴿ يَنْ بِابِ الشَّهَادَةُ عَلَى الوصيةُ فِي السَّفَرِ وَ الْكُونَ عَلَى الوصيةُ فِي السَّفَرِ وَ الْكُونَ عَ

قال الله تعالى مغياايها الذين آمنوا شهادة بينكم يجه قداختلف فى معنى الشهادة ههنا فقال فاتلون مى النهادة على الوصية في السفر واجازوا بها شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السيفر وروى الشعى عنابى موسى انرجلا مسلماتوفى بدقوقا ولم يجد احدا من المسأمين يشهده على وصيته فاشهد رجاين من اهل الكتاب فاحلفهما ابو موسى بعد العصر بالله ماخانا ولاكذبا ولابدلا ولاكتما ولاغيرا وانها لوسية الرجل ونركته فامضى ابوموسى شهادتهما وقال هذا إمر لميكن بعدالذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون معنى ﴿ شهادة بينكم ﴾ حضورالوصبين من قولك شهدته اذا حضره * وقال آخرون أنما التهادة هنا ايمان الوسية بالله اذا ارتاب الورنة بهما وهو قول مجاهد * فذهب ابو موسى الى انها النهادة على الوصية التي تثبت بها عند الحكام وان هذا حكم تابت غير منسوخ وروى مثله عن شربح وهوقول النورى وابن الىليلى والاوزاعىوروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بنجبير وابنسيرين وعبيدة وشر مح والشمي (او آخران من غيركم) من غير ملتكم وروى عن الحسن والزهري منغير قبياتكم * فاما تأويل من تأولها على اليمين دون الشهادة التي تقام عندالحكام ففول مرغوب عنهوان كانت اليمين قدتسمي شهادة في نحو قوله تعالى (فتهادة احدهم اربع شهادات بالله) لان الشهادة اذا اطلقت فهي التهادة المتعارفة كـقوله تعالى (واقيمواالشهادةللة)﴿ واستنهدواشهيدينمن رجالكم ﴾ (ولايأب الشهداء أذا مادعوا ﴾ (واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ كل ذلك قدعقل به الشهادات على الحقوق لاالا يمان وكذلك قوله تعالى (شهادة بينكم ﴾ المفهوم فيهالنهادة المتعارفة ويدل عايهقوله تعالى (اذاحضر احدكم الموت) ويبعد

ان يكون المراد ايمان بينكم اذاحضر احدكم الموت لان حال الموت ليسحالا للايمان شمزاد بذلك بيانًا بقوله ﴿ اثنان ذُواعدل منكم او آخر ان من غيركم ﴾ يعنى والله اعلم ان لم بوجد ذواعدل منكم ولايختلف فىحكماليمين وجودذوى العدل وعدمهم وقوله تعالى ﴿ وَلَانَكُمْ شهادةالله ﴾ يدل على ذلك ايضالان اليمين موجودة ظاهرة غير مكته مة ثم ذكر يمين الورثة بعد اختلاف الوصيين على مال الميتوا بما الشهادة التي هي الممين هي المذكورة في قوله (لشهادتنا احق من شهادتهما ﴾ ثم قوله ﴿ ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾ يعنى به الشهادة على الوسسية اذغير جائز ان يقول ان تأتوا باليمين على وجهها وقوله تعالى ﴿ اوْ يَخَافُوا انْ ترد ايمان بعد ايمانهم ﴾ يدل ايضا على ان الاول شهادة لانه ذكر الشهادة واليمين كلواحدة بحقيقة لفظها * فاماتأويل من تأول قوله ﴿ او آخران منغيركم *؛ من غير قبياتكم فلامعنىله والآية تدل على خلافه لان الخطاب توجه اليهم بلفظ الإيمان من غير ذ در للقبيلة فى قوله تعالى ﴿ يَاايَهَاالَذَيْنَ آمَنُوا شَهَادَهُ بِينَكُم ﴾ ثمقال ﴿ او آخران من غيركم ﴾يعنى منغيرالمؤمنين ولمريجر للقبيلة ذكرحتى ترجع اليه الكناية ومعلوم انالكناية أنمانرجع اماالى مظهرمذكور فى الخطاب اومعلوم بدلالة الحال فمالم تكن هنادلالة على الحال ترجع الكناية اليهايثبت انهاراجعة الى من تقدم ذكره فى الحطاب من المؤمنين وصح ان المراد من غير المؤمنين فاقتضت الآية جواز شهادة اهل الذمة على وصيةالمسلم فىالسفر * وقدروى فى تأوبل الآية عن عبدالله بن مسعود وابى موسى وشريح وعكرمة وقتادة وجوء مختافة واشبهها بمعنى الآية ماحدثنا محمدبنبكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا يسي بن آده قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بی سهم مع تمیمالداری وعدی بن بداء فمات السهمی بارض ابس بها مسلم فلمآ قدما بتركته فقدوآ جآم فضة مخوصاً بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من "بهيم وعدى فقاء رجلان من اولياء السهمى فيحلفا لشهادتنا احقمن شهادتهما وانالجام لصاحبهم قال فنزات فبهم إيالهاالذين آمنوا شهادة بينكم فاحلفهما رسولالله صلىالله عليه وسلم بديا لان الورنة اتههموهما بأخذه ثمم لما ادعيا انهما اشتريا الجام منالميت استحلف الورتة وجمل الفول قوالهم فى أنه لم سبح واخذوا الجام ويشبه ان يكون ماقال ابوموسى فى قبول شهادة الذميين على وصية المسلم فى السعر وان ذلك لم يكن منذعهد رسولالله صلىالله عليه وسلمالى الآن هوهذه القصة التى فى حديث ابن عباس وقدروى عكرمة فى قصة تميم الدارى نحورواية ابن عباس * واختلف فى بقاء حكم جواز تهادة اهل الذمة على وصية المسلم فى السفر فقال ابوموسى وشريح هي ثابتة وقول ابن عباس ومن قال (او آخران من غيركم ﴾ انه من غيرالمسلمين يدل على انهم تأولوا الآية على جواز شهادة اهل الذمة على وصيةالمسلم فىالسفر ولايحفظ عهم بقاء هذا الحكم اونسخه وروىعن زيد بناسلم فى قوله تعالى (شهادة بينكم) قال كان ذلك فى رجل توفى وليس عنده احدمن اهل الاسلام وذلك فى اول

الاسلام والارض حربوالناس كفار الاان رسولالله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان الناس يتوارثون بالمدينة بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها * وروىعن ابراهم النحى فال هي منسوخة نسختها (واشهدوا ذوى عدل منسكم) وروى ضمرة بنجندب وعطيةً بن قيس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر الفرآن نزولا فاحلواً حلالها وحرموا حرامها قال جبير بن نفير عن عانشة قالت المائدة من آخر سورة نزلت فما وجدتم فهامن حلال فاستحلوه وماوجدتم من حرام فاستحرموه وروى ابواسحاقءن ابي ميسرة قال فيالمائدة ثمانيءشرة فريضة وليسفيها منسوخ وقال الحسن لمينسخ منالمائدة شيُّ فهؤلاً وذهبوا الى اله ليس في الآية شيُّ منسوخ * والذي يقتضيه ظاهر الآية جواز شهادة اهلالذمة على وصيةالمسلم فى السفر سواءكان فى الوصية بيبع اواقرار بدين اووصية بئبى ً اوهبة اومندقة هذا كله يشتمل عايهاسم الوصية اذاعقده في مرّضه وعلى إن الله تعالى اجاز شهادتهما عليه حينالوصية لمبخصص بهاالوسية دون غيرها وحينالوسية قديكون اقراربدين اوبمال عين وغيره لم نفرق الآية بين شي منه تم قدروي ان آية الدين من آخر مانزل من القرآن وانكان قوم تدذكروا انالمائدة من آخرما نزل وليس يمتنعان بريدوا بقولهممن آخرما نزل من آخر سورة نزات في الجملة لاعلى ان كل آية منهامن آخرما نزلوان كان كذلك فآية الدين لامحالة ناسخة لجوازشهادة اهلالذمة على الوصية في السفرلقوله ﴿ اذَا تَدَايَاتُم بِدِينَ الْمَاجِلُ مُسْمَى ﴾ الىقوله ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وهم المسلمون لامحالة لانا-لطاب توجه اليهم باسم الايمان ولم يخصص بما حال الوصية دون غيرهافهي عامة في الجميع شمقال (ممن ترضون من الشهداء ﴾ وليس الكفار بمرضيين في النهادة على المسامين فضمنت آية الدبن نسخ شهادة اهلالذمة على المسلمين في السفر وفي الحضر وفي الوصية وغيرها فالنظمت الآية جوآز شهادة اهلالذمة على وصية المسلم ومن حيث دلت علىجوازها على وصية المسلم فىالسفر فهىدالة ايضًا على وصية الذمي تم نسخ فيها حوازها علىوصية المسلمِهَ يَّه الدين وبْقَىحَكْمُهَاعُلَى الذَّمِي في السفر وغيرهاذ كانت حالة السفر والحضر سواء في حكم الشهادات وعلى جواز شهادة الوصيين على وصية الميت لان في التفسير ان الميت اوصى اليهما وانهما شهدا على وصيته ودلت على انالقول قولالوصى فيمافى يده للميت مع بمينه لانهما على ذلك استحلفا ودلت على ان دعواهما شرى شيم من الميت غير مقبولة الابينة وان القول قول الورنة ان الميت لمبع ذلك منهما مع ايمانهم ﷺ قوله تعالى منزِّ ذلك ادنى ان يأنوا بالشهادة على وجهها ﴾ يعنى والله اعلم اقرب ان لايكـتموا ولايبدلوا ﴿ أُولِحُافُوا انْ تُردُ آيَانَ بَعْدُ آيَانُهُم ﴾ يعني أذا حلفا ماغيراً ولاكتما شمعثرعلىشي من مال الميتعندها ان تجعل ايمان الورنة اولى من ايمانهم بديالهما ماغيرا ولأكتما على ماروى عن ابن عباس في تصة تهيم الداري وعدى بن بداء عزة وقوله تعالى ﴿ تُحْسُونُهُمَا منبعد العملوة كبه فاندروى عنابنسيرين وقتادة استحلفا بعد العصر وأنمااستحلفا بعدالعصر تغليظًا لليمين يَفِي الوقت المعظم كما قال تعالى ﴿ حافظُوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ قيل صلاة العصر وقدروي عنابي موسى أنه استحلف بعد العصر في هذه النصة * وقدروي

تغايظ اليمين بالاستحلاف فىالبقعة المعظمة وروى جابر ان النبي صلىالله عليه وسلم قالمن حاف عند هذا المنبر على يمين آئمة فليتبوأ مقعده من النار ولوعلى سو ك اخضر فاخبر ان اليمين الفاجرة عندالمنبر اعظم مأثما وكذلك سائر المواضع الموسومة للعبادات ولنعظيمالله تعالى وذكره فيها تكون المعاصي فيها اعظم أثما الاترى انشرب الحمر والزنا في المسجد الحرام وفي الكعبة اعظم مأنما منه في غيره وليست اليمين عند المنبر وفي المسجد في الدعاءي بواجبة. وأيما ذلك على وجه الترهيب وتخويف اأمقاب * وحكى عن الشافعي أنه يستحلف المدينة عند المنبر واحتجله بعض اصحابه بحديث جابرالذي ذَكرنا وبحديث واثل بن حجر ان الني صلى الله عايه وسلم قال للحضرمى لك يمينه فال أنه رجل فاجر لا يالى قال أيس لك منه الأذلك فانطاق ليحلف فلما اذبرايحلف فال منحاف على مال أ أكله ظلما أقى الله وهو عنه ممرض وبحديث الاشعث بن قيس وفيه فالطلق ليحالف فقالوا قوله منحالف عند هذاالمنبر على يمين آنمة يدل على أن الأمان قدكانت تكون عنده " وال الوبار وايس فبه دلالةعلى ان ذلك مسنون وانما فال ذلك لان النبي صلى الله عايه و . ــام قد كان مجاس هناك فلذلك كان يقع الاستحلاف عند المنبر والبمبن عندالمنبر اعظم مآثما اذا كانت كاذبة لحرمه الموضع فلا دلالة فيه على انه ينبغي ان تُكون عند المنبر والشافغي لايستحاف في النبي النافه عندالمنبر وقدذكر في الحديث ولوعلى سواله اخضہ فيد خالف الله على اصله و اما قوله اطلق احتلف والعلمااد برفال النبي صلى الله عليه ولم مافال فاله لادلالة فيه على الهذهب الى الموضع ه أنما المراد بذلك العزعةوالتعمم عليه فالتعالى وثم ادبر واستكبر بالميردبه الذهاب الىالموضع وانتا راد النولى عن الحق والأصرار عايه وماروى عن الصحابة فى الحلف عند المنبر وببن ألر بن والمعام فأتما كان ذلك لانه كان ينفق الحكومة هناك ولاينكر ان تكون اليمبن هناك اغاظ والكنه ايس بواجب لفوله عليهااسلاماليمين على المدعى عابه ولم يخصصها بمكان واكمن الحاكم ان رأى الهايظ اليمين باستحلافه عندالمنبر انكان بالمدبنة وفى المستحد الحرام ان هن مكة حارله ذلك كامرالله تعالى باستحلاف هذين الوصيبن نعد صلاة العصر لان كثيرًا من الكيفار يغطمونا ووقت غروب الشمس

سي فصل أن

قدتض نت هذه الآية الدلالة على جواز سهادة اهل الذمة بعضهم على اعض وذا لانها قدا قضت جواز نهادهم على المسلمين وهي على اهل الذمة اجوز فقددات الآية على جواز نهادهم على المسلمين بقوله تعلى جواز الهاالذين على اهل الذمة في الوصية في السفر ولمانسخ منها جوازها على المسلمين بقوله تعالى إبا مهاالذين آمنوا اذا نداباتم بدين الى اجل مسمى فأكتبوه إلى قوله واستسهدوا شهيدين من رجالكم انفى بذلك جوازشهادة اهل الذمة عليهم ونسخ بذلك قوله ار آخران من غبركم و وي حكم دلالها في جوازها على اهل الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكم ها باقيافي جوازها على اهل الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكم ها باقيافي جوازها على اهل الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكم ها باقيافي جوازها على اهل الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكم ها باقيافي جوازها على اهل الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكم ها باقيافي جوازها على الفرادة في الوصية في السفر واذا كان حكم ها باقيافي جوازها على المن الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكم وازها على المن الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكم وازها على المن الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكم وازها على المن الذمة في الوصية في المناسخة و المناسخة و

فى السفر اقتضى ذلك جو ازهاعليهم في سائر الحقوق لان كل من يجبزها على اهل الذمة في الوصية في السفر ومنعجوازها على المسلمين فى ذلك اجازهاعلى اهل الذمة في سائر الحقوق على فان قال قائل فان ابن ابى ليلى والنورى والاوزاعي بجبزون شهادةاهل الذمة على وصيةالمسلم فى السفر على ماروى عن ابىموسى وشريحولا يجبزونها على الذمى فى سائر الحقوق على قيل له قد بينا انهامنسوخة على المسلمين باقية على اهل الذمة في سائر الحفوق وقبول شهادة اهلالذمة بعضهم على بعض وان اختلفت ملايهم قول اصحابنا وعثمان البتى والنورى وقال ابن ابى ليلى والاوزاعى والحسسن وصمالح والليث تجوز شهادة اهلكلملة بعضهم علىبعض ولاتجوز على ملة غيرها وقال مالكوالشافعي لأتجوز شهادة اهل الكيفر يعضهم على بعض وماذكرنا من دلالة الآية يقتضي تساوى شهادات اهل المال بقوله تعالى ﴿ او آخران من غيركم) يعنى غير المؤمنين المبدوء بذكرهم ولم نفرق بين الملل ومن حيث اقتضت جواز شهادة اهل الملل على وصية المسام فىالســفر وهى دالة ايضًا على جواز شهادتهم على الحكفار فىذلك مع اختلاف ملاهم * ومما يوجب جواز شهادة اهلالذمة بعضهم على بعض منجهة السنة ماروى مالك عن نافع عن ابن عمران اليهود جاؤًا الى رسولالله صلى الله عليه وسام فذكروا ان رجلا وامرأة منهم زنيا فامر الني صلى الله عايه وسام برجمهما وروى الاعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عاذب قال مرعلي رسولالله صلىالله عليهوسلم بهودى محمم فقال ماشأن هذا فقالوا زبى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسام * وروى جابر عن الشعبي انالنبي صلى الله عليه وسام جاء اليهود برجل وامرأة زنيا ففالألنى صلىالله عايه وسلم ائتونى باربعة منكم يشهدون فشهد اربعة منهم فرجمهما النبي صلى الله عايه وسام وعن الشعبي قال تجوز سهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وعن شر يح وعمر بن عبدالعزيز والزهرى منله وقال ابن وهب خالف مالك معاميه فى ردشهادة النصارى بعضهم على بعض وكان ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بجبزونها وفال ابن ابي عمران من اسحابناسمعت يحيىبنآكنم بقول جمعت هذا الباب فماوجدت عناحد منالمتقدمين ردشهادة النصارى بعضهم على بعض الامن ربيعة فأنى وجدت عنه ردها ووجدت عنه احازتها * فال ابوبكر قدذكر ناحكمالآية علىالوجوء التىرويت فيهاعن السلف ومانسخ منهاوماهومنها ثابت الحكم فلنذكر الآية على سياقها مع بيان حكمها على مااقتضاء ترتيبها على الساب الذى نزلت فيه فنقول وبالله النوفيق ان قوله تعالى ﴿ يَاايها الذِّبن آمنوا شهادة بينكم ﴾ يعتوره معنيان احدهماشهادة بينكم شهادة اثنين ذوى عدل منكم فحذف ذكرالشهادة النائية لعلم المخاطبين بالمراد ويحتمل عليكم شهادة بينكم فهو امر باشهاد أثنين ذوى عدل كقوله تعالى فى الدبن ﴿ واستشهدوا شهبدين من رجالكم افادالامرباشهادشاهدينعدلين من المسلمين او آخرين من غير المسلمين على وصية المسلم فى السفر ﴿ وَكَانَ نُرُولِهَا عَلَى السَّبِ الذِّي تَقْدَمُ ذَكُّرُهُ مِنْ رُوايَةً ابْنُ عَبَّاسُ في قصة تميم الداري وعدى بنبداء فذكر بعض السبب فىالآية ثمقال ﴿إناتُم ضربَم فىالارض فاصابتكُم مصيبةالموت﴾ فجعل شرط قبول شهادة الذميين على الوصية ان تكون في حال السفر ﷺ قوله ﴿ حين الوصية ﴾ قدتضمن ان َبكون الشاهدان هاالوصيين لان الموصى اوصى الىذميين ثمجاآ فشهدا بوصية

فضمن ذلك جواز شهادة الوصيين على وصيه الميت * ثم قال ﴿ فاصابتُكُم مَصَدِبَةُ المُوتُ ﴾ ﴿ يعنى قصةالميت الموصى * قال (تحبسونهما من بعدالصلوة) يعنى لمااتهم بمماالورئة في حبس شي من مال الميت واخذه على مارواه عكرمة فى قصة تميم الدارى وعلى ماقاله ابوموسى فى استحلافه الذميين ماخانا ولاكذبا فصارا مدعى عايهما فلذلك استحافا لامن حيث كانا شاهدين وبدل عايه قوله تعالى ﴿ فِيقِسَهَانَ بَاللَّهُ انْ ارْتَبِهُمُ لَانْشَتْرَى بِهُ ثَمْنَا وَلُوكَانَ ذَا قَرْ بِي وَلَا نَكُمْ شَهَادَةَاللَّهُ ﴾ يعنى فيما اوصى يه الميت واشهدها عليه * شمقال تعالى ﴿ فَانْ عَلَى انْهِ.، اسْنَحَقَّا اثْمَا ﴾ يعنى ظهور شيٌّ من مال الميت في ايديهما بعد ذلك وهوجام الفضة الذي ظهر في ابديهما من مال الميت فزعما انهماكانا استريا من مال الميت * شمقال تعالى ؛ فآخران تقومان مقامهما ؟ يعني فى اليمين لانهما صارا في هذه الحال مدعيين للنمرى فصارت اليمين على الوزية وعلى العلم يكن للميت الاوارثان فكانا مدعى عايهما فلذلك استحافا الأثرى أنا وال أ من الذين استحق عليهم الاوايان فيقسمان بالله لنهادتنا احق من شهادنهما] يممي الهذه اليمين اولى مناليمين التي حلف بها الوصيان انهما ماخانا ولابدلا لان الوسيان مارا في هذه الحال مدعيين وصار الوارثان مدعى علهما وقدكانا برئا في الظاهر بديا جينهما فضت سهادنهما على الوصية فلما ظهر في ايدبهما شيُّ من مال الميت صارت إيمان الواربين اولي: وقد ختاف في أويل قوله تعالى ﴿ الاوليان ﴾ فروى عن سعيد بنجبير فال معنىالاهِ النه دلميت امنى لور مذوقيل الاوليان بالشهادة وهي الايمان في هذا الموضم وايس في الآية دلالة على نباب اليمين على الشاهدين فيما شهدابه وأنما اوجبت اليمين عليهما لما ادعى الورية عابهم، خيانة واخذين من تركة الميت فصار بعض ماذكر في هذه الآيات من الشهادات ابماناه و فال بعضهم السهر ءة على الومسية كالشهادة على الحقوق لقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم ﴿ لاشالة اربدبها سهادات الجنوق لقوله ﴿ اثنان ذواعدل منكم او آخران من غيركم ﴾ وقوله بعد ذلك ﴿ فَبْفُسَّانَ بَالله ۗ لانحتمل غير الىمين ثم قال ﴿ فَآخَرَانَ يَقُومَانَ مَقَامُهُمَا مِنَالَذِينَ اسْتَحَقُّ عَامِمُ الْأُو اَدِنَ فَيُسْمَانَ بَاللَّهُ انسهادتنام يعني بهااليمين لان هذه ايمان الواربين وقوله ﴿احقون سهاد، • ﴿ ﴿ الْحَدُّ اللَّهُ عَلَيْهُ ا ويحتمل من شهادتهما لان الوصيين قدكان منهما شهادة وعين وصارت عين الواءث احق من شهادة الوصيين ويمينهمالانشهادتهما لانفسهما غيرجائزةو تيناهما لمنوجب تصحيس دءه اهمه في سراءما ادعيا شراه منالميت * ثم قال تعالى ﴿ ذلك ادنى ان يأنوا بالمهادة على و-يهها يعنى والله اعلمبالشهادة على الوصية وان لايخونوا ولايغيروا يعنى ان ماحكم الله نعالى؛ من ذلك من الايمان وايجابهاتارة علىالشهود فيمادعي عليهمامن الخيانةوتارة علىاليرية فهادعي النبهودونسري شيُّ من مال الميت وانهم متى علموا ذلك اتوا بالسهادة على وصبة الميت على وجهها ويخافوا انترد ايمان بعد ابمانهم ولايقتصروا على ايمانهم ولايبرئهما ذلك من ان يستحق عابهم مآكتهوه وادعوا شراء اذاحلف الورنة على ذلك والله اعلم • آخر سورة المائدة •

تمالجزء النانى ويليه الجزءالنالث اوله سورة الاسام